

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة الأحكام الصادرة

من الدوائر الجنائية

السنة الخامسة والستون

من يناير إلى ديسمبر

٢٠١٤

أولاً

**الأحكام الصادرة
من الهيئة العامة
للمواد الجنائية**

جلسة ٢١ من مارس سنة ٢٠١٧

برئاسة السيد القاضي / مصطفى جمال الدين رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عادل الشوربجي ، أنس عمارة ، مجدي أبو العلا ،
فرغلي زناتي ، إبراهيم الهنيدي ، سمير مصطفى ، طه قاسم ، يحيى خليفة ،
عاصم عبد الجبار ومصطفى الدخيسي نواب رئيس المحكمة .

(١)

هيئة عامة

الطعن رقم ٧٧٠٣ لسنة ٨١ القضائية

(١) حكم " نهائيته " . قانون " تفسيره " . نيابة عامة . دعوى مدنية . نقض " ما لا يجوز
الطعن فيه من الأحكام " " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

الحكم النهائي . ماهيته ؟

الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم في جنابة بالبراءة ورفض الدعوى المدنية
وغيره من الأحكام القاضية بغير الإدانة . نهائي . لا يسقط بحضوره أو بالقبض عليه . طعن النيابة
والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها فيه بطريق النقض . جائز . عدول الهيئة العامة للمواد
الجنائية عن المبدأ القانوني المخالف لذلك . أساسه ؟

(٢) حكم " إصداره " . محكمة النقض " نظرها الطعن والحكم فيه " . قانون " تفسيره " .
" تطبيقه " .

فصل الهيئة بتشكيلها في موضوع الطعن بعد فصلها في مسألة العدول . غير لازم . أساس
ذلك وأثره ؟

١- لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات
الطعن أمام محكمة النقض تنص على أن : " لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول

عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح " ، والمراد بالحكم النهائي هو الحكم الذي انسد فيه طريق الطعن العادي وأصبح قابلاً للطعن بالنقض ، ولا ريب حكم البراءة ورفض الدعوى المدنية من هذا القبيل هو وغيره من الأحكام القاضية بغير الإدانة من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية ، فهو حكم نهائي من وقت صدوره ؛ لأنه لا يعتبر أنه أضر به لأنه لم يدنه بشيء ، ومن ثم فهو لا يسقط بحضوره أو بالقبض عليه ؛ لأن السقوط وإعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة أو التعويضات في غيبة المتهم بجناية - حسبما يبين من صريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية - المستبدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ، ومن ثم فهو حكم نهائي ، ويكون طعن النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها بطريق النقض عليه جائزاً ، خلافاً للأحكام الصادرة من محكمة الجنايات بالإدانة في غيبة المتهم بجناية التي أوصد القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ باب الطعن بالنقض أمام النيابة والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها ، ومن ثم فإن الهيئة تنتهي - بالأغلبية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل - إلى جواز طعن النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها في الحكم الصادر بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية وما في حكمهما من محكمة الجنايات في غيبة المتهم في جناية ، والعدول عن المبدأ القانوني الذي تضمنته الأحكام المخالفة لما انتهت إليه الهيئة .

٢- لما كان نص المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل جرى على أنه : " تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداها للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل " ، والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة فقرة " ٢ " أو بتشكيل

الهيئتين مجتمعيتين فقرة " ٣ " هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة ، وأربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئتين مجتمعيتين ، ولم تلزم هذه المادة أيًا من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن ، وهو ما تشير إليه عبارة " وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل " والتي وردت بعجز المادة ؛ إذ إن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المقررة لإصدار الأحكام . لما كان ذلك ، فإنه يتعين بعد الفصل في المسألة المعروضة على الهيئة أن تعيد الطعن إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما : بصفتيهما موظفين عموميين الأول والثاني أضرا عمداً بأموال ومصالح جهتي عملهما ضرراً جسيماً بأن قام المتهم الأول بطلب أموال من وزارة المالية لصرفها على الحملة الإعلامية للانتخابات البرلمانية والرئاسية واستطلاع الرأي عليهما والدعاية لأعمال الرئاسة في الفترة من ١٩٨١ حتى عام ٢٠١٠ ولأعمال الحكومة في الفترة من ٢٠٠٤ حتى عام ٢٠١٠ ، فوافقه المتهم الثاني على ذلك بتعزيز موازنة وزارة الإعلام بمبلغ ٣٦ مليون جنيه من أموال قسم الاحتياطات العامة المدرجة بالباب الثاني بموازنة الدولة الخاص بالسلع والخدمات ، فقام المتهم الأول بصرف مبلغ مقداره ٩,٥١٢,٧٨١ مليون جنيه من هذه الأموال بالمخالفة لأحكام قانون الموازنة العامة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ والمعايير المحددة لأوجه الإنفاق العام المعتمدة من مجلس الوزراء التي قَصَرَتْ حق الإنفاق من أموال ذلك القسم على مواجهة المتطلبات الحتمية القومية والطارئة والالتزامات المستجدة ، دون الأغراض التي تم الصرف عليها ، وبالمخالفة للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب وقانون الانتخابات الرئاسية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ التي تحظر استخدام المال العام في الإنفاق على أغراض الدعاية الانتخابية ، مما ألحق ضرراً جسيماً بالمال العام بمقدار المبلغ الذي تم إنفاقه على النحو المبين بالأوراق .

وأحالتهما إلى محكمة جنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر

الإحالة ، وادعى مدنياً قَبْلَ المتهمين محاميان عن نفسيهما وبصفتهم عن لجنة الحريات وحقوق الإنسان بنقابة المحامين ، كما ادعت هيئة قضايا الدولة مدنياً قَبْلَ المتهمين .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول وغيابياً للثاني في ٢٠١١/٧/٥ ببراءة المتهمين مما أسند إليهما وبعدم قبول الادعاء المدني المبدى من نقابة المحامين لرفعه من غير ذي صفة وبرفض الدعوى المدنية المقامة من هيئة قضايا الدولة وألزمت المدعين بالحق المدني المصاريف ومائتي جنيه أتعاباً للمحاماة .

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

كما طعنت هيئة قضايا الدولة نائبة عن وزير المالية بصفتها في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

وبجلسة قررت دائرة الجنائية إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية للفصل فيه .

وبجلسة نظرت الهيئة العامة للمواد الجنائية الطعن ، وسمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ، وقررت الهيئة حجز الطعن ليصدر فيه الحكم بجلسة اليوم .

الهيئة

وحيث إنه بجلسة قررت دائرة الجنائية إحالة الطعن المائل إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية بطلب حسم الخلاف بين الدوائر الجنائية بالمحكمة في الأحكام الصادرة منها بجواز أو عدم جواز طعن النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها بالنقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية بعد إلغاء المادة " ٣٣ " من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة جنايات حضورياً للمطعون ضده الأول وغيابياً للثاني بجلسة ٥ من يوليو سنة ٢٠١١ ببراءتهما مما أسند إليهما وبرفض الدعوى المدنية المقامة من هيئة قضايا الدولة ، فقررت النيابة العامة وهيئة قضايا

الدولة عن وزير المالية بصفته مدعياً بالحقوق المدنية الطعن في هذا الحكم بطريق النقض ، ولما كان الحكم قد صدر غيابياً بالنسبة للمطعون ضده الثاني ، وكان قد صدر من قبل القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ المعمول به من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٧ ، والذي نص في المادة الخامسة منه على إلغاء المادة ٣٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والتي كانت تجيز للنياية العامة والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية .

وحيث إنه لما كانت الدوائر الجنائية بالمحكمة قد تباينت الأحكام الصادرة منها في طعن النياية العامة على حكم البراءة الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم في جناية ، فالبعض منها لم يجز الطعن بالنقض تأسيساً على إلغاء المادة " ٣٣ " من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، والبعض الآخر أجاز الطعن تأسيساً على أن الحكم الغيابي الصادر بالبراءة هو حكم نهائي على خلاف ظاهره ، وأن مرد هذا الخلاف هو التسوية بين الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية بالإدانة والبراءة من جهة أن المشرع أوصد باب الطعن عليها بطريق النقض أمام النياية العامة عندما نص في القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ على إلغاء المادة ٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر .

وحيث إنه لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أن " لكل من النياية العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح " ، والمراد بالحكم النهائي هو الحكم الذي انسد فيه طريق الطعن العادي وأصبح قابلاً للطعن بالنقض ، ولا ريب حكم البراءة ورفض الدعوى المدنية من هذا القبيل هو وغيره من الأحكام القاضية بغير الإدانة من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية ، فهو حكم نهائي من وقت صدوره ؛ لأنه لا يعتبر أنه أضر به لأنه لم يدنه بشيء ، ومن ثم فهو لا يسقط بحضوره أو بالقبض عليه ؛ لأن السقوط وإعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة أو التعويضات في غيبة المتهم بجناية - حسبما يبين من صريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية - المستبدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ، ومن ثم فهو حكم نهائي ، ويكون طعن النياية العامة والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول

عنها بطريق النقض عليه جائزاً ، خلافاً للأحكام الصادرة من محكمة الجنايات بالإدانة في غيبة المتهم بجناية التي أوصد القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ - المار ذكره - باب الطعن بالنقض أمام النيابة والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها ، ومن ثم فإن الهيئة تنتهي - بالأغلبية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل - إلى جواز طعن النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها في الحكم الصادر بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية وما في حكمهما من محكمة الجنايات في غيبة المتهم في جناية ، والعدول عن المبدأ القانوني الذي تضمنته الأحكام المخالفة لما انتهت إليه الهيئة . وحيث إن نص المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل جرى على أنه " تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداها للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل " ، والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة فقرة " ٢ " أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين فقرة " ٣ " هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قرره أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة ، وأربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئتين مجتمعتين ، ولم تلزم هذه المادة أياً من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن ، وهو ما تشير إليه عبارة " وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل " والتي وردت بعجز المادة ؛ إذ إن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المقررة لإصدار الأحكام . لما كان ذلك ، فإنه يتعين بعد الفصل في المسألة المعروضة على الهيئة أن تعيد الطعن إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون .

جلسة ٦ من سبتمبر سنة ٢٠١٧

برئاسة السيد القاضي / مجدي أبو العلا رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / أنس عمارة ، سمير مصطفى ، طه قاسم ،
عاطف عبد السميع ، عمر بريك ، يحيى خليفة ، فرحان بطران ،
محمود مسعود ، وجيه أديب وطارق سليم نواب رئيس المحكمة .

(٢)

هيئة عامة

الطعن رقم ١٦٩٩٥ لسنة ٨٦ القضائية

(١) قانون " تفسيره " " سريانه " " تطبيقه " . نقض " الطعن للمرة الثانية " . محكمة النقض
" نظرها موضوع الدعوى " .

خلو قانون الإجراءات الجنائية من إيراد قاعدة تحدد القانون الذي يخضع له الحكم من حيث
جواز الطعن فيه . يوجب الرجوع في شأنه لقانون المرافعات . علة ذلك ؟
خضوع الحكم من حيث جواز الطعن فيه وإجراءاته ومواعيده للقانون الساري وقت صدوره .
أساس ذلك ؟ المادة ١ مرافعات .

طرق الطعن في الأحكام . ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن .
التعديل الذي أدخله المشرع بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٧ على المادة ٢/٣٩ من قانون حالات
وإجراءات الطعن بالنقض . ألغى ضمناً طريقاً من طرق الطعن هو الطعن بالنقض للمرة الثانية .
انسحاب أثره على الأحكام الصادرة قبل تاريخ العمل به . غير جائز . علة وأثر ذلك ؟
(٢) حكم " إصداره " . محكمة النقض " نظرها الطعن والحكم فيه " . قانون " تفسيره "
" تطبيقه " .

فصل الهيئة بتشكيلها في موضوع الطعن بعد فصلها في مسألة العدول . غير لازم . أساس
ذلك وأثره ؟

١- من المقرر أن قانون المرافعات يعتبر قانوناً عاماً بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية ويتعين الرجوع إليه لسد ما قد يوجد في القانون الأخير من نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه ، ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من إيراد قاعدة تحدد القانون الذي يخضع له الحكم من جواز الطعن فيه ، وكان الأصل في القانون أن الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه وإجراءاته ومواعيده إلى القانون الساري وقت صدوره وذلك أخذاً بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها فقد كان المشرع حريصاً على تقرير هذه القاعدة فيما سنه من قوانين ونص في المادة الأولى من قانون المرافعات على أنه : (تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها ويستثنى من ذلك ١- ... ، ٢- ... ، ٣- القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق) ، وقد جرى قضاء محكمة النقض تأكيداً لهذه القواعد على أن طرق الطعن في الأحكام ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن . لما كان ذلك ، وكان التعديل الذي أدخله المشرع على المادة ٢/٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والذي نص في الفقرة الثانية من المادة ٣٩ سالف الإشارة إليها على أنه " إذا كان الطعن مبنياً على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه تنقض المحكمة الحكم وتتنظر موضوعه " قد ألغى ضمناً طريقاً من طرق الطعن وهو الطعن بالنقض للمرة الثانية ، ومن ثم فإنه من القوانين المنظمة لطرق الطعن وينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن ، وبالتالي فإن المادة ٢/٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض قبل تعديلها بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ هي واجبة الأعمال بالنسبة للأحكام الصادرة قبل ١/٥/٢٠١٧ ، ومؤدى ذلك عدم جواز انسحاب أثر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ على الأحكام الصادرة قبل ١/٥/٢٠١٧ ؛ إذ يحكم ذلك القانون الذي كان معمولاً به وقت صدور الحكم المراد الطعن عليه إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القوانين .

٢- لما كان المستفاد مما ورد في المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية بفقرتيها ، سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة ٢ ، أو بتشكيل الهيئتين مجتمعيتين فقرة ٣ ، هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء للهيئة ، وأربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئتين مجتمعيتين ، ولم تلزم أيّاً من التشكيلين

بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن - وجوبياً - وهو ما تشير إليه عبارة " وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل " التي وردت بعجز المادة ؛ إذ أن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها ، دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام . لما كان ذلك ، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة تعيد الطعن - وهو مرفوع للمرة الأولى - إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي عقار الترامادول المخدر في غير الأحوال المصرح بها .
وأحالته الى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بتاريخ ٩ من فبراير سنة ٢٠١٦ عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨/١ ، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند الأخير من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة العقار المخدر المضبوط .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ١٦ من مارس سنة ٢٠١٦ وأودعت مذكرة بأسباب الطعن بتاريخ ٩ من أبريل سنة ٢٠١٦ ... إلخ .
وبجلسة قررت دائرة الجنائية إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض .

وبجلسة اليوم سُمِعَت المرافعة على النحو المبين بمحضر الجلسة .

الهيئة

حيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة قدمت الطاعن لمحكمة جنايات للمحاكمة بوصف أنه في يوم أحرز بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي عقار الترامادول المخدر في غير الأحوال المصرح بها وطلبت عقابه طبقاً للقيد

والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بتاريخ ٢٠١٦/٢/٩ وعملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند الأخير من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه ومصادرة العقار المخدر المضبوط ، فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض وإذ رأت الدائرة الجنائية التي نظرت الطعن أن الحكم المطعون فيه قد صدر معيباً بما يوجب نقضه ، وكان قد صدر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمعمول به بتاريخ الأول من مايو سنة ٢٠١٧ والذي جرى على أنه : " إذا كان الطعن مبنياً على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه تنقض المحكمة الحكم وتتنظر موضوعه ويتبع في ذلك الأصول المقررة قانوناً عن الجريمة التي وقعت ويكون الحكم الصادر في جميع الأحوال حضورياً " ، فقضت بعض دوائر المحكمة بالنسبة للأحكام الصادرة قبل العمل بأحكام هذا القانون بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين ، بينما قضت بعض الدوائر الأخرى بالمحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر موضوعه ، وإزاء هذا التعارض في الأحكام الصادرة من المحكمة بدوائرها المختلفة في هذا الخصوص قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية عملاً بنص المادة الرابعة فقرة أولى من قانون السلطة القضائية .

وحيث إنه من المقرر أن قانون المرافعات يعتبر قانوناً عاماً بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية ويتعين الرجوع إليه لسد ما قد يوجد في القانون الأخير من نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه ، ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من إيراد قاعدة تحدد القانون الذي يخضع له الحكم من جواز الطعن فيه ، وكان الأصل في القانون أن الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه وإجراءاته ومواعيده إلى القانون الساري وقت صدوره وذلك أخذاً بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها فقد كان المشرع حريصاً على تقرير هذه القاعدة فيما سنه من قوانين ونص في المادة الأولى من قانون المرافعات على أنه : (تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها ويستثنى من ذلك ١- ... ، ٢- ... ٣- القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق وقد جرى قضاء

محكمة النقض تأكيداً لهذه القواعد على أن طرق الطعن في الأحكام ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن . لما كان ذلك ، وكان التعديل الذي أدخله المشرع على المادة ٢/٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والذي نص في الفقرة الثانية من المادة ٣٩ سالف الإشارة إليها على أنه " إذا كان الطعن مبنياً على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه تنقض المحكمة الحكم وتتنظر موضوعه " قد ألغى ضمناً طريقاً من طرق الطعن وهو الطعن بالنقض للمرة الثانية ، ومن ثم فإنه من القوانين المنظمة لطرق الطعن وينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن ، وبالتالي فإن المادة ٢/٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض قبل تعديلها بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ هي واجبة الأعمال بالنسبة للأحكام الصادرة قبل ١/٥/٢٠١٧ ، ومؤدى ذلك عدم جواز انسحاب أثر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ على الأحكام الصادرة قبل ١/٥/٢٠١٧ ؛ إذ يحكم ذلك القانون الذي كان معمولاً به وقت صدور الحكم المراد الطعن عليه إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القوانين . لما كان ذلك ، وكان المستفاد مما ورد في المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية بفقرتيها ، سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة الواحدة فقرة ٢ ، أو بتشكيل الهيئتين مجتمعتين فقرة ٣ ، هو أنه كلما رأت إحداها العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء للهيئة ، وأربعة عشر عضواً بالنسبة للهيئتين مجتمعتين ، ولم تلزم أيّاً من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن - وجوباً - وهو ما تشير إليه عبارة " وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل " التي وردت بعجز المادة ؛ إذ أن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المشار إليها فيها ، دون الحكم في الطعن نفسه الذي يكفي فيه بعد ذلك الأغلبية العادية المقررة لإصدار الأحكام . لما كان ذلك ، فإن الهيئة بعد الفصل في المسألة المعروضة تعيد الطعن - وهو مرفوع للمرة الأولى - إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيه طبقاً لأحكام القانون .

فلهذه الأسباب

قررت الهيئة العامة للمواد الجنائية :

- (١) في المسألة المعروضة على الهيئة العامة للمواد الجنائية الحكم برفض العدول عن المبدأ القانوني الذي تضمنته بعض الأحكام التي قضت بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم .
- (٢) إعادة القضية إلى الدائرة التي أحالته إليها للفصل فيها طبقاً للقانون .

ثانيًا
الأحكام الصادرة
في النقابات

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / مصطفى صادق نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / حمدي أبو الخير ، محمود خضر وعبد الباسط سالم
نواب رئيس المحكمة وخالد إلهامي .

نقابات

الطعن رقم ٣٣٦٣٦ لسنة ٨٣ القضائية

نقابات . محاماة . محكمة النقض " اختصاصها " .

القرار السلبى للنقابة العامة للمحامين بالامتناع عن تجديد كارنيه المحاماة . الطعن فيه
أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض . غير جائز . أساس وعلة ذلك ؟

لما كان مبنى الطعن هو إلغاء القرار السلبى للنقابة العامة للمحامين بالامتناع عن تجديد
كارنيه المحاماة للطاعن لعام ٢٠١٢ . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن
إصدار قانون المحاماة والمعمول به اعتباراً من أول أبريل سنة ١٩٨٣ - اليوم التالي لنشره
بالجريدة الرسمية - والمعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ قد نص في الباب الأول منه في
المادة ٤٤ الواردة في الفصل السابع الخاص بجدول المحامين غير المشتغلين على أنه لمجلس
النقابة بعد سماع أقوال المحامي أو بعد إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور أن يُصدر قراراً
مُسبباً بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط القيد في الجدول
العام المنصوص عليها في هذا القانون ، ويكون للمحامي حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة
النقض في القرار الذى يصدر في هذا الشأن خلال الأربعين يوماً التالية لإعلانه بهذا القرار ،
ونظمت المادة ٤٥ من القانون سالف الذكر شروط وإجراءات إعادة القيد في جدول المحامين
المشتغلين . لما كان ذلك ، وكان الأصل في اختصاص الدوائر الجنائية لمحكمة النقض الواردة
في المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة
النقض أنه مقصور على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجناح ،
وكان البين من استقرار نص المادة ٤٤ سالفه الذكر أنه قد حدد على سبيل الحصر في تلك
المادة القرار الذي يجوز الطعن فيه أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض كاختصاص استثنائي وهو

المتعلق بنقل اسم المحامي إلى جدول غير المشتغلين لفقده شرطاً من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليها في القانون المذكور ، وليس من بين ذلك القرار السلبي بالامتناع عن تجديد كارنيه المحاماة للطاعن وهو موضوع الطعن المائل ، ومن ثم يكون الطعن غير جائز .

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى رقم قضاء إداري ضد نقيب المحامين بصفته طالباً الحكم :
١- بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي من نقابة المحامين العامة بالامتناع عن تجديد كارنيه المحاماة الخاص به رقم عن عام ٢- بإلغاء القرار السلبي من النقابة العامة للمحامين بالامتناع عن تجديد كارنيه المحاماة له عن عام وإلزام النقابة العامة للمحامين بتجديده له عن عام مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومحكمة القضاء الإداري قضت بعدم اختصاصها ولأئياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة استئناف القاهرة للاختصاص .

ومحكمة استئناف القاهرة بعد أن قيدت الدعوى برقم قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن وإحالاته إلى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض لنظره ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو إلغاء القرار السلبي للنقابة العامة للمحامين بالامتناع عن تجديد كارنيه المحاماة للطاعن لعام ٢٠١٢ .

لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة والمعمول به اعتباراً من أول أبريل سنة ١٩٨٣ - اليوم التالي لنشره بالجريدة الرسمية - والمعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ قد نص في الباب الأول منه في المادة ٤٤ الواردة في الفصل السابع الخاص بجدول المحامين غير المشتغلين على أنه لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامي أو بعد إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور أن يُصدر قراراً مُسبباً بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليها في هذا القانون ، ويكون للمحامي حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض في القرار الذي يصدر في هذا

الشأن خلال الأربعين يوماً التالية لإعلانه بهذا القرار ، ونظمت المادة ٤٥ من القانون سالف الذكر شروط وإجراءات إعادة القيد في جدول المحامين المشتغلين . لما كان ذلك ، وكان الأصل في اختصاص الدوائر الجنائية لمحكمة النقض الواردة في المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أنه مقصور على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجرح ، وكان البين من استقراء نص المادة ٤٤ سالفة الذكر أنه قد حدد على سبيل الحصر في تلك المادة القرار الذي يجوز الطعن فيه أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض كاختصاص استثنائي وهو المتعلق بنقل اسم المحامي إلى جدول غير المشتغلين لفقده شرطاً من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليها في القانون المذكور ، وليس من بين ذلك القرار السلبي بالامتناع عن تجديد كارنيه المحاماة للطاعن وهو موضوع الطعن المائل ، ومن ثم يكون الطعن غير جائز .

ثالثاً

الأحكام الصادرة

من الدوائر الجنائية

جلسة ٦ من يناير سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / إيهاب عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / أحمد سيد سليمان وحسين النخلاوي نائبي رئيس المحكمة
وخالد الوكيل وأحمد أمين .

(١)

الطعن رقم ٢٠٦٩ لسنة ٨٣ القضائية

مأمورو الضبط القضائي " اختصاصاتهم " . رجال السلطة العامة . تلبس . قبض . تفتيش
" التفتيش بغير إذن " . دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " " الدفع بعدم الاختصاص " .
اختصاص مأموري الضبط القضائي . مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم .
اعتبارهم من رجال السلطة العامة خارج دوائر اختصاصهم .
مشاهدة مأمور الضبط القضائي لجريمة متلبس بها خارج دائرة اختصاصه المكاني وإلقاءه
القبض على المتهمين وتفتيشهما . أمر محظور . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في
القانون . يوجب نقضه والإعادة . أساس وعلة ذلك ؟

من المقرر بحسب الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات
التي يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإذا ما خرج المأمور
عن دائرة اختصاصه فإنه لا يفقد سلطة وظيفته وإنما يعتبر على الأقل أنه من رجال السلطة
العامة الذين أشار إليهم الشارع في المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان كل ما خوله
القانون وفقاً للمادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية لرجال السلطة العامة في الجرح المتلبس
بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس هو أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري
الضبط القضائي دون أن يعطيهم الحق في القبض عليه أو تفتيشه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت
من مدونات الحكم المطعون فيه أن مأمور الضبط القضائي قد شاهد جريمة متلبساً بها خارج
دائرة اختصاصه المكاني فقام بالقبض على المتهمين وتفتيشهما ، وهو الأمر المحظور عليه
إجرائه ، إذ كان يتعين عليه التحفظ على المتهمين فقط دون أن يقبض عليهما ويفتشهما ، وإذ

خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر حال رده على الدفعين بعدم اختصاص الضابط مكانياً بالواقعة وببطلان القبض والتفتيش ، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون بما يوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما سرقا الهاتف المحمول والمبلغ النقدي المبين وصفاً وقيمة وقدرًا بالأوراق والمملوكة للمجني عليه الطفل / بطريق الإكراه الواقع عليه وذلك بأن اعترضا طريقه إبان سيره ليلاً بالطريق العام طالبين منه إخراج ما بحوزته من نقود وهاتف محمول مهددين إياه باستعمال سلاح أبيض في حال مقاومته لهما مما بث الرعب في نفسه وشل مقاومته ؛ فتمكنا بتلك الوسيلة من الإكراه من الاستيلاء على المسروقات على النحو المبين بالأوراق . وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ٣١٥ / أولاً ، ثانياً من قانون العقوبات بمعاقبتهما بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

ومن حيث ينعي الطاعنان على الحكم المطعون فيه إذ دانهما بجريمة السرقة بإكراه في الطريق العام ليلاً مع التعدد وحمل سلاح أبيض قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك أنه ا طرح بما لا يسوغ دفعيهما بعدم اختصاص الضابط مكانياً بالواقعة وببطلان القبض والتفتيش لانتفاء مبرراته ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كان من المقرر بحسب الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فإنه لا يفقد سلطة وظيفته وإنما يعتبر على الأقل أنه من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع في المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان كل ما خوله القانون وفقاً للمادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية لرجال السلطة العامة في الجرح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس هو أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب

مأمور من مأموري الضبط القضائي دون أن يعطيهم الحق في القبض عليه أو تفتيشه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مأمور الضبط القضائي قد شاهد جريمة متلبساً بها خارج دائرة اختصاصه المكاني فقام بالقبض على المتهمين وتفتيشهما ، وهو الأمر المحظور عليه إجراءاته ، إذ كان يتعين عليه التحفظ على المتهمين فقط دون أن يقبض عليهما ويفتشمهما ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر حال رده على الدفيعين بعدم اختصاص الضابط مكانياً بالواقعة وببطلان القبض والتفتيش ، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون بما يوجب نقضه والإعادة .

جلسة ٩ من يناير سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / محمد رضا حسين نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد عبد الوهاب ، أحمد الوكيل ،
هشام عبد الهادي ونادر خلف نواب رئيس المحكمة .

(٢)

الطعن رقم ٥٣٨٦ لسنة ٨٢ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

تقديم أسباب الطعن في الميعاد دون التقرير به . يوجب عدم قبوله شكلاً . أساس ذلك ؟

(٢) حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . الاتجار بالبشر .

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاتجار بالبشر
بالتعامل في طفل بقصد استغلاله جنسياً وإيراده على ثبوتها في حق الطاعن أدلة سائغة تؤدي
لما رتبته عليها . لا قصور .
مثال .

(٣) الاتجار بالبشر . قصد جنائي .

جناية استغلال طفل جنسياً . لا يستلزم القانون فيها قصداً خاصاً اكتفاءً بالقصد العام .
تحدث الحكم عنه استقلالاً . غير لازم . كفاية إيراد الوقائع والظروف الدالة على قيامه .

(٤) دفع " الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش " . قبض . دفاع " الإخلال بحق
الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .

الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش . موضوعي . اطمئنان المحكمة لوقوع الضبط
والتفتيش بناءً على الإذن أخذاً بالأدلة السائغة التي أوردتها . كفايته رداً عليه .
مثال .

(٥) إثبات " شهود " . بطلان . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

الأصل عدم قبول شهادة من يقوم بإجراء باطل . شرط ذلك ؟

حق المحكمة التعويل على أقوال الضابط في الإدانة . ما دامت إجراءاته لا بطلان فيها .

(٦) إثبات " خبرة " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

المنازعة فيما تضمنه تقرير الطب الشرعي أمام محكمة النقض . غير مقبولة . ما دام الحكم المطعون فيه لم يعول عليه في الإدانة .

(٧) إثبات " اعتراف " . دفع " الدفع ببطلان الاعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر الإكراه " " سلطتها في تقدير صحة الاعتراف " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

اطمئنان الحكم إلى صحة الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع . كفايته لاطراح الدفع ببطلانه لصدوره تحت تأثير إكراه .
مثال .

(٨) إثبات " بوجه عام " " إقرار " . دفع " الدفع ببطلان الاعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على الحكم إغفاله الرد على الدفع ببطلان الاعتراف . غير مقبول . ما دام لم يستند في قضائه بالإدانة لدليل مستمد من اعتراف مستقل للطاعن .

إقرار المتهم للضابط . لا يعد اعترافاً . هو مجرد قول . تقديره . موضوعي .

(٩) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . دفع " الدفع بنفي التهمة " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه إيراد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على وقوع الجريمة المسندة للمتهم . تعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . التفاته عنها .
مفاده : اطراحها .

نعي الطاعن بانتفاء أركان الجريمة وصلته بالواقعة . جدل موضوعي . إثارته أمام محكمة النقض . غير جائز .

١- لما كان الطاعن الثاني / وإن قدم الأسباب في الميعاد إلا أنه لم يقرر بالطعن في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم طبقاً للمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ولما كان التقرير بالطعن الذي رسمه القانون هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إعلان ذي الشأن عن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة

النقض ولا يغني عنه أي إجراء آخر ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبوله شكلاً .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله : " إنه وعلى إثر واقعة قتل فقد أسفرت تحريات الضابط مفتش مباحث فرقة على أن وراء ذلك الحادث جريمة اتجار بالبشر وأن القتل شاذ جنسياً وتربطه علاقة بالمتهم الثاني الذي يساعده في البحث عن يمارس الشذوذ معها وقد تعرفا في وقت سابق على المتهم الأول الذي يقدم لهما الشواذ من الشباب صغير السن مقابل جعل مادي وقد عرفهما ليلة الحادث على الطفل الحدث ليمارس الشذوذ الجنسي معه وبناء على أمر من النيابة العامة بتاريخ قام بضبط المتهم الأول والطفل الحدث الذي أقر له وبتحقيقات النيابة العامة أنه كان ينتزه ناحية وهناك تعرف مصادفة على المتهم الأول حيث تناولا معاً لفافات من التبغ ثم أبلغه أنه يعرف بعض الشواذ جنسياً ويتعامل معهم مقابل مبالغ مالية وأنه يمكنه الاستفادة منهم أيضاً ثم اتصل بالمتهم الثاني فحضر مستقلاً سيارة يقودها القتل تنزهوا جميعاً بها وتبادلوا أرقام هواتفهم النقالة ثم ترجل من السيارة رفقة المتهم الأول بموقف بناحية ليتجه كلٌ منهم لمسكنه لكنه فوجئ باتصال هاتفي من المتهم الثاني يطلب منه لقاء منفرداً ودون علم المتهم الأول فتوجه إليه في المكان الذي حدده له فوجده والقتيل فاستقل السيارة معها مرة أخرى حيث أبلغاه أنهم سيذهبون لشقة القتل لتناول بعض لفافات التبغ المخدرة وقبل أن يصلوها توقفوا بالسيارة أمام إحدى الصيدليات اشترى منها القتل والمتهم الثاني شيئاً علم بعد ذلك أنه أقراص فياجرا ثم صعدوا لشقة القتل وبعد برهة انصرف المتهم الثاني بعد أن أعطاه القتل بعض المبالغ المالية فسأله عن سبب انصرافه فسبه وضربه وغادر الشقة فأوصد القتل بابه عليهما من الداخل وتحرر من ملابسه عدا بوكسره وجلس بجواره وأخذ يعبث بعضوه الذكري طالباً منه ممارسة اللواط معه فرفض فطلب منه الهدوء وقبله عنوة في فمه وخديه ثم عاجله بصفعة ولكمة على وجهه ونزع عنه التيشيرت الخاص به وأمره أن يخلع بنطاله فرفض فتوجه للمطبخ وأحضر سكيناً ضربه بإحدى جنبه على وجهه وفخذه فخاف منه وعندئذ نحى عنه بنطاله حتى ركبتيه ثم نزع باقيه عنوة فسقط على مرتبة كانا يجلسان عليها بأرضية إحدى حجرات الشقة ثم جلس بجواره عليها والسكين بيده وطلب منه تحت التهديد بها أن يعاشره لواطاً فطلب أن ينقده مبلغ ثلاثمائة جنيه فامتنع وطرحه على بطنه ووضع السكين على رقبته ونزع لباسه عن مؤخرته عنوة وحاول وضع قضيبه في دبره لكنه دفعه بيده ولم يمكنه من إيلاجه فيه وتمكن من الوقوف فعاجله القتل بضربه بالسكين في صدره فارتد للخلف وأمسك يده التي بها السكين ولف ذراعه الأخرى حول رقبته لكن

القتيل عاجله بضربة رأس لكنه تمكن من إسقاطه أرضاً فأصابته السكين ببطنه وضغفت قوته ثم قام بعضه في كتفه لكن القتل وضع أصابعه في فمه فطعنه بالسكين عدة طعنات أخرى في عموم جسده دفاعاً عن نفسه فحاول القتل الخروج لشرفة الشقة للاستغاثة فجذبه وكنم أنفاسه وأسقطه أرضاً وطعنه بالسكين في ظهره وسحبه حتى باب دورة المياه ثم أعطاه بعضاً من الماء ليشرب لكن القتل دخل الحمام وشرب مرة أخرى من إناء كان به ، ثم أخذ يتقلب ويئن فتركه وارتنى ملابسه وفر هارباً حيث أجرى اتصالاً هاتفياً بالمتهم الأول أبلغه فيه بما كان فطلب منه البقاء بالقرب من مكان الحادث ثم توجه إليه وصعداً معاً لشقة القتل فوجده قد فارق الحياة فقام المتهم الأول بأخذ السكين المستخدم في الحادث والاستيلاء على بعض منقولات شقة القتل لبيعها وقسمة ثمنها بينهما وتوجها معاً لمسكنه حيث بدل ملابسه فيه ثم توجه لمسكنه بناحية فتلقى اتصالاً هاتفياً من المتهم الثاني سأله فيه إن كان القتل قد مارس معه اللواط من عدمه وبمواجهته للمتهم الأول بما أقر به الطفل الحدث أقر بمضمون أقواله وأضاف أنه اعتاد التواجد بالأماكن التي يتردد عليها الشواذ جنسياً وعمل صداقات معهم وإحضار الزبائن لهم ممن هم على شاكلتهم مقابل مبالغ مالية وليلة الحادث تقابل والطفل الحدث حيث أغراه بما قد يعود عليه من فوائد مالية من وراء هؤلاء الشواذ ثم قدمه للقتل والمتهم الثاني ليمارسا الشذوذ معه وأرشد عن المنقولات التي استولى عليها من شقة القتل حيث عثر بمسكنه على آلة طباعة كهربائية ماركة وبوكسر زهري وتيشيرت رمادي غامق مبللين بالماء خاصين بالطفل الحدث وزجاجتي برفان ودبدوب ومفتاح سيارة القتل وريموت وشنطة بها صور للقتل وثلاثة عشر مظروفاً بها بعض الأوراق وخاتم خشبي وأربعة سيديوهات وبطاقة باسم وسكين ذي نصل عليها آثار دماء قال إنه السكين المستخدم في الحادث وبتفتيشه عثر معه على مبلغ ثلاثمائة جنيه قال إنها حصيلة بيعه لهاتف سرقة من شقة القتل ثم أرشد عن الحانوت الذي باع الهاتف فيه حيث قام مديره بتسليمه له وتعرف على المتهم الأول وقال إنه من باع الهاتف له ، وبمواجهة المتهم الثاني - الذي حضر للشرطة من تلقاء نفسه بناء على طلب حضور أرسل إليه - بأقوال المتهم الأول والطفل الحدث قال إنه يستعين بالمتهم الأول لإحضار الرجال والفتية له لممارسة الشذوذ الجنسي معهم وتقديمهم لبعض الشاذين أمثاله والاستفادة مادياً من ذلك وأضاف بتحقيقات النيابة العامة أنه شاذ جنسياً سالب وموجب كما أن القتل شاذ جنسياً سالب فقط وأنهما أصدقاء منذ ثلاث سنوات وليلة الحادث كان برفقة القتل فاتصل المتهم الأول به هاتفياً فذهبا إليه وتعرفا على الطفل الحدث ثم انصرف المتهم الأول وبقي الطفل الحدث معهما حيث استقل معهما سيارة

القتيل وتنزهوا بها لبعض الوقت ثم توجه الطفل الحدث والقتيل لشقة الأخير ليمارس الشذوذ الجنسي معه وأن الحدث كان يعلم عن طريق المتهم الأول أن القتل شاذ جنسياً سالب فذهب معه على هذا الأساس ، ومن ثم قام في حقه والمتهم الأول والقتيل جريمة الاتجار بالبشر المؤثمة بالقانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ وحق عليهم العقاب " ، وساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة في حق الطاعن أدلة سائغة - مستمدة من أقوال الضابط وما قرر به المتهم - الطاعن - والطفل الحدث بتحقيقات النيابة العامة تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه ، وكان يبين مما أورده الحكم على نحو ما تقدم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاتجار بالبشر بأن تعامل في شخص طبيعي وهو الطفل بقصد استغلاله جنسياً كما هي معرفة في المادة ٢٩١ من قانون العقوبات ودان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وجاء استعراضه لأدلة الدعوى على نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل .

٣- لما كان القانون لا يستلزم قصداً خاصاً في جناية استغلال طفل جنسياً التي دان الطاعن بها اكتفاء بالقصد العام ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه ، فإن ما ينعاه على الحكم من قصور في هذا الصدد يكون في غير محله .

٤- لما كان الحكم قد رد على الدفع ببطلان القبض على المتهمين لحصوله قبل صدور إذن النيابة العامة في قوله : " بأن الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أصدرت أمراً بضبط وإحضار المتهم الأول والطفل الحدث الساعة السادسة من مساء يوم ١٧/١٠/٢٠١٠ وقد نفذ شاهد الإثبات ذلك الأمر وقام بضبطهما وحرر محضراً بذلك بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١٠ الساعة الحادية عشرة وخمسين دقيقة من مساء يوم ١٧/١٠/٢٠١٠ ومن ثم فهو لاحق على أمر سلطة التحقيق كما أثبت بذات المحضر أن المتهم الثاني حضر لديوان القسم من تلقاء نفسه بناء على طلب الحضور الذي أرسل إليه ، ومن ثم فإن المحكمة تطمئن إلى أن إجراءات ضبط المتهم الأول تمت وفق الشرعية القانونية في نطاق

الاختصاص المكاني لشاهد الإثبات وتعين بذلك الالتفات عما أثاره الدفاع في هذا الشأن لعدم وجود دليل يؤيد قائلته " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناءً على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره المدافع عن الطاعن في هذا الشأن ورد عليه رداً سائغاً لاطراحه ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس .

٥- لما كان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابط من إجراءات فإنه لا تشريب على المحكمة إن هي عولت على أقواله ضمن ما عولت عليه في إدانة الطاعن ، ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير قويم .

٦- لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعول ضمن ما عول عليه في قضائه بالإدانة على ما تضمنه تقرير الطب الشرعي ، فإن منازعته في هذا الأمر وإثارته أمام محكمة النقض تقتدر إلى سند قبولها .

٧- لما كان الحكم قد رد على الدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه في قوله : " بأن الاعتراف الذي يسمى اعترافاً هو ذلك الذي يصدر من المتهم أمام سلطة التحقيق أو المحاكمة أما ما ينسب للمتهمين من أقوال بمحاضر ضبطهم أو بمحاضر جمع الاستدلالات فإنه لا يعد في صحيح القانون اعترافاً بل هو مجرد إخبار عن أمر يدونه مأمور الضبط بمحضره معزواً للسان المتهم ولمحكمة الموضوع الأخذ بما جاء بهذا الإخبار إذا اطمأنت لصدق مأمور الضبط فيما سجله من أقوال أدلى بها المتهم أمامه فنسبها إليه وبتطبيق ذلك على واقعة الدعوى الماثلة ، فإن المحكمة تظمن لصدق الضابط فيما سجله بمحضر الضبط المؤرخ معزواً لما أخبره به المتهم الأول من أنه اعتاد على مصادقة الشواذ جنسياً وتعريفهم على أمثالهم لممارسة الشذوذ مقابل مبالغ مالية وأنه تعرف على الطفل الحدث وقص عليه هذا الأمر وزين له الاستفادة التي تعود عليه منه ثم قنمه للمتهم الثاني والقتيل لممارسة الشذوذ ثم قيامه بسرقة بعض منقولات مسكن القتل ويؤيد يقين المحكمة فيما سلف ما أسفر عنه تفتيش مسكن ذلك المتهم بناءً على ما أخبره به حيث ضبط معه السكين المستخدم في الحادث والمنقولات التي سرقها من مسكن القتل وما أسفر عنه تفتيش شخصه وضبط مبلغ ثلاثمائة جنيه أقر أنه حصيلة بيعه للهاتف النقال الخاص بالقتيل وإرشاده عن الحانوت الذي باعه فيه حيث تعرف عليه مدير ذلك الحانوت وما قرره المتهم الثاني بتحقيقات النيابة العامة تأييداً لما أخبر به أيضاً من أنه

والقتيل شاذان جنسياً وأن المتهم الأول اتصل به هاتفياً ليلة الحادث فذهب إليه فوجد بصحبته الطفل الحدث فضلاً عما جاء باعتراف ذلك الأخير بتحقيقات النيابة العامة عن المتهم الأول ، والحذاء الذي كان يرتديه لدى مثوله أمام النيابة العامة والذي ثبت أنه يخص القتل يضاف إلى ذلك أن المتهم الأول لم يقل أمام النيابة العامة إنه عند ضبطه تعرض لثمة تعذيب مادي أو معنوي في الحال أو مستقبلاً كان وراء ما أخبر به ، ومن ثم فإن ما يثيره الدفاع في هذا الصدد لا يعدو إلا محاولة يائسة لتبرئة المتهم من عقاب الدنيا . " ، وكان الحكم قد خلص في منطق سائع وتدليل مقبول إلى اطراح الدفع ببطلان اعتراف المتهم الأول لصدوره تحت تأثير الإكراه وأوضح اطمئنانه إلى صحة ذلك الاعتراف وخلوه من أية شائبة ومطابقته للحقيقة والواقع .

٨- لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يستند في قضائه بالإدانة إلى دليل مستمد من اعتراف مستقل من الطاعن أو المتهم بل استند إلى ما أقر به الأخير للضابط - شاهد الإثبات - بارتكابه الجريمة بمشاركة الطاعن ، وهو بهذه المثابة لا يعد اعترافاً بالمعنى الصحيح وإنما هو مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة ، فلا محل للنعي على الحكم إغفاله الرد على ما تمسك به الطاعن من دفاع في هذا الشأن .

٩- من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، فإن كل ما يثيره الطاعن في باقي أوجه الطعن من انتفاء أركان الجريمة المسندة له بركنيها المادي والمعنوي وانتفاء صلته بالواقعة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما ارتكبا والمتوفى / جريمة الاتجار بالبشر بأن تعاملوا في شخص طبيعي هو الطفل / بقصد استغلاله جنسياً إذ اتفقا مع المتهم المتوفى على استقطاب الطفل المجني عليه وتقديمه له لممارسة الفاحشة معه نظير أجر مادي ، ونفاذاً لاتفاقهم الإجرامي أوعز المتهم الأول إلى المجني عليه بالتقابل مع المتهم الثاني الذي حضر رفقة المتهم المتوفى بقصد عرض الطفل عليه - على المتهم المتوفى - فلما راق له ووافق على

ممارسة الرذيلة معه وسوس المتهم الثاني إلى المجني عليه ليوافق هو الآخر على ذلك وأغراه بمبلغ من المال فتمكنوا بهذه الوسيلة من استغلاله جنسياً .
وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢ ، ٢/٣ ، ٦/٦ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر والمادة ٢٩١/٢١ من قانون العقوبات بمعاقبتهم بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وبتغريمهما مائة ألف جنيه عما أسند لكل منهما .
فطعن المحكوم عليه الأول في هذا الحكم بطريق النقض ، وأودع كل من المحكوم عليهما مذكرة بأسباب الطعن ... إلخ .

المحكمة

أولاً : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه / :
من حيث إن الطاعن الثاني / وإن قدم الأسباب في الميعاد إلا أنه لم يقرر بالطعن في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم طبقاً للمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ولما كان التقرير بالطعن الذي رسمه القانون هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إعلان ذي الشأن عن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغني عنه أي إجراء آخر ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبوله شكلاً .
ثانياً : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه / :

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه وآخر بجريمة الاتجار بالبشر بأن تعامل في شخص طبيعي هو الطفل / بقصد استغلاله جنسياً قد شابه القصور في التسبب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك أنه جاء في صيغة عامة مجهلة ولم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة ، ورد الحكم بما لا يسوغ على دفعه ببطلان إجراءات القبض لحصولها قبل صدور الإذن به وفي غير حالات التلبس ، واعتمد في الإدانة على أقوال ضابط الواقعة مع أنه يتمتع قانوناً بقبول شهادته على إجراء باطل قام به ، ودانه رغم أن الدليل الفني لم يقطع بإتيانه من دبر ، والتفت عن دفعه ببطلان الإقرار المنسوب

صدوره له لكونه وليد إكراه مادي ومعنوي ، وانتفاء أركان الجريمة المسندة له بركنيها المادي والمعنوي وانتفاء صلته بالواقعة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله : " أنه وعلى إثر واقعة قتل فقد أسفرت تحريات الضابط مفتش مباحث فرقة على أن وراء ذلك الحادث جريمة اتجار بالبشر وأن القتل شاذ جنسياً وتربطه علاقة بالمتهم الثاني الذي يساعده في البحث عن يمارس الشذوذ معهما وقد تعرفا في وقت سابق على المتهم الأول الذي يقدم لهما الشواذ من الشباب صغير السن مقابل جعل مادي وقد عرفهما ليلة الحادث على الطفل الحدث ليمارس الشذوذ الجنسي معه وبناء على أمر من النيابة العامة بتاريخ قام بضبط المتهم الأول والطفل الحدث الذي أقر له وبتحقيقات النيابة العامة أنه كان يتنزه ناحية كوبري وهناك تعرف مصادفة على المتهم الأول حيث تناولوا معاً لفافات من التبغ ثم أبلغه أنه يعرف بعض الشواذ جنسياً ويتعامل معهم مقابل مبالغ مالية وأنه يمكنه الاستفادة منهم أيضاً ثم اتصل بالمتهم الثاني فحضر مستقلاً سيارة يقودها القتل تنزهوا جميعاً بها وتبادلوا أرقام هواتفهم النقالة ثم ترجل من السيارة رفقة المتهم الأول بموقف بناحية ليتجه كلاً منهم لمسكنه لكنه فوجئ باتصال هاتفي من المتهم الثاني يطلب منه لقائه منفرداً ودون علم المتهم الأول فتوجه إليه في المكان الذي حدده له فوجده والقتيل فاستقل السيارة معهما مرة أخرى حيث أبلغاه أنهم سيذهبوا لشقة القتل لتناول بعض لفافات التبغ المخدرة وقبل أن يصلوها توقفوا بالسيارة أمام إحدى الصيدليات اشترى منها القتل والمتهم الثاني شيئاً علم بعد ذلك أنه أقراص فياجرا ثم صعدوا لشقة القتل وبعد برهة انصرف المتهم الثاني بعد أن أعطاه القتل بعض المبالغ المالية فسأله عن سبب انصرافه فسبه وضربه وغادر الشقة فأوصد القتل بابها عليهما من الداخل وتحرر من ملابسه عدا بوكسره وجلس بجواره وأخذ يعبث بعضوه الذكري طالباً منه ممارسة اللواط معه فرفض فطلب منه الهدوء وقبله عنوة في فمه وخديه ثم عاجله بصفعة ولكمة على وجهه ونزع عنه التيشرت الخاص به وأمره أن يخلع بنطاله فرفض فتوجه للمطبخ وأحضر سكيناً ضربه بإحدى جنبهيهما على وجهه وفخذه فخاف منه وعندئذ نحى عنه بنطاله حتى ركبتيه ثم نزع باقيه عنوه فسقط على مرتبة كانا يجلسا عليها بأرضية إحدى حجرات الشقة ثم جلس بجواره عليها والسكين بيده وطلب منه تحت التهديد بها أن يعاشره لواطاً فطلب أن ينقده مبلغ ثلاثمائة جنيه فامتنع وطرحه على بطنه ووضع السكين على رقبتة ونزع لباسه عن مؤخرته عنوة وحاول وضع قضيبه في دبره لكنه دفعه بيده ولم يمكنه من إيلاجه فيه

وتمكن من الوقوف فعاجله القتل بضربه بالسكين في صدره فارتد للخلف وأمسك يده التي بها السكين ولف ذراعه الأخرى حول رقبته لكن القتل عاجله بضربة رأس لكنه تمكن من إسقاطه أرضاً فأصابته السكين ببطنه وضعفت قوته ثم قام بعضه في كتفه لكن القتل وضع أصابعه في فمه فطعنه بالسكين عدة طعنات أخرى في عموم جسده دفاعاً عن نفسه فحاول القتل الخروج لشرفة الشقة للاستغاثة فجذبه وكتم أنفاسه وأسقطه أرضاً وطعنه بالسكين في ظهره وسحبه حتى باب دورة المياه ثم أعطاه بعضاً من الماء ليشرب لكن القتل دخل الحمام وشرب مرة أخرى من إناء كان به ثم أخذ يتقلب ويئن فتركه وارتدى ملابسه وفر هارباً حيث أجرى اتصالاً هاتفياً بالمتهم الأول أبلغه فيه بما كان فطلب منه البقاء بالقرب من مكان الحادث ثم توجه إليه وصعدا معاً لشقة القتل فوجده قد فارق الحياة فقام المتهم الأول بأخذ السكين المستخدم في الحادث والاستيلاء على بعض منقولات شقة القتل لبيعها وقسمة ثمنها بينهما وتوجها معاً لمسكنه حيث بدل ملابسه فيه ثم توجه لمسكنه بناحية فتلقى اتصالاً هاتفياً من المتهم الثاني سأله فيه إن كان القتل قد مارس معه اللواط من عدمه وبمواجهته للمتهم الأول بما أقر به الطفل الحدث أقر بمضمون أقواله وأضاف أنه اعتاد التواجد بالأماكن التي يتردد عليها الشواذ جنسياً وعمل صداقات معهم وإحضار الزبائن لهم ممن هم على شاكلتهم مقابل مبالغ مالية وليلة الحادث تقابل والطفل الحدث حيث أغراه بما قد يعود عليه من فوائد مالية من وراء هؤلاء الشواذ ثم قدمه للقتل والمتهم الثاني ليمارسا الشذوذ معه وأرشد عن المنقولات التي استولى عليها من شقة القتل حيث عثر بمسكنه على آلة طباعة كهربائية ماركة وبوكسر زهري وتي شيرت رمادي غامق مبللين بالماء خاصين بالطفل الحدث وزجاجتي برفان ودبدوب ومفتاح سيارة القتل وريموت وشنطة بها صور للقتل وثلاثة عشر مظروف بها بعض الأوراق وخاتم خشبي وأربعة سيديوهات وبطاقة باسم وسكين ذو نصل عليها آثار دماء قال إنه السكين المستخدم في الحادث وبتفتيشه عثر معه على مبلغ ثلاثمائة جنيه قال أنها حصيلة بيعه لهاتف سرقه من شقة القتل ثم أرشد عن الحانوت الذي باع الهاتف فيه حيث قام مديره بتسليمه له وتعرف على المتهم الأول وقال أنه من باع الهاتف له ، وبمواجهة المتهم الثاني - الذي حضر للشرطة من تلقاء نفسه بناء على طلب حضور أرسل إليه - بأقوال المتهم الأول والطفل الحدث قال أنه يستعين بالمتهم الأول لإحضار الرجال والفتية له لممارسة الشذوذ الجنسي معهم وتقديمهم لبعض الشاذين أمثاله والاستفادة مادياً من ذلك وأضاف بتحقيقات النيابة العامة أنه شاذ جنسياً سالب وموجب كما أن القتل شاذ جنسياً سالب فقط وأنهما أصدقاء منذ ثلاث سنوات وليلة الحادث كان برفقة القتل فاتصل المتهم الأول

به هاتفيّاً فذهباً إليه وتعرفاً على الطفل الحدث ثم انصرف المتهم الأول وبقى الطفل الحدث معهما حيث استقل معهما سيارة القتل وتنزهوا بها لبعض الوقت ثم توجه الطفل الحدث والقتيل لشقة الأخير ليمارس الشذوذ الجنسي معه وأن الحدث كان يعلم عن طريق المتهم الأول أن القتل شاذ جنسياً سالب فذهب معه على هذا الأساس ، ومن ثم قام في حقه والمتهم الأول والقتيل جريمة الاتجار بالبشر المؤثمة بالقانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ وحق عليهم العقاب " ، وساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة في حق الطاعن أدلة سائغة مستمدة من أقوال الضابط وما قرر به المتهم - الطاعن - والطفل الحدث بتحقيقات النيابة العامة - تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه ، وكان يبين مما أورده الحكم على نحو ما تقدم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاتجار بالبشر بأن تعامل في شخص طبيعي وهو الطفل بقصد استغلاله جنسياً كما هي معرفة في المادة ٢٩١ من قانون العقوبات ودان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وجاء استعراضه لأدلة الدعوى على نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يستلزم قصداً خاصاً في جنائية استغلال طفل جنسياً التي دان الطاعن بها اكتفاء بالقصد العام ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه ، فإن ما ينعاه على الحكم من قصور في هذا الصدد يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على الدفع ببطلان القبض على المتهمين لحصوله قبل صدور إذن النيابة العامة في قوله : " بأن الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أصدرت أمراً بضبط وإحضار المتهم الأول والطفل الحدث الساعة السادسة من مساء يوم ١٧/١٠/٢٠١٠ وقد نفذ شاهد الإثبات ذلك الأمر وقام بضبطهما وحرر محضراً بذلك بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١٠ الساعة الحادية عشرة وخمسين دقيقة من مساء يوم ١٧/١٠/٢٠١٠ ، ومن ثم فهو لاحق على أمر سلطة التحقيق كما أثبتت بذات المحضر أن المتهم الثاني حضر لديوان القسم من تلقاء نفسه بناءً على طلب الحضور الذي أرسل إليه ، ومن

ثم فإن المحكمة تطمئن إلى أن إجراءات ضبط المتهم الأول تمت وفق الشرعية القانونية في نطاق الاختصاص المكاني لشاهد الإثبات وتعين بذلك الالتفات عما أثاره الدفاع في هذا الشأن لعدم وجود دليل يؤيد قائلته " ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناءً على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره المدافع عن الطاعن في هذا الشأن ورد عليه رداً سائغاً لا طراحه ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابط من إجراءات ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي عولت على أقواله ضمن ما عولت عليه في إدانة الطاعن ، ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير قويم . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعول ضمن ما عول عليه في قضائه بالإدانة على ما تضمنه تقرير الطب الشرعي ، فإن منازعته في هذا الأمر وإثارته أمام محكمة النقض تقتقر إلى سند قبولها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على الدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه في قوله : " بأن الاعتراف الذي يسمى اعترافاً هو ذلك الذي يصدر من المتهم أمام سلطة التحقيق أو المحاكمة أما ما ينسب للمتهمين من أقوال بمحاضر ضبطهم أو بمحاضر جمع الاستدلالات فإنه لا يعد في صحيح القانون اعترافاً بل هو مجرد إخبار عن أمر يدونه مأمور الضبط بمحضره معزواً للسان المتهم ولمحكمة الموضوع الأخذ بما جاء بهذا الإخبار إذا اطمأنت لصدق مأمور الضبط فيما سجله من أقوال أدلى بها المتهم أمامه فنسبها إليه وبتطبيق ذلك على واقعة الدعوى الماثلة ، فإن المحكمة تطمئن لصدق الضابط فيما سجله بمحضر الضبط المؤرخ معزو لما أخبره به المتهم الأول من أنه اعتاد على مصادقة الشواذ جنسياً وتعريفهم على أمثالهم لممارسة الشذوذ مقابل مبالغ مالية وأنه تعرف على الطفل الحدث وقص عليه هذا الأمر وزين له الاستفادة التي تعود عليه منه ثم قدمه للمتهم الثاني والقتيل لممارسة الشذوذ ثم قيامه بسرقة بعض منقولات مسكن القتل ويؤيد يقين المحكمة فيما سلف ما أسفر عنه تفتيش مسكن ذلك المتهم بناءً على ما أخبر به حيث ضبط معه السكين المستخدم في الحادث والمنقولات التي سرقها من مسكن القتل وما أسفر عنه تفتيش شخصه وضبط مبلغ ثلاثمائة جنيه أقر أنها حصيلة بيعه للهاتف النقال الخاص بالقتيل وإرشاده عن الحانوت الذي باعه فيه حيث تعرف عليه مدير ذلك الحانوت وما قرره المتهم الثاني بتحقيقات النيابة العامة تأييداً لما أخبر به أيضاً من أنه

والقتيل شاذان جنسياً وأن المتهم الأول اتصل به هاتفياً ليلة الحادث فذهب إليه فوجد بصحبته الطفل الحدث فضلاً عما جاء باعتراف ذلك الأخير بتحقيقات النيابة العامة عن المتهم الأول ، والحذاء الذي كان يرتديه لدى مثوله أمام النيابة العامة والذي ثبت أنه يخص القتل يضاف إلى ذلك أن المتهم الأول لم يقل أمام النيابة العامة أنه عند ضبطه تعرض لثمة تعذيب مادي أو معنوي في الحال أو مستقبلاً كان وراء ما أخبر به ، ومن ثم فإن ما يثيره الدفاع في هذا الصدد لا يعدو إلا محاولة يائسة لتبرئة المتهم من عقاب الدنيا " وكان الحكم قد خلص في منطق سائع وتدلil مقبول إلى اطراح الدفع ببطلان اعتراف المتهم الأول لصدوره تحت تأثير الإكراه وأوضح اطمئنانه إلى صحة ذلك الاعتراف وخلوه من أية شائبة ومطابقته للحقيقة والواقع ، هذا فضلاً عن أن البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يستند في قضائه بالإدانة إلى دليل مستمد من اعتراف مستقل من الطاعن أو المتهم بل استند إلى ما أقر به الأخير للضابط - شاهد الإثبات - بارتكابه الجريمة بمشاركة الطاعن ، وهو بهذه المثابة لا يعد اعترافاً بالمعنى الصحيح وإنما هو مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة ، فلا محل للنعي على الحكم إغفاله الرد على ما تمسك به الطاعن من دفاع في هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه ؛ لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، فإن كل ما يثيره الطاعن في باقي أوجه الطعن من انتقاء أركان الجريمة المسندة له بركنيها المادي والمعنوي وانتقاء صلتها بالواقعة لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٩ من يناير سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / سمير مصطفى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / ناجي عبد العظيم ، سعيد فنجري ، صفوت أحمد عبد المجيد
وضياء الدين جبريل زيادة نواب رئيس المحكمة .

(٣)

الطعن رقم ٩١٣٤ لسنة ٣ القضائية

إجراءات " إجراءات المحاكمة " . إعلان . بطلان . حكم " بطلانه " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .
ما يوفره " .

الأصل اتباع أطراف الدعوى سير جلساتها حتى صدور الحكم فيها متى كانت متلاحقة .
انقطاع صلة الاتصال بين الجلسات . يوجب إعلان المتهم بها .
عدم العثور على مفردات الدعوى لاحترق المحكمة وخلو ملف الطعن من إعلان المتهم
بالجلسة المحددة لنظرها أمام المحكمة بمقرها الجديد . لا يُمكن محكمة النقض من القطع بحصول
الإعلان . أثر ذلك ؟
مثال .

لما كان الثابت من مدونات الحكم الغيابي الاستئنافي ، ومن محضر الجلسة التي صدر
فيها حكم المعارضة الاستئنافية أن الأول صدر من محكمة الكلية ، ثم تغير المقر وصدر
الثاني من محكمة الابتدائية بجلسة وفيها لم يحضر الطاعن ، وصدر الحكم المطعون
فيه . لما كان ذلك ، ولئن كان الأصل أن يتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى طالما
كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها إلا أنه إذا انقطعت صلة الاتصال بين الجلسات بسقوط
إحداها أو تغيير مقر المحكمة إلى مكان آخر ، فإنه يكون لازماً إعلان المتهم إعلاناً جديداً
بالجلسة التي حددت لنظر الدعوى بمقرها الجديد . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد طلبت
مفردات الدعوى تحقيقاً لوجه الطعن وأفادت مذكرة نيابة النقض بعدم العثور عليها لاحترق
المحكمة إبان ثورة يناير سنة ٢٠١١ . لما كان ذلك ، وكان ملف الطعن قد خلا من إعلان المتهم

بالجلسة التي حددت لنظر الطعن أمام المحكمة بمقرها الجديد ، ولم يتم العثور على مفردات الدعوى حسبما أفادت مذكرة نيابة النقض ، فإن المحكمة لا يمكنها القطع بحصول الإعلان ، وكان الطاعن بسبب عدم إعلانه لتلك الجلسة لم تتح له فرصة الدفاع عن نفسه ، فإن الحكم يكون قد صدر باطلاً لابتثائه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان الطاعن من استعمال حقه في الدفاع ، مما يتعين معه نقضه وإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه قام بإتلاف خط تليفون تابع لسنترال والملوك للشركة المصرية للاتصالات .

وطلبت عقابه بالمادتين ١٦٣ ، ١٦٦ من قانون العقوبات .

ومحكمة جناح الجزئية قضت غيابياً عملاً بمادتي الاتهام بمعاينة المتهم بالحبس شهراً مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً .

عارض ، وقضي في معارضته باعتبارها كأن لم تكن .

استأنف المحكوم عليه ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بسقوط الحق في الاستئناف .

عارض ، وقضي في معارضته باعتبارها كأن لم تكن .

فطن الأستاذ / المحامي نيابة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى باعتبار معارضته الاستئنافية كأن لم تكن قد شابه البطلان ، ذلك أن تخلفه عن حضور الجلسة التي صدر فيها الحكم مرجعه تغيير مقر المحكمة من محكمة الكلية إلى محكمة الكلية دون أن يُعلن بهذه الجلسة بالمقر الجديد ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الثابت من مدونات الحكم الغيابي الاستئنافية ، ومن محضر الجلسة التي صدر فيها حكم المعارضة الاستئنافية أن الأول صدر من محكمة الكلية ، ثم تغير المقر

وصدر الثاني من محكمة الابتدائية بجلسة وفيها لم يحضر الطاعن ، وصدر الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، ولئن كان الأصل أن يتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها إلا أنه إذا انقطعت صلة الاتصال بين الجلسات بسقوط إحداها أو تغيير مقر المحكمة إلى مكان آخر ، فإنه يكون لازماً إعلان المتهم إعلاناً جديداً بالجلسة التي حددت لنظر الدعوى بمقرها الجديد . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد طلبت مفردات الدعوى تحقيقاً لوجه الطعن وأفادت مذكرة نيابة النقض بعدم العثور عليها لاحتراق المحكمة إبان ثورة يناير سنة ٢٠١١ . لما كان ذلك ، وكان ملف الطعن قد خلا من إعلان المتهم بالجلسة التي حددت لنظر الطعن أمام المحكمة بمقرها الجديد ، ولم يتم العثور على مفردات الدعوى حسبما أفادت مذكرة نيابة النقض ، فإن المحكمة لا يمكنها القطع بحصول الإعلان ، وكان الطاعن بسبب عدم إعلانه لتلك الجلسة لم تتح له فرصة الدفاع عن نفسه ، فإن الحكم يكون قد صدر باطلاً لابتثائه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان الطاعن من استعمال حقه في الدفاع ، مما يتعين معه نقضه وإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٢ من فبراير سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / عاصم عبد الجبار نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / هاني عبد الجابر ، معتز زايد ، محمود عصر
ومحمد قنديل نواب رئيس المحكمة .

(٤)

الطعن رقم ١١٥٠١ لسنة ٨٣ القضائية

تلبس . قبض . تفتيش " التفتيش بغير إذن " . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " .
محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير حالة التلبس " . إثبات " بوجه عام " . محكمة النقض
" نظرها الطعن والحكم فيه " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .
سلطة مأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس ؟ المادتان ٣٤ ، ٣٥ إجراءات .
جواز تفتيش المتهم كلما جاز القبض عليه . المادة ٤٦ إجراءات .
التلبس . صفة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها . مشاهدة مأمور الضبط القضائي وقوع
الجريمة . يبيح له القبض على كل من قام دليل على مساهمته فيها وتفتيشه بغير إذن .
تقدير قيام حالة التلبس أو انتفاؤها . موضوعي . شرط ذلك ؟
مشاهدة مأمور الضبط القضائي للمتهم داخل محطة مترو الأنفاق ممسكاً بكرتونة وتبدو
عليه علامات الشك والريبة . غير كاف لقيام حالة التلبس بجريمة إحراز مخدر . ما دام لم يشهد
أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها قبل إجراء القبض . تفتيشه إدارياً والقبض عليه . باطل .
مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه . علة ذلك ؟
بطلان القبض والتفتيش . مقتضاه : عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد
منهما ولا بشهادة من أجراهما . خلو الحكم من دليل سواه . يوجب القضاء ببراءة الطاعن . أساس
ذلك ؟
مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى استخلاصاً من أقوال الضابط بوحدة مباحث مترو الأنفاق بما حصله أنه حال قيامه بالمرور بمحطة مترو أنفاق لتفقد حالة الأمن العام شاهد المتهم (الطاعن) يقف أمام باب الخزينة العمومية للمحطة ممسكاً بيده كرتونة وتبدو عليه علامات الشك والريبة فقام باستيقافه وبتفتيش الكرتونة التي كانت بحوزته عثر بداخلها على عشرين علبة لأقراص عقار " الترامادول " بداخل كل علبة عقار الترامادول المخدر وبمواجهته بالمضبوبات أقر بإحرازه لها بقصد الاتجار . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل ما دفع به الطاعن من بطلان إجراءات ضبطه وتفتيشه لحصولهما بغير حالة من حالات التلبس التي تجيزها واطرحه بقوله : " ... فإن الثابت لهذه المحكمة أن ما أجراه مأمور الضبط القضائي طبقاً لما سطره بمحضره يندرج تحت قائمة التفتيش الإداري الذي يجريه مأمور الضبط القضائي في إطار المشروعية ما دام مبتغاه التحوط والحذر من أي شخص يتواجد داخل حرم منشأة تمثل أهمية حيوية مثل محطة مترو أنفاق ويحمل هذا التفتيش في طياته - رضاء من يتواجد بهذه المنطقة - بإجراء التفتيش ما دام متواجداً بها ، ومن ثم فإن ما يسفر عنه التفتيش في هذه الحالة من الكشف عن - جريمة متلبساً بها - مقطوعاً بنسبتها إلى المتهم يكون كشفاً مشروعاً عن دليل نتاج إجراء مواكب للشرعية الإجرائية . ومما يساند هذا النظر أن ما ورد بمحضر الضبط أثبت أن مأمور الضبط القضائي لم يتعرض للمتهم إلا بعد أن تبين وجود خطورة إجرامية لديه تتمثل في الكشف عنه وتبين له أنه من ذوي السوابق الإجرامية " . لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجناح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه فإذا لم يكن حاضراً جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره ، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً ، وكان من المقرر قانوناً أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة وأنه وإن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة

التي انتهت إليها . لما كان ذلك ، وكانت صورة الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه في مدونات التي سلف بيانها لا تنبئ عن أن جريمة إحراز المخدرين التي دين الطاعن بها كانت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ إن مجرد مشاهدة مأمور الضبط القضائي للمتهم (الطاعن) الممسك بكرتونة بيده وتبدو عليه علامات الشك والريبة لا تكفي لقيام حالة التلبس ما دام لم يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها قبل إجراء القبض ، وكان ما ساقه الحكم - على السياق المتقدم - من أن الطاعن بتواجده داخل محطة مترو أنفاق باعتبارها منشأة تمثل أهمية حيوية قد ارتضى ضمناً قيام مأمور الضبط القضائي - ابتغاء التحوط والحذر - تفتيشه إدارياً لمجرد إمساكه بكرتونة بيده وتبدو عليه علامات الشك والريبة ، ليس صحيحاً في القانون ، وذلك لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه ليس من مجرد ما يعتري الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه . لما كان ذلك ، فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فإن ما وقع بحقه هو قبض باطل ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم أن مأمور الضبط القضائي لم يتبين كنه ما تحتويه الكرتونة التي كان الطاعن ممسكاً بها بيده إلا بعد القبض عليه وتفتيشه ، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منهما ، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : (١) أحرز بقصد الاتجار مادة مخدرة (الترامادول) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . (٢) أحرز بقصد الاتجار أقرصاً مخدرة (الكلونازيبام) في

غير الأحوال المصرح بها قانوناً .
 وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
 والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون
 رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (٥٦) من القسم الثاني من
 الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمادة ٣٢ عقوبات ، بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة
 ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط ، وذلك باعتبار أن الإحراز
 مجرد من القصد المسماة في القانون .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز
 جوهرين مخدرين (الترامادول والكلونازيبام) بغير قصد انطوى على خطأ في تطبيق القانون ، ذلك
 أنه دفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ، إلا أن الحكم اطرح هذا الدفع بما لا يسوغ
 رفضه وعول على الدليل المستمد من هذا القبض ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .
 من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى استخلاصاً من أقوال الضابط
 بوحدة مباحث مترو الأنفاق بما حصله أنه حال قيامه بالمرور بمحطة مترو أنفاق لتقصد
 حالة الأمن العام شاهد المتهم (الطاعن) يقف أمام باب الخزينة العمومية للمحطة ممسكاً
 بيده كرتونة وتبدو عليه علامات الشك والريبة فقام باستيقافه وبتفتيش الكرتونة التي كانت بحوزته
 عثر بداخلها على عشرين علبة لأقراص عقار " الترامادول " بداخل كل علبة عقار الترامادول
 المخدر وبمواجهته بالمضبوطات أقر بإحرازه لها بقصد الاتجار . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد
 حصل ما دفع به الطاعن من بطلان إجراءات ضبطه وتفتيشه لحصولهما بغير حالة من حالات
 التلبس التي تجيزها واطرحه بقوله : " ... فإن الثابت لهذه المحكمة أن ما أجراه مأمور الضبط
 القضائي طبقاً لما سطره بمحضره يندرج تحت قائمة التفتيش الإداري الذي يجريه مأمور الضبط
 القضائي في إطار المشروعية ما دام مبتغاه التحوط والحذر من أي شخص يتواجد داخل حرم
 منشأة تمثل أهمية حيوية مثل محطة مترو أنفاق ويحمل هذا التفتيش في طياته

- رضاء من يتواجد بهذه المنطقة - بإجراء التفتيش ما دام متواجداً بها ومن ثم فإن ما يسفر عنه التفتيش في هذه الحالة من الكشف عن - جريمة متلبساً بها - مقطوعاً بنسبتها إلى المتهم يكون كشفاً مشروعاً عن دليل نتاج إجراء مواكب للشرعية الإجرائية . ومما يساند هذا النظر أن ما ورد بمحضر الضبط أثبت أن مأمور الضبط القضائي لم يتعرض للمتهم إلا بعد أن تبين وجود خطورة إجرامية لديه تتمثل في الكشف عنه وتبين له أنه من ذوى السوابق الإجرامية " . لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه فإذا لم يكن حاضراً جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره ، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً ، وكان من المقرر قانوناً أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة وأنه وإن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها . لما كان ذلك ، وكانت صورة الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه في مدوناته التي سلف بيانها لا تنبئ عن أن جريمة إحراز المخدرين التي دين الطاعن بها كانت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ إن مجرد مشاهدة مأمور الضبط القضائي للمتهم (الطاعن) الممسك بكرتونة بيده وتبدو عليه علامات الشك والريبة لا تكفي لقيام حالة التلبس ما دام لم يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها قبل إجراء القبض ، وكان ما ساقه الحكم - على السياق المتقدم - من أن الطاعن بتواجده داخل محطة مترو أنفاق باعتبارها منشأة تمثل أهمية حيوية قد ارتضى ضمناً قيام مأمور الضبط القضائي - ابتغاء التحوط والحذر - تفتيشه إدارياً لمجرد إمساكه بكرتونة بيده وتبدو عليه علامات الشك والريبة ، ليس صحيحاً في القانون ، وذلك لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه ليس في مجرد ما يعترى الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح

من ثم القبض عليه وتفتيشه . لما كان ذلك ، فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فإن ما وقع بحقه هو قبض باطل ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان اليبين من مدونات الحكم أن مأمور الضبط القضائي لم يتبين كنه ما تحتويه الكرتونة التي كان الطاعن ممسكاً بها بيده إلا بعد القبض عليه وتفتيشه ، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منهما ، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

جلسة ٤ من فبراير سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / فتحي جودة عبد المقصود نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد محمد سعيد ، عثمان متولي حسن ،
محمد متولي عامر وأحمد أحمد محمد خليل نواب رئيس المحكمة .

(٥)

الطعن رقم ١٤٩٣٤ لسنة ٨٣ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " . تريح . إضرار عمدي .
عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين
بها وإيراده على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة تؤدي لما رتبته عليها . لا قصور .

مثال لتدليل سائغ لحكم صادر بالإدانة في جرائم التريح والإضرار عمداً بالمال العام .

(٢) تريح . جريمة " أركانها " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

جناية التريح المنصوص عليها في المادة ١١٥ عقوبات . مناط تحققها ؟

جريمة التريح . من جرائم الخطر الذي يهدد نزاهة الوظيفة العامة . قيامها بمجرد محاولة

الحصول على الربح أو المنفعة . ولو لم يتحقق حصوله فعلاً . علة ذلك ؟

مثال لتدليل سائغ على إثبات توافر الأركان القانونية لجناية التريح في حق الطاعنين .

(٣) إضرار عمدي . جريمة " أركانها " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض

" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إعمال حكم المادة ١١٦ مكرراً عقوبات . شرطه ؟

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر

الدعوى واستنباط معتقدها . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال .

(٤) إضرار عمدي . سخرة . تريح . عقوبة " العقوبة المبررة " . مسئولية جنائية . نقض

" المصلحة في الطعن " " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

نعي الطاعنين على الحكم بالقصور في بيان أركان جريمتي الإضرار عمداً بالمال العام

واستخدام أشخاص في غير الأعمال التي جُمِعوا لها قانوناً . غير مقبول . ما دامت العقوبة التي أنزلها عليهما تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة التبرج التي دانهما الحكم عنها .

السداد اللاحق على قيام جريمة التبرج . غير مؤثر على المسؤولية الجنائية .

(٥) قصد جنائي . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر القصد الجنائي " .
نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

انتهاء الحكم المطعون فيه صحيحاً إلى قيام الجرائم التي دان الطاعنين بها في حقهم .
كفايته لتوافر القصد الجنائي لها .

تقدير قيام القصد الجنائي أو انتفاؤه . موضوعي .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٦) اشتراك . فاعل أصلي . نقض " المصلحة في الطعن " " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

نعي الطاعن بانتفاء أركان اشتراكه في الجريمة . غير مقبول . ما دام الحكم قد دانه بوصفه فاعلاً أصلياً فيها .

(٧) اتفاق . اشتراك . مساهمة جنائية . فاعل أصلي . إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببيه .
تسبيب غير معيب " .

الاتفاق على ارتكاب الجرائم . ما يشترط لتوافره ؟

مساهمة الشخص في الجريمة بفعل من الأفعال المكونة لها . كفايته لاعتباره فاعلاً أصلياً .

الاشتراك بالاتفاق . مناط تحققه ؟

للمحكمة الاستدلال على حصول الاشتراك عن طريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديها . التدليل

على الاشتراك بطريق الاتفاق بأدلة مادية محسوسة . غير لازم . كفاية استخلاص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها . حد ذلك ؟

مثال .

(٨) دفع " الدفع بتلفيق التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

الدفع بتلفيق الواقعة واستحالة حصولها . موضوعي . الرد عليه صراحة . غير لازم . استفادة

الرد عليه من القضاء بالإدانة استناداً لأدلة الثبوت التي يوردها الحكم .

(٩) إثبات " بوجه عام " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله . ماهيته ؟

مثال لما لا يعد تناقضاً في تسبيب الحكم .

(١٠) جريمة " أركانها " . اشتراك . تريبج .

توافر صفة ما في حق الطاعن أو التحقق من اختصاصه أو حصوله على ربح أو منفعة . غير لازم . ما دام دوره قد اقتصر على الاشتراك في جريمة التريبج .

(١١) دفع " الدفع بنفي التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بنفي التهمة . موضوعي . لا يستأهل رداً . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

بحسب الحكم كما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه إيراد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم . تعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . التفاته عنها . مفاده : اطراحها .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .
مثال .

(١٢) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر الإكراه " . دفع " الدفع ببطلان أقوال الشاهد للإكراه " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي . أخذ المحكمة بشهادتهم . مفاده : اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

النعي في قول مرسل لا يسانده دليل بصدور أقوال الشهود تحت تأثير إكراه معنوي ودون تحديد ماهية الإكراه ومداه ومصدره . غير مقبول . إفصاح الحكم عن اطمئنانه لأقوال الشهود وإعراضه عن دعوى إكراههم على أدائها على نحو معين . مؤداه ؟

مثال لتدليل سائغ في اطراح الدفع بصدور أقوال الشهود تحت تأثير إكراه .

(١٣) إثبات " بوجه عام " " شهود " " قرائن " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

حق المحكمة تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة الدعوى وعناصرها واستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى والإعراض عما يخالفها . ما دام استخلاصها سائغاً .

- وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي . أخذ المحكمة بشهادة شاهد . مفاده ؟
- تناقض الشاهد واختلاف رواية الشهود في بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم . حد ذلك ؟
- حق المحكمة الأخذ بأقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت أقواله أمامها .
- تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟
- لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها . كفاية استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .
- إيراد الحكم من الأدلة والقرائن ما يسوغ ثبوت وقائع الجرائم التي دان الطاعن بها . كفايته .
- (١٤) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
- عدم اشتراط ورود النص الكامل لأقوال الشاهد التي اعتمد عليها الحكم . كفاية إيراد مضمونها .
- النعي على المحكمة إسقاطها بعض أقواله . غير مقبول . حد وعة ذلك ؟
- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .
- النعي على الحكم اجتزائه أقوال شاهد . غير صحيح . ما دام لم يعول عليها .
- (١٥) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .
- إحالة الحكم في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه .
- ما دامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .
- عدم التزام المحكمة بسرد روايات كل الشهود إن تعددت . حسبها أن تورد منها ما تظمنن إليه واطراح ما عداه .
- اختلاف الشهود في بعض التفاصيل التي لم يوردها الحكم . غير مؤثر في سلامته .
- علة ذلك ؟
- مثال .
- (١٦) محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . تريح . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
- نعي الطاعنين بأن ما نسب إليهما يُعد أخطاء ومخالفات إدارية انضباطية وأن حقيقة الواقعة هي تريح إحداهما . غير مقبول . علة ذلك ؟
- (١٧) إضرار عمدي . نقض " المصلحة في الطعن " " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

- سخرة . تبرج . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .
- نعي الطاعن بشأن جريمة الإضرار عمداً بالمال العام . غير مقبول . ما دام الحكم المطعون فيه لم يُدنه بها .
- بيان الحكم أسماء المجني عليهم في جريمة السخرة ومفردات المبالغ موضوع التبرج . لا قصور .
- (١٨) أمر الإحالة . بطلان . إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
- القصور في أمر الإحالة . لا يُبطل المحاكمة ولا ينال من صحة الإجراءات . إعادة الدعوى إلى مرحلة الإحالة بعد دخولها في حوزة محكمة الموضوع واتصالها بها . غير جائز . علة ذلك ؟
- تعيب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .
- (١٩) استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . إثبات " قرائن " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .
- تقدير جدية التحريات . موضوعي .
- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير مقبول أمام محكمة النقض .
- لمحكمة التعويل في تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . عدم الإفصاح عن مصدر التحريات . لا ينال من جديتها .
- مثال .
- (٢٠) تزوير " الادعاء بالتزوير " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .
- الدفع بالتزوير . من وسائل الدفاع الموضوعية . عدم التزام محكمة الموضوع بإجابته . علة ذلك ؟
- عدم التزام المحكمة إجابة طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير . حد ذلك ؟
- انتهاء المحكمة إلى قناعتها بسلامة بيانات الدفاتر المطعون عليها بالتزوير وردّها على طلب الطاعن في هذا الشأن رداً سائغاً . لا إخلال بحق الدفاع .
- مثال .
- (٢١) إجراءات " إجراءات التحقيق " . بطلان . إثبات " قرائن " . حكم " ما لا يعيبه في

نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إجراءات التحريز . تنظيمية . لم يُرتب القانون على مخالفتها بطلان .
استناد الحكم للصور الفوتوغرافية كقرينة تُعزز أدلة الثبوت التي عوّل عليها . لا عيب .
حد ذلك ؟

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .
مثال .

(٢٢) قانون " تفسيره " . أسباب الإباحة وموانع العقاب " طاعة الرئيس " . مسئولية جنائية . دفاع
" الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .
طاعة الرئيس . لا تمتد إلى ارتكاب الجرائم . مؤدى ذلك ؟
اطراح الحكم دفاع الطاعن بانعدام مسئوليته عما اقترفه من جرائم نفاذاً لأمر رؤسائه .
صحيح .

(٢٣) قانون " تفسيره " . أسباب الإباحة وموانع العقاب " حالة الضرورة " . مسئولية جنائية .
دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .
حالة الضرورة التي تُسقط المسئولية . ماهيتها ؟
مثال لما لا تقوم به حالة الضرورة .

(٢٤) رابطة السببية . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر رابطة السببية " .
تقدير توافر علاقة السببية . موضوعي . شرط ذلك ؟

(٢٥) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير آراء الخبراء " . دفاع
" الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن . موضوعي . عدم
التزام محكمة الموضوع بنقد خبر آخر في الدعوى أو إعادة المأمورية أو الرد على الطعون الموجهة إلى
تقارير الخبراء . ما دامت قد أخذت بها . علة ذلك ؟

النعي بعدم كفاءة ونزاهة وموضوعية خبراء إدارة الكسب غير المشروع والأموال العامة
بمصلحة خبراء وزارة العدل الذين اطمأنت المحكمة إلى تقريرهم وأخذت به . جدل موضوعي .
غير جائز أمام محكمة النقض .

(٢٦) قانون " تفسيره " . إثبات " خبرة " .

ندب المحكمة خبراء الجدول بوزارة العدل دون غيرهم من أهل الخبرة . غير لازم . أساس

ذلك ؟

(٢٧) إثبات " خبرة " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إيراد الحكم مضمون التقريرين اللذين استند إليهما وسرده أقوال واضعیهما في معرض بيانه لواقعة الدعوى . النعي عليه بخلاف ذلك . غير مقبول .

عدم إيراد الحكم نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لا يعيبه .

(٢٨) نيابة عامة . إجراءات " إجراءات التحقيق " . إثبات " خبرة " . استدالات . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

عضو النيابة العامة الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفاهة أو بالكتابة بغير حلف يمين . أخذ المحكمة برأيهم . صحيح . أساس وحد ذلك ؟
مثال .

(٢٩) تريح . موظفون عموميون . جريمة " أركانها " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي تريح منه والغير . موضوعي . ما دام سائغاً . كفاية أن يكون الموظف في جريمة التريح مختصاً بجزء من هذا العمل . ولو يسير .
الجدل الموضوعي في الصورة التي اعتنتها المحكمة للواقعة . غير جائز أمام محكمة النقض .
مثال .

(٣٠) اختصاص " الاختصاص النوعي " . دفع " الدفع بعدم الاختصاص " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

مثال لرد سائغ في اطراح الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى .

(٣١) محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

النعي بأن الواقعة مجرد جنحة . غير مقبول . علة ذلك ؟

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي . قضاؤها بالإدانة استناداً لأدلة الثبوت التي أوردتها . مفاده : اطراحها .

(٣٢) قانون " تفسيره " " تطبيقه " " إلغاؤه " . قرارات وزارية . اختصاص " الاختصاص الولائي " اختصاص القضاء العسكري " . محكمة عادية .

خضوع ضباط وأفراد هيئة الشرطة لقانون الأحكام العسكرية . مقصور على الجرائم النظامية فحسب . الإحالة إلى الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون بما فيها من جزاءات شبه جنائية . يشمل فقط الجزاءات المقررة للجرائم النظامية البحتة وليست العقوبات الجنائية بالمعنى الصحيح والمقررة لجرائم القانون العام . أساس ذلك ؟

التفويض التشريعي المخول لوزير الداخلية بموجب المادة ٩٩ من القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة . حصره في تحديد جهات وزارة الداخلية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في ذلك القانون وإصدار القرارات المنظمة لإنشاء السجون العسكرية الخاصة بأعضاء هيئة الشرطة . صدور قرار وزير الداخلية رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٧٧ بإسناد اختصاصات لإدارة القضاء العسكري تتعلق بجرائم القانون العام . خروج عن حدود ذلك التفويض .

صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعي . رهين بعدم وجود تضاد بينه وبين نص القانون المحدد لأوضاعه وشروطه . وجوب تطبيق نص القانون عند التعارض بينه وبين نص وارد في لائحته التنفيذية . خروج قرار وزير الداخلية رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٧٧ عن التفويض المرسوم له في القانون . أثره ؟

التشريع . لا يلغى إلا بتشريع لاحق أعلى منه أو مساوٍ له في مدارج التشريع . عدم صدور قانون لاحق يستثني أفراد هيئة الشرطة من اختصاص المحاكم العادية فيما يتعلق بجرائم القانون العام . مقتضاه : اختصاص القضاء العادي بها . النعي بخلاف ذلك . غير مقبول . (٣٣) قانون " الاعتذار بالجهل بالقانون " . قصد جنائي . دفع " الدفع بالجهل بالقانون أو الغلط فيه " .

الجهل بالقانون أو الغلط في فهم تفسير نصوصه . لا يعدم القصد الجنائي . علة ذلك ؟ العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكمل له . مفترض في حق الكافة . الدفع بالجهل أو الغلط كذريعة لنفي القصد الجنائي . غير مقبول . مثال .

(٣٤) أمر بألا وجه . نيابة عامة . دفع " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بألا وجه فيها " .

تصرف النيابة العامة الذي لا يفيد على وجه القطع استقرار الرأي على عدم رفع الدعوى الجنائية . لا يصح اعتباره أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى . علة ذلك ؟

عدم تحريك النيابة العامة الدعوى الجنائية ضد آخرين شملتهم التحقيقات . لا يقطع بأنها أصدرت أمراً بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة لباقي المتهمين .
مثال لتدليل سائغ في اطراح الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بأمر ضمني بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

(٣٥) مسؤولية جنائية . نقض " المصلحة في الطعن " .

نعي الطاعن بمساهمة آخرين في الجريمة أو عدم توجيه اتهام لهم . غير مجد . ما دام ذلك لا يحول دون مساءلته عن الجرائم التي دين بها .

(٣٦) أمر بالألا وجه . قوة الأمر المقضي . أمر حفظ . دفع " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بالألا وجه فيها " .

الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . وجوب أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة أو استنتاجه من تصرف أو إجراء يترتب عليه حتماً ذلك الأمر . حجيته . تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية وإقامتها عن ذات الواقعة التي صدر فيها . ما دام قائماً . علة ذلك ؟

الأمر الصادر من هيئة الفحص والتحقيق بإدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل بحفظ الشكوى المقدمة ضد الطاعن دون تحقيق قضائي . طبيعته الإدارية . تجيز لها الرجوع عنه بلا قيد أو شرط .

مثال لتسبيب سائغ في اطراح الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بصدر أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

(٣٧) إثبات " شهود " " خبرة " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفني . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق .

ورود أقوال الشاهد متلائمة مع ما نقله الحكم عن تقرير لجنة الخبراء . لا تناقض . استفادة الرد على دفاع الطاعن في هذا الشأن من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

(٣٨) إضرار عمدي . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . صلح . دعوى جنائية " انقضاؤها بالتصالح " .

النعي بأن الواقعة لا تشكل جريمة الإضرار عمداً بالمال العام . منازعة في الصورة التي اعتنتها المحكمة للواقعة . ما دام الحكم قد أورد في مدوناته ما تتوافر به الجريمة بكافة أركانها .
 مثال لتسبيب سائغ في أطراح الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .
 (٣٩) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .

شرط قبول وجه الطعن . أن يكون واضحاً ومحددًا .

مثال .

(٤٠) إثبات " بوجه عام " " أوراق رسمية " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
 الأدلة في المواد الجنائية إقناعية . للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي . ولو حملته أوراق رسمية . ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها .
 (٤١) محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . قوة الأمر المقضي . حكم " حجته " .
 تقدير الدليل في دعوى . لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى . علة ذلك ؟
 مثال .

(٤٢) دفع " الدفع ببطلان التحقيق " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
 الدفع ببطلان تحقیقات النيابة العامة لعدم اختصاصها . دفاع قانوني ظاهر البطلان . إغفال الحكم الرد عليه . لا يعيبه .

(٤٣) سخرة . عقوبة " العقوبة التكميلية " . محكمة النقض " سلطتها " . نقض " حالات الطعن .
 الخطأ في تطبيق القانون " " عدم جواز مضاربة الطاعن بطعنه " .

عقوبة القضاء بقيمة الأجور المستحقة لمن استخدموا بغير حق . تكميلية . إغفال الحكم المطعون فيه القضاء بها . خطأ . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . ما دام الطاعنون هم المحكوم عليهم . علة ذلك ؟

(٤٤) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .
 عدم التزام محكمة الموضوع بالرد على الدفاع القانوني ظاهر البطلان والدفاع الموضوعي .
 ما دامت قد أوردت أدلة الثبوت السائغة التي عولت عليها في الإدانة .

١- لما كان الحكم المطعون فيه حصّل واقعة الدعوى بما مفاده أنه في الفترة ما بين شهر سبتمبر سنة ٢٠٠٧ وحتى يناير سنة ٢٠١١ وبناءً على اتفاق المتهمين الأول والثاني

- الطاعنين الأول والثاني - على استخدام الضباط والمجندين والأفراد رئاسة المتهم الثاني بوزارة الداخلية وكذلك معدات وسيارات الشرطة التابعة لقطاع قوات الأمن التي توليها شهود الإثبات من السابع بعد المائة حتى السابع والثلاثين بعد المائة وغيرهم ، في إقامة منشآت وزراعات في الأرض المملوكة للمتهم الأول ، إذ قام المتهم الثاني بصفته بتكليف الشاهد الخامس عشر وهو مهندس بإدارة الأشغال وعدد كبير من أفراد ومجندي القطاع بتنفيذ إنشاءات وزراعات بأرض المتهم الأول وتمثل ذلك في إقامة " فيلا " وإنشاءات وزراعات بأراضي المتهم المذكور ، كما كلفه بتشطيب " فيلا " سكنية وإنشاءات وزراعات في أراضي خاصة ومملوكة للمتهم الثالث - الطاعن الثالث - ، وقد تأكد تنفيذ تلك الأعمال بمعرفة الشهود من الخامس عشر حتى السادس بعد المائة وآخرين من مجندي وأفراد قوات الأمن ، وأن المتهم الثاني تردد بنفسه على مواقع العمل لمتابعة الأعمال التي تتم بها ، والتي أعد بعض تصميماتها ورسوماتها الشاهد الثاني ، كما أشرف على تنفيذها ، وأن أياً من القائمين بتلك الأعمال لم يحصل على ثمة أجر مقابل عمله ، وأن لجنة من خبراء إدارة الكسب غير المشروع والأموال العامة بمصلحة خبراء وزارة العدل - منتدبة من النيابة العامة - أثبتت أن قطعة أرض مساحتها ٣,٣٦ فدان خاصة بنجل المتهم الأول تقع بـ ، وقطعة أرض أخرى مساحتها ١٥ فدان ، وأخرى مساحتها ١٧,٢ فدان مملوكة أيضاً للمتهم الأول وعلى تلك المساحات تمت الأعمال والإنشاءات والزراعات محل الاتهام ومجمل ما تم من أعمال وإنشاءات قام بها المجندون بلغت قيمتها ٤٣٦٢٨٠ جنيهاً كما أثبتت اللجنة أن قطعة أرض مساحتها خمسة أفدنة مملوكة للمتهم الثالث تمت بها أعمال وإنشاءات وزراعات متنوعة قدرت قيمتها ٥٤٤٢٠ جنيهاً ، وخلصت اللجنة من ذلك إلى تطابق أقوال الشهود مع ما انتهت إليه ، كما ثبت من تقرير لجنة قطاع التفتيش والرقابة بوزارة الداخلية وبحثها في الفترة من ١٨ سبتمبر سنة ٢٠٠٧ وحتى ٢٥ يناير سنة ٢٠١١ أن قيمة تشغيل سيارات وزارة الداخلية وأجور السائقين والعاملين وهو ما حصل عليه المتهمان الأول والثالث في هذا المجال بلغ ١٨٧١١٢٠ جنيهاً دون وجه حق يضاف إليها نسبة ١٠ % مصروفات إدارية ليكون إجمالي المبلغ ٢٠٥٨٢٣٢ جنية يخص المتهم الأول منها مبلغ ١٨٠١٤٩٦ جنية ويخص المتهم الثالث مبلغ ٢٥٦٧٣٥ جنية ، وقد ثبت للجنة المذكورة أن دفاتر تحركات السيارات تتوافق وجهاتها وأوقات عملها إجمالاً مع ما قرره الشهود ، وقد أقام الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة وصحة نسبتها إلى المتهمين أدلة استقفاها من أقوال شهود الإثبات ومما ثبت بتقرير

لجنة خبراء إدارة الكسب غير المشروع والأموال العامة بوزارة العدل ولجنة قطاع التفتيش والرقابة بوزارة الداخلية ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وكان البين مما أورده الحكم على السياق المتقدم أنه أورد واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم التربح والإضرار عمداً بأموال الجهة التي يعملون بها ، وأورد على ثبوتها في حق المتهمين أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصلتها التمحيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، مما ينفي عن الحكم شائبة الإبهام والتعميم والإجمال والتجهيل ، وعدم الإلمام بوقائع الدعوى ومستنداتها .

٢- من المقرر أن جناية التربح المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات تتحقق متى استغل الموظف العام أو من في حكمه بالمعنى الوارد في نص المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات وظيفته ، بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره بدون حق وذلك من عمل من أعمال وظيفته ففي هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها فهناك تعارض لا شك فيه بين المصلحة الخاصة التي يستهدفها الموظف العام لنفسه أو لغيره ، وبين المصلحة العامة المكلف بها وتحقيقها في نزاهة وتجرد غير مبتغ لنفسه أو لغيره ربحاً أو منفعة فهذه الجريمة من جرائم الخطر الذي يهدد نزاهة الوظيفة العامة لأنها تعرض المصلحة العامة للخطر من تربح الموظف العام من ورائها ، ولا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقي أو لا يتمثل في خطر حقيقي فعلي ، فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة ، كما لا يشترط لقيام جريمة التربح الحصول فعلاً على الربح أو المنفعة ، وإنما يكفي لقيامها مجرد محاولة ذلك حتى ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة ، ومن ثم فإن الحكم إذ أثبت أنه قد استخدم الأفراد سالف الذكر ومنهم الشهود من الرابع عشر وحتى السابع والثلاثون بعد المائة ، والسيارات والجرارات والمقطورات وهي مملوكة لوزارة الداخلية بناء على تعليمات مباشرة من المتهم الثاني نفاذاً لاتفاقه مع المتهم الأول ، والذي زاد على ذلك عرضه على المتهم الثالث استغلال بعض ما سلف في أرضه لإنشاءات وتشطيبات سبق بيانها وقام فعلاً بتنفيذ ذلك دون أن يدفع مقابلاً

نقدياً لذلك ، إضافة إلى المهمات الخاصة بوزارة الداخلية واستغلالها في تلك الأعمال ، وذلك توصلًا لشغل مناصب أعلى في هيئة أعلى من أقرانه إضافة لعمله ، ثم مد خدمته في الدرجة التي يشغلها لمدة سنتين بعد بلوغه السن القانونية للتقاعد ، كما أثبت الحكم أن إرادة المتهمين قد اتجهت إلى تحقيق منفعة خاصة لهم على حساب المصلحة العامة رغم تعارض المصلحتين بدلالة تردد المتهم الأول على موقع العمل واتفاق المتهم الثاني مع الثالث على اتمام الإنشاءات لديه لتحقيق منفعة خاصة للأول والثالث ، فضلاً عما قرره الشاهد السادس عشر من أنه كان يتم استبدال اللوحات المعدنية لسيارات التي استخدمت في أرض المتهمين الأول والثالث بالتنسيق بين المتهمين الثاني والثالث لإخفاء أمر استخدام سيارات في أعمال لا يجوز استعمالها فيها ، وعند اكتشاف ذلك حاول المتهم الثاني إخفاء الأدلة ، وطلب ذلك هاتقياً من الشاهد الخامس عشر حال سؤاله أمام النيابة العامة وتأسيساً على ذلك انتهت المحكمة إلى أنه قد ثبت لديها أن المتهم الأول استغل سلطاته وحصل لنفسه دون وجه حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفته ، وأن المتهم الثاني مكّنه من ذلك بالاتفاق معه ومساعدته بإصدار أوامر تشغيل الأفراد والمجندين ومهمات وزارة الداخلية مخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها ، وكذلك الأمر بالنسبة للعمل في أرض المتهم الثالث بصفته ، وهو ما ترتب عليه ضرراً عمدياً حقيقياً حالاً ومؤكداً وثابتاً على وجه اليقين بأموال جهة عملهم ، إضافة إلى أن من عملوا بتلك الأرض لم يتقاضوا أجراً ، الأمر الذي قرره الشهود من الرابع عشر حتى السابع والثلاثين بعد المائة ، وهو ما تتوافر به سائر الأركان القانونية لجناية التربح المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات في حق الطاعنين .

٣- من المقرر أن إعمال حكم المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات يتطلب توافر أركان ثلاثة الأول : أن يكون المتهم موظفاً عاماً بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات ، والثاني : الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف سواء كانت تلك الأموال والمصالح للجهة التي يعمل بها أو للغير المعهود بها إلى تلك الجهة ولو لم يترتب على الجريمة أي نفع شخصي له ، والثالث : القصد الجنائي وهو اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمال أو بالمصلحة ، فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الإهمال ، وإذ أثبت الحكم في حق الأول والثاني توافر أركان تلك الجريمة ودل على ثبوتها في حقهما بما لا يماري الطاعن في أن له أصله الثابت في الأوراق ، وكان ما أورده الحكم سائغاً ويستقيم به قضاؤه ، فإن ما يثار من منازعة في سلامة ما

استخلصه الحكم من واقع أوراق الدعوى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٤- لما كان الحكم قد دان الطاعنين الأول والثاني بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات ، وهي عقوبة تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة التبرج التي دانهما الحكم عنها ، فلا مجال لمناقشة القصور في بيان أركان جريمتي الإضرار عمداً بالمال العام أو استخدام أشخاص في غير الأعمال التي جُمعوا لها قانوناً ، كما أن السداد اللاحق على قيام جريمة التبرج لا يؤثر على المسؤولية الجنائية .

٥- لما كان البين من مدونات الحكم أن ما أورده بياناً لواقعة الدعوى والظروف التي أحاطت بها والأدلة التي ساقها وعول عليها في الإدانة وما خلص إليه في مقام التدليل على قيام الجرائم في حق الطاعنين ، يتوافر به قيام القصد الجنائي لتلك الجرائم التي دانهم بها ، ويستقيم به اطراح ما أثير في هذا الشأن ، ذلك أنه من المقرر أن تقدير قيام القصد الجنائي أو عدم قيامه يعد مسألة متعلقة بالوقائع وتفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب ، وينحل ما يثار في هذا الشأن جدلاً موضوعياً في وقائع الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٦- لما كان الحكم قد دان الطاعن الأول بوصفه فاعلاً أصلياً في الجريمة فلا يقبل ما يثار عن معاقبته باعتباره شريكاً وانتفاء أركان الاشتراك في حقه .

٧- من المقرر أن الاتفاق على ارتكاب الجرائم لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة ، وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً أن يساهم في الجريمة بفعل من الأفعال المكونة لها ، وكان ما أورده الحكم كافياً بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على ارتكاب الجرائم المسندة إليهم ، من صدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة في تنفيذها ، وأن كل منهم

قصد قصد الآخر في إيقاعها وقارف فعلاً من الأفعال المكونة لها ، كما أنه من المقرر أن الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يكون باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضي إذا لم يتم على الاشتراك دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه ، وكان الحكم قد دلل في أسباب سائغة وبأدلة قولية وفنية على ما يكشف عن اعتقاد المحكمة باشتراك الطاعن الثاني مع الأول ومعهما الطاعن الثالث في ارتكاب جريمة التزوير المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات ، فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه ، وليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك بطريق الاتفاق بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها للقول بقيام الاشتراك أن تستخلص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها ما دام في تلك الوقائع ما يسوغ الاعتقاد بوجوده ، وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره .

٨- من المقرر أن الدفع بتلفيق الواقعة أو استحالة حصولها على نحو معين من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من المحكمة ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي يوردها الحكم ، فضلاً عن أن المحكمة عرضت لما أثير في هذا الشأن واطرحته برد سائغ .

٩- من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة والذي من شأنه أن يجعل الدليل متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قوياً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليه ، وإذ اعتنق الحكم صورة واحدة لواقعة الدعوى ثم ساق أدلة الثبوت التي استمد منها عقيدته دون تناقض ، فإن ما أثير في هذا لا يكون سديداً .

١٠- لما كان دور الطاعن الثالث قد اقتصر على الاشتراك في جريمة التزوير ولا محل لتوافر صفة ما في حقه أو وجوب التحقق من اختصاصه أو حصوله على ربح أو منفعة من وراء ذلك .

١١- لما كان الدفع بأن الطاعن الثالث لم يستخدم أشخاصاً بغير حق في غير ما جُمعوا له قانوناً وأن المسئول عن ذلك هو الثاني ، مردود بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، وبحسب

الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على سلامة ما استخلصه من وقوع الجريمة واسنادها إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ولا يعدو ما يثار في هذا الشأن أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وسلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

١٢- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تُنزل المنزلة التي تراها وتُقدّر التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان ما أشير إليه بأسباب الطعن - والمفردات المنضمة - في مذكرة قدمها الدفاع لمحكمة الموضوع نعيّاً على الحكم بأنه عول على أقوال المجندين ، وكذا أقوال كل من / ، وهما التاسع والخامس عشر من بين شهود الإثبات رغم أن أقوالهم صدرت تحت تأثير إكراه معنوي وتهديد ووعيد وقع عليهم من قبل الطاعن الثاني ، وهو قول مرسل لا يسانده دليل ، ولا يؤكد وجود ثمة إكراه مبطل لأقوال الشهود المذكورين معنئ ولا حكماً ، ما لم تكن محكمة الموضوع قد استخلصت من ظروف الدعوى وملابساتها تأثير ذلك على إرادة الشهود - وهو ما لم يحدث - إذ مرجع الأمر في ذلك هو تلك المحكمة باعتبار أن أقوال الشهود دليل من الأدلة المطروحة في الدعوى وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى أقوال الشهود المذكورين بالتحقيقات معرضاً عن دعوى إكراههم على أداء الشهادة على نحو معين يفيد أنه لم يستتب وقوع أي تأثير عليهم يعد إكراهاً ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات أن الشهود المذكورين تم سؤالهم في غير موضع من تحقيقات الدعوى بعيداً عن مظنة التأثير عليهم أو الإكراه ، ومثل بعضهم بجلسات المحاكمة وشهدوا بما عنّ لهم من أقوال في ظروف شابتها الطمأنينة وبغير خوف أو رهبة ولم يشر أيهم إلى أن إكراهاً ما قد وقع عليهم وفي حضور المدافعين عن الطاعنين ، ومن ثم تكون دعوى الإكراه التي تثار نعيّاً على الحكم دفاعاً مرسلاً عارياً من دليل يظاھر أو واقع يسانده لا على المحكمة إن هي التفتت عنه ولم تورده أو ترد عليه ، فضلاً عن أن الدفاع لم يحدد ماهية الإكراه الذي تعرض له الشهود ومداه ومصدره ، ويكون ما أثير في هذا الشأن لا محل له .

١٣- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة الدعوى وعناصرها ، وأن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تعرض عما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، هذا فضلاً عما سلف بيانه من أنه لتلك المحكمة وزن أقوال الشهود وتقديرها تنزلها المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وهي متى أخذت بأقوال شاهد دل على اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأن تناقض الشاهد واختلاف رواية شهود الإثبات في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كحال الحكم في الدعوى المطروحة - وللمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت أقواله أمامها ، كما أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث يُنبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها منتجة في اكتمال اعتقاد المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، ولا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وكان جماع ما أورده الحكم من أدلة وقرائن اطمأنت إليها المحكمة يسوغ ما رُتب عليه ويصح استدلال الحكم به على ثبوت وقائع التبرج والإضرار عمداً بالمال العام واستخدام أشخاص جُمعوا قانوناً في غير ما جُمعوا له بغير حق ، ومن ثم يكون ما يثار في هذا الصدد غير سديد .

١٤- من المقرر أنه لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد التي اعتمد عليها الحكم بل يكفي أن يورد مضمونها ، فلا يقبل النعي على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد لأن فيما أورده منها وعولت عليه ما يعني أنها اطرحت ما لم تشر إليه منها ، لما للمحكمة من حرية تجزئة الدليل والأخذ منه بما ترتاح إليه والالتفات عما لا ترى الأخذ به ، ما دامت أنها قد أحاطت بأقوال الشهود ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها

أو يحرفها عن مواضعها - كحال الحكم المطعون فيه - وينحل ما يثار في هذا الصدد إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدته في شأنه أمام محكمة النقض ، كما أنه لا يصح النعي على الحكم أنه اجتزأ أقوال الأول والثالث ما دام لم يعوّل على ما تضمنته تلك الأقوال ، وخلا محضر الجلسات من ثمة دفاع لهما في هذا الخصوص .

١٥- من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيانه لشهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود - إن تعددت - وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورّد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، ولا يؤثر في هذا النظر اختلاف الشهود في بعض التفاصيل التي لم يوردها الحكم ، إذ لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداها دون أن يعد هذا تناقضاً في حكمها ، فلاضير بعد الإحالة في بيان أقوال الشاهد الرابع إلى ما أورده من أقوال الشاهد الثالث ، ولا تأثير لكون الشاهد الرابع لم يشترك في التحريات التي أجراها الشاهد الثالث عما تم من أعمال بأرض الطاعن الثالث بفرض صحته ؛ إذ مفاد الإحالة في بيان أقواله إلى ما ورد من أقوال الشاهد الثالث فيما اتفقا فيه أنه التقت عما عدا ذلك .

١٦- لما كان ما يثيره الطاعنان الأول والثاني بأن ما نسب إليهما - بفرض صحته - يعد أخطاء ومخالفات إدارية انضباطية ، وأن حقيقة الواقعة تهمة واحدة هي تريح المتهم الأول ، لا يعدو ذلك أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة ودفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بتعقبه ، وفي اطمئنائها إلى الأدلة التي عولت عليها ما يدل على اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن ما أثير في هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

١٧- لما كان البين من الحكم أنه دان الطاعن الثالث بجرائم الاشتراك في التربح واستخدام أشخاص - بغير حق - في غير ما جُمعوا له قانوناً ، دون جريمة الإضرار عمداً بالمال العام ، فإن نعيه بشأن الأخيرة لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان البين أن الحكم أورد أسماء المجني عليهم في جريمة السخرة ، كما بين مفردات المبالغ موضوع التربح .

١٨- من المقرر أن أمر الإحالة عمل من أعمال التحقيق ولا محل لإخضاعه لما يجري على الأحكام من قواعد البطلان ، ومن ثم فإن القصور في أمر الإحالة لا يبطل المحاكمة ولا ينال من صحة الإجراءات ، كما أن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بالدعوى يقتضى إعادتها إلى مرحلة الإحالة وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق ، فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة ، هذا فضلاً عن أن ما يثار بشأن إجراءات وتحقيقات النيابة لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للنعي على الحكم .

١٩- من المقرر أن تقدير جدية التحرّيات هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية قد اطمأنت إلى سلامة التحرّيات والإجراءات التي قام بها مأموري الضبط القضائي وصحتها ، فإن ما أثير نعيّاً على الحكم في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى ومصادرة على حق محكمة الموضوع في تكوين عقيدتها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض فضلاً عن أن المحكمة قد عرضت لدفع الطاعنين في هذا الصدد واطرحته برد كافٍ وسائغ ، كما أنه من المقرر أنه للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحرّيات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ، ولا يجدي في ذلك الاستناد إلى أن الضابط لم يفصح عن مصدر تحرّياته للقول بعدم جديتها .

٢٠- لما كان الحكم قد عرض للطعن بتزوير دفاتر قوات الأمن والعبث بها واطرحه في قوله : " إن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة عليها ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأيها فيه ، ولما كان طلب الطعن على الدفاتر قد ورد مجهلاً لم يحدد أي الدفاتر المراد الطعن فيه بالتزوير على وجه جازم قاطع ، فضلاً عن أنه بما للمحكمة من سلطة تقديرية في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى فإنها ترى بأن العبث الذي حدث في البند بأحد الدفاتر غير مؤثر في

مجريات الدعوى لا سيما وأن البيانات المثبتة في الدفاتر جاءت متفقة مع ماديات الدعوى وما قرره شهودها وأن العبث كانت مجرد محاولة من المتهم الثاني لدفع المتهم به عن نفسه " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بالتزوير هو من وسائل الدفاع الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتي لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها على بساط البحث ، وأن طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة بالاستجابة إليه طالما خلصت من واقعات الدعوى وعناصرها إلى عدم الحاجة إليه ، فمتى انتهت إلى رأى معين واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك ، وكان ما أورده الحكم من انتهاء المحكمة إلى قناعتها بسلامة بيانات دفاتر قوات الأمن التي شاء الطاعن الطعن عليها بالتزوير وردت على طلبه في هذا الشأن - على السياق المتقدم - رداً سائغاً ، فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع تكون غير مقبولة .

٢١- من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً ، بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الأحراز في الدعوى وأنها لم يمتد إليها العبث ، كما أن الثابت من مدونات الحكم أن المحكمة لم تبين قضاءها بصفة أصلية على ثمة دليل ناتج عن الصور الفوتوغرافية التي قدمها الشاهد الأول لكنها استندت إلى تلك الصور كقرينة تعزز أدلة الثبوت ، ولا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التي عول عليها في قضاؤه ما دام لم يتخذ من نتائج تلك الصور دليلاً أساسياً على ثبوت الاتهام قبل المتهم ، وإذا كانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة تترد إلى أصل صحيح في الأوراق واستخلصت في منطقٍ سائغ صحة إسناد التهمة إلى الطاعن الأول - وكذا الثاني والثالث - وكان قضاؤها في هذا الشأن مبنياً على عقيدة استقرت في وجدانها عن جزم ويقين ولم يكن حكمها مؤسساً على الفرض والظن حسبما ذهب الأول ، فإن ما أثاره لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢٢- من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بحال إلى ارتكاب الجرائم ، وليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، وكان ما يدعيه الطاعن الثاني خاصاً بانعدام مسؤوليته عما اقترفه من جرائم ، مردود بأن الأفعال

التي أسندت إليه ودانته عنها المحكمة غير مشروعة ونية الإجرام فيها واضحة مما لا يشفع للطاعن فيما يدعيه ، ويكون الحكم إذ اطرح دفاعه بأنه انصاع لأمر رؤسائه قد بريء من حالة الخطأ في تطبيق القانون ، فلا يقدر في سلامة الحكم إعراضه عن دفاع ظاهر البطلان .

٢٣- لما كان ما أثاره الطاعن الثاني من أن إكراها أدبياً ومعنوياً ومادياً قد وقع عليه إذ إن أولاده الثلاثة يعملون بالشرطة ويخشى عليهم من سلطان الأول ، هو في حقيقته دفع بامتناع المسؤولية الجنائية لقيام حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة ٦١ من قانون العقوبات ، وكان من المقرر أن الأصل في القانون أن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بالشخص وتدفعه إلى ارتكاب الجريمة وقاية لنفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حله ، وكان ما يدعيه الطاعن لا تقوم به حالة الضرورة ، فلا على الحكم إن هو التفت عنه .

٢٤- من المقرر أن علاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفيّاً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ، ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إليه .

٢٥- لما كان الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع وأنها الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ولها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل ، وهي لا تلتزم بنقد خبير آخر في الدعوى أو إعادة المأمورية أو الرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه ، ومع ذلك فقد اطرحت المحكمة طلب الطاعنين إعادة المأمورية إلى الخبراء بأسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى تقرير خبراء إدارة الكسب غير المشروع والأموال العامة بمصلحة خبراء وزارة العدل وأخذت به ، فإن النعي بعدم كفاية ونزاهة وموضوعية أعضائها يعد منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات ، ولا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستتباط معتقدها مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض .

٢٦- لما كان المشرع فيما نص عليه بالفصل الثالث من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية الخاص بندب الخبراء أو بالباب الثامن من قانون الإثبات الخاص بالخبرة قد خلا مما يلزم بندب خبراء الجدول بوزارة العدل دون غيرهم فيما ترى المحكمة تحقيقه من مسائل متعلقة بالفصل فيما يطرح عليها من أقضية عن طريق أهل الخبرة .

٢٧- لما كان الحكم قد أورد مضمون تقرير لجنة خبراء إدارة الكسب غير المشروع والأموال العامة بمصلحة خبراء وزارة العدل واللجنة المشكلة من قطاع التفتيش والرقابة بوزارة الداخلية في معرض بيانه لواقعة الدعوى وسرد أقوال واضعيهما خلافاً لما زعمه الطاعنان الأول والثالث ، كما أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه .

٢٨- لما كان عدم حلف أعضاء اللجنة المشكلة من قطاع التفتيش والرقابة بوزارة الداخلية اليمين القانونية - إن صح - ليس من شأنه أن ينال من عملها ، لما هو مقرر من أن عضو النيابة العامة - بوصف كونه صاحب الحق في إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية - له من الاختصاص ما خوله قانون الإجراءات الجنائية لسائر مأموري الضبط القضائي في الفصلين الأول والثاني من الباب الثاني منه ، بما في ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون أثناء جمع الاستدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفاهة أو بالكتابة بغير حلف يمين ولا على المحكمة إن هي أخذت به بحسبانه من أوراق الاستدلال في الدعوى المقدمة لها وعنصرها من عناصرها ما دامت مطروحة على بساط البحث وكان يسع الدفاع تناولها بالمناقشة والتفنيد ، وما دام أن النيابة العامة قد باشرت تحقيق الواقعة بوصفها جنائية فتحقق بذلك ما يشترطه القانون في مواد الجنايات من إيجاب تحقيقها قبل المحاكمة ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعنان الأول والثالث في هذا الصدد غير سديد .

٢٩- من المقرر أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي تربح منه وتربح الغير هو من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها لمحكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أصل ثابت في الأوراق ، وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعن الأول أنه يعمل موظفاً عاماً وكذلك الثاني قد اتفقا وأصدر الثاني أوامره بتشغيل عدد من ضباط وأفراد الشرطة ومهمات الوزارة بأرض المتهمين الأول والثالث بالمخالفة للقوانين واللوائح واستظهر في مدوناته اختصاصهما بالعمل الذي تربح منه الأول والثالث ، وكان لا يشترط في جريمة التربح أن يكون الموظف مختصاً بالعمل الذي تربح منه والغير ، بل يكفي أن يكون

مختصاً بجزء منه بأي قدر من الاختصاص ولو كان يسيراً يكفي ويستوفي الصورة التي يتخذها اختصاصه بالنسبة للعمل ، ومن ثم فإن ما أثير في شأن اختصاص الأول والثاني بالعمل والصورة التي اعتتقتها المحكمة للواقعة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣٠- لما كان الحكم المطعون فيه قد استند في رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى إلى قوله : " وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى لانعقاد الاختصاص لمحكمة الجench لكون أن الجريمة جنحة مؤثمة بالمادة ١٣١ من قانون العقوبات فمردود بأنه من المقرر عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بأن من واجب المحكمة أن تطبق على الواقعة وصفها الصحيح دون أن تتقيد بوصف النيابة العامة لأنه بطبيعته ليس نهائياً ، ومن ثم فإن المحكمة بعد تمحيصها للوصف القانوني الذي اسبغته النيابة العامة على الدعوى ترى انطباقه على الوقائع المطروحة عليها لما له من أصل ثابت بالأوراق وعليه يكون اختصاص هذه المحكمة قد صادف صحيح القانون وأن منعى الدفاع في هذا الشأن يكون غير سديد " ، ومن ثم فإن ما أورده الحكم يكفي رداً على الدفع بعدم الاختصاص ويسوغ به رفضه .

٣١- من المقرر أن النعي بأن الواقعة مجرد جنحة مؤثمة بالمادة ١٣١ من قانون العقوبات لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتتقتها المحكمة للواقعة وجدلاً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب طالما أنها تناولت دفاعه وردت عليه رداً سليماً يسوغ به اطراحه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كما أن المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ في قضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها مما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تعول عليها ، ومن ثم يكون ما يثار في هذا الشأن غير سديد .

٣٢- لما كانت المادة ٩٩ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة إذ نصت على أنه : " يخضع الضباط بالنسبة للأعمال المتعلقة بقيادة قوة نظامية لقانون الأحكام العسكرية ، كما يخضع للقانون المذكور أمناء ومساعدو الشرطة وضباط الصف والجنود ورجال الخفر النظاميين في كل ما يتعلق بخدمتهم وتوقع المحاكم العسكرية الجزاءات

المقررة في هذا القانون أو في قانون الأحكام العسكرية ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة جهات وزارة الداخلية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في القانون المذكور والجهات المبينة فيه ، كما يصدر القرارات المنظمة لإنشاء السجون العسكرية الخاصة بأعضاء هيئة الشرطة " . فقد دلت بذلك أنها خاصة بالجرائم النظامية فحسب وليس أدل على ذلك من النص على أن توقيع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة في هذا القانون أو في قانون الأحكام العسكرية والجزاءات المنصوص عليها في قانون هيئة الشرطة سواء المتعلقة بالضباط أو بغيرهم كلها جزاءات تأديبية بحتة حتى جزاء الحبس أو السجن وفقاً لقانون الأحكام العسكرية المنصوص عليه في الفقرة ١١ من المادة ٨١ التي عدت الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أمناء الشرطة ، والفقرة ١١ من المادة ٩٢ الخاصة بالجزاءات التي يجوز توقيعها على ضباط الصف وجنود الدرجة الأولى وكذلك الفقرة ١١ من المادة ٩٦ الخاصة بالجزاءات التي يجوز توقيعها على رجال الخفر النظاميين ، ولا يقدح في ذلك ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة ٩٩ من القانون بأنه : " وتوقع المحاكم العسكرية متى انعقد لها الاختصاص الجزاءات المقررة في هذا القانون أو في قانون الأحكام العسكرية فلها اختصاص تأديبي إلى ما لها من اختصاص جنائي " ذلك أن الإحالة إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ بما فيها من جزاءات شبه جنائية إنما يشمل فقط تلك الجزاءات المقررة للجرائم النظامية البحتة وليست العقوبات الجنائية بالمعنى الصحيح والمقررة لجرائم القانون العام ، وهذا المعنى واضح من صريح عبارات نص المادة ٩٩ من القانون المذكور والتي لا لبس فيها ولا غموض بل وهو ما يؤكد نص المادة الأولى من قانون هيئة الشرطة والذي جاء فيه أن الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية ، وما ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذه المادة والتي جاء بها : " اختصت المادة الأولى من المشروع بتعريف هيئة الشرطة الواردة في المادة رقم ١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ من أن الشرطة هيئة مدنية نظامية وبذلك أكدت أن هيئة الشرطة هي هيئة مدنية ، فهي جهاز من الأجهزة المدنية بالدولة وليس جهازاً عسكرياً إلا أنها تفترق عن غيرها من الأجهزة المدنية في أنها ليست مدنية بحتة وإنما هي هيئة نظامية يسود تكوينها علاقات تختلف عن العلاقات المدنية البحتة وخاصة واجب المرؤوس في طاعة رئيسه وواجب الرئيس في قيادة مرؤوسيه والسيطرة على القوة الموضوعة تحت قيادته " ، وإذن فمتى كان ذلك ، وكانت المادة ٩٩ سالف الذكر

قد أتاحت لوزارة الداخلية - بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة - تحديد جهات وزارة الداخلية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في القانون المذكور ، كما ناطت به إصدار القرارات المنظمة لإنشاء السجون العسكرية الخاصة بأعضاء هيئة الشرطة ، فإن هذا التفويض التشريعي ينحصر فيما نصت عليه هذه المادة ولا يجوز لوزارة الداخلية أن يتعدى نطاقه بخلق اختصاصات أخرى غير المنصوص عليها في القانون ، وإذ كان قد صدر قرار وزير الداخلية رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٧ في شأن تنظيم القضاء العسكري متضمناً في المادة الأولى منه النص على اختصاص إدارة القضاء العسكري بتنفيذ قانون الأحكام العسكرية بالنسبة لأفراد هيئة الشرطة ، ومن ذلك إجراء التحقيق في جرائم القانون العام في الأحوال المنصوص عليها في المادة المذكورة ، والتصرف في هذه القضايا ، كما نصت في المادة الثالثة على أن تتولى فروع الادعاء العسكري اختصاصات النيابة العسكرية المنصوص عليها في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وكذلك على اختصاص المحكمة العسكرية العليا بنظر الجنايات التي تدخل في اختصاص القضاء العسكري واختصاص المحكمة المركزية بنظر كافة الجناح والمخالفات التي تقع في اختصاصها طبقاً للقانون العام ، فإنه يكون قد خرج بذلك عن حدود التفويض التشريعي في كل ما نص عليه متعلقاً بجرائم القانون العام . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعي رهين بعدم وجود تضاد بينه ونص القانون المحدد لأوضاعه وشروطه ، وأنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد في القانون والآخر في لائحته التنفيذية ، فإن النص الأول هو الواجب تطبيقه باعتباره أصلاً للائحة ، ومن ثم فإن ما ورد في قرار وزير الداخلية - على نحو ما سبق بيانه - يعد خروجاً عن التفويض المرسوم له في القانون لا يعتد به ولا يكون له أي أثر على اختصاصات النيابة العامة كاملة ، كما لا يكون له أدنى أثر على اختصاص المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة - دون سواها - بالفصل في كافة الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص عملاً بالفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، ليستوي في ذلك أن تكون الجريمة معاقباً عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص ، وإذ كان من المقرر أن التشريع لا يلغي إلا بتشريع لاحق عليه أعلى منه أو مساوٍ له في مدارج التشريع ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ، وإذ كان الثابت أن قانوناً لاحقاً لم يصدر يستثنى أفراد هيئة الشرطة من اختصاص المحاكم

العادية فيما يتعلق بجرائم القانون العام ، فإن القول بعدم اختصاص القضاء العادي بنظر الدعوى استناداً إلى القرار الوزاري سالف الذكر والقرارات المعدلة له غير جائز ، وإذا أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

٣٣- من المقرر أن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم تفسير نصوصه لا يعدم القصد الجنائي باعتبار أن العلم بالقانون وفهمه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة وإن كان هذا الافتراض يخالف الواقع في بعض الأحيان بيد أنه افتراض تملّيه الدواعي العملية لحماية مصلحة المجموع ، ولذا جرى قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - على أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكمل له مفترض في حق كافة ، ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط كذريعة لنفي القصد الجنائي . لما كان ذلك ، وكان الطاعنون قد حكم عليهم عن جرائم نص عليها قانون العقوبات ولا يعتد بالجهل بأحكامها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يكون غير قويم ، وبفرض إبداء هذا الدفاع أمام محكمة الجنايات فلا يعدو أن يكون دفْعاً بالجهل بأحكام قانون العقوبات أنزله منزلة الجهل بالواقع الذي ينفي القصد الجنائي ، وهو بهذه المثابة دفاع قانوني ظاهر البطلان .

٣٤- لما كان الحكم قد حصلّ الدفع المبدى من الثاني بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بقرار ضمني بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية من النيابة العامة ، واطرحه في قوله : " من المقرر أن الأمر بالأمر لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الذي يحوز الحجية التي تمنع من العودة إلى الدعوى العمومية هو الذي تصدره سلطة التحقيق بعد اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق وأنه وإن جاز أن يستفاد الأمر استنتاجاً من تصرف أو أي إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً وبطريق اللزوم العقلي ذلك الأمر . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن النيابة العامة لدى مباشرتها للتحقيق لم توجه ثمة اتهام للآخرين الذين سئلوا في تحقيقاتها في الدعوى المطروحة ، وإنما وجهت الاتهام إلى المتهمين أثناء استجوابهم والوارد أسماؤهم بأمر الإحالة لأنهم ضالعون في الاتهام وارتكبوا الوقائع المبيّنة به وأن الأوراق لا تشير من قريب أو بعيد لصدور أمر بالأمر لا وجه لإقامة الدعوى صريحاً مدوناً بالكتابة أو تدل ظروف الحال استنتاجاً أن رأيها قد خلص إلى عدم إقامة أمر بالأمر لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في ذات الدعوى قبل متهمين آخرين مماثلين لحالة المتهم الثاني ومن ثم يكون ما أثاره الدفاع في هذا الشأن

غير سديد " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كان تصرف النيابة العامة لا يفيد على وجه القطع استقرار الرأي على عدم رفع الدعوى الجنائية فإنه لا يصح اعتبار تصرفها أمراً بآلاً وجه لإقامة الدعوى ؛ لأن الأصل في هذا الأمر أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة فلا يصح استنتاجه من تصرف أو إجراء آخر إلا إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً وبطريق اللزوم العقلي أن ثمة أمر بآلاً وجه لإقامة الدعوى ، وإذ كانت النيابة - بفرض صحة ما أثاره الطاعن - لم تحرك الدعوى الجنائية ضد آخرين شملتهم التحقيقات ، فإن ذلك بمجرده لا يفيد على وجه القطع واللزوم أن النيابة العامة قد ارتأت إصدار أمر بآلاً وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة لباقي المتهمين وأن تصرفاتهم صحيحة ومشروعة ، ويكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه في هذا الشأن صحيحاً .

٣٥- من المقرر أنه لا يجدي الطاعن النعي بمساهمة آخرين في الجريمة - بفرض صحته - ما دام ذلك لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجرائم المسندة إليه والتي دلت الحكم على مقارفته إياها تدليلاً سائغاً ، فضلاً عن أن عدم توجيه الاتهام إلى ضباط آخرين ليس من شأنه أن يحول دون مساءلته عن الجرائم التي دين بها .

٣٦- لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن الثالث بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بصور أمر بآلاً وجه لإقامة الدعوى الجنائية واطرحه في قوله : " وحيث إنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية ضد المتهم الثالث المذكور لسبق صدور أمر من جهة الفحص والتحقيق بإدارة الكسب غير المشروع بآلاً وجه لإقامة الدعوى الجنائية في الشكوى رقم لسنة سري كسب غير المشروع فهو من قبيل الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه ويتعلق بالنظام العام . ولما كان من المقرر أن الأمر بآلاً وجه لإقامة الدعوى الجنائية الذي يحوز الحجية التي تمنع من العودة إلى الدعوى العمومية هو الذي تصدره سلطة تحقيق بعد اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق ولا يصح افتراضه أو أخذه بالظن وكان قرار هيئة الفحص والتحقيق بحفظ الشكوى هو أمر حفظ غير ملزم ولها حق الرجوع فيه . ولما كان ذلك ، وكان الثابت بالشكوى المقدمة لهيئة الفحص في الكسب غير المشروع لم يتم التحقيق فيها ولم تكن مسبقة بأي إجراء من إجراءات التحقيق وتم حفظها ، ومن ثم فإن هذه القرارات الصادرة بشأنها لا تعدو أن تكون أوامر بالحفظ غير ملزمة لجهة التحقيق ، بل لها حق الرجوع فيها بلا قيد أو شرط بالنظر إلى طبيعتها الإدارية ، يضاف إلى ذلك اختلاف وحدة الخصوم والموضوع والسبب في الشكوى المشار إليها عن الدعوى الماثلة ،

وعليه يكون هذا الدفع قائم على غير أساس " . لما كان ذلك ، وكان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يلغ فلا يجوز مع بقاءه قائماً إقامة الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة التي صدر فيها لأن له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي ، والأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة ، إلا أنه قد يستفاد استنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر إذ كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً - وبطريق اللزوم العقلي - ذلك الأمر . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على - المفردات المنضمة - وكتاب هيئة الفحص والتحقيق بإدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل أنه لم يجر ثمة تحقيق - بالمعنى سالف البيان - في الشكوى التي قدمت ضد الطاعن وآخرين - ليس من بينهم الطاعنان الأول والثاني - وأنها أمرت بحفظ تلك الشكوى ، وكان من المقرر أن الأمر الصادر من سلطة التحقيق - بغير تحقيق قضائي بالمعنى المشار إليه - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - لا يكون ملزماً لها بل لها حق الرجوع عنه بلا قيد أو شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية ، وهو على هذه الصورة يتميز عن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بآلا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بعد أن تباشر تحقيقاً فيها ، فالأخير هو الذي يمنع من رفع الدعوى إلا إذا ظهرت أدلة جديدة أو تم إلغاؤه ، وإذ كانت المحكمة قد اعتنقت هذا النظر في الرد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها - على نحو ما تقدم - فإنها تكون قد التزمت بصحيح القانون .

٣٧- لما كان الأصل أنه ليس لازماً أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني في كل جزئية بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملائمة والتوفيق ، وإذ كانت أقوال شاهد الإثبات الثالث التي لا ينازع الطاعن في أن لها سنداً من الأوراق ، لا تتعارض بل تتلاءم مع ما نقله الحكم عن تقرير لجنة خبراء إدارة الكسب غير المشروع والأموال العامة بمصلحة خبراء وزارة العدل ، وخلا الحكم مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين الفني والقولي ، كما أنه لا يلتزم بمتابعة دفاع الطاعن في هذا الشأن والرد عليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

٣٨- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح واطرحه في قوله : " عن طلب انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح عملاً بنص المادتين ١٨ مكرراً فقرة أ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل والمادة رقم ٧ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل

بالمرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن قانون ضمانات وحوافز الاستثمار فمردود بأنه من المقرر بنص المادة ١٨ مكرراً (أ) من القانون المشار إليه أنه يجوز للمتهم التصالح في المخالفات والجنح الواردة على سبيل الحصر في تلك المادة كما أنه يجوز التصالح مع المستثمر في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات التي ترتكب منه بصفته أو بشخصه أو التي اشترك في ارتكابها وذلك في نطاق الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون ، ولما كان الثابت بالأوراق أن الجرائم المسندة للمتهمين جنايات لا ينطبق عليها نص المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية وليست من بين الجرائم سائلة البيان أما بالنسبة للمادة ٧ مكرراً فهي تنطبق على المستثمر سواء بصفته أو بشخصه أو المشترك في ارتكابها شريطة أن تكون في نطاق الأنشطة المنصوص عليها في قانون الاستثمار ، في حين أن الجرائم التي ارتكبتها المتهمين تخرج عن أنشطة هذا القانون وعن طبيعة وظائفهم وهو ما لا ينطبق على الواقعة محل الاتهام ومن ثم يكون الدفع غير سديد " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم على النحو المتقدم يكفي لاطراح هذا الدفع ، وإذ كان ما أورده الحكم في مدوناته تتوافر به جريمة الإضرار عمداً بالمال العام بكافة أركانها والمؤثمة بنص المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات ، كما هي معرفة به في القانون ، فإن النعي بأن الواقعة لا تشكل جريمة الإضرار عمداً بالمال العام لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنتها المحكمة للواقعة .

٣٩- لما كان البين أن الحكم قد استبعد قيمة ١٠ % مصروفات إدارية لانتهاء ما يوجبها ، وكان من الثابت أن الطاعنين الأول والثالث لم يبينوا أسماء الشهود الذين طلبوا سماعهم وسبب طلبهم للشهادة ، بل جاء قولهما مرسلاً غير محدد ، فإن نعيهما لا يكون مقبولاً لما هو مقرر من أن شرط قبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً .

٤٠- من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة في الدعوى .

٤١- لما كان ما أثير في شأن القضاء في دعوى مماثلة ببراءة شخص آخر مردود بأن تقدير الدليل في دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضي للحكم في منطوقه دون الأدلة المقدمة في الدعوى ، ولانتهاء الحجة بين حكيمين في دعويين مختلفتين من حيث الخصوم أو الموضوع أو السبب في كل منهما .

٤٢- لما كان لا يعيب الحكم إغفاله الرد على دفاع الطاعن ببطلان تحقيقات النيابة بدعوى عدم اختصاصها ، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانوني ظاهر البطلان .

٤٣- لما كان الحكم قد أغفل فيما قضى به القضاء بقيمة الأجور المستحقة لمن استخدموا بغير حق كعقوبة تكميلية تحمل فكرة التعويض المدني ، بيد أن هذه المحكمة - محكمة النقض - لا تملك تصحيح هذا الخطأ - مع كون الطاعنين هم المحكوم عليهم - لما في ذلك من إضرار بهم ، إذ من المقرر أنه لا يصح أن يضار الطاعن بطعنه .

٤٤- لما كان باقي ما يثيره الطاعنون في أسباب طعنهم إما دفاع قانوني ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب لا على محكمة الموضوع إن هي التفتت عنه أو خطأ في الإسناد غير مؤثر في عقيدة المحكمة أو دفاع موضوعي لا يعيب حكمها إن هي لم تورده أو ترد عليه اكتفاء منها بما أوردته من أدلة الثبوت السائغة التي عولت عليها في قضائها بالإدانة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم أولاً : **المتهم الأول** :- بصفته موظفاً عمومياً " " حصل لنفسه دون حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته بأن أصدر أوامره بصفته الوظيفية بتشغيل عدد من مجندي وأفراد الشرطة بقطاع قوات الأمن الذي يرأسه المتهم الثاني في أعمال الزراعة والإنشاءات بالأراضي المملوكة له بمدينة واستخدام عدد من سيارات الشرطة في هذا الغرض بالمخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها فحصل بذلك دون حق على ربح مقداره ٢,٢٣٧,٧٧٦ جنيهاً (مليونين ومائتين وسبعة وثلاثين ألفاً وسبعمائة وستة وسبعين جنيهاً) يمثل تكلفه ما تم استخدامه من سيارات الشرطة وأجور العاملين على النحو المبين بالتحقيقات . **ثانياً :**

المتهم الثاني : ١- بصفته موظفاً عمومياً " " حصل لغيره دون حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته بأن أصدر أوامره بصفته الوظيفية بتشغيل عدد من مجندي وأفراد الشرطة التابعين لجهة عمله بالمخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها في أعمال الزراعة والإنشاءات بقطعة الأرض المملوكة للمتهم الثالث واستخدام عدد من سيارات الشرطة في هذا الغرض فربحه دون حق بمبلغ مقداره ٣١١,١٥٥ جنيهاً (ثلاثمائة وأحد عشر ألفاً ومائة وخمسة وخمسين جنيهاً) يمثل تكلفه ما تم استخدامه من سيارات الشرطة وأجور العاملين على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب الجريمة موضوع التهمة المبينة بالبند أولاً بأن اتفق معه على تنفيذ الأعمال موضوع الاتهام المذكور وساعده بأن أصدر أوامره لمرؤوسيه بتنفيذ تلك الأعمال فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات . **ثالثاً : المتهم الثالث :-** اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الثاني في ارتكاب الجريمة موضوع التهمة المبينة بالفقرة (١) بند (ثانياً) بأن اتفق معه على تشغيل جنود وأفراد وسيارات الشرطة التابعين لقطاع قوات الأمن رئاسة المتهم الثاني بالمخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها في إقامة الأعمال الإنشائية والزراعية بقطعة الأرض المملوكة له وساعده بأن أمده ببيانات وطبيعة الأعمال المطلوبة فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات . **رابعاً : المتهمان الأول والثاني :-** بصفتهم سائلة البيان أضرا عمداً بأموال ومصالح الجهة التي يعملان بها ضرراً جسيماً بأن حملا جهة عملهما تكلفة نقل مجندي وأفراد قطاع قوات الأمن بسيارات الشرطة وتشغيلهم في أعمال الزراعة والإنشاءات الخاصة بقطع الأراضي المملوكة للمتهمين الأول والثالث بمدينة الأمر الذي ترتب عليه ضرر مادي مقداره ٢,٥٤٨,٩٣١ جنيهاً (مليونين وخمسمائة وثمانية وأربعين ألفاً وتسعمائة وواحد وثلاثين جنيهاً) على النحو المبين بالتحقيقات . **خامساً : المتهمون جميعاً :-** بصفتهم موظفين عموميين استخدموا بغير حق أشخاصاً في غير الأعمال التي جُمعوا لها بمقتضى القانون بأن استخدموا المجني عليه العقيد / المهندس ب وآخرين من أفراد ومجندي قطاع قوات الأمن بوزارة - مبينة أسماؤهم بالتحقيقات - في أعمال البناء والزراعة والإنشاءات وقيادة سيارات الشرطة بقطع الأراضي الخاصة المملوكة للمتهمين الأول والثالث حال كونهم من أفراد وجنود الشرطة المكلفين بحفظ الأمن والنظام فنفذوا تلك الأعمال البالغ قيمة أجورهم عنها مبلغ ٨٦٤,٥٠٠ جنيهاً (ثمانمائة وأربعة وستين ألف وخمسمائة جنية) على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً وعملاً بالمواد ٤٠/ ثانياً - ثالثاً ، ١/٤١ ، ١١٥ ، ١١٦ مكرراً ١/ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩ بند (أ) ، ١١٩ مكرراً / بند (أ) ، ١٣١ من قانون العقوبات ، وبعد إعمال نص المادتين ٢/٢٧ ، ٣٢ من ذات القانون والمادة ١٧ من ذات القانون بالنسبة للطاعن الثالث ، **أولاً :-** بمعاقة المتهم الأول بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه والعزل من وظيفته . **ثانياً :-** بمعاقة المتهم الثاني بالسجن المشدد لمدة ثلاث

سنوات عما أسند إليه والعزل من وظيفته . ثالثاً : - بمعاقبة المتهم الثالث بالحبس مع الشغل لمدة سنة وعزله من وظيفته لمدة سنتين . رابعاً : - بتغريم المتهم الأول بغرامة نسبية مبلغ ٢٠٧٤٠٠٥ جنيهاً (مليونين وأربعة وسبعين ألفاً وخمسة جنيهاً) والمتهم الثالث مبلغ ٢٨٣٥٧٥ جنيهاً (مائتين وثلاثة وثمانين ألفاً وخمسمائة وخمسة وسبعين جنيهاً) وبتضامن المتهم الثاني مع كل من المتهم الأول والثالث في المبلغ المقضي به عليه .

فطعن المحكوم عليهم الأول والثاني والثالث في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعنين - في جملة تقارير أسبابهم - ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان أولهم بجريمة الحصول لنفسه على ربح من أعمال وظيفته ، والإضرار عمداً بالمال العام ، واستخدام أشخاص في غير الأعمال التي جُمعوا لها بمقتضى القانون ، وثانيهم - بالاشتراك مع الأول - بجريمة الحصول لغيره - بغير حق - على ربح من أعمال وظيفته ، والإضرار عمداً بالمال العام ، واستخدام أشخاص جُمعهم في غير ما جُمعوا له قانونياً ، وثالثهم بجريمة الاشتراك في التربح ، واستخدام أشخاص في غير ما جُمعوا له قانوناً ، قد شابه القصور والتناقض في التسبيب ، وران عليه البطلان والفساد في الاستدلال ، وعابه الإخلال بحق الدفاع ، والخطأ في تطبيق القانون ، ومخالفة الثابت في الأوراق ؛ ذلك أنه خلا من بيان واقعة الدعوى وأدلتها ، وأركان الجرائم التي أسندت إليهم وعناصرها ، وجاء في عبارة عامة مرسلة مجهلة ، فضلاً عن تناقضها واضطرابها بما يكشف عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الدعوى ، ولم يدل على اشتراك الأول والثاني بالاتفاق والمساعدة دون استظهار عناصر ذلك الاتفاق وتلك المساعدة ، ومدى توافر قصد الاشتراك بما ينبئ عن عدم إحاطة المحكمة بواقعة الدعوى والإلمام بها عن بصر وبصيرة ، كما لم يدل الحكم على اشتراك الثالث مع الثاني في ارتكاب جريمة التربح ، فلا صفة للثالث ولا اختصاص بتشغيل الأفراد والسيارات التي يختص بها الثاني والذي لم يكلف من الأول بذلك مما دعاه للدفع بانتفاء أركانها ، فضلاً عن قيام الأول والثالث بسداد كافة النفقات والأجور التي قررتها لجان الخبرة المختلفة باعتبار أن القائمين بالعمل مدنيون لا علم للطاعنين بكونهم من أفراد أو سيارات الشرطة مما ينفي القصد الجنائي لديهما ، فضلاً عن بطلان تحقیقات

النيابة وأمر الإحالة ، وأعرض الحكم عن الدفع ببطلان الدليل المستمد من أقوال المجندين ، وكذا أقوال كل من ، لصدورها عن إكراه معنوي وتهديد ووعيد بغية العبث بالأدلة والشهادة على نحو معين ، وكذا طلب سماع شهود ولم يحقق ذلك أو يرد عليه ، وكذلك الدفع باستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، ولم يورد أقوال الشاهد الذي لم يجزم بعلم الأول بالجريمة أو القائمين بالعمل وأحال في بيانها لأقوال الشاهد الثالث رغم اختلافها ، وحصل أقوال الشاهد / على نحو يخالف صريح عبارتها ، كما اجتزأ أقوال الطاعنين الأول والثالث ، كما أن واقعة الدعوى لا تعدو أن تكون مخالفة إدارية انضباطية ، وأن بالأوراق جريمة واحدة هي تريبج الطاعن الأول ، وقصر الحكم في بيان أركان جريمة السخرة المؤثمة بالمادة ١٣١ من قانون العقوبات وأسماء المجني عليهم بها ، ولم يحدد النشاط المؤثم الذي آتاه الأول والثالث ونية التريبج والإضرار بالمال العام لديهما وهو ما تمسكوا به في دفاعهم فضلاً عن أن أقوال الثاني تنبئ عن أنه كان يريد تلفيق الاتهام للثالث والأول ، وعوّل على أقوال الشاهد / الذي قرر أن الطاعن الثاني هو من أمره بإحضار المجندين وأن ينسب ذلك للطاعن الأول ، كما أن الشهود من الثامن حتى الرابع عشر لم يجزم أيهم أن الأول يعلم بطبيعة العاملين أو قيام الثاني باستخدام سيارات الشرطة والمجندين بلا أجر ، كما لم يجزم الشاهد / بذلك ، وعوّل الحكم على أقوال شهود نفي كل منهم حصوله على أجر وهو ما لا يكفي دليلاً على مساهمة الطاعن الثاني في تريبج الغير والإضرار بالمال العام ، ولم يقدم الشاهد / دليلاً على ثبوت الاتهام وجاءت تحرياته غير الجادة ترديداً لأقوال الشاهد / والطاعن الثاني الذي ظهر خلافه مع الطاعن الأول ومن ثم دفع بعدم جديتها فضلاً عن دفاطر وصور تم العبث بها طعن عليها بالتزوير وأيضاً لبطلان تحريزها ، كما لم تتوصل تلك التحريات لدليل على الاتفاق على ارتكاب الثاني لتلك الجرائم أو ما حصله من تكاليف وأجور وكُنه خلافه مع الأول ، والتفت الحكم عن دفعه بانعدام مسؤوليته للإكراه الذي وقع عليه ويمثل أحد حالات الضرورة المنصوص عليها في المادة ٦١ من قانون العقوبات ، فضلاً عن انتفاء رابطة السببية بين ما نسب للأول والثاني وما قارفه الآخرون ، وعوّل الحكم على أقوال رئيس وأعضاء لجنة خبراء وزارة العدل رغم عدم دقتها ، وكذا تقرير خبراء وزارة الداخلية ، وخبراء إدارة الكسب غير المشروع والأموال العامة التي لم تحدد المبالغ موضوع التريبج ودون إيراد ما يكفي من مضمونهما ، وكذا تقرير قطاع التفتيش بوزارة الداخلية رغم بطلان تشكيل اللجنة وعدم حلفهم اليمين ومن ثم دفع ببطلان تلك التقارير التي اعتمدت على أسس

حسابية غير دقيقة وأدلة ظنية وفنية طالها العبث ، وهو ما حدا بالأول والثالث لطلب لجنة خبراء مغايرة - لم تجبه المحكمة - ، كما اطرح الحكم بما لا يسوغ دفع الثاني بعدم اختصاص المحكمة ولأثماً بنظر الدعوى لكون المتهمين ضباط شرطة ، والأول بعدم اختصاصها نوعياً بنظر جريمة المادة ١٣١ من قانون العقوبات فهي لا تعدو جنحة تختص بها محكمة الجناح ، وكذا دفع الثاني والثالث بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بقرار ضمني بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل ضباط نسبت لهم وقائع مماثلة نُفذت امتثالاً لأمر رؤسائهم ، فضلاً عن إغفال دفاع الثاني باعتقاده بمشروعية ما قام به نفاذاً لأمر رؤسائه وهو سبب من أسباب الإباحة المنصوص عليها بالمادة ٦٣ من قانون العقوبات ، هذا وقد دفع الطاعن الثالث أيضاً بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية قبله لسبق صدور أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية من شعبة الفحص والتحقيق بجهاز الكسب غير المشروع في الشكوى رقم لسنة سرى دلالة على انتفاء حصوله على منفعة لنفسه أو لغيره استغلالاً لوظيفته ، كما أعرض الحكم عن الدفع بتناقض الدليل الفني (تقرير إدارة الكسب غير المشروع) مع الدليل القولي (شهادة الثالث) ، هذا إلى أن جريمة الاشتراك في التربح قد انقضت بالتصالح عملاً بنص المادتين ١٨ مكرراً فقرة " أ " من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٧ مكرراً من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار لرد الأموال موضوع الاتهام ، وأخيراً لم تعرض المحكمة للدفاع المبدى في المذكرات وحواظف المستندات بخصوص الاختصاص الوظيفي وأركان الجرائم موضوع الاتهام ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصّل واقعة الدعوى بما مفاده أنه في الفترة ما بين شهر سبتمبر سنة ٢٠٠٧ وحتى يناير سنة ٢٠١١ وبناءً على اتفاق المتهمين الأول والثاني - الطاعنين الأول والثاني - على استخدام الضباط والمجندين والأفراد رئاسة المتهم الثاني بوزارة الداخلية وكذلك معدات وسيارات الشرطة التابعة لقطاع قوات الأمن التي تولّاها شهود الإثبات من السابع بعد المائة حتى السابع والثلاثين بعد المائة وغيرهم ، في إقامة منشآت وزراعات في الأرض المملوكة للمتهم الأول ، إذ قام المتهم الثاني بصفته بتكليف الشاهد الخامس عشر وهو مهندس بإدارة الأشغال وعدد كبير من أفراد ومجندي القطاع بتنفيذ إنشاءات وزراعات بأرض المتهم الأول وتمثل ذلك في إقامة " فيلا " وإنشاءات وزراعات بأراضي المتهم المذكور ، كما كلفه بتشطيب " فيلا " سكنية وإنشاءات وزراعات في أراضي خاصة ومملوكة للمتهم الثالث -

الطاعن الثالث - ، وقد تأكد تنفيذ تلك الأعمال بمعرفة الشهود من الخامس عشر حتى السادس بعد المائة وآخرين من مجندي وأفراد قوات الأمن ، وأن المتهم الثاني تردد بنفسه على مواقع العمل لمتابعة الأعمال التي تتم بها ، والتي أعد بعض تصميماتها ورسوماتها الشاهد الثاني ، كما أشرف على تنفيذها ، وأن أياً من القائمين بتلك الأعمال لم يحصل على ثمة أجر مقابل عمله ، وأن لجنة من خبراء إدارة الكسب غير المشروع والأموال العامة بمصلحة خبراء وزارة العدل - منتدبة من النيابة العامة - أثبتت أن قطعة أرض مساحتها ٣,٣٦ فدان خاصة بنجل المتهم الأول تقع ب - ، وقطعة أرض أخرى مساحتها ١٥ فدان ، وأخرى مساحتها ١٧,٢ فدان مملوكة أيضاً للمتهم الأول وعلى تلك المساحات تمت الأعمال والإنشاءات والزراعات محل الاتهام ومجمل ما تم من أعمال وإنشاءات قام بها المجندون بلغت قيمتها ٤٣٦٢٨٠ جنيهاً كما أثبتت اللجنة أن قطعة أرض مساحتها خمسة أفدنة مملوكة للمتهم الثالث تمت بها أعمال وإنشاءات وزراعات متنوعة قدرت قيمتها ٥٤٤٢٠ جنيهاً ، وخلصت اللجنة من ذلك إلى تطابق أقوال الشهود مع ما انتهت إليه ، كما ثبت من تقرير لجنة قطاع التفتيش والرقابة بوزارة الداخلية وبحثها في الفترة من ١٨ سبتمبر سنة ٢٠٠٧ وحتى ٢٥ يناير سنة ٢٠١١ أن قيمة تشغيل سيارات وزارة الداخلية وأجور السائقين والعاملين وهو ما حصل عليه المتهمان الأول والثالث في هذا المجال بلغ ١٨٧١١٢٠ جنيهاً دون وجه حق يضاف إليها نسبة ١٠ % مصروفات إدارية ليكون إجمالي المبلغ ٢٠٥٨٢٣٢ جنيهاً يخص المتهم الأول منها مبلغ ١٨٠١٤٩٦ جنيهاً ويخص المتهم الثالث مبلغ ٢٥٦٧٣٥ جنيهاً ، وقد ثبت للجنة المذكورة أن دفاتر تحركات السيارات تتوافق وجهاتها وأوقات عملها إجمالاً مع ما قرره الشهود ، وقد أقام الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة وصحة نسبتها إلى المتهمين أدلة استقاهها من أقوال شهود الإثبات ومما ثبت بتقرير لجنة خبراء إدارة الكسب غير المشروع والأموال العامة بوزارة العدل ولجنة قطاع التفتيش والرقابة بوزارة الداخلية ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وكان البين مما أورده الحكم على السياق المتقدم أنه أورد واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم التزوير والإضرار عمداً بأموال الجهة التي يعملون بها ، وأورد على ثبوتها في حق المتهمين أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها

التمحيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، مما ينفي عن الحكم شائبة الإبهام والتعميم والإجمال والتجهيل ، وعدم الإلمام بوقائع الدعوى ومستنداتها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جنائية الترشح المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات تتحقق متى استغل الموظف العام أو من في حكمه بالمعنى الوارد في نص المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات وظيفته ، بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره بدون حق وذلك من عمل من أعمال وظيفته ففي هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها فهناك تعارض لا شك فيه بين المصلحة الخاصة التي يستهدفها الموظف العام لنفسه أو لغيره ، وبين المصلحة العامة المكلف بها وتحقيقها في نزاهة وتجرد غير مبتغ لنفسه أو لغيره ربحاً أو منفعة فهذه الجريمة من جرائم الخطر الذي يهدد نزاهة الوظيفة العامة لأنها تعرض المصلحة العامة للخطر من ترشح الموظف العام من ورائها ، ولا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقي أو لا يتمثل في خطر حقيقي فعلي ، فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة ، كما لا يشترط لقيام جريمة الترشح الحصول فعلاً على الربح أو المنفعة ، وإنما يكفي لقيامها مجرد محاولة ذلك حتى ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة ، ومن ثم فإن الحكم إذ أثبت أنه قد استخدم الأفراد سالف الذكر ومنهم الشهود من الرابع عشر وحتى السابع والثلاثون بعد المائة ، والسيارات والجرارات والمقطورات وهي مملوكة لوزارة الداخلية بناء على تعليمات مباشرة من المتهم الثاني نفاذاً لاتفاقه مع المتهم الأول ، والذي زاد على ذلك عرضه على المتهم الثالث استغلال بعض ما سلف في أرضه لإنشاءات وتشطيبات سبق بيانها وقام فعلاً بتنفيذ ذلك دون أن يدفع مقابل نقدياً لذلك ، إضافة إلى المهمات الخاصة بوزارة الداخلية واستغلالها في تلك الأعمال ، وذلك توصلاً لشغل مناصب أعلى في هيئة أعلى من أقرانه إضافة لعمله ، ثم مد خدمته في الدرجة التي يشغلها لمدة سنتين بعد بلوغه السن القانونية للتقاعد ، كما أثبت الحكم أن إرادة المتهمين قد اتجهت إلى تحقيق منفعة خاصة لهم على حساب المصلحة العامة رغم تعارض المصلحتين بدلالة تردد المتهم الأول على موقع العمل واتفاق المتهم الثاني مع الثالث على اتمام الإنشاءات لديه لتحقيق منفعة خاصة للأول والثالث ، فضلاً عما قرره الشاهد السادس عشر من أنه كان يتم استبدال اللوحات المعدنية لسيارات التي استخدمت في أرض المتهمين الأول والثالث بالتنسيق بين المتهمين الثاني والثالث لإخفاء أمر استخدام سيارات

في أعمال لا يجوز استعمالها فيها ، وعند اكتشاف ذلك حاول المتهم الثاني إخفاء الأدلة ، وطلب ذلك هاتفيًا من الشاهد الخامس عشر حال سؤاله أمام النيابة العامة وتأسيساً على ذلك انتهت المحكمة إلى أنه قد ثبت لديها أن المتهم الأول استغل سلطاته وحصل لنفسه دون وجه حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفته ، وأن المتهم الثاني مكّنه من ذلك بالاتفاق معه ومساعدته بإصدار أوامر تشغيل الأفراد والمجندين ومهمات وزارة الداخلية مخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها ، وكذلك الأمر بالنسبة للعمل في أرض المتهم الثالث بصفته ، وهو ما ترتب عليه ضرراً عمدياً حقيقياً حالاً ومؤكداً وثابتاً على وجه اليقين بأموال جهة عملهم ، إضافة إلى أن من عملوا بتلك الأرض لم يتقاضوا أجراً ، الأمر الذي قرره الشهود من الرابع عشر حتى السابع والثلاثين بعد المائة ، وهو ما تتوافر به سائر الأركان القانونية لجناية التزوير المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات في حق الطاعنين . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إعمال حكم المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات يتطلب توافر أركان ثلاثة الأول : أن يكون المتهم موظفاً عاماً بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات ، والثاني : الإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف سواء كانت تلك الأموال والمصالح للجهة التي يعمل بها أو للغير المعهود بها إلى تلك الجهة ولو لم يترتب على الجريمة أي نفع شخصي له ، والثالث : القصد الجنائي وهو اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمال أو بالمصلحة ، فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الإهمال ، وإذا أثبت الحكم في حق الأول والثاني توافر أركان تلك الجريمة ودل على ثبوتها في حقهما بما لا يماري الطاعن في أن له أصله الثابت في الأوراق ، وكان ما أورده الحكم سائغاً ويستقيم به قضاؤه ، فإن ما يثار من منازعة في سلامة ما استخلصه الحكم من واقع أوراق الدعوى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستتباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دان الطاعنين الأول والثاني بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات ، وهي عقوبة تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة التزوير التي دانهما الحكم عنها ، فلا مجال لمناقشة القصور في بيان أركان جريمتي الإضرار عمداً بالمال العام أو استخدام أشخاص في غير الأعمال التي جُمعوا لها قانوناً ، كما أن السداد اللاحق على قيام جريمة التزوير لا يؤثر على المسؤولية الجنائية . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم أن ما أورده بياناً لواقعة الدعوى والظروف التي أحاطت بها والأدلة التي ساقها وعول عليها في الإدانة وما خلص

إليه في مقام التدليل على قيام الجرائم في حق الطاعنين ، يتوافر به قيام القصد الجنائي لتلك الجرائم التي دانهم بها ، ويستقيم به اطراح ما أثير في هذا الشأن ، ذلك أنه من المقرر أن تقدير قيام القصد الجنائي أو عدم قيامه يعد مسألة متعلقة بالوقائع وتفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب ، وينحل ما يثار في هذا الشأن جدلاً موضوعياً في وقائع الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، هذا إلى أن الحكم قد دان الطاعن الأول بوصفه فاعلاً أصلياً في الجريمة فلا يقبل ما يثار عن معاقبته باعتباره شريكاً وانتقاء أركان الاشتراك في حقه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاتفاق على ارتكاب الجرائم لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة ، وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً أن يساهم في الجريمة بفعل من الأفعال المكونة لها ، وكان ما أورده الحكم كافياً بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على ارتكاب الجرائم المسندة إليهم ، من صدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة في تنفيذها ، وأن كل منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها وقارف فعلاً من الأفعال المكونة لها ، كما أنه من المقرر أن الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يكون باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضي إذا لم يقدّر على الاشتراك دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه ، وكان الحكم قد دلل في أسباب سائغة وبأدلة قولية وفنية على ما يكشف عن اعتقاد المحكمة باشتراك الطاعن الثاني مع الأول ومعهما الطاعن الثالث في ارتكاب جريمة التربح المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات ، فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه ، وليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك بطريق الاتفاق بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها للقول بقيام الاشتراك أن تستخلص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها ما دام في تلك الوقائع ما يسوغ الاعتقاد بوجوده ، وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق الواقعة أو استحالة حصولها على نحو معين من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من المحكمة ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي يوردها

الحكم ، فضلاً عن أن المحكمة عرضت لما أثير في هذا الشأن واطرحته برد سائغ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة والذي من شأنه أن يجعل الدليل متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قوياً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليه ، وإذ اعتنق الحكم صورة واحدة لواقعة الدعوى ثم ساق أدلة الثبوت التي استمد منها عقيدته دون تناقض ، فإن ما أثير في هذا لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان دور الطاعن الثالث قد اقتصر على الاشتراك في جريمة التزوير ولا محل لتوافر صفة ما في حقه أو وجوب التحقق من اختصاصه أو حصوله على ربح أو منفعة من وراء ذلك ، هذا فضلاً عن الدفع بأن الثالث لم يستخدم أشخاصاً بغير حق في غير ما جُمعوا له قانوناً وأن المسؤول عن ذلك هو الثاني ، مردود بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، وبحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على سلامة ما استخلصه من وقوع الجريمة واسنادها إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ولا يعدو ما يثار في هذا الشأن أن يكون جديلاً موضوعياً في تقدير الدليل وسلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستتباط معتقدها مما لا يقبل أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تُنزل المنزلة التي تراها وتُقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان ما أشير إليه بأسباب الطعن - والمفردات المنضمة - في مذكرة قدمها الدفاع لمحكمة الموضوع نعيّاً على الحكم بأنه عول على أقوال المجندين ، وكذا أقوال كل من / ، وهما التاسع والخامس عشر من بين شهود الإثبات رغم أن أقوالهم صدرت تحت تأثير إكراه معنوي وتهديد ووعيد وقع عليهم من قبل الطاعن الثاني ، وهو قول مرسل لا يسانده دليل ، ولا يؤكد وجود ثمة إكراه مبطل لأقوال الشهود المذكورين معنى ولا حكماً ، ما لم تكن محكمة الموضوع قد استخلصت من ظروف الدعوى وملابساتها تأثير ذلك على إرادة الشهود - وهو ما لم يحدث - إذ مرجع الأمر في ذلك هو تلك المحكمة باعتبار أن أقوال الشهود دليل من الأدلة المطروحة في الدعوى

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى أقوال الشهود المذكورين بالتحقيقات معرضاً عن دعوى إكراههم على أداء الشهادة على نحو معين يفيد أنه لم يستتب وقوع أي تأثير عليهم يعد إكراهاً ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات أن الشهود المذكورين تم سؤالهم في غير موضع من تحقيقات الدعوى بعيداً عن مظنة التأثير عليهم أو الإكراه ، ومثل بعضهم بجلسات المحاكمة وشهدوا بما عنّ لهم من أقوال في ظروف شابتها الطمأنينة وبغير خوف أو رهبة ولم يشر أيهم إلى أن إكراهاً ما قد وقع عليهم وفي حضور المدافعين عن الطاعنين ، ومن ثم تكون دعوى الإكراه التي تثار نعيّاً على الحكم دفاعاً مرسلاً عارياً من دليل يظاھرهُ أو واقع يسانده لا على المحكمة إن هي التفتت عنه ولم تورده أو ترد عليه ، فضلاً عن أن الدفاع لم يحدد ماهية الإكراه الذي تعرض له الشهود ومداه ومصدره ، ويكون ما أثير في هذا الشأن لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة الدعوى وعناصرها ، وأن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تعرض عما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، هذا فضلاً عما سلف بيانه من أنه لتلك المحكمة وزن أقوال الشهود وتقديرها تنزلها المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وهي متى أخذت بأقوال شاهد دل على اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأن تناقض الشاهد واختلاف رواية شهود الإثبات في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كحال الحكم في الدعوى المطروحة - وللمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت أقواله أمامها ، كما أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث يُنبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها منتجة في اكتمال اعتقاد المحكمة واطمئنائها إلى ما انتهت إليه ، ولا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ،

وكان جماع ما أورده الحكم من أدلة وقرائن اطمأنت إليها المحكمة يسوغ ما رُتب عليه ويصح استدلال الحكم به على ثبوت وقائع التزج والإضرار عمداً بالمال العام واستخدام أشخاص جُمعوا قانوناً في غير ما جُمعوا له بغير حق ، ومن ثم يكون ما يثار في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد التي اعتمد عليها الحكم بل يكفي أن يورد مضمونها ، فلا يقبل النعي على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد لأن فيما أورده منها وعولت عليه ما يعني أنها اطرحت ما لم تشر إليه منها ، لما للمحكمة من حرية تجزئة الدليل والأخذ منه بما ترتاح إليه والالتفات عما لا ترى الأخذ به ، ما دامت أنها قد أحاطت بأقوال الشهود ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها - كحال الحكم المطعون فيه - وينحل ما يثار في هذا الصدد إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض ، كما أنه لا يصح النعي على الحكم أنه اجتزأ أقوال الأول والثالث ما دام لم يعول على ما تضمنته تلك الأقوال ، وخلا محضر الجلسات من ثمة دفاع لهما في هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيانه لشهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود - إن تعددت - وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، ولا يؤثر في هذا النظر اختلاف الشهود في بعض التفاصيل التي لم يوردها الحكم ، إذ لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداها دون أن يعد هذا تناقضاً في حكمها ، فلا ضير بعد الإحالة في بيان أقوال الشاهد الرابع إلى ما أورده من أقوال الشاهد الثالث ، ولا تأثير لكون الشاهد الرابع لم يشترك في التحريات التي أجراها الشاهد الثالث عما تم من أعمال بأرض الطاعن الثالث بفرض صحته ؛ إذ مفاد الإحالة في بيان أقواله إلى ما ورد من أقوال الشاهد الثالث فيما اتفقا فيه أنه التفت عما عدا ذلك . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنان الأول والثاني بأن ما نسب إليهما - بفرض صحته - يعد أخطاء ومخالفات إدارية انضباطية ، وأن حقيقة الواقعة تهمة واحدة هي تزج المتهم الأول ، لا يعدو ذلك أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنتها المحكمة للواقعة ودفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بتعقبه ، وفي اطمئنانها إلى الأدلة التي عولت عليها ما يدل على اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع

لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن ما أثير في هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم أنه دان الطاعن الثالث بجرائم الاشتراك في التزوير واستخدام أشخاص - بغير حق - في غير ما جُمعوا له قانوناً ، دون جريمة الإضرار عمداً بالمال العام ، فإن نعيه بشأن الأخيرة لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان البين أن الحكم أورد أسماء المجني عليهم في جريمة السخرة ، كما بين مفردات المبالغ موضوع التزوير . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن أمر الإحالة عمل من أعمال التحقيق ولا محل لإخضاعه لما يجري على الأحكام من قواعد البطلان ، ومن ثم فإن القصور في أمر الإحالة لا يبطل المحاكمة ولا ينال من صحة الإجراءات ، كما أن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بالدعوى يقتضى إعادتها إلى مرحلة الإحالة وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق ، فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة ، هذا فضلاً عن أن ما يثار بشأن إجراءات وتحقيقات النيابة لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للنعي على الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية قد اطمأنت إلى سلامة التحريات والإجراءات التي قام بها مأموري الضبط القضائي وصحتها ، فإن ما أثير نعيّاً على الحكم في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى ومصادرة على حق محكمة الموضوع في تكوين عقيدتها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض فضلاً عن أن المحكمة قد عرضت لدفع الطاعنين في هذا الصدد واطرحته برد كافٍ وسائغ ، كما أنه من المقرر أنه للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معزة لما ساقته من أدلة أساسية ، ولا يجدي في ذلك الاستناد إلى أن الضابط لم يفصح عن مصدر تحرياته للقول بعدم جديتها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للطعن بتزوير دفاتر قوات الأمن والعبث بها واطرحه في قوله : " إن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة عليها ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع

المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأيها فيه ، ولما كان طلب الطعن على الدفاتر قد ورد مجهلاً لم يحدد أي الدفاتر المراد الطعن فيه بالتزوير على وجه جازم قاطع ، فضلاً عن أنه بما للمحكمة من سلطة تقديرية في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى فإنها ترى بأن العبث الذي حدث في البند بأحد الدفاتر غير مؤثر في مجريات الدعوى لا سيما وأن البيانات المثبتة في الدفاتر جاءت متفقة مع ماديات الدعوى وما قرره شهودها وأن العبث كانت مجرد محاولة من المتهم الثاني لدفع المتهم به عن نفسه " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بالتزوير هو من وسائل الدفاع الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتي لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها على بساط البحث ، وأن طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ إجراء مما لا تلتزم المحكمة بالاستجابة إليه طالما خلصت من واقعات الدعوى وعناصرها إلى عدم الحاجة إليه ، فمتى انتهت إلى رأى معين واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك ، وكان ما أورده الحكم من انتهاء المحكمة إلى قناعتها بسلامة بيانات دفاتر قوات الأمن التي شاء الطاعن الطعن عليها بالتزوير وردت على طلبه في هذا الشأن - على السياق المتقدم - رداً سائغاً ، فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع تكون غير مقبولة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً ، بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الأحرار في الدعوى وأنها لم يمتد إليها العبث ، كما أن الثابت من مدونات الحكم أن المحكمة لم تبين قضاءها بصفة أصلية على ثمة دليل ناتج عن الصور الفوتوغرافية التي قدمها الشاهد الأول لكنها استندت إلى تلك الصور كقرينة تعزز أدلة الثبوت ، ولا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التي عول عليها في قضاؤه ما دام لم يتخذ من نتاج تلك الصور دليلاً أساسياً على ثبوت الاتهام قبل المتهم ، وإذ كانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما اقتضت به من أدلة ترتد إلى أصل صحيح في الأوراق واستخلصت في منطقي سائغ صحة إسناد التهمة إلى الطاعن الأول - وكذا الثاني والثالث - وكان قضاؤها في هذا الشأن مبنياً على عقيدة استقرت في وجدانها عن جزم ويقين ولم يكن حكمها مؤسساً على الفرض والظن حسبما ذهب الأول ، فإن ما أثاره لا يخرج عن كونه جديلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بحال إلى ارتكاب الجرائم ، وليس على

المروّوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، وكان ما يدعيه الطاعن الثاني خاصاً بانعدام مسؤوليته عما اقترفه من جرائم ، مردود بأن الأفعال التي أسندت إليه ودانته عنها المحكمة غير مشروعة ونية الإجرام فيها واضحة مما لا يشفع للطاعن فيما يدعيه ، ويكون الحكم إذ اطرح دفاعه بأنه انصاع لأمر رؤسائه قد بريء من حالة الخطأ في تطبيق القانون ، فلا يقدح في سلامة الحكم إعراضه عن دفاع ظاهر البطلان ، هذا فضلاً عن أن ما أثاره الطاعن الثاني من أن إكراهاً أدبياً ومعنوياً ومادياً قد وقع عليه إذ إن أولاده الثلاثة يعملون بالشرطة ويخشى عليهم من سلطان الأول ، هو في حقيقته دفع بامتناع المسؤولية الجنائية لقيام حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة ٦١ من قانون العقوبات ، وكان من المقرر أن الأصل في القانون أن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بالشخص وتدفعه إلى ارتكاب الجريمة وقاية لنفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حله ، وكان ما يدعيه الطاعن لا تقوم به حالة الضرورة ، فلا على الحكم إن هو التفت عنه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن علاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفيّاً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ، ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إليه . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع وأنها الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ولها كامل الحرية في تقدير القوة التدلّيلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطانها في تقدير الدليل ، وهي لا تلتزم بنذب خبير آخر في الدعوى أو إعادة المأمورية أو الرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه ، ومع ذلك فقد اطرحت المحكمة طلب الطاعنين إعادة المأمورية إلى الخبراء بأسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى تقرير خبراء إدارة الكسب غير المشروع والأموال العامة بمصلحة خبراء وزارة العدل وأخذت به ، فإن النعي بعدم كفاية ونزاهة وموضوعية أعضائها يعد منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات ، ولا يخرج عن كونه جديلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان المشرع فيما نص عليه

بالفصل الثالث من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية الخاص بنبذ الخبراء أو بالباب الثامن من قانون الإثبات الخاص بالخبرة قد خلا مما يُلزم بنبذ خبراء الجدول بوزارة العدل دون غيرهم فيما ترى المحكمة تحقيقه من مسائل متعلقة بالفصل فيما يطرح عليها من أقضية عن طريق أهل الخبرة . لما كان ذلك ، كان الحكم قد أورد مضمون تقرير لجنة خبراء إدارة الكسب غير المشروع والأموال العامة بمصلحة خبراء وزارة العدل واللجنة المشكلة من قطاع التفتيش والرقابة بوزارة الداخلية في معرض بيانه لواقعة الدعوى وسرد أقوال واضعبيها خلافاً لما زعمه الطاعنان الأول والثالث ، كما أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه ، هذا إلى أنه لما كان عدم حلف أعضاء اللجنة المشكلة من قطاع التفتيش والرقابة بوزارة الداخلية اليمين القانونية - إن صح - ليس من شأنه أن ينال من عملها ، لما هو مقرر من أن عضو النيابة العامة - بوصف كونه صاحب الحق في إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية - له من الاختصاص ما خوله قانون الإجراءات الجنائية لسائر مأموري الضبط القضائي في الفصلين الأول والثاني من الباب الثاني منه ، بما في ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون أثناء جمع الاستدلالات من الاستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفاهاً أو بالكتابة بغير حلف يمين ولا على المحكمة إن هي أخذت به بحسبانه من أوراق الاستدلال في الدعوى المقدمة لها وعنصراً من عناصرها ما دامت مطروحة على بساط البحث وكان يسع الدفاع تناولها بالمناقشة والتفنيد ، وما دام أن النيابة العامة قد باشرت تحقيق الواقعة بوصفها جناية فتحقق بذلك ما يشترطه القانون في مواد الجنايات من إيجاب تحقيقها قبل المحاكمة ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعنان الأول والثالث في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذي تربح منه وتربح الغير هو من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها لمحكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أصل ثابت في الأوراق ، وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعن الأول أنه يعمل موظفاً عاماً وكذلك الثاني قد اتفقا وأصدر الثاني أوامره بتشغيل عدد من ضباط وأفراد الشرطة ومهمات الوزارة بأرض المتهمين الأول والثالث بالمخالفة للقوانين واللوائح واستظهر في مدوناته اختصاصهما بالعمل الذي تربح منه الأول والثالث ، وكان لا يشترط في جريمة التربح أن يكون الموظف مختصاً بالعمل الذي تربح منه والغير ، بل يكفي أن يكون مختصاً بجزء منه بأي قدر من الاختصاص ولو كان يسيراً يكفي ويستوفي الصورة التي يتخذها اختصاصه بالنسبة للعمل ، ومن ثم فإن ما

أثير في شأن اختصاص الأول والثاني بالعمل والصورة التي اعتتقتها المحكمة للواقعة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى إلى قوله : " وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى لانعقاد الاختصاص لمحكمة الجرح لكون أن الجريمة جنحة مؤثمة بالمادة ١٣١ من قانون العقوبات فمردود بأنه من المقرر عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بأن من واجب المحكمة أن تطبق على الواقعة وصفها الصحيح دون أن تتقيد بوصف النيابة العامة لأنه بطبيعته ليس نهائياً ، ومن ثم فإن المحكمة بعد تمحيصها للوصف القانوني الذي اسبغته النيابة العامة على الدعوى ترى انطباقه على الوقائع المطروحة عليها لما له من أصل ثابت بالأوراق وعليه يكون اختصاص هذه المحكمة قد صادف صحيح القانون وأن منعى الدفاع في هذا الشأن يكون غير سديد " ، ومن ثم فإن ما أورده الحكم يكفي رداً على الدفع بعدم الاختصاص ويسوغ به رفضه ، هذا إلى أن النعي بأن الواقعة مجرد جنحة مؤثمة بالمادة ١٣١ من قانون العقوبات لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتتقتها المحكمة للواقعة وجدلاً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب طالما أنها تناولت دفاعه وردت عليه رداً سليماً يسوغ به اطراحه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كما أن المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ في قضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها مما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تعول عليها ، ومن ثم يكون ما يثار في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٩٩ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة إذ نصت على أنه : " يخضع الضباط بالنسبة للأعمال المتعلقة بقيادة قوة نظامية لقانون الأحكام العسكرية ، كما يخضع للقانون المذكور أمناء ومساعدو الشرطة وضباط الصف والجنود ورجال الخفر النظاميين في كل ما يتعلق بخدمتهم وتوقع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة في هذا القانون أو في قانون الأحكام العسكرية ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة جهات وزارة الداخلية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في القانون المذكور والجهات المبينة فيه ، كما يصدر القرارات المنظمة لإنشاء السجون العسكرية الخاصة بأعضاء هيئة الشرطة " .

فقد دلت بذلك أنها خاصة بالجرائم النظامية فحسب وليس أدل على ذلك من النص على أن

توقيع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة في هذا القانون أو في قانون الأحكام العسكرية والجزاءات المنصوص عليها في قانون هيئة الشرطة سواء المتعلقة بالضباط أو بغيرهم كلها جزاءات تأديبية بحتة حتى جزاء الحبس أو السجن وفقاً لقانون الأحكام العسكرية المنصوص عليه في الفقرة ١١ من المادة ٨١ التي عدت الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أمناء الشرطة ، والفقرة ١١ من المادة ٩٢ الخاصة بالجزاءات التي يجوز توقيعها على ضباط الصف وجنود الدرجة الأولى وكذلك الفقرة ١١ من المادة ٩٦ الخاصة بالجزاءات التي يجوز توقيعها على رجال الخفر النظاميين ، ولا يقدح في ذلك ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة ٩٩ من القانون بأنه : " وتوقع المحاكم العسكرية متى انعقد لها الاختصاص الجزاءات المقررة في هذا القانون أو في قانون الأحكام العسكرية فلها اختصاص تأديبي إلى ما لها من اختصاص جنائي " ذلك أن الإحالة إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ بما فيها من جزاءات شبه جنائية إنما يشمل فقط تلك الجزاءات المقررة للجرائم النظامية البحتة وليست العقوبات الجنائية بالمعنى الصحيح والمقررة لجرائم القانون العام ، وهذا المعنى واضح من صريح عبارات نص المادة ٩٩ من القانون المذكور والتي لا لبس فيها ولا غموض بل وهو ما يؤكد نص المادة الأولى من قانون هيئة الشرطة والذي جاء فيه أن الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية ، وما ورد بالمذكرة الإيضاحية لهذه المادة والتي جاء بها : " اختصت المادة الأولى من المشروع بتعريف هيئة الشرطة الواردة في المادة رقم ١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ من أن الشرطة هيئة مدنية نظامية وبذلك أكدت أن هيئة الشرطة هي هيئة مدنية ، فهي جهاز من الأجهزة المدنية بالدولة وليس جهازاً عسكرياً إلا أنها تقترب عن غيرها من الأجهزة المدنية في أنها ليست مدنية بحتة وإنما هي هيئة نظامية يسود تكوينها علاقات تختلف عن العلاقات المدنية البحتة وخاصة واجب المرؤوس في طاعة رئيسه وواجب الرئيس في قيادة مرؤوسيه والسيطرة على القوة الموضوعة تحت قيادته " ، وإذن فمتى كان ذلك ، وكانت المادة ٩٩ سالف الذكر قد أتاحت لوزير الداخلية - بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة - تحديد جهات وزارة الداخلية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في القانون المذكور ، كما ناطت به إصدار القرارات المنظمة لإنشاء السجون العسكرية الخاصة بأعضاء هيئة الشرطة ، فإن هذا التفويض التشريعي ينحصر فيما نصت عليه هذه المادة ولا يجوز لوزير الداخلية أن يتعدى نطاقه بخلق اختصاصات أخرى

غير المنصوص عليها في القانون ، وإذ كان قد صدر قرار وزير الداخلية رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٧ في شأن تنظيم القضاء العسكري متضمناً في المادة الأولى منه النص على اختصاص إدارة القضاء العسكري بتنفيذ قانون الأحكام العسكرية بالنسبة لأفراد هيئة الشرطة ، ومن ذلك إجراء التحقيق في جرائم القانون العام في الأحوال المنصوص عليها في المادة المذكورة ، والتصرف في هذه القضايا ، كما نصت في المادة الثالثة على أن تتولى فروع الادعاء العسكري اختصاصات النيابة العسكرية المنصوص عليها في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وكذلك على اختصاص المحكمة العسكرية العليا بنظر الجنايات التي تدخل في اختصاص القضاء العسكري واختصاص المحكمة المركزية بنظر كافة الجناح والمخالفات التي تقع في اختصاصها طبقاً للقانون العام ، فإنه يكون قد خرج بذلك عن حدود التفويض التشريعي في كل ما نص عليه متعلقاً بجرائم القانون العام . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعي رهين بعدم وجود تضاد بينه ونص القانون المحدد لأوضاعه وشروطه ، وأنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد في القانون والآخر في لائحته التنفيذية ، فإن النص الأول هو الواجب تطبيقه باعتباره أصلاً للائحة ، ومن ثم فإن ما ورد في قرار وزير الداخلية - على نحو ما سبق بيانه - يعد خروجاً عن التفويض المرسوم له في القانون لا يعتد به ولا يكون له أي أثر على اختصاصات النيابة العامة كاملة ، كما لا يكون له أدنى أثر على اختصاص المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة - دون سواها - بالفصل في كافة الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص عملاً بالفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، ليستوي في ذلك أن تكون الجريمة معاقباً عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص ، وإذ كان من المقرر أن التشريع لا يلغي إلا بتشريع لاحق عليه أعلى منه أو مساوٍ له في مدارج التشريع ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ، وإذ كان الثابت أن قانوناً لاحقاً لم يصدر يستثني أفراد هيئة الشرطة من اختصاص المحاكم العادية فيما يتعلق بجرائم القانون العام ، فإن القول بعدم اختصاص القضاء العادي بنظر الدعوى استناداً إلى القرار الوزاري سالف الذكر والقرارات المعدلة له غير جائز ، وإذا أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم تفسير نصوصه لا يعدم القصد الجنائي باعتبار أن العلم بالقانون

وفهمه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة وإن كان هذا الافتراض يخالف الواقع في بعض الأحيان بيد أنه افتراض تمليه الدواعي العملية لحماية مصلحة المجموع ، ولذا جرى قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - على أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكمل له مفترض في حق الكافة ، ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط كذريعة لنفي القصد الجنائي . لما كان ذلك ، وكان الطاعنون قد حكم عليهم عن جرائم نص عليها قانون العقوبات ولا يعتد بالجهل بأحكامها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يكون غير قويم ، وبفرض إبداء هذا الدفاع أمام محكمة الجنايات فلا يعدو أن يكون دفعاً بالجهل بأحكام قانون العقوبات أنزله منزلة الجهل بالواقع الذي ينفي القصد الجنائي ، وهو بهذه المثابة دفاع قانوني ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل الدفع المبدى من الثاني بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بقرار ضمني بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية من النيابة العامة ، واطرحه في قوله : " من المقرر أن الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الذي يحوز الحجية التي تمنع من العودة إلى الدعوى العمومية هو الذي تصدره سلطة التحقيق بعد اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق وأنه وإن جاز أن يستفاد الأمر استنتاجاً من تصرف أو أي إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً وبطريق اللزوم العقلي ذلك الأمر . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن النيابة العامة لدى مباشرتها للتحقيق لم توجه ثمة اتهام للآخرين الذين سئلوا في تحقيقاتها في الدعوى المطروحة ، وإنما وجهت الاتهام إلى المتهمين أثناء استجوابهم والوارد أسماؤهم بأمر الإحالة لأنهم ضالعون في الاتهام وارتكبوا الوقائع المبينة به وأن الأوراق لا تشير من قريب أو بعيد لصدور أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى صريحاً مدوناً بالكتابة أو تدل ظروف الحال استنتاجاً أن رأيها قد خلص إلى عدم إقامة أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في ذات الدعوى قبل متهمين آخرين مماثلين لحالة المتهم الثاني ومن ثم يكون ما أثاره الدفاع في هذا الشأن غير سديد " .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كان تصرف النيابة العامة لا يفيد على وجه القطع استقرار الرأي على عدم رفع الدعوى الجنائية فإنه لا يصح اعتبار تصرفها أمراً بالألا وجه لإقامة الدعوى ؛ لأن الأصل في هذا الأمر أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة فلا يصح استنتاجه من تصرف أو إجراء آخر إلا إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً وبطريق اللزوم العقلي أن ثمة أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى ، وإذا كانت النيابة - بفرض صحة ما أثاره الطاعن - لم تحرك الدعوى الجنائية ضد آخرين شملتهم التحقيقات ، فإن ذلك بمجرده لا يفيد على وجه

القطع والالزوم أن النيابة العامة قد ارتأت إصدار أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة لباقي المتهمين وأن تصرفاتهم صحيحة ومشروعة ، ويكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه في هذا الشأن صحيحاً ، هذا إلى أنه لا يجدي الطاعن النعي بمساهمة آخرين في الجريمة - بفرض صحته - ما دام ذلك لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجرائم المسندة إليه والتي دلت الحكم على مقارفته إياها تدليلاً سائغاً ، فضلاً عن أن عدم توجيه الاتهام إلى ضباط آخرين ليس من شأنه أن يحول دون مساءلته عن الجرائم التي دين بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم - أيضاً - قد عرض لدفع الطاعن الثالث بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بصدر أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وطرحه في قوله : " وحيث إنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية ضد المتهم الثالث المذكور لسبق صدور أمر من جهة الفحص والتحقيق بإدارة الكسب غير المشروع بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في الشكوى رقم لسنة سري كسب غير المشروع فهو من قبيل الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه ويتعلق بالنظام العام ، ولما كان من المقرر أن الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الذي يحوز الحجية التي تمنع من العودة إلى الدعوى العمومية هو الذي تصدره سلطة تحقيق بعد اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق ولا يصح افتراضه أو أخذه بالظن وكان قرار هيئة الفحص والتحقيق بحفظ الشكوى هو أمر حفظ غير ملزم ولها حق الرجوع فيه . ولما كان ذلك ، وكان الثابت بالشكوى المقدمة لهيئة الفحص في الكسب غير المشروع لم يتم التحقيق فيها ولم تكن مسبقة بأي إجراء من إجراءات التحقيق وتم حفظها ، ومن ثم فإن هذه القرارات الصادرة بشأنها لا تعدو أن تكون أوامر بالحفظ غير ملزمة لجهة التحقيق ، بل لها حق الرجوع فيها بلا قيد أو شرط بالنظر إلى طبيعتها الإدارية ، يضاف إلى ذلك اختلاف وحدة الخصوم والموضوع والسبب في الشكوى المشار إليها عن الدعوى الماثلة ، وعليه يكون هذا الدفع قائم على غير أساس " . لما كان ذلك ، وكان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يبلغ فلا يجوز مع بقاءه قائماً إقامة الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة التي صدر فيها لأن له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي ، والأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة ، إلا أنه قد يستفاد استنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر إذ كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً - وبطريق الالزوم العقلي - ذلك الأمر . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على - المفردات المنضمة - وكتاب هيئة الفحص والتحقيق

بإدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل أنه لم يجر ثمة تحقيق - بالمعنى سالف البيان - في الشكوى التي قدمت ضد الطاعن وآخرين - ليس من بينهم الطاعنان الأول والثاني - وأنها أمرت بحفظ تلك الشكوى ، وكان من المقرر أن الأمر الصادر من سلطة التحقيق - بغير تحقيق قضائي بالمعنى المشار إليه - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - لا يكون ملزماً لها بل لها حق الرجوع عنه بلا قيد أو شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية ، وهو على هذه الصورة يتميز عن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية بعد أن تباشر تحقيقاً فيها ، فالأخير هو الذي يمنع من رفع الدعوى إلا إذا ظهرت أدلة جديدة أو تم إلغاؤه ، وإذ كانت المحكمة قد اعتنقت هذا النظر في الرد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها - على نحو ما تقدم - فإنها تكون قد التزمت بصحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه ليس لازماً أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني في كل جزئية بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملائمة والتوفيق ، وإذ كانت أقوال شاهد الإثبات الثالث التي لا ينازع الطاعن في أن لها سنداً من الأوراق ، لا تتعارض بل تتلاءم مع ما نقله الحكم عن تقرير لجنة خبراء إدارة الكسب غير المشروع والأموال العامة بمصلحة خبراء وزارة العدل ، وخلا الحكم مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليين الفني والقولي ، كما أنه لا يلتزم بمتابعة دفاع الطاعن في هذا الشأن والرد عليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح واطرحه في قوله : " عن طلب انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح عملاً بنص المادتين ١٨ مكرراً فقرة أ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل والمادة رقم ٧ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن قانون ضمانات وحوافز الاستثمار فمردود بأنه من المقرر بنص المادة ١٨ مكرراً (أ) من القانون المشار إليه أنه يجوز للمتهم التصالح في المخالفات والجنح الواردة على سبيل الحصر في تلك المادة كما أنه يجوز التصالح مع المستثمر في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات التي ترتكب منه بصفته أو بشخصه أو التي اشترك في ارتكابها وذلك في نطاق الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون ، ولما كان الثابت بالأوراق أن الجرائم المسندة للمتهمين جنایات لا ينطبق عليها نص المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية وليست من بين الجرائم سالفة البيان أما بالنسبة للمادة ٧ مكرراً فهي تنطبق على المستثمر سواء

بصفته أو بشخصه أو المشترك في ارتكابها شريطة أن تكون في نطاق الأنشطة المنصوص عليها في قانون الاستثمار ، في حين أن الجرائم التي ارتكبها المتهمين تخرج عن أنشطة هذا القانون وعن طبيعة وظائفهم وهو ما لا ينطبق على الواقعة محل الاتهام ومن ثم يكون الدفع غير سديد " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم على النحو المتقدم يكفي لاطراح هذا الدفع ، وإذ كان ما أورده الحكم في مدوناته تتوافر به جريمة الإضرار عمداً بالمال العام بكافة أركانها والمؤثمة بنص المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات ، كما هي معرفة به في القانون ، فإن النعي بأن الواقعة لا تشكل جريمة الإضرار عمداً بالمال العام لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنتها المحكمة للواقعة . لما كان ذلك ، وكان البين أن الحكم قد استبعد قيمة ١٠ % مصروفات إدارية لانتهاء ما يوجبها ، وكان من الثابت أن الطاعنين الأول والثالث لم يبينوا أسماء الشهود الذين طلبوا سماعهم وسبب طلبهم للشهادة ، بل جاء قولهما مرسلاً غير محدد ، فإن نعيهما لا يكون مقبولاً لما هو مقرر من أن شرط قبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان ما أثير في شأن القضاء في دعوى مماثلة ببراءة شخص آخر مردود بأن تقدير الدليل في دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضي للحكم في منطوقه دون الأدلة المقدمة في الدعوى ، ولانتهاء الحجة بين حكيمين في دعويين مختلفتين من حيث الخصوم أو الموضوع أو السبب في كل منهما . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم اغفاله الرد على دفاع الطاعن ببطلان تحقيقات النيابة بدعوى عدم اختصاصها لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانوني ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أغفل فيما قضى به القضاء بقيمة الأجور المستحقة لمن استخدموا بغير حق كعقوبة تكميلية تحمل فكرة التعويض المدني ، بيد أن هذه المحكمة - محكمة النقض - لا تملك تصحيح هذا الخطأ - مع كون الطاعنين هم المحكوم عليهم - لما في ذلك من إضرار بهم ، إذ من المقرر أنه لا يصح أن يضار الطاعن بطعنه . لما كان ذلك ، وكان باقي ما يثيره الطاعنون في أسباب طعنهم إما دفاع قانوني ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب لا على محكمة الموضوع إن هي التفتت عنه أو خطأ في الإسناد غير مؤثر في عقيدة المحكمة أو دفاع موضوعي لا يعيب حكمها إن هي لم تورده أو ترد عليه اكتفاءً

منها بما أوردته من أدلة الثبوت السائغة التي عولت عليها في قضائها بالإدانة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٥ من فبراير سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / أحمد عمر محمد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / نادي عبد المعتمد ، خالد حسن محمد ،
ناجي عز الدين وأبو الحسين فتحي نواب رئيس المحكمة .

(٦)

الطعن رقم ٥٩٦٨ لسنة ٨٢ القضائية

(١) نقض " سقوط الطعن " " الصفة في الطعن " .

عدم تقدم الطاعن لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها عليه قبل الجلسة المحددة
لنظر الطعن . يوجب القضاء بسقوطه . دون حاجة لبحث صفة المقرر به .

(٢) كفالة . عقوبة " الإعفاء منها " . رشوة .

الطعن المقدم من الطاعن على الحكم الصادر بإعفائه من عقوبة جريمة الوساطة في
الرشوة التي دانه بها . غير مقبول شكلاً . ما دام الطاعن لم يودع الكفالة المقررة أو يحصل
على قرار من لجنة المساعدة القضائية بالإعفاء منها . أساس ذلك ؟

(٣) ارتباط . قانون " تفسيره " . عقوبة " عقوبة الجريمة الأشد " " الإعفاء منها " " تطبيقها " .
رشوة . اشتراك . تسهيل استيلاء على أموال أميرية . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق
القانون " .

مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ عقوبات . رهن بأن تكون الجرائم المرتبطة قائمة . لم
يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب . علة ذلك ؟

إدانة المطعون ضده بجريمتي تقديم الرشوة والاشتراك في تسهيل الاستيلاء على المال العام
وإعفاؤه من العقاب عن الجريمة الأولى دون توقيع عقوبة الجريمة الثانية الأخف بدعوى ارتباطها
بالأولى ذات العقوبة الأشد . خطأ في تطبيق القانون . يوجب النقض والإعادة . علة ذلك ؟

(٤) عقوبة " العقوبة التكميلية " " تطبيقها " " عقوبة الجرائم المرتبطة " " عقوبة الجريمة
الأشد " . ارتباط . غرامة . رد . محكمة النقض " سلطتها " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في
تطبيق القانون " .

المادة ١١٨ عقوبات . مفادها ؟

وجوب توقيع العقوبة التكميلية للجريمة مهما كانت العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد . إغفال الحكم المطعون فيه القضاء بها . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . ما دامت قضت بنقض الحكم .
علة ذلك ؟

مثال .

١- لما كان الطاعن - على ما أفصحت عنه مذكرة النيابة العامة - لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها عليه قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن ، فيتعين القضاء بسقوط الطعن وذلك دون حاجة لبحث صفة المقرر بالطعن .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه صدر من محكمة جنايات بتاريخ قد دان الطاعن بجريمة الوساطة في الرشوة ، وأعفاه من العقاب ، وكان الحكم المطعون فيه لم يقض على الطاعن بعقوبة مقيدة للحرية ، إذ إن ما قضى به الحكم من إعفاء الطاعن من العقوبة كان إعمالاً لحكم المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات ، ومن ثم فقد أوجب المشرع حينئذ لقبول الطعن شكلاً - المقدم من غير النيابة العامة - إيداع الكفالة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل . لما كان ذلك ، وكان يبين من الأوراق أن الطاعن لم يودع مبلغ الكفالة المشار إليها أو يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائه منها ، فإن الطعن يفصح عن أنه غير مقبول شكلاً .

٣- من المقرر أن مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب ، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يسلب المحكمة حقها في التصدي لباقي الجرائم المرتبطة وأن تنزل العقوبة المقررة لها متى رأت توافر أركانها وثبوتها قبل المتهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة المطعون ضده الثاني سالف الذكر بجريمتي تقديم الرشوة والاشتراك في تسهيل

الاستيلاء على مال عام وأعفاه من العقاب عن الجريمة الأولى إعمالاً لنص المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات ، ولم يوقع عليه عقوبة الجريمة الثانية الأخف بدعوى ارتباطها بالجريمة الأولى ذات العقوبة الأشد ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، مع أن قضاءه بإعفاء المطعون ضده المذكور من العقاب عن جريمة تقديم الرشوة يمتنع معه عليه تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ويستتبع حتماً توقيع عقوبة جريمة الاشتراك في تسهيل الاستيلاء على المال العام التي أثبت وقوعها منه ودلّل عليها ، أما وقد خالف الحكم هذا النظر ، وأعمل في حق المطعون ضده المذكور حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المشار إليها ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، ولما كان تطبيق العقوبة في حدود النص المطبق من إطلاقات محكمة الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة .

٤- لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن دلّل على مقارفة المطعون ضده الأول / للجرائم التي دانه بها ، قضى بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر عاماً وتغريمه مبلغ عشرة مليون جنيه وبغزله من وظيفته . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٨ من قانون العقوبات قد أوجبت إلى جانب الحكم بالعقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكرراً فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ أن يحكم على الجاني بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصّله أو طلبه من مال أو منفعة ، على ألا تقل عن خمسمائة جنيه ، وكان الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدني للخزانة أو إذا كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتي هي في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى ، والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده الأول / عن جرائم الرشوة والاستيلاء وتسهيل الاستيلاء المرتبطة بجريمة تزوير ، ودان المطعون ضده الثاني / بجريمتي تقديم رشوة وتسهيل الاستيلاء على مال عام ، وأغفل الحكم بعقوبتي الغرامة والرد المنصوص عليهما في المادة ١١٨ سالفه البيان ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما كان يتعين معه تصحيحه وفقاً للقانون بالنسبة للمطعون ضده الأول / ، وحيث إن محكمة النقض لا تملك التعرض لما أغفله الحكم من

هاتين العقوبتين بالنسبة للمطعون ضده / ؛ إذ ليس بوسعها أن تصحح حكم قضت بنقضه بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها أن تقضي بهاتين العقوبتين إذا رأت أن تدين المطعون ضده الثاني .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من : ١- " الطاعن - مطعون ضده " ، ٢- " الطاعن " ، ٣- ، ٤- " مطعون ضده " ، ٥- ، ٦- " الطاعن " ، ٧- بأنهم :
أولاً : المتهم الأول : ١- بصفته موظفاً عاماً " مساعد رئيس الجهاز التنفيذي لصندوق " طلب وأخذ لنفسه عطية للإخلال بواجبات وظيفته ، بأن طلب من المتهم الثالث / بوساطة المتهم الثاني / مبلغ ثلاثمائة وخمسين ألف جنيه على سبيل الرشوة ، وأخذ منه مبلغ مائتي ألف جنيه مقابل قيامه بإنهاء إجراءات رفع إيقاف المساندة التصديرية لشركة والمملوكة للمتهم الثالث / والبالغ مقدارها ٣ مليون جنيه " ثلاثة ملايين جنيه " وإصداره أوامر للإدارة المالية بجهة عمله بصرفها بغير حق وعلى خلاف القواعد المقررة ، لسبق إيقاف صرف المساندة التصديرية لها لارتكاب هذه الشركة مخالفات تصديرية ، ووجود دعاوى تهرب ضريبي ضدها ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . ٢- بصفته السابقة طلب وأخذ لنفسه عطية للإخلال بواجبات وظيفته ، بأن طلب من المتهمين الرابع والخامس / و.... بوساطة المتهمين الثاني والثالث / و.... مبلغ ٤ مليون جنيه " أربعة ملايين جنيه " على سبيل الرشوة ، أخذ منه مبلغ ٢ مليون جنيه " مليوني جنيه " مقابل قيامه بإنهاء إجراءات رفع إيقاف صرف المساندة التصديرية لشركات ، و.... ، و.... ، و.... ، و.... ، و.... ، و.... ، و.... ، و.... ، و.... التي تعامل من خلالها المتهمان الرابع والخامس / و.... ، وإصداره أوامر للإدارة المالية بجهة عمله لصرفها بغير حق ، والبالغ مقدارها ٢٢ مليون جنيه " اثنان وعشرون مليون جنيه " وذلك على خلاف القواعد المقررة والسابق إيقاف صرف المساندة التصديرية لها لارتباط هذه الشركات بشركة ، المملوكة للمتهم الرابع / ، والموقوف صرف المساندة التصديرية لها لارتكابها مخالفات تصديرية ، ووجود دعاوى قضائية ضدها ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . ٣- بصفته السابقة طلب وأخذ لنفسه عطية للإخلال بواجبات وظيفته ، بأن طلب من المتهمين الرابع والخامس /

و.... بوساطة المتهمين السادس والسابع / و.... مبلغ ٦ مليون جنيه " ستة ملايين جنيه " على سبيل الرشوة ، أخذ منه مبلغ خمسمائة ألف جنيه مقابل قيامه بإنهاء إجراءات رفع إيقاف صرف المساندة التصديرية لشركة المملوكة للمتهم الرابع / ، وإصداره أوامر للإدارة المالية بجهة عمله بصرفها باقي المساندة التصديرية لشركات ، و.... ، و.... ، و.... ، و.... ، و.... ، والبالغ مقدارها ٤٥ مليون جنيه " خمسة وأربعون مليون جنيه " وذلك على خلاف القواعد المقررة والسابق إيقاف صرف المساندة التصديرية لها لارتكاب الشركة الأولى مخالفات تصديرية ، ووجود دعاوى تهرب ضريبي ضدها ولارتباط باقي الشركات بها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . ٤- بصفته سائلة الذكر سهل لغيره الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لجهة عامة ، بأن استغل أعمال وظيفته في تمكين المتهم / من الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مبلغ ٢٤,٤٧٠,٨٧٠ مليون جنيه " أربعة وعشرون مليوناً وأربعمائة وسبعين ألفاً وثمانمائة وسبعين جنيهاً " المملوكة لجهة عمله ، وكان ذلك حيلة ، بأن قام بإعداد مذكرة برفع الإيقاف عن شركات ، و.... ، و.... ، و.... ، و.... ، و.... ، وأصدر قرارات للإدارة المالية بصندوق بصرف قيمة المساندة التصديرية للشركات سائلة البيان بغير حق دون صدور قرار من السلطة المختصة برفع الإيقاف عنها بما مكّن المتهم / التعامل مع جهة عمله من خلال هذه الشركات من الاستيلاء على المبلغ سالف البيان عن طريق السحب والتحويل منه لحساب شركته بواسطة التوكيلات البنكية الصادرة من مالكي هذه الشركات ، الصادر مستندات الصرف بأسمائهم لصالحه ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . ٥- بصفته سائلة البيان استولى لنفسه بغير حق على أوراق تحت يد إحدى الجهات العامة ، بأن استولى على المستندات المقدمة من شركات لصندوق ، والتي تحتوي على الميزانيات وقوائم الدخل الخاصة بكل منها ، وكان ذلك خلسة ، بأن انتزع هذه الأوراق من مكان حفظها بصندوق بنية تملكها لنفسه على النحو المبين بالتحقيقات ، وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمة تزوير في محررات ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، ذلك أنه في ذات الزمان والمكان سالف البيان وبصفته آفة الذكر اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول في تزوير الميزانيات وقوائم الداخل المقدمة من شركات ، و.... ، و.... ، و.... ، و.... ، و.... ، و.... ، و.... ، و.... ، بأن اتفق مع المجهول على تزويرها وساعده ، بأن أمده ببياناتها ، فقام المجهول بإعداد ميزانيات

ثانياً : المتهم الثاني :- توسط في طلب وأخذ عطية لموظف عام للإخلال بواجبات وظيفته ، بأن توسط في طلب مبلغ ثلاثمائة وخمسين ألف جنيه على سبيل الرشوة للمتهم الأول / من المتهم الثالث / ، وحصل لنفسه على مبلغ مائة وخمسين ألف جنيه مقابل أجر وساطته مقابل قيام المتهم الأول بإنهاء إجراءات رفع إيقاف صرف المساندة التصديرية لشركة المملوكة للمتهم الثالث / والبالغ مقدارها ٣ مليون جنيه " ثلاثة ملايين جنيه " وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

[illegible]

سابعاً : المتهمان السادس والسابع :- توسطاً في طلب عطية لموظف عام للإخلال بواجبات وظيفته ، بأن توسطاً في طلب مبلغ ستة ملايين جنيه على سبيل الرشوة للمتهم الأول / من المتهمين الرابع والخامس / و.... مقابل قيام المتهم الأول برفع إيقاف صرف المساندة التصديرية لهما ومقدار الباقي لشركات و.... ، و.... ، و.... ، و.... ، و.... ،

و.... ، و.... ، و.... ، و.... ، و.... ، و.... ، وتم دفع مبلغ خمسمائة ألف جنيه مقدم المبلغ المطلوب للمتهم الأول / ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للمتهمين من الأول حتى السادس وغيايباً للسابع عملاً بالمواد ٤٠/١ - ثانياً - ثالثاً ، ١/٤١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٧ مكرراً / ١ ، ١١٠ ، ١١٣/١ - ٢ ، ١١٨ ، ١/١١٩ ، ١١٩ مكرراً / ١ من قانون العقوبات ، مع إعمال المواد ١٧ ، ٢٥ ، ٢/٣٢ ، ١٠٧ من ذات القانون أولاً : بمعاقة المتهم الأول بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة وبتغريمه مبلغ عشرة ملايين جنيه ، وبغزله من وظيفته عما أسند إليه . ثانياً : بمعاقة كل من المتهمين السادس والسابع بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات ، وبتغريم كل منهما مبلغ خمسمائة ألف جنيه عما أسند إليهما . ثالثاً : بمصادرة مبلغ الرشوة المضبوط . رابعاً : بإعفاء كل من المتهمين الثاني والثالث والرابع والخامس من العقوبة . خامساً : بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة بلا مصروفات .

فطعن المحكوم عليهم الأول والثاني والسادس في هذا الحكم بطريق النقض ، كما طعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

أولاً : عن الطعن المقدم من الطاعن الثاني / :-

من حيث إن الطاعن - على ما أفصحت عنه مذكرة النيابة العامة - لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها عليه قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن ، فيتعين القضاء بسقوط الطعن وذلك دون حاجة لبحث صفة المقرر بالطعن .

ثانياً : عن الطعن المقدم من الطاعن الثالث / :-

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة جنايات بتاريخ قد دان الطاعن بجريمة الوساطة في الرشوة ، وأعفاه من العقاب ، وكان الحكم المطعون فيه لم يقض على الطاعن بعقوبة مقيدة للحرية ، إذ إن ما قضى به الحكم من إعفاء الطاعن من العقوبة كان إعمالاً لحكم المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات ، ومن ثم فقد أوجب المشرع حينئذ لقبول الطعن شكلاً - المقدم من غير النيابة العامة - إيداع الكفالة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من

قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل . لما كان ذلك ، وكان يبين من الأوراق أن الطاعن لم يودع مبلغ الكفالة المشار إليها أو يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائه منها ، فإن الطعن يفصح عن أنه غير مقبول شكلاً .

ثالثاً : عن الطعن المقدم من النيابة العامة والطاعن الأول / :-

وحيث إن الطعن المقدم من النيابة العامة والمحكوم عليه الأول قد استوفيا الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن النيابة العامة تنعي على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه قضى بإعفاء المتهم الرابع / من جريمة الرشوة ، ورتب على ذلك عدم توقيع عقوبة الاشتراك في جريمة تسهيل الاستيلاء الأخف المرتبطة بالجريمة الأولى ، مع أن مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض في إحداها بالبراءة ، كما لم يقض عليه والمتهم الأول / بالعقوبات التبعية من رد وغرامة المقررة لجريمة الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء والاشتراك فيها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه عن طعن النيابة العامة بالنسبة للمطعون ضده الثاني / ... ، فإنه لما كان من المقرر أن مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب ، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يسلب المحكمة حقها في التصدي لباقي الجرائم المرتبطة وأن تنزل العقوبة المقررة لها متى رأت توافر أركانها وثبوتها قبل المتهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة المطعون ضده الثاني سالف الذكر بجريمتي تقديم الرشوة والاشتراك في تسهيل الاستيلاء على مال عام وأعفاه من العقاب عن الجريمة الأولى إعمالاً لنص المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات ، ولم يوقع عليه عقوبة الجريمة الثانية الأخف بدعوى ارتباطها بالجريمة الأولى ذات العقوبة الأشد ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، مع أن قضاءه بإعفاء المطعون ضده المذكور من العقاب عن جريمة تقديم الرشوة يمتنع معه عليه تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ويستتبع حتماً توقيع عقوبة جريمة الاشتراك في تسهيل الاستيلاء على المال العام التي أثبت وقوعها منه ودلّل عليها ، أما وقد خالف الحكم هذا النظر ، وأعمل في حق المطعون ضده المذكور حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المشار إليها ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما

يوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، ولما كان تطبيق العقوبة في حدود النص المطبق من إطلاقات محكمة الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن دُلَّ على مقارفة المطعون ضده الأول / للجرائم التي دانه بها ، قضى بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر عاماً وتغريمه مبلغ عشرة مليون جنيه وبغزله من وظيفته . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٨ من قانون العقوبات قد أوجبت إلى جانب الحكم بالعقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكرراً فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ أن يحكم على الجاني بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصَّله أو طلبه من مال أو منفعة ، على ألا تقل عن خمسمائة جنيه ، وكان الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة تُجَب العقوبة الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجَب إلى العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدني للخرانة أو إذا كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتي هي في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى ، والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده الأول / عن جرائم الرشوة والاستيلاء وتسهيل الاستيلاء المرتبطة بجريمة تزوير ، ودان المطعون ضده الثاني / بجريمتي تقديم رشوة وتسهيل الاستيلاء على مال عام ، وأغفل الحكم بعقوبتي الغرامة والرد المنصوص عليهما في المادة ١١٨ سالفه البيان ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما كان يتعين معه تصحيحه وفقاً للقانون بالنسبة للمطعون ضده الأول / ، وحيث إن محكمة النقض لا تملك التعرض لما أغفله الحكم من هاتين العقوبتين بالنسبة للمطعون ضده / ؛ إذ ليس بوسعها أن تصحح حكم قضت بنقضه بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها أن تقضي بهاتين العقوبتين إذا رأت أن تدين المطعون ضده الثاني . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين والحال كذلك نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للمطعون ضدهما ، وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن المثارة من المحكوم عليه الأول /

جلسة ٦ من فبراير سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد القوي أحمد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / حمد عبد اللطيف ، كمال قرني ، رأفت عباس
وهاني سليم نواب رئيس المحكمة .

(٧)

الطعن رقم ١٣١٠ لسنة ٨٢ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " .

التقرير بالطعن بالنقض دون إيداع أسبابه في الميعاد . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .
أساس ذلك ؟

(٢) حكم " بيانات التسبيب " " بيانات حكم الإدانة " .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن
بها وإيراده على ثبوتها في حقه أدلة سائغة استعرضتها المحكمة على نحو يدل أنها قامت بما
ينبغي عليها لتعرف الحقيقة . لا قصور .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف
التي وقعت فيها . كفاية أن يكون مجموع ما أورده كافيّاً لتَقْهُم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما
استخلصتها المحكمة .

(٣) سرقة . قصد جنائي . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

تحدث الحكم صراحة عن نية السرقة . غير لازم . شرط ذلك ؟

(٤) سرقة . ظروف مشددة . سلاح . رابطة السببية . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

العلة من تشديد العقوبة في جريمة السرقة إذا اقترنت بحمل سلاح ؟

حمل المتهم سلاحاً بطبيعته معداً أصلاً للاعتداء على النفس . كفايته لتشديد العقوبة في
جريمة السرقة . ولو لم يكن لمناسبة السرقة . إغفال الحكم التعرض للسببية بين السرقة وحمل
سلاح بطبيعته . لا يعيبه .

(٥) اتفاق . فاعل أصلي . مسئولية جنائية . مساهمة جنائية . إثبات " بوجه عام " .

تقابل إرادة المساهمين في الجريمة . كفايته لتحقيق الاتفاق بينهم . مضي وقت معين عليه .

غير لازم . مؤدى ذلك ؟

إسهام الشخص بفعل من الأفعال المكونة للجريمة . كفايته لاعتباره فاعلاً أصلياً فيها .
مثال .

(٦) ارتباط . عقوبة " العقوبة المبررة " " عقوبة الجريمة الأشد " . نقض " المصلحة في الطعن " .

النعي على الحكم بشأن جرمي استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين لحملهم
بغير حق عن الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم وإحراز السلاح . غير مجد . ما دام قد
دان الطاعن بجريمة الشروع في سرقة مع آخر بالطريق العام حال كونه يحمل سلاح وأوقعت
عليه عقوبتها بوصفها الجريمة الأشد .

(٧) عقوبة " العقوبة المبررة " " عقوبة الجريمة الأشد " . إثبات " بوجه عام " . نقض
" المصلحة في الطعن " .

النعي بخطأ الحكم فيما نسبه للمتهمين بشأن جريمة . غير مجد . ما دام لا أثر له في
منطقه واستدلالة على ارتكابهم جريمة أخرى أوقع عليهم عقوبتها باعتبارها ذات العقوبة الأشد .
مثال .

(٨) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " " سلطتها في
استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . نقض
" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي . أخذ المحكمة بشهادتهم . مفاده ؟
عدم التزام المحكمة أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها . سرد روايات
الشاهد إن تعددت . غير لازم . حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه واطراح ما عداه .
للمحكمة التعويل على أقوال الشاهد في أية مرحلة من مراحل الدعوى . ما دامت قد
اطمأنت إليها . لها أن تأخذ برواية منقولة . متى ثبتت صحتها واقتنعت بصورها عن نقلت
عنه .

تناقض أقوال الشهود . لا يعيب الحكم . ما دامت المحكمة استخلصت الحقيقة منها بما
لا تناقض فيه .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .
الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال .

(٩) إثبات " شهود " " خبرة " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .
ما لا يوفره " .

تطابق أقوال الشاهد ومضمون الدليل الفني . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل
القولبي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

إيراد الحكم أقوال الشهود متلائمة مع ما نقله عن الدليل الفني . لا تناقض . استفادة الرد
على الدفاع المبدى في هذا الشأن من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم .

(١٠) دفع " الدفع بتلفيق التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إثبات
" بوجه عام " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه . موضوعي . الرد عليه صراحة . غير لازم . استفادة الرد
عليه من القضاء بالإدانة استناداً لأدلة الثبوت التي أوردتها الحكم .

بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه
على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم . تعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه .
غير لازم . التفاته عنها . مفاده : اطراحها .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . غير مقبول .

(١١) محاماة . قانون " تفسيره " . بطلان . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . محكمة الجنايات .
دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

المحامون المقبولون للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية . مختصين
دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات . المادة ٣٧٧ إجراءات .

تسليم الطاعن بأسباب طعنه أن المحامي الذي تولى الدفاع عنه من المقبولين للمرافعة
أمام المحاكم الابتدائية . أثره ؟

حرمان المحامين المقيدين أمام المحاكم الابتدائية من المرافعة أمام محاكم الجنايات .
غير جائز . إجراءات محاكمة المتهم في جناية . لا تبطل إلا إذا كان من تولى الدفاع عنه
محامياً تحت التمرين . النعي بخلاف ذلك . غير مقبول . أساس ذلك ؟

(١٢) عقوبة " تطبيقها " . شروع . محكمة النقض " سلطتها " . نقض " حالات الطعن .
الخطأ في تطبيق القانون " " أثر الطعن " .

معاينة الطاعن بإحدى العقوبات التخيرييتين المقررتين للجريمة التامة التي دانه الحكم

بالشروع فيها دون النزول بها إلى الحد الوارد بالمادة ٤٦ عقوبات . خطأ في تطبيق القانون .
يوجب نقضه وتصحيحه . اتصال الخطأ الذي تردى فيه الحكم بطاعن آخر قضي بعدم قبول
طعنه شكلاً . يوجب امتداد تصحيح الحكم إليه . أساس وعلة ذلك ؟
مثال .

١- لما كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن في الحكم بطريق النقض في الميعاد ،
إلا أنه أودع أسباب طعنه متجاوزاً الميعاد المحدد في المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات
الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ومن ثم يكون الطعن المقدم
منه غير مقبول شكلاً ، هذا فضلاً عن اعتبار هذه الأسباب بالنسبة للمحكوم عليه الثاني غير
ذات أثر في الخصومة الجنائية ويتعين استبعادها .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية
للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما
رتبه الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصلتها
التمحيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث
لتعرف الحقيقة وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة
للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في
الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان
هذا محققاً لحكم القانون ويكون النعي على الحكم بالقصور في هذا الشأن غير سديد .

٣- لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه خلص في بيان كاف إلى توافر
أركان جريمة السرقة وتوافر الأدلة عليها في حق الطاعن من أقوال شهود الإثبات فإنه لا يعيبه
من بعد عدم تحدّثه صراحة عن نية السرقة ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من
قصور في هذا الصدد يكون غير سديد .

٤- لما كانت العلة إلى تشديد العقوبة في جريمة السرقة إذا اقترنت بحمل السلاح أن
حمل الجاني للسلاح يشد أزره ويلقى الرعب في قلب المجني عليه أو من يخف لنجدته ويهيئ
السبيل للجاني لاستعماله وقت الحاجة ، وهذه العلة تتوافر بلا شك إذا كان السلاح المحمول
سلاحاً بطبيعته أي معداً أصلاً للاعتداء على النفس - وهو الحال في الدعوى الماثلة - فحملة

يعتبر في جميع الأحوال ظرفاً مشدداً حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة ، وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده في مدوناته قد استظهر واقعة حمل الطاعن للمدية (قرن غزال) حال ارتكابه جريمة السرقة التي قارفها مع المحكوم عليه الآخر وقد تم ضبطها بحوزة الطاعن فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ولا عليه إن لم يعرض للسببية بين السرقة وحمل السلاح ، ما دام السلاح المحمول هو سلاح بطبيعته ، ومن ثم يضحى منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد .

٥- من المقرر أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كلٌ منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعنية أو أسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة ، وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها ، وكان ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى مما سلف ومما ساقه من أدلة الثبوت كافياً بذاته للتدليل على اقتراف الطاعن والمحكوم عليه الآخر جريمة الشروع في سرقة بالطريق العام حال كونه يحمل سلاحاً " مطواة قرن غزال " ظاهراً ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً .

٦- لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جرميستي استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق عن الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم وإحراز السلاح سواء من حيث الاشتراك أو الطعن في أقوال الشهود ما دامت المحكمة قد دانت به جريمة الشروع في سرقة مع آخر بالطريق العام حال كونه يحمل سلاح وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد .

٧- لما كان ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم فيما نسبته إلى المتهمين من إطلاق الأعيرة النارية على رجال الشرطة وفيما نسبته للشاهد/ من مقاومة المتهمين لرجال الضبط على خلاف الثابت بالأوراق ، فإنه مع فرض صحة ما يدعيه الطاعن ، فإن ذلك القول لا أثر له في منطق الحكم واستدلالة على ارتكاب الطاعن والمحكوم عليه الآخر لجريمة الشروع في السرقة بالطريق العام مع حمل السلاح والذي أوقع الحكم على الطاعن عقوبتها باعتبار أنها

الجريمة ذات العقوبة الأشد ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول .

٨- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد اطرحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورّد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليها قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إن تعددت وبيان أوجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورّد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، ولها أن تعول على أقوال الشاهد في أية مرحلة من مراحل الدعوى ، ما دامت قد اطمأنت إليها ولها أن تأخذ برواية منقولة متى ثبتت صحتها واقتنعت بصدورها عن نقلت عنه ، وكان تناقض أقوال الشهود - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق وكان الحكم المطعون فيه قد أورد من أقوال الشهود ما تساند إليه منها - وبما لا شبهة فيه لأي تناقض - وأفصح عن اطمئنانه إليها ولكفايتها كدليل في الدعوى ولصحة تصويرهم للواقعة فإن كافة ما يثيره الطاعن - في هذا الصدد - لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٩- من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشاهد ومضمون الدليل الفني على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، ولما كانت أقوال المجني عليه وأقوال شهود الإثبات كما أوردها الحكم والتي لا ينازع الطاعن في أن لها سنداً من الأوراق لا تتعارض بل تتلاءم مع ما نقله عن الدليل الفني ، وكان الحكم قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولي والفني ، وكان ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين ما دام ما أورده في مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله .

١٠- من المقرر أن الدفع بكيدية وتلفيق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب ردّاً صريحاً بل يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم ، وكان حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد من الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، هذا فضلاً عن أن الطاعن لم يطلب من محكمة الموضوع إجراء تحقيق ما في شأن ما أثاره بوجه الطعن ، فليس له من بعد النعي عليها عدم قيامها بإجراء لم يطلب منها فإن منعه في هذا الخصوص يكون غير مقبول .

١١- لما كانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات وكان الطاعن يسلم في أسباب طعنه أن المحامي الذي تولى الدفاع عنه من المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية فلا محل للنعي على إجراءات المحاكمة بالبطلان ، أما ما ينادي به الطاعن من وجوب أن يتولى الدفاع عن متهم في جنائية محام من المقبولين أمام محاكم الاستئناف استناداً إلى نص المادة ٣٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ فمردود ذلك أن المادة ٣٧ سالفه الذكر قد جرى نصها على أنه : " للمحامي المقيد بجدول محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري ، ولا يجوز قبول صف الدعوى أمام هذه المحاكم وما يعادلها إلا إذا كان موقعاً عليها منه وإلا حكم ببطلان الصحيفة ، ويكون للمحامي أمام محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع المحاكم فيما عدا محاكم النقض والإدارية العليا والدستورية العليا ، كما يكون له إبداء الفتاوى القانونية وإعداد العقود وشهرها والقيام بكافة أعمال المحاماة الأخرى " ، وكان هذا النص يقابله نص المادة ٧٤ من قانون المحاماة الملغى رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والتي كانت تنص على أنه " لا يجوز أن يحضر عن الخصوم أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري إلا المحامون المقبولون أمام هذه المحاكم " . لما كان ذلك ، وكانت صياغة هذا النص أو ذاك لا يشير صراحة أو دلالة إلى حرمان المحامين المقيدين أمام المحاكم الابتدائية من المرافعة أمام محاكم الجنايات أو سلبهم الحق ولا يتضمن نسخاً لما نصت عليه المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية سالفه الذكر وكانت هذه المحكمة قد استقر قضاؤها في ظل هذين النصين على أن إجراءات محاكمة المتهم في جنائية لا تبطل إلا إذا كان من تولى الدفاع عنه محامياً تحت التمرين ، فإن دعوى الطاعن في هذا الصدد تكون على غير سند .

١٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وهي إحدى العقوبتين التخيرييتين المقررتين للجريمة التامة المنصوص عليها في المادة ٣١٥/١ من قانون العقوبات دون النزول بها إلى الحد الوارد في المادة ٤٦ من قانون العقوبات فإنه يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون بتجاوزه نصف الحد الأقصى المقرر لعقوبة السجن المشدد ، مما يقتضى هذه المحكمة - لمصلحة الطاعن وإعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - أن تتدخل لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة للقانون بالنسبة للطاعن ولو لم يرد ذلك في أسباب طعنه والقضاء باستبدال عقوبة السجن المشدد لمدة سبع سنوات بعقوبة السجن المشدد لمدة عشر سنوات المقضي بها . لما كان ذلك ، وكان الخطأ الذي تردى فيه الحكم يتصل بالطاعن الآخر الذي قضى بعدم قبول طعنه شكلاً فإنه يتعين أن يمتد إليه تصحيح الحكم المطعون فيه عملاً بمفهوم نص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف الذكر ، ذلك أن علة امتداد هذا الأثر في حالتي نقض الحكم أو تصحيحه واحدة . إذ تأبى العدالة أن يمتد أثر نقض الحكم ولا يمتد هذا الأثر في حالة التصحيح وهو ما ينتزه عنه قصد الشارع ، مما يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة المقضي بها السجن المشدد لمدة سبع سنوات للطاعن وللمحكوم عليه الآخر ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما :- **المتهمان** : ١- استعملا القوة والتهديد مع مأموري الضبط القضائي و.... و.... أمناء شرطة بإدارة نجدة لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم وهو عدم ضبطهما متلبسين بسرقة السيارة رقم بأن أشهر المتهم الأول في وجههم سلاحاً نارياً (فرد خرطوش) مهدداً إياهم فبث المتهم الثاني الرعب في أنفسهم إلا أنهما لم يبلغا بذلك مقصدهما للتمكن من ضبطهما على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- شرعا في سرقة السيارة رقم المملوكة للمجني عليه وكان ذلك بإحدى الطرق العامة حال حملهما الأسلحة مخبأه (فرد خرطوش - مطواة قرن غزال) إلا أنه قد أوقف أثر جريمتها لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو ضبطهما والجريمة متلبساً بها على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهم الأول : أحرز ذخائر (طلقة) مما تستعمل على الأسلحة النارية دون أن يكون

مرخصاً له في حيازتها أو إحرازها . المتهم الثاني : أحرز سلاحاً أبيض (مطواة قرن غزال) دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/٤٥ ، ٢/٤٦ ، ١٣٧ مكرر (أ) /١ ، ٣١٥/أولاً من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ١/٢٦ ، ٥ ، ١/٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم ٢ والبند رقم ٥ من الجدول الأول ، مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، بمعاقبتهم بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات لكل منهما ومصادرة السلاح المضبوط والطلقة .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

أولاً : بالنسبة للطعن المقدم من / :

حيث إن المحكوم عليه وإن قرر بالطعن في الحكم بطريق النقض في الميعاد ، إلا أنه أودع أسباب طعنه متجاوزاً الميعاد المحدد في المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً ، هذا فضلاً عن اعتبار هذه الأسباب بالنسبة للمحكوم عليه الثاني غير ذات أثر في الخصومة الجنائية ويتعين استبعادها .

ثانياً : بالنسبة للطعن المقدم من / :

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم الشروع في السرقة بالطريق العام مع حمل سلاح واستعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين وإحراز سلاح أبيض قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والخطأ في الإسناد والإخلال بحق الدفاع وانطوى على البطلان ، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان الجرائم التي دان الطاعن بها ولم يستظهر القصد الجنائي وعلاقة السلاح المضبوط بالسرقة والاتفاق على ارتكابها ، وأورد قيام الطاعن والمحكوم عليه الآخر بإطلاق الأعيرة بالمخالفة لتقرير فحص السلاح من عدم صلاحية السلاح الناري ، وأسند للشاهد مقاومة المتهمين لرجال الضبط خلافاً للثابت بالأوراق ،

وعول على أقوال الشهود رغم أن شهادتهم سماعية ورغم الدفع بعدم معقولية تصويرهم للواقعة وتناقضها مع الدليل الفني ، واطرح - دون تحقيق - الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه ، هذا إلى أن الحاضر معه ليس له الحق في الحضور أمام المحكمة والدفاع عنه ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصلتها التمحيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققاً لحكم القانون ويكون النعي على الحكم بالقصور في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه خلص في بيان كاف إلى توافر أركان جريمة السرقة وتوافر الأدلة عليها في حق الطاعن من أقوال شهود الإثبات فإنه لا يعيبه من بعد عدم تحدّثه صراحة عن نية السرقة ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت العلة إلى تشديد العقوبة في جريمة السرقة إذا اقترنت بحمل السلاح أن حمل الجاني للسلاح يشد أزره ويلقى الرعب في قلب المجني عليه أو من يخف لنجدته ويهيئ السبيل للجاني لاستعماله وقت الحاجة ، وهذه العلة تتوافر بلا شك إذا كان السلاح المحمول سلاحاً بطبيعته أي معداً أصلاً للاعتداء على النفس - وهو الحال في الدعوى الماثلة - فحمله يعتبر في جميع الأحوال ظرفاً مشدداً حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة ، وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده في مدوناته قد استظهر واقعة حمل الطاعن للمدنية (قرن غزال) حال ارتكابه جريمة السرقة التي قارفها مع المحكوم عليه الآخر وقد تم ضبطها بحوزة الطاعن فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ولا عليه إن لم يعرض للسببية بين السرقة وحمل السلاح ، ما دام السلاح المحمول هو سلاح بطبيعته ، ومن ثم يضحى منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوافره

مضى وقت معين ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كلٌ منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعنية أو أسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة ، وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة ، أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها ، وكان ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى مما سلف ومما ساقه من أدلة الثبوت كافياً بذاته للتدليل على اقتراف الطاعن والمحكوم عليه الآخر جريمة الشروع في سرقة بالطريق العام حال كونه يحمل سلاحاً " مطواة قرن غزال " ظاهراً ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جرميستي استعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق عن الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم وإحراز السلاح سواء من حيث الاشتراك أو الطعن في أقوال الشهود ما دامت المحكمة قد دانت به بجريمة الشروع في سرقة مع آخر بالطريق العام حال كونه يحمل سلاح وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم فيما نسبته إلى المتهمين من إطلاق الأعيرة النارية على رجال الشرطة وفيما نسبته للشاهد / من مقاومة المتهمين لرجال الضبط على خلاف الثابت بالأوراق ، فإنه مع فرض صحة ما يدعيه الطاعن ، فإن ذلك القول لا أثر له في منطق الحكم واستدلالة على ارتكاب الطاعن والمحكوم عليه الآخر لجريمة الشروع في السرقة بالطريق العام مع حمل السلاح والذي أوقع الحكم على الطاعن عقوبتها باعتبار أنها الجريمة ذات العقوبة الأشد ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد اطرحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورّد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليها قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إن تعددت وبيان أوجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورّد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، ولها أن تعول على أقوال الشاهد في أية مرحلة من مراحل الدعوى ،

ما دامت قد اطمأنت إليها ولها أن تأخذ برواية منقولة متى ثبتت صحتها واقتنعت بصورها عن نقلت عنه ، وكان تناقض أقوال الشهود - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق وكان الحكم المطعون فيه قد أورد من أقوال الشهود ما تساند إليه منها - وبما لا شبهة فيه لأي تناقض - وأفصح عن اطمئنانه إليها ولكفايتها كدليل في الدعوى ولصحة تصويرهم للواقعة فإن كافة ما يثيره الطاعن - في هذا الصدد - لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بل لازم أن تتطابق أقوال الشاهد ومضمون الدليل الفني على الحقيقة التي وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، ولما كانت أقوال المجني عليه وأقوال شهود الإثبات كما أوردها الحكم والتي لا ينازع الطاعن في أن لها سنداً من الأوراق لا تتعارض بل تتلاءم مع ما نقله عن الدليل الفني ، وكان الحكم قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولي والفني ، وكان ليس بل لازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين ما دام ما أورده في مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بكيدية وتلفيق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً بل يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم ، وكان حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد من الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، هذا فضلاً عن أن الطاعن لم يطلب من محكمة الموضوع إجراء تحقيق ما في شأن ما أثاره بوجه الطعن ، فليس له من بعد النعي عليها عدم قيامها بإجراء لم يطلب منها فإن منعاه في هذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات وكان الطاعن يسلم في أسباب طعنه

أن المحامي الذي تولى الدفاع عنه من المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية فلا محل للنعي على إجراءات المحاكمة بالبطلان أما ما ينادي به الطاعن من وجوب أن يتولى الدفاع عن متهم في جناية محام من المقبولين أمام محاكم الاستئناف استناداً إلى نص المادة ٣٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ فمردود ذلك أن المادة ٣٧ سألقة الذكر قد جرى نصها على أنه : " للمحامي المقيد بجدول محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري ، ولا يجوز قبول صفح الدعاوى أمام هذه المحاكم وما يعادلها إلا إذا كان موقعاً عليها منه وإلا حكم ببطلان الصحيفة ، ويكون للمحامي أمام محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع المحاكم فيما عدا محاكم النقض والإدارية العليا والدستورية العليا ، كما يكون له إبداء الفتاوى القانونية وإعداد العقود وشهرها والقيام بكافة أعمال المحاماة الأخرى " وكان هذا النص يقابله نص المادة ٧٤ من قانون المحاماة الملغى رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والتي كانت تنص على أنه " لا يجوز أن يحضر عن الخصوم أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري إلا المحامون المقبولون أمام هذه المحاكم " . لما كان ذلك ، وكانت صياغة هذا النص أو ذاك لا يشير صراحة أو دلالة إلى حرمان المحامين المقيدين أمام المحاكم الابتدائية من المرافعة أمام محاكم الجنايات أو سلبهم الحق ولا يتضمن نسخاً لما نصت عليه المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية سألقة الذكر وكانت هذه المحكمة قد استقر قضاؤها في ظل هذين النصين على أن إجراءات محاكمة المتهم في جناية لا تبطل إلا إذا كان من تولى الدفاع عنه محامياً تحت التمرين ، فإن دعوى الطاعن في هذا الصدد تكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وهى إحدى العقوبتين التخيرييتين المقررتين للجريمة التامة المنصوص عليها في المادة ١/٣١٥ من قانون العقوبات دون النزول بها إلى الحد الوارد في المادة ٤٦ من قانون العقوبات فإنه يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون بتجاوزه نصف الحد الأقصى المقرر لعقوبة السجن المشدد ، مما يقتضى هذه المحكمة - لمصلحة الطاعن وإعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - أن تتدخل لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة للقانون بالنسبة للطاعن ولو لم يرد ذلك في أسباب طعنه والقضاء باستبدال عقوبة السجن المشدد لمدة سبع سنوات بعقوبة السجن المشدد لمدة عشر سنوات المقضي بها . لما كان ذلك ، وكان الخطأ الذي تردى فيه الحكم يتصل

بالباعن الآخر الذي قضى بعدم قبول طعنه شكلاً فإنه يتعين أن يمتد إليه تصحيح الحكم المطعون فيه عملاً بمفهوم نص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف الذكر ، ذلك أن علة امتداد هذا الأثر في حالتي نقض الحكم أو تصحيحه واحدة . إذ تأبى العدالة أن يمتد أثر نقض الحكم ولا يمتد هذا الأثر في حالة التصحيح وهو ما يتنزه عنه قصد الشارع ، مما يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة المقضي بها السجن المشدد لمدة سبع سنوات للباعن وللمحكوم عليه الآخر ، ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ١١ من فبراير سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الباري سليمان نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / أسامة توفيق عبد الهادي ، مجدي عبد الحليم ،
إبراهيم عبد الله وعلي عبد البديع نواب رئيس المحكمة .

(٨)

الطعن رقم ١٣٣٠٣ لسنة ٨٢ القضائية

(١) إثبات " اعتراف " . إكراه . دفع " الدفع ببطلان الاعتراف " . محكمة الموضوع
" سلطتها في تقدير صحة الاعتراف " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .
تقدير صحة الاعتراف وقيمه في الإثبات وصحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف
المعزى إليه أو إلى غيره قد انتزع منهم بطريق الإكراه . موضوعي . ما دام سائغاً .
مثال لتدليل سائغ على اطراح الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره عن إكراه .
(٢) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . نقض
" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وزن أقوال الشاهد والتعويل عليها . موضوعي . أخذ المحكمة بشهادته . مفاده ؟
تناقض المجني عليه وتضاربه في أقواله . لا يعيب الحكم . ما دامت المحكمة قد
استخلصت الحقيقة منها بما لا تناقض فيه .

لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه والتعويل على أقوال الشاهد
في أية مرحلة من مراحل الدعوى . ولو خالفت ما شهد به في جلسة المحاكمة . ما دام له مأخذه
الصحيح من الأوراق .

النعي بتناقض أقوال المجني عليه أمام المحكمة عنها بتحقيقات النيابة العامة .
جدل موضوعي . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٣) إثبات " بوجه عام " " اعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

حق محكمة الموضوع تجزئة الدليل ولو كان اعترافاً والأخذ منه بما تطمئن إليه واطراح
ما عداه . عدم التزامها بنص اعتراف المتهم وظاهره . لها تجزئته وأن تستنبط منه الحقيقة كما

كشف عنها .

مثال .

(٤) إثبات " بوجه عام " " اعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه والتعويل على اعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى . ما دامت قد اطمأنت إليه . خطأ الحكم في مصدر الدليل . لا يضيع أثره . ما دام له أصل صحيح في الأوراق . مثال .

(٥) إثبات " بوجه عام " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

الخطأ في الإسناد . لا يعيب الحكم . ما لم يؤثر في جوهر الواقعة وأدلتها وحسبما حصل الحكم وأقام قضاءه . مثال .

(٦) طفل . محكمة الطفل . إثبات " خبرة " . محكمة الجنايات . محكمة أمن الدولة . قانون " تطبيقه " " تفسيره " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " .

وجوب أن يعاون محكمة الطفل بدرجتيها خبيران أحدهما على الأقل من النساء يحضرا إجراءات المحاكمة ويقدم تقريراً عن الطفل قبل صدور الحكم . عدم وجوب ذلك أمام محكمتي الجنايات وأمن الدولة العليا . التزام أي المحكمتين . مقصور على بحث ظروف الطفل والاستعانة في ذلك بمن تراه . أساس ذلك ؟

(٧) طفل . مصاريف . محكمة النقض " سلطتها " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطفل المصاريف الجنائية . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيحه بإلغائها . أساس ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان اعتراف المتهمين بتحقيقات النيابة العامة واطرحه بقوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان اعتراف المتهمين لصدوره عن إكراه ، فإن هذا الدفع غير سديد ؛ ذلك أن المحكمة تطمئن لاعتراف المتهمين وذلك لأنه صدر طواعية واختياراً حتى وإن عدل عنه المتهمان بعد ذلك ، وقد جاء اعتراف المتهمين مطابقاً

للحقيقة والواقع وماديات الدعوى وشهود الإثبات والتقرير الطبي والأوراق خلت من ثمة وسائل إكراه مادي أو معنوي أدى إلى هذا الاعتراف ، ومن ثم تلتفت المحكمة عما أثاره الدفاع في هذا الشأن " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف في المواد الجنائية هو من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها بهذه المثابة أن تقرر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه أو إلى غيره من المتهمين قد انتزع منهم بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن تعيب الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله .

٢- من المقرر أن لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشاهد والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن ، ومتى أخذت بشهادة شاهد ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض المجني عليه وتضاربه في أقواله - بفرض وجوده - لا يعيب الحكم ، ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - وكان من المقرر أيضاً أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه وأن تعول على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت ما شهد به في جلسة المحاكمة ما دام له مأخذه الصحيح من الأوراق ، ومن ثم فإن النعي بشأن تناقض أقوال المجني عليه أمام المحكمة عنها بتحقيقات النيابة العامة لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل ، وهو من إطلاقات محكمة الموضوع ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

٣- من المقرر أنه لا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنائها إلى ما انتهت إليه ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تجزئ الدليل ولو كان اعترافاً فتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى ، إذ هي ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستبطن منه الحقيقة كما كشفت عنها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين استناداً إلى الأدلة التي عول عليها ومن بينها اعتراف الطاعن الأول ،

فإنه لا معقب عليه في تجزئة هذا الاعتراف في شأن ما قرره من أن الطاعن الثاني لم يشترك في ارتكاب الواقعة طالما أنها لم تطمئن إليه ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير سديد .

٤- لما كان البين من المفردات - التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن - أن الطاعن الثاني قد أقر بارتكابه الواقعة بمحضر جمع الاستدلالات ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه ، ولها أن تعول على اعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد اطمأنت إليه ، فإنه لا يقدر من سلامة الحكم أن يكون قد ذكر أن الطاعن الثاني قد اعترف بارتكابه الواقعة بتحقيقات النيابة العامة مع أنه لم يرد إلا في محضر جمع الاستدلالات ذلك بأن الخطأ في مصدر الدليل - بفرض وقوعه - لا يضيع أثره ما دام له أصل صحيح في الأوراق ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير سديد .

٥- لما كان لا يجدي الطاعنين ما يثيرانه من أن المحكمة أسندت إلى المجني عليه أنه قرر حال سؤاله بالتحقيقات التي أجريت أمامها بمضمون أقواله بتحقيقات النيابة العامة رغم تناقضهما بشأن حقيقة الواقعة ، لأن ذلك الخطأ في الإسناد - بفرض حدوثه - غير مؤثر في سلامة الحكم واستدلاله لأن الحكم المطعون فيه في تحصيله للواقعة وفي إسناد التهمة للطاعنين عول على أقوال المجني عليه بتحقيقات النيابة العامة ، فإن خطأ الحكم المطعون فيه في ذلك في مقام حديثه عن الإدانة وحدها ما دام أنه لا أثر لهذا الخطأ في جوهر الواقعة وأدلتها وحسبما حصل الحكم وأقام قضاءه ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير محل .

٦- لما كانت المادة ١٢١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ وإن أوجب أن يعاون محكمة الطفل خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوباً ، وعلى الخبيرين أن يقدموا تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، وذلك قبل أن تصدر محكمة الطفل حكمها ، وأنه يتعين مراعاة ذلك أمام المحكمة الاستئنافية التي تنتظر استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الطفل ، إلا أن المادة ١٢٢ من قانون الطفل لم تجعل للخبيرين هذا الدور أمام محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا وإنما أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة أنفة

الذكر على أي من المحكمتين الأخيرتين بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه ، ومن ثم فإن معنى الطاعن الثاني في شأن عدم وجود تقرير مكتوب عن حالته من المراقب الاجتماعي ومناقشته فيه لا يكون له محل .

٧- لما كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ حين أورد في منطوقه إلزام الطاعن الثاني الطفل / المصاريف الجنائية على خلاف ما توجبه المادة ١٤٠ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ والتي تنص على أنه : " لا يلزم الأطفال بأداء أي رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم في الدعاوى المتعلقة بهذا الباب . " وحسب المحكمة - محكمة النقض - أن تصحح ذلك الخطأ بإلغاء عقوبة ما قضى به الحكم المطعون فيه من إلزام الطاعن الثاني الطفل / المصاريف الجنائية وذلك عملاً بالمادة ٤٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : ١- **المتهمين** : شرعا وآخر توفى في سرقة الدراجة البخارية المملوكة للمجني عليه / من الطريق العام بطريق الإكراه الواقع عليه التارك لآثار جروح به ، بأن استدرجه الثاني بها بزعم توصيله حيث كان الأول والمتوفى في انتظاره ، وباغته الأول ضرباً بسلاح أبيض (سنجة) وأعصبوا عينيه وشدوا وثاقه باستخدام أداة " أفيز بلاستيكي " فأحدثوا إصاباته الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق ، وتمكنوا بتلك الوسيلة القسرية من شل مقاومته والاستيلاء على دراجته البخارية إلا أنه قد أوقف بذلك جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو إغاثة الأهالي وضبطهم لهما والجريمة متلبس بها على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- **المتهم الأول** : أحرز بغير ترخيص وبغير مسوغ من ضرورة شخصية أو حرفية سلاحاً أبيض وأداة " سنجة ، أفيز بلاستيكي " .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٣١٢ ، ٣١٤ ، ٣١٥ / ثانياً من قانون العقوبات والمادتين ١/١ ، ٢٥ مكرراً من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل والبند رقم ٧ من الجدول رقم ١ الملحق به والمواد ٢ ، ٩٥ ،

١١١ ، ١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ . أولاً / بمعاقبة المتهم الأول بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وألزمته المصاريف الجنائية . ثانياً / بمعاقبة المتهم الثاني بالحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل وألزمته المصاريف الجنائية .

فطعن المحكوم عليه الأول هذا الحكم بطريق النقض ، كما طعنت الأستاذة / المحامية بصفتها وكيلة عن الأستاذ / المحامي بصفته وكيلًا عن الولي الطبيعي للمحكوم عليه الثاني في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الشروع في السرقة بالإكراه ، ودان الطاعن الأول أيضاً بإحراز سلاح أبيض بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية قد شابه قصور في التسبب ، وفساد في الاستدلال ، وإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك أن المدافع عن الطاعن الأول دفع ببطلان اعترافه بتحقيقات النيابة العامة لكونه وليد إكراه مادي إلا أن المحكمة اطرحت دفعه بما لا يسوغ ، وعولت في إدانة الطاعن الأول على أقوال المجني عليه رغم تناقض أقواله أمام المحكمة عنها بتحقيقات النيابة العامة بشأن حقيقة الواقعة ، وأغفل الحكم أقوال الطاعن الأول بتحقيقات النيابة العامة والتي قرر بها أن الطاعن الثاني لم يشترك في ارتكاب الواقعة ، وأسند إلى الطاعن الثاني أنه اعترف بارتكاب الواقعة بتحقيقات النيابة العامة رغم عدم صحة ذلك ، وأثبت أن المجني عليه حال سؤاله أمام المحكمة ردد مضمون أقواله بتحقيقات النيابة العامة رغم عدم صحة ذلك إذ نفى أمام المحكمة أن الطاعنين شرعا في سرقة وأن الأمر لا يعدو خلافاً على أجرة التوك توك محل الاتهام ، وأخيراً فإن المحكمة خالفت نص المادة ١٢٧ من قانون الطفل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ من عدم مناقشة المراقب الاجتماعي بشأن تقرير فحص الطاعن الثاني وهو من الأطفال ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان اعتراف

المتهمين بتحقيقات النيابة العامة واطرحه بقوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان اعتراف المتهمين لصدوره عن إكراه ، فإن هذا الدفع غير سديد ؛ ذلك أن المحكمة تطمئن لاعتراف المتهمين وذلك لأنه صدر طواعية واختياراً حتى وإن عدل عنه المتهمان بعد ذلك ، وقد جاء اعتراف المتهمين مطابقاً للحقيقة والواقع وماديات الدعوى وشهود الإثبات والتقارير الطبي والأوراق خلت من ثمة وسائل إكراه مادي أو معنوي أدى إلى هذا الاعتراف ، ومن ثم تلقت المحكمة عما أثاره الدفاع في هذا الشأن " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف في المواد الجنائية هو من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها بهذه المثابة أن تقرر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزى إليه أو إلى غيره من المتهمين قد انتزع منهم بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن تعيب الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشاهد والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن ، ومتى أخذت بشهادة شاهد ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض المجني عليه وتضاربه في أقواله - بفرض وجوده - لا يعيب الحكم ، ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - وكان من المقرر أيضاً أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه وأن تعول على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت ما شهد به في جلسة المحاكمة ما دام له مأخذه الصحيح من الأوراق ، ومن ثم فإن النعي بشأن تناقض أقوال المجني عليه أمام المحكمة عنها بتحقيقات النيابة العامة لا يعدو في حقيقته أن يكون جديلاً موضوعياً في تقدير الدليل ، وهو من إطلاقات محكمة الموضوع ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تجزئ الدليل ولو كان اعترافاً فتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه

تتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى ، إذ هي ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين استناداً إلى الأدلة التي عول عليها ومن بينها اعتراف الطاعن الأول ، فإنه لا معقب عليه في تجزئة هذا الاعتراف في شأن ما قرره من أن الطاعن الثاني لم يشترك في ارتكاب الواقعة طالما أنها لم تطمئن إليه ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات - التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن - أن الطاعن الثاني قد أقر بارتكابه الواقعة بمحضر جمع الاستدلالات ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه ، ولها أن تعول على اعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد اطمأنت إليه ، فإنه لا يقدر من سلامة الحكم أن يكون قد ذكر أن الطاعن الثاني قد اعترف بارتكابه الواقعة بتحقيقات النيابة العامة مع أنه لم يرد إلا في محضر جمع الاستدلالات ذلك بأن الخطأ في مصدر الدليل - بفرض وقوعه - لا يضيع أثره ما دام له أصل صحيح في الأوراق ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا يجدي الطاعنين ما يثيرانه من أن المحكمة أسندت إلى المجني عليه أنه قرر حال سؤاله بالتحقيقات التي أجريت أمامها بمضمون أقواله بتحقيقات النيابة العامة رغم تناقضهما بشأن حقيقة الواقعة ، لأن ذلك الخطأ في الإسناد - بفرض حدوثه - غير مؤثر في سلامة الحكم واستدلاله لأن الحكم المطعون فيه في تحصيله للواقعة وفي إسناد التهمة للطاعنين عول على أقوال المجني عليه بتحقيقات النيابة العامة ، فإن خطأ الحكم المطعون فيه في ذلك في مقام حديثه عن الإدانة وحدها ما دام أنه لا أثر لهذا الخطأ في جوهر الواقعة وأدلتها وحسبما حصل الحكم وأقام قضاءه ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير محله . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٢١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ وإن أوجبت أن يعاون محكمة الطفل خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوباً ، وعلى الخبيرين أن يقدموا تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، وذلك قبل أن تصدر محكمة الطفل حكمها ، وأنه يتعين مراعاة ذلك أمام المحكمة الاستئنافية التي تنظر استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الطفل ، إلا أن المادة ١٢٢ من قانون الطفل لم تجعل للخبيرين هذا الدور أمام محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا وإنما أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة آفة الذكر على أي من المحكمتين الأخيرتين بحث

ظروف الطفل من جميع الوجوه ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه ، ومن ثم فإن منعى الطاعن الثاني في شأن عدم وجود تقرير مكتوب عن حالته من المراقب الاجتماعي ومناقشته فيه لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً . ولا يفوت المحكمة أن تنوه أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ حين أورد في منطوقه إلزام الطاعن الثاني الطفل / المصاريف الجنائية على خلاف ما توجبه المادة ١٤٠ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ والتي تنص على أنه : " لا يلزم الأطفال بأداء أي رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم في الدعاوى المتعلقة بهذا الباب . " وحسب المحكمة - محكمة النقض - أن تصحح ذلك الخطأ بإلغاء عقوبة ما قضى به الحكم المطعون فيه من إلزام الطاعن الثاني الطفل / المصاريف الجنائية وذلك عملاً بالمادة ٤٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

جلسة ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / وجيه أديب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / سمير سامي ، رضا بسيوني ومنتصر الصيرفي
نواب رئيس المحكمة وممدوح فزاع .

(٩)

الطعن رقم ١٥١٦١ لسنة ٥ القضائية

عمل . مخالفات . قانون " تطبيقه " . نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .
عدم جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في المخالفات . أساس ذلك ؟
جريمة عدم التزام صاحب العمل بتحرير عقد العمل . مخالفة بالمادتين ٣٢ ، ٢٤٦ من
قانون العمل . الطعن بالنقض على الحكم الصادر فيها . غير جائز .

من المقرر أن المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر
بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة في مواد
المخالفات والتي عرفت المادة ١٢ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١
بأنها الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه ، وكانت الجريمة
التي رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن ودانه الحكم المطعون فيه مخالفة بالمادتين ٣٢ ،
٢٤٦ من القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل ، وكانت المادة الأخيرة قد نصت على
أن : " يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف حكم المادة ٣٢ من هذا
القانون بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنيه ، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين
وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف الغرامة في حالة العود " وكان مفاد ذلك أن تلك الجريمة
مخالفة ، فإن هذا الطعن يكون غير جائز ، مع مصادرة الكفالة ، وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً
لمبلغ الكفالة .

المحكمة

حيث إن المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة في مواد المخالفات والتي عرفتھا المادة ١٢ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ بأنها الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه ، وكانت الجريمة التي رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن ودانته الحكم المطعون فيه مخالفة بالمادتين ٣٢ ، ٢٤٦ من القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل ، وكانت المادة الأخيرة قد نصت على أن : " يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف حكم المادة ٣٢ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنيه ، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة ، وتضاعف الغرامة في حالة العود " وكان مفاد ذلك أن تلك الجريمة مخالفة ، فإن هذا الطعن يكون غير جائز ، مع مصادرة الكفالة ، وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة .

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / حسن الغزيري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عزمي الشافعي ود. عادل أبو النجا نائبي رئيس المحكمة
وأحمد رضوان ويحيى رياض .

(١٠)

الطعن رقم ٨٩٠٧ لسنة ٤ القضائية

(١) نقض " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام " . عقوبة " تطبيقها " . محكمة النقض " سلطتها " .
مناطق عدم جواز الطعن بالنقض . قدر العقوبة المقررة بالحدود التي تضمنها نص المادة
٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .
عدم التزام الأحكام الصادرة في مواد الجرح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين
ألف جنيه الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها بمجاوزته أو إيقاع عقوبة أشد منها . خطأ . وجوب
استدراكه بإجازة الطعن فيها بطريق النقض . علة ذلك ؟
مثال .

(٢) عقوبة " تطبيقها " . بلاغ كاذب . قانون " تطبيقه " . نقض " حالات الطعن " . الخطأ في
تطبيق القانون " .

قضاء الحكم المطعون فيه بمعاقبة الطاعن بعقوبة الحبس لإدانته بجريمة البلاغ الكاذب
عقب سريان العمل بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه والإعادة .
أساس وعلة ذلك ؟

١- لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر
بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ قد نصت على عدم جواز
الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في مواد الجرح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين
ألف جنيه ، ومن ثم فإن مناطق عدم جواز الطعن ، هو قدر العقوبة المقررة بالحدود التي تضمنها
النص ، تقديراً من المشرع أن العقوبة المذكورة في قصارى حدها الأقصى ليست من الخطورة أو
الأهمية التي تتناسب مع إجازة الطعن فيها بطريق النقض ، ومن ثم فإن الحكم الصادر في هذه

الجرائم إذا لم يلتزم الحد الأقصى للعقوبة المقررة ، بأن جاوزه أو أوقع عقوبة أشد منها فلا يسوغ أن يغلق أمام المحكوم عليه طريق هذا الطعن بعد أن أهدر الحكم الاعتبارات التي قدرها المشرع وكانت أساس هذا الحظر ، والقول بغير ذلك أمر تأباه العدالة وينفر منه منطق القانون ، لما فيه من التسليم بعقوبة محكوم بها نهائياً لم ينص عليها القانون وهو أمر يخالف قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ويجب استدراكه بإجازة الطعن في هذا الحكم بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ، وقد دان الطاعن بجريمة البلاغ الكاذب والمعاقب عليها بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه ، إلا أنه لم يلزم الحد الأقصى للعقوبة المقررة ، بل جاوزها إلى عقوبة نوعية أخرى أشد بأن عاقبه بالحبس ، فإنه يكون من المتعين إجازة الطعن فيه بطريق النقض باعتبار أنه السبيل القانوني أمام المحكوم عليه لتصحيح الخطأ الذي تردى فيه الحكم . لما كان ذلك ، وكان الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون فإنه يكون مقبول شكلاً .

٢- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة الحبس وهي عقوبة لم يعد لها وجود في المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات التي دانه بها بعد إلغائها وقصر العقوبة المقررة لهذه الجريمة على الغرامة بعد رفع حديها الأدنى والأقصى إلى مثليهما بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ والذي جرى العمل به في ٢٠٠٦/٧/١٦ ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، ولما كانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، وإذ كان تقدير العقوبة في حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة ، وذلك بغير حاجة إلى النظر فيما يثيره الطاعن في أسباب طعنه .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعاوها بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن أمام محكمة جنح بوصف أنه : أخبر قسم بأمر كاذب وهو اتهام المدعية بالحقوق المدنية بالتزوير

في قائمة المنقولات مع علمه بكذب البلاغ وسوء القصد إضراراً بها . وطلبت عقابه بالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات والإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ ١٠٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

ومحكمة جنح الجزئية قضت حضورياً بمعاقبته بالحبس ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه والمصاريف ، والإلزامه بأن يؤدي للمدعية بالحق المدني مبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد كتعويض مدني مؤقت .

فاستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهر مع الشغل والنفاد والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إنه ولئن كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ قد نصت على عدم جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في مواد الجناح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه ، ومن ثم فإن مناط عدم جواز الطعن ، هو قدر العقوبة المقررة بالحدود التي تضمنها النص ، تقديرًا من المشرع أن العقوبة المذكورة في قسارى حدها الأقصى ليست من الخطورة أو الأهمية التي تتناسب مع إجازة الطعن فيها بطريق النقض ، ومن ثم فإن الحكم الصادر في هذه الجرائم إذا لم يلتزم الحد الأقصى للعقوبة المقررة ، بأن جاوزه أو أوقع عقوبة أشد منها فلا يسوغ أن يغلق أمام المحكوم عليه طريق هذا الطعن بعد أن أهدر الحكم الاعتبارات التي قدرها المشرع وكانت أساس هذا الحظر ، والقول بغير ذلك أمر تأباه العدالة وينفر منه منطق القانون ، لما فيه من التسليم بعقوبة محكوم بها نهائياً لم ينص عليها القانون وهو أمر يخالف قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ويجب استدراكه بإجازة الطعن في هذا الحكم بطريق النقض .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه ، وقد دان الطاعن بجريمة البلاغ الكاذب والمعاقب عليها بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه ، إلا أنه لم يلزم الحد الأقصى للعقوبة المقررة ، بل جاوزها إلى عقوبة نوعية أخرى أشد بأن عاقبه بالحبس ،

فإنه يكون من المتعين إجازة الطعن فيه بطريق النقض باعتبار أنه السبيل القانوني أمام المحكوم عليه لتصحيح الخطأ الذي تردى فيه الحكم . لما كان ذلك ، وكان الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون ، فإنه يكون مقبول شكلاً .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن - كما سلف القول - عقوبة الحبس وهي عقوبة لم يعد لها وجود في المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات التي دانه بها بعد إلغائها وقصر العقوبة المقررة لهذه الجريمة على الغرامة بعد رفع حديها الأدنى والأقصى إلى مثليهما بموجب القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ والذي جرى العمل به في ٢٠٠٦/٧/١٦ ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، ولما كانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، وإذ كان تقدير العقوبة في حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة ، وذلك بغير حاجة إلى النظر فيما يثيره الطاعن في أسباب طعنه .

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / زغلول البلشي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد ناجي درباله ، علي نور الدين الناطوري ،
عرفه محمد وحموده نصار نواب رئيس المحكمة .

(١١)

الطعن رقم ٩٥٦٦ لسنة ٤ القضائية

(١) تهرب ضريبي . قانون " القانون الأصلح " " تفسيره " . محكمة دستورية .

دخول واقعة التهرب الضريبي المنسوبة للمطعون ضده على خدماته عن نشاط إصلاح
ودهان السيارات ضمن خدمات التشغيل للغير المقضي بعدم دستوريته . مقتضاه : عدم تأثيم
الواقعة جنائياً . لا يغير من ذلك تأثيمها في نص لاحق على ارتكابها . ما دامت الواقعة غير
معاقب عليها من قبل صدره . الطعن على الحكم الصادر ببراءة المطعون ضده منها . غير
منتج . أساس وعلة ذلك ؟

(٢) شهادة مرضية . استئناف " ميعاده " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

النعي على الشهادة الطبية المقدمة من المطعون ضده كعذر مانع من التقرير بالاستئناف
في الميعاد . غير مقبول . ما دامت المحكمة اطمأنت إليها .

(٣) دعوى مدنية . حكم " بيانات الديباجة " " وضعه والتوقيع عليه وإصداره " . نقض
" أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

القضاء بالبراءة . يشمل ضمناً رفض الدعوى المدنية . النعي على الحكم إغفاله بيان اسم
المدعي بالحقوق المدنية . غير مجد .

نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه عدم قراءة توقيع رئيس الهيئة التي أصدرته . غير
مقبول . ما دام لا يماري في أنه مَوْقع عليه فعلاً منه .

١- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ومذكرة أسباب الطعن المقدمة من
الطاعن - وزير المالية بصفته - أن واقعة التهرب الضريبي محل الاتهام والتي جرت المحاكمة
عنها وتم براءة المطعون ضده منها تتحدد صورتها في واقعة أنه بصفته مسجل وخاضع لأحكام

قانون الضريبة العامة على المبيعات تهرب من أداء تلك الضريبة المستحقة على خدماته عن نشاط إصلاح ودهان السيارات خلال الفترة من يناير سنة ١٩٩٣ حتى ديسمبر سنة ١٩٩٤ دون أن يقدم الإقرار عنها وسداد الضريبة المستحقة ، والمؤثمة بمقتضى مواد القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات المعدل - وهي تدخل ضمن خدمات التشغيل للغير - وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في ١٥ من إبريل سنة ٢٠٠٧ في الدعوى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية دستورية بعدم دستورية " عبارة خدمات التشغيل للغير " الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ، وبعدم دستورية صدر المادة (٢) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات سالف البيان والذي ينص على أنه : " مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون " والذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩ من إبريل سنة ٢٠٠٧ ، ولما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ - المعدل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ - نصت على أنه : " فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن ، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه . " فمؤدى ذلك ولازمه إهدار أساس الالتزام الذي بني عليه اتهام المطعون ضده ، وبات ما نسب إليه غير مؤثم جنائياً ، ولا يغير من ذلك أن تكون هذه الواقعة قد ورد ذكرها في نص لاحق - المادة الأولى من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه سلفاً - بفرض دستوريته - والمادة الثالثة عشر من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١١) لسنة ١٩٩١ - الذي صدر ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٦ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ وبإضافة الخدمات التي تؤدي للغير للجدول رقم (٢) المرافق للقانون الأول (١١) لسنة ١٩٩١ - ببيانها وتوضيحها ، إذ لا يضار المطعون ضده بهذين القانونين ، ما دامت الواقعة كانت غير معاقب عليها من قبل صدرهما ، إذ لا يجوز تأنيث الفعل بقانون لاحق ؛ لأن القوانين الجنائية لا ينسحب أثرها إلى الأفعال التي لم تكن مؤثمة قبل إصدارها ، فإن ما تثيره الطاعنة - وزارة المالية - بأسباب طعنها على الحكم المطعون فيه الذي قضى ببراءة المطعون ضده يكون غير منتج طالما أن الفعل ذاته أضحى غير مؤثم .

٢- لما كانت المحكمة الاستئنافية قد اطمأنت إلى الشهادة الطبية المقدمة من المطعون

ضده التي تعلل بها كعذر مانع من التقرير بالاستئناف في الميعاد - وقضت بقبوله - فإن ما يثيره الطاعن بصفته في هذا الصدد يكون غير مقبول .

٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى براءة المطعون ضده من التهمة آنفة البيان - وهو يشمل ضمناً القضاء برفض دعوى المدعي بالحقوق المدنية بصفته عنها باعتبارها عقوبة - فلا جدوى لما ينعاه الطاعن على الحكم إغفاله بيان اسمه ، ولا محل أيضاً لنعيه على الحكم بعدم قراءة توقيع رئيس الهيئة التي أصدرته ، ما دام أنه موقع عليه فعلاً منه والطاعن لا يماري في ذلك ، ويكون الطعن المقدم منه مفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً .

المحكمة

وحيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه ومذكرة أسباب الطعن المقدمة من الطاعن - وزير المالية بصفته - أن واقعة التهرب الضريبي محل الاتهام والتي جرت المحاكمة عنها وتم براءة المطعون ضده منها تتحدد صورتها في واقعة أنه بصفته مسجل وخاضع لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات تهرب من أداء تلك الضريبة المستحقة على خدماته عن نشاط إصلاح ودهان السيارات خلال الفترة من يناير سنة ١٩٩٣ حتى ديسمبر سنة ١٩٩٤ دون أن يقدم الإقرار عنها وسداد الضريبة المستحقة ، والمؤثمة بمقتضى مواد القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات المعدل - وهي تدخل ضمن خدمات التشغيل للغير - وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في ١٥ من إبريل سنة ٢٠٠٧ في الدعوى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية دستورية بعدم دستورية " عبارة خدمات التشغيل للغير " الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ، وبعدم دستورية صدر المادة (٢) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات سالف البيان والذي ينص على أنه : " مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون " والذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩ من إبريل سنة ٢٠٠٧ . ولما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ - المعدل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ - نصت على أنه : " فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن ، ويقوم رئيس هيئة المفوضين

بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه . " فمؤدى ذلك ولازمه إهدار أساس الالتزام الذي بني عليه اتهام المطعون ضده ، وبات ما نسب إليه غير مؤثم جنائياً ، ولا يغير من ذلك أن تكون هذه الواقعة قد ورد ذكرها في نص لاحق - المادة الأولى من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه سلفاً - بفرض دستوريته - والمادة الثالثة عشر من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١١) لسنة ١٩٩١ - الذي صدر ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٦ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ وبإضافة الخدمات التي تؤدي للغير للجدول رقم (٢) المرافق للقانون الأول (١١) لسنة ١٩٩١ - ببيانها وتوضيحها ، إذ لا يضار المطعون ضده بهذين القانونين ، ما دامت الواقعة كانت غير معاقب عليها من قبل صدورهما ، إذ لا يجوز تأثيم الفعل بقانون لاحق ؛ لأن القوانين الجنائية لا ينسحب أثرها إلى الأفعال التي لم تكن مؤثمة قبل إصدارها ، فإن ما تثيره الطاعنة - وزارة المالية - بأسباب طعنها على الحكم المطعون فيه الذي قضى ببراءة المطعون ضده يكون غير منتج طالما أن الفعل ذاته أضحى غير مؤثم . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد اطمأنت إلى الشهادة الطبية المقدمة من المطعون ضده التي تعلل بها كعذر مانع من التقرير بالاستئناف في الميعاد - وقضت بقبوله - فإن ما يثيره الطاعن بصفته في هذا الصدد يكون غير مقبول . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى براءة المطعون ضده من التهمة آنفة البيان - وهو يشمل ضمناً القضاء برفض دعوى المدعي بالحقوق المدنية بصفته عنها باعتبارها عقوبة - فلا جدوى لما ينعاه الطاعن على الحكم إغفاله بيان اسمه ، ولا محل أيضاً لنعيه على الحكم بعدم قراءة توقيع رئيس الهيئة التي أصدرته ؛ ما دام أنه موقع عليه فعلاً منه والطاعن لا يماري في ذلك ، ويكون الطعن المقدم منه مفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً .

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / يحيى خليفة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد عيد سالم ، محمد محمود محاميد ،
منصور القاضي ورفعت طلبه نواب رئيس المحكمة .

(١٢)

الطعن رقم ٥٥٤٠ لسنة ٤ القضائية

بناء . جريمة " أنواعها . الجريمة القلقة " . غرامة . نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .
" ما يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

الامتناع عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائي الصادر من الجهة المختصة من
إزالة أو تصحيح أو استكمال . جريمة قلقة النوع . اعتبارها مخالفة أو جنحة تبعاً لمقدار الغرامة
الواجب إنزالها بالمخالف محسوبة من إجمالي قيمة الأعمال المخالفة . خلو الحكم المطعون فيه
من بيان إجمالي قيمة تلك الأعمال . يوجب نقضه والإعادة . أساس وعلّة ذلك ؟

لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف
أنه لم يتم بإزالة وتصحيح الأعمال المخالفة الصادر بشأنها قرار من الجهة الإدارية المختصة ،
وطلبت عقابه بالمواد ٣٨ ، ٣٩ ، ٦١ ، ١٠٧ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، ومحكمة أول
درجة قضت غيابياً بتغريمه ١% (واحد في المائة) عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ القرار ،
وإذ عارض ، قضت المحكمة بتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنف ، ومحكمة ثاني درجة قضت
بتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٠٧ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
بإصدار قانون البناء - المنطبق على واقعة الدعوى - تنص في فقرتها الأولى على أن :
" يعاقب المخالف بغرامة تعادل ١% (واحد في المائة) من إجمالي قيمة الأعمال المخالفة عن
كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائي من الجهة المختصة من إزالة أو
تصحيح أو استكمال ، وذلك بعد انتهاء المدة التي تحددها الجهة الإدارية المختصة بشئون
التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية لتنفيذ الحكم أو القرار " وكان البين من استقراء هذا النص أن

مقدار عقوبة الغرامة التي رصدها الشارع لجريمة الامتناع عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائي الصادر من الجهة المختصة من إزالة أو تصحيح أو استكمال يزيد وينقص تبعاً لإجمالي قيمة الأعمال المخالفة ، فإذا كانت نسبة الواحد في المائة من إجمالي قيمة تلك الأعمال لا يزيد مقدارها على مائة جنيه عُدَّت الجريمة مخالفة وفقاً لنص المادة ١٢ من قانون العقوبات ، أما إذا زادت تلك النسبة على ذلك أضحَت الجريمة جنحة طبقاً لنص المادة ١١ من القانون ذاته ، ومن ثم فهي جريمة قلقلة النوع إذ هي تكون مخالفة أو جنحة تبعاً لمقدار الغرامة الواجب إنزالها بالمخالف محسوبة من إجمالي قيمة الأعمال المخالفة ؛ ذلك أن العبرة في تحديد نوع الجريمة حسبما تقضي به المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ من القانون سالف الذكر هي بمقدار العقوبة التي رصدها الشارع لها . لما كان ذلك ، وكان الحكمان الابتدائي والمطعون فيه قد خلا كلاهما من بيان إجمالي قيمة الأعمال المخالفة ، ومن ثم فقد بات من المتعذر على هذه المحكمة - محكمة النقض - الوقوف على مقدار عقوبة الغرامة المقررة قانوناً للجريمة موضوع الدعوى وتحديد ما إذا كانت مخالفة أو جنحة معاقب عليها بغرامة لا تتجاوز عشرين ألف جنيه ، فلا يجوز الطعن بالنقض في الحكم الصادر من آخر درجة في أي منهما وفقاً لنص المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدلة بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ ، أم غير ذلك ، وهي مسألة أولية يجب الفصل فيها قبل الولوج إلى الفصل في شكل الطعن وموضوعه ، وهو ما تعذر على هذه المحكمة أن تفصل فيه بما يحول بينها وبين الوقوف على مدى صحة الحكم المطعون فيه من فساده ، فيتعين من ثم القضاء بنقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه لم يرقم بإزالة وتصحيح الأعمال المخالفة الصادر بشأنها قرار من الجهة الإدارية المختصة ، وطلبت عقابه بالمواد ٣٨ ، ٣٩ ، ٦١ ، ١٠٧ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .

ومحكمة جنح الجزئية قضت غيابياً بتغريمه ١% (واحد في المائة) عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ القرار . عارض ، وقضي بتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ، وقضي

بتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه لم يتم بإزالة وتصحيح الأعمال المخالفة الصادر بشأنها قرار من الجهة الإدارية المختصة ، وطلبت عقابه بالمواد ٣٨ ، ٣٩ ، ٦١ ، ١٠٧ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بتغريمه ١% (واحد في المائة) عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ القرار ، وإذ عارض ، قضت المحكمة بتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنف ، ومحكمة ثاني درجة قضت بتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٠٧ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء - المنطبق على واقعة الدعوى - تنص في فقرتها الأولى على أن : " يعاقب المخالف بغرامة تعادل ١% (واحد في المائة) من إجمالي قيمة الأعمال المخالفة عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائي من الجهة المختصة من إزالة أو تصحيح أو استكمال ، وذلك بعد انتهاء المدة التي تحددها الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية لتنفيذ الحكم أو القرار " ، وكان البين من استقراء هذا النص أن مقدار عقوبة الغرامة التي رصدها الشارع لجريمة الامتناع عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائي الصادر من الجهة المختصة من إزالة أو تصحيح أو استكمال يزيد وينقص تبعاً لإجمالي قيمة الأعمال المخالفة ، فإذا كانت نسبة الواحد في المائة من إجمالي قيمة تلك الأعمال لا يزيد مقدارها على مائة جنيه عُدَّت الجريمة مخالفة وفقاً لنص المادة ١٢ من قانون العقوبات ، أما إذا زادت تلك النسبة على ذلك أضحت الجريمة جنحة طبقاً لنص المادة ١١ من القانون ذاته ، ومن ثم فهي جريمة قلقلة النوع إذ هي تكون مخالفة أو جنحة تبعاً لمقدار الغرامة الواجب إنزالها بالمخالف محسوبة من إجمالي قيمة الأعمال المخالفة ؛ ذلك أن العبرة في تحديد نوع الجريمة حسبما تقضي به المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ من القانون سالف الذكر هي بمقدار العقوبة التي رصدها الشارع لها . لما كان ذلك ، وكان الحكمان الابتدائي والمطعون فيه قد خلا كلاهما من بيان إجمالي قيمة الأعمال المخالفة ، ومن ثم فقد بات من المتعذر على هذه

المحكمة - محكمة النقض - الوقوف على مقدار عقوبة الغرامة المقررة قانوناً للجريمة موضوع الدعوى وتحديد ما إذا كانت مخالفة أو جنحة معاقب عليها بغرامة لا تتجاوز عشرين ألف جنيه ، فلا يجوز الطعن بالنقض في الحكم الصادر من آخر درجة في أي منهما وفقاً لنص المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدلة بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ ، أم غير ذلك ، وهي مسألة أولية يجب الفصل فيها قبل الولوج إلى الفصل في شكل الطعن وموضوعه ، وهو ما تعذر على هذه المحكمة أن تفصل فيه بما يحول بينها وبين الوقوف على مدى صحة الحكم المطعون فيه من فساده ، فيتعين من ثم القضاء بنقضه والإعادة .

جلسة ٦ من مارس سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / عادل الشـورـجـي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / رضا القاضي ، محمد محبوب
وحسام خليل نواب رئيس المحكمة وجمال عبد المنعم .

(١٣)

الطعن رقم ٣٣١٦ لسنة ٨٣ القضائية

دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . تلبس . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير
حالة التلبس " . سرقة . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . قبض . تفتيش
" التفتيش بغير إذن " . إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببيه . تسبب معيب " .

حالة التلبس بالجريمة . وجوب تحقق مأمور الضبط القضائي من قيامها بمشاهدتها
أو إدراكها بحاسة من حواسه . تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير . غير كاف .
تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وكفايتها
لقيام حالة التلبس . موضوعي . حد ذلك ؟

إبلاغ ضابط الواقعة بطلب المتهم مبلغاً من المجني عليه مقابل إعادة سيارته المسروقة وضبطه
إياه حال حضوره للمكان المتفق عليه لتسليمه المبلغ دون أن يتحقق من قيام الجريمة . لا تتوفر
به حالة التلبس . استناد الحكم في الإدانة إلى ضبط السيارة مع المتهم رغم مضي فترة ما بين وقوع
الحادث وضبطه دون استظهار الأسباب التي بنى عليها هذا التقدير بما يصلح لأن يؤدي إلى النتيجة
التي انتهى إليها . قصور . يوجب نقضه والإعادة . ولو قام على أدلة أخرى . علة ذلك ؟

مثال لتسبب معيب في الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس .

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء
حالة التلبس واطرحه في قوله : (وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة
التلبس فمردود بما هو مقرر قانوناً وفقاً للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية تكون الجريمة
متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ذلك ببرهة يسيرة ، وهي حالة تجيز لمأمور الضبط القضائي
عملاً بالمادة ٣٤ إجراءات جنائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية

على اتهامه في الجنايات والجناح المشار إليها بهذه المادة . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المجني عليه وشاهد الإثبات الثاني قد أبلغا الشاهد الثالث الضابط / بطلب المتهم مبلغ من المال منهما مقابل إعادة السيارة التي سرقها كرهاً من المجني عليه وذلك عن طريق الهاتف ، فطلب منهما مسابقتها ، وحال حضور المتهم للمكان المتفق عليه سلفاً تمكن من ضبطه وأرشده عن تلك السيارة ، وهو الأمر الذي تتوافر معه حالة التلبس التي تبيح القبض على المتهم (. لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير ، ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ، ولئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى تقدير محكمة الموضوع دون معقب ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على السياق المتقدم على مجرد القول أن الجريمة كانت في حالة تلبس عندما أبلغ المجني عليه والشاهد الثاني الضابط / بطلب المتهم مبلغاً من المال منهما مقابل إعادة السيارة التي سرقها كرهاً من المجني عليه وذلك عن طريق الهاتف ، فطلب منهما مسابقتها ، وحال حضور المتهم للمكان المتفق عليه سلفاً تمكن من ضبطه وأرشده عن تلك السيارة وقد قبض على المتهم دون أن يستظهر في مدوناته ما إذا كان رجل الضبط الذي قام بإجراءات القبض والتفتيش قد تحقق من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه ، أو إدراكها بحاسة من حواسه ، أو مشاهدة أثر من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ، وكان الحكم قد استند في قضائه بالإدانة ضمن ما استند إليه من أدلة على ضبط السيارة المقول بسرقتها مع الطاعن رغم مضي فترة ما بين وقوع الحادث وضبطه دون أن يستظهر الأسباب والاعتبارات السائغة التي بنى عليها هذا التقدير بما يصلح لأن يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ، فإنه يكون قاصر البيان في الرد على دفاع الطاعن بما يبطله ، ولا يعصمه من هذا البطالان ما قام عليه من أدلة أخرى ؛ لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية ضمايم متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن الدليل غير قائم .

لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي وجوه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولاً : سرق السيارة رقم والمبلغ النقدي والهاتف المحمول المملوكين للمجني عليه / وكان ذلك ليلاً بالطريق العام وبطريق الإكراه الواقع عليه بأن دس له مادة مخدرة بمشروب قدمه له لاحتسائه فأفقدته وعيه وشل بذلك مقاومته وتمكن بتلك الوسيلة من الإكراه من الاستيلاء على المسروقات على النحو المبين بالتحقيقات . ثانياً : شرع في الحصول على مبلغ نقدي من المجني عليه بأن هدهد بالامتناع عن إعادة المسروقات محل التهمة الأولى إلا أن جريمته أوقف أثرها لسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبطه والجريمة متلبس بها .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ٣١٥ / ثالثاً ، ٣٢٦ من قانون العقوبات ، مع إعمال المادة ٣٢ من القانون ذاته ، بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات عما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السرقة بالإكراه ، قد شابه القصور في التسبيب ، والخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأنه اطرح بما لا يصلح رداً على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واطرحه في قوله : (وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس فمردوداً بما هو مقرر قانوناً وفقاً للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ذلك ببرهة يسيرة ، وهي حالة تجيز لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٣٤ إجراءات جنائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل

كافية على اتهامه في الجنايات والجناح المشار إليها بهذه المادة . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المجني عليه وشاهد الإثبات الثاني قد أبلغا الشاهد الثالث الضابط / بطلب المتهم مبلغ من المال منهما مقابل إعادة السيارة التي سرقها كرهاً من المجني عليه وذلك عن طريق الهاتف ، فطلب منهما مسأيرته ، وحال حضور المتهم للمكان المتفق عليه سلفاً تمكن من ضبطه وأرشده عن تلك السيارة ، وهو الأمر الذي تتوافر معه حالة التلبس التي تبيح القبض على المتهم) . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير ، ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ، ولئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى تقدير محكمة الموضوع دون معقب ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على السياق المتقدم على مجرد القول أن الجريمة كانت في حالة تلبس عندما أبلغ المجني عليه والشاهد الثاني الضابط / بطلب المتهم مبلغاً من المال منهما مقابل إعادة السيارة التي سرقها كرهاً من المجني عليه وذلك عن طريق الهاتف ، فطلب منهما مسأيرته ، وحال حضور المتهم للمكان المتفق عليه سلفاً تمكن من ضبطه وأرشده عن تلك السيارة وقد قبض على المتهم دون أن يستظهر في مدوناته ما إذا كان رجل الضبط الذي قام بإجراءات القبض والتفتيش قد تحقق من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه ، أو إدراكها بحاسة من حواسه ، أو مشاهدة أثر من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ، وكان الحكم قد استند في قضائه بالإدانة ضمن ما استند إليه من أدلة على ضبط السيارة المقول بسرقتها مع الطاعن رغم مضي فترة ما بين وقوع الحادث وضبطه دون أن يستظهر الأسباب والاعتبارات السائغة التي بنى عليها هذا التقدير بما يصلح لأن يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ، فإنه يكون قاصر البيان في الرد على دفاع الطاعن بما يبطله ، ولا يعصمه من هذا البطالان ما قام عليه من أدلة أخرى ؛ لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية ضامئ متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما

كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن الدليل غير قائم . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي وجوه الطعن .

جلسة ١١ من مارس سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الباري سليمان نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / أسامة توفيق عبد الهادي ، مجدي عبد الحليم
وإبراهيم عبد الله نواب رئيس المحكمة وإيهاب علي خليف .

(١٤)

الطعن رقم ١٨٧٩٣ لسنة ٨٣ القضائية

(١) إثبات " شهود " " خبرة " . أهلية . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم " ما يعيبه
في نطاق التدليل " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

عدم قبول شهادة الشاهد إن كان غير مميز . ولو على سبيل الاستدلال . أساس ذلك ؟
الطعن ببطلان أقوال المجني عليها للمرض النفسي . يوجب بحث إدراكها العام
وخصائص إرادتها للاستيثاق من قدرتها على تحمل الشهادة وقت أدائها لها . قعود المحكمة عن
ذلك وتحويلها على شهادتها في قضائها بالإدانة . خطأ في القانون . ولو أوردت عليها أدلة أخرى .
علة ذلك ؟
مثال .

(٢) قانون " تفسيره " . إثبات " خبرة " " شهود " . أهلية . فقد الأوراق . محكمة النقض
" سلطتها " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم " ما يعيبه في نطاق التدليل " .
نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

المريض النفسي وفقاً للمادة الأولى من القانون ٧١ لسنة ٢٠٠٩ . تعريفه ؟
تحديد ماهية المريض النفسي وبيان مدى تكامل أهليته لأداء الشهادة . مسألة فنية بحتة . وجوب
تحقيقها عن طريق المختص فنياً .

الشهادة . هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بجواسه .
مناط التكليف فيها . هو القدرة على أدائها . عدم قبول الشهادة من الشخص الغير قادر على التمييز .
حرق المستندات والحوافظ المقدمة من الطاعن تأييداً لدفاعه القائم على عدم التعويل على رواية المجني
عليها لإصابتها بهلاوس ومرض نفسي . يوجب تصديق محكمة النقض لقوله بقيام هذا الدليل في الأوراق .
التفات الحكم المطعون فيه عن تحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق الطبيب النفسي ولو لم

يطلب الدفاع ذلك صراحة وتعويله على شهادة المجني عليها . فساد في الاستدلال وإخلال بحق الدفاع .
يوجب نقضه وإعادة . علة ذلك ؟

١- لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع الأول عن الطاعن قال إن المجني عليها قررت بالتحقيقات بأنها كانت مخطوبة منذ خمس سنوات وكانت تشكو من حالة نفسية وذهبت إلى أطباء كثيرة لعلاج هذه الحالة ، ثم قدم حافظتي مستندات قرر أنها تضم رأي طبيب نفسي وشرعي يفيد عدم التعويل على رواية المبلغة لأنها مصابة بهلاوس ، كما أضاف الرابع دفعاً ببطلان أقوال المجني عليها للمرض النفسي ، ويبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعول في قضائه بالإدانة - من بين ما عول عليه - على أقوال المجني عليها ، أورد منها في مدوناته أنه تم فسخ خطوبتها فسأت نفسيته ، فلجأت للمتهم بعد أن قرر لها الأطباء عدم وجود مرض عضوي بها ، وأضافت بأنه كان يطلب منها ارتداء قمصان النوم المثيرة ويشترط الاختلاء بها بحجرة نومها وقام بإطلاق البخور والنفخ في وجهها حتى تفقد وعيها ، وقام باحتضانها وبملامسة مواطن عفتها ، وقام بوضع هاتفه المحمول بفرجها بعد رفضها وضع أصابعه داخل فرجها ، وأفهمها أنه قام بعمل ربط لها بحيث لا تستطيع الزواج بغيره وكانت تخاله متواجداً معها بحجرتها وتصاب بالصداع لا يزول إلا بالذهاب إليه ورؤيته ولو من بعيد . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٨٢ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية التي أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أنه : " لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حادثة أو مرض أو لأي سبب آخر " ، مما مفاده أنه يجب للأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزاً ، فإن كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال ؛ إذ لا ينفي عن الأقوال التي يدلي بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ، وإذ كان الطاعن قد طعن ببطلان أقوال المجني عليها للمرض النفسي بيد أن المحكمة قعدت عن بحث إدراكها العام أو خصائص إرادتها استيثاقاً من قدرتها على تحمل الشهادة وقت أدائها لها ، وعولت على شهادتها في قضائها بالإدانة ، فإن حكمها يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال معيباً بمخالفة القانون ، ولا يغني عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى ؛ إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت

إلى أن هذا الدليل غير قائم ، بما يتعين معه إعادة النظر في كفاية باقي الأدلة لدعم الاتهام .

٢- لما كانت المادة الأولى الواردة في الباب الأول من القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسي والمعمول به اعتباراً من ١٤ من مايو سنة ٢٠٠٩ قد نصت على أنه : " في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها : أ - ب- المريض النفسي الشخص الذي يعاني من اضطراب نفسي (عصابي) أو عقلي (ذهاني) ج- الاضطراب النفسي أو العقلي : هو اختلال أي من الوظائف النفسية أو العقلية لدرجة تحد من تكيف الفرد مع بيئته الاجتماعية ، ولا يشمل الاضطراب النفسي أو العقلي من لديه فقط الاضطرابات السلوكية دون وجود مرض نفسي أو عقلي واضح ، د ، هـ ، و ، ز ، ح ، ط " ، فإن مفاد هذا النص في واضح عبارته وصريح دلالاته ، وعنوان الفصل الذي وضع فيه - في شأن نطاق تطبيق القانون وتعريفاته - أن المريض النفسي هو الإنسان الذي يعاني من اضطراب نفسي " عصابي " أو عقلي " ذهاني " ولا يعتبر مريض نفسي من يعاني فقط من الاضطرابات السلوكية دون وجود مرض نفسي أو عقلي واضح ، ومن ثم فإن تحديد ماهية المريض النفسي وصولاً إلى عدم تكامل أهليته أو تكاملها لأداء الشهادة يعتبر من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها ، بل يتعين عليها تحقيقها عن طريق المختص فنياً ، ولما كان من المقرر أن الأصل في الشهادة هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، وهي تقتضي بدهاءة فيمن يؤديها العقل والتمييز ؛ إذ إن مناط التكليف فيها هو القدرة على أدائها ، ومن ثم فلا يمكن أن تقبل الشهادة من مجنون أو صبي أو غير ذلك مما يجعل الشخص غير قادر على التمييز . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أثار بأسباب طعنه بأن المحكمة لم تظن لدفاعه المؤيد بالمستندات والقائم على عدم التعويل على رواية المجني عليها لأنها مصابة بهلاوس ومرض نفسي ، وكان ملف الطعن قد تضمن إفادة من نيابة الكلية تفيد حرق الحوافظ والمستندات المقدمة بالكامل وأن جوانب القضية والتحقيقات قد تم حرقها وذلك في أحداث حريق مجمع المحاكم ب في ، وحتى لا يضار الطاعن - لسبب لا دخل لإرادته فيه - فإنه لا يكون في وسع هذه المحكمة - محكمة النقض - إلا أن تصدقه بقوله في قيام هذا الدليل في الأوراق ولم تظن له المحكمة ولم تعرضه ولم تُدل المحكمة برأيها فيه ، رغم كونه دفاعاً جوهرياً في صورة الدعوى ومؤثراً في مصيرها ؛ إذ قد يترتب على تحقيقه تغير وجه الرأي فيها ، فقد كان يتعين

عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل تحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها ، وذلك عن طريق المختص فنياً - الطبيب النفسي - أما وهي لم تفعل ذلك فإنها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية ، ولا يقدح في هذا الشأن أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ؛ ذلك بأن إثارة هذا الدفاع - في خصوص الواقعة المطروحة - يتضمن في ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو الرد عليه . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون قد فسد استدلاله بتعويله على تلك الشهادة ، فضلاً عما تردى فيه من إخلال بحق الطاعن في الدفاع ومخالفة القانون ، مما يتعين معه نقضه والإعادة ، بغير حاجة إلى بحث باقي ما أثير من أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : هتك عرض / بالقوة بأن ادعى بقدرته على علاجها بالقرآن الكريم من حالة نفسية اعترتها استغلها في ارتياد مسكنها مرات عدة إحداها بشهر رمضان المعظم طالباً منها عدم ارتداء ملابسها الداخلية ، وأصر على الاختلاء بها بغرفة نومها ، وفيها مارس عليها طقوساً من التمتمة بكلمات وقرآيات وإشعال البخور بكثافة مرسخاً لديها يقينياً بإصابتها بمس شيطاني سكن مواطن العفة منها ، مما كان له أبلغ الأثر في سلب إرادتها وشل مقاومتها بما مكّنه من تحسس صدرها وفخذيها وفرجها الذي أولج فيه هاتقه المحمول واحتضنها مراراً وإياها عن نفسها حال كونه ممن لهم سلطة عليها ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
وادعت المجني عليها / مدنياً قبل المتهم بأن يؤدي لها مبلغ مائة ألف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ٢/٢٦٧ ، ٢/٢٦٨ من قانون العقوبات ، أولاً : بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ست سنوات عما أسند إليه . ثانياً : بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك عرض المجني عليها بالقوة حال كونه ممن له سلطة عليها ، قد شابه فساد في الاستدلال ، وخالف القانون ، وانطوى على إخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأنه عول في الإدانة على شهادة المجني عليها برغم ما تمسك به الدفاع من بطلانها لأنها مصابة بمرض نفسي ، ودون أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع بواسطة المختص فنياً وبرغم ما قدمه من مستندات تدليلاً على صحته ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع الأول عن الطاعن قال إن المجني عليها قررت بالتحقيقات بأنها كانت مخطوبة منذ خمس سنوات وكانت تشكو من حالة نفسية وذهبت إلى أطباء كثيرة لعلاج هذه الحالة ، ثم قدم حافظتي مستندات قرر أنها تضم رأي طبيب نفسي وشرعي يفيد عدم التعويل على رواية المبلغة لأنها مصابة بهلاوس ، كما أضاف الرابع دفعاً ببطلان أقوال المجني عليها للمرض النفسي ، ويبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعول في قضائه بالإدانة - من بين ما عول عليه - على أقوال المجني عليها ، أورد منها في مدوناته أنه تم فسخ خطوبتها فساءت نفسياتها ، فلجأت للمتهم بعد أن قرر لها الأطباء عدم وجود مرض عضوي بها ، وأضافت بأنه كان يطلب منها ارتداء قمصان النوم المثيرة ويشترط الاختلاء بها بحجرة نومها وقام بإطلاق البخور والنفخ في وجهها حتى تفقد وعيها ، وقام باحتضانها وبملامسة مواطن عفتها ، وقام بوضع هاتفه المحمول بفرجها بعد رفضها وضع أصابعه داخل فرجها ، وأفهمها أنه قام بعمل ربط لها بحيث لا تستطيع الزواج بغيره وكانت تخاله متواجداً معها بحجرتها وتصاب بالصداع لا يزول إلا بالذهاب إليه ورؤيته ولو من بعيد . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٨٢ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية التي أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أنه : " لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حادثة أو مرض أو لأي سبب آخر " ، مما مفاده أنه يجب للأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزاً ، فإن كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال ؛ إذ لا ينفي عن الأقوال التي يدلي بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ، وإذ كان الطاعن قد طعن ببطلان أقوال المجني عليها للمرض النفسي بيد أن المحكمة قعدت عن بحث إدراكها العام أو خصائص إرادتها

استيثاقاً من قدرتها على تحمل الشهادة وقت أدائها لها ، وعولت على شهادتها في قضائها بالإدانة ، فإن حكمها يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال معيباً بمخالفة القانون ، ولا يغني عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى ؛ إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم ، بما يتعين معه إعادة النظر في كفاية باقي الأدلة لدعم الاتهام ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، لما كانت المادة الأولى الواردة في الباب الأول من القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسي والمعمول به اعتباراً من ١٤ من مايو سنة ٢٠٠٩ قد نصت على أنه : " في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها : أ - ب- المريض النفسي الشخص الذي يعاني من اضطراب نفسي (عُصابي) أو عقلي (ذُهاني) ج- الاضطراب النفسي أو العقلي : هو اختلال أي من الوظائف النفسية أو العقلية لدرجة تحد من تكيف الفرد مع بيئته الاجتماعية ، ولا يشمل الاضطراب النفسي أو العقلي من لديه فقط الاضطرابات السلوكية دون وجود مرض نفسي أو عقلي واضح ، د ، هـ ، و ، ز ، ح ، ط " ، فإن مفاد هذا النص في واضح عبارته وصريح دلالاته ، وعنوان الفصل الذي وضع فيه - في شأن نطاق تطبيق القانون وتعريفاته - أن المريض النفسي هو الإنسان الذي يعاني من اضطراب نفسي " عُصابي " أو عقلي " ذُهاني " ولا يعتبر مريض نفسي من يعاني فقط من الاضطرابات السلوكية دون وجود مرض نفسي أو عقلي واضح ، ومن ثم فإن تحديد ماهية المريض النفسي وصولاً إلى عدم تكامل أهليته أو تكاملها لأداء الشهادة يعتبر من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها ، بل يتعين عليها تحقيقها عن طريق المختص فنياً ، ولما كان المقرر أن الأصل في الشهادة هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، وهي تقتضي بداهة فيمن يؤديها العقل والتمييز ؛ إذ إن مناط التكليف فيها هو القدرة على أدائها ، ومن ثم فلا يمكن أن تقبل الشهادة من مجنون أو صبي أو غير ذلك مما يجعل الشخص غير قادر على التمييز . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أثار بأسباب طعنه بأن المحكمة لم تفتن لدفاعه المؤيد بالمستندات والقائم على عدم التعويل على رواية المجني عليها لأنها مصابة بهلاوس ومرض نفسي ، وكان ملف الطعن قد تضمن إفادة من نيابة الكلية

تفيد حرق الحوافظ والمستندات المقدمة بالكامل وأن جوانب القضية والتحقيقات قد تم حرقها وذلك في أحداث حريق مجمع المحاكم بـ في ، وحتى لا يضر الطاعن - لسبب لا دخل لإرادته فيه - فإنه لا يكون في وسع هذه المحكمة - محكمة النقض - إلا أن تصدقه بقوله في قيام هذا الدليل في الأوراق ولم تقطن له المحكمة ولم تعرضه ولم تُدل المحكمة برأيها فيه ، رغم كونه دفاعاً جوهرياً في صورة الدعوى ومؤثراً في مصيرها ؛ إذ قد يترتب على تحقيقه تغير وجه الرأي فيها ، فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل تحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها ، وذلك عن طريق المختص فنياً - الطبيب النفسي - أما وهي لم تفعل ذلك فإنها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية ، ولا يقدر في هذا الشأن أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ؛ ذلك بأن إثارة هذا الدفاع - في خصوص الواقعة المطروحة - يتضمن في ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو الرد عليه . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون قد فسد استدلاله بتعويله على تلك الشهادة ، فضلاً عما تردى فيه من إخلال بحق الطاعن في الدفاع ومخالفة القانون ، مما يتعين معه نقضه والإعادة ، بغير حاجة إلى بحث باقي ما أثير من أوجه الطعن .

جلسة ١٨ من مارس سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / جاب الله محمد أحمد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد سامي إبراهيم ، عابد راشد ،
أحمد محمود شلتوت ووليد عادل نواب رئيس المحكمة .

(١٥)

الطعن رقم ١٢٧٣٤ لسنة ٤ القضائية

أمر جنائي . محكمة أول درجة . محكمة استئنافية . محكمة النقض " سلطتها " . نقض
" حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

الاعتراض على الأمر الجنائي . لا يعد من قبيل المعارضة في الأحكام الغيابية . هو إعلان من
المعترض بعدم قبول إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات . مجرد التقرير به . يُسقط الأمر باعتباره كأن لم يكن .
ارتباط نهائيته بحضور المعترض بالجلسة المحددة لنظر اعتراضه . تخلفه عنها . يعيد للأمر قوته ويصبح
نهائياً واجب التنفيذ . أساس ذلك ؟

اعتراض الطاعن على الأمر الجنائي الصادر ضده ومثوله بالجلسة الأولى المحددة لنظر
اعتراضه وإبداء دفاعه . يوجب على محكمة أول درجة نظر الدعوى في مواجهته طبقاً للإجراءات العادية
وإن تخلف عن الحضور في الجلسات اللاحقة . قضاءها باعتبار الأمر الجنائي نهائياً واجب التنفيذ ثم
قضاء المحكمة الاستئنافية من بعدها بعدم جواز الاستئناف . خطأ في تطبيق القانون . يوجب النقض
والإعادة إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها . علة ذلك وأساسه ؟

لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بجريمة إقامة منشآت على
أرض مملوكة للدولة بدون موافقة الجهة الإدارية المختصة ، وأصدرت ضده أمراً جنائياً بتغريمه
ألف جنيه والإزالة ، فاعترض على هذا الأمر ، وقضت محكمة أول درجة باعتبار الأمر الجنائي
نهائياً واجب التنفيذ ، فاستأنف هذا الحكم ، وقضت محكمة ثاني درجة حضورياً بعدم جواز
الاستئناف ، وألزمته المصاريف . لما كان ذلك ، وكان الشارع قد هدف من تطبيق نظام الأوامر

الجنائية في الجرائم التي عينها إلى تبسيط إجراءات الفصل في تلك الجرائم ، وسرعة البت فيها ، وهو وإن كان قد رخص في المادة ٣٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ - للنيابة العامة ولباقي الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الجنائي الصادر من القاضي أو من النيابة العامة - بتقرير في قلم كتاب محكمة الجench المستأنفة فيما يتعلق بالأمر الصادر من القاضي طبقاً للمادة ٣٢٣ مكرراً من هذا القانون ، وبتقرير بقلم كتاب محكمة الجench في غير هذه الحالات وذلك في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم ، ورتب على ذلك التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن ، فإذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالصورة المتقدمة أصبح نهائياً واجب التنفيذ ، إلا أنه نص في المادة ٣٢٨ على أنه إذا حضر الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة تنظر الدعوى في مواجهته طبقاً للإجراءات العادية ، وإذا لم يحضر تعود للأمر قوته ، ويصبح نهائياً واجب التنفيذ ، فدل بذلك على أن الاعتراض على الأمر الجنائي لا يعد من قبيل المعارضة في الأحكام الغيابية ، بل هو لا يعدو أن يكون إعلاناً من المعارض بعدم قبوله إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات يترتب على مجرد التقرير به سقوط الأمر بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن ، غير أن نهائية هذا الأمر القانوني ترتبط بحضور المعارض بالجلسة المحددة لنظر اعتراضه ، فإن تخلف عنها عدّ اعتراضه غير جدي ، واستعاد الأمر قوته ، وأصبح نهائياً واجب التنفيذ ، مما مؤداه عدم جواز المعارضة فيه أو استئنافه رجوعاً إلى الأصل في شأنه . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن اعترض على الأمر الجنائي الصادر ضده بالغرامة بالصورة التي رسمها القانون ، ومثل بوكيل عنه بالجلسة الأولى المحددة لنظر اعتراضه ، وأبدى دفاعه - بما يترتب سقوط الأمر بقوة القانون ، واعتباره كأن لم يكن ، وهو ما كان يتعين معه على محكمة أول درجة أن تنظر الدعوى في مواجهته طبقاً للإجراءات العادية - وإن تخلف عن الحضور فيها في الجلسات اللاحقة ، أما وأنها قد قضت باعتبار الأمر الجنائي نهائياً واجب التنفيذ ، فإن حكمها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى ، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضي في الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بإلغائه ، وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها ، أما وهي لم تفعل ، وفوتت على المتهم الدرجة الأولى من درجتي التقاضي بقضائها بعدم جواز نظر الاستئناف ، فإنها بدورها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها عملاً بالحق

المقرر لمحكمة النقض بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض دون حاجة لبحث أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه أقام منشأة على الأرض المملوكة للدولة ، وقيدت التهمة بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٤ ، ١/٢٢ ، ٢ مكرراً ، ٢٣ ، ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، وأمرت النيابة العامة بتغريم المتهم ألف جنيه والإزالة .

فعارض المحكوم عليه في هذا الأمر ، ومحكمة جنح الجزئية قضت باعتبار الأمر الجنائي نهائياً واجب التنفيذ .

فاستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بعدم جواز الاستئناف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بجريمة إقامة منشآت على أرض مملوكة للدولة بدون موافقة الجهة الإدارية المختصة ، وأصدرت ضده أمراً جنائياً بتغريمه ألف جنيه والإزالة ، فاعترض على هذا الأمر ، وقضت محكمة أول درجة باعتبار الأمر الجنائي نهائياً واجب التنفيذ ، فاستأنف هذا الحكم ، وقضت محكمة ثاني درجة حضورياً بعدم جواز الاستئناف ، وألزمت المصاريف . لما كان ذلك ، وكان الشارع قد هدف من تطبيق نظام الأوامر الجنائية في الجرائم التي عينها إلى تبسيط إجراءات الفصل في تلك الجرائم ، وسرعة البت فيها ، وهو وإن كان قد رخص في المادة ٣٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ - للنياحة العامة ولباقي الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الجنائي الصادر من القاضي أو من النيابة العامة - بتقرير في قلم كتاب محكمة الجنح المستأنفة فيما يتعلق بالأمر الصادر من القاضي طبقاً للمادة ٣٢٣ مكرراً من هذا القانون ، وبتقرير بقلم كتاب محكمة الجنح في غير هذه الحالات وذلك في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنياحة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم ، ورتب على ذلك التقرير سقوط

الأمر واعتباره كأن لم يكن ، فإذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالصورة المتقدمة أصبح نهائياً واجب التنفيذ ، إلا أنه نص في المادة ٣٢٨ على أنه إذا حضر الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة تنتظر الدعوى في مواجهته طبقاً للإجراءات العادية ، وإذا لم يحضر تعود للأمر قوته ، ويصبح نهائياً واجب التنفيذ ، فدل بذلك على أن الاعتراض على الأمر الجنائي لا يعد من قبيل المعارضة في الأحكام الغيابية ، بل هو لا يعدو أن يكون إعلاناً من المعارض بعدم قبوله إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات يترتب على مجرد التقرير به سقوط الأمر بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن ، غير أن نهائية هذا الأمر القانوني ترتبط بحضور المعارض بالجلسة المحددة لنظر اعتراضه ، فإن تخلف عنها عدّ اعتراضه غير جدي ، واستعاد الأمر قوته ، وأصبح نهائياً واجب التنفيذ ، مما مؤداه عدم جواز المعارضة فيه أو استئنافه رجوعاً إلى الأصل في شأنه . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن اعترض على الأمر الجنائي الصادر ضده بالغرامة بالصورة التي رسمها القانون ، ومثل بوكيل عنه بالجلسة الأولى المحددة لنظر اعتراضه ، وأبدى دفاعه - بما يترتب سقوط الأمر بقوة القانون ، واعتباره كأن لم يكن ، وهو ما كان يتعين معه على محكمة أول درجة أن تنتظر الدعوى في مواجهته طبقاً للإجراءات العادية - وإن تخلف عن الحضور فيها في الجلسات اللاحقة ، أما وأنها قد قضت باعتبار الأمر الجنائي نهائياً واجب التنفيذ ، فإن حكمها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى ، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضي في الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بإلغائه ، وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها ، أما وهي لم تفعل ، وفوتت على المتهم الدرجة الأولى من درجتي التقاضي بقضائها بعدم جواز نظر الاستئناف ، فإنها بدورها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها عملاً بالحق المقرر لمحكمة النقض بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض دون حاجة لبحث أوجه الطعن .

جلسة ١٩ من مارس سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / مجدي أبو العلا نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / علي حسن علي ، طارق محمد سلامة ،
أشرف محمد مسعد وبهاء محمد إبراهيم نواب رئيس المحكمة .

(١٦)

الطعن رقم ١٠٠١٨ لسنة ٤ القضائية

(١) تهرب ضريبي . دعوى مدنية . محكمة مدنية . اختصاص " الاختصاص النوعي " .
عقوبة " العقوبة التكميلية " . نقض " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

قضاء الحكم المطعون فيه بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة بشأن
التعويضات المطالب بها عن جريمة التهرب من ضريبة المبيعات . منهي للخصومة على خلاف
ظاهره . الطعن عليه بالنقض . جائز . علة ذلك ؟

(٢) استئناف " ميعاده " . معارضة . محكمة استئنافية . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .
قضاء المحكمة بإلغاء الحكم الاستئنافي المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلاً لحضور
المطعون ضده وتقديمه دليل العذر عن عدم تقريره بالاستئناف في الميعاد . صحيح . النعي
على الحكم في هذا الشأن . غير مقبول .

(٣) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . حكم " بيانات الديباجة " . بطلان . نقض " أسباب الطعن " .
ما لا يقبل منها " .

الأصل في إجراءات المحاكمة أنها روعيت .

إثبات الحكم في ديباجته اسم المحكمة التي أصدرته . كفايته لبيان اسمها ومكان انعقادها .
النعي على الحكم في هذا الشأن . غير مقبول .

(٤) حكم " بيانات الديباجة " . دعوى مدنية . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

إغفال الحكم الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة وإحالة الدعوى المدنية بيان
اسم المدعي بالحق المدني . لا يعيبه . علة ذلك ؟

(٥) حكم " وضعه والتوقيع عليه وإصداره " .

نعي الطاعن بعدم إمكان قراءة التوقيع على الحكم المطعون فيه . غير مقبول . ما دام

أنه لا يماري في أن التوقيع قد صدر من رئيس الهيئة التي قضت به .

(٦) تهرب ضريبي . تعويض . عقوبة " العقوبة التكميلية " . دعوى جنائية " انقضاؤها بمضي المدة " . نقض " المصلحة في الطعن " .

التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم . عقوبات تكميلية تتطوي على عنصر التعويض . سريان القواعد القانونية العامة في شأن العقوبات عليها . الحكم ببراءة المتهم أو انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة . شموله عقوبة التعويض التكميلية . انقضاؤها بمضي المدة المقررة في المادة ١٥ إجراءات .

انتفاء مصلحة الطاعن في النعي على الحكم إحالته الدعوى المدنية بشأن التعويضات المطالب بها عن جريمة التهرب من ضريبة المبيعات للمحكمة المدنية المختصة . ما دام لا ينازع في صحة أساس انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة . علة ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه وإن قضى بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة إلا أنه يعد منهيًا للخصومة - على خلاف ظاهره ، وهو ما يسلم به الطاعن - ذلك أن المحكمة المدنية سوف تقضي حتماً بعدم اختصاصها بنظرها باعتبارها - التعويضات المطالب بها موضوع الدعوى المدنية - عقوبة تكميلية ، ولا يجوز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية وحدها ، دون المحكمة المدنية ، فإن الطعن في هذا الشق من الحكم يكون جائزاً ، وقد استوفى الشكل المقرر في القانون .

٢- لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده حضر في جلسة المحاكمة بشخصه ، وقدم للمحكمة دليل العذر ، ورتبت على ذلك إلغاء الحكم الاستثنائي المعارض فيه ، وقبول الاستئناف شكلاً ، فإن نعي الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون غير صحيح .

٣- لما كان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه أنه صدر من محكمة الاستئنافية ، وهو ما يكفي بياناً لاسم المحكمة ومكان انعقادها ، وكان من المقرر أن الأصل في إجراءات المحاكمة أنها روعيت ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس .

٤- من المقرر أنه لا على الحكم الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ، وبإحالة الدعوى المدنية إذا ما أغفل بيان اسم المدعي بالحق المدني لعدم قيام الموجب لإثباته في مدوناته ، فيكون منعي الطاعن في هذا الشأن لا محل له .

٥- لما كان الطاعن بصفته لا يماري في أن التوقيع على الحكم المطعون فيه قد صدر

عن رئيس الهيئة التي قضت به ، فإن نعيه عليه بعدم إمكان قراءته يكون غير ذي وجه .

٦- من المقرر - على ما جرى به قضاء محكمة النقض- أن التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ، هي من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي على عنصر التعويض ، وأن هذه الصفة المختلطة توجب أن تسري عليها - باعتبارها عقوبة - القواعد القانونية العامة في شأن العقوبات ، ويترتب على ذلك - ولأنها تقوم على الدعوى الجنائية - فإن الحكم ببراءة المتهم أو انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة يشمل حتماً عقوبة التعويض التكميلية ، إذ تنقضي بمضي المدة المقررة في المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع في صحة الأساس الذي بنى عليه الحكم المطعون فيه ما قضى به من انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة - وكان قضاؤه في ذلك سليماً - فإن النعي على إحالته الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية يكون لا مصلحة حقيقية للطاعن فيه ، ذلك أن نظرها أمام القضاء الجنائي لا يجديه نفعاً ، ما دامت دعواه تلك تنقضي حتماً بانقضاء الدعوى الجنائية ، وبذات المدة المقررة لها ، فضلاً عن أن المحكمة المدنية سوف تقضي حتماً بعدم اختصاصها ، ما دامت التعويضات محل المطالبة لا تعدو عقوبة لا تحكم بها إلا المحكمة الجنائية ، ولا يبقى للطاعن من بعد ذلك سوى مصلحة نظرية صرفة لا يؤبه بها .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه وإن قضى بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة إلا أنه يعد منهيّاً للخصومة - على خلاف ظاهره ، وهو ما يسلم به الطاعن - ذلك أن المحكمة المدنية سوف تقضي حتماً بعدم اختصاصها بنظرها باعتبارها - التعويضات المطالب بها موضوع الدعوى المدنية - عقوبة تكميلية ، ولا يجوز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية ، فإن الطعن في هذا الشق من الحكم يكون جائزاً ، وقد استوفى الشكل المقرر في القانون .

ومن حيث إن مبنى الطعن المقدم - من السيد وزير المالية بصفته - هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ، قد ران عليه البطلان ، واعتوره الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن محكمة المعارضة الاستئنافية ألغت

الحكم بعدم قبول استئناف المطعون ضده شكلاً للتقرير به بعد الميعاد ، رغم أنه لم يقدم لها عذره في ذلك ، هذا إلى أن الحكم خلا من بيان المحكمة التي أصدرته ، ومكان انعقادها ، واسم المدعي المدني ، ومن توقيع مقروء لرئيس الهيئة ، كما أنه يعد منهيّاً للخصومة - على خلاف ظاهره - وسوف تقضي المحكمة المدنية بعدم اختصاصها بنظرها باعتبار التعويضات المطالب بها عقوبة تكميلية ، ولا يجوز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد المطعون ضده بوصف أنه تهرب من ضريبة المبيعات ، بأن قدم بيانات خاطئة بإقراره عن المبيعات ظهرت زيادة تجاوز ١٠% عما ورد بإقراره ، وأمام محكمة أول درجة ادعى وزير المالية بصفته مدعياً مدنياً قبل المتهم طالباً إلزامه بأن يؤدي له مبلغ جنياً ، والضريبة الإضافية ، والتعويض الذي يعادل مثل الضريبة ، ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بحبس المتهم شهراً ، وإلزامه بأداء الضريبة ، والضريبة الإضافية ، والتعويض الذي يعادل مثل الضريبة ، عارض المتهم ، وقضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، استأنف والمحكمة الاستئنافية قضت غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد ، عارض وقضي بقبول المعارضة شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه ، وبقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ، وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده حضر في جلسة المحاكمة بشخصه ، وقدم للمحكمة دليل العذر ، ورتبت على ذلك إلغاء الحكم الاستئنافي المعارض فيه ، وقبول الاستئناف شكلاً ، فإن نعى الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه أنه صدر من محكمة الاستئنافية ، وهو ما يكفي بياناً لاسم المحكمة ومكان انعقادها ، وكان من المقرر أن الأصل في إجراءات المحاكمة أنها روعيت ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا على الحكم الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ، وإحالة الدعوى المدنية إذا ما أغفل بيان اسم المدعي بالحق المدني لعدم قيام الموجب لإثباته في مدوناته ، فيكون منعى الطاعن في هذا الشأن لا محل له . لما كان ذلك ، وكان الطاعن بصفته لا يماري في أن التوقيع على الحكم المطعون فيه قد صدر عن رئيس الهيئة التي قضت به ، فإن نعيه عليه بعدم إمكان قراءته يكون غير ذي وجه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر

- على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ، هي من قبيل العقوبات التكميلية التي تتطوي على عنصر التعويض ، وأن هذه الصفة المختلطة توجب أن تسري عليها - باعتبارها عقوبة - القواعد القانونية العامة في شأن العقوبات ، ويترتب على ذلك - ولأنها تقوم على الدعوى الجنائية - فإن الحكم ببراءة المتهم أو انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة يشمل حتماً عقوبة التعويض التكميلية ، إذ تنقضي بمضي المدة المقررة في المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع في صحة الأساس الذي بنى عليه الحكم المطعون فيه ما قضى به من انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة - وكان قضاؤه في ذلك سليماً - فإن النعي على إحالته الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية يكون لا مصلحة حقيقية للطاعن فيه ، ذلك أن نظرها أمام القضاء الجنائي لا يجديه نفعاً ، ما دامت دعواه تلك تنقضي حتماً بانقضاء الدعوى الجنائية ، وبذات المدة المقررة لها ، فضلاً عن أن المحكمة المدنية سوف تقضي حتماً بعدم اختصاصها ، ما دامت التعويضات محل المطالبة لا تعدو عقوبة لا تحكم بها إلا المحكمة الجنائية ، ولا يبقى للطاعن من بعد ذلك سوى مصلحة نظرية صرفة لا يؤبه بها . ولما تقدم ، فإن الطعن يكون قائماً على غير أساس ، متعيناً عدم قبوله موضوعاً .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / علاء مرسي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عبد الحميد دياب ، مجدي عبد الحليم ،
إبراهيم عبد الله وعلي عبد البديع نواب رئيس المحكمة .

(١٧)

الطعن رقم ١٢٨٥٧ لسنة ٤ القضائية

(١) إثبات " خبرة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها
في تقدير الدليل " .

عدم التزام المحكمة بنذب خبير . ما دامت قد رأت من الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي
للفصل فيها .

(٢) قانون " تفسيره " . موظفون عموميون . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
امتناع الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن أداء واجب التبليغ عن جريمة . إخلال
خطير بواجبات الوظيفة أو الخدمة العامة . نعي الطاعن بانتفاء صفة المبلغ . غير مقبول .
أساس ذلك ؟

١- من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بنذب خبير إذا هي رأت من الأدلة المقدمة في
الدعوى ما يكفي للفصل فيها دون ما حاجة إلى ندبه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة -
فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

٢- لما كانت المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على كل موظف أو
مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز
للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب
مأمور من مأموري الضبط القضائي ، وكان امتناع الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن أداء
واجب التبليغ عن جريمة يعتبر إخلالاً خطيراً بواجبات الوظيفة أو الخدمة العامة ، ومن ثم فإن
منع الطاعن بانتفاء صفة المبلغ يكون غير مقبول .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وأقام عليها في حقه أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بנדب خبير إذا هي رأت من الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها دون ما حاجة إلى ندبه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي ، وكان امتناع الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن أداء واجب التبليغ عن جريمة يعتبر إخلالاً خطيراً بواجبات الوظيفة أو الخدمة العامة ، ومن ثم فإن منعى الطاعن بانتفاء صفة المبلغ يكون غير مقبول ، ويكون من ثم الطعن مفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / سلامة أحمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / يحيى عبد العزيز ماضي وعصمت عبد المعوض نائبي رئيس
المحكمة وعماد محمد عبد الجيد وإيهاب سعيد البنا .

(١٨)

الطعن رقم ٦٥٢٦ لسنة ٦ القضائية

(١) زنا . قانون " تفسيره " . تلبس . إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في
تقدير الدليل " " سلطتها في تقدير حالة التلبس " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض
" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وجود الطاعن في المكان المخصص للحريم في منزل غير مسلم . لا يحول دون مساءلته
عن جريمة الزنا . للقاضي أن يستمد اقتناعه في إدانة شريك الزوجة الزانية من أي دليل من الأدلة
المنصوص عليها بالمادة ٢٧٦ عقوبات . ولو كان غير مؤد بذاته فوراً ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا .
له أن يعتمد عليه . متى اطمأن بناءً عليه إلى أن الزنا قد وقع فعلاً . مناقشة القاضي فيما انتهى
إليه على هذه الصورة . غير مقبول . علة وحد ذلك ؟

مشاهدة المتهم في ظروف لا تترك عند قاضي الدعوى مجالاً للشك في أنه ارتكب فعل
الزنا . كفايته لتحقيق التلبس كدليل من أدلة الإثبات المنصوص عليها بالمادة ٢٧٦ عقوبات .
إثبات هذه الحالة . لا يخضع لشروط وأوضاع خاصة . علة ذلك ؟
مثال لتدليل سائق على توافر حالة التلبس بالزنا .

(٢) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " " سلطتها في تقدير
أقوال الشهود " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

حق محكمة الموضوع تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى .
اطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات . مفاده ؟
وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .
للمحكمة الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر . متى رأت أن تلك الأقوال صدرت منه
حقيقة وتمثل الواقع في الدعوى .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٣) استدلالات . إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " .

للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بالتحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . متى اقتنعت بسلامتها وصحتها .

(٤) إثبات " بوجه عام " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

تناول الحكم إصابة بعينها نسب للمتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبي وجودها . لا حاجة لتعرضه لغيرها من إصابات لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى .
(٥) نقض " المصلحة في الطعن " .

لا مصلحة للطاعن في التمسك بأوجه الطعن المتعلقة بغيره من المتهمين . ما دامت لا تمس له حقاً .

(٦) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .

وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً محدداً .

نعي الطاعن الثقات المحكمة عن الرد على أوجه دفاعه دون الكشف عنها . غير مقبول .

١- لما كان قول الطاعن إن وجوده في المكان المخصص للحريم في منزل شخص غير مسلم يحول دون مساءلته عن جريمة الزنا ، عملاً بنص المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات مردوداً بأن المادة المشار إليها أوجبت على القاضي أن يستمد اقتناعه في إدانة شريك الزوجة الزانية من أدلة إثبات معينة لم تقف - في هذه المادة - عند الوجود في منزل مسلم في المكان المخصص للحريم فحسب ، بل تضمنت أدلة أخرى هي التلبس والاعتراف والمكاتيب والأوراق ، ويكفي أي دليل منها على حده لكي يستمد منه القاضي اقتناعه بالإدانة ، وإذ كان القانون في المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات بتحديد الأدلة التي لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذي يزني مع المرأة المتزوجة لا يشترط أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فوراً ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا ، فمتى توافر قيام دليل من هذه الأدلة المعنية - كالتلبس - يصح للقاضي أن يعتمد عليه في ثبوت الزنا ، ولو لم يكن صريحاً في الدلالة عليه ومنصباً على حصوله ، متى اطمأن بناء عليه إلى أن الزنا قد وقع فعلاً ، وفي هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضي فيما انتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي وصل إليها ، ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذي ينبنى الحكم عليه مباشراً ، بل للمحكمة

- وهذا من أخص خصائص وظيفتها التي أنشئت من أجلها - أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق ، وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد إليه ، وإذ كانت المادة ٢٧٦ المذكورة قد نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة لم تقصد التلبس الحقيقي كما عرفتة المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، فلم تشترط فيه أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل ، بل يكفي أن يكون قد شوهد في ظروف لا تترك عند قاضي الدعوى مجالاً للشك في أنه ارتكب فعل الزنا ، وإثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط وأوضاع خاصة ، وذلك لأن الغرض من المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية غير الغرض الملحوظ في المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات ؛ إذ المقصود من الأولى بيان الحالات الاستثنائية التي يخول فيها لمأموري الضبط القضائي مباشرة أعمال التحقيق ، أما الثانية فالمقصود منها لا يعتمد في إثبات الزنا إلا على ما كان من الأدلة ذا مدلول قريب من ذات الفعل ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تلبس الطاعن بالزنا من وجوده أسفل الفراش بغرفة النوم بمنزل الزوجية مرتدياً ملابسه الداخلية فقط ، ووجود الزوجة لا يستلزم سوى قميص النوم ، وكون باب الشقة موصداً من الداخل ، ولدى فتح الأخيرة له بعد مضي فترة من الوقت كانت في حالة ارتباك ، وكانت تلك الوقائع التي استظهرت منها المحكمة توافر حالة التلبس ووقوع فعل الزنا كافية وصالحة لأن يفهم منها هذا المعنى ، ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها ، فلا محل لما يثيره الطاعن في هذا الشأن ؛ لأن تقدير ذلك كله مما يملكه قاضي الموضوع ولا وجه للطعن عليه فيه ، ومجادلته في ذلك لا يكون لها من معنى سوى فتح باب المناقشة في مبلغ قوة الدليل في الإثبات ، وهذا غير جائز لتعلقه بصميم الموضوع .

٢- لما كان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى ، وكانت المحكمة قد اطمأنت للأدلة التي أوردتها في حكمها إلى أن الطاعن ارتكب الجريمة التي دانت به ، وفي اطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات ما يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، إذ إن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم ، وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها ، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكان من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة ، وكانت تمثل

الواقع في الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن حول استدلال الحكم بهذه الأقوال لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٣- لما كان للمحكمة متى اقتنعت بسلامة التحريات وصحتها أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير قويم .

٤- من المقرر أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى كان الحكم قد انصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها ، وأثبت التقرير الطبي وجودها ، واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها ، فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم تكن محل اتهام ، ولم ترفع بشأنها دعوى ، مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع إلى أنه لم يفتن لها ، هذا فضلاً عن أن الحكم - خلافاً لما يزعمه الطاعن - قد أورد في مدوناته الإصابات التي لحقت بالطاعن ، فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

٥- لما كان لا مصلحة للطاعن في التمسك بأوجه الطعن المتعلقة بغيره من المتهمين ما دامت لا تمس له حقاً ، فلا يكون مقبولاً ما يثيره بشأن المتهمة الأخرى في الدعوى .

٦- من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعن لم يكشف في أسباب طعنه عن ماهية الدفاع الذي أمسكت محكمة الموضوع عن التعرض له والرد عليه ، فإن ما ينعاه في هذا الشأن يكون غير مقبول .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي الزنا والضرب اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان قول الطاعن إن وجوده في المكان المخصص للحريم في منزل شخص غير مسلم يحول دون مساءلته عن جريمة الزنا ، عملاً بنص المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات مردوداً بأن المادة المشار إليها أوجبت على القاضي أن يستمد اقتناعه في إدانة شريك الزوجة الزانية من أدلة إثبات معينة لم تقف - في هذه المادة - عند الوجود في منزل مسلم في المكان المخصص للحريم فحسب ، بل تضمنت أدلة أخرى هي التلبس والاعتراف والمكاتيب والأوراق ، ويكفي أي دليل منها على حده لكي يستمد منه القاضي

اقتناعه بالإدانة ، وإذ كان القانون في المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات بتحديد الأدلة التي لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذي يزني مع المرأة المتزوجة لا يشترط أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فوراً ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا ، فمتى توافر قيام دليل من هذه الأدلة المعنية - كالتلبس - يصح للقاضي أن يعتمد عليه في ثبوت الزنا ، ولو لم يكن صريحاً في الدلالة عليه ومنصباً على حصوله ، متى اطمأن بناء عليه إلى أن الزنا قد وقع فعلاً ، وفي هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضي فيما انتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي وصل إليها ، ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذي ينبني الحكم عليه مباشراً ، بل للمحكمة - وهذا من أخص خصائص وظيفتها التي أنشئت من أجلها - أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق ، وتستخلص منه ما ترى أنه لا بد مؤد إليه ، وإذ كانت المادة ٢٧٦ المذكورة قد نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة لم تقصد التلبس الحقيقي كما عرفته المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، فلم تشترط فيه أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل ، بل يكفي أن يكون قد شوهد في ظروف لا تترك عند قاضي الدعوى مجالاً للشك في أنه ارتكب فعل الزنا ، وإثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط وأوضاع خاصة ، وذلك لأن الغرض من المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية غير الغرض الملحوظ في المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات ؛ إذ المقصود من الأولى بيان الحالات الاستثنائية التي يخول فيها لمأموري الضبط القضائي مباشرة أعمال التحقيق ، أما الثانية فالمقصود منها لا يعتمد في إثبات الزنا إلا على ما كان من الأدلة ذا مدلول قريب من ذات الفعل ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تلبس الطاعن بالزنا من وجوده أسفل الفراش بغرفة النوم بمنزل الزوجية مرتدياً ملابسه الداخلية فقط ، ووجود الزوجة لا يسترها سوى قميص النوم ، وكون باب الشقة موصداً من الداخل ، ولدى فتح الأخيرة له بعد مضي فترة من الوقت كانت في حالة ارتباك ، وكانت تلك الوقائع التي استظهرت منها المحكمة توافر حالة التلبس ووقوع فعل الزنا كافية وصالحة لأن يفهم منها هذا المعنى ، ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها ، فلا محل لما يثيره الطاعن في هذا الشأن ؛ لأن تقدير ذلك كله مما يملكه قاضي الموضوع ولا وجه للطعن عليه فيه ، ومجادلته في ذلك لا يكون لها من معنى سوى فتح باب المناقشة في مبلغ قوة الدليل في الإثبات ، وهذا غير جائز لتعلقه بصميم الموضوع . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة

وعناصر في الدعوى ، وكانت المحكمة قد اطمأنت للأدلة التي أوردتها في حكمها إلى أن الطاعن ارتكب الجريمة التي دانت به ، وفي اطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات ما يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، إذ إن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم ، وتحويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها ، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكان من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة ، وكانت تمثل الواقع في الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن حول استدلال الحكم بهذه الأقوال لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة متى اقتنعت بسلامة التحريات وصحتها أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، فإن ما ينعه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى كان الحكم قد انصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها ، وأثبت التقرير الطبي وجودها ، واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها ، فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم تكن محل اتهام ، ولم ترفع بشأنها دعوى ، مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع إلى أنه لم يفتن لها ، هذا فضلاً عن أن الحكم - خلافاً لما يزعمه الطاعن - قد أورد في مدوناته الإصابات التي لحقت بالطاعن ، فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان لا مصلحة للطاعن في التمسك بأوجه الطعن المتعلقة بغيره من المتهمين ما دامت لا تمس له حقاً ، فلا يكون مقبولاً ما يثيره بشأن المتهم الأخرى في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعن لم يكشف في أسباب طعنه عن ماهية الدفاع الذي أمسكت محكمة الموضوع عن التعرض له والرد عليه ، فإن ما ينعه في هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً .

جلسة ٢٧ من مارس سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / عمر بريك نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عبد التواب أبو طالب ، علاء البغدادى
ومحمد فريد بعث الله نواب رئيس المحكمة وجلال عزت .

(١٩)

الطعن رقم ١٣٦٤٨ لسنة ٤ القضائية

(١) رجال السلطة العامة . محال عامة . تلبس . تفتيش " التفتيش بغير إذن " . دفع " الدفع
ببطلان القبض والتفتيش " .

لرجل السلطة العامة في دائرة اختصاصه دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور
لمراقبة تنفيذ القانون واللوائح . له أن يضبط الجرائم التي يشاهدها في حالة تلبس . أساس ذلك ؟
مثال لتدليل سائغ في اطراح الدفع ببطلان التفتيش لكون مكان الضبط جمعية خاصة تم
تفتيشه دون إذن من النيابة العامة .

(٢) محال عامة . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى "
" سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . إثبات " شهود " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
العبرة في المحال العامة . ليست بالأسماء التي تعطى لها . ولكن بحقيقة الواقع من أمرها .
استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بأقوال الشاهد . مفاده ؟

المنازعة في أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره لحقيقة المكان الذي ضبط به الطاعنان .
جدل موضوعي . غير جائز أمام محكمة النقض .
مثال .

(٣) إثبات " بوجه عام " " أوراق رسمية " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
للمحكمة الالتفات عن دليل النفي . ولو حملته أوراق رسمية . ما دام يصح في العقل أن
يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها .
مثال .

(٤) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . كحول . إجراءات " إجراءات المحاكمة " .

العبرة في المحاكمات الجنائية باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه . له تكوين عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها . ما دام له مأخذه الصحيح من الأوراق . إثبات الجرائم على اختلاف أنواعها بكافة طرق الإثبات . جائز . إلا ما استثنى بنص خاص . مطالبة القاضي بالأخذ بدليل دون دليل أو التقيد في تكوين عقيدته بدليل معين . غير مقبول . النعي بعدم جواز إثبات أن السوائل المضبوطة هي خمور بغير تحليل فني . جدل موضوعي . إثارته أمام محكمة النقض . غير جائز . النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه . غير مقبول .

(٥) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . دفع " الدفع بنفي التهمة " . كحول .

عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل شبهة يثيرها . استفادة الرد عليها ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً لأدلة الثبوت السائغة التي أوردتها . عدم التزام المحكمة مناقشة كل الأدلة الاستنتاجية التي تمسك بها الدفاع . استناد الحكم إلى أدلة الإدانة التي أوردتها . يتضمن اطراحه لدفاع المتهم بنفي التهمة .

إيراد الحكم أن المتهمين يقدمان الخمور لرواد الجمعية محل الضبط . كفايته لاطراح الدفاع القائم على أن الخمور المضبوطة خاصة برواد هذا المكان ويقومون بإحضارها بمعرفتهم .

(٦) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة ثاني درجة . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم التزام المحكمة بإجابة طلب التحقيق الذي يبديه الدفاع أو الرد عليه بعد حجز الدعوى للحكم . ولو طلب ذلك في مذكرة مصرح له بتقديمها . ما دام لم يطلبه بجلسة المحاكمة .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يتمسك به الطاعن . غير مقبول . علة

ذلك ؟

محكمة ثاني درجة . تحكم على مقتضى الأوراق . لا تجري من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه . عدم التزامها بسماع الشهود إلا من كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة .

سكوت دفاع الطاعن عن التمسك بطلب سماع أقوال شاهد النفي أمام محكمة أول درجة .
يوجب اعتباره متنازلاً عنه وإن أبداه أمام المحكمة الاستئنافية .

(٧) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

قرار المحكمة في مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . تحضير . لا تتولد عنه حقوق
للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه . لها أن تعدل عنه .
مثال .

(٨) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على المحكمة عدم الرد على دفع لم يثر أمامها . غير جائز .
مثال .

١- لما كان الحُكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التفتيش لكون مكان الضبط
جمعية خاصة وتم تفتيشه دون إذن من النيابة العامة وأطره بقوله : " فمردود بأنه لما كان
الثابت أن المَحْكَمَة قد اطمأنت إلى استغلال المتهمين للمنشأة محل واقعة الضبط كمحل عام
يجوز للكافة دخوله عقب شراء التذاكر المخصصة لهذا الغرض ، وذلك على النحو المتقدم بيانه ،
فإنه يكون من حق رجال الضبط المختصين دخول ذلك المكان لمراقبة تطبيق القوانين واللوائح
داخله ، فإن اكتشفوا وقوع جريمة آنذاك تحققت حالة التلبس في حق مرتكبها ، الأمر الذي
يضحي معه الدفع المبدى من الحاضر عن المتهمين ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش ، وعلى
النحو المشار إليه قائماً على غير أساس تلتفت عنه المَحْكَمَة " ، فإن هذا الذي أثبتته الحُكم يجعل
من الجمعية محلاً عاماً يغشاه الجمهور بلا تفريق ، فإذا دخله أحد رجال الضبط بغير إذن
من النيابة العامة كان دخوله مبرراً ؛ لما هو مقرر من أن لرجل السلطة العامة في دائرة
اختصاصه دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القانون واللوائح وهو إجراء
إداري أكدته المادة ٤١ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة ، ويكون له تبعاً
لذلك أن يضبط الجرائم التي يشاهدها في حالة تلبس .

٢- من المقرر أن العبرة في المحال العامة ليست بالأسماء التي تعطى لها ، ولكن
بحقيقة الواقع من أمرها ، وكان الحُكم المطعون فيه قد أثبت أخذاً بأقوال ضابط الواقعة بمحضر
الضبط أن المكان الذي ضبط به الطاعن هو محل عام يغشاه الجمهور بلا تفريق ولا تمييز
بينهم بمجرد الحصول على تذكرة الدخول ، وكان الأصل أن من حق مَحْكَمَة الموضوع

أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ، ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى مَحْكَمَةِ الموضوع ، تنزله المنزلة التي تراها ، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وإذا ما كان الأصل أنه متى أخذت المَحْكَمَةُ بأقوال الشاهد ، فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المَحْكَمَةُ قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره لحقيقة المكان الذي ضبط به الطَّاعِنين ، فإن ما يثيره الطَّاعِنان من منازعة في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به مَحْكَمَةُ الموضوع ، ولا تجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام مَحْكَمَةِ النَّقْض .

٣- من المقرر أن للمَحْكَمَةِ أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ، ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها ، فإن النعي على الحُكْم التفاته عما ورد بالمستندات الرسمية التي تساند إليها الطَّاعِنان - على فرض صحتها - تأكيداً لدفاعهما يكون غير سديد .

٤- لما كانت العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها ، ما دام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى ، فالجرائم على اختلاف أنواعها - إلا ما استثني بنص خاص - جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ، فلا يصح مطالبة القاضي بالأخذ بدليل دون دليل أو التقيد في تكوين عقيدته بدليل معين ، فإن منعى الطَّاعِن الأول عن عدم جواز إثبات أن السوائل المضبوطة هي خمور بغير تحليل فني لا يكون مقبولاً ، وينحل في حقيقته إلى مجرد جدل موضوعي في سلطة المَحْكَمَةِ في تقدير أدلة الدعوى ، مما لا يجوز إثارته أمام مَحْكَمَةِ النَّقْض ، هذا فضلاً عن أن محاضر جلسات المحاكمة خلت من طلب الطَّاعِن الأول في هذا الخصوص ، فلا يكون له من بعد أن ينعى على المَحْكَمَةِ قعودها عن القيام بإجراء تحقيق لم يطلبه منها ، ولم تر هي حاجة لإجرائه بعد أن اطمأنت إلى محضر الضبط من أن الطَّاعِنين يقدمان الخمور لرواد المنشأة محل الضبط ، ويكون منعى الطَّاعِن الأول في هذا الخصوص غير سديد .

٥- لما كان ما ينعاه الطَّاعِن الأول من اطراح الحُكْم المطعون فيه دفاعه القائم على أن الخمور المضبوطة خاصة برواد المكان وأعضاء الجمعية ، والتي يقومون بإحضارها بمعرفتهم

مردود بما هو مقرر من أن المَحْكَمَةَ لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي ، وفى كل شبهة يثيرها ، والرد على ذلك ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التي أوردتها الحُكْم ، ولأن المَحْكَمَةَ لا تلتزم بأن تناقش كل الأدلة الاستنتاجية التي تمسك بها الدفاع عن الطَّاعِن الأول ، كما أن استناد الحُكْم المطعون فيه إلى أدلة الإدانة التي أوردتها يتضمن اطراحه لدفاع المتهم على نفي التهمة ، ولما كان الحُكْم قد أورد مؤدى محضر الضبط والذي انتهى إلى أن المتهمين يقدمان الخمر لرواد الجمعية - محل الضبط - فإن ما نعه الطَّاعِن الأول على الحُكْم في هذا الشأن لا يكون له محل .

٦- لما كانت المَحْكَمَةُ لا تلتزم بإجابة طلب التحقيق الذي يبديه الدفاع أو الرد عليه بعد حجز الدعوى للحُكْم ، ولو طلب ذلك في مذكرة مصرح له بتقديمها ما دام أنه لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة ، وما كان له أن ينعى على المَحْكَمَةَ قعودها عن إجراء تحقيق لم يتمسك به ، ذلك أن سكوت الدفاع عن طلب سماع شاهد ومواصلته المرافعة دون إصرار على طلب سماعه ، إنما يفيد أنه قد نزل عنه ضمناً ، ومن ثم فهو لا يستأهل من المَحْكَمَةَ رداً ولا تعقياً ، وأن مَحْكَمَةَ ثاني درجة إنما تحُكْم في الأصل على مقتضى الأوراق ، وهي لا تجري من التحقيقات إلا ما ترى هي لزوماً لإجرائه ، ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام مَحْكَمَةَ أول درجة ، فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم وكان المدافع عن الطَّاعِن الأول وإن أبدى طلب سماع أقوال شاهد النفي أمام المَحْكَمَةَ الاستئنافية - بفرض إبدائه - فإنه يعتبر متنازلاً عنه بسبق سكوت المتهم عن التمسك به أمام مَحْكَمَةَ أول درجة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطَّاعِن الأول في هذا الخصوص يكون بدوره غير سديد .

٧- لما كان لا تثريب على المَحْكَمَةَ إن هي قررت من تلقاء نفسها إعادة الدعوى للمرافعة لضم أصل تقرير المعمل والحرز المضبوط ، ولإعلان الضابط محرر محضر الضبط ، ثم عدلت عن قرارها ؛ ذلك لأن القرار الذي تصدره المَحْكَمَةَ في مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق ، وإذا كان الطَّاعِن الأول لم يدع في طَعْنه أنه تمسك في ختام مرافعته بضم أصل تقرير المعمل والحرز المضبوط ، وسماع شاهد الإثبات في الدعوى ، فإن منعاه على الحُكْم من هذه الناحية لا يكون له وجه .

٨- لما كانت محاضر جلسات المحاكمة بدرجةيتها قد خلت من دفاع للطَّاعِن الثاني بخصوص دفعه بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة ، مما لا يحل له من بعد النعي

على الحُكم بعدم الرد على دفع لم يثره أمام المَحْكَمَة ، وَمِنْ ثَمَ فَإِنْ نَعِيَ الطَّاعِنُ الثَّانِي فِي هَذَا الْخُصُوصِ يَكُونُ عَلَى غَيْرِ أُسَاسٍ .

المَحْكَمَة

وَحَيْثُ إِنَّ الْحُكْمَ الْمُطْعُونَ فِيهِ بَيَّنَّ وَاقِعَةَ الدَّعْوَى بِمَا تَتَوَافَرُ بِهِ كَافَّةُ الْعُنَاصِرِ الْقَانُونِيَّةِ لِلْجَرَائِمِ الَّتِي دَانَ الطَّاعِنِينَ بِهَا ، وَأُورِدَ عَلَى ثُبُوتِهَا فِي حَقِّهِمَا أُدْلَةٌ سَائِغَةٌ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى مَا رَتَبَهُ الْحُكْمُ عَلَيْهَا ، لَمَّا كَانَ الْحُكْمُ الْمُطْعُونَ فِيهِ قَدْ عَرِضَ لِلدَّفْعِ بِبَطْلَانِ التَّفْتِيشِ لَكُونَ مَكَانَ الضَّبْطِ جَمْعِيَّةٍ خَاصَّةٍ وَتَمَ تَفْتِيشُهُ دُونَ إِذْنِ مِنَ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ وَاطَّرَحَهُ بِقَوْلِهِ : " فَمُرْدُودٌ بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الثَّابِتُ أَنَّ الْمَحْكَمَةَ قَدْ اطْمَأْنَنْتْ إِلَى اسْتِغْلَالِ الْمُتَهَمِينَ لِلْمُنْشَأَةِ مَحَلِّ وَاقِعَةَ الضَّبْطِ كَمَحَلِّ عَامٍ يَجُوزُ لِلْكَافَةِ دَخُولُهُ عَقِبَ شِرَاءِ التَّذَاكُرِ الْمَخْصُصَةِ لِهَذَا الْغَرَضِ ، وَذَلِكَ عَلَى النُّحُوِّ الْمُتَقَدِّمِ بَيَانُهُ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ حَقِّ رِجَالِ الضَّبْطِ الْمُخْتَصِّينَ دَخُولَ ذَلِكَ الْمَكَانِ لِمُرَاقَبَةِ تَطْبِيقِ الْقَوَانِينِ وَاللُّوَاثِخِ دَاخِلُهُ ، فَإِنْ اكْتَشَفُوا وَقُوعَ جَرِيمَةٍ آنَذَاكَ تَحَقَّقَتْ حَالَةُ التَّلْبِيسِ فِي حَقِّ مُرْتَكِبِهَا ، الْأَمْرُ الَّذِي يَضْحَى مَعَهُ الدَّفْعُ الْمُبْدَى مِنَ الْحَاضِرِ عَنِ الْمُتَهَمِينَ بِبَطْلَانِ إِجْرَاءَاتِ الضَّبْطِ وَالتَّفْتِيشِ ، وَعَلَى النُّحُوِّ الْمَشَارِإِلَيْهِ قَائِمًا عَلَى غَيْرِ أُسَاسٍ تَلْتَقَتْ عَنْهُ الْمَحْكَمَةُ " ، فَإِنْ هَذَا الَّذِي أَثْبَتَهُ الْحُكْمُ يَجْعَلُ مِنَ الْجَمْعِيَّةِ مَحَلًّا عَامًّا يَغْشَاهُ الْجُمْهُورُ بِلَا تَفْرِيقٍ ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُ رِجَالِ الضَّبْطِ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنَ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ كَانَ دَخُولُهُ مُبَرَّرًا ؛ لَمَّا هُوَ مُقَرَّرُ مِنْ أَنَّ لِرَجُلِ السُّلْطَةِ الْعَامَّةِ فِي دَائِرَةِ اخْتِصَاصِهِ دَخُولَ الْمَحَالِّ الْعَامَّةِ أَوْ الْمَفْتُوحَةِ لِلْجُمْهُورِ لِمُرَاقَبَةِ تَنْفِيزِ الْقَانُونِ وَاللُّوَاثِخِ وَهُوَ إِجْرَاءُ إِدَارِيٍّ أَكَّدَتْهُ الْمَادَّةُ ٤١ مِنْ الْقَانُونِ ٣٧١ لِسَنَةِ ١٩٥٦ فِي شَأْنِ الْمَحَالِّ الْعَامَّةِ ، وَيَكُونُ لَهُ تَبَعًا لِذَلِكَ أَنْ يَضْبُطَ الْجَرَائِمَ الَّتِي يَشَاهِدُهَا فِي حَالَةِ تَلْبِيسٍ . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ مِنَ الْمَقْرَرِ أَنْ الْعَبْرَةَ فِي الْمَحَالِّ الْعَامَّةِ لَيْسَتْ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي تَعْطَى لَهَا ، وَلَكِنْ بِحَقِيقَةِ الْوَاقِعِ مِنْ أَمْرِهَا ، وَكَانَ الْحُكْمُ الْمُطْعُونَ فِيهِ قَدْ أَثْبَتَ أَخْذًا بِأَقْوَالِ ضَابِطِ الْوَاقِعَةِ بِمَحْضَرِ الضَّبْطِ أَنَّ الْمَكَانَ الَّذِي ضُبِطَ بِهِ الطَّاعِنَانِ هُوَ مَحَلُّ عَامٍ يَغْشَاهُ الْجُمْهُورُ بِلَا تَفْرِيقٍ وَلَا تَمْيِيزٍ بَيْنَهُمْ بِمَجْرَدِ الْحَصُولِ عَلَى تَذَكُّرَةِ الدَّخُولِ ، وَكَانَ الْأَصْلُ أَنَّ مِنْ حَقِّ مَحْكَمَةِ الْمَوْضُوعِ أَنْ تَسْتَخْلَصَ مِنْ أَقْوَالِ الشُّهُودِ وَسَائِرِ الْعُنَاصِرِ الْمَطْرُوحَةِ عَلَى بَسَاطَةِ الْبَحْثِ الصُّورَةَ الصَّحِيحَةَ لَوَاقِعَةِ الدَّعْوَى حَسْبَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ اقْتِنَاعُهَا ، وَأَنْ تَطْرَحَ مَا يَخَالِفُهَا مِنْ صُورٍ أُخْرَى ، مَا دَامَ اسْتَخْلَاصُهَا سَائِغًا مُسْتَنْدًا إِلَى أُدْلَةٍ

مقبولة في العقل والمنطق ، ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى مَحْكَمَة الموضوع ، تنزله المنزلة التي تراها ، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وإذا ما كان الأصل أنه متى أخذت المَحْكَمَة بأقوال الشاهد ، فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المَحْكَمَة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره لحقيقة المكان الذي ضبط به الطَّاعِنين ، فإن ما يثيره الطَّاعِنان من منازعة في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به مَحْكَمَة الموضوع ، ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام مَحْكَمَة النِّقْض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمَحْكَمَة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ، ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها ، فإن النعي على الحُكْم التفاته عما ورد بالمستندات الرسمية التي تساند إليها الطَّاعِنان - على فرض صحتها - تأكيداً لدفاعهما يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها ، ما دام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى ، فالجرائم على اختلاف أنواعها - إلا ما استثنى بنص خاص - جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ، فلا يصح مطالبة القاضي بالأخذ بدليل دون دليل أو التقيد في تكوين عقيدته بدليل معين ، فإن منعى الطَّاعِن الأول عن عدم جواز إثبات أن السوائل المضبوطة هي خمور بغير تحليل فني لا يكون مقبولاً ، وينحل في حقيقته إلى مجرد جدل موضوعي في سلطة المَحْكَمَة في تقدير أدلة الدعوى ، مما لا يجوز إثارته أمام مَحْكَمَة النِّقْض ، هذا فضلاً عن أن محاضر جلسات المحاكمة خلت من طلب الطَّاعِن الأول في هذا الخصوص ، فلا يكون له من بعد أن ينعي على المَحْكَمَة قعودها عن القيام بإجراء تحقيق لم يطلبه منها ، ولم تر هي حاجة لإجرائه بعد أن اطمأنت إلى محضر الضبط من أن الطَّاعِنين يقدمان الخمور لرواد المنشأة محل الضبط ، ويكون منعى الطَّاعِن الأول في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، فإن ما ينعه الطَّاعِن الأول من اطراح الحُكْم المطعون فيه دفاعه القائم على أن الخمور المضبوطة خاصة برواد المكان وأعضاء الجمعية ، والتي يقومون بإحضارها بمعرفتهم ، مردود بما هو مقرر من أن المَحْكَمَة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي ، وفي كل شبهة يثيرها ، والرد على ذلك ما دام الرد مستقداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحُكْم ، ولأن المَحْكَمَة لا تلتزم

بأن تناقش كل الأدلة الاستنتاجية التي تمسك بها الدفاع عن الطّاعن الأول ، كما أن استناد الحُكم المطعون فيه إلى أدلة الإدانة التي أوردها يتضمن اطراحه لدفاع المتهم على نفي التهمة ، ولما كان الحُكم قد أورد مؤدى محضر الضبط والذي انتهى إلى أن المتهمين يقدمان الخمر لرواد الجمعية - محل الضبط - فإن ما نعه الطّاعن الأول على الحُكم في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكانت المَحْكَمَةُ لا تلتزم بإجابة طلب التحقيق الذي يبديه الدفاع أو الرد عليه بعد حجز الدعوى للحُكم ، ولو طلب ذلك في مذكرة مصرح له بتقديمها ما دام أنه لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة ، وما كان له أن ينعى على المَحْكَمَةُ قعودها عن إجراء تحقيق لم يتمسك به ، ذلك أن سكوت الدفاع عن طلب سماع شاهد ومواصلته المرافعة دون إصرار على طلب سماعه ، إنما يفيد أنه قد نزل عنه ضمناً ، ومن ثم فهو لا يستأهل من المَحْكَمَةُ رداً ولا تعقيباً ، وأن مَحْكَمَةُ ثاني درجة إنما تحُكم في الأصل على مقتضى الأوراق ، وهي لا تجري من التحقيقات إلا ما ترى هي لزوماً لإجرائه ، ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام مَحْكَمَةُ أول درجة ، فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم وكان المدافع عن الطّاعن الأول وإن أبدى طلب سماع أقوال شاهد النفي أمام المَحْكَمَةُ الاستئنافية - بفرض إبدائه - فإنه يعتبر متنازلاً عنه بسبق سكوت المتهم عن التمسك به أمام مَحْكَمَةُ أول درجة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطّاعن الأول في هذا الخصوص يكون بدوره غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا تثريب على المَحْكَمَةُ إن هي قررت من تلقاء نفسها إعادة الدعوى للمرافعة لضم أصل تقرير المعمل والحرز المضبوط ، ولإعلان الضابط محرر محضر الضبط ، ثم عدلت عن قرارها ؛ ذلك لأن القرار الذي تصدره المَحْكَمَةُ في مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحصيلياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوتاً لهذه الحقوق ، وإذا كان الطّاعن الأول لم يدع في طعنه أنه تمسك في ختام مرافعته بضم أصل تقرير المعمل والحرز المضبوط ، وسماع شاهد الإثبات في الدعوى ، فإن منعه على الحُكم من هذه الناحية لا يكون له وجه . لما كان ذلك ، وكانت محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها قد خلت من دفاع للطّاعن الثاني بخصوص دفعه بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة ، مما لا يحل له من بعد النعي على الحُكم بعدم الرد على دفع لم يثره أمام المَحْكَمَةُ ، ومن ثم فإن نعي الطّاعن الثاني في هذا الخصوص يكون على غير أساس . لما كان ما تقدم ، فإن الطّعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢ من أبريل سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / وجيه أديب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / سمير سامي ، رضا بسيوني ومجدي عبد الرزاق
نواب رئيس المحكمة وحسام مطر .

(٢٠)

الطعن رقم ١٢٧٥٤ لسنة ٨٢ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبب " " بيانات حكم الإدانة " " تسببه . تسبب غير معيب " . ضرب
" ضرب أفضى إلى موت " . سلاح .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة وإيراده الأدلة على
ثبوتها في حق الطاعنين . لا قصور .

عدم رسم القانون شكلاً أو نمطاً لصياغة الحكم . حد ذلك ؟

مثال لتسبب سائغ في حكم صادر بالإدانة في جريمتي الضرب المفضي إلى الموت
وإحراز سلاح أبيض .

(٢) فاعل أصلي . مسئولية جنائية . مساهمة جنائية . إثبات " بوجه عام " . حكم " ما لا يعيبه
في نطاق التدليل " .

إثبات الحكم وجود الطاعنين على مسرح الجريمة وقت مقارفتها واتجاههم جميعاً وجهة
واحدة في تنفيذها وصدورها عن باعث واحد وأن كلاً منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها ووحدة
الحق المعتدى عليه . أثره : اعتبارهم فاعلين أصليين . تحديد الأفعال التي أتاها كل منهم على
حدة . غير لازم .

(٣) قصد جنائي . جريمة " أركانها " . رابطة السببية . محكمة الموضوع " سلطتها في
تقدير توافر رابطة السببية " . ضرب " ضرب أفضى إلى موت " .

القصد الجنائي في جريمة إحداث الجروح عمداً . عام . توافره : بارتكاب الجاني الفعل
عن إرادة وعلم بأن فعله يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته . كفاية
استفادته من وقائع الدعوى كما أوردتها الحكم .

علاقة السببية في المواد الجنائية . ماهيتها ؟

تقدير توافر علاقة السببية . موضوعي . حد ذلك ؟

مثال .

(٤) قصد جنائي . قتل عمد . ضرب " ضرب أفضى إلى موت " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على الحكم عدم استظهاره نية القتل . غير مقبول . ما دام قد دان الطاعنين بجريمة الضرب المفضي إلى الموت دون القتل العمد .

(٥) سبق إصرار . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر سبق الإصرار " . إثبات " بوجه عام " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

سبق الإصرار . استنتاجه . موضوعي . حد ذلك ؟

الدليل في المواد الجنائية . لا يشترط أن يكون صريحاً ودالاً مباشرة على الواقعة . كفاية استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج .

تدليل الحكم سائغاً على توافر ظرف سبق الإصرار . النعي بشأنه . غير مقبول .

(٦) سبق إصرار . فاعل أصلي . اتفاق . مسئولية جنائية . مساهمة جنائية . ضرب " ضرب أفضى إلى موت " . إثبات " بوجه عام " .

إثبات الحكم سبق إصرار الطاعنين على ارتكاب جريمة الضرب المفضي إلى الموت . أثره ؟ الاتفاق على ارتكاب الجريمة . مناط تحققه ؟

كفاية مساهمة الشخص في الجريمة بفعل من الأفعال المكونة لها لاعتباره فاعلاً أصلياً فيها .

مثال لتدليل كافٍ على توافر اتفاق المتهمين على ارتكاب الجريمة .

(٧) باعث . جريمة " أركانها " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

ال باعث على ارتكاب الجريمة . عدم بيانه تفصيلاً أو الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن . لا

يقدر في سلامة الحكم . علة ذلك ؟

(٨) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بأقوال الشهود . مفاده ؟

مثال .

(٩) إثبات " شهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

تناقض روايات الشهود في بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم . ما دام استخلاصه للحقيقة من أقوالهم سائغاً لا تناقض فيه . النعي بشأنه . غير مقبول .

(١٠) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

للمحكمة الأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت سماعية . أساس ذلك ؟

تجريح أدلة الدعوى لمناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان المحكمة بالدليل الصحيح . غير مقبول أمام محكمة النقض .

مثال .

(١١) استدلالات . إثبات " قرائن " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " . تقدير جدية التحريات . موضوعي .

للمحكمة متى اقتنعت بسلامة التحريات أن تعول عليها في تكوين عقيدتها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

ترديد التحريات لما أبلغ به المجني عليه أو قرره الشهود . لا ينال من صحتها . علة ذلك ؟

(١٢) جريمة " أركانها " . ضرب " ضرب أفضى إلى موت " . إثبات " بوجه عام " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

آلة القتل أو الضرب . ليست من الأركان الجوهرية في الجريمة .

خلو السكين من آثار دماء أو ضبطها في غير مكان وزمان الجريمة . لا يقدح في استدلال الحكم من حصول الاعتداء بها .

(١٣) حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

تزيد الحكم . لا يعيبه . ما دام أقام ثبوت الجريمة على ما يحمله وكان لا أثر لما تزيد إليه في منطقه ونتيجته . النعي بشأنه . غير مقبول . علة ذلك ؟

مثال .

(١٤) عقوبة " العقوبة المبررة " " عقوبة الجريمة الأشد " . ارتباط . سلاح . ضرب " ضرب أفضى إلى موت " .

النعي على الحكم خطئه في وصف تهمة حيازة السلاح بالواسطة . غير مجد . ما دام

قد طبق المادة ٣٢ عقوبات وأوقع عقوبة الجريمة الأشد المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت مع سبق الإصرار .

(١٥) أسباب الإباحة وموانع العقاب " الدفاع الشرعي " . دفع " الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي " . شريعة إسلامية . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي . موضوعي . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز . ما لم تكن الوقائع بالحكم دالة بذاتها على تحققها أو ترشح لقيامها . سكوت الحكم إيراداً ورداً عن طلب الطاعن تطبيق المادتين ٧ ، ٦٠ عقوبات . لا يعيبه . ما دام لم يوضح سببه ومزماه .

مثال .

(١٦) وصف التهمة . محكمة الموضوع " سلطتها في تعديل وصف التهمة " . قتل عمد . ضرب " ضرب أفضى إلى موت " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

عدم تقيد المحكمة بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم . لها أن ترد الواقعة إلى الوصف القانوني السليم . استبعادها أحد عناصر الجريمة التي رُفعت بها الدعوى . لا يستلزم تنبيه المتهمين . علة ذلك ؟

مثال .

(١٧) إثبات " بوجه عام " " قرائن " . إرهاب " إدارة جماعة أنشئت على خلاف أحكام القانون " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

كفاية تشكك القاضي في صحة إسناد التهمة للمتهم كي يقضي ببراءته . ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة . الرد فيه على كل دليل من أدلة الاتهام والتصدي لما ساقته النيابة العامة من قرائن تشير لثبوت الاتهام . غير لازم . علة ذلك ؟

لا يقدر في سلامة الحكم بالبراءة أن تكون إحدى دعوماته معيبة . ما دام قد أقيم على دعومات أخرى متعددة تكفي لحمله .

مثال لتدليل سائغ في حكم صادر بالبراءة من تهمة إدارة جماعة على خلاف أحكام القانون .

(١٨) إرهاب " إدارة جماعة أنشئت على خلاف أحكام القانون " . سبق إصرار . ضرب " ضرب أفضى إلى موت " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

نفي المحكمة تهمة إدارة جماعة على خلاف أحكام القانون عن المطعون ضدهم . لا يتناقض مع

توافر ظرف سبق الإصرار على ارتكاب جريمة الضرب المفضي إلى موت التي دانتهم بها . علة ذلك ؟

(١٩) إثبات " شهود " . استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " " سلطتها في تقدير جدية التحريات " .

حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والتحريات . لها الأخذ بما تطمئن إليه منها واطراح ما عداه . إغفالها إيراد بعض الوقائع من أقوال الشاهد . مفاده ؟

(٢٠) قتل عمد . قصد جنائي . إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببيه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . استخلاص توافر نية القتل . موضوعي . ما دام سائغاً .

حق المحكمة الاستناد إلى ما تستخلصه من مجموع العناصر المعروضة عليها في سبيل تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق المتصلة بها .

الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال لتدليل سائغ على استبعاد نية القتل .

(٢١) دعوى جنائية " نظرها والحكم فيها " . نيابة عامة . بلطجة . نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إغفال الحكم الفصل في تهمة البلطجة . لا يعد سبباً لطعن النيابة العامة عليه . لها الرجوع إلى ذات المحكمة بطلب الفصل فيها . أساس ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مضمونه أن الطاعنين اتفقوا فيما بينهم على أن يكون لهم شأن في المجتمع وبعد تدبر وتفكير استقروا إلى أن ذلك يتحقق باستعراض قوتهم أمام الناس تحت شعار الشرطة الدينية التي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، ونفاذاً لذلك تسليح الأول بسلاح أبيض " سكين " واستعملوا دراجة نارية قاصدين التعدي على أي شخص تسوقه لهم الظروف يروونه مرتكباً إثماً ، وإذ شاهدوا المجني عليه رفقة الشاهدة الأولى جالسين على إحدى الأرائك بحديقة فاعتبروا جلستهما إثماً ينبغي مقاومته ، فتوجهوا إليهما وأمسكوا بالشاهدة الأولى لإبعادها فنشبت بينهم والمجني عليه مشادة كلامية مهددين إياه بالأذى ، وإذ حاول الأخير الذود عن الشاهدة الأولى قام الثاني والثالث بالإمساك به وشل مقاومته بينما عاجله الأول بطعنة قوية بالسكين في فخذ الأيسر نفذت حتى العظام وأدت إلى قطع الوريد والشریان الفخذي وأودت بحياته لما أحدثته من نزيف دموي إصابي غزير

وصدمة زيفية حادة غير مرتجعة أدت إلى تثبيط المراكز الحيوية بالمخ حسبما أورى التقرير الطبي الشرعي ولم يقصدوا من ذلك قتله ولكن الضربة أفضت إلى موته ، لما كان ذلك ، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة استمدتها من أقوال شهود الإثبات ، وما أوراه تقرير الصفة التشريحية للطب الشرعي ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين بأن الحكم شابه الغموض والإبهام والاضطراب يكون لا محل له .

٢- لما كان الحكم قد حدد في بيان كاف الأفعال التي قارفها الطاعنون بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دينوا بها إذ أثبت وجود كل من الطاعنين على مسرح الجريمة وقت مقارفتها واتجاههم جميعاً وجهة واحدة في تنفيذها وصدور الجريمة عن باعث واحد وأن كلاً منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتقدى عليه ويصح من ثم طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهم فاعلين أصليين ، وكان ليس بلازم والحال كذلك أن يحدد الحكم الأفعال التي أتاها كل منهم على حدة ، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد .

٣- لما كانت جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو متوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته ، ويكفي أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم - وهو ما تحقق في واقعة الدعوى - وكان من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما آتاه عمداً ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفيّاً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعنين أن أولهم طعن المجني عليه بفخذه حال تقييد الثاني والثالث لحركته

وأنة توفي بالمستشفى إثر فشل محاولات علاجه ، ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند للطاعنين ووفاة المجني عليه بما أثبتته تقرير الصفة التشريحية من أن وفاة المجني عليه تعزى إلى الإصابة بفخذه الأيسر وما أحدثته من قطع الوريد والشريان الفخذي أدت لحدوث نزيف دموي إصابي غزير وصدمة نزفية حادة غير مرتجعة أدت لحدوث تأثير مباشر على المراكز الحيوية بالمخ وعدم قدرتها على أداء وظائفها رغم كل المحاولات الطبية ، وثبت عدم وجود أي إهمال طبي أو تقصير من قبل الأطباء المعالجين ، فإن ذلك ما يحقق مسئوليتهم في صحيح القانون عن وفاة المجني عليه التي كان من واجبه توقع حصولها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الوجه يضحى غير قويم .

٤- لما كانت محكمة الموضوع قد دانت الطاعنين بجريمة الضرب المفضي إلى الموت دون جريمة القتل العمد التي نسبتها النيابة العامة لهم ، فإن النعي بعدم استظهار الحكم نية القتل العمد يكون غير مقبول .

٥- من المقرر أن سبق الإصرار من إطلاقات قاضي الموضوع يستتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج ، وكان لا يشترط في الدليل في المواد الجنائية أن يكون صريحاً ودالاً مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، ولما كان ما أورده الحكم في تدليله على توافر ظروف سبق الإصرار في حق الطاعنين كافياً وسائغاً في تحقق هذا الظرف كما هو معرف به في القانون ، فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن لا يكون له محل .

٦- لما كان الحكم المطعون فيه وقد أثبت توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين ، فإن ذلك يرتب في صحيح القانون تضامناً بينهم في المسؤولية الجنائية ويكون كل منهم مسؤولاً عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت التي وقعت تنفيذاً لقصدهم المشترك الذي بيتوا النية عليه باعتبارهم فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوي في هذا أن يكون محدث الإصابة التي أدت إلى الوفاة معلوماً أو معيناً من بينهم أو غير معلوم ، فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير مقبول ، هذا فضلاً عما هو مقرر من أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة كل من المساهمين ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين ، ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة ،

أي أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة ، وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها ، وكان ما أورده الحكم رداً على الدفع بعدم توافر سبق الإصرار وانتفاء الاتفاق بين المتهمين وفي بيان واقعة الدعوى وما ساقه من أدلة الثبوت فيها كافياً بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على ارتكاب الجريمة ، وكان ما انتهى إليه الحكم في كل ذلك سديداً في القانون ، ومن ثم فإن منعاهم في هذا الصدد يكون غير سديد .

٧- لما كان الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها فلا يقدح في سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلاً أو الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن ، ومن ثم يكون هذا النعي غير سديد .

٨- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، كما أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال الشهود واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التي وردت بأقوالهم وأيدها تقرير الصفة التشريحية ، وكان ما أورده في هذا الخصوص سائغاً في العقل والمنطق ومقبولاً في كيفية وقوع الحادث ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد يكون غير سديد .

٩- لما كان الطاعنون لا ينازعون في صحة ما نقله الحكم من أقوال شهود الإثبات ، فإن تناقض روايات الشهود في بعض تفاصيلها - بفرض وجوده - لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، ومن ثم فإنه لا يكون هناك محل لتعيب الحكم في صورة الواقعة التي اعتنتها المحكمة بدعوى تعدد رواياتهم وتضارب أقوالهم ، ويكون منعى الطاعنين في هذا الصدد غير مقبول .

١٠- من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت سماعية ذلك أن الأصل في الشهادة هو تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم

بحواسه فلا على الحكم إن هو أخذ بشهادته وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى حصول الواقعة طبقاً للتصوير الذي أورده وكانت الأدلة التي استند إليها سائغة ومقبولة في العقل والمنطق ولا يجادل الطاعنون في أن لها معينها الصحيح في الأوراق ، فإن ما يثيره الطاعنون بشأن أن أياً من شهود الإثبات لم ير واقعات الحادث لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدانها بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

١١- من المقرر أن تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها لمحكمة الموضوع ، وأن للمحكمة متى اقتنعت بسلامة هذه التحريات وصحتها أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، كما أنه من المقرر أنه لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديداً لما أبلغ به المجني عليه أو قرره الشهود لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق تلك الأقوال ، فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن - بفرض صحته - يكون غير قويم .

١٢- من المقرر أن آلة القتل أو الضرب ليست من الأركان الجوهرية في الجريمة وأن خلو السكين من أي أثر للدماء أو ضبطها في غير مكان وزمان الجريمة - بفرض صحته - لا يقدح في استدلال الحكم من حصول الاعتداء على المجني عليه بها ، ومن ثم فإن ما يثار في هذا المقام لا يكون قوياً .

١٣- لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه عول في إدانة الطاعنين على الأدلة المستقاة من أقوال شهود الإثبات وتقرير الصفة التشريحية وهي أدلة سائغة وكافية في حمل قضائه ، وأنه بعد أن أورد مؤداها استطرد إلى القول بأنه " باستجواب المتهمين بتحقيقات النيابة العامة أنكروا الاتهام المسند إليهم وقرر الأول ... فيما قرر الثاني أنه شاهد المتهم الأول حال نزولهم من الدراجة والسلاح بيده اليمنى " ، فإنه يكون من غير المنتج النعي على الحكم في شأن هذه الأقوال واستناده إليها ، طالما أنه لم يستطرد إلى تلك الأقوال إلا تزييداً بعد استيفائه أدلة الإدانة إذ لم يكن بحاجة إلى هذا الاستطرد في مجال الاستدلال ما دام أنه أقام ثبوت الجريمة على ما يحمله وكان لا أثر لما تزييد إليه في منطقه أو في النتيجة التي انتهى إليها ، ومن ثم فإن دعوى الخطأ في الإسناد لا تكون مقبولة .

١٤- لما كان النعي على الحكم الخطأ في وصف التهمة بشأن حيازة السلاح بالواسطة للثاني والثالث ، لا جدوى منه ، ما دام الحكم قد طبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبهما

بعقوبة الجريمة الأشد المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت مع سبق الإصرار وفقاً للمادة ٢٣٦/١، من قانون العقوبات .

١٥- لما كان الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين لم يدفعوا أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعي ، وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها إذ لم يرد في مدونات الحكم ما يفيد أن المجني عليه هو الذي بدأ بالعدوان حتى يكون للطاعنين الحق في استعمال القوة اللازمة لرد العدوان ، فإن ما ينعاه الطاعنون في هذا الوجه لا يكون مقبولاً ، ولا ينال من ذلك أن المدافع عن الطاعن الثالث طلب تطبيق المادتين ٧ ، ٦٠ من قانون العقوبات إذ لم يوضح في مرافعته سبب هذا الطلب ومرماه ، فلا تثريب على المحكمة إن هي سكتت عنه إيراداً له ورداً عليه .

١٦- لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على واقعة الدعوى ، وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة - القتل العمد والتي كانت مطروحة بالجلسة - هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان الطاعنين به وكان مرد التعديل هو عدم توافر الدليل على ثبوت نية القتل لدى المحكوم عليهم واستبعاد ظرفي القتل لغرض إرهابي والجريمة المرتبطة برمتها واستبعاد ظرف سبق الإصرار دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة في هذا النطاق حين اعتبرت الطاعنين مرتكبين لجريمة الضرب المفضي إلى الموت مع سبق الإصرار لا يجافي التطبيق القانوني السليم في شيء ، ولا محل لما يثيره الطاعنون من دعوى بالإخلال بحق الدفاع إذ المحكمة لا تلتزم في مثل هذه الحالة بتنبية المتهمين أو دفاعهم إلى ما أجرته من تعديل في الوصف نتيجة استبعاد أحد عناصر الجريمة التي رفعت بها الدعوى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد لا يكون سديداً .

١٧- لما كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهم من تهمة إدارة

جماعة على خلاف أحكام القانون على سند من أن هذا الاتهام تحيط به ظلال كثيفة من الشكوك والريب وخلو الأوراق من دليل يقيني على أن المطعون ضدهم نظموا أو كونوا جماعة دينية بأغراض غير مشروعة ، فضلاً عن عدم ضبط أي مستندات أو محررات تشير إلى وجود جماعة باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تخص المتهمين وأن الاتهام جاء مرسلاً يعوزه الدليل الذي تطمئن إليه المحكمة وانتهت إلى تبرئتهم من تلك التهمة ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمت بها وبالأدلة المقدمة فيها وانتهت بعد أن وازنت بين أدلة الإثبات والنفي إلى عدم ثبوت التهمة في حق المطعون ضدهم للأسباب السائغة التي أوردها الحكم والتي تكفي لحمل النتيجة التي انتهى إليها ، وهو ما يدخل في سلطتها بغير معقب ، وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم في حالة قضائها بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام ، ولا يعيب الحكم وهو يقضي بالبراءة عدم تصديه لما ساقته النيابة العامة من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام ما دامت قد قطعت في أصل الواقعة وتشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهمين ، لأن في إغفال التحدث عنها أنها لم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانتهم فاطرحتها ، وأنه لا يقدح في سلامة الحكم بالبراءة أيضاً أن تكون إحدى دعاماته معيبة ما دام الثابت أنه أقيم على دعامات أخرى متعددة تكفي لحمله ، ومن ثم فإن نعي النيابة العامة في هذا الصدد يكون غير قويم .

١٨- لما كان نفي المحكمة لتهمة إدارة جماعة على خلاف أحكام القانون عن المطعون ضدهم لا يتعارض أو يتناقض مع توافر ظرف سبق الإصرار على ارتكاب جريمة الضرب المفضي إلى موت التي دانهم بها ، لأن التناقض الذي يبطل الحكم هو الذي من شأنه أن يجعل الدليل متهاهماً متساقطاً لا يصلح أن يكون قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها وهو ما برئ منه الحكم .

١٩- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد والتحريات فتأخذ منها بما تطمئن إليها وتطرح ما عداه ، لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى ، وفي إغفالها إيراد بعض الوقائع من أقوال الشاهد ما يفيد ضمناً عدم اطمئنانها إليها ، ومن ثم فإن منعي النيابة العامة في هذا الصدد يكون غير سديد .

٢٠- من المقرر أن البحث في توافر نية القتل لدى الجاني أو عدم توافرها هو ما يدخل في سلطة قاضي الموضوع حسبما يستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها ما دام موجب هذه الظروف وتلك الوقائع لا يتنافر عقلاً مع ما انتهى إليه ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه سائغاً في العقل والمنطق ويكفي لحمل قضائه فيما انتهى إليه من عدم توافر قصد القتل في حق المطعون ضدهم ومن تعديل التهمة المسندة إلى المطعون ضدهم ، وإذ كانت المحكمة قد استخلصت في استدلال سائغ أن المطعون ضدهم لم ينتهوا إزهاق روح المجني عليه بل قصدوا إلى مجرد الاعتداء عليه لما آتاه من سلوك عدوه من وجهة نظرهم إثماً كبيراً يتعين مقاومته فإنها تكون قد فصلت في مسائل موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيها ، ولا محل لما ساقته النيابة العامة (الطاعنة) من شواهد على توافر قصد القتل ما دامت المحكمة لم تقتنع من ظروف الدعوى بتوافره ، إذ إن لها أن تركز في سبيل تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق المتصلة بها إلى ما تستخلصه من مجموع العناصر المعروضة عليها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بفساد الاستدلال في شأن عدم توافر نية القتل إنما يكون من قبيل الجدل الموضوعي في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢١- من المقرر أن إغفال الفصل في تهمة البلطجة لا يعد سبباً للطعن على الحكم ، وأن الطريق السوي أمام النيابة العامة في هذه الحالة إنما هو الرجوع إلى ذات المحكمة بطلب الفصل فيما أغفلته ، وذلك إعمالاً لنص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الواجبة الإعمال في هذا الخصوص لعدم وجود نص في قانون الإجراءات الجنائية ينظم حالة إغفال المحكمة الجنائية الفصل في بعض الطلبات المطروحة عليها ، ولأن ما جاء بنص هذه المادة المشار إليها يقرر قاعدة عامة لا تتأبى على التطبيق في المواد الجنائية ، ومن ثم فإن نعي النيابة العامة في هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين (المطعون ضدهم) بأنهم : المتهمين جميعاً : أولاً : أداروا على خلاف أحكام القانون جماعة الغرض منها الاعتداء على الحريات والحقوق الشخصية للمواطنين التي كفلها الدستور والقانون وكان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم لتنفيذ أغراضها

بأن شكلوا جماعة تدعو لفرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من وجهة آرائهم الدينية المتطرفة وتولى المتهمون قيادة تلك الجماعة وإدارتها وانطلقوا في الطرق والأماكن العامة وقاموا بالاعتداء على المواطنين وحقوقهم وحرّياتهم باستخدام القوة والعنف تنفيذاً لغرضهم وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . ثانياً : قتلوا المجني عليه / عمداً مع سبق الإصرار بأن عقدوا العزم وبيتوا النية على ذلك بالاعتداء على كل من لا ينصاع لفكرهم الديني المتطرف مُنصبين أنفسهم دعاة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تنفيذاً لأغراض الجماعة المبيّنة بالوصف أولاً وأعدوا لذلك الغرض سلاحاً أبيض وانطلقوا يتلصصون على الناس في الطرقات والأماكن العامة وما إن شاهدوا المجني عليه يجلس بصحبة فتاة في إحدى الحدائق العامة فتوجهوا صوبهما مسرعين وأشهر المتهم الأول سلاحه الأبيض في مواجهة المجني عليه وشل الثاني والثالث حركته وعاجله الأول بطعنة قاتلة بسلاحه الأبيض فأحدثت قطعاً للوريد والشريان الرئيسي في فخذة الأيسر قاصدين من ذلك قتله فأودت بحياته على النحو الموصوف بتقرير الصفة التشريحية وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . وقد ارتبطت بجناية القتل العمد مع سبق الإصرار جريمة البلطجة حيث كان قصد المتهمين من ارتكابهم لجناية القتل العمد على النحو السالف بيانه استخدام القوة ضد المجني عليه ومرافقته حال كونها طفلة لترويعهما والتأثير في إرادتهما لفرض فكر الجماعة الديني المتطرف عليهما والمساس بحريتهما الشخصية وتعرض حياتهما للخطر على النحو السالف بيانه . **المتهم الأول** : أحرز سلاحاً أبيض " سكيناً " بغير ترخيص وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . **المتهمين الثاني والثالث** : حازا بواسطة المتهم الأول سلاحاً أبيض " سكيناً " بغير ترخيص وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالتهن إلى محكمة جنايات لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى / - والد المجني عليه - قبل المتهمين بمبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ٢٣٦/٢، من قانون العقوبات والمادتين ١/١ ، ٢٥ مكرر من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ١١ من الجدول رقم ١ المستبدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، مع إعمال المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات ، بعد أن عدلت وصف الاتهام الثاني المسند للمتهمين إلى جناية الضرب المفضي إلى الموت مع سبق الإصرار ، وعملاً بالمادة ٣٠٤/١

من قانون الإجراءات الجنائية ، أولاً : بمعاقتهم بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ، ثانياً : ببراءة المتهمين الثلاثة مما نسب إليهم بالنسبة للتهمة الأولى .

فطعن المحكوم عليهم جميعاً والنيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

أولاً : الطعن المقدم من المحكوم عليهم :

من حيث إن مبنى أوجه الطعن التي تضمنتها تقارير الأسباب الأربعة المقدمة من الطاعنين على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمتي الضرب المفضي إلى الموت وحياسة سلاح أبيض بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والخطأ في الإسناد والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه أورد واقعة الدعوى في صورة مبهمة مضطربة دون تمحيصها التام الكافي ودون بيان أدلة الإدانة ومؤداها ودور كل متهم في ارتكابها ولاسيما الثاني الذي لم يشارك في ارتكابها ورغم أن التعدي صدر من الأول فقط كما لم يستظهر القصد الجنائي لدى الطاعنين ورابطة السببية بين فعلهم والنتيجة رغم المنازعة في توافرها ، فضلاً عن عدم التدليل على نية القتل العمد وسبق الإصرار رغم نفيه تشكيل تنظيم من الطاعنين ولم يدل على اتفاقهم على ارتكابهم الجريمة والباعث عليها وارتسم الحكم صورة غير صحيحة للواقعة إذ إنها مجرد مشاجرة بين الطاعنين والمجني عليه ، كما عول في الإدانة على أقوال الشهود حال تناقضها وتعددتها ، فضلاً عن كونها سماعية ولم يشاهد أيٌّ منهم الواقعة ، وعلى التحريات رغم التمسك بعدم جديتها وكونها ترديداً لأقوال الشهود ، فضلاً عن أن السكين المضبوط خالٍ من آثار الدماء وضبطت في مكان وزمان مخالف للحادث هذا إلى أن الحكم أسند للمتهم الثاني أقوالاً لم تصدر منه بشأن حياسة الأول للسلاح المضبوط وأشار إلى وصف حياسة الثاني والثالث للسلاح بالواسطة رغم مجافاة ذلك للواقع والقانون ، والتفت الحكم إيراداً ورداً عن الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي في جانب الطاعنين لكون المجني عليه هو الحائز للسكين والبادئ بالاعتداء وأخيراً فقد انتهت المحكمة إلى تعديل الوصف من القتل العمد إلى الضرب المفضي إلى الموت دون تنبيه الدفاع لهذا التعديل ، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مضمونه أن الطاعنين اتفقوا فيما بينهم على أن يكون لهم شأن في المجتمع وبعد تدبر وتفكير استقروا إلى أن ذلك يتحقق باستعراض قوتهم أمام الناس تحت شعار الشرطة الدينية التي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، ونفاذاً لذلك تسلح الأول بسلاح أبيض " سكين " واستعملوا دراجة نارية قاصدين التعدي على أي شخص تسوقه لهم الظروف يروونه مرتكباً إثماً ، وإذ شاهدوا المجني عليه رفقة الشاهدة الأولى جالسين على إحدى الأرائك بحديقة فاعتبروا جلستهما إثماً ينبغي مقاومته ، فتوجهوا إليهما وأمسكوا بالشاهدة الأولى لإبعادها فنشبت بينهم والمجني عليه مشادة كلامية مهددين إياه بالأذى ، وإذ حاول الأخير الذود عن الشاهدة الأولى قام الثاني والثالث بالإمساك به وشل مقاومته بينما عاجله الأول بطعنة قوية بالسكين في فخذه الأيسر نفذت حتى العظام وأدت إلى قطع الوريد والشريان الفخذي وأودت بحياته لما أحدثته من نزيف دموي إصابي غزير وصدمة نزيفية حادة غير مرتجعة أدت إلى تثبيط المراكز الحيوية بالمخ حسبما أورى التقرير الطبي الشرعي ولم يقصدوا من ذلك قتله ولكن الضربة أفضت إلى موته ، لما كان ذلك ، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة استمدها من أقوال شهود الإثبات ، وما أوراه تقرير الصفة التشريحية للطب الشرعي ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين بأن الحكم شابه الغموض والإبهام والاضطراب يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حدد في بيان كاف الأفعال التي قارفها الطاعنون بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دينوا بها إذ أثبت وجود كل من الطاعنين على مسرح الجريمة وقت مقارفتها واتجاههم جميعاً وجهة واحدة في تنفيذها وصدور الجريمة عن باعث واحد وأن كلاً منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتقدى عليه ويصح من ثم طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهم فاعلين أصليين ، وكان ليس بلازم والحال كذلك أن يحدد الحكم الأفعال التي أتاها كل منهم على حدة ، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب

غير القصد الجنائي العام وهو متوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته ، ويكفي أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم - وهو ما تحقق في واقعة الدعوى - وكان من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما آتاه عمداً ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفيّاً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعنين أن أولهم طعن المجني عليه بفخذه حال تقييد الثاني والثالث لحركته وأنه توفي بالمستشفى إثر فشل محاولات علاجه ، ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند للطاعنين و وفاة المجني عليه بما أثبتته تقرير الصفة التشريحية من أن وفاة المجني عليه تعزى إلى الإصابة بفخذه الأيسر وما أحدثته من قطع الوريد والشریان الفخذي أدت لحدوث نزيف دموي إصابي غزير وصدمة نزفية حادة غير مرتجعة أدت لحدوث تأثير مباشر على المراكز الحيوية بالمخ وعدم قدرتها على أداء وظائفها رغم كل المحاولات الطبية ، وثبت عدم وجود أي إهمال طبي أو تقصير من قبل الأطباء المعالجين ، فإن ذلك ما يحقق مسئوليتهم في صحيح القانون عن وفاة المجني عليه التي كان من واجبهم توقع حصولها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الوجه يضحى غير قويم . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد دانت الطاعنين بجريمة الضرب المفضي إلى الموت دون جريمة القتل العمد التي نسبتها النيابة العامة لهم ، فإن النعي بعدم استظهار الحكم نية القتل العمد يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن سبق الإصرار من إطلاق قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج ، وكان لا يشترط في الدليل في المواد الجنائية أن يكون صريحاً ودالاً مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، ولما كان ما أورده الحكم في تدليله على توافر ظروف سبق الإصرار في حق الطاعنين كافياً وسائغاً في تحقق هذا الظرف كما هو معروف به في القانون ، فإن منعي الطاعنين في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وقد أثبت توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين ، فإن ذلك يترتب في

صحيح القانون تضامناً بينهم في المسؤولية الجنائية ويكون كل منهم مسؤولاً عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت التي وقعت تنفيذاً لقصدهم المشترك الذي بيتوا النية عليه باعتبارهم فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوي في هذا أن يكون محدث الإصابة التي أدت إلى الوفاة معلوماً أو معيناً من بينهم أو غير معلوم ، فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير مقبول ، هذا فضلاً عما هو مقرر من أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة كل من المساهمين ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين ، ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة ، أي أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة ، وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها ، وكان ما أورده الحكم رداً على الدفع بعدم توافر سبق الإصرار وانتفاء الاتفاق بين المتهمين وفي بيان واقعة الدعوى وما ساقه من أدلة الثبوت فيها كافيّاً بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على ارتكاب الجريمة ، وكان ما انتهى إليه الحكم في كل ذلك سديداً في القانون ، ومن ثم فإن منعاهم في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها فلا يقدح في سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلاً أو الخطأ فيه أو ابتثائه على الظن ، ومن ثم يكون هذا النعي غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، كما أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال الشهود واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التي وردت بأقوالهم وأيدها تقرير الصفة التشريرية ، وكان ما أورده في هذا الخصوص سائغاً في العقل والمنطق ومقبولاً في كيفية وقوع الحادث ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الطاعنون لا ينازعون في صحة ما نقله الحكم من أقوال

شهود الإثبات ، فإن تناقض روايات الشهود في بعض تفاصيلها - بفرض وجوده - لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، ومن ثم فإنه لا يكون هناك محل لتعيب الحكم في صورة الواقعة التي اعتنتها المحكمة بدعوى تعدد رواياتهم وتضارب أقوالهم ، ويكون منعى الطاعنين في هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت سماعية ذلك أن الأصل في الشهادة هو تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه فلا على الحكم إن هو أخذ بشهادته وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى حصول الواقعة طبقاً للتصوير الذي أورده وكانت الأدلة التي استند إليها سائغة ومقبولة في العقل والمنطق ولا يجادل الطاعنون في أن لها معينها الصحيح في الأوراق ، فإن ما يثيره الطاعنون بشأن أن أياً من شهود الإثبات لم ير واقعات الحادث لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدانها بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها لمحكمة الموضوع ، وأن للمحكمة متى اقتنعت بسلامة هذه التحريات وصحتها أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، كما أنه من المقرر أنه لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديداً لما أبلغ به المجني عليه أو قرره الشهود لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق تلك الأقوال ، فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن - بفرض صحته - يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن آلة القتل أو الضرب ليست من الأركان الجوهرية في الجريمة وأن خلو السكين من أي أثر للدماء أو ضبطها في غير مكان وزمان الجريمة - بفرض صحته - لا يقدح في استدلال الحكم من حصول الاعتداء على المجني عليه بها ، ومن ثم فإن ما يثار في هذا المقام لا يكون قوياً . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه عول في إدانة الطاعنين على الأدلة المستقاة من أقوال شهود الإثبات وتقرير الصفة التشريرية وهي أدلة سائغة وكافية في حمل قضائه ، وأنه بعد أن أورد مؤداها استطراد إلى القول بأنه " باستجواب المتهمين بتحقيقات النيابة العامة أنكروا الاتهام المسند إليهم وقرر الأول ... فيما قرر الثاني أنه شاهد المتهم الأول حال نزولهم من الدراجة والسلاح بيده اليمنى " ، فإنه يكون من غير المنتج النعي على الحكم في شأن هذه الأقوال واستناده إليها ، طالما أنه لم يستطر إلى تلك الأقسام إلا تزييداً بعد استيفائه أدلة الإدانة إذ لم يكن بحاجة إلى هذا الاستطراد

في مجال الاستدلال ما دام أنه أقام ثبوت الجريمة على ما يحمله وكان لا أثر لما تزيد إليه في منطقته أو في النتيجة التي انتهى إليها ، ومن ثم فإن دعوى الخطأ في الإسناد لا تكون مقبولة .

لما كان ذلك ، وكان النعي على الحكم الخطأ في وصف التهمة بشأن حيازة السلاح بالواسطة للثاني والثالث ، لا جدوى منه ، ما دام الحكم قد طبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبهما بعقوبة الجريمة الأشد المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت مع سبق الإصرار وفقاً للمادة ٢٠١/٢٣٦ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين لم يدفعوا أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعي ، وكانت وقائع الدعوى كما أثبتتها المحكمة المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها إذ لم يرد في مدونات الحكم ما يفيد أن المجني عليه هو الذي بدأ بالعدوان حتى يكون للطاعنين الحق في استعمال القوة اللازمة لرد العدوان ، فإن ما ينعاه الطاعنون في هذا الوجه لا يكون مقبولاً ، ولا ينال من ذلك أن المدافع عن الطاعن الثالث طلب تطبيق المادتين ٧ ، ٦٠ من قانون العقوبات إذ لم يوضح في مرافعته سبب هذا الطلب وممراته ، فلا تثريب على المحكمة إن هي سكنت عنه إيراداً له ورداً عليه . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على واقعة الدعوى ، وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة - القتل العمد والتي كانت مطروحة بالجلسة - هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان الطاعنين به وكان مرد التعديل هو عدم توافر الدليل على ثبوت نية القتل لدى المحكوم عليهم واستبعاد ظرفي القتل لغرض إرهابي والجريمة المرتبطة برمتها واستبقاء ظرف سبق الإصرار دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، فإن الوصف الذي نزلت إليه المحكمة في هذا النطاق حين اعتبرت الطاعنين مرتكبين لجريمة الضرب المفضي إلى الموت مع سبق الإصرار لا يجافي التطبيق القانوني السليم في شيء ، ولا محل لما يثيره الطاعنون من دعوى بالإخلال بحق الدفاع إذ المحكمة لا تلتزم في

مثل هذه الحالة بتنبيه المتهمين أو دفاعهم إلى ما أجرته من تعديل في الوصف نتيجة استبعاد أحد عناصر الجريمة التي رفعت بها الدعوى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن المقدم من المحكوم عليهم برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

ثانياً : الطعن المقدم من النيابة العامة :

وحيث تنعي النيابة العامة - الطاعنة - على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من تهمة إدارة جماعة على خلاف القانون وقصر الاتهام على تهمة الضرب المفضي إلى موت قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والفساد في الاستدلال ، ذلك بأنه استبعد التهمة الأولى رغم انتهائه إلى اتفاقهم على استعراض القوة لرفع شأنهم والقيام بدور الشرطة الدينية وانتهاء تحريات الشرطة إلى توافرها ، كما استبعد نية القتل العمد رغم انتهائه إلى توافر سبق الإصرار في حقهم وقوة الضربة التي أصابت المجني عليه ، وأخيراً فإن المحكمة أغفلت الفصل في جنحة البلطجة المرتبطة بجناية القتل العمد ، كل ذلك مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهم من تهمة إدارة جماعة على خلاف أحكام القانون على سند من أن هذا الاتهام تحيط به ظلال كثيفة من الشكوك والريب وخلو الأوراق من دليل يقيني على أن المطعون ضدهم نظموا أو كونوا جماعة دينية بأغراض غير مشروعة ، فضلاً عن عدم ضبط أي مستندات أو محررات تشير إلى وجود جماعة باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تخص المتهمين وأن الاتهام جاء مرسلاً يعوزه الدليل الذي تطمئن إليه المحكمة وانتهت إلى تبرئتهم من تلك التهمة ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمت بها وبالأدلة المقدمة فيها وانتهت بعد أن وازنت بين أدلة الإثبات والنفي إلى عدم ثبوت التهمة في حق المطعون ضدهم للأسباب السائغة التي أوردها الحكم والتي تكفي لحمل النتيجة التي انتهى إليها ، وهو ما يدخل في سلطتها بغير معقب ، وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم في حالة قضائها بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام ، ولا يعيب الحكم وهو يقضي بالبراءة عدم تصديده لما ساقته

النيابة العامة من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام ما دامت قد قطعت في أصل الواقعة وتشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهمين ، لأن في إغفال التحدث عنها أنها لم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانتهم فاطرحتها ، وأنه لا يقدح في سلامة الحكم بالبراءة أيضاً أن تكون إحدى دعاماته معيبة ما دام الثابت أنه أقيم على دعامات أخرى متعددة تكفي لحمله ، ومن ثم فإن نعي النيابة العامة في هذا الصدد يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان نفي المحكمة لتهمة إدارة جماعة على خلاف أحكام القانون عن المطعون ضدهم لا يتعارض أو يتناقض مع توافر ظرف سبق الإصرار على ارتكاب جريمة الضرب المفضي إلى موت التي دانهم بها ، لأن التناقض الذي يبطل الحكم هو الذي من شأنه أن يجعل الدليل متهاهماً متساقطاً لا يصلح أن يكون قوفاً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها وهو ما برئ منه الحكم ، هذا إلى أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد والتحريات فتأخذ منها بما تطمئن إليها وتطرح ما عداه ، لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى ، وفي إغفالها إيراد بعض الوقائع من أقوال الشاهد ما يفيد ضمناً عدم اطمئنانها إليها ، ومن ثم فإن منعي النيابة العامة في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن البحث في توافر نية القتل لدى الجاني أو عدم توافرها هو ما يدخل في سلطة قاضي الموضوع حسبما يستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها ما دام موجب هذه الظروف وتلك الوقائع لا يتنافر عقلاً مع ما انتهى إليه ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه سائغاً في العقل والمنطق ويكفي لحمل قضائه فيما انتهى إليه من عدم توافر قصد القتل في حق المطعون ضدهم ومن تعديل التهمة المسندة إلى المطعون ضدهم ، وإذ كانت المحكمة قد استخلصت في استدلال سائغ أن المطعون ضدهم لم ينتهوا إزهاق روح المجني عليه بل قصدوا إلى مجرد الاعتداء عليه لما آتاه من سلوك عدوه من وجهة نظرهم إثماً كبيراً يتعين مقاومته فإنها تكون قد فصلت في مسائل موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيها ، ولا محل لما ساقته النيابة العامة (الطاعنة) من شواهد على توافر قصد القتل ما دامت المحكمة لم تقتنع من ظروف الدعوى بتوافره ، إذ إن لها أن تركز في سبيل تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق المتصلة بها إلى ما تستخلصه من مجموع العناصر المعروضة عليها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بفساد الاستدلال في شأن عدم توافر نية القتل إنما يكون من قبيل الجدل الموضوعي في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إغفال الفصل في تهمة البلطجة لا يعد سبباً للطعن على الحكم ،

وأن الطريق السوي أمام النيابة العامة في هذه الحالة إنما هو الرجوع إلى ذات المحكمة بطلب الفصل فيما أغفلته ، وذلك إعمالاً لنص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الواجبة الإعمال في هذا الخصوص لعدم وجود نص في قانون الإجراءات الجنائية ينظم حالة إغفال المحكمة الجنائية الفصل في بعض الطلبات المطروحة عليها ، ولأن ما جاء بنص هذه المادة المشار إليها يقرر قاعدة عامة لا تتأبى على التطبيق في المواد الجنائية ، ومن ثم فإن نعي النيابة العامة في هذا الصدد لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن طعن النيابة العامة بدوره يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢ من أبريل سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / وجيه أديب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / سمير سامي ، منتصر الصيرفي وطارق بهنساوي
نواب رئيس المحكمة وحسام مطر .

(٢١)

الطعن رقم ٢٠٥٣٥ لسنة ٨٣ القضائية

(١) استدالات . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره . بياناته " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " . مأمورو الضبط القضائي " اختصاصاتهم " . دفع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش . موضوعي . المجادلة في ذلك . غير جائزة أمام محكمة النقض .

تولي رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم . غير لازم . له الاستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع من جرائم . حد ذلك ؟

الخطأ في بيان مهنة المتهم أو خلو محضر التحريات من إيراد البيانات التي ساقها الطاعن بأسباب طعنه . لا يقدح في جدية التحري .

عدم إفصاح رجل الضبط القضائي عن شخصية المرشد الذي اختاره لمعاونته في مهنته . لا يعيب الإجراءات .

مثال لتسبيب سائغ في اطراح الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لابتثائه على تحريات غير جدية .

(٢) إثبات " بوجه عام " " أوراق رسمية " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . الأدلة في المواد الجنائية إقناعية . للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية . حد ذلك ؟
مثال .

(٣) إثبات " خبرة " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . مواد مخدرة .

عدم إيراد الحكم نص تقرير الخبير بكل أجزائه . لا ينال من سلامته .

مثال .

(٤) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . غير مقبول .

مثال .

(٥) قصد جنائي . مواد مخدرة . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

لمحكمة الموضوع أن ترى في تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش وإسناد واقعة إحراز المخدر للطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن الإحراز كان بقصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي .

مثال .

(٦) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " " نطاق الطعن " . محكمة النقض " سلطتها " . دفع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " . مواد مخدرة .

وجوب تفصيل أسباب الطعن ابتداءً . علة ذلك ؟

الأصل هو التقيد بأسباب الطعن بالنقض . عدم جواز الخروج عنها والتصدي لما يشوب الحكم من أخطاء في القانون إلا لمصلحة المتهم . أساس ذلك ؟

الدفع ببطلان إذن النيابة العامة . وجوب إبدائه في عبارة صريحة تشمل بيان المراد منه . صدور الإذن بناءً على أن الطاعن يتجر في المواد المخدرة . مؤداه : صدره لضبط جريمة تحقق وقوعها لا لضبط جريمة مستقبلية .

(٧) مواد مخدرة . ظروف مخففة . عقوبة " تطبيقها " . محكمة النقض " سلطتها " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " " عدم جواز مضارة الطاعن بطعنه " .

إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن بجريمة إحراز مخدر الحشيش بغير قصد من القصد المسماة قانوناً وإعماله في حقه المادة ١٧ عقوبات والقضاء بمعاقبته بالسجن المشدد خمس سنوات . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه في حدود مصلحة المتهم رافع الطعن والالتزام بحدود ما قضى به الحكم المطعون فيه وإن كان يقل عن المدة الواجبة التطبيق . ما دامت النيابة العامة لم تقرر بالطعن عليه . لمحكمة النقض من تلقاء نفسها نقض الحكم جزئياً وتصحيح الخطأ بمعاقبته بالسجن خمس سنوات بدلاً من السجن المشدد . أساس وعلة ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة لابتئاته على تحريات غير جدية واطرحه بقوله " ... لما كانت المحكمة تطمئن إلى التحريات التي أجريت وترتاح إليها لأنها تحريات صحيحة وواضحة وتصدق من أجزائها وتقتنع بأنها أجريت فعلاً بمعرفة النقيب / وحتوت بيانات كافية لتسويغ إصدار إذن التفتيش ، ومن ثم يكون الدفع على غير سند صحيح ويتعين الالتفات عنه ... " ، لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت - وعلى ما سلف بيانه - بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر فلا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض ، وإذا كان القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التفتيش بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات ، وكان مجرد الخطأ في بيان مهنة المتهم أو في محضر التحريات وخلو ذلك المحضر من إيراد البيانات التي ساقها الطاعن بأسباب طعنه لا يقدح بذاته في جدية التحري ، وكان لا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائي والذي اختاره لمعاونته في مهنته ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل .

٢- لما كان لا ينال من سلامة الحكم اطراحه المستندات المقدمة من الطاعن والتي يتساند إليها للتدليل على عدم جدية التحريات وكيدية الاتهام ، ذلك لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة في الدعوى ، ومن ثم فبحسب المحكمة أن أقامت الأدلة على مقارفة الطاعن للجريمة التي دين بها بما يحمل قضاءها وهو ما يفيد ضمناً أنها لم تأخذ بدفاعه .

٣- لما كان الحكم قد أورد مؤدى تقرير المعمل الكيماوي وأبرز ما جاء به من ثبوت أن المادة المضبوطة هي لجوهر الحشيش المخدر ، وهو بيان كاف للدلالة على أن المادة

المضبوطة مع الطاعن هي لذلك المخدر ، وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكل أجزائه ، ومن ثم ينتقي عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور في هذا الصدد ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت نقلاً عن تقرير التحليل بمصلحة الطب الشرعي أن ما ضبط مع الطاعن هو جوهر الحشيش المخدر ، ومن ثم فإن ما أثبتته الحكم استناداً إلى الدليل الفني يدخل في عداد الجواهر المخدرة المبينة بالبند ٥٦ من الجدول الأول ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

٤- لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب ضم دفتر أحوال القسم أو مكتب مكافحة المخدرات ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من الإخلال بحقه في الدفاع لعدم ضم دفتر الأحوال لا يكون له محل ، لما هو مقرر من أنه لا يقبل النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها .

٥- لما كان ليس هناك ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في أن ترى في تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفي لإسناد واقعة إحراز المخدر إلى الطاعن ، ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المخدر في حق الطاعن وانتهى في منطق سليم إلى استبعاد قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي في حقه ، فإن دعوى التناقض لا يكون لها محل .

٦- لما كان ما أثارته نيابة النقض الجنائي في مذكرتها وما كان لها أن تثيره من رمي الحكم المطعون فيه بالقصور والإخلال لالتفاتته عن الرد عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لصدوره عن جريمة مستقبلية ، لما هو مقرر من أن تفصيل أسباب الطعن ابتداءً مطلوب من جهة الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً بوجهه منذ انفتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو موطن البطلان الذي وقع فيه ، كما أن الأصل هو التقيد بأسباب الطعن فلا ينقض من الحكم إلا ما كان مبنياً على الأسباب التي بني عليها الطعن بالنقض - المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - ولا يجوز لمحكمة النقض الخروج على هذه الأسباب والتصدي لما يشوب الحكم من أخطاء في القانون طبقاً لنص المادة ٢/٣٥ من القانون السالف إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم ، كما أنه من المقرر أن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة يجب إبداءه في عبارة صريحة تشمل على بيان المراد منه وإلا كان دفعاً غير مقبول ، لما كان ذلك ، وكان البين من أسباب الطعن أنه لم يرد بها هذا الدفع في

عبارة صريحة بل ورد بها بعض المبادئ القضائية ، هذا إلى أن مفاد ما سلم به الطاعن في مذكرته من أن الإذن صدر بناء على أن الطاعن يتجر في المواد المخدرة وما ورد بمدونات الحكم ومن رده على الدفع ببطلان إذن النيابة لعدم جدية التحريات ، كل ذلك يقطع بأن الإذن صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها لا لضبط جريمة مستقبلية . لما كان ذلك ، فإن الطعن - في حدود الأسباب التي بُني عليها - يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

٧- لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر - نبات الحشيش - بغير قصد من القصد المسماة في القانون طبقاً للمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق وأعمل في حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات ثم قضى بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط ، لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي السجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط ، وكانت المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد نصت على أنه " استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة فإذا كانت العقوبة هي السجن المشدد أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات " ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات والمادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ النزول بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن الذي لا يجوز أن تنقص مدته عن ست سنوات بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه والمصادرة اللتين يجب الحكم بهما ، لما هو مقرر من أن هاتين المادتين إنما تجيزان تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبة مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاء ، وكذلك فإن مؤداهما أنه وإن كان النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التي أباح المشرع النزول إليها جوازياً ، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً لنصيهما ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فيهما باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر الحشيش بغير قصد من القصد المسماة في القانون

وذكرت في حكمها أنها رأت معاملته طبقاً للمادة ١٧ عقوبات ، ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن المشدد وهي العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقاً لنص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه والمصادرة ، لما كان ذلك ، وكانت عقوبة السجن المشدد أشد جسامة من عقوبة السجن وإذ تنفيذه في أماكن خاصة تنطوي حتماً على الإلزام بأعمال مشددة - المادة ١٤ من قانون العقوبات - على خلاف عقوبة السجن ، وإذ العبرة في تشديد العقوبة أو تخفيفها هي بدرجة الغلظ في ترتيب العقوبات - المادة ١٠ من قانون العقوبات - فإذا كانت النيابة العامة لم تقرر بالظعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائياً في مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم ، فإن نقض الحكم في هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى في حدود مصلحة رافع الطعن بحيث لا يجوز للهيئة الثانية أن تتجاوز مقدار العقوبة أو تغليظها بل تلتزم بحدود ونفس القدر الذي قضى به الحكم المطعون فيه حتى لا يضار الطاعن بطعنه وينقلب تظلمه وبالأعلى عليه - المادة ٤٣ من القانون السالف - وبعبارة أخرى فإن مبدأ عدم جواز أن يضار المحكوم عليه بسبب تظلمه عند الأخذ به في الطعن بطريق النقض لا يصح إعماله إلا من ناحية مقدار العقوبة الذي يعتبر حداً أقصى لا يجوز أن تتعداه محكمة النقض وهي تصلح الخطأ بنفسها ، ولما كانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبني على خطأ في تطبيق القانون ، كما أن لهذه المحكمة - حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من ذات القانون السالف - أن تصحح هذا الخطأ ، وكان البين من الحكم المطعون فيه الصادر حضورياً في ١٧ من أبريل سنة ٢٠١٣ ومن تقرير طعن المحكوم عليه بالنقض من السجن في ٥ من مايو سنة ٢٠١٣ أنه نفذ مدة قصيرة من العقوبة الأشد المقضي بها عليه - خطأ - وأنه ما زال ينفذ العقوبة الأشد ، وهو ما تأباه العدالة ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة خمس سنوات ، بدلاً من السجن المشدد لمدة خمس سنوات (بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة المقضي بهما) ، ومدة السجن المقضي بها وإن كانت تقل عن المدة الواجبة التطبيق على الجريمة التي دين الطاعن بها - السجن لمدة ست سنوات - إلا أنه لما كانت النيابة العامة

لم تطعن في هذا الحكم بطريق النقض بل طعن فيه المحكوم عليه وحده ، فإنه لا سبيل إلى تصحيح هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه طبقاً لقاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وفقاً للمادتين ٤٠١ ، ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهر الحشيش المخدر " قمم وأزهار نبات القنب المجفف " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .
وأحالته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨/١ ، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق ، مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات والمادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، باعتبار أن الإحراز مجرد من القصد المسماة قانوناً ، بمعاقبته بالسجن المشدد خمس سنوات وبتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر قد شابه القصور والتناقض في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم اطرح دفعه ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لابتناؤه على تحريات غير جدية برد قاصر بدلالة ما عدده من شواهد وما قدمه من مستندات للتدليل على صحة دفعه ، كما استند الحكم في الإدانة على تقرير المعمل الكيماوي الذي لم يورد مؤداه في بيان واف يكشف عن مدى احتواء المخدر المضبوط للمادة الفعالة ، كما لم تجب المحكمة الطاعن لطلب ضم دفتر الأحوال رغم أن المحكمة قد استجابت لطلبه وعدلت عنه دون بيان العلة ، هذا وقد أخذت المحكمة بتحريات وأقوال ضابط الواقعة عند نسبة الاتهام إلى المتهم واطرحتها عند نفي قصد الاتجار عنه مما يصم الحكم بالتناقض ، ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة لابتئاته على تحريات غير جدية واطرحه بقوله " ... لما كانت المحكمة تطمئن إلى التحريات التي أجريت وترتاح إليها لأنها تحريات صحيحة وواضحة وتصديق من أجراها وتقتنع بأنها أجريت فعلاً بمعرفة النقيب / وحوث بيانات كافية لتسويغ إصدار إذن التفتيش ، ومن ثم يكون الدفع على غير سند صحيح ويتعين الالتفات عنه ... " ، لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت - وعلى ما سلف بيانه - بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر فلا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض ، وإذا كان القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التفتيش بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات ، وكان مجرد الخطأ في بيان مهنة المتهم أو في محضر التحريات وخلو ذلك المحضر من إيراد البيانات التي ساقها الطاعن بأسباب طعنه لا يقدر بذاته في جدية التحري ، وكان لا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائي والذي اختاره لمعاونته في مهنته ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان لا ينال من سلامة الحكم اطراحه المستندات المقدمة من الطاعن والتي يتساند إليها للتدليل على عدم جدية التحريات وكيدية الاتهام ، ذلك لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة في الدعوى ، ومن ثم فبحسب المحكمة أن أقامت الأدلة على مقارفة الطاعن للجريمة التي دين بها بما يحمل قضاءها وهو ما يفيد ضمناً أنها لم تأخذ بدفاعه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى تقرير المعمل الكيماوي وأبرز ما جاء به من ثبوت أن المادة المضبوطة هي لجوهر الحشيش المخدر ، وهو بيان كاف للدلالة على أن المادة المضبوطة مع الطاعن هي لذلك المخدر ، وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكل

أجزائه ، ومن ثم ينتقي عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور في هذا الصدد ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت نقلاً عن تقرير التحليل بمصلحة الطب الشرعي أن ما ضبط مع الطاعن هو جوهر الحشيش المخدر ، ومن ثم فإن ما أثبتته الحكم استناداً إلى الدليل الفني يدخل في عداد الجواهر المخدرة المبينة بالبند ٥٦ من الجدول الأول ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب ضم دفتر أحوال القسم أو مكتب مكافحة المخدرات ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من الإخلال بحقه في الدفاع لعدم ضم دفتر الأحوال لا يكون له محل ، لما هو مقرر من أنه لا يقبل النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . لما كان ذلك ، وكان ليس هناك ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في أن ترى في تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفي لإسناد واقعة إحراز المخدر إلى الطاعن ، ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المخدر في حق الطاعن وانتهى في منطق سليم إلى استبعاد قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي في حقه ، فإن دعوى التناقض لا يكون لها محل ، ولا يقدح في ذلك ما أثارته نيابة النقض الجنائي في مذكرتها بل وما كان لها أن تثيره من رمي الحكم المطعون فيه بالقصور والإخلال لالتفاتة عن الرد عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لصدوره عن جريمة مستقبلية ، لما هو مقرر من أن تفصيل أسباب الطعن ابتداءً مطلوب من جهة الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً بوجهه منذ انفتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو موطن البطلان الذي وقع فيه ، كما أن الأصل هو التقيد بأسباب الطعن فلا ينقض من الحكم إلا ما كان مبنياً على الأسباب التي بني عليها الطعن بالنقض - المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - ولا يجوز لمحكمة النقض الخروج على هذه الأسباب والتصدي لما يشوب الحكم من أخطاء في القانون طبقاً لنص المادة ٢/٣٥ من القانون السالف إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم ، كما أنه من المقرر أن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة يجب إبدائه في عبارة صريحة تشمل على بيان المراد منه وإلا كان دفعاً غير مقبول ، لما كان ذلك ، وكان البين من أسباب الطعن أنه لم يرد بها هذا الدفع في عبارة صريحة بل ورد بها بعض المبادئ القضائية ، هذا إلى أن مفاد ما سلم به الطاعن في مذكرته من أن الإذن صدر بناء على أن الطاعن يتجر في المواد المخدرة وما ورد بمدونات الحكم ومن رده على الدفع ببطلان إذن النيابة لعدم جدية التحريات ،

كل ذلك يقطع بأن الإذن صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها لا لضبط جريمة مستقبلية ، لما كان ذلك ، فإن الطعن - في حدود الأسباب التي بُني عليها - يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر - نبات الحشيش - بغير قصد من القصد المسماة في القانون طبقاً للمواد ١ ، ٢ ، ٣٨/١ ، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق وأعمل في حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات ثم قضى بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط ، لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي السجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط ، وكانت المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد نصت على أنه " استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة فإذا كانت العقوبة هي السجن المشدد أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات " ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات والمادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ النزول بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن الذي لا يجوز أن تنقص مدته عن ست سنوات بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه والمصادرة اللتين يجب الحكم بهما ، لما هو مقرر من أن هاتين المادتين إنما تجوزان تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبة مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاء ، وكذلك فإن مؤداهما أنه وإن كان النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التي أباح المشرع النزول إليها جوازيًا ، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً لنصيهما ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فيهما باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر الحشيش بغير قصد من القصد المسماة في القانون وذكرت في حكمها أنها رأت معاملته طبقاً للمادة ١٧ عقوبات ، ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن المشدد وهي العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقاً لنص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن بالإضافة

إلى عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه والمصادرة ، لما كان ذلك ، وكانت عقوبة السجن المشدد أشد جسامة من عقوبة السجن وإذ تنفيذه في أماكن خاصة تنطوي حتماً على الإلزام بأعمال مشددة - المادة ١٤ من قانون العقوبات - على خلاف عقوبة السجن ، وإذ العبرة في تشديد العقوبة أو تخفيفها هي بدرجة الغلظ في ترتيب العقوبات - المادة ١٠ من قانون العقوبات - فإذا كانت النيابة العامة لم تقرر بالظعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائياً في مواجهتها وحصل الظعن عليه من غيرها من الخصوم ، فإن نقض الحكم في هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى في حدود مصلحة رافع الظعن بحيث لا يجوز للهيئة الثانية أن تتجاوز مقدار العقوبة أو تغليظها بل تلتزم بحدود ونفس القدر الذي قضى به الحكم المطعون فيه حتى لا يضار الطاعن بطعنه وينقلب تظلمه وبالأعلى عليه - المادة ٤٣ من القانون السالف - وبعبارة أخرى فإن مبدأ عدم جواز أن يضار المحكوم عليه بسبب تظلمه عند الأخذ به في الظعن بطريق النقض لا يصح إعماله إلا من ناحية مقدار العقوبة الذي يعتبر حداً أقصى لا يجوز أن تتعداه محكمة النقض وهي تصلح الخطأ بنفسها ، ولما كانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الظعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبني على خطأ في تطبيق القانون ، كما أن لهذه المحكمة - حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من ذات القانون السالف - أن تصحح هذا الخطأ ، وكان البين من الحكم المطعون فيه الصادر حضورياً في ١٧ من أبريل سنة ٢٠١٣ ومن تقرير ظعن المحكوم عليه بالنقض من السجن في ٥ من مايو سنة ٢٠١٣ أنه نفذ مدة قصيرة من العقوبة الأشد المقضي بها عليه - خطأ - وأنه ما زال ينفذ العقوبة الأشد ، وهو ما تأباه العدالة ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة خمس سنوات ، بدلاً من السجن المشدد لمدة خمس سنوات (بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة المقضي بهما) ، ومدة السجن المقضي بها وإن كانت تقل عن المدة الواجبة التطبيق على الجريمة التي دين الطاعن بها - السجن لمدة ست سنوات - إلا أنه لما كانت النيابة العامة لم تطعن في هذا الحكم بطريق النقض بل ظعن فيه المحكوم عليه وحده ، فإنه لا سبيل إلى تصحيح هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه طبقاً لقاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الظعن جميعها عادية كانت

أو غير عادية وفقاً للمادتين ٤٠١ ، ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٥ من أبريل سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / عاطف عبد السميع فرج نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / د. صلاح حسن البرعي ، محمد جمال الشربيني ،
علاء مذكور وجمال حليس نواب رئيس المحكمة .

(٢٢)

الطعن رقم ٦٤٣١ لسنة ٨٢ القضائية

- (١) دعوى جنائية " انقضاؤها بالوفاة " . محكمة النقض " نظرها الطعن والحكم فيه " .
وفاة الطاعن بعد استيفاء طعنه بالنقض للشكل القانوني . يوجب انقضاء الدعوى الجنائية
بوفاته . أساس ذلك ؟
- (٢) كسب غير مشروع . رد . عقوبة " العقوبة التكميلية " " تطبيقها " . مسئولية جنائية .
محكمة الجنايات . اختصاص " الاختصاص النوعي " .
الأمر بتنفيذ الحكم برد الكسب غير المشروع في مواجهة الزوج والأولاد القصر للمتهم
الذي انقضت الدعوى الجنائية بوفاته . تختص به محكمة الجنايات . شرطه : ثبوت مسئوليته
الجنائية واستفادتهم من كسبه . وجوب نظر أسباب طعنه بالنقض رغم انقضاء الدعوى الجنائية
بوفاته . أساس وعلة ذلك ؟
- (٣) كسب غير مشروع . صحافة . عمل . قانون " تطبيقه " " تفسيره " .
استمرار الطاعن بعد إحالته للمعاش في شغل وظيفته بإحدى الصحف القومية ممارساً
صلاحياتها . يوجب خضوعه لقانون الكسب غير المشروع . صحة أو بطلان أو تعيب أداة تعيينه .
غير مؤثر . أساس وعلة ذلك ؟
- جواز الاستناد إلى قواعد المنطق والعدالة في تفسير القانون دون خروج عن حكمه . استمرار
الطاعن في التمتع بمزايا الوظيفة بالمخالفة للقانون دون تحمل تبعاتها . غير سائغ .
تنظيم أحكام عقد العمل الفردي للعلاقة بين المؤسسات القومية الصحفية وجميع العاملين فيها . لا
يفيد استثناء هؤلاء العاملين من الخضوع لأحكام قانون الكسب غير المشروع . علة ذلك ؟
مثال .
- (٤) كسب غير مشروع . إثبات " خبرة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

حكم " تسببيه . تسبب معيب " .

دفاع الطاعن بعدم صحة المبالغ المنسوب إليه تكسبها وطلبه ندب لجنة من الخبراء للتحقق من صحتها . جوهري . رد الحكم عليه بما لا يصلح ولا يواجه طلب التحقيق المتعلق به . قصور . علة ذلك ؟
مثال .

(٥) دفع " الدفع بنفي التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . كسب غير مشروع .
دعوى جنائية " انقضاؤها بالوفاة " . رد . مسئولية جنائية . نقض " أثر الطعن " .
التفات الحكم عن المستندات المقدمة من الطاعن والتي تمسك بدلائلها لنفي الاتهام المنسوب إليه . إخلال بحق الدفاع . يوجب نقضه والإعادة . علة ذلك ؟
نقض الحكم للطاعن الأول والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة بالنسبة للثاني عن جريمة الكسب الغير المشروع . أثره ؟

١- لما كان المحامي الحاضر عن الطاعن الثاني قدم بجلسة شهادة وفاة الطاعن الثاني إلى رحمة الله تعالى بتاريخ بعد أن استوفى الطعن المقدم منه الشكل المقرر في القانون بالتقرير به وإيداع أسبابه موقع عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض في الميعاد المحدد بنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القرار بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن : " تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم " فإنه يتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للطاعن الثاني بوفاته .

٢- لما كانت المادة ١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع قد نصت على أن : " كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع يعاقب بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلاً عن الحكم برد هذا الكسب ، ولا يمنع انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة من رد الكسب غير المشروع بحكم من محكمة الجنايات المختصة بناء على طلب إحدى الهيئات المنصوص عليها في المادة " ٥ " خلال ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة ، وعلى المحكمة أن تأمر في مواجهة الزوج والأولاد القصر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالرد في أموال كل منهم قدر ما استفاد ، ويجوز لها كذلك أن تأمر بإدخال كل من استفاد فائدة جدية من غير من ذكروا في الفقرة السابقة ليكون الحكم بالرد في مواجهته ونافذاً في

أمواله بقدر ما استفاد " . لما كان ذلك ، وكان البين من هذا النص أن الشارع أوجب على محكمة الجنايات المختصة - في حالة انقضاء الدعوى الجنائية ب وفاة المتهم بالكسب غير المشروع - أن تأمر في مواجهة زوج المتوفى وأولاده القصر بتنفيذ الحكم بالرد في أموال كل منهم قدر ما استفاد من الكسب غير المشروع الذي حصل عليه المتوفى . لما كان ذلك ، وكان إصدار هذا الأمر ينعقد الاختصاص به لمحكمة الجنايات ، ويقتضي ثبوت المسؤولية الجنائية لمورث من ذكروا بالنص المار بيانه ويرتبط بها وجوداً وعدماً ، بحيث لا يتصور صدوره إلا إذا تقررت مسؤولية المتهم الجنائية عن جريمة الكسب غير المشروع ، واستفادة الزوج والأولاد القصر كلاهما أو أحدهما من هذا الكسب ، وهذا لا يتأتى إلا بتحقيق الجريمة بكافة عناصرها القانونية في حق المتهم وتوافر الأدلة على ارتكابه لها وإقامة الدليل على استفادة من ذكروا من الكسب غير المشروع . لما كان ذلك ، فإن الأمر يقتضي النظر في سلامة تطبيق الحكم المطعون فيه للقانون على واقعة الدعوى ، وصولاً إلى تحديد أثر الحكم في الطعن بالنقض على الأمر بتنفيذ الحكم بالرد في أموال سالف الذكر ، فإن أسفر الطعن بالنقض عن رفضه فإن مسؤولية المتوفى عن الجريمة تكون قد تقررت بحكم بات ، مما لا يقتضي سوى الأمر بتنفيذ الحكم بالرد في أموال الزوج والأولاد القصر في مواجهتهم كل قدر ما استفاد من الكسب غير المشروع ، وإن أسفر عن قبوله - مما يعنى إلغاء الحكم المطعون فيه - فإنه يتعين على محكمة الجنايات المختصة ، عند إعادة الدعوى إليها ، أن تبحث المسؤولية الجنائية للطاعن الثاني - أركاناً وإثباتاً - وتحقق من استفادة من ذكروا بالنص سالف البيان من الكسب غير المشروع الذي حصل عليه ، وتقرر على ما يثبت لها في هذا الخصوص أعمال ما قضى به نص المادة ١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المار بيانه أو عدم إعماله . لما كان ما تقدم ، فإن الحال يقتضي النظر في أسباب الطعن المقدمة من الطاعن الثاني - رغم انقضاء الدعوى الجنائية له بالوفاة .

٣- لما كان الحكم المطعون فيه عرض لدفاع الطاعن الثاني بعدم خضوعه لقانون الكسب غير المشروع على التفصيل المثار بوجه الطعن ورد عليه ، بما حاصله أن الطاعن المذكور كان يشغل وظيفة مدير عام الإعلانات بمؤسسة حتى تاريخ الذي بلغ فيه سن الإحالة إلى المعاش ، وأنه استمر في عمله بموافقة كتابية من رئيس المؤسسة آنذاك ، وعندما ترأس الطاعن الأول مجلس إدارة المؤسسة ظل الطاعن في وظيفته بالمخالفة للقانون ، ممارساً كافة اختصاصاتها إدارياً ومالياً حتى إنه كان يحضر اجتماعات مجلس الإدارة ، وأعد ووقع

منشوراً بحوافز الإعلانات وأصدر قرارات نتج عنها حصوله والطاعن الأول ورؤساء الإصدارات الصحفية على المبالغ محل الكسب غير المشروع ، وأن الطاعن لذلك يعد موظفاً فعلياً بعد تاريخ إحالته إلى المعاش ويسأل عن الجرائم المتعلقة بالمال العام بالتطبيق لنظرية الموظف الفعلي . لما كان ذلك ، وكان ما رد به الحكم صحيح في جوهره ، ذلك أن المادة ٥٩ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة قد نصت على أن : " يجوز للمؤسسة الصحفية القومية بموافقة المجلس الأعلى للصحافة ، تأسيس شركات لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الإعلان أو الطباعة أو التوزيع ، ويضع المجلس الأعلى للصحافة القواعد المنظمة لتأسيس هذه الشركات ، ويجوز للمؤسسة الصحفية القومية في مجال نشاطها مزاوله التصدير والاستيراد وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للصحافة ، ويسري على هذه الشركات ما يسري على المؤسسة الأم من حيث الخضوع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات ونشر الميزانية والحساب الختامي . " ونصت المادة ٦٠ من القانون المذكور على أن : " تسري في شأن العاملين بالمؤسسة الصحفية القومية والشركات التي تنشئها أو الأنشطة التي تزاولها وفقاً للمادة السابقة أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع " . لما كان ذلك ، وكانت القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعبر تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك ، وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يجادل فيما أثبتته الحكم المطعون فيه من أنه كان يشغل وظيفة مدير عام الإعلانات بمؤسسة - وهي إحدى الصحف القومية - واستمر في شغلها بعد إحالته إلى المعاش في ، ممارساً صلاحياتها ومنها حضور اجتماعات مجلس الإدارة وإصدار بعض المنشورات ، فإن ما خلص إليه من خضوعه لقانون الكسب غير المشروع بعد تاريخ إحالته إلى المعاش ليس فيه ما يجافي القانون ، أياً ما كان الرأي في صحة أو بطلان أو تعيب أداة تعيينه ، بعد زوال صفة الوظيفة عنه ، شأنه في هذا شأن العاملين الفعليين في المؤسسة ، وأياً ما كان الوصف الذي أطلقه الحكم على الطاعن ما دام أنه قد تحرى حكم القانون في الواقعة وأعمله على وجهه الصحيح ، وذلك هو ما تمليه النصوص القانونية الصريحة بادية الذكر ، والذاتية الخاصة للقانون الجنائي self criminal law باعتباره نظاماً قانونياً مستقلاً عن غيره من النظم القانونية الأخرى ، ويرمي من وراء العقاب إلى الدفاع الاجتماعي ووظيفته الأساسية حماية المصالح الجوهرية للدولة والمجتمع .

لما كان ذلك ، وكان من الجائز الاستناد إلى قواعد المنطق والعدالة rules of logic justice في تفسير القانون - دون - خروج عن حكمه - وكان من غير المستساغ أن يستمر الطاعن منتعماً بمزايا الوظيفة التي استمر في شغلها بالمخالفة للقانون ، ولا يتحمل تبعاتها وكان النص في المادة ١/٥٦ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة على أن العلاقة بين المؤسسات القومية الصحفية وجميع العاملين فيها ، تنظمها أحكام عقد العمل الفردي المنصوص عليها في قانون العمل ، لا يفيد استثناء العاملين بتلك المؤسسات من الخضوع لأحكام قانون الكسب غير المشروع لتضاد هذا التفسير مع ما صرحت به المادة ٦٠ من ذات القانون - سالف الذكر - من خضوع هؤلاء العاملين لأحكام قانون الكسب غير المشروع ، وهو تناقض يتنزه عنه الشارع ، وإنما مفاد النص المذكور في صريح عبارته وواضح دلالته أن العلاقة الوظيفية بين العاملين بالمؤسسات القومية الصحفية وتلك المؤسسات تخضع في تنظيمها لأحكام عقد العمل الفردي الواردة في قانون العمل ، وليس قانون العاملين المدنيين في الدولة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يخرج في رده على دفاع الطاعن الثاني - سالف البيان - عن الأنظار القانونية المتقدمة وإلى نتيجة صحيحة بأن الطاعن المذكور يخضع لأحكام قانون الكسب غير المشروع ، فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون غير سديد .

٤- لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن الأول بعدم صحة المبالغ المنسوب إليه تكسبها وطلب التحقيق المؤسس عليه بقوله : " .. فإن ذلك مردود عليه أن الثابت من البيانات الحسابية المرسله من مؤسسة والمقررة بأذن الصرف والمرسله إلى جهات التحقيق بتاريخ بمعرفة رئيس مجلس إدارة مؤسسة والموضح بها كافة المبالغ المنصرفة لكل من المتهمين الأول والثاني ورؤساء تحرير الإصدارات الصحفية ، وأرسلت هذه البيانات أيضاً من (مدير الشؤون المالية لقطاع الإعلانات) وقد تضمنت كافة هذه المستندات البيانات الواضحة الجلية على القيمة الإجمالية لما تحصل عليه كل متهم من المتهمين وكذا رؤساء تحرير الإصدارات الصحفية كما أرفق بهذه المستندات جداول تفصيلية ببيان هذه المبالغ التي كان كل متهم يحصل عليها في كل سنة على حدة ، كما أرفقت بهذه المستندات ثلاث حوافظ " كلاسير " الأولى تتضمن صور أدونات الصرف الخاصة بالمتهم الأول بجلسات التحقيقات وأقر بصحتها وبصحة توقيعاته عليها وتضمنت الحافظة الثانية أدونات الصرف الخاصة بالمتهم الثاني والتي عرضت عليه خلال التحقيقات وأقر بصحتها وبصحة المبالغ التي تضمنتها هذه الأدون كما أقر بصحة توقيعاته عليها واستلامه للمبالغ التي تضمنتها هذه الأدون ، وتضمنت

الحافظة الثالثة أذن الصرف الخاصة برؤساء تحرير الإصدارات الصحفية والتي عرضت على رؤساء التحرير المختلفين وأقروا بصحتها وبصحة الأرقام والبيانات التي تضمنتها كما أقروا باستلامهم هذه المبالغ ، وقامت المحكمة بمراجعة هذه البيانات جميعاً من الناحية الحسابية ووجدتها جميعاً صحيحة ومطابقة لما جاء بأمر الإحالة ولم تر المحكمة موجباً لندب خبيراً في الدعوى ؛ لأن هذه البيانات بعد أن قامت المحكمة بمراجعتها وجدت أن هذه المسألة ليست من المسائل التي يحتاج الأمر فيها إلى خبرة فنية لا تستطيع المحكمة القيام بها وقد تكفلت المحكمة بهذه المهمة وتأكدت من صحة هذه البيانات ومن ثم يكون طلب ندب خبير في الدعوى لا محل له ومردوداً عليه وتكون مسألة عدم صحة هذه الأرقام المقول بها من دفاع المتهم الأول لا تصادف صحيح الواقع في الدعوى " . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يكشف عن مضمون المستندات الحسابية المرسلة من مؤسسة ومن (مدير الشؤون المالية لقطاع الإعلانات) أو يبين تفاصيل أذن الصرف الخاصة بالطاعنين ورؤساء تحرير الإصدارات الصحفية والمبالغ المحددة بها ودلالة كل ما سبق على صحة المبالغ المنسوب للطاعنين الحصول عليها لنفسيهما ولرؤساء تحرير الإصدارات الصحفية ، وكان ما أورده يدور - في مجمله - على صحة المستندات وأذن الصرف التي ذكرها واستلام الطاعنين ورؤساء الإصدارات الصحفية للمبالغ الواردة بها حال أن مدار دفاع الطاعن هو عدم صحة المبالغ التي تضمنتها هذه المستندات وأمر الإحالة . لما كان ذلك ، فإن ما أورده الحكم في المساق المتقدم لا يصلح رداً على دفاع الطاعن ولا يواجه طلب التحقيق المتعلق به ، وكان هذا الدفاع يعد - في صورة الدعوى - جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المتقدم في الدعوى ، ويترتب عليه - إن صح - تغير وجه الرأي فيها وإذ لم تقسطه المحكمة حقه وتنعي بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، واقتصرت في هذا الشأن على ما أورده من أسباب لا تؤدي إلى النتيجة التي رتب عليها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في التسبيب .

٥- لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة في أن الطاعن الأول قدم مستندات تمسك بدلائلها على نفي مسؤوليته عن الاتهام المنسوب إليه ، وكان الحكم قد التفت عن تلك المستندات ولم يتحدث عنها مع قدر ما يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن ، ولو أنه عنى ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوى ، فإنه يكون مشوباً - فضلاً عن قصوره - بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة ، ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمحكوم

عليه الثاني ، وإعادتها إلى محكمة الجنايات المختصة للنظر في بحث المسؤولية الجنائية له عن الجريمتين المسندتين إليه ، واتخاذ ما تراه - على ضوء ما يسفر عنه البحث - نحو الأمر في مواجهة زوج المحكوم عليه المذكور وأولاده القصر - بتنفيذ ما قد يحكم به من الرد للكسب غير المشروع في أموال كل منهم قدر ما استفاد ، ونقضه والإعادة للطاعن الأول وذلك دون حاجة إلى النظر في أوجه الطعن الأخرى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولاً : وهما خاضعان لأحكام قانون الكسب غير المشروع الأول بصفته رئيساً لمجلس إدارة للصحافة والنشر " إحدى مؤسسات الصحف القومية " والثاني بالمعاش وقائم بأعمال مدير عام قطاع الإعلانات بذات الجهة حصلاً لنفسيهما على كسب غير مشروع هو مبالغ مجموعها ٢١٠٣٤٣١٥ جنية وكان ذلك بسبب استغلالهما لأعمال وظيفتيهما آنفتي البيان ونتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني عقابي بأن استغل المتهم الأول سلطات منصبه في تمكين المتهم الثاني من الاستمرار في القيام بمهام وسلطات مدير عام قطاع الإعلانات رغم علمه ببلوغه سن التقاعد وبمخالفة ذلك لقانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ وصدر حكم من القضاء الإداري ببطالان قرار استمراره في عمله ، وحرر له عام ٢٠٠٧ عقداً مزوراً تزويراً معنوياً بأن أثبت فيه على خلاف الحقيقة أنه حُرر في تاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٠ واستعمله فيما زور من أجله بأن احتجاً به على جهة عملهما وذلك لستر المخالفة آنفة البيان الأمر المعاقب عليه بنص المادة ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات ثم استغلا الرغبة في تحفيز العاملين بقسم الإنتاج بقطاع الإعلانات لزيادة الإيرادات وضمنا المنشور المعد لذلك نسباً لهما من عائد الإعلانات وادعيا الموافقة عليه من مجلس الادارة خلافاً للحقيقة واستخدمه المتهم الثاني ومنشوراً آخر وقعه عام ٢٠٠٨ - بنسب أخرى لنفسه - في صرف المبالغ آنفة البيان وحصل منها المتهم الأول على مبلغ ٨٢٦٢١٧٨ جنية فقط (ثمانية ملايين ومائتين واثنين وستين ألفاً ومائة وثمانية وسبعين جنيهاً لا غير) بينما حصل لنفسه منها على مبلغ ١٢٧٧٢١٣٧ جنية (اثني عشر مليوناً وسبعمئة واثنين وسبعين ألفاً ومائة وسبعة وثلاثين جنيهاً لا غير) وذلك كله بالمخالفة لقانون الصحافة آنف البيان واللوائح التنفيذية المكملة له ولائحة شئون العاملين بجهة عملهما

على النحو المبين بالتحقيقات . ثانياً : بصفتها آفة الذكر حصلاً للغير (حسن النية) على كسب غير مشروع بأن صرف المتهم الثاني بتعليمات من المتهم الأول لرؤساء التحرير في الإصدارات الصحفية بجهة عملهما من عائد الإعلانات مبالغ مجموعها ٩٥٨٣٤٩٠ جنيه فقط تسعة ملايين وخمسمائة وثلاثة وثمانون ألفاً وأربعمائة وتسعون جنيهاً لا غير وذلك بالمخالفة لنص المادة ٣٢ من قانون الصحافة آف البيان واستناداً للمنشور المخالف المبين بوصف التهمة الأولى فاستفاد بموجبه كل من : (١) بمبلغ ٤٦٤١٥٠٠ جنيه (فقط أربعة ملايين وستمائة وواحد وأربعين ألفاً وخمسمائة جنية لا غير) . (٢) بمبلغ ٤٥٤٥٥٠٠ جنيه (فقط أربعة ملايين وخمسمائة وخمسة وأربعين ألف وخمسمائة جنية لا غير) . (٣) بمبلغ ١١٩٠٠٠ (فقط مائة وتسعة عشر ألف جنية لا غير) . (٤) بمبلغ ٧٧٣٥٠ جنيه (فقط سبعة وسبعين ألفاً وثلاثمائة وخمسين جنيهاً لا غير) . (٥) بمبلغ ٧٥٩٢٠ جنيه (فقط خمسة وسبعين ألفاً وتسعمائة وعشرين جنيهاً لا غير) . (٦) بمبلغ ٧٦٢٢٠ جنيه (فقط ستة وسبعين ألف ومائتين وعشرين جنيهاً لا غير) . (٧) بمبلغ ٢٨٠٠٠ جنيه (فقط ثمانية وعشرين ألف جنيه لا غير) . (٨) بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) . (٩) بمبلغ ١٥٠٠٠ جنيه (فقط خمسة عشر ألف جنيه لا غير) وكان ذلك لستر المخالفة الخاصة بالمبالغ المنصرفة لهما والمذكورة بوصف التهمة الأولى على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

وإدعى قبل المتهمين مدنياً بمبلغ مائة ألف جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/٢ ، ٥/٥ ب ، ١/١٠ ، ٢/١٤ ،

١٨ / ١-٣-٤ من قانون الكسب غير المشروع ٦٢ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والمادة ٦٠

من قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ، مع إعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات . أولاً :

بمعاقبة كل منهما بالسجن لمدة خمس سنوات لكل منهما وإلزام الأول بغرامة مقدارها ثمانية مليون

ومائتان واثنان وستون ألفاً ومائة وثمانية وسبعون جنيهاً وإلزامه برد مثل هذه الغرامة وإلزام المتهم

الثاني بغرامة مقدارها اثنا عشر مليون وسبعمائة واثنان وسبعون ألفاً ومائة وسبعة وثلاثون جنيهاً

وإلزامه أيضاً برد مبلغ مماثل للغرامة سالفة الذكر . ثانياً : بإلزام المتهمين متضامنين برد مبلغ

تسعة مليون وخمسمائة وثلاثة وثمانين ألف وأربعمائة وتسعين جنيهاً قيمة ما تحصل عليه رؤساء

الإصدارات الصحفية . ثالثاً : إلزامهما المصاريف الجنائية . رابعاً : بإحالة الدعوى المدنية بحالتها

إلى المحكمة المدنية المختصة وأبقت الفصل في مصاريفها .
 فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن المحامي الحاضر عن الطاعن الثاني قدم بجلسة شهادة وفاة الطاعن الثاني إلى رحمة الله تعالى بتاريخ بعد أن استوفى الطعن المقدم منه الشكل المقرر في القانون بالتقرير به وإيداع أسبابه موقع عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض في الميعاد المحدد بنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القرار بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن : " تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم " فإنه يتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للطاعن الثاني بوفاته . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع قد نصت على أن : " كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع يعاقب بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلاً عن الحكم برد هذا الكسب ، ولا يمنع انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة من رد الكسب غير المشروع بحكم من محكمة الجنايات المختصة بناء على طلب إحدى الهيئات المنصوص عليها في المادة " ٥ " خلال ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة ، وعلى المحكمة أن تأمر في مواجهة الزوج والأولاد القصر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالرد في أموال كل منهم قدر ما استفاد ، ويجوز لها كذلك أن تأمر بإدخال كل من استفاد فائدة جدية من غير من ذكروا في الفقرة السابقة ليكون الحكم بالرد في مواجهته ونافذاً في أمواله بقدر ما استفاد " . لما كان ذلك ، وكان البين من هذا النص أن الشارع أوجب على محكمة الجنايات المختصة - في حالة انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم بالكسب غير المشروع - أن تأمر في مواجهة زوج المتوفى وأولاده القصر بتنفيذ الحكم بالرد في أموال كل منهم قدر ما استفاد من الكسب غير المشروع الذي حصل عليه المتوفى . لما كان ذلك ، وكان إصدار هذا الأمر ينعقد الاختصاص به لمحكمة الجنايات ، ويقتضي ثبوت المسؤولية الجنائية لمورث من ذكروا بالنص المار بيانه

ويرتبط بها وجوداً وعدمًا ، بحيث لا يتصور صدوره إلا إذا تقررَت مسؤولية المتهم الجنائية عن جريمة الكسب غير المشروع ، واستفادة الزوج والأولاد القصر كلاهما أو أحدهما من هذا الكسب ، وهذا لا يتأتى إلا بتحقيق الجريمة بكافة عناصرها القانونية في حق المتهم وتوافر الأدلة على ارتكابه لها وإقامة الدليل على استفادة من ذكروا من الكسب غير المشروع . لما كان ذلك ، فإن الأمر يقتضي النظر في سلامة تطبيق الحكم المطعون فيه للقانون على واقعة الدعوى ، وصولاً إلى تحديد أثر الحكم في الطعن بالنقض على الأمر بتنفيذ الحكم بالرد في أموال سالف الذكر ، فإن أسفر الطعن بالنقض عن رفضه فإن مسؤولية المتوفى عن الجريمة تكون قد تقررَت بحكم بات ، مما لا يقتضي سوى الأمر بتنفيذ الحكم بالرد في أموال الزوج والأولاد القصر في مواجهتهم كل قدر ما استفاد من الكسب غير المشروع ، وإن أسفر عن قبوله - مما يعنى إلغاء الحكم المطعون فيه - فإنه يتعين على محكمة الجنايات المختصة ، عند إعادة الدعوى إليها ، أن تبحث المسؤولية الجنائية للطاعن الثاني - أركاناً وإثباتاً - وتحقق من استفادة من ذكروا بالنص سالف البيان من الكسب غير المشروع الذي حصل عليه ، وتقرر على ما يثبت لها في هذا الخصوص أعمال ما قضى به نص المادة ١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ المار بيانه أو عدم إعماله . لما كان ما تقدم ، فإن الحال يقتضي النظر في أسباب الطعن المقدمة من الطاعن الثاني - رغم انقضاء الدعوى الجنائية له بالوفاة . لما كان ذلك ، وكان الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن مما ينعاه المحكوم عليه الثاني وينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتي الحصول لنفسيهما وللغير حسن النية بسبب استغلالهما لأعمال وظيفتيهما ونتيجة لسلوك مخالف لنص عقابي على كسب غير مشروع قد أخطأ في تأويل القانون وشابه قصور في التسبيب ، فأما الخطأ في تأويل القانون فمرجعه ما يراه الطاعن الثاني أن الحكم طبق عليه قانون الكسب غير المشروع وهو من غير المخاطبين بأحكامه إذ إن الفترة الزمنية المحددة لارتكابه الجريمتين تقع من حتى بعد إحالته إلى المعاش مما لا يعد معه في الفترة المذكورة من العاملين في مؤسسة صحفية قومية ، وبالتالي تخلف الشرط المسبق Condition Presume الذي تطلبه قانون تنظيم الصحافة لخضوعه لقانون الكسب غير المشروع ، وأما القصور في التسبيب فمرجعه أن الحكم المطعون فيه رد على دفاعه في الأمر المتقدم ، وعلى دفاع الطاعن الأول بعدم صحة المبالغ التي نسب إليه الحصول عليها ، وطلب ندب لجنة خبراء

للتحقق من صحتها ، رداً قاصراً لا يواجههما وبغير أن يشير إلى المستندات التي آزر بها الطاعن الأول دفاعه ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لدفاع الطاعن الثاني بعدم خضوعه لقانون الكسب غير المشروع على التفصيل المثار بوجه الطعن ورد عليه ، بما حاصله أن الطاعن المذكور كان يشغل وظيفة مدير عام الإعلانات بمؤسسة حتى تاريخ الذي بلغ فيه سن الإحالة إلى المعاش ، وأنه استمر في عمله بموافقة كتابية من رئيس المؤسسة آنذاك ، وعندما ترأس الطاعن الأول مجلس إدارة المؤسسة ظل الطاعن في وظيفته بالمخالفة للقانون ، ممارساً كافة اختصاصاتها إدارياً ومالياً حتى إنه كان يحضر اجتماعات مجلس الإدارة ، وأعد ووقع منشوراً بحوافز الإعلانات وأصدر قرارات نتج عنها حصوله والطاعن الأول ورؤساء الإصدارات الصحفية على المبالغ محل الكسب غير المشروع ، وأن الطاعن لذلك يعد موظفاً فعلياً بعد تاريخ إحالته إلى المعاش ويسأل عن الجرائم المتعلقة بالمال العام بالتطبيق لنظرية الموظف الفعلي . لما كان ذلك ، وكان ما رد به الحكم صحيح في جوهره ، ذلك أن المادة ٥٩ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة قد نصت على أن : " يجوز للمؤسسة الصحفية القومية بموافقة المجلس الأعلى للصحافة ، تأسيس شركات لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الإعلان أو الطباعة أو التوزيع ، ويضع المجلس الأعلى للصحافة القواعد المنظمة لتأسيس هذه الشركات ، ويجوز للمؤسسة الصحفية القومية في مجال نشاطها مزاوله التصدير والاستيراد وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للصحافة ، ويسري على هذه الشركات ما يسري على المؤسسة الأم من حيث الخضوع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات ونشر الميزانية والحساب الختامي . " ونصت المادة ٦٠ من القانون المذكور على أن : " تسري في شأن العاملين بالمؤسسة الصحفية القومية والشركات التي تنشئها أو الأنشطة التي تزاولها وفقاً للمادة السابقة أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع " . لما كان ذلك ، وكانت القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعبر تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيأ كان الباعث على ذلك ، وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يجادل فيما أثبتته الحكم المطعون فيه من أنه كان يشغل وظيفة مدير عام الإعلانات بمؤسسة - وهي إحدى الصحف القومية - واستمر في شغلها بعد إحالته إلى المعاش في ، ممارساً صلاحياتها ومنها

حضور اجتماعات مجلس الإدارة وإصدار بعض المنشورات ، فإن ما خلص إليه من خضوعه لقانون الكسب غير المشروع بعد تاريخ إحالته إلى المعاش ليس فيه ما يجافي القانون ، أياً ما كان الرأي في صحة أو بطلان أو تعيب أداة تعيينه ، بعد زوال صفة الوظيفة عنه ، شأنه في هذا شأن العاملين الفعليين في المؤسسة ، وأياً ما كان الوصف الذي أطلقه الحكم على الطاعن ما دام أنه قد تحرى حكم القانون في الواقعة وأعمله على وجهه الصحيح ، وذلك هو ما تمليه النصوص القانونية الصريحة بادية الذكر ، والذاتية الخاصة للقانون الجنائي self criminal law باعتباره نظاماً قانونياً مستقلاً عن غيره من النظم القانونية الأخرى ، ويرمي من وراء العقاب إلى الدفاع الاجتماعي ووظيفته الأساسية حماية المصالح الجوهرية للدولة والمجتمع . لما كان ذلك ، وكان من الجائز الاستناد إلى قواعد المنطق والعدالة rules of logic justice في تفسير القانون - دون - خروج عن حكمه - وكان من غير المستساغ أن يستمر الطاعن متمتعاً بمزايا الوظيفة التي استمر في شغلها بالمخالفة للقانون ، ولا يتحمل تبعاتها وكان النص في المادة ١/٥٦ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة على أن العلاقة بين المؤسسات القومية الصحفية وجميع العاملين فيها ، تنظمها أحكام عقد العمل الفردي المنصوص عليها في قانون العمل ، لا يفيد استثناء العاملين بتلك المؤسسات من الخضوع لأحكام قانون الكسب غير المشروع لتضاد هذا التفسير مع ما صرحت به المادة ٦٠ من ذات القانون - سالف الذكر - من خضوع هؤلاء العاملين لأحكام قانون الكسب غير المشروع ، وهو تناقض ينتزه عنه الشارع ، وإنما مفاد النص المذكور في صريح عبارته وواضح دلالاته أن العلاقة الوظيفية بين العاملين بالمؤسسات القومية الصحفية وتلك المؤسسات تخضع في تنظيمها لأحكام عقد العمل الفردي الواردة في قانون العمل ، وليس قانون العاملين المدنيين في الدولة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يخرج في رده على دفاع الطاعن الثاني - سالف البيان - عن الأنظار القانونية المتقدمة وإلى نتيجة صحيحة بأن الطاعن المذكور يخضع لأحكام قانون الكسب غير المشروع ، فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن الأول بعدم صحة المبالغ المنسوب إليه تكسبها وطلب التحقيق المؤسس عليه بقوله : " .. فإن ذلك مردود عليه أن الثابت من البيانات الحسابية المرسله من مؤسسة والمقررة بأذن الصرف والمرسله إلى جهات التحقيق بتاريخ بمعرفة رئيس مجلس إدارة مؤسسة والموضح بها كافة المبالغ المنصرفة لكل من المتهمين الأول والثاني ورؤساء

تحرير الإصدارات الصحفية ، وأرسلت هذه البيانات أيضاً من (مدير الشؤون المالية لقطاع الإعلانات) وقد تضمنت كافة هذه المستندات البيانات الواضحة الجلية على القيمة الإجمالية لما تحصل عليه كل متهم من المتهمين وكذا رؤساء تحرير الإصدارات الصحفية كما أرفق بهذه المستندات جداول تفصيلية ببيان هذه المبالغ التي كان كل متهم يحصل عليها في كل سنة على حدة ، كما أرفقت بهذه المستندات ثلاث حوافظ " كلاسير " الأولى تتضمن صور أدونات الصرف الخاصة بالمتهم الأول بجلسات التحقيقات وأقر بصحتها وبصحة توقيعاته عليها وتضمنت الحافظة الثانية أدونات الصرف الخاصة بالمتهم الثاني والتي عرضت عليه خلال التحقيقات وأقر بصحتها وبصحة المبالغ التي تضمنتها هذه الأذون كما أقر بصحة توقيعاته عليها واستلامه للمبالغ التي تضمنتها هذه الأذون ، وتضمنت الحافظة الثالثة أذون الصرف الخاصة برؤساء تحرير الإصدارات الصحفية والتي عرضت على رؤساء التحرير المختلفين وأقروا بصحتها وبصحة الأرقام والبيانات التي تضمنتها كما أقروا باستلامهم هذه المبالغ ، وقامت المحكمة بمراجعة هذه البيانات جميعاً من الناحية الحسابية ووجدتها جميعاً صحيحة ومطابقة لما جاء بأمر الإحالة ولم تر المحكمة موجباً لندب خبيراً في الدعوى ؛ لأن هذه البيانات بعد أن قامت المحكمة بمراجعتها وجدت أن هذه المسألة ليست من المسائل التي يحتاج الأمر فيها إلى خبرة فنية لا تستطيع المحكمة القيام بها وقد تكفلت المحكمة بهذه المهمة وتأكدت من صحة هذه البيانات ومن ثم يكون طلب ندب خبير في الدعوى لا محل له ومردوداً عليه وتكون مسألة عدم صحة هذه الأرقام المقول بها من دفاع المتهم الأول لا تصادف صحيح الواقع في الدعوى " . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يكشف عن مضمون المستندات الحسابية المرسلة من مؤسسة ومن (مدير الشؤون المالية لقطاع الإعلانات) أو يبين تفصيلات أذون الصرف الخاصة بالطاعنين ورؤساء تحرير الإصدارات الصحفية والمبالغ المحددة بها ودلالة كل ما سبق على صحة المبالغ المنسوب للطاعنين الحصول عليها لنفسيهما ولرؤساء تحرير الإصدارات الصحفية ، وكان ما أورده يدور - في مجمله - على صحة المستندات وأذون الصرف التي ذكرها واستلام الطاعنين ورؤساء الإصدارات الصحفية للمبالغ الواردة بها حال أن مدار دفاع الطاعن هو عدم صحة المبالغ التي تضمنتها هذه المستندات وأمر الإحالة . لما كان ذلك ، فإن ما أورده الحكم في المساق المتقدم لا يصلح رداً على دفاع الطاعن ولا يواجه طلب التحقيق المتعلق به ، وكان هذا الدفاع يعد - في صورة الدعوى - جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المتقدم في الدعوى ، ويترتب

عليه - إن صح - تغير وجه الرأي فيها وإذ لم تقسطة المحكمة حقه وتتعي بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، واقتصرت في هذا الشأن على ما أوردته من أسباب لا تؤدي إلى النتيجة التي رتبت عليها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في التسبيب . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة في أن الطاعن الأول قدم مستندات تمسك بدلالاتها على نفي مسؤوليته عن الاتهام المنسوب إليه ، وكان الحكم قد التقت عن تلك المستندات ولم يتحدث عنها مع قدر ما يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن ، ولو أنه عنى ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوى ، فإنه يكون مشوباً - فضلاً عن قصوره - بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة ، ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمحكوم عليه الثاني ، وإعادتها إلى محكمة الجنايات المختصة للنظر في بحث المسؤولية الجنائية له عن الجريمتين المسندتين إليه ، واتخاذ ما تراه - على ضوء ما يسفر عنه البحث - نحو الأمر في مواجهة زوج المحكوم عليه المذكور وأولاده القصر - بتنفيذ ما قد يحكم به من الرد للكسب غير المشروع في أموال كل منهم قدر ما استقاد ، ونقضه والإعادة للطاعن الأول وذلك دون حاجة إلى النظر في أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٥ من أبريل سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / عاطف عبد السميع فرج نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / د. صلاح حسن البرعي ، محمد جمال الشربيني ،
علاء مذكور وجمال حليس نواب رئيس المحكمة .

(٢٣)

الطعن رقم ١٩٥١٤ لسنة ٨٣ القضائية

(١) دعوى جنائية " تحريكها " . جريمة " أنواعها . جرائم الجلسات " . شهادة زور . حكم " ما يعنيه في نطاق التلليل " . إثبات " شهود " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

تحريك الدعوى الجنائية من المحكمة في جرائم الجلسات . أمر استثنائي . شرطه : وقوع الجنية أو المخالفة بالجلسة وقت انعقادها وإقامتها في الحال . تراخي اكتشافها إلى ما بعد الجلسة . يوجب نظرها وفقاً للقواعد العادية . أساس ذلك ؟

إدانة المحكمة الطاعنين بجريمة الشهادة الزور باعتبارها واقعة أثناء انعقاد الجلسة رغم عدم توجيه الاتهام لهم قبل قفل باب المرافعة . خطأ في القانون . علة ذلك ؟

لا يصح تكذيب الشاهد في إحدى رواياته اعتماداً على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك . إدانته في جريمة شهادة الزور لمجرد أن روايته أمام المحكمة خالفت ما قاله في التحقيقات الأولية . غير صحيح . علة ذلك ؟

مثال لتسبب معيب في حكم صادر بالإدانة في جريمة الشهادة الزور .

(٢) نقض " أثر الطعن " . شهادة زور .

نقض الحكم الصادر بإدانة طاعنين عن جنية شهادة زور أبدوها في جناية مسندة لطاعن آخر . يوجب نقضه بالنسبة للأخير . علة ذلك ؟

(٣) شهادة زور . اختصاص " الاختصاص النوعي " . محكمة الجنايات " اختصاصها " . محكمة الجنج . ارتباط .

إعادة محاكمة المحكوم عليهم من محكمة الجنايات في جريمة الشهادة الزور بعد نقض الحكم لهم . أصلها أن تكون أمام محكمة الجنج الجزئية . ارتباطها بجناية تُقض الحكم الصادر فيها . يقتضي نظرها أمام محكمة الجنايات . علة ذلك ؟

١- لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أورد في مدوناته أنه بجلسة مثل شهود الإثبات الثلاثة - الطاعنون من الثاني حتى الرابع - وتحت القسم شهدوا بأن المتهم - الطاعن الأول - لم يكن متواجداً على مسرح الحادث وقت قتل المجني عليه ثم عرض لتهمة الشهادة الزور المسندة للطاعنين من الثاني حتى الرابع بقوله : " وحيث إنه عن جريمة الشهود ، ولما كان الشهود ١ ٢ ٣ قد تعمدوا تغيير الحقيقة في وقائع شهادتهم أمام المحكمة بإنكار الحق وتغيير الباطل بقصد تضليل القضاء وكان من شأن شهادتهم أمام المحكمة أن تسبب ضرراً بتبرئة مجرم وتؤثر في الحكم لصالح المتهم ولم يعدلوا عن أقوالهم الكاذبة بجلسة المحاكمة حتى إقفال باب المرافعة في الدعوى فيكونون قد ارتكبوا جريمة الشهادة الزور الأمر المعاقب عليه بمقتضى المادة ٢٩٤ عقوبات مما يتعين أخذهم بمقتضاها " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١/٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه : " إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال ، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم " ، وتنص المادة ٢٤٦ من ذات القانون على أن : " الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها يكون نظرها وفقاً للقواعد العادية " ، فقد دل الشارع بذلك على أن حق المحكمة في تحريك الدعوى الجنائية مشروط بوقوع الجنحة أو المخالفة بالجلسة وقت انعقادها وبأن تبادر المحكمة إلى إقامة الدعوى في الحال فور اكتشافها ، كما دل على أنه إذا تراخى اكتشاف الواقعة إلى ما بعد الجلسة فإن نظرها " الجنحة أو المخالفة " يكون وفقاً للقواعد العادية ولا تملك المحكمة تحريكها من تلقاء نفسها ، ولما كان الأصل أن النيابة العامة هي صاحبة الدعوى الجنائية وهي التي تملك تحريكها ومباشرتها وكان ما خوله الشارع للمحاكم - لاعتبارات قدرها - من حق تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم الجلسة أمراً استثنائياً فإنه ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره على أضيق نطاق ، ولما كانت تهمة الشهادة الزور لم توجه للطاعنين قبل قفل باب المرافعة في الدعوى المطروحة على المحكمة ومن ثم فإن المحكمة تصبح من الوقت الذي اعتبرت المرافعة فيه منتهية لا ولاية لها في الفصل في الجرائم التي وقعت أمامها في الجلسة ولم تقم الدعوى منها حال انعقادها ويكون نظرها وفقاً للقواعد العادية على ما تقتضي به المادة ٢٤٦ إجراءات جنائية ، ومن ثم فإن المحكمة إذ خلصت إلى أن الجريمة التي وقعت من الطاعنين من الثاني حتى الرابع تعتبر واقعة أثناء انعقاد الجلسة وأقامت الدعوى ضدهم في الحال وأصدرت حكمها المطعون فيه تكون قد خالفت القانون ، هذا إلى أنه لما كان الأصل أنه لا يصح تكذيب الشاهد في إحدى رواياته اعتماداً على رواية أخرى

له دون قيام دليل يؤيد ذلك ، لأن كلتا الروايتين مصدرهما واحد له اعتبار ذاتي واحد ولأن ما يقوله الشخص الواحد كذباً في حالة وما يقرره صدقاً في حالة أخرى إنما يرجع إلى ما تتفعل به نفسه من العوامل التي تلبسه في كل حالة مما يتحتم معه أن لا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه بناء على ظروف يترجح معها صدقه في تلك الرواية دون الأخرى ، وإذ كان مثول الشاهد أمام هيئة المحكمة في جلسة المحاكمة بين رهبة الموقف وجلاله وقسوة المكان محوطاً بالضمانات العديدة المعلومة التي وضعها القانون للحصول منه على الحقيقة الخالصة ذلك فيه ما من شأنه أن يشعر بعظم مسؤوليته فيما يدلي به في آخر فرصة تسمع فيها أقواله مما يصح معه في العقل أن يفترض أنه وهو في هذه الحالة يكون أدنى إلى أن تغلب عليه النزعة إلى الحق فيؤثره ولا يتمادى في الحنث بيمينه إذ كان قد حلفها من قبل ، إذ كان ذلك كذلك فإن اعتبار روايته الأولى - عند اختلاف روايته - هي الصحيحة لا لشيء إلا لكونها هي الأولى لا يكون له ما يقتضيه بل لعل شهادته أمام المحكمة تكون هي الأولى بهذا الاعتبار ، وإن كان إدانة الشاهد في جريمة شهادة الزور لمجرد أن روايته أمام المحكمة قد خالفت ما قاله في التحقيقات الأولية لا تكون مقامة على أساس صحيح من شأنه في حد ذاته أن يؤدي إليها ، وخصوصاً أنه يجب في سبيل تحقيق العدالة على الوجه الأكمل أن يفسح أمام الشاهد المجال ليقرر الحق وألا يعتد بأقواله الأولى التي سبق إبدائها في التحقيقات إلى حد تعريضه للعقوبة الجنائية إذ هو عدل عنها وذلك حتى لا ينغلق في وجهه الباب إذا ما عاوده ضميره إلى الرجوع إلى الحق والإقلاع عما كان عليه من باطل ، الأمر الذي راعاه القانون نفسه إذ لم يعاقب على شهادة الزور إذا عدل الشاهد عن الباطل وقرر الحق في أية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى تمام نظرها أمام المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف الأنظار القانونية المتقدمة ، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة .

٢- لما كان الحكم قد دان الطاعنين الثاني والثالث والرابع بجنحة شهادة الزور التي أبدوها في الجناية المسندة للطاعن الأول ، وكان نقض الحكم بالنسبة للطاعنين من الثاني حتى الرابع يقتضي نقضه أيضاً بالنسبة إلى الطاعن الأول دون حاجة إلى بحث أسباب طعنه لأن إعادة المحاكمة بالنسبة للطاعنين الثاني والثالث والرابع وما تجري عليه أو تنتهي عنده يقتضي لحسن سير العدالة أن تكون إعادة البحث في الواقعة من جميع نواحيها .

٣- لما كان إعادة محاكمة المحكوم عليهم من محكمة الجنايات في جريمة شهادة الزور

بعد نقض الحكم بالنسبة لهم يجب - بحسب الأصل - أن تكون أمام محكمة الجناح الجزئية لتفصل في الجريمة المسندة إليهم بالطريق العادي ما دامت قد زالت حالة التلبس التي استلزمت محاكمتهم أمام محكمة الجنايات لوقوع الجريمة منهم أمامها بالجلسة ، إلا أنه نظراً للارتباط بين هذه الجريمة وبين الجناية المسندة إلى الطاعن الأول الذي نقض الحكم بالنسبة له أيضاً يكون من المصلحة - تحقيقاً لحسن سير العدالة - أن تنظر الدعوى بالنسبة للجميع أمام محكمة واحدة وهي محكمة الجنايات دون أن يكون في ذلك تقليل من الضمانات القانونية بالنسبة للمتهمين المذكورين ، وبالتالي فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى جميع الطاعنين والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن الأول وآخر سبق الحكم عليه بأنهما : ١- قتلًا وآخران توفيا المجني عليه عمداً مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على ذلك وقاموا بانتظاره في المكان الذي أيقنوا تواجده فيه وأعدوا لذلك أسلحة نارية " بندقية آلية " وما أن ظفروا بالمجني عليه حتى قاما بإطلاق أعيرة نارية للشد من أذر المتهمين المتوفيين حال ارتكابهما الجريمة وإزهاق روح المجني عليه واحداً إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته قاصدين من ذلك قتله . ٢- أحرزا سلاحين ناريتين مشخنتين " بندقيتين آليتين " سريعة الطلقات حال كونهما مما لا يجوز الترخيص بحيازتهما أو إحرازهما . ٣- أحرزا ذخائر عدة طلقات مما تستعمل على الأسلحة النارية آنفة البيان حال كونهما مما لا يجوز الترخيص بحيازتهما أو إحرازهما . ٤- أطلقا أعيرة نارية داخل قرية .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٩٤ ، ٦/٣٧٧ من قانون العقوبات والمواد ٢/١ ، ٦ ، ٥،٣/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند ب من القسم الثاني من الجدول رقم ٣ الملحق به ، مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ عقوبات أولاً : بمعاقبة الطاعن الأول بالسجن المؤبد عما أسند إليه . ثانياً : بمعاقبة كل من الطاعنين الثاني والثالث والرابع بالحبس لمدة ثلاث سنوات عن تهمة الشهادة الزور .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون الثاني والثالث والرابع على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة الشهادة الزور قد أخطأ في تطبيق القانون ، وشابه القصور في التسبيب ؛ ذلك بأن المحكمة لم تقم الدعوى الجنائية عليهم حال انعقاد الجلسة وحتى قفل باب المرافعة مما يغل يدها عن القضاء فيها ، ولم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دانهم بها ومؤدى الأدلة التي استخلص منها ثبوتها في حقهم ، كما أغفل بيان الواقعة التي أدليت فيها الشهادة وموضوع هذه الشهادة وما غاير الحقيقة فيها ومدى تأثيرها على المتهم الأصلي في الدعوى والضرر الذي ترتب عليها ولم يستظهر تعمد الطاعنين قلب الحقائق وإخفائها عن سوء قصد بغية تضليل القضاء واعتمد الحكم في إدانتهم على أن روايتهم التي أدلوا بها في التحقيقات تخالف تلك التي أبدوها في الجلسة دون بيان الأدلة التي تدل على صدقهم في تلك الرواية عما عداها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أورد في مدوناته أنه بجلسة مثل شهود الإثبات الثلاثة - الطاعنون من الثاني حتى الرابع - وتحت القسم شهدوا بأن المتهم - الطاعن الأول - لم يكن متواجداً على مسرح الحادث وقت قتل المجني عليه ثم عرض لتهمة الشهادة الزور المسندة للطاعنين من الثاني حتى الرابع بقوله : " وحيث إنه عن جريمة الشهود ، ولما كان الشهود ١ ٢ ٣ قد تعمدوا تغيير الحقيقة في وقائع شهادتهم أمام المحكمة بإنكار الحق وتغيير الباطل بقصد تضليل القضاء وكان من شأن شهادتهم أمام المحكمة أن تسبب ضرراً بتبرئة مجرم وتؤثر في الحكم لصالح المتهم ولم يعدلوا عن أقوالهم الكاذبة بجلسة المحاكمة حتى إقفال باب المرافعة في الدعوى فيكونون قد ارتكبوا جريمة الشهادة الزور الأمر المعاقب عليه بمقتضى المادة ٢٩٤ عقوبات مما يتعين أخذهم بمقتضاها " لما كان ذلك ، وكانت المادة ١/٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه : " إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال ، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم " ، وتنص المادة ٢٤٦ من ذات القانون على أن : " الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها يكون نظرها وفقاً للقواعد العادية " ، فقد دل الشارع بذلك على أن حق المحكمة في تحريك الدعوى الجنائية مشروط بوقوع الجنحة أو المخالفة بالجلسة وقت انعقادها وبأن تبادر المحكمة إلى إقامة الدعوى في الحال فور

اكتشافها ، كما دل على أنه إذا تراخى اكتشاف الواقعة إلى ما بعد الجلسة فإن نظرها " الجنحة أو المخالفة " يكون وفقاً للقواعد العادية ولا تملك المحكمة تحريكها من تلقاء نفسها ، ولما كان الأصل أن النيابة العامة هي صاحبة الدعوى الجنائية وهي التي تملك تحريكها ومباشرتها وكان ما خوله الشارع للمحاكم - لاعتبارات قدرها - من حق تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم الجلسة أمراً استثنائياً فإنه ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره على أضيق نطاق ، ولما كانت تهمة الشهادة الزور لم توجه للطاعنين قبل قفل باب المرافعة في الدعوى المطروحة على المحكمة ومن ثم فإن المحكمة تصبح من الوقت الذي اعتبرت المرافعة فيه منتهية لا ولاية لها في الفصل في الجرائم التي وقعت أمامها في الجلسة ولم تقم الدعوى منها حال انعقادها ويكون نظرها وفقاً للقواعد العادية على ما تقضي به المادة ٢٤٦ إجراءات جنائية ، ومن ثم فإن المحكمة إذ خلصت إلى أن الجريمة التي وقعت من الطاعنين من الثاني حتى الرابع تعتبر واقعة أثناء انعقاد الجلسة وأقامت الدعوى ضدهم في الحال وأصدرت حكمها المطعون فيه تكون قد خالفت القانون ، هذا إلى أنه لما كان الأصل أنه لا يصح تكذيب الشاهد في إحدى رواياته اعتماداً على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك ، لأن كلتا الروايتين مصدرهما واحد له اعتبار ذاتي واحد ولأن ما يقوله الشخص الواحد كذباً في حالة وما يقره صدقاً في حالة أخرى إنما يرجع إلى ما تتفعل به نفسه من العوامل التي تلبسه في كل حالة مما يتحتم معه أن لا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه بناء على ظروف يترجح معها صدقه في تلك الرواية دون الأخرى ، وإذ كان مثول الشاهد أمام هيئة المحكمة في جلسة المحاكمة بين رهبة الموقف وجلاله وقدسية المكان محوطاً بالضمانات العديدة المعلومة التي وضعها القانون للحصول منه على الحقيقة الخالصة ذلك فيه ما من شأنه أن يشعر بعظم مسؤوليته فيما يدلي به في آخر فرصة تسمع فيها أقواله مما يصح معه في العقل أن يفترض أنه وهو في هذه الحالة يكون أدنى إلى أن تغلب عليه النزعة إلى الحق فيؤثره ولا يتمادى في الحنث بيمينه إذ كان قد حلفها من قبل ، إذ كان ذلك كذلك فإن اعتبار روايته الأولى - عند اختلاف روايته - هي الصحيحة لا شيء إلا لكونها هي الأولى لا يكون له ما يقتضيه بل لعل شهادته أمام المحكمة تكون هي الأولى بهذا الاعتبار ، وإذن فإن إدانة الشاهد في جريمة شهادة الزور لمجرد أن روايته أمام المحكمة قد خالفت ما قاله في التحقيقات الأولية لا تكون مقامة على أساس صحيح من شأنه في حد ذاته أن يؤدي إليها ، وخصوصاً أنه يجب في سبيل تحقيق العدالة على الوجه الأكمل أن يفسح أمام الشاهد المجال ليقرر الحق وألا يعتد بأقواله الأولى التي سبق إبدائها في التحقيقات إلى حد تعريضه للعقوبة الجنائية إذ هو

عدل عنها وذلك حتى لا ينغلق في وجهه الباب إذا ما عاوده ضميره إلى الرجوع إلى الحق والإقلاع عما كان عليه من باطل ، الأمر الذي راعاه القانون نفسه إذ لم يعاقب على شهادة الزور إذا عدل الشاهد عن الباطل وقرر الحق في أية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى تمام نظرها أمام المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف الأنظار القانونية المتقدمة ، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دان الطاعنين الثاني والثالث والرابع بجنحة شهادة الزور التي أبدوها في الجناية المسندة للطاعن الأول ، وكان نقض الحكم بالنسبة للطاعنين من الثاني حتى الرابع يقتضي نقضه أيضاً بالنسبة إلى الطاعن الأول دون حاجة إلى بحث أسباب طعنه لأن إعادة المحاكمة بالنسبة للطاعنين الثاني والثالث والرابع وما تجري عليه أو تنتهي عنده يقتضي لحسن سير العدالة أن تكون إعادة البحث في الواقعة من جميع نواحيها . لما كان ذلك ، وكان إعادة محاكمة المحكوم عليهم من محكمة الجنايات في جريمة شهادة الزور بعد نقض الحكم بالنسبة لهم يجب - بحسب الأصل - أن تكون أمام محكمة الجناح الجزئية لتفصل في الجريمة المسندة إليهم بالطريق العادي ما دامت قد زالت حالة التلبس التي استلزمت محاكمتهم أمام محكمة الجنايات لوقوع الجريمة منهم أمامها بالجلسة ، إلا أنه نظراً للارتباط بين هذه الجريمة وبين الجناية المسندة إلى الطاعن الأول الذي نقض الحكم بالنسبة له أيضاً يكون من المصلحة - تحقيقاً لحسن سير العدالة - أن تنظر الدعوى بالنسبة للجميع أمام محكمة واحدة وهي محكمة الجنايات دون أن يكون في ذلك تقليل من الضمانات القانونية بالنسبة للمتهمين المذكورين ، وبالتالي فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى جميع الطاعنين والإعادة .

جلسة ٦ من أبريل سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / سمير مصطفى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عادل الكناني ، سعيد فنجري ،
أسامة درويش ومحمد قطب نواب رئيس المحكمة .

(٢٤)

الطعن رقم ١٦٨٧١ لسنة ٨٣ القضائية

(١) إثبات " خبرة " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . مواد مخدرة .

عدم إيراد الحكم نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لا ينال من سلامته .
مثال .

(٢) إثبات " خبرة " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
مواد مخدرة .

عدم اعتراض الطاعن على الوسائل الفنية في تقرير التحليل التي اتخذت للكشف عن
كنه المادة المخدرة أو طلبه من المحكمة اتخاذ إجراء في شأنها . أثره ؟

(٣) استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " . تفتيش " إذن التفتيش .
إصداره " . مأمورو الضبط القضائي " اختصاصاتهم " . دفع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . موضوعي .

تولي رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة
بهم . غير لازم . له الاستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون
إبلاغه عما وقع من جرائم . حد ذلك ؟

(٤) دفع " الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش " . إثبات " شهود " . حكم " تسببه .
تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش . موضوعي . كفاية اطمئنان المحكمة بأدلة
سائغة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناءً على الإذن رداً عليه .

للمحكمة التعويل على أقوال شهود الإثبات والإعراض عن قالة شهود النفي . ما دامت

لا تتق بما شهدوا به .

- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .
- مثال لتدليل سائع في اطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل الإذن بإجرائهما .
- (٥) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
- النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه . غير مقبول . مثال .
- (٦) دعوى جنائية " وقفها " . دفع " الدفع بالإيقاف " . إثبات " بوجه عام " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
- الدفع بوقف الدعوى الجنائية انتظاراً للفصل في مسألة فرعية . طريق من طرق الدفاع . التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .
- انتظار القاضي في المواد الجنائية حكماً تصدره محكمة أخرى . غير لازم . ما لم يوجب القانون عليه ذلك . المادتان ٢٢٢ ، ٢٢٣ إجراءات .

- ١- لما كان الحكم قد أورد مضمون تقرير التحليل وأبرز ما جاء به من أن المادة المضبوطة لعقار الترامادول المدرج بالجدول الأول من جداول قانون المخدرات ، فإن ما ينعاه الطاعن من عدم إيراد مضمون تقرير التحليل كاملاً لا يكون له محل ، لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه .
- ٢- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على تقرير التحليل في خصوص الوسائل الفنية التي اتخذت للكشف عن كنه المخدر المضبوط أو حقيقته ولم يطلب من المحكمة اتخاذ إجراء في هذا الشأن ، فإن ما ينعاه في هذا الشأن يكون غير سديد .
- ٣- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بُني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره ، وأقرت النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن - كما هو الحال في الدعوى - فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وكان القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم

بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التفتيش بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً .

٤- لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل الإذن بإجرائهما ورد عليه بقوله : " إن المحكمة لا تطمئن لقالة المتهم بالتحقيقات من أنه تم ضبطه يوم .../.../... حوالى الساعة م ، ولا تطمئن إلى ما شهد به في التحقيقات الذي يعمل بشارع من أن المتهم تم القبض عليه الساعة م .../.../... من محله ب ، وحيث إنه بالنسبة لما ذهب إليه الدفاع من وجود تلاحق زمني في الإجراءات فهي مقولة تطرحها المحكمة لأن مأمور الضبط القضائي إذا ما صدر له إذن الضبط والتفتيش يكون له تحديد الوقت المناسب لتنفيذ الإذن الصادر له خلال المدة المحددة قانوناً ، وبما يراه كفيلاً لتحقيق الغرض منه دون أن يلتزم في ذلك بتوقيت معين ، وخاصة إذا كان واقع الحال يساعد على سرعة تنفيذ الإذن عندما يكون القسم قريباً من النيابة مصدرة الإذن وكذلك مكان الضبط ، كما هو معلوم للعامة قبل الخاصة كقسم ومقر نيابة وقسم " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها ، وأن للمحكمة أن تعول على أقوال شهود الإثبات وتعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تتق بما شهدوا به ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة من أن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش واطرح قالة الطاعن وشاهد الإثبات في هذا المقام وما أثير بشأن التلاحق الزمني في الإجراءات ، وكان الطاعن لا ينازع في أن ما حصّله الحكم في هذا الخصوص له مأخذه الصحيح من الأوراق ، فإن ما يثيره في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض .

٥- لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سماع شهادة أفراد القوة المرافقة ، فلا يصح له من بعد النعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها ولم تر هي حاجة لإجرائه ، ومن ثم فإن منعه في هذا الصدد لا يكون له محل .

٦- من المقرر أن الدفع بوقف الدعوى الجنائية انتظاراً للفصل في مسألة فرعية لا يعدو أن يكون طريقاً من طرق الدفاع ، وإذ كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه أثار هذا الدفع فلا يقبل منه التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أن القاضي في المواد الجنائية غير مكلف بانتظار حكم تصدره محكمة أخرى فيما عدا الأحوال والمسائل الفرعية التي يوجب عليه القانون ذلك فيها والمشار إليها في المادتين ٢٢٢ ، ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية مما يتوقف على الفصل فيها الفصل في الدعوى الجنائية ، بأن تتصل بركن من أركان الجريمة المرفوعة بها الدعوى أو بشرط لا يتحقق وجود الجريمة إلا بوجوده ، وهو ما لا يتوافر في خصوص الدعوى المطروحة ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١- أحرز بغير قصد الاتجار أو الاستعمال الشخصي أقراس التزامادول في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . ٢- أحرز أداة مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص " مقصاً حديدياً " بدون مسوغ قانوني .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الورادين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند الأخير من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول المعدل بقراري وزير الصحة رقمي ٤٦ لسنة ١٩٩٧ ، ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم " ١١ " من الجدول رقم (١) المرفق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ ، بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وبتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه عن التهمة الأولى وبتغريمه مائة جنيه عن التهمة الثانية وبمصادرة السلاح الأبيض والمخدر المضبوطين وإحالة المتهم إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها في واقعة تزوير عقد الإيجار المقدم من المتهم ، باعتبار أن الإحراز مجرد من كافة القصود المسماة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي إحراز عقار الترامادول المخدر بغير قصد من القصد المسماة في القانون وأداة مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون مسوغ قانوني قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك أنه لم يبين مضمون التقرير الفني اكتفاءً بإيراد نتيجته ، ولم يبين وسائل الكشف عن كنه المخدر المضبوط ، ورد بما لا يصلح على الدفع ببطلان الأمر بالقبض والتفتيش لابتثائه على تحريات غير جدية لشواهد عددها ، والدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الأمر بإجرائهما بدلالة أقوال الطاعن وشاهد النفي والتلاحق الزمني في الإجراءات ، ولم تعن المحكمة بتحقيق الدفع الأخير بسؤال أفراد القوة المرافقة للضابط ، ولم توقف الدعوى لحين الفصل في واقعة تزوير المحرر العرفي المقدم منه كشاهد على عدم جدية التحريات ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مضمون تقرير التحليل وأبرز ما جاء به من أن المادة المضبوطة لعقار الترامادول المدرج بالجدول الأول من جداول قانون المخدرات ، فإن ما ينعاه الطاعن من عدم إيراد مضمون تقرير التحليل كاملاً لا يكون له محل ، لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على تقرير التحليل في خصوص الوسائل الفنية التي اتخذت للكشف عن كنه المخدر المضبوط أو حقيقته ولم يطلب من المحكمة اتخاذ إجراء في هذا الشأن ، فإن ما ينعاه في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بُني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره ، وأقرت النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن - كما هو الحال في الدعوى - فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وكان القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن

يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل الإذن بإجرائهما ورد عليه بقوله : " إن المحكمة لا تطمئن لقالة المتهم بالتحقيقات من أنه تم ضبطه يوم .../.../... حوالى الساعة م ، ولا تطمئن إلى ما شهد به في التحقيقات الذي يعمل بشارع من أن المتهم تم القبض عليه الساعة م .../.../... من محله ب ، وحيث إنه بالنسبة لما ذهب إليه الدفاع من وجود تلاحق زمني في الإجراءات فهي مقولة تطرحها المحكمة لأن مأمور الضبط القضائي إذا ما صدر له إذن الضبط والتفتيش يكون له تحديد الوقت المناسب لتنفيذ الإذن الصادر له خلال المدة المحددة قانوناً ، وبما يراه كفيلاً لتحقيق الغرض منه دون أن يلتزم في ذلك بتوقيت معين ، وخاصة إذا كان واقع الحال يساعد على سرعة تنفيذ الإذن عندما يكون القسم قريباً من النيابة مصدرة الإذن وكذلك مكان الضبط ، كما هو معلوم للعامة قبل الخاصة كقسم ومقر نيابة وقسم " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدر الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها ، وأن للمحكمة أن تعول على أقوال شهود الإثبات وتعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة من أن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش واطرح قالة الطاعن وشاهد الإثبات في هذا المقام وما أثير بشأن التلاحق الزمني في الإجراءات ، وكان الطاعن لا ينازع في أن ما حصّله الحكم في هذا الخصوص له مأخذة الصحيح من الأوراق ، فإن ما يثيره في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سماع شهادة أفراد القوة المرافقة ، فلا يصح له من بعد النعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها ولم تر هي حاجة لإجرائه ، ومن ثم فإن منعاه في هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان

الدفع بوقف الدعوى الجنائية انتظاراً للفصل في مسألة فرعية لا يعدو أن يكون طريقاً من طرق الدفاع ، وإذ كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه أثار هذا الدفع فلا يقبل منه التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أن القاضي في المواد الجنائية غير مكلف بانتظار حكم تصدره محكمة أخرى فيما عدا الأحوال والمسائل الفرعية التي يوجب عليه القانون ذلك فيها والمشار إليها في المادتين ٢٢٢ ، ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية مما يتوقف على الفصل فيها الفصل في الدعوى الجنائية ، بأن تتصل بركن من أركان الجريمة المرفوعة بها الدعوى أو بشرط لا يتحقق وجود الجريمة إلا بوجوده ، وهو ما لا يتوافر في خصوص الدعوى المطروحة ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .
لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٧ من أبريل سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / هاني خليل نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عاطف خليل ، النجار توفيق ومدحت دغيم نواب
رئيس المحكمة ونادر جويلي .

(٢٥)

الطعن رقم ٢٩٥٩٨ لسنة ٧٧ القضائية

تلبس . قبض . تفتيش " التفتيش بغير إذن " " التفتيش بقصد التوقي " . مأمورو الضبط
القضائي " سلطاتهم " . دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . نقض " أسباب الطعن .
ما لا يقبل منها " .

لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها لمدة تزيد على ثلاثة
أشهر القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه . أساس ذلك ؟
التلبس صفة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها . مشاهدة مأمور الضبط القضائي وقوع الجريمة .
يبيح له القبض على المتهم وتفتيشه بغير إذن .

مشاهدة ضباط الواقعة للطاعن يعبر قضبان السكك الحديدية من مكان غير مخصص لعبور
المشاة . كفايته لقيام حالة التلبس بجنحة اجتياز خطوط السكك الحديدية في غير الأماكن المخصصة لهذا
الغرض التي تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه . أساس ذلك ؟

الدفع بتجاوز مأمور الضبط القضائي الغرض من التفتيش الوقائي . من الدفع القانونية
المختلطة بالواقع . عدم التزام الحكم ببحثه بعدما انتهى لقيام حالة التلبس . إبداءه لأول مرة أمام
محكمة النقض . غير جائز .

مثال لتدليل سائغ في اطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما بغير إذن النيابة العامة
وفي غير حالة من حالات التلبس .

لما كان الحكم قد عرض لما تمسك به الطاعن بجلسة المحاكمة من بطلان القبض عليه وتفتيشه لحصولهما في غير حالة من حالات التلبس واطرحه في قوله :- " وحيث إنه عن الدفع المبدى من الدفاع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش ولما كانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تعطي الحق لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقوم بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه ، ولما كان الثابت من أقوال ضابط الواقعة أن المتهم كان يقوم بعبور قضبان السكك الحديدية من مكان غير مخصص لعبور المشاة الأمر الذي بموجبه قام ضابط الواقعة بضبط المتهم لارتكابه هذه الجريمة المؤثمة بالمادة ١٤ من القانون ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ في شأن نظام السفر بالسكك الحديدية والتي أوضحت أنه لا يجوز المرور على خطوط جسور السكك الحديدية وملحقاتها أو اجتيازها ونصت المادة ٢٠ من ذات القانون بأنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن عشرين جنيتهاً أو إحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة ١٤ من هذا القانون ، الأمر الذي يكون معه قيام ضابط الواقعة بضبط المتهم حال ارتكابه جريمة العبور على قضبان السكك الحديدية وتفتيشه قد صادف صحيح القانون مما يصبح معه الدفع جديراً بالرفض " . لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه ، فإذا لم يكن حاضراً جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره وكان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على المتهم الذي تقوم دلائل كافية على ارتكابه لها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ، وكان الحال في الدعوى المطروحة كما ورد بمدونات الحكم المطعون فيه وفي معرض رده على الدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه أن الضابط شاهد الطاعن وهو يعبر قضبان السكك الحديدية من مكان غير مخصص لعبور المشاة ، فإنه تكون قد تحققت حالة التلبس بجنحة اجتياز خطوط السكك الحديدية في غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض والمؤثمة بالمادتين ١٤ ، ٢٠ من القانون ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام السفر بالسكك الحديدية المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ والمعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد عن عشرين

جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين ، والتي تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على الطاعن .
لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات قد نص بصفة عامة في المادة ٤٦ منه على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه اعتباراً بأنه كلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش الذي يجريه من خول إجراؤه على المقبوض عليه صحيحاً أياً كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التي ورد بها النص فإن إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه التي باشرها مأمور الضبط القضائي - من بعد - تكون قد اتسمت بالمشروعية ويصح أخذ الطاعن بنتيجتها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في رده على الدفع المبدى من الطاعن وانتهى إلى صحة إجراءات القبض عليه وتفتيشه فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير قويم ، ولا يغير من ذلك ما ذهب إليه الطاعن من كون التفتيش الذي جرى كان وقائياً وأن مأمور الضبط القضائي قد تجاوز الغرض منه ، إذ فضلاً عن أن ذلك يعد أساساً جديداً للدفع ببطلان التفتيش لم يبيده الطاعن أمام محكمة الموضوع ولا يجوز له إبدؤه لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ، فإن الحكم لم يكن بحاجة إلى بحث ذلك بعدما انتهى إلى قيام حالة التلبس التي تبيح القبض والتفتيش .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد التعاطي جوهراً مخدراً " نبات القنب الجاف " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .
وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧/١ ، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ بمعاينة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه عشرة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز نبات القنب المخدر بقصد التعاطي قد شابه فساد في الاستدلال ، وانطوى على خطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما بغير إذن من النيابة العامة ولأن الواقعة ليست من حالات التلبس التي يجوز معها القبض والتفتيش ، إلا أن الحكم رد على ذلك بما لا يتفق والقانون ودون أن يفطن لتجاوز مأمور الضبط القضائي للغرض من التفتيش الوقائي ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما تمسك به الطاعن بجلسة المحاكمة من بطلان القبض عليه وتفتيشه لحصولهما في غير حالة من حالات التلبس واطرحه في قوله :- " وحيث إنه عن الدفع المبدى من الدفاع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش ولما كانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تعطي الحق لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجرح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقوم بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه ، ولما كان الثابت من أقوال ضابط الواقعة أن المتهم كان يقوم بعبور قضبان السكك الحديدية من مكان غير مخصص لعبور المشاة الأمر الذي بموجبه قام ضابط الواقعة بضبط المتهم لارتكابه هذه الجريمة المؤثمة بالمادة ١٤ من القانون ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ في شأن نظام السفر بالسكك الحديدية والتي أوضحت أنه لا يجوز المرور على خطوط جسور السكك الحديدية وملحقاتها أو اجتيازها ... ونصت المادة ٢٠ من ذات القانون بأنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن عشرين جنياً أو إحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة ١٤ من هذا القانون ، الأمر الذي يكون معه قيام ضابط الواقعة بضبط المتهم حال ارتكابه جريمة العبور على قضبان السكك الحديدية وتفتيشه قد صادف صحيح القانون مما يصبح معه الدفع جديراً بالرفض " . لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجرح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم

الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه ، فإذا لم يكن حاضراً جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره وكان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على المتهم الذي تقوم دلائل كافية على ارتكابه لها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ، وكان الحال في الدعوى المطروحة كما ورد بمدونات الحكم المطعون فيه وفي معرض رده على الدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه أن الضابط شاهد الطاعن وهو يعبر قضبان السكك الحديدية من مكان غير مخصص لعبور المشاة ، فإنه تكون قد تحققت حالة التلبس بجنحة اجتياز خطوط السكك الحديدية في غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض والمؤثمة بالمادتين ١٤ ، ٢٠ من القانون ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام السفر بالسكك الحديدية المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ والمعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد عن عشرين جنيتهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين ، والتي تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على الطاعن . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات قد نص بصفة عامة في المادة ٤٦ منه على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه اعتباراً بأنه كلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش الذي يجريه من خول إجرائه على المقبوض عليه صحيحاً أيّاً كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التي ورد بها النص فإن إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه التي باشروا مأمور الضبط القضائي - من بعد - تكون قد اتسمت بالمشروعية ويصح أخذ الطاعن بنتيجتها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في رده على الدفع المبدى من الطاعن وانتهى إلى صحة إجراءات القبض عليه وتفتيشه فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير قويم ، ولا يغير من ذلك ما ذهب إليه الطاعن من كون التفتيش الذي جرى كان وقائياً وأن مأمور الضبط القضائي قد تجاوز الغرض منه ، إذ فضلاً عن أن ذلك يعد أساساً جديداً للدفع ببطلان التفتيش لم يبدئه الطاعن أمام محكمة الموضوع ولا يجوز له إبدائه لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ، فإن الحكم لم يكن بحاجة إلى بحث ذلك بعدما انتهى إلى قيام حالة التلبس التي تبيح القبض والتفتيش . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٧ من أبريل سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / هاني خليل نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عاطف خليل ، النجار توفيق ومدحت دغيم
نواب رئيس المحكمة ونادر جويلي .

(٢٦)

الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٨٣ القضائية

(١) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ محكمة الموضوع بأقوال الشهود . مفاده ؟

إمساك الضابط عن الإدلاء بأسماء القوة المصاحبة له . لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها

كدليل في الدعوى .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٢) إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم التزام المحكمة بالرد على الدفع بقصور تحقیقات النيابة العامة . ما دام قد ورد في

عبارة مرسلة لا يبين منها مقصده .

تعيب التحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة . لا يصح سبباً للطعن على الحكم .

العبرة عند المحاكمة بالتحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها . متى لم يطلب منها الدفاع

استكمال نقص أو عيب بالتحقيق الابتدائي .

(٣) إثبات " شهود " . مواد مخدرة . قصد جنائي . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر

القصد الجنائي " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التذليل " .

لمحكمة الموضوع أن ترى في أقوال الضابط ما يكفي لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر

للطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار . دون أن يعد ذلك تناقضاً .

(٤) مواد مخدرة . مسئولية جنائية . جريمة " أركانها " . عقوبة " العقوبة المبررة " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

المسئولية في حالتني إحراز وحيازة الجواهر المخدر . مناطها ؟
عقوبة جريمة حيازة المخدر هي ذاتها المقررة لإحرازه . النعي على الحكم خلطه بين الحيازة والإحراز وأن الواقعة في حقيقتها حيازة . غير مقبول .

(٥) مواد مخدرة . إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

مجادلة الطاعن فيما اطمأنت إليه المحكمة من أن المخدر المضبوط هو الذي جرى تحليله . غير جائزة . علة ذلك ؟

(٦) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه . غير جائز .
مثال .

(٧) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

حق محكمة الموضوع الأخذ من الأدلة ما تطمئن إليه واطراح ما عداه دون بيان العلة . اطمئنانها إلى أدلة الإثبات . مفاده ؟

النعي على الحكم عدم إيراده علة اطمئنانه إلى أدلة الثبوت . جدل موضوعي . غير جائز أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟

(٨) قبض . تفتيش " التفتيش بغير إذن " . دفع " الدفع ببطالان القبض والتفتيش " . إعلان . حكم " تنفيذه " " تسببه . تسببه غير معيب " .

الحكم الصادر في جنابة في غيبة المتهم . حكم مكتمل القوة وليس إجراء . مؤدى ذلك ؟
الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات بسجن الطاعن . واجب النفاذ . إعلانه به للتنفيذ عليه . غير لازم . صحة القبض على المتهم وتفتيشه تنفيذاً لهذا الحكم . علة وأساس ذلك ؟

مثال لتسبيب سائغ في الرد على الدفع ببطالان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس

وحصولهما بناءً لحكم غيابي لم يعلن .

(٩) مواد مخدرة . غرامة . عقوبة " تطبيقها " . محكمة النقض " سلطتها " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " " عدم جواز مضاربة الطاعن بطعنه " .

إدانة الطاعن بجريمة إحراز جوهر الهيروين المخدر بغير قصد من القصد الخاصة ومعاقبته بالسجن المشدد ست سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه . خطأ في تطبيق القانون بشأن عقوبة الغرامة . لا تستطيع محكمة النقض تصحيحه . ما دامت النيابة العامة لم تطعن عليه . أساس ذلك ؟

١- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأن إمساك الضابط عن الإدلاء بأسماء القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض .

٢- لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة التي اختتمت بصدر الحكم المطعون فيه أن الطاعن اقتصر على القول بقصور تحقيقات النيابة في عبارة عامة مرسلة لا تشتمل على بيان مقصده منها ، ودون أن يطلب إلى المحكمة اتخاذ إجراء معين في هذا الشأن ، فإن النعي على الحكم إغفال الرد على هذا الدفاع يكون غير قويم ، هذا فضلاً عن أن ما أثاره الدفاع فيما سلف لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، إذ من المقرر أن تعيب التحقيق الذي تجريه النيابة لا تأثير له على سلامة الحكم ، والأصل أن العبرة عند المحاكمة هي بالتحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها ، وما دام لم يطلب الدفاع إليها استكمال ما قد يكون بالتحقيقات الابتدائية من نقص أو عيب ، فليس له أن يتخذ من ذلك سبباً لمنعاه .

٣- من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن

ترى في أقوال الضابط ما يكفي لإسناد واقعة إحراز الجواهر المخدر لدى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار دون أن يعد ذلك تناقضاً في حكمها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله .

٤- من المقرر أن مناط المسؤولية في حالي إحراز الجواهر المخدرة أو حيازتها هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة ويبسط سلطانه عليه بأي صورة عن علم وإرادة ، إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، وإذ كانت عقوبة جريمة الحيازة هي ذات العقوبة التي نص عليها القانون لجريمة الإحراز التي اتهم ودين بها الطاعن ، فإن ما ينعاه في هذا الخصوص لا يكون له محل .

٥- لما كان ما يثيره الطاعن من انقطاع الصلة بين المخدر المضبوط وما جرى عليه التحليل إن هو إلا جدل في تقدير الدليل المستمد من أقوال شاهد الواقعة ومن عملية التحليل التي اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلته أو مصادرة عقيدته في تقدير الدليل وهو من إطلاقاتها .

٦- لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء تحقيق بشأن ما يثيره بوجه النعي من اختلاف ما ضبط من مخدر عما جرى تحليله فلا يكون له النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها حاجة لإجرائه .

٧- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ من الأدلة ما تظمن إليه وأن تطرح ما عده دون إلزام عليها ببيان علة ما ارتأته ، وفي اطمئنانها إلى أدلة الإثبات ما يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان ما يثيره الطاعن من نعي على الحكم لعدم إيراده علة اطمئنانها إلى أدلة الإثبات لا يعدو أن يكون جدلاً في موضوع الدعوى تتأى عنه وظيفة محكمة النقض ، ومن ثم يكون هذا النعي غير قويم .

٨- لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ولعدم إعلان الحكم الغيابي واطرحه في قوله :- " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ولعدم إعلان الحكم الغيابي للمتهم فمردود بما هو مقرر أن المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لمأمور الضبط القضائي في سائر الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم أن يفتشه مهما كان سبيل القبض أو الغرض منه ؛ لأن التفتيش في هذا الحالة لازماً

لا باعتباره من إجراءات التحقيق بل باعتباره من مستلزمات القبض ذاته والمقصود منه حماية شخص من يتولى القبض وكلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش الذي يرى من خول إجراءاته على المقبوض عليه صحيحاً ؛ لأن التفتيش في هذا الحالة يكون لازماً باعتباره من وسائل التحوط الواجب توافرها للتأمين من شر المقبوض عليه إذا ما حدثته نفسه ابتغاء استرجاع حريته بالاعتداء بما قد يكون معه من سلاح وأنه بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المقبوض عليه سواء كان بإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي وكان الضابط قد قبض على المتهم لصدور حكم غيابي ضده في الجناية رقم والمقيدة برقم جنايات كلي بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات كما ثبت من مذكرة النيابة العامة تنفيذاً لهذا الحكم فقد تم القبض صحيحاً مبنياً على مسوغ قانوني وصح معه بتفتيش المتهم فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن ضبط المخدر فإن المتهم يكون متلبساً بجناية إحرازه لهذا المخدر ويكون ما أجراه الضابط قد وافق صحيح القانون ويكون النعي في غير محله وترفضه المحكمة " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم سائغاً ويستقيم به الرد على ما دفع به الطاعن ذلك أن القانون يعتبر الحكم الصادر في جناية في غيبة المتهم أساساً حكم مكتمل القوة وليس إجراء ولذلك فإن ما يرتبه نص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية من إعادة إجراءات المحاكمة لدى حضور المحكوم عليه غيابياً إنما هو نتيجة لبطلان بحكم القانون ليس نتيجة لطعن أو تظلم بل هي بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأه وكان مفاد نص المادتين ٣٩٥ ، ٣٩٧ من القانون سالف الذكر أن القواعد التي قررها الشارع في شأن أحكام الإدانة الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات من حيث سقوطها بحضور المحكوم عليه أو القبض عليه إنما تقتصر على الأحكام الصادرة من أجل جنايات وكذا الأحكام الصادرة من محكمة أمن الدولة طوارئ ، لأن القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والأوامر التي أصدرها رئيس الجمهورية لم تنظم الإجراءات التي تتبع في مواد الجنايات في حق المتهمين الغائبين فإنه يتبع في هذا الأمر الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ، أما إذا أصدرت محكمة الجنايات حكماً غيابياً بالإدانة في جنحة تختص بها خضع هذا الحكم للقواعد الخاصة بالأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجناح والمخالفات فلا يسقط بحضور المحكوم عليه أو القبض عليه وإنما يجوز الطعن فيه بالمعارضة ، وعلى ذلك فالحكم الغيابي الصادر بسجن الطاعن لمدة سبع سنوات واجب النفاذ ولا يستلزم إعلان الطاعن به حتى يمكن التنفيذ به عليه على السياق المتقدم ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد نص في المادة ٤٦ منه على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور

الضبط القضائي أن يفتشه اعتباراً بأنه كلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش الذي يجريه من خول إجراؤه على المقبوض عليه صحيحاً أيّاً كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التي ورد بها النص ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش يكون قد أصاب صحيح القانون .

٩- لما كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالسجن المشدد لمدة ست سنوات وغرامة خمسين ألف جنيه على نحو ما تقضى به المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بعد أن اعتبر أن إحرازه للجوهر كان مجرداً من القصد الخاصة جميعاً وإذ كانت العقوبة السالبة للحرية التي قضى بها الحكم المطعون فيه صحيحة إلا أنه خالف القانون بشأن عقوبة الغرامة ؛ لأن العقوبة الواجبة التطبيق على الجريمة التي دين الطاعن بها والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٨ هي العقوبة السالبة للحرية وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه باعتبار أن الجوهر المخدر محل الجريمة من الهيروين ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه ولم تطعن النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم حتى لا يضر الطاعن بطعنه وهو ما لا يجوز عملاً بالمادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد الاتجار جوهر الهيروين المخدر ومادة الترامادول " هيدروكلوريد " المخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيود والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٦/١ ، ٣٨/١ ، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقراري وزير الصحة رقمي ٤٦ لسنة ١٩٩٧ ، ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ ، مع أعمال المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، بمعاقبة المتهم بالسجن المشدد لمدة ست سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه عما نسب إليه ومصادرة المخدر المضبوط ، باعتبار أن الإحراز مجرد من القصد .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جواهر الهيروين ومادة الترامادول المخدرتين بغير قصد من القصد قد شابه قصور وتناقض في التسبب ، وفساد في الاستدلال ، وإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأنه أغفل الرد على دفاعه القائم على انفراد ضابط الواقعة بالشهادة ، وحجبه أفراد القوة المصاحبة له ، وعدم معقولية تصويره للواقعة ، وقصور تحقیقات النيابة ، واستدل على ثبوت الواقعة وصحتها في حق الطاعن ركوناً إلى أقوال ضابط الواقعة إلا أنه لم يعتد بها عند التحدث عن قصد الاتجار ونفي توافره في حقه مما يصم تدليله بالتناقض ، وخط بين " الحياة " و " الإحراز " مع أن الواقعة في حقيقتها حيازة ، وإذ تمسك الدفاع باختلاف ما ضبط من مخدر عما جرى تحليله لم تحقق المحكمة هذا الدفاع وردت عليه برد قاصر ، ولم تفصح عن سبب اطمئنانها إلى أدلة الإثبات ، وأخيراً فإن الحكم ضرب صفحاً عن دفعه ببطلان القبض والتفتيش لانقضاء حالة التلبس وحصولهما بناء على حكم غيايبي لم يعلن به ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأن إمساك الضابط عن الإدلاء بأسماء القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل

وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة التي اختتمت بصدر الحكم المطعون فيه أن الطاعن اقتصر على القول بقصور تحقیقات النيابة في عبارة عامة مرسلة لا تشتمل على بيان مقصده منها ، ودون أن يطلب إلى المحكمة اتخاذ إجراء معين في هذا الشأن ، فإن النعي على الحكم إغفال الرد على هذا الدفاع يكون غير قويم ، هذا فضلاً عن أن ما أثاره الدفاع فيما سلف لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقیق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، إذ من المقرر أن تعيب التحقيق الذي تجريه النيابة لا تأثير له على سلامة الحكم ، والأصل أن العبرة عند المحاكمة هي بالتحقیق الذي تجريه المحكمة بنفسها ، وما دام لم يطلب الدفاع إليها استكمال ما قد يكون بالتحقیقات الابتدائية من نقص أو عيب ، فليس له أن يتخذ من ذلك سبباً لمنعاه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى في أقوال الضابط ما يكفي لإسناد واقعة إحراز الجواهر المخدر لدى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار دون أن يعد ذلك تناقضاً في حكمها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط المسؤولية في حالي إحراز الجواهر المخدرة أو حيازتها هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً أو بالواسطة ويبسط سلطانه عليه بأي صورة عن علم وإرادة ، إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، وإذ كانت عقوبة جريمة الحيازة هي ذات العقوبة التي نص عليها القانون لجريمة الإحراز التي اتهم ودين بها الطاعن ، فإن ما ينعاه في هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من انقطاع الصلة بين المخدر المضبوط وما جرى عليه التحليل إن هو إلا جدل في تقدير الدليل المستمد من أقوال شاهد الواقعة ومن عملية التحليل التي اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها في تقدير الدليل وهو من إطلاقاتها . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء تحقيق بشأن ما يثيره بوجه النعي من اختلاف ما ضبط من مخدر عما جرى تحليله فلا يكون له النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها حاجة لإجرائه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ من الأدلة ما تطمئن إليه وأن تطرح

ما عداه دون إلزام عليها ببيان علة ما ارتأته ، وفي اطمئنانها إلى أدلة الإثبات ما يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان ما يثيره الطاعن من نعي على الحكم لعدم إيراد علة اطمئنانه إلى أدلة الإثبات لا يعدو أن يكون جدلاً في موضوع الدعوى تتأى عنه وظيفة محكمة النقض ، ومن ثم يكون هذا النعي غير قويم . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ولعدم إعلان الحكم الغيابي وطرحة في قوله :- " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ولعدم إعلان الحكم الغيابي للمتهم فمردود بما هو مقرر أن المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لمأمور الضبط القضائي في سائر الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم أن يفتشه مهما كان سبيل القبض أو الغرض منه ؛ لأن التفتيش في هذا الحالة لازماً لا باعتباره من إجراءات التحقيق بل باعتباره من مستلزمات القبض ذاته والمقصود منه حماية شخص من يتولى القبض وكلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش الذي يرى من خول إجراؤه على المقبوض عليه صحيحاً ؛ لأن التفتيش في هذا الحالة يكون لازماً باعتباره من وسائل التحوط الواجب توافرها للتأمين من شر المقبوض عليه إذا ما حدثته نفسه ابتغاء استرجاع حريته بالاعتداء بما قد يكون معه من سلاح وأنه بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المقبوض عليه سواء كان بإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي وكان الضابط قد قبض على المتهم لصدر حكم غيابي ضده في الجناية رقم والمقيدة برقم جنایات كلي بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات كما ثبت من مذكرة النيابة العامة تنفيذاً لهذا الحكم فقد تم القبض صحيحاً مبنياً على مسوغ قانوني وصح معه بتفتيش المتهم فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن ضبط المخدر فإن المتهم يكون متلبساً بجناية إحرازه لهذا المخدر ويكون ما أجراه الضابط قد وافق صحيح القانون ويكون النعي في غير محله وترفضه المحكمة " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم سائغاً ويستقيم به الرد على ما دفع به الطاعن ذلك أن القانون يعتبر الحكم الصادر في جناية في غيبة المتهم أساساً حكم مكتمل القوة وليس إجراء ولذلك فإن ما يرتبه نص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية من إعادة إجراءات المحاكمة لدى حضور المحكوم عليه غيابياً إنما هو نتيجة لبطلان بحكم القانون ليس نتيجة لطعن أو تظلم بل هي بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأه وكان مفاد نص المادتين ٣٩٥ ، ٣٩٧ من القانون سالف الذكر أن القواعد التي قررها الشارع في شأن أحكام الإدانة الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات من حيث سقوطها بحضور المحكوم

عليه أو القبض عليه إنما تقتصر على الأحكام الصادرة من أجل جنايات وكذا الأحكام الصادرة من محكمة أمن الدولة طوارئ ، لأن القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والأوامر التي أصدرها رئيس الجمهورية لم تنظم الإجراءات التي تتبع في مواد الجنايات في حق المتهمين الغائبين فإنه يتبع في هذا الأمر الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية أما إذا أصدرت محكمة الجنايات حكماً غيابياً بالإدانة في جنحة تختص بها خضع هذا الحكم للقواعد الخاصة بالأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنح والمخالفات فلا يسقط بحضور المحكوم عليه أو القبض عليه وإنما يجوز الطعن فيه بالمعارضة وعلى ذلك فالحكم الغيابي الصادر بسجن الطاعن لمدة سبع سنوات واجب النفاذ ولا يستلزم إعلان الطاعن به حتى يمكن التنفيذ به عليه على السياق المتقدم ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد نص في المادة ٤٦ منه على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه اعتباراً بأنه كلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش الذي يجريه من خول إجراؤه على المقبوض عليه صحيحاً أيّاً كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التي ورد بها النص ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالسجن المشدد لمدة ست سنوات وغرامة خمسين ألف جنيه على نحو ما تقضى به المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بعد أن اعتبر أن إحرازه للجوهر كان مجرداً من القصد الخاصة جميعاً وإذ كانت العقوبة السالبة للحرية التي قضى بها الحكم المطعون فيه صحيحة إلا أنه خالف القانون بشأن عقوبة الغرامة ؛ لأن العقوبة الواجبة التطبيق على الجريمة التي دين الطاعن بها والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٨ هي العقوبة السالبة للحرية وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه باعتبار أن الجوهر المخدر محل الجريمة من الهيروين ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه ولم تطعن النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه وهو ما لا يجوز عملاً بالمادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٧ من أبريل سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / إيهاب عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / أحمد سيد سليمان ، عطية أحمد عطية
وحسين النخلاوي نواب رئيس المحكمة وأسامة محمود .

(٢٧)

الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٨٣ القضائية

(١) محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . إثبات " بوجه عام " " شهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ محكمة الموضوع بأقوال الشاهد . مفاده ؟

للمحكمة أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أي دليل تطمئن إليه والتعويل على أقوال الشاهد

في أية مرحلة من مراحل الدعوى . ما دامت قد اطمأنت إليها . دون بيان العلة .

تناقض أقوال الشهود . لا يعيب الحكم . متى استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال .

(٢) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض

" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها ولم تر لزوماً لإجرائه . غير مقبول .

مثال .

(٣) إثبات " شهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

إحالة الحكم في إيراد أقوال شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . ما دامت

شهادتهما تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف .

(٤) إثبات " خبرة " . إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . محكمة الموضوع

- "سلطانها في تقدير آراء الخبراء" . نقض "أسباب الطعن" . ما لا يقبل منها " .
- الاعتراض على تقرير المعمل الجنائي . تعييب لإجراء من إجراءات التحقيق السابقة على المحاكمة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .
- للمحكمة الاستناد في قضائها إلى تقرير الفحص . متى اطمأنت للنتيجة التي انتهت إليها .
- (٥) استدالات . تفتيش " إذن التفتيش . بياناته " . مأمورو الضبط القضائي " اختصاصاتهم " . دفع
- " الدفع ببطالان إذن التفتيش " . محكمة الموضوع " سلطانها في تقدير جدية التحريات " .
- تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن الضبط والتفتيش . موضوعي .
- عدم اشتراط القانون شكلاً معيناً لإذن التفتيش . خلو محضر التحريات من إيرادات البيانات التي ساقها الطاعن بأسباب طعنه أو الخطأ فيها . غير قاذح بذاته في جديتها . ما دام أنه المقصود بالإذن .
- مضي وقت طويل لإجراء التحريات . غير لازم . لرجل الضبط القضائي الاستعانة في إجراءاته بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو من يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم .
- حد ذلك ؟
- (٦) دفع " الدفع بنفي التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع " . ما لا يوفره " .
- الدفع بنفي التهمة . موضوعي . لا يستأهل رداً . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .
- (٧) إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .
- تعيب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .
- مثال .
- (٨) دفاع " الإخلال بحق الدفاع " . ما لا يوفره " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .
- لا تثريب على المحكمة النقطة عن الرد على الدفع بأن سيارة الشرطة المستخدمة في الانتقال والضبط مجهولة . ما دام الطاعن لم يبين أساس هذا الدفع ومقصده ومرماه منه .
- (٩) ظروف مخففة . عقوبة " تطبيقها " . محكمة الموضوع " سلطانها في تقدير العقوبة " . سلاح .
- إعمال المحكمة المادة ١٧ عقوبات دون الإشارة إليها . لا يعيب الحكم . ما دامت العقوبة التي أوقعتها تدخل في الحدود التي رسمها القانون . علة ذلك ؟

مثال .

(١٠) غرامة . نخائر . ارتباط . عقوبة " عقوبة الجريمة الأشد " " تطبيقها " . محكمة النقض " سلطتها " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

عقوبة الغرامة المقررة لجريمة إحراز الذخيرة . ذات صبغة عقابية بحتة . وجوب إدماجها في عقوبة الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالإضافة إليها عند تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيحه بإلغائها . علة ذلك ؟

١- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب ومتى أخذت بشهادة شاهد ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان من المقرر أيضاً أن للمحكمة أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه وأن تعول على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى متى اطمأنت إليها ودون أن تبين العلة في ذلك ، وكان تناقض الشهود - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دام استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة وأن الضبط كان بناء على إذن من النيابة العامة بالتفتيش ، فإن منازعة الطاعن في القوة التدليلية لشهادة ضابطي الواقعة على النحو الذي أثاره في أسباب طعنه لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢- لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع طلب اتخاذ إجراء بشأن وقت الضبط فليس للطاعن أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها لزوماً لإجرائه ، فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

٣- من المقرر أنه إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم إن هو أحال في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر نقادياً من التكرار الذي لا موجب له ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد .

٤- لما كان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع قد أبدى أيهما اعتراضاً على تقرير المعمل الجنائي ، فإن النعي بتعييب هذا التقرير لا يعدو أن يكون دفعاً لتعييب إجراء من إجراءات التحقيق التي تمت في المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا إلى أنه من المقرر أن للمحكمة متى اطمأنت إلى النتيجة التي انتهى إليها الفحص - كما هو واقع الحال في الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إن هي قضت في الدعوى بناء على ذلك .

٥- لما كان الحكم المطعون فيه عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة المؤسس على عدم جدية التحريات واطرحه على نحو يتفق وصحيح القانون ذلك أنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة - فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وإن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش وكان خلو محضر التحريات من إيراد البيانات التي ساقها الطاعن بأسباب طعنه أو الخطأ فيها لا يقدح بذاته في جدية التحريات ما دام أنه الشخص المقصود بالإذن ، ولا يوجب القانون حتماً أن يكون رجل الضبط القضائي قد أمضى وقتاً طويلاً في هذه التحريات إذ له أن يستعين فيما يجريه أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة أو المرشدين السريين أو من يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات بدون تحديد فترة زمنية لإجراء التحريات ، فإن منعى الطاعن في هذا المنحى لا يكون سديداً .

٦- لما كان ما يثيره الطاعن من اطراح الحكم لإنكاره الاتهام المسند إليه فمردود بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستقداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

٧- لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن اقتصر في مرافقته على النعي بعدم إجراء معاينة لمكان الضبط ولم يطلب من محكمة الموضوع تدارك هذا النقص فلا يحل له من بعد أن يثير شيئاً من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض إذ هو لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً في الطعن في الحكم ويكون النعي عليه في هذا الصدد غير مقبول .

٨- لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وإن دفع بأن سيارة الشرطة التي استخدمها ضابطا الواقعة في الانتقال والضبط مجهولة لعدم ذكر رقمها واسم قائدها إلا أنه لم يبين أساس دفعه بل أرسله في عبارة عامة لا تشتمل على بيان مقصده منه فإنه يغدو دفعا مجهلا ولا تثريب على المحكمة إن هي سككت عنه إيرادا وردا عليه .

٩- لما كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه خلص إلى إدانة المتهم - المطعون ضده - عن الجريمتين المسندتين إليه وإلى وجوب معاقبته بعقوبة الجريمة الأشد المقررة لأولهما وهي المنصوص عليها في المواد ١/١ ، ٦ ، ٣/٢٦ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند " ب " من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق به مما كان يتعين معه أصلاً معاقبة المتهم بالسجن المؤبد ، وكانت المحكمة لم تشر فعلاً إلى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات في حق المتهم ، إلا أنه لما كان للمحكمة أن تنزل بهذه العقوبة تطبيقاً لحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات إلى الحد الذي نزلت إليه ، وهي إذ نزلت إلى عقوبة السجن المشدد ، فقد دلت على أنها أعملت حكم هذه المادة . ولما كان إنزال المحكمة حكم تلك المادة دون الإشارة إليها لا يعيب حكمها ما دامت العقوبة التي أوقعتها تدخل في الحدود التي رسمها القانون وما دام تقدير تلك العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته ، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن يكون في غير محله .

١٠- لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة المطعون ضده بجريمتي إحراز سلاح ناري مششخ " بندقية آلية " مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه وذخائره مما تستعمل على ذلك السلاح وعاقبه بالمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٦ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند ب من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق والمادة ٣٢ من قانون العقوبات ثم أوقع الحكم على المطعون ضده عقوبتي السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات والغرامة التي قدرها خمسة آلاف جنيه والمصادرة . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن عقوبة الغرامة المقررة في الفقرة الخامسة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ لجريمة إحراز الذخيرة - وهي الجريمة الأخف - ولو أنها تعد عقوبة مكملية للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها في تلك الفقرة ، إلا أنها لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة ، بمعنى أنها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية

التي أساسها في الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتتنافر مع العقوبات التكميلية ذات الطبيعة الوقائية والتي تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة لعقوبة الجريمة الأشد ، فإنه كان يتعين إدماج تلك الغرامة في عقوبة هذه الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالإضافة إليها . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتوقيع الغرامة المقررة لجريمة إحراز الذخيرة بدون ترخيص وهي الجريمة الأخف بعد أن قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح ناري مششن مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه وهي الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، يكون قد خالف القانون مما يتعين معه قبول الطعن وتصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضي بها ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١- اتجر بغير ترخيص في سلاح ناري مششن " بندقية آلية سريعة الطلقات " . ٢- أحرز بقصد الاتجار ذخائر " عدة طلقات " مما تستعمل على الأسلحة النارية موضوع التهمة السابقة دون أن يكون مرخص له في حيازته أو إحرازه . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٦ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند " ب " من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق به ، مع أعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات مع تغريمه مبلغ خمسة آلاف جنيه عما أسند إليه مع مصادرة السلاح والذخائر المضبوطين بعد أن استبعدت قصد الاتجار .

فطعن المحكوم عليه والنيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

أولاً :- بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليه :-

ومن حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمتي إحراز سلاح ناري مششن " بندقية آلية " مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه وذخائر مما تستعمل على السلاح سالف الذكر قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق

الدفاع ؛ ذلك بأنه اعتنق تصويراً للواقعة غير مقبول ، ونازع الطاعن في وقت الضبط مما كان لزاماً على المحكمة إجراء تحقيق في هذا الشأن ، وعول في قضائه بالإدانة على أقوال شاهدي الإثبات رغم تناقضها ، ولم يورد أقوال الشاهد الثاني واكتفى في بيانها بالإحالة إلى أقوال الشاهد الأول ، كما عول في قضائه بالإدانة على تقرير المعمل الجنائي دون أن يفتن إلى اختلاف رقم السلاح المثبت به عنه بكارث التحريز ، واطرح بما لا يسوغ دفاعه ببطلان إذن التفتيش لتناقض التحريات في شأن قصد الطاعن من إحراز السلاح الناري والذخيرة والخطأ في بيانات الطاعن ووصف منزله والتلاحق الزمني بين تسطير محضر التحريات واستصدار الإذن ، فضلاً عن أن توقيع وكيل النيابة على إذن التفتيش غير مقروء ، كما اطرح الحكم إنكار الطاعن للاتهام المسند إليه دون أن يبين سبب ذلك ، وأخيراً أغفل طلبه إجراء معاينة لمنزل الطاعن والتحقيق بشأن رقم واسم قائد سيارة الشرطة التي استخدمها ضابطا الواقعة في الانتقال والضبط ، كل ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأقام عليهما في حقه أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب ومتى أخذت بشهادة شاهد ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان من المقرر أيضاً أن للمحكمة أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه وأن تعول على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى متى اطمأنت إليها ودون أن تبين العلة في ذلك ، وكان تناقض الشهود - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دام استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة وأن الضبط كان بناء على إذن من النيابة العامة بالتفتيش ، فإن منازعة الطاعن في القوة التدليلية لشهادة ضابطي الواقعة على النحو الذي أثاره في أسباب طعنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع طلب اتخاذ إجراء بشأن وقت الضبط فليس للطاعن أن ينعي على المحكمة

قعودها عن إجراء لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها لزوماً لإجرائه ، فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم إن هو أحال في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفادياً من التكرار الذى لا موجب له ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع قد أبدى أيهما اعتراضاً على تقرير المعمل الجنائي ، فإن النعي بتعيب هذا التقرير لا يعدو أن يكون دفعاً لتعيب إجراء من إجراءات التحقيق التي تمت في المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا إلى أنه من المقرر أن للمحكمة متى اطمأنت إلى النتيجة التي انتهت إليها الفحص - كما هو واقع الحال في الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إن هي قضت في الدعوى بناء على ذلك . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة المؤسس على عدم جدية التحريات واطرحه على نحو يتفق وصحيح القانون ذلك أنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة - فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وإن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش وكان خلو محضر التحريات من إيراد البيانات التي ساقها الطاعن بأسباب طعنه أو الخطأ فيها لا يقدح بذاته في جدية التحريات ما دام أنه الشخص المقصود بالإذن ، ولا يوجب القانون حتماً أن يكون رجل الضبط القضائي قد أمضى وقتاً طويلاً في هذه التحريات إذ له أن يستعين فيما يجريه أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة أو المرشدين السريين أو من يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات بدون تحديد فترة زمنية لإجراء التحريات ، فإن منعى الطاعن في هذا المنحى لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من اطراح الحكم لإنكاره الاتهام المسند إليه فمردود بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع

عن الطاعن اقتصر في مرافعته على النعي بعدم إجراء معاينة لمكان الضبط ولم يطلب من محكمة الموضوع تدارك هذا النقص فلا يحل له من بعد أن يثير شيئاً من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض إذ هو لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً في الطعن في الحكم ويكون النعي عليه في هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وإن دفع بأن سيارة الشرطة التي استخدمها ضابطا الواقعة في الانتقال والضبط مجهولة لعدم ذكر رقمها واسم قائدها إلا أنه لم يبين أساس دفعه بل أرسله في عبارة عامة لا تشتمل على بيان مقصده منه فإنه يغدو دفعاً مجهلاً ولا تثريب على المحكمة إن هي سكنت عنه إيراداً ورداً عليه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

ثانياً :- بالنسبة للطعن المقدم من النيابة العامة :-

ومن حيث إن الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمتي إحراز سلاح ناري مششن " بندقية آلية " مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه وذخائره مما تستعمل على السلاح سالف الذكر وعاقبه بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسة آلاف جنيه قد أخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأنه نزل بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحد الأدنى المقرر لها قانوناً سيما وأنه لم يشر إلى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ، كما أعمل في حق المطعون ضده المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يقتضى الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة للجريمة الأولى بوصفها الجريمة الأشد دون الحكم بعقوبة الغرامة المنصوص عليها بالإضافة إلى العقوبة المقيدة للحرية في الجريمة الأخف وهي الجريمة الثانية ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

حيث إنه وإن كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه خلص إلى إدانة المتهم - المطعون ضده - عن الجريمتين المسندتين إليه وإلى وجوب معاقبته بعقوبة الجريمة الأشد المقررة لأولهما وهي المنصوص عليها في المواد ١/١ ، ٦ ، ٣/٢٦ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند " ب " من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق به مما كان يتعين معه أصلاً معاقبة المتهم بالسجن المؤبد ، وكانت المحكمة لم تشر فعلاً إلى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات في حق المتهم ، إلا أنه لما كان للمحكمة أن تنزل بهذه العقوبة تطبيقاً لحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات إلى الحد الذي نزلت إليه ، وهي إذ نزلت إلى عقوبة السجن المشدد ، فقد دلت على أنها أعملت حكم هذه المادة . ولما كان إنزال المحكمة حكم تلك المادة

دون الإشارة إليها لا يعيب حكمها ما دامت العقوبة التي أوقعتها تدخل في الحدود التي رسمها القانون وما دام تقدير تلك العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته ، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلاص إلى إدانة المطعون ضده بجريمتي إحراز سلاح ناري مششخ " بندقية آلية " مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه وذخائره مما تستعمل على ذلك السلاح وعاقبه بالمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٦ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند ب من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق والمادة ٣٢ من قانون العقوبات ثم أوقع الحكم على المطعون ضده عقوبتي السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات والغرامة التي قدرها خمسة آلاف جنيه والمصادرة . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن عقوبة الغرامة المقررة في الفقرة الخامسة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ لجريمة إحراز الذخيرة - وهي الجريمة الأخف - ولو أنها تعد عقوبة مكملة للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها في تلك الفقرة ، إلا أنها لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة ، بمعنى أنها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية التي أساسها في الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء وتتنافر مع العقوبات التكميلية ذات الطبيعة الوقائية والتي تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة لعقوبة الجريمة الأشد ، فإنه كان يتعين إدماج تلك الغرامة في عقوبة هذه الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالإضافة إليها . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتوقيع الغرامة المقررة لجريمة إحراز الذخيرة بدون ترخيص وهي الجريمة الأخف بعد أن قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح ناري مششخ مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه وهي الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، يكون قد خالف القانون مما يتعين معه قبول الطعن وتصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضي بها ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ١٢ من أبريل سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / عبد الفتاح حبيب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / مصطفى محمد ، محمود عبد الحفيظ ،
خالد الجندي وجمال حسن جودة نواب رئيس المحكمة .

(٢٨)

الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٧٨ القضائية

(١) حكم " بيانات حكم الإدانة " " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
حكم الإدانة . بياناته ؟

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة . حد
ذلك ؟

لمحكمة الموضوع أن تورد في حكمها من مؤدى الأدلة ما يكفي لتبرير اقتناعها بالأوراق .
ما دامت قد اطمأنت إليها واعتمدت عليها في تكوين عقيدتها .
الجدل الموضوعي في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها .
غير جائز أمام محكمة النقض .
مثال .

(٢) إثبات " شهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

إحالة الحكم في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . ما دامت
تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد بها خلاف .

(٣) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفاع " الإخلال بحق
الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه إيراد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على
وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم . تعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . التفاته
عنها . مفاده : اطراحها .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل وسلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى

واستنباط معتقدها . غير جائز أمام محكمة النقض .

عدم التزام المحكمة بالرد صراحة على أدلة النفي . استفادته من الحكم بالإدانة اعتماداً على أدلة الثبوت التي أوردها .

(٤) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير آراء الخبراء " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات . موضوعي . عدم التزام محكمة الموضوع بالرد على الطعون الموجهة لتقرير الخبير . ما دامت قد أخذت به . علة ذلك ؟

لمحكمة الموضوع أن تورد في حكمها من تقرير الخبير ما يكفي لتبرير اقتناعها بالإدانة . ما دامت اطمأنت إليه واعتمدت عليه في تكوين عقيدتها . إغفالها الرجوع إلى محاضر أعمال تقارير لجنة الخبراء وما تقدم لها من مستندات ومذكرات . اعتباره أطراً لها .

(٥) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها ولم تر هي حاجة إليه . غير مقبول . مثال .

(٦) الإخلال العمدي بتنفيذ عقد مقاوله . غرامة . عقوبة " العقوبة التكميلية " .

بيان الحكم مفردات الغرامة المقضي بها على الطاعن وأساس الحكم بها وفقاً للمادة ١١٦ مكرر (ج) عقوبات . النعي عليه بخلاف ذلك . غير مقبول .

١- لما كان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ولم يرسم شكلاً خاصاً أو طريقة معينة يصوغ فيها الحكم هذا البيان ، وأنه متى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في بيان الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، كان ذلك محققاً لحكم القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تورد في حكمها من مؤدى الأدلة ما يكفي لتبرير اقتناعها بالأوراق ما دامت اطمأنت إلى هذه الأدلة واعتمدت عليها في تكوين عقيدتها . لما كان ذلك ، وكان الحكم

المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة عناصر الجريمة التي دين الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التي استمد منها الحكم عقيدته لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢- من المقرر أنه إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد بها خلاف بشأن تلك الواقعة ، فلا بأس على الحكم إن هو أحال في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تقادياً من التكرار الذي لا موجب له ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد .

٣- لما كان ما يثيره الطاعن من التفات الحكم عن أوجه دفاعه المؤيدة بالمستندات لنفي مسؤوليته في الإخلال العمدي لتنفيذ التزاماته التعاقدية ، فإن هذا حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه طالما أنه أورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أنه من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفي التي يتقدم بها المتهم ما دام الرد عليها مستفاداً ضمناً من الحكم بالإدانة اعتماداً على أدلة الثبوت التي أوردها .

٤- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ، ما دامت قد أخذت بما جاء بها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها ، كما أن لمحكمة الموضوع أن تورد في حكمها من تقرير الخبير ما يكفي لتبرير اقتناعها بالإدانة ، وما دامت قد اطمأنت إلى ما أورده منها واعتمدت عليه في تكوين عقيدتها ، فإن إغفالها الرجوع إلى محاضر أعمال تقارير لجنة الخبراء المرفق وما تقدم لها من مستندات ومذكرات يعتبر اطرأحاً لها ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا شأن لمحكمة النقض به .

٥- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن ولئن أثار الدفع ببطلان تقرير لجنة الخبراء والاعتراض على أعمالهم الثابت من مذكرة مقدمة إليهم ، وقد رد الحكم رداً كافياً وسائغاً يتفق وصحيح القانون ، إلا أنه لم يطلب من المحكمة اتخاذ إجراء في هذا الخصوص ، ومن ثم فلا يصح له من بعد النعي عليها لعودها عن إجراء لم يطلبه منها ولم تر هي من جانبها حاجة إليه ، ويضحى النعي على الحكم في هذا الشأن غير مقبول .

٦- لما كان الحكم المطعون فيه قد بين مفردات الغرامة المقضي بها على الطاعن وأساس الحكم بها ، وهي المبالغ المتمثلة في الأضرار التي لحقت بالجهة الإدارية نتيجة إخلال الطاعن عمداً بتنفيذ التزاماته بعقد المقاولة الخاص بأربعة عقود - خلافاً لما يزعمه الطاعن - وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة ١١٦ مكرر (ج) من أنه يحكم على الجاني بغرامة تساوي قيمة الضرر المترتب على الجريمة ، فإن النعي على الحكم بعدم بيان مفردات مبلغ قيمة الغرامة المقضي به على الطاعن يكون في غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولاً : وهو مرتبط مع مديرية الإسكان ب بعقد مقاولة لإنشاء مدرسة ابتدائية بالمدينة أخل عمداً بتنفيذ بعض الالتزامات التي يفرضها عليه هذا العقد بأن تقاعس عن إتمام تنفيذ الأعمال موضوع العقد سالف البيان خلال الميعاد المحدد مما ترتب عليه سحبها منه وإسنادها إلى مقاول آخر ، وترتب على ذلك ضرراً جسيماً بلغ قدره ٢١٩٦٣,٧٧ " واحد وعشرون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وستون جنيهاً وسبعة وسبعون قرشاً " فروق الأسعار . ثانياً : وهو مرتبط مع الجهة سالفة الذكر بعقد مقاولة لإنشاء المعهد الفني المتكامل أخل عمداً بتنفيذ بعض الالتزامات التي تفرضها عليه هذا العقد بأن تقاعس عن إتمام تنفيذ الأعمال موضوع العقد سالف البيان خلال الميعاد المحدد مما ترتب عليه سحبها منه وإسنادها إلى مقاول آخر ، وترتب على ذلك ضرراً جسيماً بلغ قدره ٣٧١٧٨٢,٥٩ جنيهاً " ثلاثمائة وواحد وسبعون ألفاً وسبعمائة واثنان وثمانون جنيهاً وتسعة وخمسون قرشاً " نتيجة فروق الأسعار . ثالثاً : وهو مرتبط مع الجهة سالفة الذكر بعقد مقاولة لاستكمال إنشاء مدرسة إعدادية مهنية بحي أخل عمداً بتنفيذ بعض الالتزامات التي يفرضها عليه هذا العقد بأن تقاعس عن إتمام تنفيذ

الأعمال موضوع العقد سالف البيان خلال الميعاد المحدد ، مما ترتب عليه سحبها منه وإسنادها إلى مقال أول آخر ، وترتب على ذلك ضرراً جسيماً قدره ٥٧٧١١,٥٣ " سبعة وخمسون ألفاً وسبعمائة وأحد عشر جنيهاً وثلاثة وخمسون قرشاً " نتيجة فروق الأسعار . رابعاً : وهو مرتبط مع الجهة سائلة الذكر بعقد مقاوله لإنشاء مدرسة إعدادية أخل عمداً بتنفيذ بعض الالتزامات التي يفرضها عليها هذا العقد بأن تقاعس عن إتمام تنفيذ الأعمال موضوع العقد سالف البيان خلال الميعاد المحدد مما ترتب عليه سحبها منه وإسنادها إلى مقال أول آخر ، وترتب على ذلك ضرراً جسيماً بلغ قدره ١٧٠٥٢٠,٦٩ جنيهاً " مائة وسبعون ألفاً وخمسمائة وعشرون جنيهاً وتسعة وستون قرشاً " نتيجة فروق الأسعار .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ١١٦ مكرر ج /٤، ١١٩ /أ من قانون العقوبات ، وبعد إعمال المادة ٣٢ من ذات القانون ، بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريمه مبلغ ستمائة وواحد وعشرين ألفاً وتسعمائة وثمانية وسبعين جنيهاً وثمانية وخمسين قرشاً عما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الإخلال العمدي بتنفيذ عقد مقاوله لإحدى الجهات العامة قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن خلا من بيان الواقعة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دانه بها ولم يورد أفعاله التي أتى بها ومضمون أدلة الثبوت التي عول عليها في قضائه بالإدانة ، وأورد مضمون شهادة الأول والثانية وأحال في بيان شهادة باقي الشهود إلى مضمون ما شهدا به هذين الشاهدين ، هذا إلى أن الحكم قد استدلل على ثبوت مسؤولية الطاعن دون الوقوف على ما حوته الأوراق من مستندات كاشفة عن قرارات متعلقة بتغير أسعار مواد البناء بعد التعاقد وفتوى مجلس الدولة المرفقة بالأوراق والتي تقرر بأحقية المتهم في صرف فروق الأسعار والمستخلصات كما أنها أغفلت عن التعرض لطلبات المقاول الطاعن لمديرية الإسكان بـ لمطالبة جهة الإدارة بصرف فروق الأسعار لمشروعي المدرستين الابتدائية والإعدادية الكائنة

.... ولم تعرض لتقرير أعمال مدير إدارة المباني عن المعهد الفني ب الخاص بصرف الفروق المالية كما أنها لم تعرض للخطاب الموجه من جانب وزير التعليم العالي لمدير عام الإسكان بشأن ذات الفروق المستحقة ، هذا فضلاً عن أن المحكمة قضت بالإدانة ولم تعن بالرجوع إلى محاضر أعمال تقارير لجنة الخبراء المرفق وما تقدم له من مستندات ومذكرات ، كما أنها لم تعن بتحقيق الدفع ببطلان تقرير لجنة الخبراء والاعتراض على أعمالهم الثابت في المذكرة المقدمة للجنة الخبراء ، وأخيراً فإن الحكم لم يبين مفردات مبلغ الغرامة المقضي بها على الطاعن وأساس استدلاله عليها وبنودها ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ولم يرسم شكلاً خاصاً أو طريقة معينة يصوغ فيها الحكم هذا البيان ، وأنه متى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في بيان الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، كان ذلك محققاً لحكم القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تورد في حكمها من مؤدى الأدلة ما يكفي لتبرير اقتناعها بالأوراق ما دامت اطمأنت إلى هذه الأدلة واعتمدت عليها في تكوين عقيدتها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة عناصر الجريمة التي دين الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التي استمد منها الحكم عقيدته لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد بها خلاف بشأن تلك الواقعة ، فلا بأس على الحكم إن هو أحال في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفادياً من التكرار الذي لا موجب له ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من التقات الحكم عن أوجه دفاعه المؤيدة بالمستندات لنفي مسؤوليته في الإخلال العمدي لتنفيذ التزاماته التعاقدية ، فإن هذا حسب الحكم كما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه طالما أنه أورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد التقات عنها أنه اطرحتها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل

وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أنه من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفي التي يتقدم بها المتهم ما دام الرد عليها مستقداً ضمناً من الحكم بالإدانة اعتماداً على أدلة الثبوت التي أوردها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ، ما دامت قد أخذت بما جاء بها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها ، كما أن لمحكمة الموضوع أن تورد في حكمها من تقرير الخبير ما يكفي لتبرير اقتناعها بالإدانة ، وما دامت قد اطمأنت إلى ما أورده من أزمته واعتمدت عليه في تكوين عقيدتها ، فإن إغفالها الرجوع إلى محاضر أعمال تقارير لجنة الخبراء المرفق وما تقدم لها من مستندات ومذكرات يعتبر اطرأحاً لها ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا شأن لمحكمة النقض به . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن ولئن أثار الدفع ببطلان تقرير لجنة الخبراء والاعتراض على أعمالهم الثابت من مذكرة مقدمة إليهم ، وقد رد الحكم رداً كافياً وسائغاً يتفق وصحيح القانون ، إلا أنه لم يطلب من المحكمة اتخاذ إجراء في هذا الخصوص ، ومن ثم فلا يصح له من بعد النعي عليها لعودها عن إجراء لم يطلبه منها ولم تر هي من جانبها حاجة إليه ، ويضحى النعي على الحكم في هذا الشأن غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين مفردات الغرامة المقضي بها على الطاعن وأساس الحكم بها ، وهي المبالغ المتمثلة في الأضرار التي لحقت بالجهة الإدارية نتيجة إخلال الطاعن عمداً بتنفيذ التزاماته بعقد المقاولة الخاص بأربعة عقود - خلافاً لما يزعمه الطاعن - وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة ١١٦ مكرر (ج) من أنه يحكم على الجاني بغرامة تساوي قيمة الضرر المترتب على الجريمة ، فإن النعي على الحكم بعدم بيان مفردات مبلغ قيمة الغرامة المقضي به على الطاعن يكون في غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٤ من أبريل سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / محمد ناجي درباله نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / مهاد خليفة ، علي نور الدين الناطوري ،
حمودة نصار ومحمود عاكف نواب رئيس المحكمة .

(٢٩)

الطعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٨٠ القضائية

(١) دفع " الدفع ببطلان إذن التسجيل " . تسجيل المحادثات . إثبات " شهود " . استدالات .
دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
الدفع ببطلان الإذن بالتسجيل لعدم جدية التحريات . عدم التزام المحكمة بالرد عليه .
ما دام الإذن بالتسجيل صدر استناداً إلى بلاغ الشاهد لا إلى التحريات . علة ذلك ؟
(٢) نيابة عامة . تسجيل المحادثات . رشوة . قانون " تفسيره " . إجراءات " إجراءات التحقيق " .
دفع " الدفع ببطلان إذن التسجيل " .
لأعضاء النيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل الأمر بإجراء التسجيلات في جناية الرشوة .
أساس ذلك ؟
مثال .

(٣) دفع " الدفع ببطلان إذن التسجيل " . تسجيل المحادثات . رشوة .
إثبات الحكم صدور الإذن بالتسجيل بعد عرض الطاعن مبلغ الرشوة على الشاهد
الأول . كفايته لصدوره عن جريمة تحقق وقوعها لا مستقبلية أو محتملة .
(٤) مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . تسجيل المحادثات . دفع " الدفع ببطلان إذن
التسجيل " .

لمأموري الضبط القضائي تنفيذ الإذن الصادر بالتسجيل بما يروونه كفيلاً بتحقيق الغرض
منه . دون الالتزام بطريقة معينة . حد ذلك ؟
(٥) دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . إثبات " بوجه عام " . نقض " أسباب الطعن " .
ما لا يقبل منها " المصلحة في الطعن " .

الدفع ببطلان إذن القبض والتفتيش لابتثائه على تحريات غير جدية ولصدوره عن

جريمة مستقبلية . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟

النعي على الحكم عدم الرد على الدفع ببطلان إذن القبض والتفتيش . غير مجد . ما دام لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من القبض والتفتيش المدعى ببطلانها .

(٦) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " " المصلحة في الطعن " .

المنازعة فيما اطمأنت إليه المحكمة من أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة .

جدل موضوعي . إثارته أمام محكمة النقض . غير جائز .

النعي بتناقض أقوال شاهد الإثبات في التحقيق الإداري عنها في تحقيقات النيابة العامة .

غير مجد . ما دام الحكم لم يستند في أسبابه لأقواله في هذا التحقيق .

(٧) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . غير جائز .

مثال .

(٨) إثبات " شهود " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي بشأن أقوال شاهد لم يعول عليها الحكم في الإدانة . غير مقبول .

(٩) إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تعيب التحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة . لا يصح أن يكون سبباً للطعن .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه . غير جائز .

(١٠) رشوة . جريمة " أركانها " . موظفون عموميون .

مجرد عرض رشوة على شاهد الإثبات لحمله على الإخلال بواجبات وظيفته . كفايته لقيام جريمة عرض الرشوة . ولو لم تُقبل أو كان المجني عليه غير جاد في قبولها . شرط ذلك ؟

مثال .

(١١) آثار . جريمة " أركانها " . قانون " تفسيره " . حكم " تسببيه " . تسبب غير معيب " .

الأراضي الأثرية والمناطق الخاضعة لحظر الحفر فيها أو منح رخص بناء عليها أو

استغلالها بأي وجه إلا بترخيص من هيئة الآثار وتحت إشرافها . ماهيتها ؟ المادتان ٣ ، ٢٠ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن الآثار .

قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضدهم من تهمة القيام بأعمال حفر أثري دون ترخيص استناداً إلى أن المنطقة التي قاموا بالحفر فيها ليست أثرية أو مملوكة للدولة ولم يصدر قرار بشأنها من الوزير المختص باعتبارها أرضاً أثرية . صحيح . النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون . غير مقبول . أساس ذلك ؟
مثال .

١- لما كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الإذن بالتسجيل كان استناداً إلى بلاغ الشاهد الأول الملازم أول / ولم يستند إلى التحريات كما ذهب إلى ذلك الطاعن ، فإن دفعه ببطلان الإذن بالتسجيل لعدم جدية التحريات يكون ظاهر البطلان ، ولا وجه للنعي على الحكم عدم الرد عليه ، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفع ظاهر البطلان وبعيداً عن محجة الصواب .

٢- لما كانت المادة ٢٠٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ قد نصت على أنه " يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة - سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، ويكون لهم فضلاً عن ذلك سلطة محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبينة في المادة "١٤٣" من هذا القانون في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني المشار إليه ، ويكون لهؤلاء الأعضاء من تلك الدرجة سلطات قاضي التحقيق فيما عدا مدد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المادة "١٤٢" من هذا القانون ، وذلك في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات " ، ونصت المادة ٩٥ من ذات القانون " لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنائية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر " ، ومفاد النصين المتقدمين أن القانون حوّل أعضاء

النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل سلطات قاضي التحقيق في أمور معينة من بينها الأمر بإجراء التسجيلات في الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، ومنها جناية الرشوة موضوع الدعوى الماثلة ، وكان البين من المفردات المضمومة أن الإذن الصادر من النيابة العامة بالتسجيل ، صدر من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة - خلافاً لما ذهب إليه الطاعن بأسباب طعنه - فإن تلك التسجيلات تكون قد تمت وفقاً لصحيح القانون ، ويكون الدفع ببطلان الإذن الصادر بها قائم على غير سند .

٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن إذن النيابة العامة بالتسجيل قد صدر بعد أن عرض الطاعن على الشاهد الأول مبلغ الرشوة ، فإن مفهوم ذلك أن الإذن قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعن ، لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة ، وإذا انتهى إلى ذلك الحكم المطعون فيه في معرض رده على دفع الطاعن في هذا الصدد ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

٤- من المقرر قانوناً أن لمأموري الضبط القضائي - إذا ما صدر إليهم إذن بتسجيل الأحاديث - أن يتخذوا ما يرونه كفيلاً بتحقيق الغرض من الإذن دون أن يلتزموا في ذلك طريقة معينة ، ما داموا لا يخرجون في إجراءاتهم على القانون - كالحال في هذه الدعوى - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير مقبول .

٥- لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان الإذن الصادر من النيابة بالقبض والتفتيش لابتئاته على تحريات غير جدية ، ولصدوره عن جريمة مستقبلية ، فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأنهما من الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع وتقتضي تحقيقاً موضوعياً مما لا شأن لمحكمة النقض به ، هذا فضلاً عن أنه لا جدوى من النعي على الحكم بالقصور لعدم الرد على هذا الدفع ما دام البين من الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومن استدلاله أنه لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من القبض والتفتيش المدعى ببطلانهما .

٦- لما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات الأول وصحة تصويره للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى ، لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض ، فضلاً عن ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه لم يستند إلى أقوال شاهد الإثبات الأول بالتحقيق الإداري ولم يشر إليها في سياق أسبابه ،

ومن ثم فإن دعوى التناقض التي أثارها الطاعن تكون على غير سند .

٧- لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب ضم التحقيق الإداري الذي أجرته وزارة الداخلية مع الشاهد الأول ، فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن ضمه .

٨- لما كان الحكم المطعون فيه لم يعول في إدانة الطاعن على أقوال النقيب / ، ولم يشر إليه في مدوناته ، فإن ما يثيره بشأنها يكون على غير محل .

٩- لما كان ما يثيره الطاعن في خصوص قعود النيابة العامة عن طلب بيان بالمكالمات الصادرة والواردة على هاتفي الطاعن والمبلغ وتحرير هاتفي الأخير ، لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة ، مما لا يصح سبباً للطعن على الحكم ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة تدارك هذا النقص ، فليس له من بعد أن ينعي عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود .

١٠- لما كان ما أثبتته الحكم في حق الطاعن من أنه عرض رشوة على شاهد الإثبات الأول ضابط الشرطة بمركز لحمله على الإخلال بواجبات وظيفته بضبط / واحتجازه بديوان المركز دون وجه حق لحين إتمام أعمال الحفر بمنزله مع تأمين تلك الأعمال ، يتوافر به جريمة عرض الرشوة كما هي معرفة به في القانون ، وكان لا يؤثر في قيام جريمة عرض الرشوة أن يكون المجني عليه غير جاد في قبولها ، إذ يكفي لقيام تلك الجريمة مجرد عرض الرشوة ، ولو لم تقبل ، متى كان العرض حاصلاً لموظف عمومي أو من في حكمه ، وجدياً في ظاهره ، وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشي ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة عرض رشوة على موظف عام يكون قد صادف صحيح القانون ، ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص لا محل له .

١١- لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد نص المادتين ٣ ، ٣٠/٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن الآثار برّر قضائه بالبراءة بقوله " ... إنه قد تبين للمحكمة من أقوال الشاهدين اللذين استمعت لهما وهما من العاملين بهيئة الآثار أن المسكن الذي أجريت به أعمال الحفر لم تنزع ملكيته ولم يصدر بشأنه قرارات إدارية أو وزارية باعتبار أرضه أثرية ، ولا ينال من ذلك أنها قد أجريت دراسات أثرية بالمنطقة عام ١٩٨٤ إلا أنه لم يصدر بشأنها قرارات باعتبارها منطقة أثرية ، الأمر الذي ترى فيه المحكمة أن الجريمة المسندة إلى جميع المتهمين

في هذا الاتهام غير متوافرة الأركان ، مما يتعين القضاء ببراءتهم عملاً بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية " لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن الآثار أنه " تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة " ، كما نصت المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر على أنه " لا يجوز منح رخص للبناء في المواقع أو الأراضي الأثرية ، ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو في المنافع العامة للآثار أو الأراضي الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة ، كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التي يترتب عليها تغيير في معالم هذه المواقع والأراضي إلا بترخيص من الهيئة وتحت إشرافها ويسري حكم الفقرة السابقة على الأراضي المتاخمة التي تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها في الفقرة السابقة والتي تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلومترات في المناطق المأهولة أو لمسافة تحددها الهيئة بما يحقق حماية بيئة الأثر في غيرها من المناطق ، ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضي التي يتبين للهيئة بناء على الدراسات التي تجريها احتمال وجود آثار في باطنها ، كما يسرى حكم هذه المادة على الأراضي الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها " ، ونصت المادة ٢٩/١ من ذات القانون على أنه " تتولى هيئة الآثار الحفاظ على الآثار والمتاحف والمخازن والمواقع والمناطق الأثرية والمباني التاريخية كما تتولى حراستها عن طريق الشرطة المختصة والخبراء والحراس الخصوصيين المعتمدين منها وفقاً للقواعد المنظمة لذلك " ، ثم نصت المادة ٤٢/٢ بند ٢ المعدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ على معاقبة كل من أجرى أعمال الحفر الأثري دون ترخيص . لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما سلف بيانه من نصوص قانونية أن المشرع أناط بالوزير المختص بشئون الثقافة سلطة تحديد خطوط التجميل في المناطق الأثرية وحماية الأراضي الأثرية وحظر الحفر فيها أو منح رخص بناء عليها فضلاً عن إقامة أو إجراء استغلال بأي وجه فيها إلا بترخيص من هيئة الآثار وتحت إشرافها ، وحدد القانون المناطق التي يسري عليها هذا الحظر وهي الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بقانون الآثار أو التي صدر قرار باعتبارها أرضاً أثرية ، وكذلك الأراضي المتاخمة لتلك الأراضي

التي تقع خارج نطاقها والتي تمتد إلى مسافة ثلاثة كيلومترات في المناطق المأهولة أو المسافة التي تحددها الهيئة بما يحقق حماية بيئة الأثر في غيرها من المناطق ، وثالثها الأراضي التي يُحتمل وجود آثار في باطنها والتي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير المختص ، ورابعها الأراضي الصحراوية ، وخامسها المناطق المرخص بعمل محاجر فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضائه بالبراءة - على نحو ما سلف - على سند من أن المنطقة التي قام المتهمون بالحفر فيها ليست منطقة أثرية وأنها ليست مملوكة للدولة ولم يصدر قرار بشأنها من الوزير المختص باعتبارها أرضاً أثرية ، وهو ما لا تجادل فيه الطاعنة ، كما أنها لا تدعي بأنها من الأراضي المتاخمة للمواقع والأراضي الأثرية أو التي تقع في محيطها ، أو أنها من الأراضي الصحراوية ، أو المناطق المرخص بعمل محاجر فيها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه قد يكون أصاب صحيح القانون ، ويضحي النعي عليه بدعوى الخطأ في تطبيق القانون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم أولاً : **المتهم الأول** : عرض رشوة على موظف عمومي للإخلال بواجبات وظيفته بأن عرض على / - ملازم أول بوحدة مباحث - مبلغ على سبيل الرشوة مقابل استغلال وظيفته بضبط واحتجاز / بدون وجه حق لتمكينه وآخرين من إجراء أعمال حفر أسفل منزل سالف الذكر وتأمين تلك الأعمال للتنقيب عن قطعة أثرية ولكن الموظف العمومي لم يقبل الرشوة منه . **ثانياً : المتهمون جميعاً** : أجروا أعمال الحفر الأثري دون ترخيص من المجلس الأعلى للآثار بأن حفروا أسفل منزل / الكائن بـ بغرض البحث والتنقيب عن قطع أثرية .

وأحالتهم إلى محكمة جنابات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١٠٩ مكرر/١ من قانون العقوبات ، مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون ، بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمه خمسمائة جنيه عما هو منسوب إليه والعزل من الوظيفة لمدة عامين عن التهمة الأولى ، وببراءته وباقي المتهمين من التهمة الثانية .

فطعن المحكوم عليه والنيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

أولاً : الطعن المقدم من الطاعن الأول : :

ومن حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة عرض رشوة على موظف عام لم تقبل منه ، جاء مشوباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال واعتراه الإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه دفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتسجيل لإنشائه على تحريات غير جدية ، ولصدوره من غير مختص ، وعن جريمة لم تقع ، وبطلان التسجيلات لعدم قيام المأذون له بالتسجيل بمهر شريط التسجيل ببصمة صوتية أو كتابية وعدم بيان وسيلته في التسجيل ، إلا أن الحكم التفت دون رد على الدفع الأول ، وقصر في الرد على باقيها ، والتفت عن الدفع ببطلان الإذن بالقبض والتفتيش لابتثائه على تحريات غير جدية ، ولصدوره عن جريمة مستقبلية ، وتساند في الإدانة إلى أقوال شاهد الإثبات الأول التي تناقضت بتحقيقات النيابة العامة والتحقيق الإداري الذي أجرته وزارة الداخلية ، والتي فات على المحكمة ضمّه ، كما تساند إلى أقوال النقيب / التي لم تتصل بواقعة عرض الرشوة ، وقعدت النيابة عن طلب بيان المكالمات الصادرة والواردة على هاتف الطاعن والمبلغ وتحريز هاتف الأخير وهو ما غاب على المحكمة تداركه ، وأخيراً فإن الشاهد الأول لم يكن جاداً في قبول الرشوة ، ومن ثم فإن أركان الجريمة لا تكون متوافرة في حقه ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت بما يكفي لحمل قضائه . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الإذن بالتسجيل كان استناداً إلى بلاغ الشاهد الأول الملازم أول / ولم يستند إلى التحريات كما ذهب إلى ذلك الطاعن ، فإن دفعه ببطلان الإذن بالتسجيل لعدم جدية التحريات يكون ظاهر البطلان ، ولا وجه للنعي على الحكم عدم الرد عليه ، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفع ظاهر البطلان وبعيداً عن محجة الصواب . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٠٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ قد نصت على أنه " يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة - سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، ويكون لهم فضلاً عن ذلك

سلطة محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبينة في المادة "١٤٣" من هذا القانون في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني المشار إليه ، ويكون لهؤلاء الأعضاء من تلك الدرجة سلطات قاضي التحقيق فيما عدا مدد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المادة "١٤٢" من هذا القانون ، وذلك في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات " ، ونصت المادة ٩٥ من ذات القانون " ... لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر " ، ومفاد النصين المتقدمين أن القانون خوّل أعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل سلطات قاضي التحقيق في أمور معينة من بينها الأمر بإجراء التسجيلات في الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، ومنها جناية الرشوة موضوع الدعوى الماثلة ، وكان البين من المفردات المضمومة أن الإذن الصادر من النيابة العامة بالتسجيل ، صدر من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة - خلافاً لما ذهب إليه الطاعن بأسباب طعنه - فإن تلك التسجيلات تكون قد تمت وفقاً لصحيح القانون ، ويكون الدفع ببطلان الإذن الصادر بها قائم على غير سند . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن إذن النيابة العامة بالتسجيل قد صدر بعد أن عرض الطاعن على الشاهد الأول مبلغ الرشوة ، فإن مفهوم ذلك أن الإذن قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعن ، لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة ، وإذا انتهى إلى ذلك الحكم المطعون فيه في معرض رده على دفع الطاعن في هذا الصدد ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانوناً أن لمأموري الضبط القضائي - إذا ما صدر إليهم إذن بتسجيل الأحاديث - أن يتخذوا ما يرونه كفيلاً بتحقيق الغرض من الإذن دون أن يلتزموا في ذلك طريقة معينة ، ما داموا لا يخرجون في إجراءاتهم على القانون - كالحال في هذه الدعوى - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان الإذن الصادر من النيابة بالقبض والتفتيش لابتناؤه على تحريات غير جدية ، ولصدوره عن جريمة مستقبلية ، فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأنهما من الدفوع القانونية التي تختلط

بالواقع وتقتضي تحقيقاً موضوعياً مما لا شأن لمحكمة النقض به ، هذا فضلاً عن أنه لا جدوى من النعي على الحكم بالقصور لعدم الرد على هذا الدفع ما دام البين من الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومن استدلاله أنه لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من القبض والتفتيش المدعى ببطلانها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات الأول وصحة تصويره للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى ، لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض ، فضلاً عن ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه لم يستند إلى أقوال شاهد الإثبات الأول بالتحقيق الإداري ولم يشر إليها في سياق أسبابه ، ومن ثم فإن دعوى التناقض التي أثارها الطاعن تكون على غير سند . وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب ضم التحقيق الإداري الذي أجرته وزارة الداخلية مع الشاهد الأول ، فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن ضمه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعول في إدانة الطاعن على أقوال النقيب / ، ولم يشر إليه في مدوناته ، فإن ما يثيره بشأنها يكون على غير محل . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن في خصوص قعود النيابة العامة عن طلب بيان بالمكالمات الصادرة والواردة على هاتفي الطاعن والمبلغ وتحريز هاتف الأخير ، لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة ، مما لا يصح سبباً للطعن على الحكم ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة تدارك هذا النقص ، فليس له من بعد أن ينعي عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة إلى إجراءات بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود . لما كان ذلك ، وكان ما أثبتته الحكم في حق الطاعن من أنه عرض رشوة على شاهد الإثبات الأول ضابط الشرطة بمركز لحمله على الإخلال بواجبات وظيفته بضبط / واحتجازه بديوان المركز دون وجه حق لحين إتمام أعمال الحفر بمنزله مع تأمين تلك الأعمال ، يتوافر به جريمة عرض الرشوة كما هي معرفة به في القانون ، وكان لا يؤثر في قيام جريمة عرض الرشوة أن يكون المجني عليه غير جاد في قبولها ، إذ يكفي لقيام تلك الجريمة مجرد عرض الرشوة ، ولو لم تُقبل ، متى كان العرض حاصلاً لموظف عمومي أو من في حكمه ، وجدياً في ظاهره ، وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشي ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة عرض رشوة على موظف عام يكون قد صادف صحيح القانون ، ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص لا محل له . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

ثانياً : الطعن المقدم من النيابة العامة :

ومن حيث إن النيابة العامة تعيب على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه قضى ببراءة المطعون ضدهم من تهمة القيام بأعمال حفر أثري دون ترخيص استناداً إلى أن منطقة الحفر ليست أثرية ولم يصدر قرار باعتبارها منطقة أثرية ، رغم أن القانون لم يستلزم أن تكون منطقة الحفر أثرية ما دام الحفر كان بقصد التقيب عن الآثار ، مما يوجب نقض الحكم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد نص المادتين ٣ ، ٣/٢٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن الآثار برّر قضائه بالبراءة بقوله " ... إنه قد تبين للمحكمة من أقوال الشاهدين اللذين استمعت لهما وهما من العاملين بهيئة الآثار أن المسكن الذي أجريت به أعمال الحفر لم تنزع ملكيته ولم يصدر بشأنه قرارات إدارية أو وزارية باعتبار أرضه أثرية ، ولا ينال من ذلك أنها قد أجريت دراسات أثرية بالمنطقة عام ١٩٨٤ إلا أنه لم يصدر بشأنها قرارات باعتبارها منطقة أثرية ، الأمر الذي ترى فيه المحكمة أن الجريمة المسندة إلى جميع المتهمين في هذا الاتهام غير متوافرة الأركان ، مما يتعين القضاء ببراءتهم عملاً بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن الآثار أنه " تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الثقافة " كما نصت المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر على أنه " لا يجوز منح رخص للبناء في المواقع أو الأراضي الأثرية ، ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو في المنافع العامة للآثار أو الأراضي الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة ، كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التي يترتب عليها تغيير في معالم هذه المواقع والأراضي إلا بترخيص من الهيئة وتحت إشرافها ويسري حكم الفقرة السابقة على الأراضي المتاخمة التي تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها في الفقرة السابقة والتي تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلومترات في المناطق المأهولة أو لمسافة تحددها الهيئة بما يحقق حماية بيئة الأثر في غيرها من المناطق ، ويجوز بقرار من الوزير المختص بشؤون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضي التي يتبين

للهيئة بناء على الدراسات التي تجريها احتمال وجود آثار في باطنها ، كما يسرى حكم هذه المادة على الأراضي الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها " ، ونصت المادة ١/٢٩ من ذات القانون على أنه " تتولى هيئة الآثار الحفاظ على الآثار والمتاحف والمخازن والمواقع والمناطق الأثرية والمباني التاريخية كما تتولى حراستها عن طريق الشرطة المختصة والخبراء والحراس الخصوصيين المعتمدين منها وفقاً للقواعد المنظمة لذلك " ، ثم نصت المادة ٢/٤٢ بند ٢ المعدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ على معاقبة كل من أجرى أعمال الحفر الأثري دون ترخيص . لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما سلف بيانه من نصوص قانونية أن المشرع أناط بالوزير المختص بشئون الثقافة سلطة تحديد خطوط التجميل في المناطق الأثرية وحماية الأراضي الأثرية وحظر الحفر فيها أو منح رخص بناء عليها فضلاً عن إقامة أو إجراء استغلال بأي وجه فيها إلا بترخيص من هيئة الآثار وتحت إشرافها ، وحدد القانون المناطق التي يسري عليها هذا الحظر وهي الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بقانون الآثار أو التي صدر قرار باعتبارها أرضاً أثرية ، وكذلك الأراضي المتاخمة لتلك الأراضي التي تقع خارج نطاقها والتي تمتد إلى مسافة ثلاثة كيلومترات في المناطق المأهولة أو المسافة التي تحددها الهيئة بما يحقق حماية بيئة الأثر في غيرها من المناطق ، وثالثها الأراضي التي يُحتمل وجود آثار في باطنها والتي يصدر بتحديد قرار من الوزير المختص ، ورابعها الأراضي الصحراوية ، وخامسها المناطق المرخص بعمل محاجر فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاؤه بالبراءة - على نحو ما سلف - على سند من أن المنطقة التي قام المتهمون بالحفر فيها ليست منطقة أثرية وأنها ليست مملوكة للدولة ولم يصدر قرار بشأنها من الوزير المختص باعتبارها أرضاً أثرية ، وهو ما لا تجادل فيه الطاعنة ، كما أنها لا تدعي بأنها من الأراضي المتاخمة للمواقع والأراضي الأثرية أو التي تقع في محيطها ، أو أنها من الأراضي الصحراوية ، أو المناطق المرخص بعمل محاجر فيها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه قد يكون أصاب صحيح القانون ، ويضحى النعي عليه بدعوى الخطأ في تطبيق القانون غير سديد .

جلسة ١٥ من أبريل سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / فتحي جودة عبد المقصود نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عثمان متولي حسن ، محمد متولي عامر ،
أحمد أحمد محمد خليل وإسماعيل إسماعيل خليل نواب رئيس المحكمة .

(٣٠)

الطعن رقم ١٣٨٥٣ لسنة ٤ القضائية

(١) تبديد . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

دفاع الطاعن بعدم قبول دعوى التبديد لرفعها قبل الأوان . ظاهر البطلان . عدم التزام المحكمة بالرد عليه .

عدم التزام المحكمة بالرد على أوجه الدفاع الموضوعية . علة ذلك ؟

(٢) إثبات " خبرة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

عدم التزام المحكمة بندب خبير . ما دامت ترى من الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه .

(٣) تبديد . إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

لمحكمة الموضوع حرية تكوين عقيدتها في حصول التبديد من أي عنصر من عناصر الدعوى .

استناد الحكم لأقوال المجني عليها وقائمة أعيان الجهاز المقدمة لإثبات استلام الطاعن لمنقولات الزوجية وحصول تبديده . صحيح .

الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٤) عقوبة " وقف تنفيذها " . تعويض . دعوى مدنية . قانون " تفسيره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إيقاف تنفيذ العقوبة عند الحكم في جناية أو جنحة . مقصور على العقوبات الجنائية

البحثة . دون غيرها من الجزاءات . ولو كان فيها معنى العقوبة . عدم جواز القضاء به في التعويضات . أساس ذلك ؟

النعي على الحكم المطعون فيه عدم قضائه بوقف تنفيذ ما قضى به من تعويض مدني . غير مقبول .

١- لما كان لا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على دفاع الطاعن بعدم قبول دعوى التبديد لرفعها قبل الأوان ، لما هو مقرر من أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الدفاع ظاهر البطلان والبعيد عن محجة الصواب ، كما أنها لا تلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية لأن الرد عليها مستفاد من الحكم بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أخذ بها ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص غير سديد .

٢- من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بنذب خبير ، إذا هي رأت من الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون لا محل له .

٣- من المقرر أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تكوين عقيدتها في حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأي عنصر من عناصر الدعوى ، فإن استناد الحكم المطعون فيه إلى أقوال المجني عليها وقائمة أعيان الجهاز المقدمة لإثبات استلام الطاعن لمنقولات الزوجية وحصول تبديده يكون سائغاً ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً في شأن تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ، وهو ما لا يجوز مصادرتها فيه أمام محكمة النقض ، ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

٤- من المقرر أن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقي دون الجزاءات الأخرى التي لا تعتبر عقوبات بحتة حتى ولو كان فيها معنى العقوبة فهو إذن لا يجوز في التعويضات التي لا تعد عقوبات إذا المقصود منها جبر الضرر بأنواعه الواقع على المجني عليه أو المدعي بالحق المدني وإن بدا أنها تتضمن معنى العقوبة ، ومن ثم فإن الحكم

المطعون فيه إذ لم يقض بوقف تنفيذ ما قضى به من تعويض مدني يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا محل له .

المحكمة

حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة تبديد منقولات الزوجية التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان لا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على دفاع الطاعن بعدم قبول دعوى التبديد لرفعها قبل الأوان ، لما هو مقرر من أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الدفاع ظاهر البطلان والبعيد عن محجة الصواب ، كما أنها لا تلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية لأن الرد عليها مستفاد من الحكم بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أخذ بها ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بندب خبير ، إذا هي رأت من الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تكوين عقيدتها في حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأي عنصر من عناصر الدعوى ، فإن استناد الحكم المطعون فيه إلى أقوال المجني عليها وقائمة أعيان الجهاز المقدمة لإثبات استلام الطاعن لمنقولات الزوجية وحصول تبديده يكون سائغاً ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً في شأن تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ، وهو ما لا يجوز مصادرتها فيه أمام محكمة النقض ، ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقي دون الجزاءات الأخرى التي لا تعتبر عقوبات بحتة حتى ولو كان فيها معنى العقوبة فهو إذن لا يجوز في التعويضات التي لا تعد عقوبات إذا المقصود منها جبر الضرر بأنواعه الواقع على المجني عليه أو المدعي بالحق المدني وإن بدا أنها تتضمن معنى العقوبة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يقض بوقف تنفيذ ما

قضى به من تعويض مدني يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا محل له . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين التقرير بعدم قبوله موضوعاً .

جلسة ١٧ من أبريل سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / رضا القاضي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد محجوب ، أبو بكر البسيوني وأحمد حافظ
نواب رئيس المحكمة وجمال عبد المنعم .

(٣١)

الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٤ القضائية

وصف التهمة . نصب . غش . جريمة " أركانها " . محكمة الموضوع " سلطتها في تعديل
وصف التهمة " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " . محكمة النقض " نظرها
الطعن والحكم فيه " . قوة الأمر المقضي . نيابة عامة . دعوى جنائية " تحريكها " .

مناط التمييز بين جريمتي النصب وغش البضاعة المتعاقدة عليها ؟

تعديل المحكمة قيد ووصف التهمة المسندة للطاعن من نصب إلى غش البضاعة المتعاقدة
عليها . تعديل في التهمة ذاتها بإسناد واقعة جديدة للمتهم لم تكن واردة بأمر الإحالة . لا تملك المحكمة من
تلقاء نفسها . ولو كانت عناصرها ماثلة في الأوراق . قضاؤها بإدانتها على أساس الوصف الأخير . خطأ
في تطبيق القانون . يوجب نقضه والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية . دون أن يحوز هذا الحكم حجية في
حق النيابة العامة في رفع الدعوى عن التهمة الأخيرة . علة ذلك ؟
مثال .

لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى على المطعون ضده
لأنه توصل إلى الاستيلاء على المبلغ النقدي المملوك للمجني عليه / ، وكان ذلك عن طريق
وسائل احتيالية ، وطلبت معاقبته بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح قضت في
الدعوى بالإدانة استناداً إلى المادة ٣٣٦ فاستأنف المتهم وقضت محكمة الجناح المستأنفة غيابياً بقبول
الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف المصاريف ثم
عارض ومحكمة جنح المعارضة الاستئنافية قضت بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وفي الموضوع
بإلغاء الحكم المعارض فيه والقضاء مجدداً بتغريم المتهم ما يعادل قيمة البضاعة المتعاقدة
عليها البالغة ثلاثمائة وخمسة عشر ألف دولار أمريكي وذلك بالعملة المصرية ونشر الحكم في

جريدتي الأخبار والأهرام على نفقة المتهم وعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من غير ذي صفة وألزمت المتهم بالمصاريف الجنائية ، وذلك بعد تعديل القيد والوصف من نصب إلى خدع الشركة المجني عليها - شركة - في ذاتية وطبيعة الصفات الجوهرية المتعاقد عليها بأن تعاقد على توريد سبائك بنسبة ٩٩ % نحاس وسلمها بضائع غير التي قام بالتعاقد عليها ، وعاقبته بالمواد ١/١ ، ٢ ، ٧ ، ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقوانين ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ، ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ . لما كان ذلك ، وكان هذا التعديل ينطوي على نسبة تعمد الغش في السلعة محل التعاقد من سبيكة نحاسية نسبة النحاس بها تصل إلى ٩٩ % إلى سبيكة حديد مخلوط بنحاس بنسبة الأخير منها ١,٣ % ، وتتميز تلك الجريمة بأركانها وعناصرها عن جريمة الاحتيال من أجل الحصول على مال المجني عليه التي رفعت بها الدعوى لأن الفارق بينهما أن الحصول على المال في جريمة النصب يحصل تحت تأثير ما يرتكبه الجاني من وسائل احتيالية تدفع المجني عليه إلى تسليمه إياه أما جريمة الغش فهي تتضمن تغيراً في طبيعة البضاعة المتعاقد عليها أو في عناصر تكوينها أو في المواصفات الخاصة بها ، ومن ثم فإن ما أجرته محكمة الجench المستأنفة أثناء نظر الطعن استثنافياً من تعديل في قيد ووصف التهمة - على النحو المار ذكره - ليس مجرد تغير وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن في ورقة التكليف بالحضور مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل في التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية إنما هو تعديل في التهمة ذاتها يشتمل على إسناد واقعة جديدة للمتهم لم تكن واردة في أمر الإحالة ، وهي واقعة غش البضاعة المتعاقد عليها بتغير في طبيعتها وتكوينها وقضت في الدعوى على أساس الوصف الجديد بحسبانها محكمة الدرجة الثانية وهي تهمة لم توجه إلى المتهم طبقاً للمادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية وتختلف اختلافاً كلياً عن الواقعة التي رفعت بها الدعوى في العناصر المكونة لها ، وهو ما لا تملكه المحكمة ، ذلك أن المحكمة لا تملك من تلقاء نفسها أن تُقيم الدعوى الجنائية بهذه التهمة الجديدة ، ولو كانت عناصرها ماثلة في الأوراق أو أن تحاكم الطاعن عنها . لما كان ما تقدم ، فإن محكمة الدرجة الثانية إذ قضت في الدعوى - على النحو المار ذكره - تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه ، والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية ، دون أن يكون لهذا الحكم حجية في شأن حق النيابة العامة إذا شاءت أن ترفع الدعوى من جديد عن التهمة الأخيرة - الغش في التعاقد - لأن هذا الحكم لا يحوز قوة الأمر المقضي بالنسبة إليها .

المحكمة

حيث إن مما ينعه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة خداع المتعاقدين معه في ذاتية ومواصفات البضاعة المتعاقد عليها قد أخطأ في تطبيق القانون وأخل بحقه في الدفاع ، ذلك بأن محكمة ثاني درجة عدلت قيد ووصف التهمة المرفوعة بها الدعوى من نصب المؤثم بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات إلى جريمة خداع المتعاقدين معه في ذاتية البضاعة المتعاقد عليها ومواصفاتها الجوهرية وهو ما لا يجوز لها ، فضلاً عن تفويت درجة من درجات النقاضي بالنسبة للجريمة التي دانتها عنها محكمة الجench المستأنفة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى على المطعون ضده لأنه توصل إلى الاستيلاء على المبلغ النقدي المملوك للمجني عليه / ، وكان ذلك عن طريق وسائل احتيالية ، وطلبت معاقبته بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، ومحكمة جench قضت في الدعوى بالإدانة استناد إلى المادة ٣٣٦ فاستأنف المتهم وقضت محكمة الجench المستأنفة غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف المصاريف ثم عارض ومحكمة جench المعارضة الاستئنافية قضت بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه والقضاء مجدداً بتغريم المتهم ما يعادل قيمة البضاعة المتعاقد عليها البالغة ثلاثمائة وخمسة عشر ألف دولار أمريكي وذلك بالعملة المصرية ونشر الحكم في جريدتي الأخبار والأهرام على نفقة المتهم وعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من غير ذي صفة وألزمت المتهم بالمصاريف الجنائية ، وذلك بعد تعديل القيد والوصف من نصب إلى خدع الشركة المجني عليها - شركة - في ذاتية وطبيعة الصفات الجوهرية المتعاقد عليها بأن تعاقد على توريد سبائك بنسبة ٩٩ % نحاس وسلمها بضائع غير التي قام بالتعاقد عليها ، وعاقبته بالمواد ١/١ ، ٢ ، ٧ ، ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقوانين ٨٠ لسنة ١٩٦١ ، ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ، ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ . لما كان ذلك ، وكان هذا التعديل ينطوي على نسبة تعمد الغش في السلعة محل التعاقد من سبيكة نحاسية نسبة النحاس بها تصل إلى ٩٩ % إلى سبيكة حديد مخلوط بنحاس بنسبة الأخير منها ١,٣ % ، وتتميز تلك الجريمة بأركانها وعناصرها عن جريمة الاحتيال من أجل الحصول على مال المجني عليه التي رفعت بها الدعوى لأن الفارق بينهما أن الحصول على المال في جريمة النصب يحصل تحت تأثير ما

يرتكبه الجاني من وسائل احتيالية تدفع المجني عليه إلى تسليمه إياه أما جريمة الغش فهي تتضمن تغيراً في طبيعة البضاعة المتعاقد عليها أو في عناصر تكوينها أو في المواصفات الخاصة بها ، ومن ثم فإن ما أجرته محكمة الجناح المستأنفة أثناء نظر الطعن استئنافياً من تعديل في قيد ووصف التهمة - على النحو المار ذكره - ليس مجرد تغير وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن في ورقة التكليف بالحضور مما تملك المحكمة إجراؤه بغير تعديل في التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية إنما هو تعديل في التهمة ذاتها يشتمل على إسناد واقعة جديدة للمتهم لم تكن واردة في أمر الإحالة ، وهي واقعة غش البضاعة المتعاقد عليها بتغير في طبيعتها وتكوينها وقضت في الدعوى على أساس الوصف الجديد بحسبانها محكمة الدرجة الثانية وهي تهمة لم توجه إلى المتهم طبقاً للمادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية وتختلف اختلافاً كلياً عن الواقعة التي رفعت بها الدعوى في العناصر المكونة لها ، وهو ما لا تملكه المحكمة ، ذلك أن المحكمة لا تملك من تلقاء نفسها أن تُقيم الدعوى الجنائية بهذه التهمة الجديدة ، ولو كانت عناصرها ماثلة في الأوراق أو أن تحاكم الطاعن عنها . لما كان ما تقدم ، فإن محكمة الدرجة الثانية إذ قضت في الدعوى - على النحو المار ذكره - تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه ، والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية ، دون أن يكون لهذا الحكم حجية في شأن حق النيابة العامة إذا شاءت أن ترفع الدعوى من جديد عن التهمة الأخيرة - الغش في التعاقد - لأن هذا الحكم لا يحوز قوة الأمر المقضي بالنسبة إليها .

جلسة ١٧ من أبريل سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / أنور جبري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / نافع فرغلي ، مصطفى الصادق ، محمد طاهر
وهاني فهمي نواب رئيس المحكمة .

(٣٢)

الطعن رقم ١٤٣٨٠ لسنة ٤ القضائية

نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " .

التقرير بالطعن وإيداع أسبابه بعد الميعاد . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

السفر للخارج دون عذر أو ضرورة ملجئة . لا يعد عذراً مانعاً من حضور جلسة المحاكمة

الصادر فيها الحكم المطعون فيه .

لما كان الطاعن قد تجاوز في التقرير بالطعن وإيداع أسبابه الميعاد المقرر قانوناً معتذراً بسفره خارج البلاد يوم نظر الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن السفر للخارج دون عذر ولا ضرورة ملجئة لا يعد عذراً مانعاً من حضور جلسة المحاكمة ، وكان الطاعن فضلاً عن أنه لم يدع أن سفره كان لضرورة ملجئة ، فإنه لم يقدم الدليل عليه ، ومن ثم فإن تخلفه عن حضور جلسة المحاكمة يكون بغير عذر ، الأمر الذي يكون معه الطعن قد أفصح عن عدم قبوله شكلاً ، بعد أن تم التقرير بالطعن وتقديم الأسباب بعد الميعاد المقرر في القانون .

المحكمة

حيث إن الطاعن تجاوز في التقرير بالطعن وإيداع أسبابه الميعاد المقرر قانوناً معتذراً بسفره خارج البلاد يوم نظر الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان

المقرر أن السفر للخارج دون عذر ولا ضرورة ملجئة لا يعد عذراً مانعاً من حضور جلسة المحاكمة ، وكان الطاعن فضلاً عن أنه لم يدع أن سفره كان لضرورة ملجئة ، فإنه لم يقدم الدليل عليه ، ومن ثم فإن تخلفه عن حضور جلسة المحاكمة يكون بغير عذر ، الأمر الذي يكون معه الطعن قد أفصح عن عدم قبوله شكلاً ، بعد أن تم التقرير بالطعن وتقديم الأسباب بعد الميعاد المقرر في القانون .

جلسة ١٩ من أبريل سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / عاطف عبد السميع فرج نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / د. صلاح حسن البرعي ، علاء مذكور ،
جمال حليس وكمال صقر نواب رئيس المحكمة .

(٣٣)

الطعن رقم ١١٦٧٦ لسنة ٤ القضائية

قانون " تفسيره " . طرق عامة . جريمة " أركانها " . نقض " حالات الطعن " . الخطأ في تطبيق
القانون " . محكمة النقض " نظرها الطعن والحكم فيه " .

وجوب التحرز في تفسير القوانين الجنائية وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتل . القياس
محظور في مجال التأثيم .

جريمة إقامة منشآت بدون إذن من الجهة المشرفة على الطرق . مناط تحققها . وقوع
فعل التعدي على الطريق العام ذاته . عدم امتداد نطاق تطبيقها للمنشآت التي تقام على جانبي
الطريق . أساس وعلة ذلك ؟

إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن بجريمة التعدي على الطريق العام لإقامته بناء على
جانبه بدون إذن من الجهة المشرفة على الطريق . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه
والبراءة .

مثال .

لما كان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن النيابة العامة
اتهمت الطاعن بأنه قام ببناء سور بجوار الطريق العام بغير ترخيص من الجهة المختصة
وأصدرت الأمر الجنائي ضده بتغريمه مائة جنيه ورد الشيء لأصله فعارض في هذا الأمر
ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ وعملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧ من القانون ٨٤
لسنة ١٩٦٨ حضورياً بتوكيل بتغريم المتهم مائة جنيه ورد الشيء لأصله على نفقته ، فاستأنف
ومحكمة ثاني درجة قضت حضورياً بتوكيل بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد
الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان قانون الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة

١٩٦٨ والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ وإن نص في مادته العاشرة على تحميل ملكية الأراضي الواقعة على جانبي الطرق العامة لمسافات معينة فصلها النص - لخدمة أغراض القانون - بأعباء نص عليها من بينها عدم جواز استغلال هذه الأراضي في أي غرض غير الزراعة واشترط عدم إقامة منشآت عليها ، ونص في المادة الثانية عشرة منه على أنه : " لا يجوز بغير موافقة الجهة المشرفة على الطريق إقامة أية منشآت على الأراضي الواقعة على جانبي الطريق العام ولمسافة توازي مثلاً واحداً للمسافة المشار إليها في المادة ١٠ منه " ، إلا أنه حين عرض لبيان الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها فقد نص في المادة ١٣ الواردة بالباب الرابع تحت عنوان " العقوبات " على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى على الطرق العامة بإحدى الأعمال الآتية ١- ٢- ٣- اغتصاب جزء منها . ٤- إقامة منشآت عليها بدون إذن من الجهة المشرفة على الطرق . ٥- ٦- إتلاف الأشجار المغروسة على جانبيها أو العلامات المبينة للكيلو مترات . ٧- ٨- ، فقد دل بذلك على أن الشارع قصد تطبيق الفقرة الرابعة من المادة الثالثة عشرة المشار إليها على أعمال التعدي بإقامة بناء أو منشآت على الطرق العامة ذاتها متى وقعت بدون إذن من الجهة المشرفة على الطرق ، ولو أراد أن يبسط نطاق تطبيقها على المنشآت التي تقام على جانبي الطرق ، لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه نص الفقرة السادسة من المادة ذاتها . لما كان ذلك ، وكان البين مما سلف أن القانون المذكور وإن حمل الأملاك الواقعة على جانبي الطرق العامة في الحدود التي قدرها ببعض القيود ، إلا أنه لم ينص على اعتبارها جزءاً منها ولم يلحقها بها بحيث يمكن أن تأخذ في مقام التجريم حكم الأعمال المخالفة التي تقع على الطرق العامة ذاتها ، وإذ كان من المقرر أن الأصل هو وجوب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتل ، وأن القياس محظور في مجال التأثيم ، وكان مفهوم دلالة نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة عشرة سالف الذكر أن جريمة إقامة منشآت بدون إذن من الجهة المشرفة على الطرق لا تتحقق إلا إذا وقع فعل التعدي المذكور على الطريق العام ذاته . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة التي دين الطاعن بارتكابها - حسبما يبين من وصف التهمة - تعد فعلاً غير مؤثم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه بارتكابها وعقابه بالعقوبة الواردة به يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما

يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه قام ببناء سور بجوار الطريق العام بغير ترخيص من الجهة المختصة .

والنيابة العامة أصدرت الأمر الجنائي بتغريم المتهم مائة جنيه ورد الشيء لأصله ، فاعترض المحكوم عليه على هذا الأمر .

ومحكمة جنح قضت حضورياً بتوكيل ، وبعد أن عدلت القيد والوصف بجعله أقام منشآت على الأرض الواقعة على جانبي الطريق العام دون ترك المسافة القانونية المقررة قانوناً ، وعملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧ من القانون ٨٤ لسنة ١٩٦٨ ، بتغريم المتهم مائة جنيه ورد الشيء لأصله على نفقته ، واستأنف المحكوم عليه هذا الحكم .

ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بتوكيل بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / المحامي بصفته وكيلًا عن الأستاذ / بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التعدي على الطريق العام بإقامة بناء على جانبه بدون إذن من الجهة المشرفة على الطريق قد أخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأن الواقعة تعد فعلاً غير مؤثم ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه قام ببناء سور بجوار الطريق العام بغير ترخيص من الجهة المختصة وأصدرت الأمر الجنائي ضده بتغريمه مائة جنيه ورد الشيء لأصله فعارض في هذا الأمر ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ وعملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧ من القانون ٨٤

لسنة ١٩٦٨ حضورياً بتوكيل بتغريم المتهم مائة جنيه ورد الشيء لأصله على نفقته ، فاستأنف ومحكمة ثاني درجة قضت حضورياً بتوكيل بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان قانون الطرق العامة الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ وإن نص في مادته العاشرة على تحميل ملكية الأراضي الواقعة على جانبي الطرق العامة لمسافات معينة فصلها النص - لخدمة أغراض القانون - بأعباء نص عليها من بينها عدم جواز استغلال هذه الأراضي في أي غرض غير الزراعة واشترط عدم إقامة منشآت عليها ، ونص في المادة الثانية عشرة منه على أنه : " لا يجوز بغير موافقة الجهة المشرفة على الطريق إقامة أية منشآت على الأراضي الواقعة على جانبي الطريق العام ولمسافة توازي مثلاً واحداً للمسافة المشار إليها في المادة ١٠ منه " ، إلا أنه حين عرض لبيان الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها فقد نص في المادة ١٣ الواردة بالبواب الرابع تحت عنوان " العقوبات " على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى على الطرق العامة بإحدى الأعمال الآتية ١- ٢- ٣- اغتصاب جزء منها . ٤- إقامة منشآت عليها بدون إذن من الجهة المشرفة على الطرق . ٥- ٦- إتلاف الأشجار المغروسة على جانبيها أو العلامات المبينة للكيلو مترات . ٧- ٨- ، فقد دل بذلك على أن الشارع قصد تطبيق الفقرة الرابعة من المادة الثالثة عشرة المشار إليها على أعمال التعدي بإقامة بناء أو منشآت على الطرق العامة ذاتها متى وقعت بدون إذن من الجهة المشرفة على الطرق ، ولو أراد أن يبسط نطاق تطبيقها على المنشآت التي تقام على جانبي الطرق ، لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه نص الفقرة السادسة من المادة ذاتها . لما كان ذلك ، وكان البين مما سلف أن القانون المذكور وإن حمل الأملاك الواقعة على جانبي الطرق العامة في الحدود التي قدرها ببعض القيود ، إلا أنه لم ينص على اعتبارها جزءاً منها ولم يلحقها بها بحيث يمكن أن تأخذ في مقام التجريم حكم الأعمال المخالفة التي تقع على الطرق العامة ذاتها ، وإذ كان من المقرر أن الأصل هو وجوب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتتمل ، وأن القياس محظور في مجال التأثيم ، وكان مفهوم دلالة نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة عشرة سألغة الذكر أن جريمة إقامة منشآت بدون إذن من الجهة المشرفة على الطرق لا تتحقق إلا إذا وقع فعل التعدي المذكور على الطريق العام ذاته . لما كان ذلك ، وكانت

الواقعة التي دين الطاعن بارتكابها - حسبما يبين من وصف التهمة - تعد فعلاً غير مؤثم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه بارتكابها وعقابه بالعقوبة الواردة به يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه .

جلسة ٢٣ من أبريل سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / يحيى خليفة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد عبد الحليم ووائل أنور نائبي رئيس المحكمة
وأحمد فرحات ومحمد علي .

(٣٤)

الطعن رقم ٧١٢٩ لسنة ٨١ القضائية

نقد . محكمة النقض " نظرها موضوع الدعوى " .

مثال لحكم صادر بالإدانة من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى في جريمة
عدم إفصاح الطاعن عما معه من النقد الأجنبي الذي جاوز العشرة آلاف دولار عند الخروج من
البلاد .

لما كان الحكم المستأنف سبق أن أحاط بواقعة الدعوى وأورد الأدلة التي صحت لديه
على ارتكاب المستأنف للجريمة التي دانه بها ، وتحيل إليه هذه المحكمة وتأخذ بأسبابه وتعتبرها
جزءاً لا يتجزأ من أسباب حكمها ، وتوجزها بالقدر اللازم لقضائها في أن النيابة العامة قدمت
المستأنف للمحاكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ بدائرة قسم شرطة - محافظة لم
يفصح عما معه من النقد الأجنبي الذي جاوز العشرة آلاف دولار أمريكي عند خروجه من البلاد
على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بالمواد ١١٦/١-٢ ، ١١٨ ، ١٢٦/١-٤ ، ١٢٩
من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ، وقضت محكمة
أول درجة بمعاقبته بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وبتغريمه عشرين ألف جنيه ومصادرة النقود
المضبوطة ونشر ملخص هذا الحكم في صحيفة يومية على نفقته وإلزامه المصاريف الجنائية ،
وذلك اطمئناناً منها لما أثبتته - مأمور جمرك - بمذكرته المؤرخة أنه عند وضع
المستأنف حقائبه على جهاز كشف الأمتعة - بعد دخوله صالة السفر الدولي (المعقمة) لإنهاء
إجراءات الصعود للطائرة وبعد إنهاء ختم الجوازات - تبين وجود أجسام غريبة يشتبه أن تكون
عملات ورقية لم يفصح عنها المستأنف حتى وصوله لتلك الصالة سالفة الذكر على الرغم من
وجود لوحات إرشادية للإفصاح عن العملات الأجنبية وتم تشكيل لجنة لتفتيش الأمتعة

التي تبين بداخلها العملات الأجنبية المضبوطة وهي أربعمائة ألف ريال سعودي وثمانية آلاف دولار أمريكي ومائة وواحد وستون ألف درهم إماراتي ، وأيضاً لما أثبتته محرر محضر الضبط بتاريخ الذي استمعت هذه المحكمة - محكمة النقض - لأقواله بجلسة وقرر أن المستأنف لم يتقدم بالإقرار عما معه من نقد أجنبي حال مغادرته البلاد . لما كان ما تقدم ، وكانت هذه المحكمة تطمئن إلى ما قرره محرر محضر الضبط بجلسة المحاكمة المشار إليها - على السياق المتقدم - بالإضافة لما ورد بأسباب محكمة أول درجة ، ومن ثم فإن التهمة تكون ثابتة في حق المستأنف ويتعين عقابه بالمواد ١/١١٦-٢ ، ١١٨ ، ١/١٢٦-٤ ، ١٢٩ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المشار إليه وفي حدود القاعدة المستقر عليها ألا يضار الطاعن بطعنه عملاً بنص المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وهو ما تقضي معه المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المستأنف خمسة آلاف جنيه وتأبيده فيما عدا ذلك وإلزام المستأنف المصاريف الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه لم يفصح عن مقدار النقد الأجنبي الذي يحمله - العشرة آلاف دولار أمريكي - عند خروجه من البلاد على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بالمواد ١/١١٦-٢ ، ١١٨ ، ١/١٢٦-٤ ، ١٢٩ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي .

ومحكمة الاقتصادية قضت حضورياً بمعاقبة المتهم بالحبس ثلاثة شهور وبغرامة عشرين ألف جنيه ومصادرة النقود المضبوطة ونشر ملخص هذا الحكم في صحيفة يومية على نفقته . واستأنف المحكوم عليه هذا الحكم .

ومحكمة جناح الاقتصادية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسة آلاف جنيه وتأبيده فيما عدا ذلك .

فقرر المحامي / بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه

وتحديد جلسة لنظر الموضوع ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المستأنف سبق أن أحاط بواقعة الدعوى وأورد الأدلة التي صحت لديه على ارتكاب المستأنف للجريمة التي دانه بها ، وتحيل إليه هذه المحكمة وتأخذ بأسبابه وتعتبرها جزءاً لا يتجزأ من أسباب حكمها ، وتوجزها بالقدر اللازم لقضائها في أن النيابة العامة قدمت المستأنف للمحاكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ بدائرة قسم شرطة - محافظة لم يفصح عما معه من النقد الأجنبي الذي جاوز العشرة آلاف دولار أمريكي عند خروجه من البلاد على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بالمواد ١١٦/١-٢ ، ١١٨ ، ١٢٦/١-٤ ، ١٢٩ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ، وقضت محكمة أول درجة بمعاقبته بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وبتغريمه عشرين ألف جنيه ومصادرة النقود المضبوطة ونشر ملخص هذا الحكم في صحيفة يومية على نفقته وإلزامه المصاريف الجنائية ، وذلك اطمئناناً منها لما أثبتته - مأمور جمرك - بمذكرته المؤرخة أنه عند وضع المستأنف حقايبه على جهاز كشف الأمتعة - بعد دخوله صالة السفر الدولي (المعقمة) لإنهاء إجراءات الصعود للطائرة وبعد إنهاء ختم الجوازات - تبين وجود أجسام غريبة يشتبه أن تكون عملات ورقية لم يفصح عنها المستأنف حتى وصوله لتلك الصالة سالفة الذكر على الرغم من وجود لوحات إرشادية للإفصاح عن العملات الأجنبية وتم تشكيل لجنة لتفتيش الأمتعة التي تبين بداخلها العملات الأجنبية المضبوطة وهي أربعمائة ألف ريال سعودي وثمانية آلاف دولار أمريكي ومائة وواحد وستون ألف درهم إماراتي ، وأيضاً لما أثبتته محرر محضر الضبط بتاريخ الذي استمعت هذه المحكمة - محكمة النقض - لأقواله بجلسة وقرر أن المستأنف لم يتقدم بالإقرار عما معه من نقد أجنبي حال مغادرته البلاد . لما كان ما تقدم ، وكانت هذه المحكمة تطمئن إلى ما قرره محرر محضر الضبط بجلسة المحاكمة المشار إليها - على السياق المتقدم - بالإضافة لما ورد بأسباب محكمة أول درجة ، ومن ثم فإن التهمة تكون ثابتة في حق المستأنف ويتعين عقابه بالمواد ١١٦/١-٢ ، ١١٨ ، ١٢٦/١-٤ ، ١٢٩ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المشار إليه وفي حدود القاعدة المستقر عليها ألا

يُضار الطاعن بطعنه عملاً بنص المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وهو ما تقضي معه المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المستأنف خمسة آلاف جنيه وتأييده فيما عدا ذلك وإلزام المستأنف المصاريف الجنائية .

جلسة ٢٧ من أبريل سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / طه قاسم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عزمي الشافعي ، د. عادل أبو النجا ،
محمد رضوان ومحمد السعدني نواب رئيس المحكمة .

(٣٥)

الطعن رقم ١٢٣٠٧ لسنة ٤ القضائية

(١) نقض " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام " " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .
مصنفات فنية . اختصاص " الاختصاص النوعي " . محكمة عادية . محكمة اقتصادية . نظام
عام . قانون " تفسيره " . محكمة النقض " سلطتها " .

عدم جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في مواد الجرح المعاقب عليها بالغرامة
التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه .

الأصل عدم جواز الطعن بالنقض على الحكم الصادر بالإدانة بجريمة طرح مصنفات
للتداول بالبيع أو الإيجار دون ترخيص . قضاء محكمة ثان درجة بتأييد حكم محكمة الجرح
الجزئية العادية الصادر بإدانة الطاعن بتلك الجريمة المختص بنظرها المحاكم الاقتصادية . خطأ
في تطبيق القانون . وجوب استدراكه بإجازة الطعن عليه بطريق النقض . أساس وعلة ذلك ؟

(٢) اختصاص " الاختصاص النوعي " . نظام عام . محكمة النقض " سلطتها " . قانون " تفسيره " .
محكمة عادية . محكمة اقتصادية . مصنفات فنية . ارتباط . نقض " حالات الطعن . الخطأ
في تطبيق القانون " .

القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية . من النظام العام . الدفع
بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض . جائز . لمحكمة النقض أن تقضي فيه من تلقاء نفسها دون
طلب . شرط ذلك ؟

ولاية المحاكم العادية للحكم في الجرائم . عامة أصلية . لا يجد من سلطتها في هذا الشأن إلا
على سبيل الاستثناء . مؤدى ذلك ؟

اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الجرائم الواردة بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية .

استثنائي انفرادي . لا تشاركها فيه أية محكمة أخرى . المادة ٤ من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .
اختصاص المحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر جنحة طرح مصنف مقلد للتداول دون
ترخيص والجرائم الأخرى المرتبطة بها التي لا تدخل في اختصاصها . قضاء محكمة ثان درجة بتأييد
الحكم المستأنف الصادر في موضوعها من محكمة الجناح الجزئية العادية رغم عدم اختصاص الأخيرة
بنظر الدعوى . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه والإحالة للمحكمة الاقتصادية المختصة للفصل
فيها . أساس ذلك ؟

١- لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر
بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ والذي يسري اعتباراً من
الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٧ نصت على عدم جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في
مواد الجناح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه ، وكانت الجريمة التي دين
بها الطاعن هي أنه طرح للتداول بالبيع أو الإيجار مصنفات " ألعاب بلايستيشن " دون الحصول
على تراخيص من الجهة المختصة والمعاقب عليها بالمادة ١٨٧ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
بشأن الملكية الفكرية بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه ، ومن
ثم فإن الحكم يكون قد صدر في حدود النصاب الانتهازي ، ويكون بحسب الأصل غير جائز ،
وهو ما كان يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن ، إلا أن الثابت من الأوراق أن الدعوى الجنائية
أقيمت على الطاعن بالوصف سالف الذكر وأحالاته النيابة العامة إلى محكمة جناح التي
قضت بتغريم الطاعن مبلغ خمسة آلاف جنيه والمصادرة والمصاريف ، فاستأنف ومحكمة
الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضورياً برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . لما كان
ذلك ، وكانت القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية تعد جميعاً من
النظام العام بالنظر إلى أن الشارع في تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن
سير العدالة ، ويجوز الدفع لمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضي هي فيه من تلقاء
نفسها بدون طلب ، متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه ، وكانت عناصر المخالفة ثابتة في
الحكم . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية إذ نص
في مادته الرابعة على أن : " تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً
ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين ١- ٢- ٣-

.... ٩- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية " ، فقد دل بصريح العبارة على اختصاص المحاكم الاقتصادية المنشأة طبقاً لأحكامه بنظر الجرائم الواردة بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية اختصاصاً استثنائياً وانفرادياً لا تشاركها فيه أية محكمة أخرى ، ومن ثم كان على محكمة ثاني درجة ألا تقضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الموضوع ، بل تقضي بإلغائه وبعدم اختصاص محكمة الجناح الجزئية العادية بنظر الدعوى إعمالاً لصحيح القانون ، أما وهي لم تفعل وقضت بتأييد الحكم المستأنف ، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، ومن ثم فلا يسوغ أن يغلق طريق هذا الطعن بعد أن أهدر الحكم قواعد الاختصاص في المواد الجنائية والمتعلقة بالنظام العام ، والقول بغير ذلك أمر يأباه التطبيق الصحيح للقانون ، لما فيه من التسليم باختصاص محاكم عادية بجرائم لم ينص عليها القانون ، والتي تدخل في اختصاص محاكم أخرى ، ويجب استدراكه بإجازة الطعن في هذا الحكم بطريق النقض باعتبار أنه السبيل القانوني لتصحيح هذا الخطأ الذي تردت فيه المحكمة والتي توهمت باختصاصها بالجريمة التي أدانت الطاعن بها . لما كان ذلك ، وكان الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون ، فإنه يكون مقبول شكلاً .

٢- لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه أولاً : عرض مصنفاً مقلداً متداولاً " ألعاب بلايستيشن " دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة . ثانياً : فتح محلاً عاماً دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة ، وأحالاته النيابة العامة إلى محكمة جناح والتي قضت - كما سلف القول - بتغريم المتهم مبلغ خمسة آلاف جنيه والمصادرة والمصاريف ، فاستأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية تعد جميعاً من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع في تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة ، ويجوز الدفع لمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضي هي فيه من تلقاء نفسها بدون طلب ، متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه ، وكانت عناصر المخالفة ثابتة في الحكم ، وكان من المقرر أيضاً أن ولاية المحاكم العادية للحكم في الجرائم التي تقع هي ولاية عامة أصلية وكل ما يحد من سلطتها في هذا الشأن جاء على سبيل الاستثناء ، والاستثناء يجب أن يبقى في حدوده الضيقة ولا يصح التوسع فيه أو القياس عليه ، فمتى رفعت للمحاكم العادية قضية بوصف جنائي يدخل في اختصاصها العام وجب عليها النظر فيها

وعدم التخلي عن ولايتها ، وعلى ذلك فلا يجوز للمحاكم العادية أن تحكم بعدم اختصاصها ، إلا إذا كان الوصف الجنائي الذي رفع إليها يخرج عن ولايتها بموجب نص صريح خاص . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية إذ نص في مادته الرابعة على أن : " تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية ١- ٢- ٣- ٩- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية " ، فقد دل بصريح العبارة على اختصاص المحاكم الاقتصادية المنشأة طبقاً لأحكامه بنظر الجرائم الواردة بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية اختصاصاً استثنائياً وانفرادياً لا تشاركها فيه أية محكمة أخرى ، وكان مفاد نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه : " وفي أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك " . لما كان ذلك ، وكانت جنحة طرح مصنف مقلد للتداول " بلايستيشن " موضوع التهمة الأولى قد أصبحت من اختصاص المحاكم الاقتصادية دون غيرها بموجب القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، وهو ما ينسحب أثره إلى الجرائم الأخرى المرتبطة بها التي لا تدخل في اختصاصها تطبيقاً لقواعد الارتباط المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ سالفه البيان وما جاء بنص المادة الرابعة آنفة الذكر ، ومن ثم كان على محكمة ثاني درجة ألا تقضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الموضوع ، بل تقضي بإلغائه وبعدم اختصاص محكمة الجناح الجزئية العادية بنظر الدعوى إعمالاً لصحيح القانون ، أما وهي لم تفعل وقضت بتأييد الحكم المستأنف ، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون . ولما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ، إذا تبين لها مما هو ثابت في الحكم أن المحكمة التي أصدرته لا ولاية لها بالفصل في الدعوى ، فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه ، وإلغاء الحكم المستأنف ، وبعدم اختصاص محكمة الجناح الجزئية العادية بنظر الدعوى ، وإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية المختصة للفصل فيها ، وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : ١- عرض مصنفاً متداولاً مقلداً مع علمه بذلك . ٢- فتح محلاً عاماً بدون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٤٧ بند ثالثاً من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ والمواد ١ ، ٣ ، ٣٥ ، ١/٣٦ ، ٣٨ من قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المعدل .

ومحكمة جناح قسم الجزئية قضت حضورياً بتغريم المتهم مبلغ خمسة آلاف جنيه والمصادرة . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم .

ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / المحامي نيابة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ...

إلخ .

المحكمة

حيث إنه ولئن كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ والذي يسري اعتباراً من الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٧ نصت على عدم جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في مواد الجناح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه ، وكانت الجريمة التي دين بها الطاعن هي أنه طرح للتداول بالبيع أو الإيجار مصنفات " ألعاب بلايستيشن " دون الحصول على تراخيص من الجهة المختصة والمعاقب عليها بالمادة ١٨٧ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الملكية الفكرية بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد صدر في حدود النصاب الانتهائي ، ويكون بحسب الأصل غير جائز ، وهو ما كان يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن ، إلا أن الثابت من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بالوصف سالف الذكر وأحالاته النيابة العامة إلى محكمة جناح التي قضت بتغريم الطاعن مبلغ خمسة آلاف جنيه والمصادرة والمصاريف ، فاستأنف ومحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضورياً برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

لما كان ذلك ، وكانت القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية تعد جميعاً من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع في تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة ، ويجوز الدفع لمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضي هي فيه من تلقاء نفسها بدون طلب ، متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه ، وكانت عناصر المخالفة ثابتة في الحكم . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية إذ نص في مادته الرابعة على أن : " تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين ١ - ٢ - ٣ - ٩ - قانون حماية حقوق الملكية الفكرية " ، فقد دل بصريح العبارة على اختصاص المحاكم الاقتصادية المنشأة طبقاً لأحكامه بنظر الجرائم الواردة بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية اختصاصاً استثنائياً وانفرادياً لا تشاركها فيه أية محكمة أخرى ، ومن ثم كان على محكمة ثاني درجة ألا تقضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الموضوع ، بل تقضي بإلغائه وبعدم اختصاص محكمة الجناح الجزئية العادية بنظر الدعوى إعمالاً لصحيح القانون ، أما وهي لم تفعل وقضت بتأييد الحكم المستأنف ، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، ومن ثم فلا يسوغ أن يغلق طريق هذا الطعن بعد أن أهدر الحكم قواعد الاختصاص في المواد الجنائية والمتعلقة بالنظام العام ، والقول بغير ذلك أمر يأباه التطبيق الصحيح للقانون ، لما فيه من التسليم باختصاص محاكم عادية بجرائم لم ينص عليها القانون ، والتي تدخل في اختصاص محاكم أخرى ، ويجب استدراكه بإجازة الطعن في هذا الحكم بطريق النقض باعتبار أنه السبيل القانوني لتصحيح هذا الخطأ الذي تردت فيه المحكمة والتي توهمت باختصاصها بالجريمة التي أدانت الطاعن بها . لما كان ذلك ، وكان الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون ، فإنه يكون مقبول شكلاً .

ومن حيث إن البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه أولاً : عرض مصنفاً مقلداً متداولاً " ألعاب بلايستيشن " دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة . ثانياً : فتح محلاً عاماً دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة ، وأحالاته النيابة العامة إلى محكمة جناح والتي قضت - كما سلف القول - بتغريم المتهم مبلغ خمسة آلاف جنيه والمصادرة والمصاريف ، فاستأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية -

قضت حضورياً برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية تعد جميعاً من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع في تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة ، ويجوز الدفع لمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضي هي فيه من تلقاء نفسها بدون طلب ، متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه ، وكانت عناصر المخالفة ثابتة في الحكم ، وكان من المقرر أيضاً أن ولاية المحاكم العادية للحكم في الجرائم التي تقع هي ولاية عامة أصلية وكل ما يحد من سلطتها في هذا الشأن جاء على سبيل الاستثناء ، والاستثناء يجب أن يبقى في حدوده الضيقة ولا يصح التوسع فيه أو القياس عليه ، فمتى رفعت للمحاكم العادية قضية بوصف جنائي يدخل في اختصاصها العام وجب عليها النظر فيها وعدم التخلي عن ولايتها ، وعلى ذلك فلا يجوز للمحاكم العادية أن تحكم بعدم اختصاصها ، إلا إذا كان الوصف الجنائي الذي رفع إليها يخرج عن ولايتها بموجب نص صريح خاص . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية إذ نص في مادته الرابعة على أن : " تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية ١ - ٢ - ٣ - ٩ - قانون حماية حقوق الملكية الفكرية " ، فقد دل بصريح العبارة على اختصاص المحاكم الاقتصادية المنشأة طبقاً لأحكامه بنظر الجرائم الواردة بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية اختصاصاً استثنائياً وانفرادياً لا تشاركها فيه أية محكمة أخرى ، وكان مفاد نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه : " وفي أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك " . لما كان ذلك ، وكانت جنحة طرح مصنف مقلد للتداول " بلايستيشن " موضوع التهمة الأولى قد أصبحت من اختصاص المحاكم الاقتصادية دون غيرها بموجب القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، وهو ما ينسحب أثره إلى الجرائم الأخرى المرتبطة بها التي لا تدخل في اختصاصها تطبيقاً لقواعد الارتباط المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ سالفه البيان وما جاء بنص المادة الرابعة آنفة الذكر ، ومن ثم كان على محكمة ثاني درجة ألا تقضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الموضوع ، بل تقضي

بإلغائه وبعدم اختصاص محكمة الجناح الجزئية العادية بنظر الدعوى إعمالاً لصحيح القانون ، أما وهي لم تفعل وقضت بتأييد الحكم المستأنف ، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون . ولما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ، إذا تبين لها مما هو ثابت في الحكم أن المحكمة التي أصدرته لا ولاية لها بالفصل في الدعوى ، فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه ، وإلغاء الحكم المستأنف ، وبعدم اختصاص محكمة الجناح الجزئية العادية بنظر الدعوى ، وإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية المختصة للفصل فيها ، وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

جلسة ٢٨ من أبريل سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / زغلول البلشي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / مهاد خليفة ، علي نور الدين ،
مجدي شبانه ومحمود عاكف نواب رئيس المحكمة .

(٣٦)

الطعن رقم ١٣٨١٢ لسنة ٤ القضائية

- (١) تبديد . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
منازعة الطاعن في استلامه المنقولات فعلياً أو حكماً وتاريخ ذلك الاستلام والتبديد .
دفاع موضوعي . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .
- (٢) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير آراء الخبراء " . دفاع " الإخلال
بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
- تقدير رأي الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات . موضوعي . عدم التزام
قاضي الموضوع بتعيين خبير آخر . ما دام قد استند في أخذه برأي الخبير إلى ما لا يجافي المنطق
والقانون . المنازعة في تعويل الحكم على تقرير الخبير رغم بطلانه . غير مقبولة .
- (٣) اختصاص " الاختصاص النوعي " . دفع " الدفع بعدم الاختصاص " . دفاع " الإخلال بحق
الدفاع . ما لا يوفره " . تبديد . محكمة جنائية . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
النعي على المحكمة قعودها عن الرد على الدفع بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى
واختصاص محكمة الأسرة بها . غير مقبول . ما دام لم يثره أمامها .
خضوع الفعل المقدم به الطاعن للمحاكمة للنموذج الإجرامي الوارد بالمادة ٣٤١ عقوبات .
يوجب اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى محل الاتهام . أساس ذلك ؟

١- لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أنها قد خلت من ثمة دفاع من الطاعن بشأن منازعته في استلامه المنقولات فعلياً أو حكماً وتاريخ ذلك الاستلام والتبديد ، وكانت تلك المسائل من أوجه الدفاع الموضوعي التي لا يجوز إثارة الجدل حولها لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

٢- لما كان الأمر في تقدير رأي الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مما يختص به قاضي الموضوع فهو في هذا غير ملزم بتعيين خبير آخر ما دام قد استند في أخذه برأي الخبير الذي اعتمده إلى ما لا يجافي المنطق والقانون - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن منازعة الطاعن في تعويل الحكم على تقرير الخبير رغم بطلانه يكون على غير أساس .

٣- لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى واختصاص محكمة الأسرة بنظرها ، ومن ثم فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ، وفوق ذلك فإنه لما كانت المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الواردة في الفصل الأول من الباب الأول بالكتاب الثاني والمعنون باختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية قد نصت على أنه : " تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة ... " وكان الفعل المقدم به الطاعن للمحاكمة يخضع للنموذج الإجرامي الوارد تحت نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والمتمثل في جنحة التبديد ، الأمر الذي تكون معه المحاكم الجنائية هي المختصة بنظر الدعوى محل الاتهام ، ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

المحكمة

وحيث إنه لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أنها قد خلت من ثمة دفاع من الطاعن بشأن منازعته في استلامه المنقولات فعلياً أو حكماً وتاريخ ذلك الاستلام والتبديد ، وكانت تلك المسائل من أوجه الدفاع الموضوعي التي لا يجوز إثارة الجدل حولها لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولاً ، ولما كان الأمر في تقدير رأي الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مما يختص به قاضي

الموضوع فهو في هذا غير ملزم بتعيين خبير آخر ما دام قد استند في أخذه برأي الخبير الذي اعتمده إلى ما لا يجافي المنطق والقانون - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن منازعة الطاعن في تعويل الحكم على تقرير الخبير رغم بطلانه يكون على غير أساس ، ولما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى واختصاص محكمة الأسرة بنظرها ، ومن ثم فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ، وفوق ذلك فإنه لما كانت المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الواردة في الفصل الأول من الباب الأول بالكتاب الثاني والمعنون باختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية قد نصت على أنه : " تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة ... " وكان الفعل المقدم به الطاعن للمحاكمة يخضع للنموذج الإجرامي الوارد تحت نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والمتمثل في جنحة التبيد ، الأمر الذي تكون معه المحاكم الجنائية هي المختصة بنظر الدعوى محل الاتهام ، ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً عدم قبوله موضوعاً .

جلسة ٦ من مايو سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / جاب الله محمد أحمد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد سامي إبراهيم ، عابد راشد ،
هادي عبد الرحمن وأحمد محمود شلتوت نواب رئيس المحكمة .

(٣٧)

الطلب رقم ١ لسنة ٢٠١٤ تصالح بنوك

بنوك . صلح . قانون " تفسيره " . عقوبة " وقف تنفيذها " . محكمة النقض " سلطتها " .
حالتا التصالح مع البنوك المشار إليهما بالمادة ١٣٣ من قانون البنك المركزي والجهاز
المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المستبدلة بالقانون ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ . ماهيتهما وشروط
تحققهما ؟
مثال لأمر صادر من محكمة النقض بوقف تنفيذ عقوبة مقضي بها في حكم بات للتصالح
إعمالاً للمادة ١٣٣ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .

لما كانت الواقعة تخلص في أن المتهمين و كان قد حكم عليهما وآخرين
بجلسة في القضية رقم لسنة جنايات قسم حضورياً بمعاقبة المتهم الأول "
مدير بنك فرع " بالسجن ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ ٦٣٤٧,٠٠٠ جنيه (ستة ملايين
وثلاثمائة وسبعة وأربعين جنيه) وإلزامه برد مبلغ مماثل وبغزله من وظيفته ، وبمعاقبة المتهم
الثاني بالسجن لمدة عشر سنوات وتغريمه مبلغ ٤٥٥٦,٠٠٠ جنيه (أربعة ملايين وخمسمائة
وستة وخمسين ألف جنيه) وإلزامه برد مبلغ مماثل ، وذلك عملاً بالمواد ٢٠١/٤٠ ، ٤١ ،
٢١٤/١١٣ ، ٢٠١/١١٥ ، ١١٦ مكرراً/١ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرر ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكرر/أ ، ٢١٤
مكرر/ثانياً من قانون العقوبات عن جرائم تسهيل الاستيلاء على أموال البنك والحصول للغير
على منفعة من أعمال الوظيفة والإضرار العمدي بأموال تلك الجهة والاشتراك فيها ، وقد صار

هذا الحكم باتاً بالحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة في الطعن رقم لسنة قضائية وقد قام المحكوم عليه الثاني بتسوية المديونية المستحقة عليه للبنك بسداده مبلغ مليون جنيه بتاريخ ومبلغ مائة ألف جنيه بتاريخ ووافق مجلس إدارة البنك بموجب قراره المؤرخين ، على قبول سداد مبلغ ٢ مليون جنيه سداداً نهائياً للمديونية وتم بالفعل سداد مبلغ التسوية وفقاً لقراري مجلس إدارة البنك سالف الذكر ، وقد تحرر عن ذلك محضر صلح مؤرخ موقع عليه من الطرفين واعتمده محافظ البنك المركزي المصري وذيله ببصمة خاتم البنك كما تم توثيق محضر الصلح بموجب محضر التوثيق رقم لسنة بتاريخ توثيق البنوك ، وقد أرسلت الأوراق رفق كتاب البنك المركزي المصري إلى السيد المستشار النائب العام الذي أحاله إلى هذه المحكمة مشفوعاً بمذكرة بطلب وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها على المحكوم عليهما إعمالاً لحكم المادة ١٣٣ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ .

وحيث إنه بجلسة اليوم نظرت المحكمة الطلب واستمعت إلى أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه الثاني وطلبا وقف تنفيذ العقوبة إعمالاً لحكم القانون .

وحيث إنه لما كانت المادة ١٣١ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ تنص على أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وفي المادتين ١١٦ مكرراً ، ١١٦ مكرراً " أ " من قانون العقوبات في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون إلا بناء على طلب من محافظ البنك المركزي أو طلب من رئيس مجلس الوزراء " ، كما نصت المادة ١٣٣ من القانون ذاته المستبدلة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ على أن " للبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون التصالح في الجرائم المشار إليها في المادة ١٣١ " منه ولو كان قد صدر بشأنها الطلب المنصوص عليه في هذه المادة وذلك في أية حالة تكون عليها الدعوى ، فإذا تم التصالح قبل صدور حكم بات فيها يشترط لنفاده إتمام الوفاء بحقوق البنك وفقاً لشروط التصالح ، وفي حالة صيرورة الحكم باتاً لا يكون التصالح نافذاً إلا إذا قام المحكوم عليه بالوفاء المسبق بمستحقات البنك ، وفي جميع الأحوال يشترط موافقة مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح ، ويحرر عنه محضر يوقعه أطرافه ويعرض على محافظ البنك

المركزي مؤيداً بالمستندات للنظر في اعتماده ، ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد وتوثيقه ، ويكون التوثيق بدون رسوم ، فإذا لم يوافق مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح رغم الوفاء بكامل حقوق البنك ، يعرض الأمر بناء على طلب ذي الشأن على مجلس إدارة البنك المركزي لاتخاذ ما يراه مناسباً ، ويكون لمحضر التصالح في هذه الحالة قوة السند التنفيذي ، ويتولى المحافظ إخطار النائب العام به ، ويعتبر ذلك الإخطار بمثابة تنازل عن الطلب المشار إليه في المادة ١٣١ ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها وتأمير النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين في الواقعة إذا تم التصالح قبل صيرورة الحكم باتاً ، وإذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتاً ، وكان المحكوم عليه محبوساً نفاذاً لهذا الحكم ، جاز له أن يتقدم إلى النائب العام بطلب لوقف تنفيذه مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له ، ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة النقض مشفوعاً بهذه المستندات وبمذكرة برأي النيابة العامة فيه وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ، ويعرض الطلب على إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة في غرفة مشورة لنظره ، لتأمر - بقرار مسبب - بوقف تنفيذ العقوبات نهائياً إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة ، ويكون الفصل في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرضه ، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه ، وفي جميع الأحوال يمتد أثر التصالح من حيث انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبات إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم في ذات الواقعة . لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة ١٣٣ المار ذكرها أن ما أشارت إليه من تصالح يكون في إحدى حالتين الأولى قبل صدور حكم بات ، ويلزم هنا إتمام الوفاء بحقوق البنك وفقاً لشروط التصالح ، والحالة الثانية بعد صيرورة الحكم باتاً - كما هو الحال في الطلب المائل - وفيها يجب على المحكوم عليه الوفاء المسبق بكافة مستحقات البنك ، وفي كلتا الحالتين اشترط المشرع لنفاذ التصالح موافقة مجلس إدارة البنك الدائن وإفراغه في محضر يوقعه أطرافه ويعتمده محافظ البنك المركزي وأن يجري توثيقه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المحكوم عليه الثاني بعد صدور الحكم بإدانته بتهمة الاشتراك في تسهيل الاستيلاء على مال عام مملوك لبنك والإضرار العمدي بأموال البنك طبقاً للمواد ١/٤٠ ، ٢ ، ٤١ ، ١/١١٣ ، ٢ ، ١١٦ مكرر/ ١ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩/ ب ، ١١٩ مكرر " أ " من قانون العقوبات - وهى من الجرائم التي أشارت إليها المادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك

المركزي والجهاز المصرفي والنقد ، وصيرورة هذا الحكم باتاً - قد قام بالوفاء المسبق بكافة مستحقات البنك الدائن وتحرر عن ذلك محضر تصالح موقع عليه من طرفيه ووافق عليه مجلس إدارة البنك واعتمده محافظ البنك المركزي وتم توثيقه رسمياً ، وتقدم إلى السيد المستشار النائب العام بطلب لوقف تنفيذ العقوبة مرفقاً به هذه المستندات ، وكان هذا التصالح قد استوفى كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٣٣ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه المستبدلة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ ، ومن ثم تأمر المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها على المحكوم عليه الثاني نهائياً ، ولما كان الثابت بالأوراق أنه سبق قبول تصالح باقي المحكوم عليهم الشركاء في ذات الواقعة وهم و و فإن أثر التصالح الذي تم مع المحكوم عليه الثاني يمتد إلى الموظف العام المحكوم عليه الأول الفاعل الأصلي في الجرائم محل التصالح ، ومن ثم تأمر المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها عليه نهائياً .

الوقائع

حيث تتحصل واقعة الطلب فيما ورد بكتاب السيد الأستاذ المستشار النائب العام بشأن كتابي الأستاذ محافظ البنك المركزي المصري ومرفقاتهما بشأن طلب التصالح مع المحكوم عليهما / و في القضية رقم لسنة جنايات (والمقيد برقم ١ لسنة ٢٠١٤ تصالح بنوك) .

وحيث إن الثابت من الاطلاع على كتابي محافظ البنك المركزي ومرفقاتهما أن النيابة العامة اتهمت كلاً من :- ١- ، ٢- ، ٣- ، ٤- ، ٥- لأنهم في الفترة من عام وحتى عام دائرة قسم - محافظة

(أ) المتهم الأول :-

(١) بصفته موظفاً عاماً (مدير بنك فرع أحد البنوك المملوكة للدولة والخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي المصري) سهل الاستيلاء لغيره دون حق على أموال جهة عامة بأن استغل أعمال وظيفته في تسهيل استيلاء المتهمين من الثاني إلى الخامس على الأموال المملوكة لجهة عمله بنية التملك وكان ذلك حيلة بأن سهل استيلاء المتهم الثاني على مبلغ

٤,٥٥٦ مليون جنيه (أربعة مليون وخمسمائة ستة وخمسين ألف جنيه) وللثالث على مبلغ ٨٧٨ ألف جنيه (ثمانمائة وثمانية وسبعين ألف جنيه) وللرابع على مبلغ ٢,٣١٤ مليون جنيه (مليونين وثلاثمائة وأربعة عشر ألف جنيه) وللخامس على مبلغ ٩١٣ ألف جنيه (تسعمائة وثلاثة عشر ألف جنيه) بأن وافق على صرف مبالغ مالية لهم بالتجاوز عن الحدود المصرح بها بالتسهيلات الائتمانية الصادرة لهم من جهة عمله وعن الضمانات المقررة لهم وبالمخالفة للقواعد والأعراف المصرفية المقررة في هذا الشأن وبأن وافق على إلغاء وصرف ودیعة ضامنة للتسهيل الائتماني الممنوح للمتهم الثالث وتمكن بذلك من تسهيل استيلائهم بغير حق وبنية التملك على المبالغ المالية سالفة البيان ، وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمة تزوير في محررات رسمية واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة إذ إنه في ذات الزمان والمكان ارتكب أثناء تأدية وظيفته والمتهمان الثالث والخامس تزويراً في محررات جهة عمله وهو الخطاب الصادر إلى قسم ودائع الفرع المؤرخ للمتهم الثالث وعقد المديونية المحرر بين جهة عمله والمتهم الثالث وعقود تجديد الرهن لضمان المديونية الممنوحة للمتهم الخامس وذلك بأن أصدر الخطاب الأول إلى قسم ودائع الفرع وأثبت فيه طلب إلغاء التحفظ على ودائع المتهم الثالث الضامنة للتسهيل الائتماني الممنوح له لانتهااء الغرض منها ولضامن العميل / لهذه التسهيلات بإثبات توقيعه زوراً على عقد الكفالة لضمان ذات القرض على خلاف الحقيقة وبإثبات ضمان العميلة / على التسهيلات الائتمانية الممنوحة للمتهم الخامس بإثبات توقيعها زوراً عنها بعقود تجديد الرهن على خلاف الحقيقة واستعمل هذه المحررات المزورة فيما زورت من أجلها بأن احتج بها لدى جهة عمله لإعمال آثارها في شأن المتهمين الثالث والخامس وتمكن بذلك من تسهيل الاستيلاء على المبالغ المالية سالفة البيان .

(٢) بصفته سالفة الذكر حصل للغير بغير حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفته بأن حصل للمتهم الثالث بغير حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفته بأن وافق على إلغاء التحفظ على الودائع المودعة من هذا المتهم البالغ قدرها ٧٩١ ألف جنيه وثمانون ألف دولار أمريكي وثلاثمائة وأربعة عشر ألف مارك ألماني المعادل لمبلغ ٨٢٦ ألف جنيه (ثمانمائة وستة وعشرين ألف جنيه مصري) والتي تمثل الضمانة الرئيسية للتسهيلات الائتمانية الممنوحة له بإصداره الخطاب المؤرخ لقسم ودائع الفرع بطلب إلغاء التحفظ على هذه الودائع لانتهااء الغرض منها على خلاف الحقيقة وتمكن بذلك من الحصول للمتهم الثالث بغير حق على هذه المنفعة باستفادته من هذه المبالغ المالية .

(٣) بصفته سائلة البيان أضر عمداً بأموال جهة عمله (بنك فرع أحد البنوك المملوكة للدولة والخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي المصري) بأن ارتكب الجريمة محل الوصف رقم (١) مما أضر بأموالها بمبلغ ٨,٦٦١ مليون (ثماني ملايين وستمائة وواحد وستين ألف جنيه) والتي تمثل المبالغ التي سهل الاستيلاء عليها بغير حق للمتهمين من الثاني حتى الخامس .

(ب) المتهمون من الثاني حتى الخامس :

اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب الجريمة محل الوصف (أ بندي ١ ، ٣) بأن اتفقوا معه على تمكينهم من الحصول على مبالغ مالية بالتجاوز للحدود الائتمانية المصرح بها وساعدوه بأن قدموا له طلبات بصرف هذه المبالغ المالية وأوراقاً تجارية لخصم قيمتها من هذه الحدود الائتمانية المقررة لهم مع علمهم بكون هذا الصرف متجاوزاً عن الحدود المصرح بها لهم وتمكنوا بذلك من الحصول على هذه المبالغ المالية والاستيلاء عليها بغير حق بنية تملكها فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

(ج) المتهم الثالث :

اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب الجريمة محل الوصف (أ بند ٢) بأن اتفق معه على تمكينه من الحصول على الودائع المالية المتحفظ عليها لدى فرع البنك جهة عمله والتي تمثل الضمانة الرئيسية للتسهيلات الممنوحة له وساعده بأن قام بصرف هذه الودائع المالية مع علمه بكونها ضمانات للتسهيلات الممنوحة له وبعدم سدادها لها فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

وأحالتهم النيابة العامة إلى محكمة جنايات وطلبت معاقبتهم بمواد الاتهام الواردة بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت في عملاً بالمواد ١/٤٠ ، ٢ ، ٤١ ، ١/١١٣ ، ٢ ، ١١٥ ، ١١٦ مكرراً / ١ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرر ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكرر/أ ، ٢١٤ مكرر/ثانياً من قانون العقوبات حضورياً بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة ٦٣٤٧,٠٠٠ جنيه ورد مبلغ مماثل وعزله من الوظيفة ، وحضورياً بمعاقبة المتهم الثاني بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وغرامة ٤٥٥٦,٠٠٠ جنيه ورد مبلغ مماثل ، وغيباً بمعاقبة المتهم الثالث بالسجن المؤبد

وألزمته برد مبلغ ٨٧٨٠٠٠ جنيهه وألزمته المصاريف الجنائية ، وحضورياً بمعاقبة المتهم الخامس بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات وغرامة ٩١٣,٠٠٠ جنيهه ورد مبلغ مماثل ، وحضورياً بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح قبل المتهم الرابع .

وحيث قام المتهم الثالث بإعادة الإجراءات في الحكم الغيابي الصادر في حقه ، ومحكمة جنايات قضت بالنسبة له بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

وإذ طعن المحكوم عليهم الأول والثاني والخامس في هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنهم برقم لسنة ق .

ومحكمة النقض قضت بقبول طعن المحكوم عليهما الأول والثاني شكلاً وفي الموضوع برفضه ، وبقبول طعن المحكوم عليه الخامس شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

وحيث ورد كتابا السيد محافظ البنك المركزي المصري المؤرخين والمتضمنان أن مجلس إدارة بنك قد وافق على التصالح مع العميل (المتهم الثاني) وموظف البنك (المتهم الأول) ويطلب النظر في أثر التصالح بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها عليهما .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الواقعة تخلص في أن المتهمين و كان قد حكم عليهما وآخرون بجلسة في القضية رقم لسنة جنايات قسم حضورياً بمعاقبة المتهم الأول " مدير بنك فرع " بالسجن ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ ٦٣٤٧,٠٠٠ جنيه (ستة ملايين وثلاثمائة وسبعة وأربعين جنيهه) وإلزامه برد مبلغ مماثل وبغزله من وظيفته ، وبمعاقبة المتهم الثاني بالسجن لمدة عشر سنوات وتغريمه مبلغ ٤٥٥٦,٠٠٠ جنيه (أربعة ملايين وخمسمائة وستة وخمسين ألف جنيهه) وإلزامه برد مبلغ مماثل ، وذلك عملاً بالمواد ١/٤٠ ، ٢ ، ٤١ ، ١/١١٣ ، ٢ ، ١١٥ ، ١١٦ مكرراً/١ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرر ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكرر/أ ، ٢١٤ مكرر/ثانياً من قانون العقوبات عن جرائم تسهيل الاستيلاء على أموال البنك والحصول للغير على منفعة من أعمال الوظيفة والإضرار العمدي بأموال تلك الجهة والاشتراك فيها ، وقد صار هذا الحكم باتاً بالحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة في الطعن رقم لسنة قضائية وقد

قام المحكوم عليه الثاني بتسوية المديونية المستحقة عليه للبنك بسداده مبلغ مليون جنيه بتاريخ ومبلغ مائة ألف جنيه بتاريخ ووافق مجلس إدارة البنك بموجب قراره المؤرخين ، على قبول سداد مبلغ ٢ مليون جنيه سداداً نهائياً للمديونية وتم بالفعل سداد مبلغ التسوية وفقاً لقراري مجلس إدارة البنك سالف الذكر ، وقد تحرر عن ذلك محضر صلح مؤرخ موقع عليه من الطرفين واعتمده محافظ البنك المركزي المصري وذيله ببصمة خاتم البنك كما تم توثيق محضر الصلح بموجب محضر التوثيق رقم لسنة بتاريخ توثيق البنوك ، وقد أرسلت الأوراق رفق كتاب البنك المركزي المصري إلى السيد المستشار النائب العام الذي أحاله إلى هذه المحكمة مشفوعاً بمذكرة بطلب وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها على المحكوم عليهما إعمالاً لحكم المادة ١٣٣ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المستبدلة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ .

وحيث إنه بجلسة اليوم نظرت المحكمة الطلب واستمعت إلى أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه الثاني وطلبا وقف تنفيذ العقوبة إعمالاً لحكم القانون .

وحيث إنه لما كانت المادة ١٣١ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ تنص على أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وفي المادتين ١١٦ مكرراً ، ١١٦ مكرراً " أ " من قانون العقوبات في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون إلا بناء على طلب من محافظ البنك المركزي أو طلب من رئيس مجلس الوزراء " ، كما نصت المادة ١٣٣ من القانون ذاته المستبدلة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ على أن " للبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون التصالح في الجرائم المشار إليها في المادة " ١٣١ " منه ولو كان قد صدر بشأنها الطلب المنصوص عليه في هذه المادة وذلك في أية حالة تكون عليها الدعوى ، فإذا تم التصالح قبل صدور حكم بات فيها يشترط لنفاذه إتمام الوفاء بحقوق البنك وفقاً لشروط التصالح ، وفي حالة صيرورة الحكم باتاً لا يكون التصالح نافذاً إلا إذا قام المحكوم عليه بالوفاء المسبق بمستحقات البنك ، وفي جميع الأحوال يشترط موافقة مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح ، ويحرر عنه محضر يوقعه أطرافه ويعرض على محافظ البنك المركزي مؤيداً بالمستندات للنظر في اعتماده ، ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد

وتوثيقه ، ويكون التوثيق بدون رسوم ، فإذا لم يوافق مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح رغم الوفاء بكامل حقوق البنك ، يعرض الأمر بناء على طلب ذي الشأن على مجلس إدارة البنك المركزي لاتخاذ ما يراه مناسباً ، ويكون لمحضر التصالح في هذه الحالة قوة السند التنفيذي ، ويتولى المحافظ إخطار النائب العام به ، ويعتبر ذلك الإخطار بمثابة تنازل عن الطلب المشار إليه في المادة ١٣١ و يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين في الواقعة إذا تم التصالح قبل صيرورة الحكم باتاً ، وإذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتاً ، وكان المحكوم عليه محبوساً نفاذاً لهذا الحكم ، جاز له أن يتقدم إلى النائب العام بطلب لوقف تنفيذه مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له ، ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة النقض مشفوعاً بهذه المستندات بمذكرة برأي النيابة العامة فيه وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ، ويعرض الطلب على إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة في غرفة مشورة لنظره ، لتأمر - بقرار مسبب - بوقف تنفيذ العقوبات نهائياً إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة ، ويكون الفصل في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرضه ، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه ، وفي جميع الأحوال يمتد أثر التصالح من حيث انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبات إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم في ذات الواقعة . لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة ١٣٣ المار ذكرها أن ما أشارت إليه من تصالح يكون في إحدى حالتين الأولى قبل صدور حكم بات ، ويلزم هنا إتمام الوفاء بحقوق البنك وفقاً لشروط التصالح ، والحالة الثانية بعد صيرورة الحكم باتاً - كما هو الحال في الطلب المائل - وفيها يجب على المحكوم عليه الوفاء المسبق بكافة مستحقات البنك ، وفي كلتا الحالتين اشترط المشرع لنفاذ التصالح موافقة مجلس إدارة البنك الدائن وإفراغه في محضر يوقعه أطرافه ويعتمده محافظ البنك المركزي وأن يجري توثيقه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المحكوم عليه الثاني بعد صدور الحكم بإدانته بتهمة الاشتراك في تسهيل الاستيلاء على مال عام مملوك لبنك والإضرار العمدي بأموال البنك طبقاً للمواد ١/٤٠ ، ٢ ، ٤١ ، ١/١١٣ ، ٢ ، ١١٦ مكرر/ ١ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩/ ب ، ١١٩ مكرر " أ " من قانون العقوبات - وهي من الجرائم التي أشارت إليها المادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد ، وصيرورة هذا الحكم

باتاً - قد قام بالوفاء المسبق بكافة مستحقات البنك الدائن وتحرر عن ذلك محضر تصالح موقع عليه من طرفيه ووافق عليه مجلس إدارة البنك واعتمده محافظ البنك المركزي وتم توثيقه رسمياً ، وتقدم إلى السيد المستشار النائب العام بطلب لوقف تنفيذ العقوبة مرفقاً به هذه المستندات ، وكان هذا التصالح قد استوفى كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٣٣ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه المستبدلة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤ ، ومن ثم تأمر المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها على المحكوم عليه الثاني نهائياً ، ولما كان الثابت بالأوراق أنه سبق قبول تصالح باقي المحكوم عليهم الشركاء في ذات الواقعة وهم و و فإن أثر التصالح الذي تم مع المحكوم عليه الثاني يمتد إلى الموظف العام المحكوم عليه الأول الفاعل الأصلي في الجرائم محل التصالح ، ومن ثم تأمر المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها عليه نهائياً .

فلهذه الأسباب

أمرت المحكمة : بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها على المحكوم عليهما / و بالحكم الصادر في الجناية رقم لسنة جنايات قسم بجلسة والطعن بالنقض رقم لسنة ق والصادر بجلسة على أن يكون الوقف نهائياً .

جلسة ٨ من مايو سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / عمر بريك نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عبد التواب أبو طالب ومحمد فريد بعث الله
نائب رئيس المحكمة وهشام فرغلي وجلال عزت .

(٣٨)

الطعن رقم ١٨٥٠٠ لسنة ٨٣ القضائية

(١) إعدام . نيابة عامة . محكمة النقض " سلطتها " . نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب .
ميعاده " .

إثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة العامة في قضايا الإعدام . غير لازم لقبول عرضها
للقضية . اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها حضورياً بالإعدام بمجرد عرضها عليها دون
التقيد بالرأي الذي ضمنته النيابة العامة مذكرتها . علة ذلك ؟

(٢) حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسييبه . تسييب غير معيب " . واقعة أنثى بغير رضاها .
تحصيل الحكم واقعة الدعوى وإيراده على ثبوتها أدلة مستمدة من أقوال شاهدي الإثبات والمجني
عليها وإقرار المتهم بالتحقيقات وتقرييري الأدلة الجنائية والطب الشرعي وبيانه مضمون ملاحظات
النيابة العامة . لا قصور .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة
بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة .

مثال لتدليل سائغ في حكم صادر بالإدانة بجريمة واقعة أنثى بغير رضاها لم يبلغ سنها
ثمانى عشر سنة حال كون الطاعن من المتولين تربيتها وملاحظتها .

(٣) واقعة أنثى بغير رضاها . إكراه . تهديد . جريمة " أركانها " . قانون " تفسيره " .
حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

ركن القوة في جنابة الواقعة . مناط تحققه ؟

إثبات الحكم انتهاز الطاعن صغر سن المجني عليها وقيامه بمواقعتها عقب انصياعها إليه

خوفاً من تهديده إياها بإبلاغ والدها عن ارتباطها بعلاقة صداقة مع أحد زملائها . كفايته لتوافر أركان جريمة واقعة أنثى بغير رضاها بما فيها ركن القوة .

(٤) واقعة أنثى بغير رضاها . ظروف مشددة . جريمة " أركانها " . قانون " تفسيره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إعمال الظرف المشدد بالفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ عقوبات . لا يشترط فيه أن تكون التربية في مدرسة أو دار تعليم عامة . كفاية أن تكون في مكان خاص عن طريق دروس خاصة . كون الطاعن قد عُهد إليه تحفيظ المجني عليها القرآن الكريم والإشراف عليها في هذا الصدد . يجعل له سلطة عليها بالمعنى الوارد بتلك الفقرة تهيئ له فرصة التقرب إليها وتسهل ارتكاب الجريمة .

الجدل الموضوعي لمناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٥) واقعة أنثى بغير رضاها . ظروف مشددة . عقوبة " العقوبة المبررة " . نقض " المصلحة في الطعن " .

انتقاء مصلحة الطاعن في النعي على الحكم بالقصور في بيان سن المجني عليها بوجه رسمي . ما دامت العقوبة المقضي بها عليه هي المقررة لجناية واقعة أنثى بغير رضاها حال كونه من المتولين تربيته وملاحظتها وممن لهم سلطة عليها . علة ذلك ؟

(٦) استجواب . دفع " الدفع ببطلان الاستجواب " . إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي ببطلان استجواب الطاعن في تحقيقات النيابة العامة لعدم دعوة محاميه للحضور معه . غير جائز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٧) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تناقض الشهود أو تضاربهم في أقوالهم . لا يعيب الحكم . ما دامت المحكمة استخلصت الحقيقة منها بما لا تناقض فيه .

عدم التزام المحكمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها . لها الأخذ بما تطمئن إليه منها واطراح ما عداه .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز .

مثال .

(٨) إثبات " خبرة " " شهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفني . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق .

مثال لتسبيب سائغ في اطراح الدفع بالتناقض بين الدليلين القولي والفني .

(٩) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير آراء الخبراء " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن . موضوعي .

استناد الحكم إلى تقرير الطب الشرعي والأدلة الجنائية في الإدانة . لا يعيبه . ما دام قد خلا من شبهة التناقض الذي يسقطه .

التناقض الذي يبطل الحكم . ماهيته ؟

(١٠) إثبات " خبرة " . واقعة أنشئ بغير رضاها . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

النعي على الحكم إغفاله عناصر تقرير الأداة الجنائية والطب الشرعي . غير صحيح .

ما دام قد أورد منهما ما يفصح عن حدوث واقعة واقعة الواقعة المجني عليها .

عدم إيراد الحكم نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لا يعيبه .

مثال .

(١١) إثبات " بوجه عام " " شهود " . واقعة أنشئ بغير رضاها . إعدام . عقوبة " تطبيقها " . محكمة

الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة لثبوت الجريمة المعاقب عليها بالإعدام على مرتكبها . غير

لازم . للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة مما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وأدلتها والقضاء بعقوبة

الإعدام . متى توافرت شرائط توقيعه على مرتكب الفعل المستوجب للقصاص .

(١٢) استدالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " . نقض

" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير جدية التحريات . موضوعي .

النعي بمكتبية التحريات وعدم بيان مصدرها . جدل موضوعي في تقدير الدليل . غير

جائز أمام محكمة النقض .

(١٣) استدلالات .

لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديداً لما أبلغ به والد المجني عليها . علة ذلك ؟

(١٤) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

للمحكمة الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر . متى رأت أن تلك الأقوال صدرت منه حقيقة وتمثل الواقع في الدعوى .

الجدل الموضوعي . غير جائز أمام محكمة النقض .

(١٥) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .

وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه . علة ذلك ؟
مثال .

(١٦) دفع " الدفع بنفي التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

الدفع بعدم ارتكاب الجريمة . موضوعي . الرد عليه صراحة . غير لازم . استنفاد الرد عليه من القضاء بالإدانة استناداً لأدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

(١٧) مواجهة أنثى بغير رضاها . هتك عرض . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " .

النعي بأن الواقعة مجرد جنحة هتك عرض المجني عليها بغير قوة أو تهديد وليست جنابة مواجهة المجني عليها التي لم تبلغ ثماني عشرة سنة بغير رضاها حال كون المحكوم عليه من المتولين تربيتها وملاحظتها . جدل موضوعي .

(١٨) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تأخر والد المجني عليها في الإبلاغ عن الواقعة . لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله . ما دامت قد اطمأنت إليها .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .
مثال .

(١٩) دعوى مدنية . حكم " بطلانه " " بيانات الديباجة " .

بيان اسم المدعي بالحقوق المدنية وصفته . لازم في حالة الحكم في الدعوى المدنية

لصالح رافعيها بالتعويض . إغفال هذا البيان في الحكم الصادر بإحالتها للمحكمة المختصة . لا بطلان . علة ذلك ؟

(٢٠) إعدام . عقوبة " تطبيقها " . واقعة أنثى بغير رضاها .

قضاء الحكم المطعون فيه بمعاقبة الطاعن بالإعدام في حدود نص المادة ٢/٢٦٧ عقوبات المنطبق على واقعة الدعوى . صحيح . النعي بخلاف ذلك . غير مقبول .

(٢١) إعدام . حكم " بيانات حكم الإدانة " .

الحكم الصادر بالإعدام . ما يلزم من تسبیب لإقراره ؟

١- لما كانت النيابة العامة وإن كانت قد عرّضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها إنتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر حضورياً بإعدام المحكوم عليه دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعي فيها عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبين بالمادتين ٣٤ ، ٤٦ من القانون سالف الذكر ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأي الذي ضمنته النيابة مذكرتها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من غيوب ، يستوى في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله : " إن المتهم والبالغ من العمر أربعة وستون عاماً وقد كسا الشيب شعره ولحيته واتخذ من هذه الهيئة ما اكتسب به ثقة جيرانه وادعى أن الله سبحانه وتعالى قد منّ عليه ووهبه قراءة القرآن الكريم وتدرّسه فائتمنه جيرانه على تحفيظ القرآن الكريم لنجلتهم المجني عليها ، وهي صبية صغيرة لم تبلغ من العمر عامها الثالث عشر لكسو البراءة وجهها ، فبدأت المجني عليها وشقيقتها الصغرى في التردد على مسكن المتهم والقاطن بذات العقار أسفل مسكنها لتلقي دروس القرآن الكريم تارة واللعب بمسكنه تارة أخرى كونها طفلة صغيرة ، وأن المتهم يقيم بمفرده بعد وفاة زوجته ،

وكون المتهم رجل طاعن في السن وليس محل شك من المجني عليها أو والديها بل كانت المجني عليها تثق به فروت له عن صداقتها بزميل لها في المدرسة في براءة لتستأنس برأيه ، فخاب ظنها به ولم تكن براءتها على علم بالشيطان الكائن بداخل المتهم فلم يشفع قراءته للقرآن الكريم في أنه يتغلب على شيطانه ولم تشفع طفولة المجني عليها وبراءتها في أن يرفق بها ، فبدأ في تهديد المجني عليها في فضح السر الذي ائتمنته عليه لوالدها وصولاً إلى أغراضه الدنيئة منها ، فبدأ في طلب المجني عليها أن تخلع سروالها عنها ومداعبة مواطن العفة منها تارة وأخرج عضوه الذكرى ويداعب تلك الأماكن ، ثم أغراه شيطانه فانقض منه داخله هذا الشيطان مزين له سوء عمله ، فلم ينظر إلى الشيب الذي كسا رأسه ولحيته وعمره الذي تجاوز الستين وإلى ما يحمله بيده من المصحف الشريف ، ولم يراع ثقة أهل المجني عليها به وروابط الجيرة وما يترتب عليها وأوصى بها سيدنا نبي الله صلى الله عليه وسلم ، بل لم ينظر إلى طفلة بريئة في الثانية عشر من العمر وصغر سنها وبراءتها وما ينتظرها من مستقبل تتطلع إليه كل فتاة في مثل عمرها ، فأجبرها تحت تهديده الدائم لها على خلع بنطالها وملابسها وانقض عليها كالبهيم بعد أن استدرجها بعيداً عن شقيقتها إلى داخل غرفة نومه لينفرد بها وواقعها وأمنى بها فقتل طفولتها وقضى على براءتها ، وكرر فعلته مع المجني عليها مولجاً عضوه الذكرى بها وأمنى بها فصور له خياله المريض وشيطانه أن فعلته وجرمه قد مرا وأن كونه قد ارتكب مثل هذا الفعل بعيداً عن الأعين إلا أن عين الله لا تغفل ولا يستر الله دنيئاً فأراد الله أن يفضح من حباه القرآن الكريم ، فبعد عدة أشهر لاحظت والدته المجني عليها انتفاخ بطنها وكبرها فأوجست خيفة عليها فقامت باصطحاب المجني عليها إلى أحد الأطباء المختصين بأمراض النساء ، فوقع الخبر عليها كالصاعقة حين أخبرها الطبيب أن نجلتها الصغيرة حامل في الشهر الخامس فهرولت إلى والد المجني عليها لتخبره فواجه المجني عليها فقصد عليه ما كان من الشيخ وما جناه عليها ومواقفته لها بمسكنه ، فسارع إلى المتهم وواجهه بالأمر فأنكر قيامه بذلك وقرر لوالدها أنه صاحبها دون إيلاج فسارع والد المجني عليها للإبلاغ عن الواقعة ، فقامت النيابة العامة بإجراء تحقيقاتها وإحالة المجني عليها والمتهم للطب الشرعي لإجراء التحاليل اللازمة وتوقيع الكشف الطبي على المجني عليها ، وقد أورد تقرير الطب الشرعي أنه بالكشف على المجني عليها تبين وجود جنين بالرحم إكلينيكيّاً وأن أعضاءها التناسلية بشكل وحجم بداية البلوغ والشفران غليظان بقوام متماسك وغشاء بكارتها من النوع اللحمي ذو فتحة ضيقة لا تسمح بإيلاج ذكر بالغ دون

تمزقه وتبين به تمزقاً مقابلاً للساعة السابعة على قرص الساعة يصل لجدار المهبل وحوله تفاعلات التهابية مع زيادة إفرازات المهبل وأنه لا يوجد آثار إصابية تدل على حدوث عنف أو تعدي جنسي وأنها ثيب منذ تاريخ يتعذر تحديده على وجه الدقة ، إلا أنه لا يمنع حدوث واقعة الإيلاج على النحو الوارد بملزمة النيابة وفي تاريخ قد يعاصر التاريخ الوارد بالأوراق ، إستناداً إلى فترة حمل المَجْنِي عليها ، وبمعرفة الأطباء بقسم طب وتشخيص أمراض الجنين بالمركز القومي للبحوث تم أخذ عينة من السائل الأمينوس الخاص بالجنين داخل رحم المَجْنِي عليها ، كما تم أخذ عينة من المَتَّهَم لإجراء فحوص البصمة الوراثية عليها ومقارنتها بالبصمة الوراثية بالعينة الجينية داخل رحم المَجْنِي عليها ، وإرسالها إلى الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية ، المعامل الجنائية ، إدارة الفحوص المعملية ، قسم الفحوص البيولوجية والبصمة الوراثية ، وقد ثبت بالتقرير بعد إجراء ذلك الفحص أنه قد تبين تناصف البصمة الوراثية لعينة السائل الأمينوس الخاص بالجنين مع البصمة الوراثية لكل من المَتَّهَم والمَجْنِي عليها ، وحيث إنه من الثابت علمياً أن البصمة الوراثية للإنسان مميزة لشخصه لا تتغير من لحظة تكوينه إلى ما بعد وفاته وأن التصنيفات الجينية لهذه البصمة يرثها الإنسان مناصفة مع والديه البيولوجيين ، ومن ثم فإن المَتَّهَم أب بيولوجي للجنين الأنثى برحم المَجْنِي عليها ، وبتاريخ ثبت بالتقرير الطبي الصادر من مستشفى جامعة أن المَجْنِي عليها قد وضعت بعد إجراء عملية قيصرية لها طفلة ، ليصبحا ضحيتان طفلة مَجْنِي عليها في عمر الزهور وأخرى ولدت سفاحاً تواجه مصيراً مظلماً " ، وقد ساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستمدة من أقوال شاهدي الإثبات وأقوال المَجْنِي عليها وإقرار المَتَّهَم في تحقیقات النيابة العامة وما ثبت من تقرير الأدلة الجنائية - قسم الفحوص البيولوجية والبصمة الوراثية - ومما ثبت من تقرير الطب الشرعي ، وحصل الحكم مؤدى هذه الأدلة تحصيلاً سليماً له أصله الثابت بالأوراق . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين مضمون ملاحظات النيابة العامة خلافاً لقول الطاعن ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً لتقهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعن بأن الحكم لم يلزم بالواقعة وبإدلتها إماماً كافياً واستند إلى ملاحظات النيابة العامة ولم يؤرد مؤداها يكون في غير محله .

٣- من المقرر أن رُكن القوة في جناية الواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضا من المجني عليها ، سواء باستعمال المنهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، وكان الحكم قد أثبت بأدلة الإثبات التي إطمأن إليها أن الطاعن انتهز فرصة صغر سن المجني عليها واستدرجها إلى غرفة نومه وهددها بإبلاغ والدها بأنها ترتبط بعلاقة صداقة مع أحد زملائها ، وطلب منها خلع سروالها فأنصاعت له خوفاً من تهديده وقام بمواقعتها ، وهو ما تتوافر به جريمة واقعة أنشئ بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بدعوى قصور في عدم التدليل على توافر عدم رضا المجني عليها يكون غير سديد .

٤- لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن ولي أمر المجني عليها قد عهد إلى الطاعن القيام بتحفيظ المجني عليها القرآن الكريم والإشراف عليها في هذا الصدد ، فإن ذلك يجعل له سلطة عليها بالمعنى الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات تهيباً له فرصة التقرب إليها وتسهيل ارتكاب الجريمة ، وما دام قد ثبت أنه من المتولين تربية المجني عليها وممن لهم سلطة عليها ، فإن ذلك يكفي لتشديد العقاب عليه ، إذ لا يشترط أن تكون التربية في مدرسة أو دار تعليم عامة ، بل يكفي أن تكون في مكان خاص عن طريق دروس خاصة ، ومن ثم فإن ما يُثيره في شأن عدم توافر الظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً على وجه معين تأدية إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٥- لما كانت العقوبة المقررة لجناية الواقعة أنشئ بغير رضاها حالة كونه من المتولين تربيتها وملاحظتها وممن لهم سلطة عليها ، وكان حكم ظرف كون الطاعن من المتولين تربية وملاحظة المجني عليها وممن لهم سلطة عليها في تشديد العقوبة كحكم ظرف صغر سن المجني عليها لعدم بلوغها ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ، وإثبات توافر أحدهما يغني عن إثبات توافر الآخر ، فإنه لا يكون للطاعن مصلحة فيما يُثيره من قصور الحكم في بيان سن المجني عليها بوجه رسمي .

٦- لَمَّا كَانَ النَّابِثُ مِنْ مُطَالَعَةِ مَحْضَرِ جَلْسَةِ الْمُحَاكَمَةِ أَنَّ أَيْاً مِنْ الطَّاعِنِ أَوْ الْمُدَافِعِ عَنْهُ لَمْ يُثَرِّ شَيْئاً بِشَأْنِ بُطْلَانِ اسْتِجوابِهِ فِي تَحْقِيقَاتِ النِّبَاتَةِ الْعَامَّةِ لِعَدَمِ دَعْوَةِ مُحَامِيهِ لِلْحُضُورِ مَعَهُ إِجْرَاءَاتِ التَّحْقِيقِ ، وَكَانَ هَذَا الْأَمْرُ إِجْرَاءً سَابِقاً عَلَى الْمُحَاكَمَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ إِثَارَةُ أَمْرِ بُطْلَانِهِ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ أَمَامَ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ مَا دَامَ أَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْ بِهِ أَمَامَ مَحْكَمَةِ الْمَوْضُوعِ .

٧- مِنَ الْمَقَرَّرِ أَنَّ التَّنَاقُضَ فِي أَقْوَالِ الشُّهُودِ أَوْ تَضَارِبِهِمْ فِي أَقْوَالِهِمْ - بِفَرْضِ حُضُورِهِ - لَا يَغِيبُ الْحُكْمَ مَا دَامَتِ الْمَحْكَمَةُ قَدْ اسْتَخْلَصَتْ الْحَقِيقَةَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ اسْتَخْلَاصاً سَائِغاً لَا تَنَاقُضُ فِيهِ - كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الدَّعْوَى الْمَائِلَةِ - وَكَمَا أَنَّ لِلْمَحْكَمَةِ أَلَا تُورِدُ بِالْأَسْبَابِ إِلَّا مَا تُقِيمُ عَلَيْهِ قَضَاءَهَا ، وَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ أَقْوَالِ الشُّهُودِ مَا تَطْمِئِنُّ إِلَيْهِ وَتَطْرَحَ مَا عَدَاهُ ، وَإِذْ كَانَتْ الْمَحْكَمَةُ قَدْ أَوْرَدَتْ فِي حُكْمِهَا الْأَسْبَابَ الَّتِي أَقَامَتْ عَلَيْهَا قَضَاءَهَا بِمَا لَا تَنَاقُضُ فِيهِ وَاطْمَأْنَنْتْ إِلَى أَقْوَالِ شُهُودِ الْإِتِّبَاتِ وَحَصَلَتْ مُؤَدَاهَا بِمَا لَا يَحِيدُهَا عَنْ مَعْنَاهَا وَيَحْرِفُهَا عَنْ مَوْضِعِهَا وَبِمَا يَكْفِي بَيَاناً لَوَجْهِ اسْتِدْلَالِهَا بِهَا عَلَى صِحَّةِ الْوَاقِعَةِ ، فَإِنَّ مَا يُثِيرُهُ الطَّاعِنُ فِي هَذَا الْمَنْحَى لَا يَدْعُو أَنَّ يَكُونَ جَدِلاً مَوْضُوعِيّاً فِي تَقْدِيرِ الدَّلِيلِ وَهُوَ مَا تَسْتَقِلُّ بِهِ مَحْكَمَةُ الْمَوْضُوعِ وَلَا تَجُوزُ مُجَادَلَتُهَا فِيهِ .

٨- مِنَ الْمَقَرَّرِ أَنَّهُ لَيْسَ بِلَازِمٍ تَطَابُقُ أَقْوَالِ الشُّهُودِ وَمُضْمُونِ الدَّلِيلِ الْفَنِيِّ مَعَ الْحَقِيقَةِ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْهَا الْمَحْكَمَةُ بِجَمِيعِ تَفَاصِيلِهَا عَلَى وَجْهِ دَقِيقٍ ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ جِمَاعُ الدَّلِيلِ الْقَوْلِيِّ غَيْرَ مُتَنَاقِضٍ مَعَ جَوْهَرِ الدَّلِيلِ الْفَنِيِّ تَنَاقُضاً يَسْتَعْصِي عَلَى الْمُلَائِمَةِ وَالتَّوْفِيقِ ، وَكَانَ الْحُكْمُ الْمَطْعُونُ فِيهِ قَدْ عَرِضَ لِمَا أَثَارَهُ الدِّفَاعُ مِنْ قِيَامِ تَعَارُضٍ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ الْقَوْلِيِّ وَالْفَنِيِّ وَرَدَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : " وَحَيْثُ إِنَّهُ عَمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ الدِّفَاعُ بِشَأْنِ تَنَاقُضِ أَقْوَالِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهَا وَوَالِدِهَا مَعَ تَقْرِيرِ الطَّبِّ الشَّرْعِيِّ وَتَحْرِياتِ الْمُبَاحِثِ ، فَهُوَ قَوْلٌ مَغْلُوطٌ مُرَدُّودٌ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهَا حَالُ سَوَالِهَا عَنْ فَضْ غِشَاءِ بَكَارَتِهَا مِنْ عَدَمِهِ وَهِيَ الصَّغِيرَةُ السِّنِّ وَالَّتِي كَيْفَ لَهَا أَنْ تَعْلَمَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهَا قَرَّرَتْ أَنَّهَا أَبْصَرَتْ بَقْعَةً مِنَ الدَّمَاءِ عَلَى مَلَابِسِهَا الدَّاخِلِيَةِ عَقِبَ الْوَاقِعَةِ ، وَهُوَ مَا أَكَّدَهُ تَقْرِيرُ الطَّبِّ الشَّرْعِيِّ مِنْ أَنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهَا قَدْ فَضْ غِشَاءَ بَكَارَتِهَا تَبَيَّنَ إِيْلَاجُ الْمَتَّهِمِ لِعَضْوِهِ الذَّكْرِيِّ بِفَرْجِهَا وَهُوَ مَا أَكَّدَتْهُ التَّحْرِياتُ ، وَمِنْ ثَمَّ فَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ الْقَوْلِيِّ الْمُسْتَمَدِّ مِنْ أَقْوَالِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهَا مَعَ الدَّلِيلِ الْفَنِيِّ الْمُسْتَمَدِّ مِنْ تَقْرِيرِ الطَّبِّ الشَّرْعِيِّ ... فَإِنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الدِّفَاعُ فِي

هذا الشأن غير صحيح " . وإذ كَانَ هذا الذي رَدَّ بِهِ الْحُكْمُ كافيًا وَيُسَوِّغُ بِهِ اطِّراحَ قَالَةِ التَّنَاقُضِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ الْقَوْلِي وَالْفَنِي ، فَإِنَّ مَا يُثِيرُهُ الطَّاعِنُ فِي هذا الصَّدَدِ يَكُونُ فِي غيرِ مَحَلِّهِ .

٩- مِنْ الْمُقَرَّرِ أَنَّ تَقْدِيرَ آراءِ الْخُبَرَاءِ وَالْفَصْلِ فيما يُوجِبُهُ إلى تَقَارِيرِهِمْ مِنْ مَطَّاعِنَ مَرْجِعِهِ إلى مَحْكَمَةِ الْمَوْضُوعِ التي لها كامل الحرية في تَقْدِيرِ القوةِ التَّدْلِيلِيَّةِ لِتَقْرِيرِ الْخَبِيرِ شأنُهُ فِي ذَلِكَ شأنُ سائرِ الْأَدِلَّةِ فَلها مُطْلَقُ الْحَرِيَّةِ فِي الْأَخْذِ بِمَا تَطْمَنُّ إِلَيْهِ مِنْهَا وَالِاتِّفَاتِ عَمَّا عَدَاهُ وَلَا تُقْبَلُ مُصَادَرَةُ الْمَحْكَمَةِ فِي هذا التَّقْدِيرِ ، وَإِذْ كَانَ الْبَيِّنُ مِنَ الْحُكْمِ الْمَطْعُونِ فِيهِ أَنَّ الْمَحْكَمَةَ اسْتَنْدَتِ فِي قَضَائِهَا عَلَى تَقْرِيرِ الطَّبِّ الشَّرْعِيِّ وَتَقْرِيرِ الْأَدِلَّةِ الْجَنَائِيَّةِ - قِسمِ الْفُحُوصِ الْبَيُولُوجِيَّةِ وَالْبَصْمَةِ الْوَراثِيَّةِ - وَاطْمَأْنَنْتِ فِي حُدُودِ سُلْطَتِهَا التَّقْدِيرِيَّةِ إِلَى مَا وَرَدَ بِهِذَيْنِ التَّقْرِيرَيْنِ . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ تَقْرِيرُ الطَّبِّ الشَّرْعِيِّ وَتَقْرِيرُ الْأَدِلَّةِ الْجَنَائِيَّةِ قَدْ خَلَا كِلَاهُمَا مِنْ شُبْهَةِ التَّنَاقُضِ الَّذِي يَسْقُطُهُ ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ اسْتِنَادَ الْحُكْمِ إِلَيْهِمَا كَدَلِيلَيْنِ فِي الدَّعْوَى يَشْهَدُ عَلَى إِدَانَةِ الطَّاعِنِ لَا يَعْيبُهُ ، لِمَا هُوَ مُقَرَّرٌ أَنَّ التَّنَاقُضَ الَّذِي يُبْطِلُ الْحُكْمَ هُوَ الَّذِي يَكُونُ وَاقِعًا فِي الدَّلِيلِ الَّذِي تَأْخُذُ بِهِ الْمَحْكَمَةُ فَيَجْعَلُهُ مُتَهَادِمًا مُتَساقِطًا لَا شَيْءَ مِنْهُ باقِيًا يُمكنُ أَنْ يُعْتَبَرَ قِوَامًا لِنَتِيجَةِ سَلِيمَةٍ يَصِحُّ مَعَهُ الْاعْتِمَادُ عَلَيْهَا وَالْأَخْذُ بِهَا وَهُوَ مَا بَرِئَ مِنْهُ الْحُكْمُ ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ هذا النِّعْيُ غيرَ سَدِيدٍ .

١٠- لَمَّا كَانَ الْحُكْمُ الْمَطْعُونُ فِيهِ قَدْ حَصَلَ مِنْ تَقْرِيرِ الْأَدِلَّةِ الْجَنَائِيَّةِ - قِسمِ الْفُحُوصِ الْبَيُولُوجِيَّةِ وَالْبَصْمَةِ الْوَراثِيَّةِ - أَنَّ الْمُتَّهَمَ هُوَ أَبٌ بَيُولُوجِيٌّ لِحَنِينَةٍ أُنْثَى دَاخِلَ رَحِمِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهَا ، كَمَا حَصَلَ مِنْ تَقْرِيرِ الطَّبِّ الشَّرْعِيِّ أَنَّ هُنَاكَ تَمَرُّقٌ بِغِشَاءِ الْبَكَارَةِ مُقَابِلَ السَّاعَةِ السَّابِعَةِ عَلَى قِرْصِ السَّاعَةِ يَصِلُ لِجِدَارِ الْمِهْبَلِ ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهَا ثِيبٌ مِنْ تَارِيخٍ يَتَعَذَّرُ تَحْدِيدُهُ عَلَى وَجْهِ الدَّقَّةِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ حَدُوثِ وَاقِعَةِ الْإِيلَاجِ عَلَى النَّحْوِ الْوَارِدِ بِالْمُذَكَّرَةِ وَفِي تَارِيخٍ يَعَاصِرُ التَّارِيخَ الْوَارِدَ بِالْأَوْرَاقِ اسْتِنَادًا إِلَى فِتْرَةِ حَمْلِ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهَا ، فَإِنَّ الْحُكْمَ يَكُونُ قَدْ نَقَلَ عَنْ تَقْرِيرِ الْأَدِلَّةِ الْجَنَائِيَّةِ أَنَّ الْمُتَّهَمَ هُوَ أَبٌ بَيُولُوجِيٌّ لِحَنِينَةٍ الْأُنْثَى دَاخِلَ رَحِمِ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهَا ، كَمَا نَقَلَ عَنْ تَقْرِيرِ الطَّبِّ الشَّرْعِيِّ أَنَّ هُنَاكَ تَمَرُّقٌ بِغِشَاءِ الْبَكَارَةِ يَصِلُ لِجِدَارِ الْمِهْبَلِ وَأَنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهَا ثِيبٌ وَلَا يَوْجَدُ مَانِعٌ لِحُدُوثِ وَاقِعَةِ الْإِيلَاجِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُفْصَحُ عَنْ حُدُوثِ وَاقِعَةِ مُوَاقِعَةِ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهَا ، وَيَكُونُ مَا يَدْعِيهِ الطَّاعِنُ مِنْ إِغْفَالِ الْحُكْمِ لِعَنَاصِرِ التَّقْرِيرَيْنِ تِلْكَ غيرَ صَحِيحٍ . لِمَا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ مِنَ الْمَقَرَّرِ أَنَّهُ لَا يَنَالُ مِنْ سَلَامَةِ الْحُكْمِ عَدَمُ إِيزَادِهِ نَصَّ تَقْرِيرِ

الخبير بكامل أجزائه ، فَإِنَّ منعى الطَّاعِنِ عَلَى الحُكْمِ فِي هذا الشأن يكون غير سديد .

١١- لَمَّا كَانَ القَانُونُ لَا يُشْتَرَطُ لِثَبُوتِ الجَرِيْمَةِ التي رَصَدَ عُقُوبَةُ الإِعْدَامِ عَلَى مُرْتَكِبِهَا وُجُودَ شُهُودٍ رُؤْيََّةٍ أَوْ قِيَامِ أدِلَّةٍ مُعَيَّنَةٍ ، بَلْ لِلْمَحْكَمَةِ أَنْ تُكَوِّنَ إِعْتِقَادَهَا بِالِإِدَانَةِ فِي تِلْكَ الجَرِيْمَةِ مِمَّا تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ مِنْ ظُرُوفِ الدَّعْوَى وَأَدْلَتِهَا ، وَمَتَى رَأَتْ الإِدَانَةَ كَأَنَّ لَهَا أَنْ تَقْضِيَ بِعُقُوبَةِ الإِعْدَامِ مَتَى تَوَافَرَتْ شَرَايِطُ تَوَقُّعِهَا عَلَى مُرْتَكِبِ الفعل المُسْتَوْجِبِ لِلْقَصَاصِ دُونَ حَاجَةٍ إِلَى إِقْرَارِ مَنْهُ بِهَا أَوْ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ رَأْيَا الجَرِيْمَةَ وَقَتَ إِرْتِكَابِهَا ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ مَا يُثِيرُهُ الطَّاعِنُ فِي طَعْنِهِ فِي هَذَا الشَّانِ يَكُونُ عَلَى خِلَافِ القَانُونِ ، وَيَكُونُ الحُكْمُ المَطْعُونُ فِيهِ بَرِيئاً مِمَّا يَنْعَاهُ الطَّاعِنُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الصَّدَدِ .

١٢- مِنْ المُقَرَّرِ أَنَّ تَقْدِيرَ جِدْيَةِ التَّحْرِياتِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُؤْضُوعِيَّةِ الَّتِي تَسْتَقِلُّ بِهَا مَحْكَمَةُ الْمُؤْضُوعِ ، فَإِنَّ الْمُجَادَلَةَ فِي تَعْوِيلِ الحُكْمِ عَلَى أَقْوَالِ الضَّابِطِ الَّتِي اسْتَقَاهَا مِنْ تَحْرِياتِهِ بِدَعْوَى أَنَّ هَذِهِ التَّحْرِياتِ مَكْتَبِيَّةٌ وَلَمْ يُبَيِّنْ مَصْدَرَهَا تَتَمَخَّضُ جَدَلاً مُؤْضُوعِيّاً فِي تَقْدِيرِ الدَّلِيلِ لَا يُقْبَلُ أَمَامَ مَحْكَمَةِ النِّقْضِ .

١٣- مِنْ المُقَرَّرِ أَنَّهُ لَا يَنَالُ مِنْ صِحَّةِ التَّحْرِياتِ أَنْ تَكُونَ تَرْدِيداً لِمَا أُبْلِغَ بِهِ وَالِدِ المَجْنِيِّ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ مَفَادَ ذَلِكَ أَنَّ مُجْرِيَهَا قَدْ تَحَقَّقَ مِنْ صِدْقِ ذَلِكَ الْبَلَاغِ ، فَإِنَّ منعى الطَّاعِنِ فِي هَذَا الشَّانِ - بِفَرْضِ صِحَّتِهِ - يَكُونُ غَيْرَ قَوِيمٍ .

١٤- مِنْ المُقَرَّرِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي القَانُونِ مَا يَمْنَعُ المَحْكَمَةَ مِنَ الْاِخْتِزَاعِ بِرَوَايَةِ يَنْقَلِبُهَا شَخْصٌ عَنْ آخَرٍ مَتَى رَأَتْ أَنَّ تِلْكَ الْأَقْوَالَ قَدْ صَدَرَتْ مِنْهُ حَقِيقَةً وَكَانَتْ تُمَثِّلُ الْوَاقِعَ فِي الدَّعْوَى ، وَكَأَنَّ الحُكْمَ المَطْعُونُ فِيهِ قَدْ أَفْصَحَ عَنْ إِطْمَئِنَانِهِ إِلَى صِحَّةِ مَا أَدْلَى بِهِ وَالِدِ المَجْنِيِّ عَلَيْهَا ، فَإِنَّ مَا يُثِيرُهُ الطَّاعِنُ مِنْ اسْتِدْلَالِ الحُكْمِ بِهَذِهِ الْأَقْوَالَ لَا يَعْدُو أَنَّ يَكُونَ جَدَلاً مُؤْضُوعِيّاً لَا تُقْبَلُ إِثَارَتُهُ أَمَامَ مَحْكَمَةِ النِّقْضِ .

١٥- مِنْ المُقَرَّرِ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ لِقَبُولِ وَجْهِ الطَّعْنِ أَنْ يَكُونَ وَاضِحاً مُحَدِّداً مُبَيِّناً بِهِ مَا يَرْمِي إِلَيْهِ مُقَدِّمُهُ حَتَّى يَتَّضِحَ مَدَى أَهْمِيَّتِهِ فِي الدَّعْوَى المَطْرُوحَةِ وَكَوْنَهُ مُنْتَجاً مِمَّا تَلْتَزِمُ مَحْكَمَةُ الْمُؤْضُوعِ بِالتَّصْدِيقِ لَهُ إِيرَاداً لَهُ وَرَدّاً عَلَيْهِ ، وَكَأَنَّ الطَّاعِنَ لَمْ يَكْشِفْ بِأَسْبَابِ الطَّعْنِ

ماهية الشهادة المتناقضة التي لم يشهد بها الشاهدان الأول والثاني حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة وهل تحتوي دفاعاً جوهرياً مما يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه أم لا ، بل ساق قولاً مرسلاً مجهاً ، فإن منعه في هذا الشأن يكون غير مقبول .

١٦- لما كان الدفع بعدم ارتكاب الجريمة من قبيل الدفع الموضوعية التي لا تستوجب - في الأصل - من المحكمة ردّاً صريحاً ما دام الردّ مستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردها المحكمة بحكمها بما يفيد أطرافها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون على غير أساس .

١٧- من المقرر أن النعي بأن الواقعة مجردة جنة هتك عرض المجني عليها بغير قوة أو تهديد وليست جناية موافقة المجني عليها التي لم تبلغ سنّها ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة بغير رضاها حال كون المحكوم عليه من المتولين تربيتها وملاحظتها ، لا يدعو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتتقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسنت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب .

١٨- لما كان تأخر والد المجني عليها في الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد إطمأنت إليها ، وإذ كانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من أقوال المجني عليها ، وشأهدي الإثبات وسائر الأدلة التي أشارت إليها في حكمها لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول عدم معقولية عدم علم أهل المجني عليها بالواقعة أو حول تصوير المحكمة للواقعة أو في تصديقها لأقوال المجني عليها أو محاولة تجريحها على النحو الذي ذهب إليه في طعنه ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدته في شأنه أمام محكمة النقض .

١٩- لما كان نعي الطاعن على الحكم بالبطلان لإغفاله إسم المدعي بالحقوق المدنية وصفتة وخلو محاضر الجلسات من هذا البيان ، فمردود بأن هذه البيانات لا تكون لازمة إلا في حالة الحكم في الدعوى المدنية لصالح رافعيها والقضاء لهم بالتعويض الذي تقدره المحكمة حتى يتسنى الوقوف على مسوغات هذا القضاء ، أمّا في حالة الحكم بإحالة الدعوى المدنية

إلى المحكمة المختصة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ، فإن هذا البيان لا يكون لازماً في الحكم لعدم قيام الموجب لإثباته في مدوناته ، وبذلك فلا يكون الحكم مشوباً بالبطلان لإغفاله إيراداً ذلك البيان ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل .

٢٠- لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالإعدام في حدود نص المادة ٢/٢٦٧ من قانون العقوبات المنطبق على واقعة الدعوى ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

٢١- لما كان يبين - إعمالاً لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - أن الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان المحكوم عليه بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقاً للقانون في حضور محام عن المحكوم عليه تتوافر فيه الشروط المقررة قانوناً وطبقاً لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية من استطلاع رأي مفتي الجمهورية قبل إصدار الحكم وصدوره بإجماع آراء أعضاء المحكمة وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله ، وصدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ، ولم يصدر بعد الحكم قانون يسري على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ، فإنه يتعين معه قبول عرض النيابة العامة وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه

الوقائع

اتَّهَمَت النيابة العامة الطاعن بأنه : واقع المجني عليها بغير رضاها وذلك بأن حَسَرَ عنها ملابسها كاشفاً عن عورتها وقام بإيلاج قضيبه بفرجها حال كونها لم تبلغ الثامنة عشر سنة وكان المتهم من المتولين تربيته وملاحظتها .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وَأَدَّعَى الْوَلِيُّ الطَّبِيعِي لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهَا مَدْنِيًّا بِمَبْلَغِ خَمْسَمِائَةِ أَلْفِ جُنْيَةٍ كَتَعْوِيضٍ مُؤَقَّتٍ .
وَالْمَحْكَمَةُ الْمَذْكُورَةُ - وَعَقِبَ اسْتِطْلَاعِ رَأْيِ فُضِيلَةِ مَفْتِي جُمْهُورِيَّةِ مِصْرِ الْعَرَبِيَّةِ - قَضَتْ
حُضُورِيًّا عَمَلًا بِالْمَادَّةِ ٢٦٧ مِنْ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ وَالْمَادَّةِ ١١٦ مُكَرَّرًا مِنْ الْقَانُونِ ١٢ لِسَنَةِ ١٩٩٦
الْمُعَدَّلِ بِشَأْنِ الطِّفْلِ وَبِاجْتِمَاعِ أَعْضَائِهَا بِمُعَاقِبَتِهِ بِالْإِعْدَامِ شَنْقًا جَزَاءً مَا ارْتَكَبَهُ مِنْ جُرْمٍ وَالزَّمَتْهُ
الْمَصَارِيفَ الْجِنَائِيَّةَ وَفِي الدَّعْوَى الْمَدْنِيَّةِ إِحَالَتهَا إِلَى الْمَحْكَمَةِ الْمَدْنِيَّةِ الْمُخْتَصَّةِ .
فَطَعَنَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحُكْمِ بِطَرِيقِ النَّقْضِ ، كَمَا عَرَضَتْ النِّيَابَةُ الْعَامَّةُ الْقَضِيَّةَ
عَلَى مَحْكَمَةِ النَّقْضِ ... إلخ .

المحكمة

حَيْثُ إِنَّ النِّيَابَةَ الْعَامَّةَ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ عَرَضَتْ الْقَضِيَّةَ الْمَاثِلَةَ عَلَى هَذِهِ الْمَحْكَمَةِ عَمَلًا
بِنَصِّ الْمَادَّةِ ٤٦ مِنْ قَانُونِ حَالَاتِ وَإِجْرَاءَاتِ الطَّغْنِ أَمَامَ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ الصَّادِرِ بِالْقَانُونِ رَقْمِ
٥٧ لِسَنَةِ ١٩٥٩ مَشْفُوعَةً بِمُذَكِّرَةٍ بِرَأْيِهَا انْتَهَتْ فِيهَا إِلَى طَلَبِ إِقْرَارِ الْحُكْمِ الصَّادِرِ حُضُورِيًّا
بِإِعْدَامِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ دُونَ إِثْبَاتِ تَارِيخِ تَقْدِيمِهَا بِحَيْثُ يُسْتَدَلُّ مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ رُوعِيَ فِيهَا عَرْضُ
الْقَضِيَّةِ فِي مِيعَادِ السَّتِينَ يَوْمًا الْمُبَيَّنَّ بِالْمَادَّتَيْنِ ٣٤ ، ٤٦ مِنْ الْقَانُونِ سَالِفِ الذِّكْرِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا
كَانَ تَجَاوَزَ هَذَا الْمِيعَادَ وَعَلَى مَا جَرَى بِهِ قِضَاءُ هَذِهِ الْمَحْكَمَةِ لَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ عَدَمُ قَبُولِ عَرْضِ
النِّيَابَةِ بَلْ إِنَّ مَحْكَمَةَ النَّقْضِ تَتَّصِلُ بِالدَّعْوَى بِمَجْرَدِ عَرْضِهَا عَلَيْهِا لِتَقْصُلَ فِيهَا وَتَسْتَبِينَ مِنْ
تَلْقَاءِ نَفْسِهَا دُونَ أَنَّ تَتَّقِدَ بِمَبْنَى الرَّأْيِ الَّذِي ضَمَنْتَهُ النِّيَابَةُ مَذَكَّرَتْهَا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ شَابَ
الْحُكْمُ مِنْ عُيُوبٍ ، يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ أَنَّ يَكُونَ عَرْضُ النِّيَابَةِ فِي الْمِيعَادِ الْمُحَدَّدِ أَوْ بَعْدَ فَوَاتِهِ ،
فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ قَبُولُ عَرْضِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ لِلْقَضِيَّةِ .

وَحَيْثُ إِنَّ الطَّغْنَ قَدْ اسْتَوْفَى الشَّكْلَ الْمَقْرَّرَ فِي الْقَانُونِ .

وَمِنْ حَيْثُ إِنَّ الطَّاعِنَ يَنْعَى عَلَى الْحُكْمِ الْمَطْعُونِ فِيهِ أَنَّهُ إِذْ دَانَهُ بِجَرِيْمَةٍ مُوَاقَعَةٍ أُنْشِئَتْ
بَغَيْرِ رِضَاهَا لَمْ يَبْلُغْ سِنُهَا ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً كَامِلَةً حَالَةً كَوْنُهُ مِنَ الْمُتَوَلِّينَ تَرْبِيَّتَهَا وَمُلاحَظَتَهَا ،
قَدْ شَابَهُ الْقُصُورُ فِي التَّسْبِيبِ وَالْفَسَادِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ وَإِعْتِرَاضِ الْخَطَأِ فِي تَطْبِيقِ الْقَانُونِ وَإِنْطَوَى
عَلَى الْإِخْلَالِ بِحَقِّ الدِّفَاعِ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَمْ يَلْمِ بِوَاقِعَةِ الدَّعْوَى وَبِأَدْلَتِهَا إِمَامًا كَافِيًا وَتَسَانَدًا إِلَى
مُلاحَظَاتِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ وَلَمْ يُورَدِ مُؤَدَاهَا وَلَمْ يُدَلِّلِ الْحُكْمُ عَلَى عَدَمِ رِضَاءِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهَا ، وَاسْتَدَّتْ
فِي إِدَانَةِ الطَّاعِنِ وَتَطْبِيقِ الظَّرْفِ الْمُشَدِّدِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الْمَادَّةِ ٢٦٧/٢ مِنْ قَانُونِ

العقوبات بأنه من المتولين تربية وملاحظة المجني عليها ، رغم أن الأوراق خلّت من ثمة دليل يفيد ذلك ، وبالتالي لا ينطبق عليه هذا الظرف ، وخلّت أسباب الحكم من بيان تحديد سن المجني عليها على وجه رسمي الذي له أثره الجوهرى في تقدير العقوبة واجبة التطبيق على الطّاعن ، والتفت المحكمة عن دفاعه ببطلان إستجوابه في تحقيقات النيابة العامة لعدم دعوة محاميه للحضور معه إجراءات التحقيق بما يخالف نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وردّ على دفاعه بتناقض أقوال المجني عليها مع بعضها البعض ومع أقوال والدها في عدد مرات الواقعة بما لا يصلح رداً ، كما أن هناك تناقض بين أقوال المجني عليها وبين ما جاء بتحريات الشرطة وما جاء بتقرير الطب الشرعي بشأن فض غشاء بكارتها ، حيث إنّها قرّرت بأن الطّاعن لم يقم بفض غشاء بكارتها بينما أثبت التقرير أن غشاء البكارة قد تمّ فضّه ، وعوّل الحكم على تقرير الطب الشرعي وتقرير الأدلة الجنائية - قسم الفحوص البيولوجية والبصمة الوراثية - رغم وجود تناقض بينهما ، ولم يورد مؤداهما ، ورد بما لا يصلح رداً على دفاعه بعدم وجود شاهد رؤية للواقعة وعدم وجود دليل بالأوراق ، وأطرح دفعه بانعدام تحريات الشرطة لأنها مكتوبة وترديداً لأقوال والد المجني عليها بما لا يسوغ رفضه ، وعوّل على أقوال الضابط مجريها رغم عدم بيان مصدرها ، وتساند الحكم إلى شهادة والد المجني عليها رغم أنها شهادة سماعية ، وأسند إلى الشاهدين الأول والثاني شهادة متناقضة لم يشهدا بها وذلك للموائمة بينها وبين شهادة المجني عليها وسائر الأدلة في الدعوى ، والتفت عن دفاعه بأن المجني عليها أقرت في تحقيقات النيابة العامة بأنها على علاقة بزميلها ، وأن الواقعة مجردت هتك عرض المجني عليها بغير قوة أو تهديد المنطبق عليها نص المادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات ، وأطرح برّد قاصر دفاعه القائم على التراخي في الإبلاغ وعدم معقولية عدم علم أهل المجني عليها بالواقعة لمدة خمسة أشهر ، وخلا الحكم ومحاضر الجلسات من اسم المدعي بالحقوق المدنية وصفتّه ، وأخيراً فقد أوقع عليه عقوبة الإعدام رغم خلو حكم المادة ٢/٢٦٧ من قانون العقوبات من تلك العقوبة ، ممّا يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنّ الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله : " إن المتهم والبالغ من العمر أربعة وستون عاماً وقد كسا الشيب شعره ولحيته واتخذ من هذه الهيئة ما اكتسب به ثقة جيرانه وادعى أن الله سبحانه وتعالى قد منّ عليه ووهبه قراءة القرآن الكريم وتدريسه فانتمنه جيرانه على تحفيظ القرآن الكريم لنجلتهم المجني عليها ، وهى صبية

صغيرة لم تبلغ من العمر عامها الثالث عشر تكسو البراءة وجهها ، فبدأت المجني عليها وشقيقتها الصغرى في التردد على مسكن المتهم والقاطن بذات العقار أسفل مسكنها لتلقي دروس القرآن الكريم تارة واللعب بمسكنه تارة أخرى كونها طفلة صغيرة ، وأن المتهم يقيم بمفرده بعد وفاة زوجته ، وكون المتهم رجل طاعن في السن وليس محل شك من المجني عليها أو والديها بل كانت المجني عليها تثق به فروت له عن صداقتها بزميل لها في المدرسة في براءة لتستأنس برأيه ، فخاب ظنها به ولم تكن براءتها على علم بالشیطان الكائن بداخل المتهم فلم يشفع قراءته للقرآن الكريم في أنه يتغلب على شيطانه ولم تشفع طفولة المجني عليها وبراءتها في أن يرفق بها ، فبدأ في تهديد المجني عليها في فضح السر الذي ائتمنته عليه لوالدها وصولاً إلى أغراضه الدنيئة منها ، فبدأ في طلب المجني عليها أن تخلع سروالها عنها ومداعبة مواطن العفة منها تارة وأخرج عضوه الذكرى ويداعب تلك الأماكن ، ثم أغراه شيطانه فانقض منه داخله هذا الشيطان مزين له سوء عمله ، فلم ينظر إلى الشيب الذي كسا رأسه ولحيته وعمره الذي تجاوز الستين وإلى ما يحمله بيده من المصحف الشريف ، ولم يراع ثقة أهل المجني عليها به وروابط الجيرة وما يترتب عليها وأوصى بها سيدنا نبي الله صلى الله عليه وسلم ، بل لم ينظر إلى طفلة بريئة في الثانية عشر من العمر وصغر سنها وبراءتها وما ينتظرها من مستقبل تتطلع إليه كل فتاة في مثل عمرها ، فأجبرها تحت تهديده الدائم لها على خلع بنطالها وملابسها وانقض عليها كالبهيم بعد أن استدرجها بعيداً عن شقيقتها إلى داخل غرفة نومه لينفرد بها وواقعها وأمنى بها فقتل طفولتها وقضى على براءتها ، وكرر فعلته مع المجني عليها مولجاً عضوه الذكرى بها وأمنى بها فصور له خياله المريض وشيطانه أن فعلته وجرمه قد مرا وأن كونه قد ارتكب مثل هذا الفعل بعيداً عن الأعين إلا أن عين الله لا تغفل ولا يستر الله دنيئاً فأراد الله أن يفضح من حباه القرآن الكريم ، فبعد عدة أشهر لاحظت والدته المجني عليها انتفاخ بطنها وكبرها فأوجست خيفة عليها فقامت باصطحاب المجني عليها إلى أحد الأطباء المختصين بأمراض النساء ، فوقع الخبر عليها كالصاعقة حين أخبرها الطبيب أن نجلتها الصغيرة حامل في الشهر الخامس فهولت إلى والد المجني عليها لتخبره فواجه المجني عليها فقصد عليه ما كان من الشيخ وما جناه عليها ومواقفته لها بمسكنه ، فسارع إلى المتهم وواجهه بالأمر فأنكر قيامه بذلك وقرر لوالدها أنه صاحبها دون إيلاج فسارع والد المجني عليها للإبلاغ عن الواقعة ، فقامت النيابة العامة بإجراء تحقيقاتها وإحالة المجني عليها والمتهم للطب الشرعي لإجراء التحاليل اللازمة

وتوقيع الكشف الطبي على المجني عليها ، وقد أورد تقرير الطب الشرعي أنَّه بالكشف على المجني عليها تبين وجود جنين بالرحم إكلينيكيًا وأنَّ أعضائها التناسلية بشكل وحجم بداية البلوغ والشفران غليظان بقوام متماسك وغشاء بكارتها من النوع اللحمي ذو فتحة ضيقة لا تسمح بإيلاج ذكر بالغ دون تمزقه وتبين به تمزقاً مقابلًا للساعة السابعة على قرص الساعة يصل لحدار المهبل وحوله تفاعلات التهابية مع زيادة إفرازات المهبل وأنه لا يوجد آثار إصابية تدل على حدوث عنف أو تعدي جنسي وأنها ثيب منذ تاريخ يتعذر تحديده على وجه الدقة ، إلا أنَّه لا يمنع حدوث واقعة الإيلاج على النحو الوارد بمذكرة النيابة وفي تاريخ قد يعاصر التاريخ الوارد بالأوراق ، استناداً إلى فترة حمل المجني عليها ، وبمعرفة الأطباء بقسم طب وتشخيص أمراض الجنين بالمركز القومي للبحوث تمَّ أخذ عينة من السائل الأمينوس الخاص بالجنين داخل رحم المجني عليها ، كما تمَّ أخذ عينة من المُنْتَهَم لإجراء فحوص البصمة الوراثية عليها ومقارنتها بالبصمة الوراثية بالعينة الجينية داخل رحم المجني عليها ، وإرسالها إلى الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية ، المعامل الجنائية ، إدارة الفحوص المعملية ، قسم الفحوص البيولوجية والبصمة الوراثية ، وقد ثبت بالتقرير بعد إجراء ذلك الفحص أنَّه قد تبين تناصف البصمة الوراثية لعينة السائل الأمينوس الخاص بالجنين مع البصمة الوراثية لكل من المُنْتَهَم والمجني عليها ، وحيثُ إنَّه من الثابت علمياً أنَّ البصمة الوراثية للإنسان مميزة لشخصه لا تتغير من لحظة تكوينه إلى ما بعد وفاته وأنَّ التصنيفات الجينية لهذه البصمة يرثها الإنسان مناصفة مع والديه البيولوجيين ، ومن ثمَّ فإنَّ المُنْتَهَم أب بيولوجي للجنين الأنثى برحم المجني عليها ، وبتاريخ ثبت بالتقرير الطبي الصادر من مستشفى جامعة أنَّ المجني عليها قد وضعت بعد إجراء عملية قيصرية لها طفلة ، ليصبحا ضحيتان طفلة مجني عليها في عمر الزهور وأخرى ولدت سفاحاً تواجه مصيراً مظلماً " ، وقد ساق الحُكْم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مُستمدَّة من أقوال شأهدي الإثبات وأقوال المجني عليها وإقرار المُنْتَهَم في تحقیقات النيابة العامة وما ثبت من تقرير الأدلة الجنائية - قسم الفحوص البيولوجية والبصمة الوراثية - ومما ثبت من تقرير الطب الشرعي ، وحصل الحُكْم مؤدى هذه الأدلة تحصيلاً سليماً له أصله الثابت بالأوراق . لما كان ذلك ، وكان الحُكْم المطعون فيه قد بيّن مضمون ملاحظات النيابة العامة خلافاً لقول الطاعن ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحُكْم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة

والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أوردته الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعن بأن الحكم لم يلم بالواقعة وبإدلتها إماماً كافياً واستند إلى ملاحظات النيابة العامة ولم يورد مؤداها يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن ركن القوة في جناية الواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضا من المجني عليها ، سواء باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، وكان الحكم قد أثبت بأدلة الإثبات التي إطمأن إليها أن الطاعن انتهر فرصة صغر سن المجني عليها واستدرجها إلى غرقه نومه وهدها بإبلاغ والدها بأنها ترتبط بعلاقة صداقة مع أحد زملائها ، وطلب منها خلع سريالها فأنصاعت له خوفاً من تهديده وقام بمواقعتها ، وهو ما تتوافر به جريمة واقعة أنشئ بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بدعوى قصور في عدم التدليل على توافر عدم رضا المجني عليها يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن ولي أمر المجني عليها قد عهد إلى الطاعن القيام بتحفيظ المجني عليها القرآن الكريم والإشراف عليها في هذا الصدد ، فإن ذلك يجعل له سلطة عليها بالمعنى الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات تهيئ له فرصة التقرب إليها وتسهيل ارتكاب الجريمة ، وما دام قد ثبت أنه من المتولين تربية المجني عليها وممن لهم سلطة عليها ، فإن ذلك يكفي لتشديد العقاب عليه ، إذ لا يشترط أن تكون التربية في مدرسة أو دار تعليم عامة ، بل يكفي أن تكون في مكان خاص عن طريق دروس خاصة ، ومن ثم فإن ما يثيره في شأن عدم توافر الظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً على وجه معين تأدية إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة بها على الطاعن هي المقررة لجناية واقعة أنشئ بغير رضاها حالة كونه من المتولين تربيتها وملاحظتها وممن لهم سلطة عليها ، وكان حكم ظرف كون الطاعن من المتولين تربية وملاحظة المجني عليها وممن لهم سلطة عليها في تشديد العقوبة كحكم ظرف صغر سن المجني عليها لعدم بلوغها ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ، وإثبات توافر أحدهما يغني عن إثبات توافر الآخر ، فإنه لا يكون للطاعن مصلحة فيما يثيره من

فُضِّصَ الحُكْمُ فِي بَيَانِ سِنِ المَجْنِيِّ عَلَيْهَا بِوَجْهِ رَسْمِيٍّ . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ النَّابِثُ مِنْ مُطَالَعَةِ مَحْضَرِ جَلَسَةِ المَحَاكَمَةِ أَنَّ أَيْاً مِنَ الطَّاعِنِ أَوْ المُدَّافِعِ عَنْهُ لَمْ يُثَرِّ شَيْئاً بِشَأْنِ بَطْلَانِ اسْتِجوابِهِ فِي تَحْقِيقَاتِ النِّيَابَةِ العامَّةِ لِعَدَمِ دَعْوَةِ مُحَامِيهِ للحُضُورِ مَعَهُ إِجْرَاءَاتِ التَّحْقِيقِ ، وَكَانَ هَذَا الأَمْرُ إِجْرَاءً سَابِقاً عَلَى المَحَاكَمَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ إِثَارَةٌ أَمْرَ بَطْلَانِهِ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ أَمَامَ مَحْكَمَةِ النِّقْضِ مَا دَامَ أَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْ بِهِ أَمَامَ مَحْكَمَةِ المَوْضُوعِ . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ مِنَ المَقَرَّرِ أَنَّ التَّنَاقُضَ فِي أَقْوَالِ الشُّهُودِ أَوْ تَضَارِبِهِمْ فِي أَقْوَالِهِمْ - بِفَرْضِ حُضُورِهِ - لَا يَغِيبُ الحُكْمَ مَا دَامَتِ المَحْكَمَةُ قَدْ اسْتَخْلَصَتِ الحَقِيقَةَ مِنَ أَقْوَالِهِمْ اسْتِخْلَاصاً سَائِغاً لَا تَتَنَاقُضُ فِيهِ - كَمَا هُوَ الحالُ فِي الدَّعْوَى المَائِلَةِ - وَكَمَا أَنَّ لِلْمَحْكَمَةِ أَلَّا تُورِدَ بِالْأَسْبَابِ إِلَّا مَا تُقِيمُ عَلَيْهِ قَضَاءَهَا ، وَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ أَقْوَالِ الشُّهُودِ مَا تَطْمِئِنُّ إِلَيْهِ وَتَطْرَحَ مَا عَدَاهُ ، وَإِذْ كَانَتْ المَحْكَمَةُ قَدْ أَوْرَدَتْ فِي حُكْمِهَا الْأَسْبَابَ الَّتِي أَقَامَتْ عَلَيْهَا قَضَاءَهَا بِمَا لَا تَتَنَاقُضُ فِيهِ وَإِطْمَأْنَنْتْ إِلَى أَقْوَالِ شُهُودِ الإِثْبَاتِ وَحَصَلَتْ مُؤَدَاهَا بِمَا لَا يَحِيدُهَا عَنْ مَعْنَاهَا وَيَحْرِفُهَا عَنْ مَوْضِعِهَا وَبِمَا يَكْفِي بَيَاناً لَوَجْهِ اسْتِدْلَالِهَا بِهَا عَلَى صِحَّةِ الوَاقِعَةِ ، فَإِنَّ مَا يُثِيرُهُ الطَّاعِنُ فِي هَذَا المَنْحَى لَا يَدْعُو أَنْ يَكُونَ جَدلاً مُوَضَّوعِيّاً فِي تَقْدِيرِ الدَّلِيلِ وَهُوَ مَا تَسْتَقِلُّ بِهِ مَحْكَمَةُ المَوْضُوعِ وَلَا تَجُوزُ مُجَادَلَتُهَا فِيهِ . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ مِنَ المَقَرَّرِ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ تَطَابُقُ أَقْوَالِ الشُّهُودِ وَمُضْمُونِ الدَّلِيلِ الفَنِيِّ مَعَ الحَقِيقَةِ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْهَا المَحْكَمَةُ بِجَمِيعِ تَفَاصِيلِهَا عَلَى وَجْهِ دَقِيقٍ ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ جَمَاعُ الدَّلِيلِ القَوْلِيِّ غَيْرَ مُتَنَاقِضٍ مَعَ جَوْهَرِ الدَّلِيلِ الفَنِيِّ تَنَاقُضاً يَسْتَعْصِي عَلَى المَلَأَمَةِ وَالتَّوْفِيقِ ، وَكَانَ الحُكْمُ المَطْعُونُ فِيهِ قَدْ عَرِضَ لِمَا أَثَارَهُ الدِّفَاعُ مِنْ قِيَامِ تَعَارُضِ بَيْنِ الدَّلِيلَيْنِ القَوْلِيِّ وَالفَنِيِّ وَرَدَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : " وَحَيْثُ إِنَّهُ عَمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ الدِّفَاعُ بِشَأْنِ تَنَاقُضِ أَقْوَالِ المَجْنِيِّ عَلَيْهَا وَوالِدِهَا مَعَ تَقْرِيرِ الطَّبِّ الشَّرْعِيِّ وَتَحْرِياتِ المَبَاحِثِ ، فَهُوَ قَوْلٌ مَغْلُوطٌ مُرَدُّودٌ عَلَيْهِ بِأَنَّ المَجْنِيِّ عَلَيْهَا حَالُ سَوَالِهَا عَنْ فَضِّ غِشَاءِ بَكَارَتِهَا مِنْ عَدَمِهِ وَهِيَ الصَّغِيرَةُ السِّنِّ وَالَّتِي كَيْفَ لَهَا أَنْ تَعْلَمَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهَا قَرَّرَتْ أَنَّهَا أَبْصَرَتْ بَقْعَةً مِنَ الدَّمَاءِ عَلَى مَلَابِسِهَا الدَّاخِلِيَةِ عَقِبَ الوَاقِعَةِ ، وَهُوَ مَا أَكَّدَهُ تَقْرِيرُ الطَّبِّ الشَّرْعِيِّ مِنْ أَنَّ المَجْنِيَّ عَلَيْهَا قَدْ فَضَّ غِشَاءَ بَكَارَتِهَا تَبَيَّنَ إِيلَاجُ المَتَّهَمِ لِعَضْوِهِ الذَّكْرِيِّ بِفَرْجِهَا وَهُوَ مَا أَكَّدَتْهُ التَّحْرِياتُ ، وَمِنْ ثَمَّ فَلَا تَتَنَاقُضُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ القَوْلِيِّ المَسْتَمَدِّ مِنْ أَقْوَالِ المَجْنِيِّ عَلَيْهَا مَعَ الدَّلِيلِ الفَنِيِّ المَسْتَمَدِّ مِنْ تَقْرِيرِ الطَّبِّ الشَّرْعِيِّ ... فَإِنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الدِّفَاعُ فِي هَذَا الشَّأْنِ غَيْرُ صَحِيحٍ " . وَإِذْ كَانَ هَذَا الَّذِي رَدَّ بِهِ الحُكْمَ كَافِياً وَيُسَوِّغُ بِهِ اطِّرَاحَ قَالَةِ التَّنَاقُضِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ

القولِي والفني ، فَإِنَّ مَا يُثِيرُهُ الطَّاعِنُ فِي هَذَا الصَّدَدِ يَكُونُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ مِنَ الْمُقَرَّرِ أَنَّ تَقْدِيرَ آراءِ الْخُبَرَاءِ وَالْفَصْلَ فيما يُوجِبُهُ إِلَى تَقَارِيرِهِمْ مِنْ مَطَّاعِنَ مَرْجِعُهُ إِلَى مَحْكَمَةِ الْمَوْضُوعِ الَّتِي لَهَا كَامِلُ الْحَرِيَةِ فِي تَقْدِيرِ الْقُوَّةِ التَّدْلِيلِيَّةِ لِتَقْرِيرِ الْخَبِيرِ شَأْنُهُ فِي ذَلِكَ شَأْنُ سَائِرِ الْأَدِلَّةِ فَلَهَا مُطْلَقُ الْحَرِيَةِ فِي الْأَخْذِ بِمَا تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ مِنْهَا وَالْإِلْتِقَاتِ عَمَّا عَدَاهُ وَلَا تُقْبَلُ مُصَادَرَةُ الْمَحْكَمَةِ فِي هَذَا التَّقْدِيرِ ، وَإِذَا كَانَ الْبَيِّنُ مِنَ الْحُكْمِ الْمَطْعُونِ فِيهِ أَنَّ الْمَحْكَمَةَ اسْتَدْتَدَتْ فِي قَضَائِهَا عَلَى تَقْرِيرِ الطَّبِّ الشَّرْعِيِّ وَتَقْرِيرِ الْأَدِلَّةِ الْجَنَائِيَّةِ - قِسْمِ الْفُحُوصِ الْبَيُولُوجِيَّةِ وَالْبَصْمَةِ الْوَرَاثِيَّةِ - وَاطْمَأْنَنْتْ فِي خُذُودِ سُلْطَتِهَا التَّقْدِيرِيَّةِ إِلَى مَا وَرَدَ بِهِذَيْنِ التَّقْرِيرَيْنِ . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ تَقْرِيرُ الطَّبِّ الشَّرْعِيِّ وَتَقْرِيرُ الْأَدِلَّةِ الْجَنَائِيَّةِ قَدْ خَلَا كِلَاهُمَا مِنْ شُبْهَةِ التَّنَاقُضِ الَّتِي يَسْقُطُهَا ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ اسْتِنَادَ الْحُكْمِ إِلَيْهِمَا كَدَلِيلَيْنِ فِي الدَّعْوَى يَشْهَدُ عَلَى إِدَانَةِ الطَّاعِنِ لَا يَعْيبُهُ ، لِمَا هُوَ مُقَرَّرٌ أَنَّ التَّنَاقُضَ الَّذِي يُبْطِلُ الْحُكْمَ هُوَ الَّذِي يَكُونُ وَاقِعًا فِي الدَّلِيلِ الَّذِي تَأْخُذُ بِهِ الْمَحْكَمَةُ فَيَجْعَلُهُ مُتَهَادِمًا مُتَسَاقِطًا لَا شَيْءَ مِنْهُ بَاقِيًا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْتَبَرَ قَوَامًا لِنَتِيجَةِ سَلِيمَةٍ يَصِحُّ مَعَهُ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهَا وَالْأَخْذُ بِهَا وَهُوَ مَا بَرَأَ مِنْهُ الْحُكْمُ ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ هَذَا النِّعْيُ غَيْرَ سَدِيدٍ . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ الْحُكْمُ الْمَطْعُونُ فِيهِ قَدْ حَصَلَ مِنْ تَقْرِيرِ الْأَدِلَّةِ الْجَنَائِيَّةِ - قِسْمِ الْفُحُوصِ الْبَيُولُوجِيَّةِ وَالْبَصْمَةِ الْوَرَاثِيَّةِ - أَنَّ الْمُتَّهَمَ هُوَ أَبٌ بَيُولُوجِيٌّ لَجَنِينَةٍ أُنْثَى دَاخِلَ رَحِمِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهَا ، كَمَا حَصَلَ مِنْ تَقْرِيرِ الطَّبِّ الشَّرْعِيِّ أَنَّ هُنَاكَ تَمَزُّقٌ بِغِشَاءِ الْبَكَارَةِ مُقَابِلَ لِلْسَّاعَةِ السَّابِعَةِ عَلَى قَرَصِ السَّاعَةِ يَصِلُ لِجِدَارِ الْمِهْبَلِ ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهَا ثِيبٌ مِنْ تَارِيخٍ يَتَعَذَّرُ تَحْدِيدُهُ عَلَى وَجْهِ الدَّقَّةِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ حَدُوثِ وَاقِعَةِ الْإِيلَاجِ عَلَى النَّحْوِ الْوَارِدِ بِالْمُذَكَّرَةِ وَفِي تَارِيخٍ يَعَاصِرُ التَّارِيخَ الْوَارِدَ بِالْأَوْرَاقِ اسْتِنَادًا إِلَى فِتْرَةِ حَمْلِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهَا ، فَإِنَّ الْحُكْمَ يَكُونُ قَدْ نَقَلَ عَنْ تَقْرِيرِ الْأَدِلَّةِ الْجَنَائِيَّةِ أَنَّ الْمُتَّهَمَ هُوَ أَبٌ بَيُولُوجِيٌّ لَجَنِينَةٍ الْأُنْثَى دَاخِلَ رَحِمِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهَا ، كَمَا نَقَلَ عَنْ تَقْرِيرِ الطَّبِّ الشَّرْعِيِّ أَنَّ هُنَاكَ تَمَزُّقٌ بِغِشَاءِ الْبَكَارَةِ يَصِلُ لِجِدَارِ الْمِهْبَلِ وَأَنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهَا ثِيبٌ وَلَا يَوْجَدُ مَانِعٌ لِحُدُوثِ وَاقِعَةِ الْإِيلَاجِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُفْصَحُ عَنْ حُدُوثِ وَاقِعَةٍ مُوَافَقَةٍ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهَا ، وَيَكُونُ مَا يَدْعِيهِ الطَّاعِنُ مِنْ إِغْفَالِ الْحُكْمِ لِعَنَاصِرِ التَّقْرِيرَيْنِ تِلْكَ غَيْرَ صَحِيحٍ . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ مِنَ الْمُقَرَّرِ أَنَّهُ لَا يَنَالُ مِنْ سَلَامَةِ الْحُكْمِ عَدَمُ إِيرَادِهِ نَصَّ تَقْرِيرِ الْخَبِيرِ بِكَامِلِ أَجْزَائِهِ ، فَإِنَّ مَنَعِي الطَّاعِنِ عَلَى الْحُكْمِ فِي هَذَا الشَّأْنِ يَكُونُ غَيْرَ سَدِيدٍ . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ الْقَانُونُ لَا يُشْتَرِطُ لِبُتُوتِ الْجَرِيمَةِ الَّتِي رَصَدَ عُقُوبَةَ الْإِعْدَامِ عَلَى مُرْتَكِبِهَا وَجُودَ شُهُودِ رُؤْيَاةٍ أَوْ قِيَامِ أَدِلَّةٍ مُعَيَّنَةٍ ، بَلْ لِلْمَحْكَمَةِ

أَنَّ تَكُونُ إِعْتِقَادُهَا بِالْإِدَانَةِ فِي تِلْكَ الْجَرِيْمَةِ مِمَّا تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ مِنْ ظُرُوفِ الدَّعْوَى وَأَدْلَتِهَا ، وَمَتَى رَأَتْ الْإِدَانَةَ كَأَنَّ لَهَا أَنَّ تَقْضِي بَعْقَابَةِ الْإِعْدَامِ مَتَى تَوَافَرَتْ شَرَايِطُ تَوْقِيعِهَا عَلَى مُرْتَكِبِ الْفِعْلِ الْمُسْتَوْجِبُ لِلْقَصَاصِ نُونُ حَاجَةٍ إِلَى إِقْرَارِ مِنْهُ بِهَا أَوْ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ رَأْيَا الْجَرِيْمَةَ وَقْتُ ارْتِكَابِهَا ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ مَا يُثِيرُهُ الطَّاعِنُ فِي طَعْنِهِ فِي هَذَا الشَّأْنِ يَكُونُ عَلَى خِلَافِ الْقَانُونِ ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ الْمَطْعُونُ فِيهِ بَرِيئاً مِمَّا يَنْعَاهُ الطَّاعِنُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الصَّدَدِ . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ مِنَ الْمُقَرَّرِ أَنَّ تَقْدِيرَ جِدْيَةِ التَّحْرِياتِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَوْضُوعِيَّةِ الَّتِي تَسْتَقِلُّ بِهَا مَحْكَمَةُ الْمَوْضُوعِ ، فَإِنَّ الْمُجَادَلَةَ فِي تَعْوِيلِ الْحُكْمِ عَلَى أَقْوَالِ الصَّابِطِ الَّتِي اسْتَقَاهَا مِنْ تَحْرِياتِهِ بِدَعْوَى أَنَّ هَذِهِ التَّحْرِياتِ مَكْتَبِيَّةٌ وَلَمْ يُبَيِّنْ مَصْدَرَهَا تَتَمَخَّضُ جَدَلًا مَوْضُوعِيًّا فِي تَقْدِيرِ الدَّلِيلِ لَا يَقْبَلُ أَمَامَ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ مِنَ الْمُقَرَّرِ أَنَّهُ لَا يَنَالُ مِنْ صِحَّةِ التَّحْرِياتِ أَنَّ تَكُونُ تَرْدِيداً لِمَا أُبْلَغَ بِهِ وَالِدَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ مَفَادَ ذَلِكَ أَنَّ مُجْرِيَهَا قَدْ تَحَقَّقَ مِنْ صِدْقِ ذَلِكَ الْبَلَاغِ ، فَإِنَّ مَنَعَ الطَّاعِنِ فِي هَذَا الشَّأْنِ - بِفَرْضِ صِحَّتِهِ - يَكُونُ غَيْرَ قَوِيمٍ . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ مِنَ الْمُقَرَّرِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقَانُونِ مَا يَمْنَعُ الْمَحْكَمَةَ مِنَ الْأَخْذِ بِرَوَايَةِ يَنْقُلُهَا شَخْصٌ عَنْ آخَرٍ مَتَى رَأَتْ أَنَّ تِلْكَ الْأَقْوَالِ قَدْ صَدَرَتْ مِنْهُ حَقِيقَةً وَكَانَتْ تُمَثِّلُ الْوَاقِعَ فِي الدَّعْوَى ، وَكَانَ الْحُكْمُ الْمَطْعُونُ فِيهِ قَدْ أَفْصَحَ عَنْ إِطْمَئْنَانِهِ إِلَى صِحَّةِ مَا أَدْلَى بِهِ وَالِدَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهَا ، فَإِنَّ مَا يُثِيرُهُ الطَّاعِنُ مِنْ اسْتِدْلَالِ الْحُكْمِ بِهَذِهِ الْأَقْوَالِ لَا يَعْدُو أَنَّ يَكُونُ جَدَلًا مَوْضُوعِيًّا لَا تُقْبَلُ إِثَارَتُهُ أَمَامَ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ مِنَ الْمُقَرَّرِ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ لِقَبُولِ وَجْهِ الطَّعْنِ أَنَّ يَكُونَ وَاضِحاً مُحَدِّداً مُبَيِّناً بِهِ مَا يَرْمِي إِلَيْهِ مُقَدِّمُهُ حَتَّى يَتَّضِحَ مَدَى أَهْمِيَّتِهِ فِي الدَّعْوَى الْمَطْرُوحَةِ وَكَوْنُهُ مُنْتَجاً مِمَّا تَلْتَزِمُ مَحْكَمَةُ الْمَوْضُوعِ بِالتَّصْدِيقِ لَهُ إِبْرَاداً لَهُ وَرَدَّاعِلِيهِ ، وَكَانَ الطَّاعِنُ لَمْ يَكْشِفْ بِأَسْبَابِ الطَّعْنِ مَا هِيَ الشَّهَادَةُ الْمُتَنَافِضَةُ الَّتِي لَمْ يَشْهَدْ بِهَا الشَّاهِدَيْنِ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي حَتَّى يَتَّضِحَ مَدَى أَهْمِيَّتِهَا فِي الدَّعْوَى الْمَطْرُوحَةِ وَهَلْ تَحْتَوِي دِفَاعاً جَوْهَرِيًّا مِمَّا يَتَّعَيَّنُ عَلَى الْمَحْكَمَةِ أَنَّ تَعَرُّضَ لَهُ وَتَرَدُّ عَلَيْهِ أَمْ لَا ، بَلْ سَاقَ قَوْلًا مُرْسَلاً مُجْهَلاً ، فَإِنَّ مَنَعَهُ فِي هَذَا الشَّأْنِ يَكُونُ غَيْرَ مَقْبُولٍ . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ الدَّفْعُ بِعَدَمِ ارْتِكَابِ الْجَرِيْمَةِ مِنْ قَبِيلِ الدَّفُوعِ الْمَوْضُوعِيَّةِ الَّتِي لَا تَسْتَوْجِبُ - فِي الْأَصْلِ - مِنَ الْمَحْكَمَةِ رَدًّا صَرِيحاً مَا دَامَ الرَّدُّ مُسْتَفَادَ ضَمْنًا مِنْ أَدِلَّةِ الشُّبُوتِ الَّتِي أَوْرَدَتْهَا الْمَحْكَمَةُ بِحُكْمِهَا بِمَا يَفِيدُ اطِّرَاحَهَا جَمِيعَ الْإِعْتِبَارَاتِ الَّتِي سَاقَهَا الدِّفَاعُ لِحَمْلِهَا عَلَى عَدَمِ الْأَخْذِ بِهَا ، فَإِنَّ النِّعْيَ عَلَى الْحُكْمِ فِي هَذَا الْخُصُوصِ يَكُونُ عَلَى غَيْرِ أَسَاسٍ . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ مِنَ الْمُقَرَّرِ أَنَّ النِّعْيَ بِأَنَّ الْوَاقِعَةَ مُجَرَّدٌ

جُبْحَة هتاك عرض المَجْنِي عليها بغير قوة أو تهديد وَلَيْسَتْ جنابة مُوَاقَعَة المَجْنِي عليها التي لم تبلغ سنها ثمانى عشرة سَنَة ميلادية كاملة بغير رضاها حال كون المَحْكُوم عليه من المتولين تربيتها وملاحظتها ، لا يعدو أن يكون مُنَازَعَة في الصُورَة التي اعتنتها المَحْكَمَة للوَاقِعَة وجدلاً موضوعياً في سُلْطَة مَحْكَمَة المَوْضُوع في استخلاص صُورَة الوَاقِعَة كما إرتسمت في وجدانها ممّا تستقل بالفصل فيه بغير مُعَقَّب . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ تأخُرُ وَالِدِ المَجْنِي عليها في الإبلاغ عن الوَاقِعَة لَا يَمْنَعُ المَحْكَمَة من الأخذ بأقواله ما دامت قد إطمأنت إليها ، وإذْ كَانَتْ الصُورَة التي استخلصتها المَحْكَمَة من أقوال المَجْنِي عليها ، وشأهدي الإثبات وسائر الأدلة التي أشارت إليها في حُكْمِهَا لَا تَخْرُجُ عَنِ الإِقْتِصَاءِ العَقْلِيِّ وَالْمُنْطَقِيِّ ، فَإِنَّ مَا يُثِيرُهُ الطَّاعِنُ مِنْ مُنَازَعَة حَوْلَ عدم مَعْقُولِيَّةِ عَدَمِ عِلْمِ أَهْلِ المَجْنِي عليها بالوَاقِعَة أَوْ حَوْلَ تصوير المَحْكَمَة للوَاقِعَة أَوْ فِي تصديقها لأقوال المَجْنِي عليها أَوْ مُحَاوَلَة تجريحها عَلَى النَحْوِ الذي ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي طَعْنِهِ يَنْحِلُ إِلَى جَدَلٍ مَوْضُوعِيٍّ فِي تَقْدِيرِ الدَّلِيلِ وَهُوَ مَا تَسْتَقِلُّ بِهِ مَحْكَمَة المَوْضُوع وَلَا تَجُوزُ مُجَادَلَتُهَا فِيهِ أَوْ مُصَادَرَة عَقِيدَتِهَا فِي شَأْنِهِ أَمَامَ مَحْكَمَة النُّقْضِ . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ نَعْيُ الطَّاعِنِ عَلَى الحُكْمِ بِالْبُطْلَانِ لِإِغْفَالِهِ إِسْمَ الْمُدْعَى بِالْحُقُوقِ المَدْنِيَّةِ وَصِفَتَهُ وَخُلُوِّ مَحَاضِرِ الجلسات مِنْ هَذَا البَيَانِ ، فَمَرْدُودٌ بِأَنَّ هَذِهِ البَيَانَاتِ لَا تَكُونُ لَازِمَةً إِلَّا فِي حَالَةِ الحُكْمِ فِي الدَّعْوَى المَدْنِيَّةِ لِصَالِحِ رَافِعِيهَا وَالْقَضَاءُ لَهُمْ بِالتَّعْوِيضِ الذي تقدره المَحْكَمَة حَتَّى يَتَسَنَّى الوُقُوفُ عَلَى مُسَوِّغَاتِ هَذَا الْقَضَاءِ ، أَمَّا فِي حَالَةِ الحُكْمِ بِإِحَالَةِ الدَّعْوَى المَدْنِيَّةِ إِلَى المَحْكَمَة الْمُخْتَصَّة - كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الدَّعْوَى المَطْرُوحَة - ، فَإِنَّ هَذَا البَيَانِ لَا يَكُونُ لَازِمًا فِي الحُكْمِ لَعَدَمِ قِيَامِ الْمُوجِبِ لِإِثْبَاتِهِ فِي مُدُونَاتِهِ ، وَبِذَلِكَ فَلَا يَكُونُ الحُكْمُ مَشُوبًا بِالْبُطْلَانِ لِإِغْفَالِهِ إِيرَادًا ذَلِكَ البَيَانِ ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ مَا يُثِيرُهُ الطَّاعِنُ فِي هَذَا الصَّدَدِ لَا يَكُونُ لَهُ مَحَل . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ الحُكْمُ المَطْعُونُ فِيهِ قَدْ قُضِيَ بِمُعَاقَبَةِ الطَّاعِنِ بِالْإِعْدَامِ فِي حُدُودِ نَصِّ المَادَّةِ ٢/٢٦٧ مِنْ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ الْمُنْتَظِقِ عَلَى وَاقِعَةِ الدَّعْوَى ، فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ طُبِّقَ الْقَانُونُ تَطْبِيقًا صَحِيحًا وَيَكُونُ مَا يُثِيرُهُ الطَّاعِنُ فِي هَذَا الشَّأْنِ غَيْرَ سَدِيدٍ . لَمَّا كَانَ مَا تَقَدَّمَ ، فَإِنَّ الطَّاعِنَ الْمُقَدَّمِ مِنَ المَحْكُومِ عَلَيْهِ يَكُونُ عَلَى غَيْرِ أُسَاسٍ مُتَعَبِّئًا رَفْضُهُ . لَمَّا كَانَ مَا تَقَدَّمَ ، وَكَانَ يَبِينُ - إِعْمَالًا لِنَصِّ المَادَّةِ ٣٥ مِنْ الْقَانُونِ رَقْمِ ٥٧ لِسَنَةِ ١٩٥٩ فِي شَأْنِ حَالَاتِ وَإِجْرَاءَاتِ الطَّاعِنِ أَمَامَ مَحْكَمَةِ النُّقْضِ - أَنَّ الحُكْمَ الْمَعْرُوضَ قَدْ بَيَّنَّ وَاقِعَة الدَّعْوَى بِمَا تَتَوَافَرُ بِهِ كَافَّةُ الْعَنَاصِرِ الْقَانُونِيَّةِ لِلْجَرِيمَةِ الَّتِي دَانَ المَحْكُومُ عَلَيْهِ بِهَا وَأُورِدَ عَلَى ثُبُوتِهَا فِي

حَقِّهِ أَدِلَّةٌ سَائِغَةٌ لَهَا مَعِينُهَا الصَّحِيحُ مِنَ الْأَوْرَاقِ وَمِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى مَا رَتَبَهُ الْحُكْمُ عَلَيْهَا ، كَمَا أَنَّ إِجْرَاءَاتِ الْمَحَاكَمَةِ قَدْ تَمَّتْ وَفَقًا لِلْقَانُونِ فِي حُضُورِ مُحَامٍ عَنِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ تَتَوَافَرُ فِيهِ الشُّرُوطُ الْمُقَرَّرَةُ قَانُونًا وَطَبَقًا لِمَا تَقْضِي بِهِ الْفَقْرَةُ الثَّانِيَّةُ مِنَ الْمَادَّةِ ٣٨١ مِنَ الْقَانُونِ الْإِجْرَاءَاتِ الْجِنَائِيَّةِ مِنْ اسْتِطْلَاعِ رَأْيِ مُفْتِي الْجُمْهُورِيَّةِ قَبْلَ إِصْدَارِ الْحُكْمِ وَصُدُورِهِ بِإِجْمَاعِ آرَاءِ أَعْضَاءِ الْمَحْكَمَةِ وَقَدْ خَلَا الْحُكْمُ مِنْ عَيْبٍ مُخَالَفَةٍ لِلْقَانُونِ أَوْ الْخَطَأِ فِي تَطْبِيقِهِ أَوْ فِي تَأْوِيلِهِ ، وَصَدَرَ مِنْ مَحْكَمَةٍ مُشْكَلَةٍ وَفَقًا لِلْقَانُونِ وَلَهَا وَلَايَةُ الْفَضْلِ فِي الدَّعْوَى ، وَلَمْ يَصْدُرْ بَعْدَ الْحُكْمِ قَانُونٌ يَسْرِي عَلَى وَاقِعَةِ الدَّعْوَى يَصِحُّ أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْهُ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ مَا نَصَّتْ عَلَيْهِ الْمَادَّةُ الْخَامِسَةُ مِنَ الْقَانُونِ الْعُقُوبَاتِ ، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ مَعَهُ قَبُولُ عَرَضِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ إِقْرَارَ الْحُكْمِ الصَّادِرِ بِإِعْدَامِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ

جلسة ٨ من مايو سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / عمر بريك نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عبد التواب أبو طالب ، عبد الله فتحي ،
علاء البغادي وياسر الهمشري نواب رئيس المحكمة .

(٣٩)

الطعن رقم ٢٦٧٩٣ لسنة ٨٣ القضائية

(١) حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .

حكم الإدانة . بياناته ؟

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة وظروفها التي وقعت فيها .
بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمتين التي دان الطاعنة بهما
وإيراده على ثبوتها في حقها مؤدى الأدلة السائغة التي استخلص منها الإدانة . لا قصور .
(٢) مواد مخدرة . قصد جنائي . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر القصد الجنائي " .
حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .

تقدير توافر قصد الاتجار . موضوعي . ما دام سائغاً .

مثال لتدليل سائغ على توافر قصد الاتجار في حيازة المخدر .

(٣) محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " " سلطتها
في تقدير أقوال الشهود " . إثبات " شهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .
استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .
وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

تناقض أقوال الشاهدين . لا يعيب الحكم . ما دام استخلص الإدانة من أقوالهما بما لا

تناقض فيه .

للمحكمة تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه .

مثال .

(٤) دفع " الدفع بتلفيق التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع " . ما لا يوفره " .

الدفع بكيدية الاتهام . موضوعي . لا يستوجب رداً صريحاً . ما دام الرد مستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم .

(٥) تفتيش " التفتيش بغير إذن " . إثبات " بوجه عام " . دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " .

التفتيش الذي يجريه الضابط بحثاً عن أسلحة ومفرقات تأمينا للمطارات من حوادث الإرهاب . إجراء إداري تحفظي . لا مخالفة فيه للقانون . صحة الاستشهاد بالدليل الذي يسفر عنه . علة ذلك ؟

(٦) دفع " الدفع ببطلان إجراءات التحريز " . مواد مخدرة . إجراءات " إجراءات التحقيق " . إثبات " خبرة " .

التشكيك في إجراءات التحريز والتحليل . جدل غير مقبول في تقدير الدليل المستمد من عملية التحليل التي اطمأنت إليها محكمة الموضوع . مثال .

(٧) استدلالات . إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " . للمحكمة التعويل في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريرات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة . ما دامت قد اطمأنت لجديتها .

(٨) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير آراء الخبراء " . تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . موضوعي .

(٩) إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تعيب التحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة . لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها ولم تر هي لزوماً لإجرائه . غير مقبول .

(١٠) عقوبة " تطبيقها " . مواد مخدرة . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " . عدم جواز مضاربة الطاعن بطعنه " . محكمة النقض " سلطتها " .

نزول الحكم المطعون فيه بالعقوبة المقضي بها عن الحد المقرر قانوناً . خطأ في تطبيق

القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . ما دامت النيابة العامة لم تطعن عليه . أساس ذلك ؟
مثال .

١- من المقرر أن القانون وإن أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التي استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها ، إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى الأدلة التي استخلص منها الإدانة ، فإنه ينحسر عنه قالة القصور في السبب التي ترميه بها الطاعنة في هذا الصدد .

٢- من المقرر أن توافر قصد الإنجاز هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ، ما دام تقديرها سائغاً تؤدي إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها وكان ما أوردته الحكم في تحصيله للواقعة وسرده لمؤدى أقوال شهود الإثبات بما في ذلك إقرار المتهم للشاهدين بأن حياة المخدر بقصد الإتجار وما تبين من التحريات التي أجراها الشاهد الثاني كافياً في إثبات هذا القصد وفي إظهار إقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التي أوردتها وأدلتها التي عولت عليها ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل .

٣- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشاهدين وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادتهما وتعويل القضاء على أقوالهما مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة من محكمة النقض ، وكان تناقض الشاهدين - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ، ما دام استخلص الإدانة من أقوالهما بما لا تناقض فيه ، كما أن للمحكمة أن تجزئ أقوال الشاهد وتأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح ما عداه ، وإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وحصلت مؤداها بما لا يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها ويكفي بياناً لوجه استدلاله بها على صحة الواقعة ،

فإنَّ ما تنشره الطَّاعِنَةُ في هذا المقام لَا يعدو أنَّ يكون جدلاً مَوْضوعياً .

٤- لَمَّا كَانَ الدَّفْعُ بِكَيْدِيَّةِ الْإِثْهَامِ مِنْ قِبَلِ الدُّفُوعِ الْمَوْضُوعِيَّةِ الَّتِي لَا تَسْتَوْجِبُ - فِي الْأَصْلِ - مِنْ الْمَحْكَمَةِ رَدّاً صَرِيحاً ، مَا دَامَ الرَّدُّ مُسْتَفَاداً ضِمْنًا مِنْ أَدِلَّةِ الثَّبُوتِ الَّتِي أَوْرَدَتْهَا الْمَحْكَمَةُ بِحُكْمِهَا بِمَا يُفِيدُ إِطْرَاحَهَا جَمِيعَ الْإِعْتِبَارَاتِ الَّتِي سَاقَهَا الدِّفَاعُ لِحَمْلِهَا عَلَى عَدَمِ الْأَخْذِ بِهَا .

٥- مِنْ الْمُفَرَّرِ أَنَّ التَّفْتِيشَ الَّذِي يَجْرِيهِ الضَّابِطُ بَحْثًا عَنْ أَسْلِحَةٍ وَمَفْرَقَاتٍ تَأْمِينًا لِمَطَارَاتٍ مِنْ حَوَادِثِ الْإِرْهَابِ لَا مُخَالَفَةٌ فِيهِ لِلْقَانُونِ ؛ إِذْ هُوَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي تُمْلِيهَا عَلَيْهِ الظُّرُوفُ الَّتِي يُؤْدِي فِيهَا هَذَا الْوَاجِبُ بِنَاءً عَلَى التَّغْلِيمَاتِ الصَّادِرَةِ إِلَيْهِ فِي هَذَا الشَّانِ ، فَهُوَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ لَا يُعَدُّ تَفْتِيشًا بِالْمَعْنَى الَّتِي قَصَدَ الشَّارِعُ إِعْتِبَارَهُ عَمَلًا مِنْ أَعْمَالِ التَّحْقِيقِ يَهْدَفُ إِلَى الْحُصُولِ عَلَى دَلِيلٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ وَلَا تَمْلِكُهُ إِلَّا سُلْطَةُ التَّحْقِيقِ أَوْ بِإِذْنِ سَابِقٍ مِنْهَا وَإِنَّمَا هُوَ إِجْرَاءٌ إِدَارِيٌّ تَحْفَظِيٌّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْتَلَطَ مَعَ التَّفْتِيشِ الْقَضَائِيِّ وَلَا يَلْزَمُ لِإِجْرَائِهِ أَدِلَّةٌ كَافِيَةٌ أَوْ إِذْنٌ سَابِقٌ مِنْ سُلْطَةِ التَّحْقِيقِ ، وَلَا يَلْزَمُ صِفَةُ الضَّبْطِ الْقَضَائِيِّ فِيمَنْ يَقُومُ بِإِجْرَائِهِ ، فَإِذَا أَسْفَرَ التَّفْتِيشُ عَنْ دَلِيلٍ يَكْشِفُ عَنْ جَرِيْمَةٍ مُعَاقَبٍ عَلَيْهَا بِمُقْتَضَى الْقَانُونِ الْعَامِ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ الْإِسْتِشْهَادُ بِهَذَا الدَّلِيلِ عَلَى إِعْتِبَارِ أَنَّهُ ثَمَرَةٌ إِجْرَاءٍ مَشْرُوعٍ فِي ذَاتِهِ وَلَمْ يُزَكَّ بِفِي سَبِيلِ الْحُصُولِ عَلَيْهِ آيَةٌ مُخَالَفَةٌ ، وَأَنَّهُ إِذْ أَلْتَزَمَ الْحُكْمُ الْمَطْعُونُ فِيهِ هَذَا النَّظَرُ وَرَدَّ عَلَى الدَّفْعِ بِبُطْلَانِ الْقَبْضِ وَالتَّفْتِيشِ بِمَا يُسَانِدُهُ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ أَصَابَ صَحِيحَ الْقَانُونِ .

٦- لَمَّا كَانَ الْحُكْمُ قَدْ رَدَّ عَلَى دِفَاعِ الطَّاعِنَةِ بِشَأْنِ التَّشْكِيكِ فِي إِجْرَاءَاتِ الْوِزْنِ وَالتَّحْرِيزِ وَأَنَّ الْمَادَّةَ الْمَضْبُوطَةَ هِيَ الَّتِي جَرَى تَحْلِيلُهَا بِقَوْلِهِ : " إِذْ الثَّابِتُ مِنْ إِطْلَاعِ الْمَحْكَمَةِ عَلَى التَّقَارِيرِ الْمَرْفُوقَةِ بِأَوْرَاقِ الدَّعْوَى أَنَّهَا تَحْوِي فَحْصًا وَتَحْلِيلًا لِأَرْبَعَةِ أَحْرَازٍ تَضُمْنَ نَتِيجَةَ الْحَرْزِ الْأَوَّلِ التَّقْرِيرِ الْمَوْخَرِ وَالَّذِي يَحْمِلُ بِصِمَّةِ خَاتَمِ وَكِلِ الْوَائِبِ الْعَامِ ، وَتَضُمْنَ التَّقْرِيرِ الْمَوْخَرِ نَتِيجَةَ فَحْصِ الْحَرْزِ الثَّانِي وَالَّذِي يَحْمِلُ ذَاتَ بِصِمَّةِ الْخَاتَمِ ، بَيْنَمَا تَضُمْنَ التَّقْرِيرِ الْمَوْخَرِ نَتِيجَةَ فَحْصِ حَرْزَيْنِ يَحْمِلَانِ ذَاتَ الْبَصِمَةِ ، وَهِيَ ذَاتُ الْأَحْرَازِ الْمَرْسَلَةِ مِنَ النِّيَابَةِ الْعَامَةِ إِلَى الْمَعْمَلِ الْكِيمَاوِيِّ يَضْحَى مَا يَنْعَاهُ الدِّفَاعُ مَفْتَقِدًا إِلَى السَّنَدِ الْقَانُونِيِّ أَوْ الْوَاقِعِيِّ مُتَعِينًا الْإِلْتِفَاتِ عَنْهُ " ، وَإِذْ كَانَ هَذَا الَّذِي سَاقَهُ الْحُكْمُ - مِمَّا سَلَفَ - كَافِيًا لِإِطْرَاحِ دِفَاعِ الطَّاعِنَةِ الَّتِي ابْتَعَتْ بِهِ التَّشْكِيكَ فِي إِجْرَاءَاتِ التَّحْرِيزِ وَالتَّحْلِيلِ وَصُولاً إِلَى أَنَّ مَا تَمَّ صَبْطُهُ غَيْرَ الَّذِي جَرَى تَحْلِيلُهُ ، مِمَّا لَا يَعْدُو أَنَّ يَكُونُ جَدلاً فِي تَقْدِيرِ الدَّلِيلِ الْمُسْتَمَدِّ مِنْ عَمَلِيَّةِ التَّحْلِيلِ الَّتِي اطمأنَّت

إليها مَحْكَمَةُ الْمُؤْضُوعِ فَلَا يَجُوزُ مُجَادَلَتُهَا أَوْ مُصَادَرَتُهَا فِي عَقِيدَتِهَا فِي هَذَا الشَّأْنِ ، وَيَكُونُ مَا تُثِيرُهُ الطَّاعِنَةُ فِي هَذَا الْخُصُوصِ لَا مَحَلَّ لَهُ .

٧- لَمَّا كَانَ لِلْمَحْكَمَةِ أَنْ تُعَوَّلَ فِي عَقِيدَتِهَا عَلَى مَا جَاءَ بِتَحْرِياتِ الشَّرْطَةِ بِإِعْتِبَارِهَا قَرِينَةً مُعَزِّزَةً لِمَا سَاقَتْهُ مِنْ أَدِلَّةٍ مَا دَامَ أَنَّهَا إِطْمَأْنَنْتَ لَجِدِيدَتِهَا، فَإِنَّ النِّعْيَ عَلَى الْحُكْمِ فِي هَذَا الْخُصُوصِ لَا يَكُونُ مَقْبُولًا .

٨- مِنْ الْمُقَرَّرِ أَنَّ لِمَحْكَمَةِ الْمُؤْضُوعِ كَامِلَ الْحُرِّيَّةِ فِي تَقْدِيرِ الْقُوَّةِ التَّدْلِيلِيَّةِ لِتَقْرِيرِ الْخَبِيرِ الْمُقَدَّمِ إِلَيْهَا ، وَمَا دَامَتْ قَدْ إِطْمَأْنَنْتَ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ فَلَا يَجُوزُ مُجَادَلَتُهَا فِي ذَلِكَ .

٩- لَمَّا كَانَ مَا تُثِيرُهُ الطَّاعِنَةُ فِي خُصُوصِ قُعودِ النِّيَابَةِ عَنْ سُؤَالِ الْعَرِيفِ / شَاهِدِ الْوَاقِعَةِ لَا يَعْدُو أَنَّ يَكُونُ تَعْيِينًا لِلتَّحْقِيقِ الَّذِي جَرَى فِي الْمَرْحَلَةِ السَّابِقَةِ عَلَى الْمُحَاكَمَةِ مِمَّا لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِلطُّغْنِ عَلَى الْحُكْمِ ، وَكَأَنَّ لَا يَبِينُ مِنْ مُحَضَرِ جَلْسَةِ الْمُحَاكَمَةِ أَنَّ الطَّاعِنَةَ قَدْ طَلَبَتْ مِنَ الْمَحْكَمَةِ تَذَارُكَ هَذَا النِّقْصِ ، فَلَيْسَ لَهَا مِنْ بَعْدِ أَنْ تَتَعَيَّ عَلَيْهَا قُعودُهَا عَنْ إِجْرَاءِ تَحْقِيقٍ لَمْ يُطْلَبَ مِنْهَا وَلَمْ تَرَّ هِيَ حَاجَةً إِلَى إِجْرَائِهِ بَعْدَ أَنْ إِطْمَأْنَنْتَ إِلَى صِحَّةِ الْوَاقِعَةِ كَمَا رَوَاهَا الشُّهُودُ .

١٠- لَمَّا كَانَ الْحُكْمُ الْمَطْعُونُ فِيهِ إِذْ نَزَلَ بِالْعُقُوبَةِ الْمَقْضِي بِهَا عَنْ الْحَدِّ الْمُقَرَّرِ بِمُقْتَضَى نَصِّ الْمَادَّةِ ٣٦ مِنَ الْقَانُونِ رَقْمِ ١٨٢ لِسَنَةِ ١٩٦٠ الْمُعَدَّلُ بَعْدَ تَطْبِيقِ نَصِّ الْمَادَّةِ ١٧ مِنَ الْقَانُونِ الْعُقُوبَاتِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ أَخْطَأَ فِي تَطْبِيقِ الْقَانُونِ ، بِمَا كَانَ يُؤْذِي لِتَصْحِيحِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الطَّاعِنُ هُوَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهَا وَخُذَهَا دُونَ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ ، فَإِنَّ مَحْكَمَةَ النِّقْضِ لَا تَمْلِكُ تَصْحِيحَ هَذَا الْخَطَأِ حَتَّى لَا تُضَارَ الطَّاعِنَةُ بِطُغْنِهَا إِعْمَالًا لِحُكْمِ الْمَادَّةِ ٤٣ مِنَ الْقَانُونِ رَقْمِ ٥٧ لِسَنَةِ ١٩٥٩ فِي شَأْنِ حَالَاتٍ وَإِجْرَاءَاتِ الطُّغْنِ أَمَامَ مَحْكَمَةِ النِّقْضِ . لَمَّا كَانَ مَا تَقَدَّمَ ، فَإِنَّ الطُّغْنَ بِرُمْتِهِ يَكُونُ عَلَى غَيْرِ أَسَاسٍ مُتَعَيِّنًا رَفُضُهُ مُؤْضُوعًا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها : ١- حازت بقصد الاتجار نبات الحشيش المخدر " قمم أزهار نبات القنب الجاف " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . ٢- حازت بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا " الترامادول " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . ٣- شرعت في تصدير الجواهر المخدرة سالفة البيان بدون ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة .

وأحالتها إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٣ ، بند أ ، ١/٣٤ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق ، والمواد ١٧ ، ٣٢ ، ٤٥ ، ١/٤٦ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وبتغريمها مبلغ مائة ألف جنيه عما أسند إليها ومصادرة المخدر المضبوط ، وألزمها المصاريف الجنائية .

فطعنت المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وَحَيْثُ إِنَّ الطَّاعِنَةَ تَتَعَى عَلَى الْحُكْمِ الْمَطْعُونِ فِيهِ أَنَّهُ إِذْ دَانَهَا بِجَرِيمَتِي حِيَاةٍ جَوْهَرِي الحشيش والترامادول المُخَدِّرِينَ بِقَصْدِ الإِتْجَارِ وَالشَّرُوعِ فِي تَصْدِيرِ الْجَوَاهِرِ الْمُخَدِّرَةِ بِغَيْرِ تَرْخِيصٍ ، قَدْ شَابَهُ الْقُصُورُ فِي التَّسْبِيبِ ، وَالْفَسَادُ فِي الإِسْتِدْلَالِ ، وَالإِخْلَالُ بِحَقِّ الدِّفَاعِ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَمْ يَلَمْ بِوَقَائِعِ الدَّعْوَى وَأَدِلَّتْهَا فِي بَيَانٍ وَافٍ ، وَلَمْ يُدَلِّلْ تَدْلِيلًا سَائِعًا عَلَى تَوَافُرِ قَصْدِ الإِتْجَارِ فِي حَقِّهَا ، كَمَا إِعْتَقَ تَصْوِيرِ ضَابِطِي الْوَاقِعَةِ رَغْمَ عَدَمِ مَعْقُولِيَّتِهِ وَتَنَاقُضِ أَقْوَالِهَا بِشَأْنِ تَفْصِيلَاتِ الضَّبْطِ بِمَا يُنْبِئُ عَنْ كَيْدِيَّةِ الإِثْمِ ، هَذَا إِلَى أَنَّ الْمُدَافِعَ عَنْ الطَّاعِنَةِ دَفَعَ بِبُطْلَانِ الْقَبْضِ وَالنَّقْشِ لِإِنْتِفَاءِ حَالَةِ التَّلَبُّسِ وَبِاخْتِلَافِ وَصْفِ الْأَحْزَازِ الْمَضْبُوطَةِ عَنْ تِلْكَ الَّتِي عُرِضَتْ عَلَى النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ وَجَاءَ تَحْلِيلُهَا غَيْرَ أَنَّ الْمَحْكَمَةَ أَطْرَحَتْ هَذَيْنِ الدَّفْعَيْنِ فِي عِبَارَةٍ قَاصِرَةٍ لَا يَسُوغُ إِطْرَاحَهَا ، وَتَسَانَدَتْ فِي الإِدَانَةِ إِلَى تَحْرِياتِ الشَّرْطَةِ وَتَقْرِيرِ الْمَعْمَلِ الْكِيمَاوِيِّ رَغْمَ عَدَمِ جِدِيَّةِ تِلْكَ التَّحْرِياتِ ، وَتَنَاقُضِ التَّقْرِيرِ الْفَنِيِّ بِشَأْنِ وَصْفِ وَوزنِ الْأَحْزَازِ وَتَارِيخِ الْفَحْصِ وَنَتِيجَتِهِ ، وَلَمْ تَقْطُنِ الْمَحْكَمَةُ إِلَى قُعودِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ عَنْ سُؤَالِ الشَّخْصِ شَاهِدِ الْوَاقِعَةِ وَضَمِّ التَّسْجِيلَاتِ الْخَاصَّةِ بِوَاقِعَةِ الضَّبْطِ ، وَلَمْ تَعْنِ بِإِسْتِكْمَالِ ذَلِكَ النِّقْصِ فِي التَّحْقِيقَاتِ ، كُلِّ ذَلِكَ مِمَّا يَغِيبُ الْحُكْمَ وَيَسْتَوْجِبُ نَقْضَهُ .

وَمِنْ حَيْثُ إِنَّ الْحُكْمَ الْمَطْعُونِ فِيهِ بَيَّنَّ وَاقِعَةَ الدَّعْوَى بِمَا تَتَوَافَرُ بِهِ كَافَّةُ الْعَنَاصِرِ الْقَانُونِيَّةِ لِلْجَرِيمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ دَانَ الطَّاعِنَةُ بِهِمَا ، وَأُورِدَ عَلَى ثبُوتِهِمَا فِي حَقِّهَا أَدِلَّةٌ مُسْتَمَدَّةٌ مِنْ أَقْوَالِ شَاهِدِي الإِثْبَاتِ وَتَقْرِيرِ الْمَعْمَلِ الْكِيمَاوِيِّ ، وَهِيَ أَدِلَّةٌ سَائِعَةٌ مِنْ شَأْنِهَا أَنَّ تَوْدِي إِلَى مَا

رَتَبَهُ الْحُكْمُ عَلَيْهَا . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ مِنَ الْمُقَرَّرِ أَنَّ الْقَانُونَ وَإِنْ أُوجِبَ فِي كُلِّ حُكْمٍ بِالْإِدَانَةِ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى بَيَانِ الْوَاقِعَةِ الْمُسْتَوْجِبَةِ لِلْعُقُوبَةِ وَالظُّرُوفِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا وَأَنْ يُورَدَ مُؤَدَى الْأَدِلَّةِ الَّتِي اسْتَخْلَصَ مِنْهَا الْإِدَانَةُ حَتَّى يَتَضَحَّ وَجْهَ اسْتِدْلَالِهِ بِهَا وَسَلَامَةِ مَأْخَذِهَا ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَرَسِمُ شَكْلًا خَاصًّا يَصُوغُ فِيهِ الْحُكْمُ بَيَانَ الْوَاقِعَةِ وَالظُّرُوفِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا ، وَلَمَّا كَانَ الْحُكْمُ الْمَطْعُونُ فِيهِ قَدْ بَيَّنَّ وَاقِعَةَ الدَّعْوَى وَأُورِدَ مُؤَدَى الْأَدِلَّةِ الَّتِي اسْتَخْلَصَ مِنْهَا الْإِدَانَةُ ، فَإِنَّهُ يَنْحَسِرُ عَنْهُ قَالَةَ الْقُصُورِ فِي التَّسْيِيبِ الَّتِي تَزِمِيهِ بِهَا الطَّاعِنَةُ فِي هَذَا الصَّدَدِ . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ مِنَ الْمُقَرَّرِ أَنَّ تَوَافُرَ قَصْدِ الْإِتْجَارِ هُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُؤْضُوعِيَّةِ الَّتِي تَسْتَقِلُّ مَحْكَمَةُ الْمَوْضُوعِ بِتَقْدِيرِهَا بِغَيْرِ مُعَقِّبٍ ، مَا دَامَ تَقْدِيرُهَا سَائِغًا تُؤَدِي إِلَيْهِ ظُرُوفُ الْوَاقِعَةِ وَأَدِلَّتْهَا وَقَرَأَيْنِ الْأَحْوَالَ فِيهَا وَكَانَ مَا أُرْدَهُ الْحُكْمُ فِي تَحْصِيلِهِ لِلْوَاقِعَةِ وَسَرْدِهِ لِمُؤَدَى أَقْوَالِ شُهَدَاءِ الْإِثْبَاتِ بِمَا فِي ذَلِكَ إِقْرَارَ الْمُتَّهَمَةِ لِلشَّاهِدَيْنِ بِأَنْ حَيَاةَ الْمُخَدَّرِ بِقَصْدِ الْإِتْجَارِ وَمَا تَبَيَّنَ مِنَ التَّحْرِيَّاتِ الَّتِي أَجْرَاهَا الشَّاهِدُ الثَّانِي كَافِيًا فِي إِثْبَاتِ هَذَا الْقَصْدِ وَفِي إِظْهَارِ اقْتِنَاعِ الْمَحْكَمَةِ بِثُبُوتِهِ مِنْ ظُرُوفِ الْوَاقِعَةِ الَّتِي أُرْدَتْهَا وَأَدِلَّتْهَا الَّتِي عَوَّلَتْ عَلَيْهَا ، فَإِنَّ النِّعْيَ عَلَى الْحُكْمِ فِي هَذَا الشَّأْنِ لَا يَكُونُ لَهُ مَحَلٌّ . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ مِنَ الْمُقَرَّرِ أَنَّ لِمَحْكَمَةِ الْمَوْضُوعِ أَنْ تَسْتَخْلَصَ مِنْ أَقْوَالِ الشُّهُودِ وَسَائِرِ الْعَنَاصِرِ الْمَطْرُوحَةِ عَلَى بُسَاطِ الْبَحْثِ الصُّورَةَ الصَّحِيحَةَ لَوَاقِعَةِ الدَّعْوَى حَسَبَ مَا يُؤَدِي إِلَيْهِ اقْتِنَاعُهَا وَأَنْ تَطْرَحَ مَا يُخَالَفُهَا مِنْ صُورٍ أُخْرَى ، مَا دَامَ اسْتَخْلَاصُهَا سَائِغًا مُسْتَنَدًا إِلَى أَدِلَّةٍ مَقْبُولَةٍ فِي الْعَقْلِ وَالْمَنْطِقِ وَلَهَا أَصْلُهَا فِي الْأَوْرَاقِ ، وَكَانَ وَزْنُ أَقْوَالِ الشَّاهِدَيْنِ وَتَقْدِيرِ الظُّرُوفِ الَّتِي يُؤَدِي فِيهَا شَهَادَتِهَامَا وَتَعْوِيلِ الْقَضَاءِ عَلَى أَقْوَالِهِمَا مَهْمَا وَجَّهَ إِلَيْهَا مِنْ مَطَّاعِنٍ وَحَافٍ حَوْلَهَا مِنْ شُبُهَاتٍ مَرْجِعُهُ إِلَى مَحْكَمَةِ الْمَوْضُوعِ تَقْدِرُهُ التَّقْدِيرَ الَّذِي تَطْمِئِنُّ إِلَيْهِ دُونَ رِقَابَةٍ مِنْ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ ، وَكَانَ تَنَاقُضُ الشَّاهِدَيْنِ - بِفَرْضِ حُضُولِهِ - لَا يَغِيبُ الْحُكْمَ ، مَا دَامَ اسْتَخْلَاصُ الْإِدَانَةِ مِنْ أَقْوَالِهِمَا بِمَا لَا تَنَاقُضُ فِيهِ ، كَمَا أَنَّ لِلْمَحْكَمَةِ أَنْ تُجْزِيَ أَقْوَالَ الشَّاهِدِ وَتَأْخُذَ بِمَا تَطْمِئِنُّ إِلَيْهِ مِنْهَا وَتَطْرَحَ مَا عَدَاهُ ، وَإِذْ كَانَتْ الْمَحْكَمَةُ قَدْ اطمَأْنَتْ إِلَى أَقْوَالِ شَاهِدِي الْإِثْبَاتِ وَحَصَلَتْ مُؤَدَاهَا بِمَا لَا يَحِيلُهَا عَنْ مَعْنَاهَا أَوْ يَحْرِفُهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا وَيَكْفِي بَيَانًا لَوَجْهَ اسْتِدْلَالِهِ بِهَا عَلَى صِحَّةِ الْوَاقِعَةِ ، فَإِنَّ مَا تَتَّيَرُ الطَّاعِنَةُ فِي هَذَا الْمَقَامِ لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ جَدْلًا مُؤْضُوعِيًّا . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ الدَّفْعُ بِكَيْدِيَّةِ الْإِثْمَانِ مِنْ قَبِيلِ الدُّفُوعِ الْمُؤْضُوعِيَّةِ الَّتِي لَا تَسْتَوْجِبُ - فِي الْأَصْلِ - مِنَ الْمَحْكَمَةِ رَدًّا صَرِيحًا ، مَا دَامَ الرَّدُّ مُسْتَفَادَ ضِمْنًا مِنْ أَدِلَّةِ الثُّبُوتِ الَّتِي أُرْدَتْهَا الْمَحْكَمَةُ بِحُكْمِهَا بِمَا يُفِيدُ إِطْرَاحَهَا جَمِيعَ الْإِعْتِبَارَاتِ الَّتِي سَاقَهَا الدِّفَاعُ لِحَمْلِهَا عَلَى عَدَمِ الْأَخْذِ بِهَا . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ،

وَكَانَ مِنَ الْمُقَرَّرِ أَنَّ التفتيش الذي يجريه الضابط بحثاً عن أسلحة ومفرقات تأمينا للمطارات من حوادث الإرهاب لا مخالفة فيه للقانون ؛ إذ هو من الواجبات التي تُملئها عليه الظروف التي يؤدي فيها هذا الواجب بناءً على التعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن ، فهو بهذه المثابة لا يُعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع إعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ، ولا يلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه ، فإذا أسفر التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام ، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، وأنه إذ ألزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وردّ على الدّفع ببطلان القبض والتفتيش بما يسانده ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد ردّ على دفاع الطّاعنة بشأن التشكيك في إجراءات الوزن والتحريز وأنّ المادّة المضبوطة هي التي جرى تحليلها بقوله : " إذ الثابت من اطلاع المحكمة على التقارير المرفقة بأوراق الدعوى أنها تحوي فحصاً وتحليلاً لأربعة أحرار تضمن نتيجة الحرز الأول التقرير المؤرخ والذي يحمل بصمة خاتم وكيل النائب العام ، وتضمن التقرير المؤرخ نتيجة فحص الحرز الثاني والذي يحمل ذات بصمة الخاتم ، بينما تضمن التقرير المؤرخ نتيجة فحص حرزين يحملان ذات البصمة ، وهي ذات الأحرار المرسله من النيابة العامة إلى المعمل الكيماوي يضحى ما ينعاها الدفاع مفتقداً إلى السند القانوني أو الواقعي متعيناً الالتفات عنه " ، وإذ كان هذا الذي ساقه الحكم - ممّا سلف - كافياً لإطراح دفاع الطّاعنة التي ابتغت به التشكيك في إجراءات التحريز والتحليل ووصولاً إلى أنّ ما تمّ ضبطه غير الذي جرى تحليله ، ممّا لا يعدو أنّ يكون جدلاً في تقدير الدليل المستمد من عملية التحليل التي اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها في عقيدتها في هذا الشأن ، ويكون ما تُثيره الطّاعنة في هذا الخصوص لا محلّ له . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أنّ تقول في عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قريبة معززة لما ساقته من أدلة ما دام أنّها اطمأنت لجديتها، فإنّ النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرّر أنّ لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدللية لتقرير الخبير

المُقَدَّم إليها ، وما دامت قد اطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مُجادلتها في ذلك . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ مَا تثيره الطَّاعِنَةُ في خُصوصِ قُعودِ النِّيَابَةِ عَنْ سُؤالِ العَرِيفِ / شَاهِدِ الْوَاقِعَةَ لَا يَعدو أَنَّ يَكُونُ تَعْيِيباً لِلتَّحْقِيقِ الَّذِي جَرى فِي المَرْحَلَةِ السَّابِقَةِ عَلَى المَحَاكِمَةِ مِمَّا لَا يَصِحُّ أَنَّ يَكُونَ سَبَباً لِلطَّغْنِ عَلَى الحُكْمِ ، وَكَانَ لَا يَبِينُ مِنْ مُحَضِرِ جَلِسةِ المَحَاكِمَةِ أَنَّ الطَّاعِنَةَ قَدْ طَلَبَتْ مِنْ المَحْكَمَةِ تَدَاوُلَ هَذَا النِّقْصِ ، فَلَيْسَ لَهَا مِنْ بَعْدِ أَنَّ تَتَعَيَّ عَلَيْهَا قُعودُهَا عَنْ إِجْرَاءِ تَحْقِيقِ لَمْ يُطْلَبَ مِنْهَا وَلَمْ تَرَّ هِيَ حَاجَةً إِلَى إِجْرَائِهِ بَعْدَ أَنَّ اطمأنت إلى صحة الْوَاقِعَةِ كَمَا رَوَاهَا الشُّهُودُ . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ الحُكْمُ المَطْعُونُ فِيهِ إِذْ نَزَلَ بِالعُقُوبَةِ المَقْضِي بِهَا عَنْ الحَدِّ المُقَرَّرِ بِمُقْتَضَى نَصِّ المَادَّةِ ٣٦ مِنَ القَانُونِ رَقْم ١٨٢ لِسَنَةِ ١٩٦٠ المُعَدَّلُ بَعْدَ تَطْبِيقِ نَصِّ المَادَّةِ ١٧ مِنَ القَانُونِ الْعُقُوبَاتِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ أَخْطَأَ فِي تَطْبِيقِ القَانُونِ ، بِمَا كَانَ يُؤْذِي لِتَصْحيحِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الطَّاعِنُ هُوَ المَحْكُومُ عَلَيْهَا وَخَدهَا دُونَ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ ، فَإِنَّ مَحْكَمَةَ النِّقْضِ لَا تَمْلِكُ تَصْحيحَ هَذَا الخَطَأِ حَتَّى لَا تُضَارَ الطَّاعِنَةُ بِطَّغْنِهَا إِعْمَالاً لِحُكْمِ المَادَّةِ ٤٣ مِنَ القَانُونِ رَقْم ٥٧ لِسَنَةِ ١٩٥٩ فِي شَأْنِ خَالَاتِ وَإِجْرَاءَاتِ الطَّغْنِ أَمَامَ مَحْكَمَةِ النِّقْضِ . لَمَّا كَانَ مَا تَقَدَّمَ ، فَإِنَّ الطَّغْنَ بِرُمْتِهِ يَكُونُ عَلَى غَيْرِ أَسَاسٍ مُتَعَيِّنًا رَفْضُهُ مَوْضُوعاً .

جلسة ١١ من مايو سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / طه قاسم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / حسن الغزيري ، د. عادل أبو النجا ورافع أنور
نواب رئيس المحكمة ويحيى رياض .

(٤٠)

الطعن رقم ٢٢١٢٤ لسنة ٨٣ القضائية

- (١) حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .
بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به أركانها القانونية وإيراده على ثبوتها في حق
الطاعن أدلة سائغة وإشارته لنصوص القانون التي حكم بموجبها . لا قصور .
حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .
عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده كافياً لتفهم
الواقعة بأركانها وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي نُسبت للمتهم .
(٢) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .
ورود وجه الطعن مجهلاً مفتقداً للوضوح والتحديد . يوجب عدم قبوله .
مثال .
(٣) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
تعقب المحكمة بالرد على كافة ما يثيره المتهم من دفاع موضوعي . غير لازم . إقامتها
الدليل على ثبوت التهمة بأدلة سائغة . مفاده : أنها لم تأخذ بدفاعه .
(٤) نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
المنازعة في صورة الواقعة والجدل الموضوعي في تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام
محكمة النقض .
(٥) هتك عرض . عقوبة " تطبيقها " . نقض " أسباب الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .
محكمة النقض " سلطتها " .

الحد الأدنى لعقوبة جريمة هتك عرض صبي لم يبلغ ثماني عشرة سنة بالقوة والتهديد . السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات . نزول الحكم المطعون فيه بالعقوبة عن هذا الحد . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه جزئياً وتصحيحه . أساس ذلك ؟

(٦) هتك عرض . ظروف مشددة . طفل . عقوبة " توقيعهها " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم بلوغ المجني عليه في جنائية هتك العرض بالقوة والتهديد ثماني عشرة سنة كاملة . يتوافر به الظرف المشدد بالفقرة الثانية من المادة ٢٦٨ عقوبات ويوجب توقيع عقوبة واحدة على مقتضى هذا الظرف . نعي النيابة العامة بوجوب مضاعفة العقوبة إعمالاً للمادة ١١٦ مكرر من قانون الطفل المعدل . غير مقبول . علة ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به أركانها القانونية وأورد على ثبوتها في حق الطاعن أدلة سائغة كافية ، وأشار إلى نصوص القانون التي حكم بموجبها - خلافاً لما يزعم الطاعن - وكان قانون الإجراءات الجنائية إذ أوجب في المادة ٣١٠ أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه ، لم يرسم لذلك شكلاً تصوغ فيه المحكمة هذا البيان ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في بيان الواقعة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي تُسبت إلى المتهم حسبما استخلصتها المحكمة ، وكان قد أُشير فيه إلى نص القانون الذي ينطبق على الواقعة ، فإن ذلك يحقق حكم القانون في المادة المذكورة ، ولما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد اشتمل على ما تقدم من بيان ، فلا وجه للنعي عليه بالقصور والبطلان .

٢- لما كان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن وجه التناقض بأقوال الشهود ، ولم يبين الوقائع والأدلة التي يقول أن الحكم عول عليها دون أصل لها بالأوراق بل ساق قوله - في هذا الصدد - مجهلاً مفتقداً للوضوح والتحديد الواجب توافرها في وجه الطعن فلا يكون مقبولاً .

٣- من المقرر أنه ليس بواجب على محكمة الموضوع أن تتعقب بالرد كافة ما يثيره المتهم من دفاع موضوعي ، وحسبها أن تقيم الدليل على ثبوت التهمة في حقه بأدلة

سائغة مما يفيد - ضمناً - أنها لم تأخذ بدفاعه ، هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن واطرحه للاعتبارات التي أقرها ، فإن ما يثيره في هذا الشأن يكون غير مقبول .

٤- لما كان باقي ما يثيره الطاعن لا يعدو كونه منازعة في صورة الواقعة وجدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ الاطمئنان إليها مما تختص به محكمة الموضوع بغير معقب عليها فيه ، فلا تجوز إثارته أو الخوض فيه لدى محكمة النقض .

٥- لما كان الحكم المطعون فيه انتهى إلى إدانة المطعون ضده بجريمتي هتك عرض صبي لم يبلغ سنه ثماني عشرة سنة بالقوة والتهديد ، وإحراز سلاح أبيض بغير مسوغ ، وأوقع عليه العقوبة بمقتضى نص المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات - المعدل - باعتبارها العقوبة المقررة للجريمة الأشد - عملاً بنص المادة ٣٢ من ذات القانون - وعاقبه بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات . لما كان ذلك ، وكان الحد الأدنى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة - عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٦٨ عقوبات - هو السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانوناً يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه - جزئياً - وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات .

٦- لما كان توافر ظرف مشدد - واحد - في جناية هتك العرض بالقوة والتهديد - محل الطعن - هو كون المجني عليه لم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة - على النحو الوارد بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٦٨ عقوبات - يقتضي توقيع عقوبة واحدة على مقتضى ظرف المشدد المنصوص عليه فيها ، وهو ما انتهت إليه هذه المحكمة بتصحيحها لقضاء الحكم المطعون فيه - على النحو المتقدم - ومن ثم فإنه لا يجوز - في خصوصية هذه الدعوى - القول بوجوب زيادة العقوبة المقضي بها بمقدار المثل عملاً بنص المادة ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ - على النحو الذي ذهب إليه النيابة العامة بوجه الطعن - إذ لا يجوز في مقام توقيع العقاب الجمع بين نصين متغايرين يقضي كل منهما بتشديد العقوبة لذات ظرف ، مما لا سند له من القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١- هتك عرض المجني عليه الطفل والذي لم يبلغ من العمر ثماني عشر عاماً ميلادية كاملة بالقوة بأن هدهه بسلاح أبيض " مطواة " وحسر عنه ملابسه وأولج قضيبه في دبره وأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي المرفق على النحو المبين بالتحقيقات . ٢- أحرز بغير ترخيص سلاح أبيض " مطواة " على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
وادعى مدنياً بصفته الولي الطبيعي على المجني عليه قبل المتهم بمبلغ ١٠٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ٢٦٨ من قانون العقوبات والمادتين ١/١ ، ٢٥ مكرر من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ٧ من الجدول رقم ١ الملحق والمعدل والمادة رقم ١١٦ مكرر من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات . أولاً : بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات . ثانياً : بإلزام المحكوم عليه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ ١٠٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض كما طعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

أولاً : بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليه :

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي هتك عرض صبي لم يبلغ سنه ثماني عشرة سنة بالقوة والتهديد ، وإحراز سلاح أبيض بغير مسوغ ، قد شابه القصور في التسبيب والبطلان ، فضلاً عن فساده في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ؛ ذلك بأنه حرر في بيان قاصر وعبارات غامضة مجهلة خلت من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتوافر به أركانها القانونية ، ومن نص القانون الذي دان الطاعن بموجبه ، وخلص إلى إدانة الطاعن مما لا ينتجها ، وبغير سند من الأوراق يحملها ، معولاً في ذلك على أقوال والدته المجني عليه رغم تناقضها

- في ذاتها - مع أقوال نجلها المجني عليه ملتفتاً عن دفاعه في هذا الشأن ، وبعدم معقولية تصوير الواقعة إذ لا تعدو - في حقيقتها - أن تكون جنحة فعل فاضح علني ، كما عول على ما ورد بتقرير الطب الشرعي رغم أن ما حصله منه لا يؤدي إلى إدانة الطاعن ، وعلى تحريات الشرطة وأقوال مجريها رغم أنها لا تعدو أن تكون ترديداً لأقوال والد المجني عليه ، ودان الطاعن استناداً إلى وقائع وأدلة لا أصل لها بالأوراق ، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به أركانها القانونية وأورد على ثبوتها في حق الطاعن أدلة سائغة كافية ، وأشار إلى نصوص القانون التي حكم بموجبها - خلافاً لما يزعم الطاعن - وكان قانون الإجراءات الجنائية إذ أوجب في المادة ٣١٠ أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه ، لم يرسم لذلك شكلاً تصوغ فيه المحكمة هذا البيان ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في بيان الواقعة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي نُسبت إلى المتهم حسبما استخلصتها المحكمة ، وكان قد أُشير فيه إلى نص القانون الذي ينطبق على الواقعة ، فإن ذلك يحقق حكم القانون في المادة المذكورة ، ولما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد اشتمل على ما تقدم من بيان ، فلا وجه للنعي عليه بالقصور والبطلان . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن وجه التناقض بأقوال الشهود ، ولم يبين الوقائع والأدلة التي يقول أن الحكم عول عليها دون أصل لها بالأوراق بل ساق قوله - في هذا الصدد - مجهلاً مفتقداً للوضوح والتحديد الواجب توافرها في وجه الطعن فلا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بواجب على محكمة الموضوع أن تتعقب بالرد كافة ما يثيره المتهم من دفاع موضوعي ، وحسبها أن تقيم الدليل على ثبوت التهمة في حقه بأدلة سائغة مما يفيد - ضمناً - أنها لم تأخذ بدفاعه ، هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن وطرحة للاعتبارات التي أقرها ، فإن ما يثيره في هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان باقي ما يثيره الطاعن لا يعدو كونه منازعة في صورة الواقعة وجدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ الاطمئنان إليها مما تختص به محكمة الموضوع بغير معقب عليها فيه ، فلا تجوز إثارته أو الخوض فيه لدى محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون قائماً على غير سند متعيناً رفضه موضوعاً .

ثانياً : بالنسبة للطعن المقدم من النيابة العامة :

من حيث إن النيابة العامة تنعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمتي هتك عرض صبي لم يبلغ سنه ثماني عشرة سنة بالقوة والتهديد ، وإحراز سلاح أبيض بغير مسوغ ، وأعمل المادة ٣٢ عقوبات وعاقبه بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات - باعتبارها العقوبة المقررة للجريمة الأشد - قد أخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأنه نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر لها بنص المادة ٢٦٨ عقوبات ، ولم يقض بزيادة تلك العقوبة بمقدار المثل إعمالاً لنص المادة ١١٦ مكرر/١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بشأن إصدار قانون الطفل ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه انتهى إلى إدانة المطعون ضده بجريمتي هتك عرض صبي لم يبلغ سنه ثماني عشرة سنة بالقوة والتهديد ، وإحراز سلاح أبيض بغير مسوغ ، وأوقع عليه العقوبة بمقتضى نص المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات - المعدل - باعتبارها العقوبة المقررة للجريمة الأشد - عملاً بنص المادة ٣٢ من ذات القانون - وعاقبه بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات . لما كان ذلك ، وكان الحد الأدنى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة - عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٦٨ عقوبات - هو السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانوناً يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه - جزئياً - وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات . لما كان ذلك ، وكان توافر ظرف مشدد - واحد - في جنائية هتك العرض بالقوة والتهديد - محل الطعن - هو كون المجني عليه لم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة - على النحو الوارد بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٦٨ عقوبات - يقتضي توقيع عقوبة واحدة على مقتضى الظرف المشدد المنصوص عليه فيها ، وهو ما انتهت إليه هذه المحكمة بتصحيحها لقضاء الحكم المطعون فيه - على النحو المتقدم - ومن ثم فإنه لا يجوز - في خصوصية هذه الدعوى - القول بوجوب زيادة العقوبة المقضي بها بمقدار المثل عملاً بنص المادة ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ - على النحو الذي ذهب إليه النيابة العامة بوجه الطعن - إذ لا يجوز في مقام توقيع العقاب الجمع بين نصين متغايرين يقضي كل منهما بتشديد العقوبة لذات الظرف ، مما لا سند له من القانون .

جلسة ١٢ من مايو سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / زغلول البلشي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / أيمن الصاوي ، مجدي شبانة ، عرفة محمد
وحمودة نصار نواب رئيس المحكمة .

(٤١)

الطعن رقم ١٧٢٠٣ لسنة ٨٣ القضائية

- (١) قتل عمد . سرقة . ارتباط . حكم " بيانات التسبب " " تسببه . تسبب غير معيب " .
بيان الحكم واقعة الدعوى وإيراده على ثبوت الجريمة أدلة سائغة في حق الطاعن من شأنها
أن تؤدي لما رتبته عليها . لا قصور .
مثال لتدليل سائغ في حكم صادر بالإدانة بجريمة القتل العمد المرتبطة بجنحة سرقة .
- (٢) قتل عمد . سرقة . ارتباط . قصد جنائي . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر
القصد الجنائي " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .
قصد القتل . أمر خفي . إدراكه بالظروف والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها
الجاني وتتم عما يضمرة في نفسه . استخلاص توافره . موضوعي .
مثال لتدليل سائغ على توافر نية القتل والسرقة معاً وارتباطهما .
- (٣) قتل عمد . سرقة . ارتباط . ظروف مشددة . عقوبة " تطبيقها " . رابطة السببية .
إنزال العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٣٤ عقوبات . شرطه ؟
توقيع المحكمة عقوبة القتل العمد المرتبط بجنحة سرقة . يوجب بيان غرض المتهم من
القتل وإقامة الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة .
مثال .
- (٤) إثبات " بوجه عام " " شهود " . قتل عمد . إعدام . عقوبة " تطبيقها " . محكمة الموضوع
" سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .
عدم اشتراط وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة لثبوت جريمة القتل العمد والحكم

بالإعدام على مرتكبها . للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة من ظروف الدعوى وقرائنها .
 (٥) استدلالات . إثبات " قرائن " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . محكمة الموضوع
 " سلطتها في تقدير جدية التحريات " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .
 للمحكمة التعويل في تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من
 أدلة . ما دامت قد عرضت على بساط البحث .
 الجدل الموضوعي في سلطة المحكمة في وزن أدلة الدعوى واستنباط معتقدها . غير
 جائز أمام محكمة النقض .
 مثال .

(٦) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . نقض
 " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .
 للمحكمة الأخذ بأقوال الشاهد . ولو كانت سماعية . ما دامت تطمئن إليها . حقها في الأخذ
 بها في أي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة ولو عدل عنها دون بيان العلة أو موضع الدليل في
 الأوراق . ما دام له أصل فيها .
 مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان المحكمة بالدليل الصحيح . غير مقبول أمام
 محكمة النقض .
 مثال .

(٧) إثبات " شهود " . قانون " تفسيره " . بطلان .
 إعفاء الشاهد من أداء الشهادة بمقتضى نص المادة ٢٨٦ إجراءات إذا أراد ذلك .
 لا يمنعه من أدائها والتعويل عليها . ما دام لم يجبره أحد على الإدلاء بها .
 إدلاء زوجة الطاعن بشهادتها ضده في جريمة قتله جدتها . صحيح . ما دام الطاعن لم
 يبين عدم رضاه عن ذلك بالتحقيقات . أساس ذلك ؟
 (٨) إثبات " شهود " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع " .
 ما لا يوفره " .

للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الإثبات . إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحةً
 أو ضمناً .

النعي على المحكمة قعودها عن سماع شاهد أو إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر لزوماً

لإجرائه . غير جائز .

مثال .

(٩) إثبات " اعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير صحة الاعتراف " . دفع " الدفع ببطلان الاعتراف " .

تقدير الاعتراف في المسائل الجنائية . موضوعي .

للمحكمة الأخذ باعتراف المتهم على نفسه في أي مرحلة من مراحل الدعوى . ولو عدل عنه بعد ذلك . متى اطمأنت لصحته .

مثال لتدليل سائغ في اطراح الدفع ببطلان اعتراف الطاعن شفاهة بتحقيقات النيابة العامة .

(١٠) قبض . دفع " الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

اطمئنان المحكمة إلى أن ضبط وإحضار المتهم تم نفاذاً للأمر الصادر من النيابة العامة . كفايته رداً على الدفع ببطلان القبض لحصوله قبل صدور الإذن به .

(١١) إثبات " معاينة " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي بأن للواقعة صورة أخرى والتشكيك في الدليل المستمد من المعاينة . جدل موضوعي . إثارته أمام محكمة النقض . غير مقبول .

(١٢) إعدام . نيابة عامة . محكمة النقض " سلطتها " . نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . مياعده " .

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها حضورياً بالإعدام بمجرد عرضها عليها . ولو لم تقدم النيابة مذكرة برأيها أو قدمتها بعد فوات الميعاد المحدد للطعن . أساس ذلك ؟

(١٣) إعدام . حكم " بيانات حكم الإدانة " .

الحكم الصادر بالإعدام . ما يلزم من تسبب لإقراره ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن لم يقنع ويرضى برزقه ولم يحسن تدبير أمره والاستغناء عن غيره ، وتساهل الاستدانة ، ولم يجتهد في قضاء دينه سريعاً حتى تبرأ ذمته ، وراح يماطل ويحاول أكل أموال الناس بالباطل ، واعتاد الاستدانة من المجني عليها ، وكانت تستجيب لطلبه لصلة القرى بينهما ، ولما ماطلها في

السداد توجهت إليه في مسكنه وطالبته بما عليه أمام أهله وذويه مما أثار حنقه وحفيظته ، وأسرها الطاعن في نفسه ، غير أنه عاود التردد على المجني عليها طالباً منها إقراضه مبلغاً من المال إلا أنها رفضت ، ولكونه يعلم أنها تمتلك مبالغ مالية كبيرة ، تحتفظ بها في مسكنها نتيجة تجارتها في المواد الغذائية والماشية فقد بيّنت النية وأعد العدة وصمّم على سرقة أموالها وقتلها حتى لا يفتضح أمره وتوجّه إليها في مسكنها وطرق عليها الباب ففتحت له ، ودخل الطاعن إليها وطلب منها مبلغاً من المال وعندما رفضت التقط قطعة من الخشب وهوى بها على مؤخرة رأسها فانكسرت قطعة الخشب إلى ثلاث قطع وسقطت المجني عليها وارتطمت بجائط وجثم الطاعن فوقها وخنقها بغطاء رأسها وأحكم الخنق على عنقها قاصداً قتلها ولم يرحم شيخوختها ولم تشفع له قربتها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها ثم قام بسرقة مبلغ خمسين جنيهاً منها ، وساق الحكم على ثبوت الجريمة على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة استمدها من اعتراف الطاعن شفاهة بتحقيقات النيابة العامة ، ومن شهادة الرائد / ، وزوجته ومن معاينة النيابة العامة وتقرير الصفة التشريحية لجنة المجني عليها وتقرير المعامل الكيماوية وقطعة الخشب - أداة الجريمة - المضبوطة وهي أدلة سليمة ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وجاء بيانه لأدلة الدعوى وأركان الجريمة على نحو كاف يدل على أن المحكمة محصت الدعوى التمهيد الكافي وألّمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة بما يكفي لتحقيق حكم القانون في تسبيب الأحكام بالإدانة ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله .

٢- لما كان الحكم قد دلّل على توافر نية القتل والسرقة معاً وارتباطهما بما مؤداه ذهاب الطاعن للمجني عليها بمسكنها لاقتراض مبلغ مالي لعلمه أنها تحتفظ بمبالغ مالية بمسكنها لقيامها بالاتجار في المواد الغذائية والماشية وعندما رفضت التقط قطعة خشب كانت بالمنزل وهوى بها على مؤخرة رأسها فسقطت أرضاً ثم لفّ قماش رداء الرأس الذي كانت ترتديه وخنقها به على رقبتها ولم يتركها إلا بعد التأكد من وفاتها وباتت جثة هادمة محدثاً بها الإصابات الواردة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها ليتمكن من سرقة نقودها فقام بعد قتلها بتفتيشها وتفتيش مسكنها ولم يعثر سوى على مبلغ خمسين جنيهاً قام بسرقتها مع علمه أن المال مملوك لها واتجهت إرادته إلى سرقة على غير إرادة مالكه وإضافته إلى ملكه بنية تملكه وتتوافر في

حقه جناية القتل العمد المرتبطة بجنحة السرقة المنصوص عليها بالمادة ٢٣٤ / ١ ، ٢ من قانون العقوبات بركنيها المادي والمعنوي ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه وأن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وإذا كان الحكم قد ساق على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً واضحاً في إثبات توافرها لدى الطاعن على النحو السابق بيانه ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول .

٣- من المقرر أن شرط إنزال العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات هو أن يكون وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل ، وعلى محكمة الموضوع في حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة ، وكان ما أورده الحكم على النحو سالف البيان يتحقق به ظرف الارتباط المشدد لعقوبة القتل العمد المرتبطة بجنحة سرقة كما هي معرفة به في القانون ؛ إذ أوضح رابطة السببية بين القتل وارتكاب جنحة السرقة التي كانت الغرض المقصود منه ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

٤- من المقرر أن القانون لا يشترط لثبوت جريمة القتل والحكم بالإعدام على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تظمن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها ، ومتى رأت الإدانة كان لها أن تقضي بالإعدام على مرتكب الفعل المستوجب للقصاص دون حاجة إلى إقرار منه أو شهود رؤية حال وقوع الفعل منه .

٥- من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عُرِضت على بساط البحث ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جدية التحريات وأقوال مجريها واطرحه باطمئنان المحكمة لما جاء بتلك التحريات وأقوال محرّرها بالتحقيقات وجديتها وكفايتها للأسباب السائغة التي أوردها ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم جدية التحريات وأقوال مجريها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة المحكمة في وزن أدلة الدعوى واستتباط معتقدها منها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٦- من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت سماعية طالما اطمأنت إليها ولها أن تأخذ بأقواله في أي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون بيان العلة في ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل فيها - ولو عدل عنها فيما بعد - وكان الحكم قد عرض لما دفع به المدافع عن الطاعن من بطلان أقوال الشاهدة الثانية لكونها وليدة إكراه مادي ومعنوي واطرحه باطمئنانه إلى شهادتها وكونها صادرة عن إرادة حرة واعية دون إكراه وأنها مطابقة لحقيقة الواقع في الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان المحكمة بالدليل الصحيح وهو ما لا يُقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٧- لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان أقوال الشاهدة الثانية إعمالاً لنص المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية واطرحه بما مؤداه أن نص المادة سالفة الذكر أن الشاهد لا يتمتع عن الشهادة بالوقائع التي رآها أو سمعها ولو كان من يشهد ضده قريباً أو زوجاً له ، وإنما أُعفي من أداء الشهادة إذا أراد ذلك وأن الثابت من الأوراق أن أحداً لم يجبر الشاهدة على الشهادة ضد زوجها وأدلت بها طواعية وهو رد سائغ من الحكم ، كما أن نص المادة ٦٧ من قانون الإثبات تمنع أحد الزوجين من أن يفشي بغير رضاء الآخر ما عسى يكون أبلغه به أثناء قيام الزوجية ولو بعد انقضائها إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما بسبب جنائية أو جنحة وقعت منه على الآخر ، وكان الثابت أن المجني عليها جدة الشاهدة والطاعن زوجها هو مرتكب الجريمة وأنها أدلت بأقوالها دون أن يبين الطاعن عدم رضاه عن ذلك بالتحقيقات .

٨- لما كان للمحكمة أن تستغني عن سماع شهود الإثبات اذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً ، وكان الثابت من محضر جلسة المرافعة الأخيرة أن النيابة والدفاع اكتفيا بأقوال الشهود الواردة بالتحقيقات والمحكمة أمرت بتلاوتها وتلبيت ولم يثبت أن الطاعن اعترض على ذلك واختتم المدافع عنه مرافعته طالباً البراءة ودون أن يصمم على سماع الشاهدة الثانية ، فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن سماعها أو إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها لزوماً لإجرائه فإن منعاه في هذا الشأن لا يكون له محلاً .

٩- لما كان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية باعتباره عنصراً من عناصر الاستدلال يخضع لتقدير المحكمة والتي لها الأخذ باعتراف المتهم على نفسه في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت لصحة هذا الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع في الدعوى ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان اعتراف الطاعن شفاهة بتحقيقات النيابة العامة واطرحه بما مؤداه أنه يطمئن إلى ذلك الاعتراف لصدوره عن إرادة حرة واعية دون إكراه أو وعيد ومطابقته لأقوال الشهود وتقرير الصفة التشرحية لجثة المجني عليها ، هذا فضلاً عن أن الثابت من المفردات المضمومة أن اعتراف الطاعن تم في حضور محاميه ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله .

١٠- لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض لحصوله قبل صدور إذن النيابة العامة واطرحه باطمئنان المحكمة لضبط وإحضار المتهم نفاذاً للأمر الصادر من النيابة العامة فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول .

١١- لما كان ما يثيره الطاعن من أن للواقعة صورة أخرى والتشكيك في الدليل المستمد من المعاينة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في العناصر التي استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

١٢- لما كانت النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم عملاً بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فإن المحكمة تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقاً لنص المادة سالفه الذكر وتفضل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قُتِمَت النيابة منكراً برأيها أو لم تقم ، وسواء قُتِمَت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده .

١٣- لما كان يبين إعمالاً لنص المادة ٣٥ من القانون المذكور أن الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دين المحكوم عليه بالإعدام بها ، وجاء خلواً من قالة مخالفة القانون ، أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله ، وقد صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ، ولها ولاية الفصل في الدعوى ، وصدر بإجماع الآراء ، وبعد استطلاع رأي مفتي الجمهورية ، ولم يصدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه الحكم بالنسبة إلى المحكوم عليه ، فإنه يتعين إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أ- قتل عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن عقد العزم وبيت النية على قتلها بأن توجه لمسكنها وطالبها بمبالغ مالية ولرفضها عاجلها بضربة على مؤخرة رأسها بأداة " قطعة خشبية " فسقطت أرضاً ثم خنقها برداء رأس " إشارب " وشال قماش كانت ترتديه وأحكم لفهما حول عنقها قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها ، وقد ارتبطت تلك الجناية بجنحة أخرى هي أنه في ذات المكان والزمان سالف الذكر سرق المبلغ النقدي المملوك للمجني عليها سائلة الذكر من مسكنها . ب - أحرز أداة " قطعة خشية " مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
وادعى أحد ورثة المجني عليها مدنياً قبل المتهم بمبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت .

والمحكمة المذكورة قررت في بإجماع الآراء إحالة أوراق القضية إلى فضيلة مفتي جمهورية مصر العربية لإبداء الرأي الشرعي فيها.

وبجلسة قضت حضورياً بإجماع الآراء - وبعد أن استبعدت ظرفي سبق الإصرار والترصد من وصف الاتهام الأول - عملاً بالمادتين ٢٣٤/١-٢ ، ٣١٧/أولاً ، رابعاً من قانون العقوبات ، والمواد ١ ، ٢٥ مكرر/١ ، ٣٠/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم (٧) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ ، مع إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالإعدام شنعاً عما أسند إليه وبمصادرة الأداة المضبوطة ، وألزمته بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت .

فقرر المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها .

المحكمة

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد المرتبطة بجنحة سرقة قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأنه لم يلم بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة ، ولم يستظهر أركان الجريمة ولم يدلّ على توافر قصد السرقة لديه ، واعتنق تصوير الشاهد الأول مجري التحريات للواقعة رغم كونه افتراضي وظني لا يسانده دليل في الواقع ، وأخذ بأقوال الشاهدة الثانية رغم كونها شهادة سماعية شابها الإكراه وعدلت عنها ، وببطلان أقوالها إعمالاً لنص المادة ٦٧ من قانون الإثبات ، وعوّل على اعتراف الطاعن رغم كونه وليد إكراه من ضابط الواقعة ، ولم تجبه المحكمة لطلب مناقشة الشاهدة الثانية ، وجاء القبض على الطاعن باطلاً لوقوعه قبل الإذن به ، وأن للواقعة صورة أخرى مغايرة للصورة التي قال بها الشهود بدلالة وجود مبالغ مالية بمسكن المجني عليها بما ينفي قصد السرقة ووجود كوبيين من الشاي بما يدل على أن مرتكب الواقعة شخص آخر كان بزيارة المجني عليها ، وأن معاينة النيابة العامة لا تدل على الواقع لدخول العديد إلى مسكن المجني عليها بعد الحادث وبعثرة محتوياته ، كل ذلك مما يعيب الحكم يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن لم يقنع ويرضى برزقه ولم يحسن تدبير أمره والاستغناء عن غيره ، وتساهل الاستدانة ، ولم يجتهد في قضاء دينه سريعاً حتى تبرأ ذمته ، وراح يماطل ويحاول أكل أموال الناس بالباطل ، واعتاد الاستدانة من المجني عليها ، وكانت تستجيب لطلبه لصلة القربى بينهما ، ولما ماطلها في السداد توجهت إليه في مسكنه وطالبته بما عليه أمام أهله وذويه مما أثار حنقه وحفيظته ، وأسرها الطاعن في نفسه ، غير أنه عاود التردد على المجني عليها طالباً منها إقراضه مبلغاً من المال إلا أنها رفضت ، ولكونه يعلم أنها تمتلك مبالغ مالية كبيرة ، تحتفظ بها في مسكنها نتيجة تجارتها في المواد الغذائية والماشية فقد بيّت النية وأعد العدة وصمّم على سرقة أموالها وقتلها حتى لا يفتضح أمره وتوجّه إليها في مسكنها وطرق عليها الباب ففتحت له ، ودخل الطاعن إليها وطلب منها مبلغاً من المال وعندما رفضت التقط قطعة من الخشب وهوى بها على مؤخرة رأسها فانكسرت قطعة الخشب إلى ثلاث قطع وسقطت المجني عليها وارتطمت بحائط وجثم الطاعن فوقها وخنقها بغطاء رأسها وأحكم الخنق على عنقها قاصداً قتلها ولم يرحم شيخوختها ولم تشفع له قرابتها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها ثم قام

بسرقه مبلغ خمسين جنيهاً منها ، وساق الحكم على ثبوت الجريمة على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة استمدتها من اعتراف الطاعن شفاهة بتحقيقات النيابة العامة ، ومن شهادة الرائد / ، وزوجته ومن معاينة النيابة العامة وتقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليها وتقرير المعامل الكيماوية وقطعة الخشب - أداة الجريمة - المضبوطة وهي أدلة سليمة ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وجاء بيانه لأدلة الدعوى وأركان الجريمة على نحو كاف يدل على أن المحكمة محصت الدعوى التمهيد الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة بما يكفي لتحقيق حكم القانون في تسبيب الأحكام بالإدانة ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دُلَّ على توافر نية القتل والسرقه معاً وارتباطهما بما مؤداه ذهاب الطاعن للمجني عليها بمسكنها لاقتراض مبلغ مالي لعلمه أنها تحتفظ بمبالغ مالية بمسكنها لقيامها بالاتجار في المواد الغذائية والماشية وعندما رفضت النقط قطعة خشب كانت بالمنزل وهوى بها على مؤخرة رأسها فسقطت أرضاً ثم لفَّ قماش رداء الرأس الذي كانت ترتديه وخنقها به على رقبتها ولم يتركها إلا بعد التأكد من وفاتها وباتت جثة هادمة محدثاً بها الإصابات الواردة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها ليتمكن من سرقة نقودها فقام بعد قتلها بتفتيشها وتفتيش مسكنها ولم يعثر سوى على مبلغ خمسين جنيهاً قام بسرقتها مع علمه أن المال مملوك لها واتجهت إرادته إلى سرقة على غير إرادة مالكة وإضافته إلى ملكه بنية تملكه وتتوافر في حقه جناية القتل العمد المرتبطة بجنحة السرقة المنصوص عليها بالمادة ٢٣٤/١ ، ٢ من قانون العقوبات بركنيها المادي والمعنوي ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه وأن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وإذا كان الحكم قد ساق على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً واضحاً في إثبات توافرها لدى الطاعن على النحو السابق بيانه ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان شرط إنزال العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات هو أن يكون وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل ، وعلى محكمة الموضوع في حالة ارتباط القتل بجنحة

سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة ، وكان ما أورده الحكم على النحو سالف البيان يتحقق به ظرف الارتباط المشدد لعقوبة القتل العمد المرتبطة بجنحة سرقة كما هي معرّفة به في القانون ؛ إذ أوضح رابطة السببية بين القتل وارتكاب جنحة السرقة التي كانت الغرض المقصود منه ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يشترط لثبوت جريمة القتل والحكم بالإعدام على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكوّن اعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها ، ومتى رأت الإدانة كان لها أن تقضي بالإعدام على مرتكب الفعل المستوجب للقصاص دون حاجة إلى إقرار منه أو شهود رؤية حال وقوع الفعل منه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعوّل في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عُرضت على بساط البحث ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جدية التحريات وأقوال مجريها واطرحه باطمئنان المحكمة لما جاء بتلك التحريات وأقوال محرّرها بالتحقيقات وجديتها وكفايتها للأسباب السائغة التي أوردها ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم جدية التحريات وأقوال مجريها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة المحكمة في وزن أدلة الدعوى واستتباط معتقدها منها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت سماعية طالما اطمأنت إليها ، ولها أن تأخذ بأقواله في أي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون بيان العلة في ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل فيها - ولو عدل عنها فيما بعد - وكان الحكم قد عرض لما دفع به المدافع عن الطاعن من بطلان أقوال الشاهدة الثانية لكونها وليدة إكراه مادي ومعنوي واطرحه باطمئنانه إلى شهادتها وكونها صادرة عن إرادة حرة واعية دون إكراه وأنها مطابقة لحقيقة الواقع في الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان المحكمة بالدليل الصحيح وهو ما لا يُقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان أقوال الشاهدة الثانية إعمالاً لنص المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية واطرحه بما مؤداه أن نص المادة سالف الذكر أن الشاهد لا يمتنع عن الشهادة بالوقائع التي رآها أو سمعها ولو كان من يشهد ضده قريباً أو زوجاً له ،

وإنما أُعفي من أداء الشهادة إذا أراد ذلك ، وأن الثابت من الأوراق أن أحداً لم يجبر الشاهدة على الشهادة ضد زوجها وأدلت بها طواعية وهو رد سائغ من الحكم ، كما أن نص المادة ٦٧ من قانون الإثبات تمنع أحد الزوجين من أن يفشي بغير رضاء الآخر ما عسى يكون أبلغه به أثناء قيام الزوجية ولو بعد انقضائها إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما بسبب جنائية أو جنحة وقعت منه على الآخر ، وكان الثابت أن المجني عليها جدة الشاهدة والطاعن زوجها هو مرتكب الجريمة وأنها أدلت بأقوالها دون أن يبين الطاعن عدم رضاه عن ذلك بالتحقيقات . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تستغني عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً ، وكان الثابت من محضر جلسة المرافعة الأخيرة أن النيابة والدفاع اكتفيا بأقوال الشهود الواردة بالتحقيقات والمحكمة أمرت بتلاوتها وتلّيت ولم يثبت أن الطاعن اعترض على ذلك واختتم المدافع عنه مرافعته طالباً البراءة ودون أن يصمم على سماع الشاهدة الثانية ، فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن سماعها أو إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها لزوماً لإجرائه ، فإن منعاه في هذا الشأن لا يكون له محلاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية باعتباره عنصراً من عناصر الاستدلال يخضع لتقدير المحكمة والتي لها الأخذ باعتراف المتهم على نفسه في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت لصحة هذا الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع في الدعوى ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان اعتراف الطاعن شفاهة بتحقيقات النيابة العامة واطرحه بما مؤداه أنه يطمئن إلى ذلك الاعتراف لصدوره عن إرادة حرة واعية دون إكراه أو وعيد ومطابقته لأقوال الشهود وتقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليها ، هذا فضلاً عن أن الثابت من المفردات المضمومة أن اعتراف الطاعن تم في حضور محاميه ، فإن ما ينعه الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض لحصوله قبل صدور إذن النيابة العامة واطرحه باطمئنان المحكمة لضبط وإحضار المتهم نفاذاً للأمر الصادر من النيابة العامة ، فإن ما ينعه الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أن للواقعة صورة أخرى والتشكيك في الدليل المستمد من المعاينة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في العناصر التي استتبعت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

وحيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم عملاً بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فإن المحكمة تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقاً لنص المادة سالفه الذكر وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدّمت النيابة مذكرة برأيها أو لم تقدّم ، وسواء قدّمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده . لما كان ذلك ، وكان يبين إعمالاً لنص المادة ٣٥ من القانون المذكور أن الحكم المعروض قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دين المحكوم عليه بالإعدام بها ، وجاء خلواً من قالة مخالفة القانون ، أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله ، وقد صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ، ولها ولاية الفصل في الدعوى ، وصدر بإجماع الآراء ، وبعد استطلاع رأي مفتي الجمهورية ، ولم يصدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه الحكم بالنسبة إلى المحكوم عليه ، فإنه يتعين إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه

جلسة ١٢ من مايو سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / زغلول البلشي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / مهاد خليفة ، علي نور الدين الناطوري ،
ومحمود عاكف نواب رئيس المحكمة وياسر جميل .

(٤٢)

الطعن رقم ٢٠٢٢١ لسنة ٨٣ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

بيان الحكم واقعة الدعوى وإيراده على ثبوتها في حق الطاعنين أدلة سائغة تؤدي إلى ما
رتبه الحكم عليها . لا قصور .
مثال .

(٢) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق
التدليل " .

عدم التزام المحكمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .
تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله وتناقض رواية الشهود في بعض تفاصيلها . لا يعيب
الحكم . ما دام استخلص الحقيقة من أقوالهم بما لا تناقض فيه .

(٣) إثبات " شهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن " . تحديدها " .
إحالة الحكم في بيان أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه .
ما دامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .
وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً محدداً .
مثال .

(٤) استدلالات . إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " .
للمحكمة التعويل في تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من
أدلة أساسية . ما دامت قد اطمأنت إلى جديتها وصحتها .
(٥) إثبات " بوجه عام " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .
الخطأ في الإسناد . لا يعيب الحكم . ما لم يتناول ما يؤثر في عقيدة المحكمة .

مثال لما لا يعد خطأ من الحكم في الإسناد .

(٦) إثبات " بوجه عام " " أوراق رسمية " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
للمحكمة الالتفات عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية . ما دام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها .
النعي على الحكم التفاته عن المستندات المقدمة للتدليل على عدم تواجد الطاعن على مسرح الجريمة . غير مقبول .

(٧) دفع " الدفع ببطلان الاعتراف " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
النعي على الحكم التفاته عن الدفع ببطلان الاعتراف . غير مقبول . ما دام لم يستند لدليل مستمد منه في قضائه بالإدانة .

(٨) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر حاجة لإجرائه . غير مقبول .

مثال .

(٩) سلاح . قانون " تفسيره " . إثبات " خبرة " . عقوبة " تطبيقها " . حكم " ما يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة والمششخنة . مسألة فنية بحتة . مناطها .
هو ما إذا كانت ماسورة السلاح مصقولة من الداخل أم مششخنة . مقتضى ذلك ؟
مجرد قول الشهود أن المطعون ضده كان يحمل بنقوية آلية أو ضبط مطروف فارغ مما تستخدم على هذه البنادق . غير كاف لاعتبار السلاح مششخناً . ما دام سلاح الجريمة لم يضبط ولم يجر فحصه فنياً . وجوب أخذ المطعون ضده بالقدر المتيقن في حقه وهو إحرازه سلاحاً نارياً غير مششخن . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . أثر ذلك ؟
مثال .

١- لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما مؤداه أنه وأثناء عودة

المجني عليه - سكرتير نيابة قسم - إلى سراي النيابة بعد حضور الجلسة بمحكمة قسم

.... ومعه القضايا أرقام ، ، ، جنح ، مستقلاً السيارة قيادة الشاهد الثاني وبرفته الشاهد الثالث ، اعترض الطاعنون طريقهم بسيارة كانوا يستقلونها ، وأشهر الطاعن الأول في وجهه بندقية آلية وأجبره على النزول من السيارة مهدداً إياه بإطلاق النار عليه إن لم يمثل ، ولما حاول المجني عليه مقاومته تعدى عليه الطاعن الثاني بمطواة قرن غزال كان يحملها ، فأوقعوا الرعب والخوف في نفسه وشلُّوا مقاومته وأجبروه على ركوب سيارتهم وانطلقوا به ، ثم ألقوا به في الطريق بعد أن استولوا منه على القضايا المذكورة وهاتفه المحمول ولادوا بالفرار ، وساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة في حق الطاعنين أدلة استمدتها من أقوال المجني عليه وشهود الإثبات ، ومن أقوال ضابط المباحث وتحريات ، ومن تقرير الأدلة الجنائية ، وهي أدلة سليمة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وأورد الحكم مؤدى أدلة الإثبات على نحو كاف يتحقق به حكم القانون ، ولما كان ذلك ، وكان فيما أورده الحكم فيما تقدّم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون في غير محله .

٢- لما كانت المحكمة لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، وكان تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله ، أو تناقض رواية الشهود في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، وما دام لم يركن إلى تلك التفاصيل في تكوين عقيدته - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الخصوص يكون في غير محله .

٣- من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، هذا إلى أنه يتعين أن يكون وجه الطعن واضحاً محدداً ، ولما كان الطاعنون لم يكشفوا عن مواطن عدم اتفاق أقوال الشاهد الثالث مع أقوال الشاهد الثاني في الوقائع موضوع الشهادة ، وجاءت عبارتهم في هذا الشأن مرسلة مبهمة ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير مقبول .

٤- لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعوّل في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ، ما دامت قد اطمأنت إلى جديتها وصحتها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة .

٥- لما كان الخطأ في الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول ما يؤثر في عقيدة المحكمة ، وكان الاختلاف على وقت وقوع الجريمة على النحو المشار إليه بأسباب الطعن - بفرض حصوله - لا أثر له في عقيدة المحكمة ، ولا في منطق الحكم واستدلالة ، فإن منعى الطاعنين على الحكم في هذا الشأن يكون في غير محله .

٦- من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها ، فإن النعي على الحكم التفاته عن المستندات التي قدمها الطاعن الثالث للتدليل على عدم تواجده على مسرح الجريمة يكون غير مقبول .

٧- لما كان البين من الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، ومن استدلاله أنه لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من الاعترافات المدعى ببطلانها ، وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات وتقرير الأدلة الجنائية ، فإنه لا محل لهذا الوجه من الطعن .

٨- لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بأقوال شهود الإثبات الواردة بالتحقيقات ، وأمرت المحكمة بتلاوتها وتُليّت ، ولم يثبت أن الطاعنين قد اعترضوا على ذلك ، فليس لهم من بعد أن ينعوا على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يُطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه .

٩- لما كان معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر ، المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ وهي الأسلحة النارية ذات الماسورة المصقولة من الداخل ، وبين الأسلحة النارية المششخنة الواردة في الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون المذكور ، هو ما إذا كانت ماسورة السلاح الناري مصقولة من الداخل أم مششخنة ، دون اعتبار لنوع الذخيرة التي تستعمل عليه ، وهي مسألة فنية بحتة تقتضي فحص ماسورة السلاح من الداخل بواسطة أحد المختصين فنياً ، لبيان ما إذا كانت ماسورة السلاح مصقولة من الداخل أم مششخنة ، حتى تتمكن المحكمة من تحديد الجدول واجب التطبيق ، وتطبيق القانون على الوجه الصحيح ، فلا يكفي في ذلك مجرد قول الشهود أن المطعون ضده كان يحمل بندقية آلية وقت ارتكاب الجريمة ، أو ضبط مطروف فارغ عيار ٣٩ × ٧,٦٢ مما تستخدم على هذه البنادق . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد

دان المطعون ضده بجريمة السرقة بالإكراه الذي ترك أثر جروح بالطريق العام ، وإحراز سلاح ناري مشخن " بندقية آلية " لا يجوز الترخيص به ، وعاقبه بالمادتين ٣١٤ ، ٣١٥ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٢ ، ٦ ، ٢٥ مكرر/١ ، ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والبند (ب) من القسم الثاني من الجدول رقم (٣) الملحق به ، وكان الثابت بالأوراق أن السلاح المستخدم في الجريمة لم يضبط ، ولم يجر فحصه فنياً ، ولم يثبت أنه من البنادق الآلية المشخنة سريعة الطلقات الواردة بالبند (ب) من القسم الثاني من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون المذكور ، فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يأخذ المطعون ضده بالقدر المتيقن في حقه ، وهو أنه كان يحرز سلاحاً نارياً ، ويعاقبه بالمادة ٢٦ من القانون سالف الذكر ، والجدول رقم (٢) الملحق به ، ولما كان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ تطبيقه ، مما كان يؤذن بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، بيد أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أعمل في حق المطعون ضده ما تقضي به نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبه بالسجن المشدد خمس سنوات ، وهي عقوبة تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة السرقة بالإكراه الذي ترك أثر جروح المنصوص عليها في المادة ٣١٤ من قانون العقوبات ، وهي الجريمة ذات العقوبة الأشد ، فإنه لا جدوى من النقض والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم : ١- سرقوا ملفات القضايا أرقام ، ، ، جنح قسم المملوكة للنيابة العامة وكذا الهاتف الجوال ل/ " سكرتير نيابة قسم " وذلك بطريق الإكراه الواقع عليه بأن استوقفوه بالطريق العام حال عودته إلى سراي النيابة من جلسة نظر تجديد حبس المتهمين في تلك القضايا بمحكمة وأشهر المتهم الأول في وجهه سلاحاً نارياً " بندقية آلية " مهدداً إياه بالقتل إن لم يمتثل لأمره بتسليمهم القضايا سائلة الذكر وما أن رفض حتى ضربه الثاني بسلاح أبيض " مطواة " ثم ألغوه عنوة إلى داخل سيارتهم وفروا بها هاربين وتمكنوا بتلك الوسيلة القسرية من شلّ مقاومته والاستيلاء على المنقولات سائلة الذكر حال تواجد باقي المتهمين على مسرح الجريمة للشّد من أزرهما وقد ترك ذلك الإكراه أثر الجروح الموصوفة بالنقير الطبي المرفق .

٢- قبضوا على المجني عليه سالف الذكر واحتجزوه داخل السيارة قيادتهم وحرموه من حريته فترة من الزمن هددوه خلالها بالقتل وذلك بدون أمر أحد الحكام المختصين وفي غير الأحوال التي تصرّح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة على النحو المبين بالتحقيقات .

٣- استعملوا القوة والعنف والتهديد مع المجني عليه سالف الذكر حال كونه موظفاً عاماً "سكرتير نيابة قسم " لحمله بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته وهو الحفاظ على ملفات القضايا آنفة البيان بأن أشهر المتهم الأول في وجهه سلاحاً نارياً " بندقية آلية " وهدده بالقتل وضربه الثاني بسلاح أبيض " مطواة " فأحدثوا إصابته المبينة بالتقرير الطبي المرفق لإجباره على تسليمهم تلك القضايا لكونهم من ضمن المتهمين فيها وقد بلغوا بذلك مقصدهم حال حمل المتهمين الأول والثاني للأسلحة سائلة البيان وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٤- استعرضوا القوة ولوّحوا بالعنف والتهديد ضد المجني عليه سالف الذكر وذلك بقصد ترويعه وتخويفه بإلحاق أذى مادي به للتأثير في إرادته بغرض السطوة عليه وإرغامه على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته وهو الحفاظ على ملفات القضايا التي أوكل بحفظها بأن أشهر المتهم الأول في وجهه سلاحاً نارياً " بندقية آلية " مهدداً إياه بالقتل مطلقاً منه عياراً نارياً في الهواء ليحول دون نجده وضربه الثاني بسلاح أبيض " مطواة " فأحدث إصابته المبينة بالتقرير الطبي المرفق حال تواجد باقي المتهمين على مسرح الجريمة للشّد من أزرها قاصدين من ذلك تعطيل تنفيذ القوانين بسرقة تلك القضايا المتهمين فيها وقد كان من شأن ذلك الفعل والتهديد إلقاء الرعب في نفس المجني عليه وتعريض حياته وسلامته للخطر حال حملهم للأسلحة السالف بيانها وقد ارتكبت الجرائم محل الاتهام السابق بناء على ارتكابهم لتلك الجريمة .

المتهم الأول: أ- أحرز سلاحاً نارياً مشخناً " بندقية آلية " مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه . ب- أحرز ذخائر مما تستعمل على السلاح الناري السالف حال كونه مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه .

المتهم الثاني: أحرز سلاحاً أبيض " مطواة قرن غزال " بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول والثاني والرابع والخامس وغيابياً للثالث والسادس في عملاً بالمواد ١٣٧ مكرر أ/١ ، ٢ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر أ/١ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٢ ، ٦ ، ٢٥ مكرر/١ ، ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٠١ لسنة ١٩٨٠ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٦ لسنة ٢٠١٢ والبند رقم (٥) من الجدول رقم "١" والبند (ب) من القسم الثاني من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول المعدل ، مع إعمال المادة ٣٢ من القانون الأول بالنسبة للمتهمين الأول والثاني بمعاقبة كل منهم بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات عما أسند إليه .

فقرر المحكوم عليهم بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

كما قررت النيابة العامة بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

أولاً: بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليهم و و :

ومن حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجرائم السرقة بالإكراه الذي ترك أثر جروح بالطريق العام ، حال كون اثنين منهم يحملان أسلحة ، والقبض على المجني عليه وحجزه في غير الأحوال المنصوص عليها في القانون ، واستعمال القوة والعنف مع موظف عام لحمله على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته ، ودان الطاعن الأول أيضاً بإحراز سلاح ناري مششخ " بندقية آلية " لا يجوز الترخيص بها ، والطاعن الثاني - أيضاً - بإحراز سلاح أبيض " مطواة قرن غزال " دون ضرورة شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، وران عليه الإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأن الحكم خلا من بيان واقعة الدعوى ، وأدلة الثبوت عليها ومؤداها ، والنقت عن الدفع بانتقاء أركان الجريمة ، وعوّل على أقوال الضابط وشهود الإثبات رغم تناقضها ، وأحال في بيان أقوال الشاهد الثالث إلى ما أورده من أقوال الشاهد الثاني رغم الخلاف بينهما ، وعوّل على تحريات الشرطة رغم عدم جديتها ، وعدم صلاحيتها دليل إدانة ،

وأورد بمدوناته أن الحادث وقع الساعة ٤:١٥ مساء يوم على خلاف الثابت في الأوراق من أنه كان الساعة الواحدة ظهراً ، والتفت الحكم عن المستندات المقدمة من الطاعن الثالث ودلالاتها على عدم تواجده على مسرح الجريمة ، كما التفت عن الدفع ببطلان اعترافات الطاعنين لكونها وليدة إغراء ، وقضى بالإدانة دون سماع شهود الإثبات ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما مؤداه أنه وأثناء عودة المجني عليه - سكرتير نيابة قسم - إلى سراي النيابة بعد حضور الجلسة بمحكمة قسم ومعه القضايا أرقام ، ، ، ، جنح ، مستقلاً السيارة قيادة الشاهد الثاني وبرفقته الشاهد الثالث ، اعترض الطاعنون طريقهم بسيارة كانوا يستقلونها ، وأشهر الطاعن الأول في وجهه بندقية آلية وأجبره على النزول من السيارة مهدداً إياه بإطلاق النار عليه إن لم يمتثل ، ولما حاول المجني عليه مقاومته تعدى عليه الطاعن الثاني بمطواة قرن غزال كان يحملها ، فأوقعوا الرعب والخوف في نفسه وشلّوا مقاومته وأجبروه على ركوب سيارتهم وانطلقوا به ، ثم ألقوا به في الطريق بعد أن استولوا منه على القضايا المذكورة وهاتفه المحمول ولانوا بالفرار ، وساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة في حق الطاعنين أدلة استمدتها من أقوال المجني عليه وشهود الإثبات ، ومن أقوال ضابط المباحث وتحرياته ، ومن تقرير الأدلة الجنائية ، وهي أدلة سليمة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وأورد الحكم مؤدى أدلة الإثبات على نحو كاف يتحقق به حكم القانون ، ولما كان ذلك ، وكان فيما أورده الحكم فيما تقدّم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون في غير محله . ولما كانت المحكمة لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، وكان تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله ، أو تناقض رواية الشهود في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدر في سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، وما دام لم يركن إلى تلك التفاصيل في تكوين عقيدته - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الخصوص يكون في غير محله . ولما كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، هذا إلى أنه يتعين أن يكون

وجه الطعن واضحاً محدداً ، ولما كان الطاعنون لم يكشفوا عن مواطن عدم اتفاق أقوال الشاهد الثالث مع أقوال الشاهد الثاني في الوقائع موضوع الشهادة ، وجاءت عبارتهم في هذا الشأن مرسلة مبهمة ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ، ما دامت قد اطمأنت إلى جديتها وصحتها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ، وكان الخطأ في الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول ما يؤثر في عقيدة المحكمة ، وكان الاختلاف على وقت وقوع الجريمة على النحو المشار إليه بأسباب الطعن - بفرض حصوله - لا أثر له في عقيدة المحكمة ، ولا في منطق الحكم واستدلالة ، فإن منعى الطاعنين على الحكم في هذا الشأن يكون في غير محله . ولما كان من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها ، فإن النعي على الحكم التقاته عن المستندات التي قدمها الطاعن الثالث للتدليل على عدم تواجده على مسرح الجريمة يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان البين من الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، ومن استدلاله أنه لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من الاعترافات المدعى ببطانها ، وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات وتقرير الأدلة الجنائية ، فإنه لا محل لهذا الوجه من الطعن . ولما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بأقوال شهود الإثبات الواردة بالتحقيقات ، وأمرت المحكمة بتلاوتها وتلّيت ، ولم يثبت أن الطاعنين قد اعترضوا على ذلك ، فليس لهم من بعد أن ينعوا على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يُطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

ثانياً: بالنسبة للطعن المقدم من النيابة العامة :

ومن حيث إن النيابة العامة تتع على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمتي السرقة بالإكراه الذي ترك أثر جروح ، وإحراز سلاح ناري مششن " بندقية آلية " مما لا يجوز الترخيص به ، خالف القانون وأخطأ تطبيقه ؛ ذلك بأن الحكم أعمل في حق المطعون ضده ما يقضي به نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، إلا أنه لم يُنزل عليه عقوبة الجريمة الأشد وهي عقوبة إحراز السلاح الناري المششن " بندقية آلية " الذي لا يجوز الترخيص به .

لما كان ذلك ، وكان معيار التمييز بين الأسلحة النارية غير المششخنة الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر ، المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ وهي الأسلحة النارية ذات الماسورة المصقولة من الداخل ، وبين الأسلحة النارية المششخنة الواردة في الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون المذكور ، هو ما إذا كانت ماسورة السلاح الناري مصقولة من الداخل أم مششخنة ، دون اعتبار لنوع الذخيرة التي تستعمل عليه ، وهي مسألة فنية بحتة تقتضي فحص ماسورة السلاح من الداخل بواسطة أحد المختصين فنياً ، لبيان ما إذا كانت ماسورة السلاح مصقولة من الداخل أم مششخنة ، حتى تتمكن المحكمة من تحديد الجدول واجب التطبيق ، وتطبيق القانون على الوجه الصحيح ، فلا يكفي في ذلك مجرد قول الشهود أن المطعون ضده كان يحمل بندقية آلية وقت ارتكاب الجريمة ، أو ضبط مطروف فارغ عيار ٧,٦٢ × ٣٩ مما تستخدم على هذه البنادق . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة السرقة بالإكراه الذي ترك أثر جروح بالطريق العام ، وإحراز سلاح ناري مششخن " بندقية آلية " لا يجوز الترخيص به ، وعاقبه بالمادتين ٣١٤ ، ٣١٥ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٢ ، ٦ ، ٢٥ مكرر/١ ، ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والبند (ب) من القسم الثاني من الجدول رقم (٣) الملحق به ، وكان الثابت بالأوراق أن السلاح المستخدم في الجريمة لم يضبط ، ولم يجر فحصه فنياً ، ولم يثبت أنه من البنادق الآلية المششخنة سريعة الطلقات الواردة بالبند (ب) من القسم الثاني من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون المذكور ، فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يأخذ المطعون ضده بالقدر المتيقن في حقه ، وهو أنه كان يحزر سلاحاً نارياً ، ويعاقبه بالمادة ٢٦ من القانون سالف الذكر ، والجدول رقم (٢) الملحق به ، ولما كان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ تطبيقه ، مما كان يؤذن بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، بيد أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أعمل في حق المطعون ضده ما تقتضي به نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبه بالسجن المشدد خمس سنوات ، وهي عقوبة تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة السرقة بالإكراه الذي ترك أثر جروح المنصوص عليها في المادة ٣١٤ من قانون العقوبات ، وهي الجريمة ذات العقوبة الأشد ، فإنه لا جدوى من النقض والإعادة ، ويكون الطعن المقدم من النيابة العامة على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٢ من مايو سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / فتحي حجاب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / ربيع لبنه ، أحمد عبد الودود ، حازم بدوي
ومحمد أنيس نواب رئيس المحكمة .

(٤٣)

الطعن رقم ٢٢٣٩٠ لسنة ٨٣ القضائية

إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . سلاح . ذخائر . حكم " ما يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " أثر الطعن " .

الأصل حق محكمة الموضوع الأخذ من أقوال الشاهد ما تطمئن إليه واطراح ما عداه دون بيان العلة . تعرضها لبيان مبررات تجزئة الشهادة . يوجب عدم تناقضها مع الأسباب الأخرى التي أوردتها في حكمها .

اعتداد الحكم في قضائه بإدانة الطاعن عن جريمتي إحراز سلاح ناري وذخيرة برواية المجني عليهم من مشاهدتهم إياه حال إطلاقه للأعيرة النارية وعدم الاطمئنان إليها في قضائه ببراءته من تهمتي القتل العمد والشروع فيه . تهاتر في التسبيب . يوجب نقضه والإعادة للطاعن دون المحكوم عليه غيابياً . علة ذلك ؟

مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه استخلص صورة الواقعة كما استقرت في يقين المحكمة بما حاصله أنه إثر مشاجرة بين سائقي السيارات الأجرة على أولوية تحميل الركاب بين قريتي و قام سائقي القرية الأخيرة بتقديمهم الطاعن وشقيقه المتهم الثاني وبحوزة كل منهما بندقية آلية بالتوجه إلى مسكن المجني عليهم وأطلقوا صوبه عدة أعيرة نارية نجم عنها إصابة المجني عليهم ومقتل آخر تصادف مروره بمكان الحادث ، ثم حصل الحكم أقوال المجني عليهم التي

عول عليها في إدانة الطاعن وأورد مؤداها بما يطابق ما حصله في واقعة الدعوى ، غير أن الحكم عاد - من بعد - وأقام قضاءه ببراءة الطاعن من تهمة القتل العمد والشروع فيه على تشككه في أقوال المجني عليهم من رؤيتهم للطاعن حال إطلاقه للأعيرة النارية واطراحه لتحريات الشرطة في هذا الشأن وعدم الاعتداد بشهادته مجريها . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه دون أن تلتزم ببيان علة ما ارتأته ، إلا أنها متى تعرضت إلى بيان المبررات التي دعته إلى تجزئة الشهادة فيجب ألا يقع تناقض بينها وبين الأسباب الأخرى التي أوردتها في حكمها بما من شأنه أن يجعلها متخاذلة متعارضة لا تصلح لأن ينبني عليها النتائج القانونية التي رتبها الحكم عليها ، وإذ كان يبين مما ساقه الحكم فيما تقدم أنه أسس قضاءه ببراءة الطاعن من تهمة القتل العمد والشروع فيه على عدم اطمئنانه لقالة المجني عليهم بمشاهدته حال إطلاقه للأعيرة النارية ، وهي علة تكتنف بحسب منطق الحكم رواية الشهود بأسرها ، بما لا يسوغ تجزئتها على نحو ما تردى فيه الحكم من الاعتداد بها في قضاؤه بإدانة الطاعن عن جرمي إحراز السلاح الناري والذخيرة ، وعدم الاطمئنان إليها في قضاؤه ببراءته من تهمة القتل العمد والشروع فيه ، الأمر الذي يعيبه بعدم التجانس والتهافت في التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن وحده دون المحكوم عليه الآخر الذي صدر الحكم غيابياً بالنسبة له ، فلا يمتد إليه أثر النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن - وآخر محكوم عليه غيابياً - بأنهما :

أولاً- قتلا وآخرون مجهولون / عمداً مع سبق الأصرار ، وذلك بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل كل من / و وأعدوا لهذا الغرض سلاحين ناريتين " بندقيتين آليتين " حملهما المتهمان وتوجهوا إلى المكان الذي أيقنوا سلفاً تواجدتهما فيه وما أن ظفروا بهما حتى أطلقوا صوبهما عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتلتهما ، فأحدثا بالمجني عليه سالف الذكر الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وقد اقترنت بهذه الجناية جنايات أخرى هي أنه في ذات الزمان والمكان سالف الذكر :-

أ - شرعا وآخرون مجهولون في قتل / عمداً مع سبق الإصرار وذلك بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل كل من و وأعدوا لهذا الغرض سلاحين ناريتين " بندقيتين آليتين " حملهما المتهمان وتوجهوا إلى المكان الذي أيقنوا سلفاً تواجدهما فيه وما أن ظفروا بهما حتى أطلقوا صوبهما عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتلتهما فأحدثا بالمجني عليه سالف الذكر الإصابة الموصوفة بتقرير الطب الشرعي وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم به ، وهو مداركة المجني عليه بالعلاج .

ب - شرعا وآخرون مجهولون في قتل / عمداً مع سبق الإصرار ، وذلك بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وأعدوا لهذا الغرض سلاحين ناريتين " بندقيتين آليتين " حملهما المتهمان وتوجهوا إلى المكان الذي أيقنوا سلفاً تواجده فيه وما أن ظفروا به حتى أطلقوا صوبه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الإصابة الموصوفة بتقرير الطب الشرعي وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم به ، وهو مداركة المجني عليه بالعلاج .

ج - شرعا وآخرون مجهولون في قتل / عمداً مع سبق الإصرار وذلك بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وأعدوا لهذا الغرض سلاحين ناريتين " بندقيتين آليتين " حملهما المتهمان وتوجهوا إلى المكان الذي أيقنوا سلفاً تواجده فيه وما أن ظفروا به حتى أطلقوا صوبه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الإصابة الموصوفة بتقرير الطب الشرعي وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم به وهو مداركة المجني عليه بالعلاج .

ثانياً- أحرز كل منهما سلاحاً نارياً مشخناً " بندقية آلية " حال كونه مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه .

ثالثاً- أحرز كل منهما ذخائر " عدة طلقات " استعملها في السلاح الناري سالف الذكر حال كونه مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه .

رابعاً- أتلغا وآخرين مجهولين عمداً أموالاً ثابتة " مسكن المجني عليه / " وذلك بأن أطلقوا صوبه وإبلاً من الأعيرة النارية مما ترتب عليه جعل حياة الناس وأمنهم في خطر .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للطاعن وغيابياً للمحكوم عليه الآخر عملاً بالمواد ٢/١ ، ٦ ، ٢٦ / ٣ ، ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والمعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٠١ لسنة ١٩٨٠ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٦ لسنة ٢٠١٢ والبند "ب" من القسم الثاني من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ ، مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، أولاً : بمعاقبتهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريم كل منهما خمسمائة جنيه عما أسند إليهما . ثانياً : ببراءة كل منهما عن التهمة الأولى بكافة بنودها والأخيرة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .
كما طعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي إحراز سلاح ناري مششن وذخيرته مما لا يجوز الترخيص بهما قد شابه القصور والتناقض في التسبيب ، ذلك بأنه أقام قضاءه ببراءة الطاعن من تهمة القتل العمد والشروع فيه على عدم اطمئنانه لأقوال المجني عليهم من رؤيتهم للطاعن حال إطلاقه الأعيرة النارية ، وهو أمر يصدق على شهادتهم برمتها بما لا يسوغ معه التعويل عليها في القضاء بالإدانة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه استخلص صورة الواقعة كما استقرت في يقين المحكمة بما حاصله أنه إثر مشاجرة بين سائقي السيارات الأجرة على أولوية تحميل الركاب بين قريتي و قام سائقي القرية الأخيرة بتقديمهم الطاعن وشقيقه المتهم الثاني وبحوزة كل منهما بندقية آلية بالتوجه إلى مسكن المجني عليهم وأطلقوا صوبه عدة أعيرة نارية نجم عنها إصابة المجني عليهم ومقتل آخر تصادف مروره بمكان الحادث ، ثم حصل الحكم أقوال المجني عليهم التي عول عليها في إدانة الطاعن وأورد مؤداها بما يطابق ما حصله في واقعة الدعوى ، غير أن الحكم عاد - من بعد - وأقام قضاءه ببراءة الطاعن من تهمة القتل العمد والشروع فيه على تشككه في أقوال المجني عليهم من رؤيتهم للطاعن حال إطلاقه للأعيرة النارية واطراحه لتحريات

الشرطة في هذا الشأن وعدم الاعتداد بشهادة مجريها . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه دون أن تلتزم ببيان علة ما ارتأته ، إلا أنها متى تعرضت إلى بيان المبررات التي دعتها إلى تجزئة الشهادة فيجب ألا يقع تناقض بينها وبين الأسباب الأخرى التي أوردتها في حكمها بما من شأنه أن يجعلها متخاذلة متعارضة لا تصلح لأن يبنى عليها النتائج القانونية التي رتبها الحكم عليها ، وإذ كان يبين مما ساقه الحكم فيما تقدم أنه أسس قضاءه بتبرئة الطاعن من تهمة القتل العمد والشرع فيه على عدم اطمئنانه لقالة المجني عليهم بمشاهدته حال إطلاقه للأعيرة النارية ، وهي علة تكتنف بحسب منطق الحكم رواية الشهود بأسرها ، بما لا يسوغ تجزئتها على نحو ما تردى فيه الحكم من الاعتداد بها في قضائه بإدانة الطاعن عن جرمي إحراز السلاح الناري والذخيرة ، وعدم الاطمئنان إليها في قضائه ببراءته من تهمة القتل العمد والشرع فيه ، الأمر الذي يعيبه بعدم التجانس والتهاتر في التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن وحده دون المحكوم عليه الآخر الذي صدر الحكم غيابياً بالنسبة له ، فلا يمتد إليه أثر النقض ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن المقدمة من الطاعن ووجه الطعن المقدم من النيابة العامة .

جلسة ١٤ من مايو سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / يحيى خليفة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد عبد الحليم ، وائل أنور ، أحمد فرحان
ومحمد علي نواب رئيس المحكمة .

(٤٤)

الطعن رقم ١٠٦٢١ لسنة ٨٢ القضائية

- (١) سرقة . إكراه . سلاح . حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .
بيان الحكم واقعة الدعوى وإيراده على ثبوتها في حق الطاعن أدلة حصل مؤداها بما
يتطابق وما أثبتته بياناً لواقعة الدعوى . لا قصور .
عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده كافياً
لتقهم الواقعة بأركانها وظروفها .
مثال لتدليل سائغ في حكم صادر بالإدانة بجريمتي السرقة بالإكراه مع تعدد الجناة وحمل
سلاح وإحراز سلاح ناري بغير ترخيص .
(٢) سرقة . إكراه . جريمة " أركانها " .
ركن الإكراه في جناية السرقة بالإكراه . مناط تحققه ؟
مثال لتدليل سائغ على تحقق ركن الإكراه في السرقة .
(٣) إثبات " بوجه عام " " شهود " " قرائن " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
استدلالات . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . سلاح . سرقة .
لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه . ما دام
له مأخذه الصحيح من الأوراق .
الأصل أن إثبات الجرائم باختلاف أنواعها بما فيها جريمتي إحراز السلاح الناري والسرقة
بكافة الطرق القانونية . جائز . إلا ما استثنى بنص خاص . استدلال الحكم على نسبة هاتين
الجريمتين للطاعن من أقوال الشهود وتحريات الشرطة . صحيح . النعي على الحكم في هذا
الصدد . جدل موضوعي .

(٤) دفع " الدفع ببطلان الاستجواب " " الدفع ببطلان الاعتراف " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

النعي بالتفات الحكم عن الدفع ببطلان استجواب الطاعن واعترافه بمحضر الضبط . غير مقبول . ما دام الحكم لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد منهما .

(٥) سجون . رجال السلطة العامة . إجراءات " إجراءات التحقيق " . قانون " تفسيره " . دفع " الدفع ببطلان الإجراءات " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

اتصال أحد رجال السلطة العامة بالمتهم المحبوس داخل السجن بالمخالفة لنص المادة ١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية . يلحق به مظنة التأثير على المتهم دون بطلان الإجراءات . تقدير ذلك . موضوعي . نعي الطاعن ببطلان استخراجه من محبسه لهذا السبب . غير مقبول . علة ذلك ؟

(٦) إثبات " بوجه عام " " أوراق رسمية " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي . ولو حملته أوراق رسمية . ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها . مثال .

(٧) استدالات . إثبات " قرائن " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " .

للمحكمة التعويل على تحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة . ترديد التحريات لما أبلغ به المجني عليه . لا ينال من صحتها . علة ذلك ؟

(٨) دفع " الدفع بعدم معقولية الواقعة " " الدفع بتلفيق التهمة " " الدفع بنفي التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة وتلفيق الاتهام وكيديته وبعدم الوجود على مسرح الجريمة . موضوعي . لا يستوجب رداً . استفادة الرد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

(٩) سرقة . سلاح . ظروف مشددة . مسئولية جنائية . فاعل أصلي . اشتراك .

حمل السلاح في جريمة السرقة . ظرف مادي عيني متصل بالفعل الإجرامي . سريان حكمه على كل من قارف الجريمة أو أسهم فيها فاعلاً أو شريكاً . ولو لم يعلم بهذا الظرف .

(١٠) سرقة . جريمة " أركانها " .

عدم العثور على الأشياء المسروقة . غير مؤثر في قيام جريمة السرقة . إدانة الطاعن من أجل سرقة هذه الأشياء . صحيح . ولو لم يتم ضبطها .

(١١) إثبات " بوجه عام " " شهود " .

عدم تقيد القاضي الجنائي بنصاب معين في الشهادة . له تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه . ما دام له مأخذه الصحيح في الأوراق .

النعي بشأن حجب بعض الشهود عن أداء شهادتهم . جدل موضوعي .

(١٢) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .

وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً محدداً .

نعي الطاعن التفات الحكم عن أوجه دفاعه دون الكشف عنها . غير مقبول . علة ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله : " تتحصل في أنه في ساعة مبكرة من يوم حوالي الساعة ٤ فجراً وحال تواجد المجني عليهم ١- ، ٢- ، ٣- بالمحل التجاري - سوپر ماركت - الكائن بمنطقة دائرة قسم شرطة فوجئوا بالمتهمين سالفني الذكر يقتحمون المحل التجاري محل عملهم ... وتهديدهم بأسلحة بيضاء وأخرى نارية " فرد خرطوش " كان بحوزة المتهم الأول والتعدي عليهم بالضرب للاستيلاء على المبالغ المالية بحوزتهم وكذلك بعض محتويات المحل التجاري مما وقع الرعب في أنفس المجني عليهم سالفني الذكر وشل مقاومتهم فاستولى المتهمون على كمية من كراتين علب السجائر واللواصات ومبلغ مالي قدرة خمسة آلاف جنيه والهاتف المحمول الخاص بكل من المجني عليهم ولانوا بالفرار بالمسروقات بواسطة سيارة ربع نقل بيضاء اللون وأن المجني عليهم تعرفوا على صورة المتهمين الثاني والثالث بوحدة مباحث قسم شرطة كما تعرفوا على المتهم الأول بديوان قسم شرطة لدى رؤيتهم له بسيارة الترحيلات الخاصة بذلك القسم " ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة استمدتها من أقوال شهود الإثبات وما ثبت بمحضر الضبط المؤرخ الساعة صباحاً ، وقد حصل الحكم مؤدى أقوال كل من شهود الإثبات وما جاء بمحضر الضبط بما يتطابق وما أثبتته بياناً لواقعة الدعوى ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً لتفهم الواقعة بأركانها

وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله .

٢- من المقرر أن الإكراه كركن مشدد في جناية السرقة بالإكراه يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها تسهياً للسرقة ، وكان الحكم قد أثبت - بما لا يماري الطاعن في أن له معينه الصحيح بأوراق الدعوى - من أنه وسائر المحكوم عليهم توجهوا إلى حيث كان المجني عليهم بالمحل التجاري الذي يعملون به وقاموا بتهديدهم بسلاح ناري وأسلحة بيضاء ثم تعدوا عليهم بالضرب وتمكنوا بذلك من الاستيلاء على المسروقات ، وهو ما يتحقق به ركن الإكراه في السرقة كما هو معرف به قانوناً ، ويضحى النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد .

٣- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذ الصحيح من الأوراق ، وكان الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها - إلا ما استثنى بنص خاص - جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البيئة وقرائن الأحوال ، وكانت جريمتا إحراز أو حيازة السلاح الناري والسرقة اللتين دين الطاعن بهما لا يشملهما استثناء فإنه يجري عليهما ما يجري على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ استدل على نسبة هاتين الجريمتين إلى الطاعن من أقوال الشهود وتحريات الشرطة فإن استدلاله يكون سائغاً ومن شأنه أن يؤدي إليه ، ومن ثم فإن ما ينعه الطاعن على الحكم في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

٤- لما كان الحكم المطعون فيه لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من استجواب الطاعن واعترافه بمحضر الضبط المدعى ببطلانها وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال الشهود ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يضحى لا محل له .

٥- لما كان لا جدوى مما يثيره الطاعن من بطلان استخراجيه من محبسه لحصوله بالمخالفة لنص المادة ١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ذلك أن المخاطب بهذا النص هو مأمور السجن بقصد تحذيره من اتصال أحد رجال السلطة العامة بالمتهم المحبوس داخل السجن ولا يترتب على هذا الاتصال بذاته بطلان ما للإجراءات وكل ما يلحقه هو مظنة التأثير على المتهم وتقدير ذلك موكل إلى محكمة الموضوع .

٦- من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها ، فإن النعي على الحكم التفاته عن المستندات التي قدمها الطاعن للتدليل على عدم ارتكابه الحادث يكون غير سديد .

٧- من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من تعويله على تحريات الشرطة رغم عدم جديتها ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديداً لما أبلغ به المجني عليه ، لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق ذلك البلاغ ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن - بفرض صحته - يكون غير قويم .

٨- من المقرر أن الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة وتلفيق الاتهام وكيديته وبعدم الوجود على مسرح الجريمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً ، بل الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

٩- من المقرر أن حمل السلاح في السرقة مثل ظرفي الإكراه والتهديد باستعماله وهي من الظروف المادية العينية المتصلة بالفعل الإجرامي ويسري حكمها على كل من قارف الجريمة أو أسهم فيها فاعلاً كان أو شريكاً ولو لم يعلم بهذا الظرف ، فإن ما يثيره الطاعن من عدم ضبط ثمة أسلحة معه لا يكون له محل .

١٠- لما كان لا يؤثر في قيام جريمة السرقة عدم العثور على الأشياء المسروقة ، فإن إدانة الطاعن من أجل سرقة هذه الأشياء تكون صحيحة ، ولو لم يتم ضبطها ، ومن ثم يكون منعى الطاعن بهذا المنعى غير سديد .

١١- من المقرر أن الشارع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بنصاب معين في الشهادة ، وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه ، طالما أن له مأخذه الصحيح في الأوراق ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن حجب بعض الشهود عن أداء شهادتهم

- بفرض صحته - ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

١٢- من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً ومحددًا ، وكان الطاعن لم يبين في طعنه ماهية دفاعه الذي يقول أنه أبداه والتقت الحكم عنه بل أرسل القول إرسالاً مما لا يمكن معه مراقبة ما إذا كان الحكم قد تناوله بالرد أو لم يتناوله وهل كان دفاعاً جوهرياً مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أو هو من قبيل الدفاع الموضوعي الذي لا يستلزم في الأصل رداً بل الرد عليه مستفاد من القضاء بالإدانة للأدلة التي أوردتها المحكمة في حكمها ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كل من الطاعن والمتهمين الثاني والثالث بأنهم:- أولاً: سرقوا المنقولات الهاتف المحمول والمبلغ المالي المبين وصفاً وقيمة وقدرًا بالأوراق والمملوكة لمحات / بطريق الإكراه الواقع على العاملين بداخله ، بأن قاموا بإشهار أسلحة نارية وبيضاء في وجوههم مهددين إياهم بها ، فبثوا الرعب في نفوسهم ، وشلوا بذلك مقاومتهم ، وتمكنوا بتلك الوسيلة القسرية من الاستيلاء على المسروقات على النحو المبين بالتحقيقات . ثانياً: حازوا وأحرزوا بغير ترخيص سلاحاً نارياً على النحو المبين بالأوراق .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول / وغيابياً للمتهمين الثاني / والثالث / عملاً بالمادة ٣١٥/٣ ، من قانون العقوبات ، والمادتين ١/١ ، ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الأول ، وعملاً بنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، بمعاقتهم بالسجن المشدد مدة عشر سنوات عما أسند إليهم .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذا دانه بجريمتي السرقة بالإكراه مع تعدد الجناة وحمل سلاح وإحراز سلاح ناري " فرد خرطوش " بغير ترخيص ، قد شابه القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن خلا من بيان واقعة الدعوى والأدلة التي أقام عليها قضاءه ، ودان الطاعن على الرغم من عدم توافر ظرف الإكراه في السرقة ، كما استند إلى أقوال المجني عليهم وتحريات المباحث على الرغم من عدم وجود شاهد آخر ، والتفت عما تمسك به الطاعن من بطلان استجوابه واعترافه بمحضر الضبط لكونه وليد إكراه مادي ومعنوي وبطلان استخراجهِ من محبسه وسؤاله لمخالفته نص المادة ١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وانقطاع صلته بالواقعة بدلالة الشهادة الطبية المرفقة والتي تقيد وجوده بالمستشفى يوم وقوعها ، وبطلان التحريات لعدم جديتها لكونها ترديداً لأقوال المجني عليهم وعدم معقولية الواقعة واستحالة تصويرها وتلفيق الاتهام وكيديته وعدم وجوده بمكان الحادث لحظة وقوعه ، وعدم ضبط السلاح المستخدم في الحادث والأشياء المسروقة ، وتم حجب باقي الشهود عن الشهادة ، كما التفت الحكم كلية عن سائر أوجه دفاع الطاعن ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله : " تتحصل في أنه في ساعة مبكرة من يوم حوالي الساعة ٤ فجراً وحال تواجد المجني عليهم ١ - ، ٢ - ، ٣ - بالمحل التجاري - سوبر ماركت - الكائن بمنطقة دائرة قسم شرطة فوجئوا بالمتهمين سالف الذكر يفتحون المحل التجاري محل عملهم ... وتهديدهم بأسلحة بيضاء وأخرى نارية " فرد خرطوش " كان بحوزة المتهم الأول والتعدي عليهم بالضرب للاستيلاء على المبالغ المالية بحوزتهم وكذلك بعض محتويات المحل التجاري مما وقع الرعب في أنفس المجني عليهم سالف الذكر وشل مقاومتهم فاستولى المتهمون على كمية من كراتين علب السجائر واللواصات ومبلغ مالي قدرة خمسة آلاف جنيه والهاتف المحمول الخاص بكل من المجني عليهم ولانوا بالفرار بالمسروقات بواسطة سيارة ربيع نقل بيضاء اللون وأن المجني عليهم تعرفوا على صورة المتهمين الثاني والثالث بوحدة مباحث قسم شرطة كما تعرفوا على المتهم الأول بديوان قسم شرطة لدى رؤيتهم له بسيارة الترحيلات الخاصة بذلك القسم " ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة استمدتها من أقوال شهود الإثبات وما

ثبت بمحضر الضبط المؤرخ الساعة صباحاً ، وقد حصل الحكم مؤدى أقوال كل من شهود الإثبات وما جاء بمحضر الضبط بما يتطابق وما أثبتته بياناً لواقعة الدعوى ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الإكراه كركن مشدد في جناية السرقة بالإكراه يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها تسهيلاً للسرقة ، وكان الحكم قد أثبت - بما لا يماري الطاعن في أن له معينه الصحيح بأوراق الدعوى - من أنه وسائر المحكوم عليهم توجهوا إلى حيث كان المجني عليهم بالمحل التجاري الذي يعملون به وقاموا بتهديدهم بسلاح ناري وأسلحة بيضاء ثم تعدوا عليهم بالضرب وتمكنوا بذلك من الاستيلاء على المسروقات ، وهو ما يتحقق به ركن الإكراه في السرقة كما هو معروف به قانوناً ، ويضحي النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذ الصحيح من الأوراق ، وكان الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها - إلا ما استثني بنص خاص - جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البيئة وقرائن الأحوال ، وكانت جريمة إحرار أو حيازة السلاح الناري والسرقة اللتين دين الطاعن بهما لا يشملهما استثناء فإنه يجري عليهما ما يجري على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ استدل على نسبة هاتين الجريمتين إلى الطاعن من أقوال الشهود وتحريات الشرطة فإن استدلاله يكون سائغاً ومن شأنه أن يؤدي إليه ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من استجواب الطاعن واعترافه بمحضر الضبط المدعى ببطلانها وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال الشهود ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يضحى لا محل له . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى مما يثيره الطاعن من بطلان استخراج من محبسه لحصوله بالمخالفة لنص المادة ١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ذلك أن المخاطب بهذا

النص هو مأمور السجن بقصد تحذيره من اتصال أحد رجال السلطة العامة بالمتهم المحبوس داخل السجن ولا يترتب على هذا الاتصال بذاته بطلان ما للإجراءات وكل ما يلحقه هو مظنة التأثير على المتهم وتقدير ذلك موكل إلى محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها ، فإن النعي على الحكم التفاته عن المستندات التي قدمها الطاعن للتدليل على عدم ارتكابه الحادث يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من تعويله على تحريات الشرطة رغم عدم جديتها ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديداً لما أبلغ به المجني عليه ، لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق ذلك البلاغ ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن - بفرض صحته - يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة وتلفيق الاتهام وكيديته وبعدم الوجود على مسرح الجريمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً بل الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حمل السلاح في السرقة مثل ظرفي الإكراه والتهديد باستعماله وهي من الظروف المادية العينية المتصلة بالفعل الإجرامي ويسري حكمها على كل من قارف الجريمة أو أسهم فيها فاعلاً كان أو شريكاً ، ولو لم يعلم بهذا الظرف ، فإن ما يثيره الطاعن من عدم ضبط ثمة أسلحة معه لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان لا يؤثر في قيام جريمة السرقة عدم العثور على الأشياء المسروقة فإن إدانة الطاعن من أجل سرقة هذه الأشياء تكون صحيحة ولو لم يتم ضبطها ، ومن ثم يكون منعى الطاعن بهذا المنعى غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الشارع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بنصاب معين في الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح في الأوراق ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن حجب بعض الشهود عن أداء شهادتهم - بفرض صحته - ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون

واضحاً ومحددأً وكان الطاعن لم يبين في طعنه ماهية دفاعه الذي يقول أنه أبداه والتفت الحكم عنه بل أرسل القول إرسالاً مما لا يمكن معه مراقبة ما إذا كان الحكم قد تناوله بالرد أو لم يتناوله وهل كان دفاعاً جوهرياً مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أو هو من قبيل الدفاع الموضوعي الذي لا يستلزم في الأصل رداً بل الرد عليه مستفاد من القضاء بالإدانة للأدلة التي أوردتها المحكمة في حكمها ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٤ من مايو سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / يحيى خليفة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد عيد سالم ، منصور القاضي ،
مصطفى حسان ورفعت طلبه نواب رئيس المحكمة .

(٤٥)

الطعن رقم ١٧٧٩١ لسنة ٨٣ القضائية

إجراءات " إجراءات المحاكمة " . إثبات " شهود " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .
حق محكمة الموضوع في رفض توجيه الأسئلة الموجهة من دفاع المتهم إلى الشاهد .
شرطه ؟

رفض المحكمة توجيه دفاع الطاعن سؤالاً متعلقاً بلب حقيقة الدعوى إلى الشاهد وعدم تحقق
الغاية منه بالأسئلة التي ناقشت الشاهد بها . إخلال بحق الدفاع . يوجب نقض الحكم المطعون فيه
والإعادة .

مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن المجني عليه يمتلك حظيرة
للمواشي بناحية محافظة ، ويقوم بتربية هذه المواشي بعض العمال ، ومنهم الطاعن
الذي قام بطرده لسوء سلوكه مما أثار حفيظته وأراد الانتقام منه ، فتوجه إلى الحظيرة بصحبة
شخصين مجهولين بعد منتصف الليل وسكب كيروسيناً عليها ثم أشعل النار بها ، وقد شاهده
الشاهدان الأول والثاني - عاملا الحظيرة - وهو يلوذ بالفرار ومعه الشخصان الآخران اللذان
كانا في انتظاره ، وقد تم إخماد الحريق بمعرفة سيارة الإطفاء ، وساق الحكم على ثبوت الواقعة
بالتصوير سالف البيان أدلة مستمدة من أقوال الشاهدين الأول والثاني والمجني عليه ومما دلت
عليه تحريات الشرطة وبأن من تقرير قسم الأدلة الجنائية ومعاينة النيابة العامة لمكان الحادث .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة المؤرخ أن الدفاع عن الطاعن قد سأل شاهد الإثبات الأول / عما شاهده تحديداً ، فرفضت المحكمة توجيه هذا السؤال إلى الشاهد المشار إليه . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع رفض توجيه الأسئلة الموجهة من الدفاع عن المتهم إلى أحد الشهود ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون السؤال غير متعلق بالدعوى ولا حاجة للمحكمة إليه في ظهور الحقيقة ، وإذا كان السؤال الذي وجهه الدفاع إلى الشاهد سالف الذكر متعلقاً بلب حقيقة الدعوى ، فإن بسطه والرد عليه مما يعين المحكمة في استظهار الحقيقة ، إذا ما اتجهت إلى الإدانة التي لا تؤسس إلا على الجزم واليقين ، كما أن الأسئلة التي ناقشت بها المحكمة الشاهد سالف الذكر لم تحقق الغاية من توجيه السؤال التي رفضت توجيهه ، فإن حكمها المطعون فيه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : وضع وآخر مجهولاً النار عمداً في مزرعة الماشية المبينة وصفاً بالأوراق والمملوكة للمجني عليه / بأن قام بإيصالها بمصدر حراري مشتعل فشب الحريق المبينة آثاره بتقرير قسم الأدلة الجنائية المرفق على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ٢٥٣ من قانون العقوبات ، بمعاقبته بالسجن المشدد ثلاث سنوات عما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة الحريق العمد قد شابه الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن وجه الدفاع عنه سؤالاً إلى شاهد الإثبات الأول

للاستيثاق من صدق روايته بيد أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع ورفضت توجيه السؤال رغم أهميته في الدعوى وبدون سند من القانون ، بما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن المجني عليه يمتلك حظيرة للمواشي بناحية محافظة ويقوم بتربية هذه المواشي بعض العمال ومنهم الطاعن الذي قام بطرده لسوء سلوكه مما أثار حفيظته وأراد الانتقام منه ، فتوجه إلى الحظيرة بصحبة شخصين مجهولين بعد منتصف الليل وسكب كيروسيماً عليها ثم أشعل النار بها وقد شاهده الشاهدان الأول والثاني - عاملا الحظيرة - وهو يلوذ بالفرار ومعه الشخصان الآخران اللذان كانا في انتظاره وقد تم إخماد الحريق بمعرفة سيارة الإطفاء وساق الحكم على ثبوت الواقعة بالتصوير سالف البيان أدلة مستمدة من أقوال الشاهدين الأول والثاني والمجني عليه ومما دلت عليه تحريات الشرطة وبأن من تقرير قسم الأدلة الجنائية ومعاينة النيابة العامة لمكان الحادث . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة المؤرخ أن الدفاع عن الطاعن قد سأل شاهد الإثبات الأول / عما شاهده تحديداً ، فرفضت المحكمة توجيه هذا السؤال إلى الشاهد المشار إليه . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع رفض توجيه الأسئلة الموجهة من الدفاع عن المتهم إلى أحد الشهود ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون السؤال غير متعلق بالدعوى ولا حاجة للمحكمة إليه في ظهور الحقيقة ، وإذا كان السؤال الذي وجهه الدفاع إلى الشاهد سالف الذكر متعلقاً بلب حقيقة الدعوى ، فإن بسطه والرد عليه مما يعين المحكمة في استظهار الحقيقة إذا ما اتجهت إلى الإدانة التي لا تؤسس إلا على الجزم واليقين ، كما أن الأسئلة التي ناقشت بها المحكمة الشاهد سالف الذكر لم تحقق الغاية من توجيه السؤال التي رفضت توجيهه ، فإن حكمها المطعون فيه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإعادة ، وذلك بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ١٥ من مايو سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / أنور جبري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / حمد عبد اللطيف ، مصطفى الصادق ،
كمال قرني ورأفت عباس نواب رئيس المحكمة .

(٤٦)

الطعن رقم ٤٠٠٧ لسنة ٨٢ القضائية

(١) نيابة عامة . إعدام . قانون " تفسيره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

وجوب عرض النيابة العامة للقضية الصادر فيها حكماً بالإعدام . مقصور على حالة صدوره حضورياً . عرضها للقضية مشفوعاً بمذكرتين بطلب إقرار الحكم الصادر غيابياً بالإعدام . يوجب عدم قبوله . أساس وعلة ذلك ؟

(٢) قتل عمد . سبق إصرار . ارتباط . سرقة . حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

بيان الحكم واقعة الدعوى وإيراده على ثبوتها في حق الطاعنين أدلة سائغة استعرضتها المحكمة على نحو يدل أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة . لا قصور .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

مثال لتدليل سائغ في حكم صادر بالإدانة بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المرتبط بجنحة سرقة .

(٣) اتفاق . فاعل أصلي . قتل عمد . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

الاتفاق . مناط تحققه ؟

مثال لتدليل سائق على إثبات اتفاق المحكوم عليهم على القتل واعتبار كل منهم فاعلاً أصلياً في الجريمة .

(٤) قتل عمد . قصد جنائي . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر القصد الجنائي " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

قصد القتل . أمر خفي . إدراكه بالظروف والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمرة في نفسه . استخلاص توافره . موضوعي .
مثال لتدليل سائق على توافر نية القتل لدى الطاعنين .

(٥) سبق إصرار . ظروف مشددة . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر سبق الإصرار " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

البحث في توافر سبق الإصرار . موضوعي . حد ذلك ؟
مثال لتدليل سائق على توافر ظرف سبق الإصرار .

(٦) ارتباط . قتل عمد . سرقة . ظروف مشددة . قصد جنائي .

ظرف الارتباط بين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار وجريمة السرقة . مناط تحققه ؟

مقارنة المتهمين فعل قتل المجني عليه بقصد سرقة . كفايته لتوافر جريمة القتل العمد المرتبط بجنحة سرقة بحقهم .

(٧) دفع " الدفع بنفي التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " .

الدفع بنفي التهمة . موضوعي . لا يستأهل رداً . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

المنازعة في الصورة التي اعتنتها المحكمة . جدل موضوعي .
مثال .

(٨) استجواب . إجراءات التحقيق " . نيابة عامة . محاماة . دفع " الدفع ببطلان الاستجواب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

المادة ١٢٤ إجراءات المستبلة بالقانونين ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ و ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ . مفادها ؟

مباشرة النيابة التحقيق مع المتهم دون حضور محام معه . جائز . ما دام ندبه أصبح أمراً

غير ممكن . النعي بخلاف ذلك . غير مقبول . علة ذلك ؟

مثال .

(٩) إعدام . نيابة عامة . محكمة النقض " سلطتها " . نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب .
ميعاده " .

إثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة العامة في قضايا الإعدام . غير لازم لقبول عرضها
للقضية . اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها حضورياً بالإعدام بمجرد عرضها عليها
دون التقيد بالرأي الذي تضمنته النيابة العامة مذكرتها . علة ذلك ؟
(١٠) إعدام . حكم " بيانات حكم الإدانة " .

الحكم الصادر بالإعدام . ما يلزم من تسبب لإقراره ؟

(١١) محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . محكمة النقض " سلطتها " . إخفاء
أشياء مسروقة . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . ظروف مشددة . حكم " بيانات حكم
الإدانة " " ما يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " أثر الطعن " .

لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والأخذ بها أو اطراحها دون بيان العلة .
إفصاحها عن أسباب أخذها أو اطراحها للأدلة . يوجب أن تكون الأسباب مؤدية لما رُتب
عليه من نتائج بغير تعسف ولا تنافر . لمحكمة النقض مراقبتها في ذلك .

حكم الإدانة بجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة وتوقيع العقوبة
المغلظة بالمادة ٤٤ مكرر/٢ عقوبات . ما يلزم لصحته ؟

جريمة إخفاء الأشياء المسروقة . مناط تحققها ؟

توسط المتهم في عرض أشياء مسروقة للبيع دون وصول يده لهذه الأشياء . لا يعد إخفاء لها .
علمه اللاحق على بيعها بأنها متحصلة من جريمة قتل . لا يتحقق به العلم المعتبر للظرف المشدد
للمجريمة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . يوجب نقضه والإعادة . علة ذلك ؟

اقتصار وجه الطعن على الطاعن وحده . يوجب عدم امتداد القضاء بالنقض والإعادة

لمن سواه من المتهمين .

مثال .

١- لما كانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض نصت على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة ، إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ ، وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ " ، كما قضت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه إذا حضر المحكوم عليه - من محكمة الجنايات - في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يسقط الحكم الصادر ضده إذا ما حضر الجلسات المحددة لنظر دعواه ، ومفاد ما تقدم أن ما أوجبه الشارع على النيابة العامة من عرضها للقضية الصادر فيها حكماً بالإعدام إنما هو مقصور على حالة صدور هذا الحكم حضورياً ، فإذا ما انتفى هذا الوصف زال ذلك الوجوب ، إذ لا جدوى من ذلك الإجراء بصدد حكم مآله السقوط بحضور الصادر ضده أو القبض عليه وإعادة نظر دعواه من جديد . لما كان ذلك ، وكان المحكوم عليه سالف الذكر قد صدر ضده في هذه الدعوى حكماً غائبياً بالإعدام ، إلا أن النيابة العامة - رغم ذلك - عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرتين برأيها انتهت فيهما إلى طلب إقرار الحكم الصادر ضده - رغم أنه صدر غائبياً - فإنه يتعين عدم قبول عرض النيابة العامة للقضية بالنسبة له .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله : " إن المتهم / والذي كان يعمل بمقهى التي اعتاد المجني عليه / والذي يعمل سمساراً التردد عليها ولما اعتقد أنه معه من المال الوفير اتفق مع المتهمين / و وبيتوا النية على قتله وسرقة ما يحمله من نقود ومتعلقاته الشخصية وسيارته وعقدوا العزم على ذلك وأخذوا يعدون لذلك بهدوء وروية لتنفيذ فكرتهم الإجرامية حتى قادهم تفكيرهم إلى اصطحاب المجني عليه إلى مكان بالقرب من قريته ب بمركز بدعوى أن به قطعة أرض معروضة للبيع حتى ينفردوا به ويقومون بتنفيذ مخططهم الإجرامي وفي يوم تقابل المتهم الأول وشقيقه المتهم الثاني مع المجني عليه بمنطقة واصطحباه إلى حيث كان المتهم الثالث بانتظارهم بقطعة الأرض التي أوهمه الأول بأنها معروضة للبيع وعندما تأكدوا من أن الفرصة متاحة لقتل المجني عليه قاموا بتقييد

يديه وقدميه بحبل من البلاستيك الأصفر أعدوه لذلك وقاموا بخنقه بحزام جلدي لفوه حول رقبته وجذبوه بشدة حتى فاضت روحه إلى ربها قاصدين من ذلك قتله ولما تأكدوا من وفاته قاموا بوضع الجثة داخل حقيبة سيارة المجني عليه واتجهوا بها إلى قرية حيث ألقوا بالجثة برشاح والتقوا بعد ذلك بالمتهم الرابع / وشهرته / الذي اتفقوا معه على أن يتصرف في سيارة المجني عليه بالبيع لأحد الأشخاص بمبلغ أربعة آلاف بعد أن علم أنها متحصلة من جريمتي القتل والسرقة واقتسموا ذلك المبلغ فيما بينهم وهربوا إلى أن تم ضبط المتهم / الذي أرشد عن مكان سيارة المجني عليه وتم ضبط الإشتين الخاص بالسيارة لدى المتهم / بإرشاده كما تم ضبط مبلغ ١٣٥٥ جنيهاً مع المتهم / وكذلك الهاتف المحمول الخاص بالمجني عليه وضبط مبلغ ٣٠٠٠ جنيهاً ومبلغ ٥٠٠ دولار جزء من نصيب لدى شقيقته وكذلك ضبط ٤٠٠ جنيهاً بحوزة المتهم / ، وأورد على ثبوت الواقعة في حق الطاعنين أدلة سائغة مستمدة من شهادة كل من / و والعقيد / والعميد / ومن إقرار الطاعنين ومما ثبت من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه ، ومن اطلاع النيابة العامة على صورة المحضرين لسنة جنح مركز و لسنة إداري ، ومن معاينة سيارة المجني عليه ، ومن تفريغ الأرقام الموجودة بذاكرة هاتفه ووجود صورة للطاعنين مسجلة عليه ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى - قبل الطاعنين - على نحو يدل على أنها محصلتها التمحيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل .

٣- لما كان الاتفاق يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت تأثير الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، والقاضي الجنائي حر في أن يستمد عقيدته من أي مصدر شاء ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام الدليل على اتفاق المحكوم عليهم على قتل المجني عليه من شهادة الشهود وإقرار الطاعنين ، كما استظهره من نوع الصلة بين الأخيرين والمحكوم عليه غيابياً والمعينة بينهم في الزمان والمكان وصدور

الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلاً منهم قصد قصد الآخر في تنفيذها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتقدى عليه وأثبتته أيضاً بمساهمة كل منهم في الأفعال المادية المكونة للجريمة ، وهو ما يكفي لإثبات اتفاقهم على القتل واعتبار كل منهم فاعلاً أصلياً في الجريمة .

٤- لما كان الحكم قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها في حق الطاعنين بقوله : " وترى المحكمة أن هذه النية متوافرة لديهم ومتحققة في الجريمة وثابتة في حق المتهمين الثلاثة من حاصل ما تبينته المحكمة من ظروف الدعوى من تصميمهم على قتل المجني عليه / وإعدادهم الأداة التي استخدموها في ربط يديه وقدميه وشلوا بذلك من مقاومته ولف الحزام الجلدي حول رقبتة وجذبه بشدة قاصدين من ذلك إزهاق روحه حسبما ورد بتقرير الصفة التشريحية " ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه واستخلاص هذه النية موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وإذ كان هذا الذي استخلصه الحكم المطعون فيه - على النحو المار ذكره - هو استخلاص سائغ وكاف في التدليل على توافر نية القتل لدى الطاعنين ، فإنه لا محل للنعي على الحكم في هذا الصدد . ٥- لما كان الحكم قد دلل على توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين في قوله : " وحيث إنه عن ظرف سبق الإصرار الذي هو حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني ويستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها فهو ثابت في حق المتهمين الأول والثاني والثالث من توافر الباعث على القتل وهو ما تملكهم من نوازع الإثم فعزموا على اغتيال أموال المجني عليه غدرًا وغيلة ولو اقتضى الأمر هلاكه في سبيل الوصول إلى هدفهم وفي سبيل ذلك أعدوا الحبل الذي قيدوا به يديه وقدميه والجوال الذي وضعوا به الجثة ليتخلصوا منها وقد أعملوا فكرهم في هدوء وروية في تحديد الخطة التي رسموها والوسيلة التي استعملوها في قتل المجني عليه وهي الخنق بالحزام الجلدي والضغط به على العنق مما يدل على أن المتهمين قد ارتكبوا جريمتهم وهم هادئي البال بعيداً عن ثورة الغضب وبعد تفكير متأني وهادئ وتصميم محكم على تنفيذ ما انتووه وذلك بقصد سرقة سيارته وما يحمله من نقود وأغراض شخصية " ، وكان من المقرر أن البحث في توافر سبق الإصرار من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها ، ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج ، وكان ما ساقه الحكم مما سلف سائغاً

ويتحقق به ظرف سبق الإصرار حسبما هو معرف به في القانون ، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون .

٦- من المقرر أن ظرف الارتباط بين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار وبين جريمة السرقة يتوافر متى كان القتل قد وقع لأحد المقاصد المبينة بالفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، وهي التأهب لفعل جنحة أو تسهيل ارتكابها أو ارتكابها بالفعل ، وكان البين من واقعة الدعوى وظروفها وأدلتها - كما حصلها الحكم - أن الطاعنين والمحكوم عليه غيابياً قد قارفوا فعل قتل المجني عليه بقصد سرقة نقوده وسيارته ، فإن القتل يكون قد وقع بقصد السرقة ، ومن ثم يتوافر في حقهم جريمة القتل العمد المرتبط بجنحة سرقة ، فضلاً عن توافر ظرف سبق الإصرار .

٧- من المقرر أن النعي بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن / بعدم ارتكابه جريمة القتل ، مردود بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً ، طالما كان الرد عليها مستقاراً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، كما أن دفاعه بأن الواقعة - بالنسبة له - مجرد إخفاء جثة وأشياء مسروقة ، لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنتها المحكمة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب .

٨- لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانونين رقمي ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ قد جرى نصها على أنه : " لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجناح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر ، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق ، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار . وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً " ، ومفاد ذلك أن المشرع وضع ضمانات خاصة لكل متهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً وهي وجوب دعوة محاميه إن وجد قبل استجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود وأعطى للمتهم الحق في اختيار محاميه ، وذلك بإعلان اسمه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يقوم

المحامي بذلك ، فإذا لم يكن للمتهم محام وجب على المحقق أن ينتدب له محامياً من تلقاء نفسه واستثنى المشرع من ذلك حالتين توخى فيهما الحفاظ على أدلة الدعوى ، وهما حالة التلبس وحالة السرعة لشبهة الخوف من ضياع الأدلة واستلزم أن يثبت المحقق حالة السرعة التي دعتة إلى التحقيق مع المتهم دون دعوة أو انتظار محاميه تظميناً للمتهم وصوناً لحقه في الدفاع عن نفسه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اطرح دفاع الطاعن / في هذا الشأن بما مفاده أنه لما تبين عدم وجود محام له أرسل المحقق إلى نقابة المحامين ليندب له أحد المحامين إلا أنه لم يجد أحداً منهم فلم يجد مناصاً من إجراء التحقيق وقام باستجوابه ، فإن هذا الذي أورده الحكم يكون كافياً وسائغاً في اطراح ذلك الدفع ، ولا تثريب على النيابة إن هي باشرت التحقيق مع المتهم في غيبة أحد المحامين ، ما دام أصبح ندبه أمراً غير ممكن - كما هو الحال في هذه الدعوى - وإلا تعطلت عن أداء وظيفتها ، فضلاً عن أن هذا الطاعن قد أنكر بتحقيقات النيابة ، ولم يستند الحكم في إدانته إلى دليل من أقواله فيها ، ومن ثم يكون منعه في هذا الصدد غير مقبول .

٩- لما كانت النيابة العامة قد عرضت القضية المطروحة على هذه المحكمة عملاً بما هو مقرر بالمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مشفوعة بمذكرتين برأيها انتهت فيهما إلى طلب إقرار الحكم الصادر حضورياً بإعدام المحكوم عليهما سالفی الذكر ، وذلك دون إثبات تاريخ تقديم هاتين المذكرتين بحيث يستدل منه على أنه روعي فيهما عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين - من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأي الذي تضمنه النيابة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة لهذه القضية بالنسبة للمحكوم عليهما سالفی الذكر .

١٠- لما كان الثابت من الاطلاع على أوراق القضية أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها المحكوم عليهما - حضورياً بالإعدام - وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ، ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ، كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقاً للقانون وإعمالاً لما تقضي

به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من استطلاع رأي مفتى الجمهورية قبل إصدار حكم الإعدام وصدوره بإجماع آراء أعضاء المحكمة ، وقد خلا من عيوب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله ، وصدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ، ولم يصدر بعد قانون يسري على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليهما على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ، فإنه يتعين إقرار الحكم الصادر بإعدامهما .

١١- لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى وأدلتها عرض لدفاع الطاعن بانتفاء علمه بأن المسروق - السيارة - متحصلة من جنابة قتل ، ورد عليه في قوله : " ولا تأبه المحكمة في هذا الخصوص لما أبداه دفاع المتهم الرابع / من أنه توسط في بيع سيارة المجني عليه خوفاً من المتهم الأول ولا لما قرره دفاعه من أنه لا يعلم أن السيارة متحصلة من جريمة ، إذ إنه تقابل مع المتهمين يوم الواقعة ثم تقابل معهم بعد ذلك في اليوم التالي حيث قام بإحضار مشتري للسيارة ، وكان بوسعه الفرار من لقائه بهم ويبلغ عنهم الشرطة بعد أن علم بالجريمة وفقاً لما قرره في التحقيقات ، وما قرره أيضاً من أنه علم بأن السيارة متحصلة من جريمة لأن المحكمة ترى أن ظروف الدعوى وكيفية ارتكاب الحادث لا يؤيد هذا الادعاء سيما ما قرره هذا المتهم ، وما قرره باقي المتهمين في التحقيقات لا يؤيد ادعاء كل منهم ومحاولتهم التنصل من الجريمة " . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى ، فلها أن تأخذ بها أو تطرحها دون بيان العلة ، إلا أنها قد أفصحت عن الأسباب التي من أجلها أخذت بها أو اطرحتها ، فإنه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلت به مؤدياً لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل ويكون لمحكمة النقض مراقبتها في ذلك ، وكان الواجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة المنصوص عليها في المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لا بد متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصاً سائغاً كافياً لحمل قضائه ، كما أن القانون قد استلزم لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة سائلة الذكر أن يعلم الجاني بالظروف المشددة للجريمة التي كانت مصدراً للمال الذي يخفيه ، أما إذا انتفى علمه بتلك الظروف المشددة للجريمة ، فيجب توقيع العقوبة المنصوص

عليها في الفقرة الأولى من المادة المذكورة ، وكان من المقرر كذلك أن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين ، إخفاء شيء متحصل من طريق السرقة وعلم الجاني بمصدر هذا الشيء ، ولا يتحقق العنصر الأول إلا بتسلم الجاني الشيء أو حجزه أو حيازته فعلاً ، فتوسط المتهم في عرض أشياء مسروقة للبيع بغير أن تكون يده قد وصلت إلى هذه الأشياء لا يعد إخفاء لها لعدم توافر العنصر المادي للجريمة . لما كان ذلك ، وكان ما ساقه الحكم فيما تقدم تدليلاً على توافر علم الطاعن بأن السيارة متحصلة من جنائية قتل لا يؤدي في جملته أو في تفصيله إلى ثبوت هذا العلم الذي يجب أن يكون يقينياً في حق الطاعن ، ذلك بأنه لم يرد بأقوال أي من المتهمين - سواء الثابتة بالتحقيقات أو تلك التي حصلها الحكم - أن الطاعن كان يعلم بأن السيارة متحصلة من جنائية قتل ، بل كان علمه منصرفاً فقط إلى أنها متحصلة من سرقة ، وهو ما قرره الطاعن نفسه مضيفاً أنه قد علم بأنها متحصلة من جريمة قتل في وقت لاحق على بيعها ، والعلم في هذا الوقت لا يتحقق به العلم المعتبر الذي لا يتوافر إلا إذا كان مصاحباً أو سابقاً على فعل الإخفاء ، فضلاً عن ذلك ، فإن الحكم لم يدل على أن الطاعن قد اتصلت يده بالسيارة المسروقة وأن سلطانه كان مبسوطاً عليها ، وحاصل ما أورده في هذا الصدد أنه توسط في بيعها ، وأنه الذي أحضر من اشتراها ، وهو ما لا يكفي للقول بتوافر الركن المادي لجريمة إخفاء الأشياء المسروقة . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور في التدليل على العلم المعتبر عن مصدر المال الذي يعاقب المتهم على إخفائه مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة لهذا الطاعن وحده لاقتصار وجه الطعن عليه وحده وعدم اتصاله بمن سواه من المتهمين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من : ١- ٢- " طاعن " ٣- " طاعن " ٤- " طاعن " بأنهم : ١- المتهمون من الأول حتى الثالث : قتلوا المجني عليه / عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على ذلك بأن استدرجه المتهم الأول لمنطقة حيث تقابل معه والمتهم الثاني واصطحبه لمنطقة تواجد المتهم الثالث بعزبة الذي تمكن من شل مقاومته بتكبير يديه وقدميه بينما أجهز عليه المتهمان الأول والثاني ونزع الحزام

الجلدي الخاص به وقاموا بلفه حول عنقه وجذبه قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ، وذلك على النحو المبين بالأوراق . ٢- المتهمون من الأول حتى الثالث : سرقوا المنقولات والمبلغ النقدي المبين وصفاً وقدرًا بالأوراق والمملوكين للمجني عليه سالف الذكر حال كونهم ثلاثة أشخاص ، وكان ذلك ليلاً ، وذلك على النحو المبين بالأوراق . ٣- المتهم الرابع : أخفى السيارة رقم ملاكي والمتحصلة من الجريمة موضوع الاتهامين الأول والثاني مع علمه بذلك بأن قام بالتصرف في السيارة ببيعها لأحد الأشخاص ، وذلك على النحو المبين بالأوراق .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، وادعت زوجة المجني عليه عن نفسها وبصفتها وصية على نجله القاصر مدنياً بمبلغ ألفين جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت .

والمحكمة المذكورة قررت إرسال أوراق الدعوى إلى فضيلة مفتي الجمهورية لإبداء رأيه الشرعي وحددت جلسة للنطق بالحكم مع استمرار حبس المتهمين ، وبالجلسة المحددة قضت غيابياً لـ / وحضورياً لـ / و عملاً بالمواد ٤٤ مكرر / ١-٢ ، ٢٣٠ ، ٢٣٤ / ١-٢ ، ٣١٧ من قانون العقوبات ، مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون ، بإجماع آراء أعضائها بمعاقبتهم بالإعدام وحضورياً لـ / بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وفي الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة بلا مصروفات .

فطعن المحكوم عليهم الثاني والثالث والرابع في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

أولاً : عرض النيابة العامة للقضية بالنسبة للمحكوم عليه / :

حيث إن المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض نصت على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة ، إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ ، وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ " ، كما قضت المادة ٣٩٥

من قانون الإجراءات الجنائية بأنه إذا حضر المحكوم عليه - من محكمة الجنايات - في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يسقط الحكم الصادر ضده إذا ما حضر الجلسات المحددة لنظر دعواه ، ومفاد ما تقدم أن ما أوجبه الشارع على النيابة العامة من عرضها للقضية الصادر فيها حكماً بالإعدام إنما هو مقصور على حالة صدور هذا الحكم حضورياً ، فإذا ما انتفى هذا الوصف زال ذلك الوجوب ، إذ لا جدوى من ذلك الإجراء بصدد حكم مآله السقوط بحضور الصادر ضده أو القبض عليه وإعادة نظر دعواه من جديد . لما كان ذلك ، وكان المحكوم عليه سالف الذكر قد صدر ضده في هذه الدعوى حكماً غيابياً بالإعدام ، إلا أن النيابة العامة - رغم ذلك - عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرتين برأيها انتهت فيهما إلى طلب إقرار الحكم الصادر ضده - رغم أنه صدر غيابياً - فإنه يتعين عدم قبول عرض النيابة العامة للقضية بالنسبة له .

ثانياً : الطعن المقدم من المحكوم عليهما / و :

حيث إن الطاعنين ينعين على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المرتبط بجنحة سرقة قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأنه لم يبين الواقعة بياناً كافياً ولم يدل على قيام الاتفاق بين المتهمين على القتل ، وأن ما أورده تدليلاً على نية القتل وسبق الإصرار لا يكفي لاستظهارهما ، وأنه جمع في قضائه بين ظرفي سبق الإصرار والارتباط وجعلهما عماده في إنزال عقوبة الإعدام رغم فساد استدلاله على توافرها ، والتفت عن دفاع الطاعن / بانتقاء أركان جريمة القتل في حقه وأن ما وقع منه لا يعدو أن يشكل جريمتي إخفاء أشياء مسروقة وإخفاء جثة ، كما ا طرح الحكم برد غير سائق دفع الطاعن / ببطلان استجوابه لعدم حضور محام معه ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله : " إن المتهم / والذي كان يعمل بمقهى التي اعتاد المجني عليه / والذي يعمل سمساراً التردد عليها ولما اعتقد أنه معه من المال الوفير اتفق مع المتهمين / و وبيتوا النية على قتله وسرقة ما يحمله من نقود ومتعلقاته الشخصية وسيارته وعقدوا العزم على ذلك وأخذوا يعدون لذلك بهدوء

وروية لتنفيذ فكرتهم الإجرامية حتى قادهم تفكيرهم إلى اصطحاب المجني عليه إلى مكان بالقرب من قريته ب بمركز بدعوى أن به قطعة أرض معروضة للبيع حتى ينفردوا به ويقومون بتنفيذ مخططهم الإجرامي وفي يوم تقابل المتهم الأول وشقيقه المتهم الثاني مع المجني عليه بمنطقة واصطحباه إلى حيث كان المتهم الثالث بانتظارهم بقطعة الأرض التي أوهمه الأول بأنها معروضة للبيع وعندما تأكدوا من أن الفرصة متاحة لقتل المجني عليه قاموا بتقييد يديه وقدميه بحبل من البلاستيك الأصفر أعدوه لذلك وقاموا بخنقه بحزام جلدي لفوه حول رقبته وجذبوه بشدة حتى فاضت روحه إلى ربها قاصدين من ذلك قتله ولما تأكدوا من وفاته قاموا بوضع الجثة داخل حقيبة سيارة المجني عليه واتجهوا بها إلى قرية حيث ألقوا بالجثة برشاح والتقوا بعد ذلك بالمتهم الرابع / وشهرته / الذي اتفقوا معه على أن يتصرف في سيارة المجني عليه بالبيع لأحد الأشخاص بمبلغ أربعة آلاف بعد أن علم أنها متحصلة من جريمتي القتل والسرقة واقتسموا ذلك المبلغ فيما بينهم وهربوا إلى أن تم ضبط المتهم / الذي أرشد عن مكان سيارة المجني عليه وتم ضبط الإشتبالي الخاص بالسيارة لدى المتهم / بإرشاده كما تم ضبط مبلغ ١٣٥٥ جنيهاً مع المتهم / وكذلك الهاتف المحمول الخاص بالمجني عليه وضبط مبلغ ٣٠٠٠ جنيهاً ومبلغ ٥٠٠ دولار جزء من نصيب لدى شقيقته وكذلك ضبط ٤٠٠ جنيهاً بحوزة المتهم / ، وأورد على ثبوت الواقعة في حق الطاعنين أدلة سائغة مستمدة من شهادة كل من / و والعقيد / والعميد / ومن إقرار الطاعنين ومما ثبت من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه ، ومن اطلاع النيابة العامة على صورة المحضرين لسنة جنح مركز و لسنة إداري ، ومن معاينة سيارة المجني عليه ، ومن تفريغ الأرقام الموجودة بذاكرة هاتفه ووجود صورة للطاعنين مسجلة عليه ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى - قبل الطاعنين - على نحو يدل على أنها محصلتها التمحيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن

لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الاتفاق يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت تأثير الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، والقاضي الجنائي حر في أن يستمد عقيدته من أي مصدر شاء ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام الدليل على اتفاق المحكوم عليهم على قتل المجني عليه من شهادة الشهود وإقرار الطاعنين ، كما استظهره من نوع الصلة بين الأخيرين والمحكوم عليه غيابياً والمعينة بينهم في الزمان والمكان وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلاً منهم قصد قصد الآخر في تنفيذها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتقدى عليه وأثبت أيضاً بمساهمة كل منهم في الأفعال المادية المكونة للجريمة ، وهو ما يكفي لإثبات اتفاقهم على القتل واعتبار كل منهم فاعلاً أصلياً في الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها في حق الطاعنين بقوله : " وترى المحكمة أن هذه النية متوافرة لديهم ومتحققة في الجريمة وثابتة في حق المتهمين الثلاثة من حاصل ما تبينته المحكمة من ظروف الدعوى من تصميمهم على قتل المجني عليه / وإعدادهم الأداة التي استخدموها في ربط يديه وقدميه وشلوا بذلك من مقاومته ولف الحزام الجلدي حول رقبته وجذبه بشدة قاصدين من ذلك إزهاق روحه حسبما ورد بتقرير الصفة التشريحية " ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيتها الجاني وتتم عما يضره في نفسه واستخلاص هذه النية موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وإذ كان هذا الذي استخلصه الحكم المطعون فيه - على النحو المار ذكره - هو استخلاص سائغ وكاف في التدليل على توافر نية القتل لدى الطاعنين ، فإنه لا محل للنعي على الحكم في هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين في قوله : " وحيث إنه عن ظرف سبق الإصرار الذي هو حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني ويستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها فهو ثابت في حق المتهمين الأول والثاني والثالث من توافر الباعث على القتل وهو ما تملكهم من نوازع الإثم فعزموا على اغتيال أموال المجني عليه غدرًا وغيلة ولو اقتضى الأمر هلاكه في سبيل الوصول إلى هدفهم وفي سبيل ذلك أعدوا الحبل الذي قيدوا به يديه وقدميه والجوال الذي وضعوا به الجثة ليتخلصوا منها وقد أعملوا فكرهم في هدوء وروية في تحديد الخطة التي رسموها والوسيلة التي استعملوها في قتل المجني عليه وهي الخنق بالحزام الجلدي والضغط به على العنق مما يدل على أن المتهمين

قد ارتكبوا جريمتهم وهم هادئي البال بعيداً عن ثورة الغضب وبعد تفكير متأنٍ وهادئٍ وتصميم محكم على تنفيذ ما انتووه وذلك بقصد سرقة سيارته وما يحمله من نقود وأغراض شخصية " ، وكان من المقرر أن البحث في توافر سبق الإصرار من إطلاق قاضي الموضوع يستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها ، ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج ، وكان ما ساقه الحكم مما سلف سائغاً ويتحقق به ظرف سبق الإصرار حسبما هو معرف به في القانون ، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن ظرف الارتباط بين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار وبين جريمة السرقة يتوافر متى كان القتل قد وقع لأحد المقاصد المبينة بالفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، وهي التآهب لفعل جنحة أو تسهيل ارتكابها أو ارتكابها بالفعل ، وكان البين من واقعة الدعوى وظروفها وأدلتها - كما حصلها الحكم - أن الطاعنين والمحكوم عليه غيابياً قد قارفوا فعل قتل المجني عليه بقصد سرقة نقوده وسيارته ، فإن القتل يكون قد وقع بقصد السرقة ، ومن ثم يتوافر في حقهم جريمة القتل العمد المرتبط بجنحة سرقة ، فضلاً عن توافر ظرف سبق الإصرار . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن النعي بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن / بعدم ارتكابه جريمة القتل ، مردود بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً ، طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، كما أن دفاعه بأن الواقعة - بالنسبة له - مجرد إخفاء جثة وأشياء مسروقة ، لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانونين رقمي ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ قد جرى نصها على أنه : " لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجناح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر ، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق ، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار . وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب

له محامياً " ، ومفاد ذلك أن المشرع وضع ضمانات خاصة لكل متهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً وهي وجوب دعوة محاميه إن وجد قبل استجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود وأعطى للمتهم الحق في اختيار محاميه ، وذلك بإعلان اسمه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يقوم المحامي بذلك ، فإذا لم يكن للمتهم محام وجب على المحقق أن ينتدب له محامياً من تلقاء نفسه واستثنى المشرع من ذلك حالتين توخى فيهما الحفاظ على أدلة الدعوى ، وهما حالة التلبس وحالة السرعة لشبهة الخوف من ضياع الأدلة واستلزم أن يثبت المحقق حالة السرعة التي دعت به إلى التحقيق مع المتهم دون دعوة أو انتظار محاميه تظميناً للمتهم وصوناً لحقه في الدفاع عن نفسه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اطرح دفاع الطاعن / في هذا الشأن بما مفاده أنه لما تبين عدم وجود محام له أرسل المحقق إلى نقابة المحامين ليندب له أحد المحامين إلا أنه لم يجد أحداً منهم فلم يجد مناصاً من إجراء التحقيق وقام باستجوابه ، فإن هذا الذي أورده الحكم يكون كافياً وسائغاً في اطراح ذلك الدفع ، ولا تثير على النيابة إن هي باشرت التحقيق مع المتهم في غيبة أحد المحامين ، ما دام أصبح ندبه أمراً غير ممكن - كما هو الحال في هذه الدعوى - وإلا تعطلت عن أداء وظيفتها ، فضلاً عن أن هذا الطاعن قد أنكر بتحقيقات النيابة ، ولم يستند الحكم في إدانته إلى دليل من أقواله فيها ، ومن ثم يكون منعه في هذا الصدد غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

ثالثاً : عرض النيابة العامة للقضية بالنسبة للمحكوم عليهما / و :

حيث إن النيابة العامة قد عرضت القضية المطروحة على هذه المحكمة عملاً بما هو مقرر بالمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مشفوعة بمذكرتين برأيها انتهت فيهما إلى طلب إقرار الحكم الصادر حضورياً بإعدام المحكوم عليهما سالف الذكر ، وذلك دون إثبات تاريخ تقديم هاتين المذكرتين بحيث يستدل منه على أنه روعي فيهما عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين - من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأي الذي تضمنه النيابة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ،

يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة لهذه القضية بالنسبة للمحكوم عليهما سالف الذكر .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على أوراق القضية أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها المحكوم عليهما - حضورياً بالإعدام - وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة لها معيبتها الصحيح من الأوراق ، ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ، كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقاً للقانون وإعمالاً لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من استطلاع رأي مفتي الجمهورية قبل إصدار حكم الإعدام وصدوره بإجماع آراء أعضاء المحكمة ، وقد خلا من عيوب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله ، وصدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ، ولم يصدر بعد قانون يسري على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليهما على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات ، فإنه يتعين إقرار الحكم الصادر بإعدامهما .

رابعاً : الطعن المقدم من المحكوم عليه / :

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إخفاء شيء مسروق مع علمه أنه متحصل من جنائية قتل ، قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه التفت عن دفاعه القائم على انتفاء علمه بأن المال المسروق متحصل من جنائية قتل ، وهو ما أيده فيه الطاعنين الآخرين ، اكتفاءً منه بما أسفرت عنه التحريات رغم أنها لا تصلح وحدها دليلاً ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى وأدلتها عرض لدفاع الطاعن بانتفاء علمه بأن المسروق - السيارة - متحصلة من جنائية قتل ، ورد عليه في قوله : " ولا تأبه المحكمة في هذا الخصوص لما أبداه دفاع المتهم الرابع / من أنه توسط في بيع سيارة المجني عليه خوفاً من المتهم الأول ولا لما قرره دفاعه من أنه لا يعلم أن السيارة متحصلة من جريمة ، إذ إنه تقابل مع المتهمين يوم الواقعة ثم تقابل معهم بعد ذلك في اليوم التالي حيث قام بإحضار مشتري للسيارة ، وكان بوسعه الفرار من لقائه بهم ويبلغ عنهم الشرطة بعد أن علم بالجريمة وفقاً لما قرره في التحقيقات ، وما قرره أيضاً من أنه علم بأن السيارة متحصلة من

جريمة لأن المحكمة ترى أن ظروف الدعوى وكيفية ارتكاب الحادث لا يؤيد هذا الادعاء سيما ما قرره هذا المتهم ، وما قرره باقي المتهمين في التحقيقات لا يؤيد ادعاء كل منهم ومحاولتهم التنصل من الجريمة " . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى ، فلها أن تأخذ بها أو تطرحها دون بيان العلة ، إلا أنها قد أفصحت عن الأسباب التي من أجلها أخذت بها أو اطرحتها ، فإنه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلته به مؤدياً لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل ويكون لمحكمة النقض مراقبتها في ذلك ، وكان الواجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة المنصوص عليها في المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لا بد متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصاً سائغاً كافياً لحمل قضائه ، كما أن القانون قد استلزم لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر أن يعلم الجاني بالظروف المشددة للجريمة التي كانت مصدراً للمال الذي يخفيه ، أما إذا انتفى علمه بتلك الظروف المشددة للجريمة ، فيجب توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة المذكورة ، وكان من المقرر كذلك أن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين ، إخفاء شيء متحصل من طريق السرقة وعلم الجاني بمصدر هذا الشيء ، ولا يتحقق العنصر الأول إلا بتسليم الجاني الشيء أو حجزه أو حيازته فعلاً ، فتوسط المتهم في عرض أشياء مسروقة للبيع بغير أن تكون يده قد وصلت إلى هذه الأشياء لا يعد إخفاء لها لعدم توافر العنصر المادي للجريمة . لما كان ذلك ، وكان ما ساقه الحكم فيما تقدم تدليلاً على توافر علم الطاعن بأن السيارة متحصلة من جناية قتل لا يؤدي في جملته أو في تفصيله إلى ثبوت هذا العلم الذي يجب أن يكون يقينياً في حق الطاعن ، ذلك بأنه لم يرد بأقوال أي من المتهمين - سواء الثابتة بالتحقيقات أو تلك التي حصلها الحكم - أن الطاعن كان يعلم بأن السيارة متحصلة من جناية قتل ، بل كان علمه منصرفاً فقط إلى أنها متحصلة من سرقة ، وهو ما قرره الطاعن نفسه مضيفاً أنه قد علم بأنها متحصلة من جريمة قتل في وقت لاحق على بيعها ، والعلم في هذا الوقت لا يتحقق به العلم المعتبر الذي لا يتوافر إلا إذا كان صاحباً أو سابقاً على فعل الإخفاء ، فضلاً عن ذلك ، فإن الحكم لم يدل على أن الطاعن قد

اتصلت يده بالسيارة المسروقة وأن سلطانه كان مبسوطاً عليها ، وحاصل ما أورده في هذا الصدد أنه توسط في بيعها ، وأنه الذي أحضر من اشتراها ، وهو ما لا يكفي للقول بتوافر الركن المادي لجريمة إخفاء الأشياء المسروقة . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور في التدليل على العلم المعتبر عن مصدر المال الذي يعاقب المتهم على إخفائه مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة لهذا الطاعن وحده لاقتصار وجه الطعن عليه وحده وعدم اتصاله بمن سواه من المتهمين ، دون حاجة إلى بحث باقي أوجه طعنه .

جلسة ١٨ من مايو سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / سمير مصطفى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عادل الكناني ، سعيد فنجري ، سيد حامد
وعبد القوي حفزي نواب رئيس المحكمة .

(٤٧)

الطعن رقم ١٤٧٣٢ لسنة ٤ القضائية

(١) حجز . تبديد . بطلان . محكمة استئنافية . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع ببطلان الحجز لتحريره مكتيباً وعدم مديونية الطاعن بالدين المحجوز من أجله .
موضوعي . إثارته لأول مرة أمام النقض . غير مقبول .
عدم التزام المحكمة الاستئنافية بالرد على دفاع لم يثر أمامها .
(٢) حجز . تبديد .

توقيع الحجز يقتضي احترامه ويظل منتجاً لآثاره . ولو كان مشوباً بالبطلان . ما دام لم
يصدر حكم ببطلانه من الجهة المختصة . احتجاج الحارس بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من
أجله . لا يعفيه من العقاب . علة ذلك ؟

(٣) حجز . تبديد . قرارات إدارية . دعوى جنائية " وقفها " . دفع " الدفع بالإيقاف " . دفاع
" الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

ليس للمحاكم الجنائية تأويل الأمر الإداري أو وقف تنفيذه . مؤدى ذلك ؟
الدفع بطلب الإيقاف لحين الفصل في مسألة فرعية . شرطه : الجدية وتوقف المسؤولية
الجنائية على نتيجة الفصل في المسألة المدعى بها .

الطعن أمام القضاء الإداري على قرار المحافظ المختص بتغريم الطاعن لإقامته بناء
بدون ترخيص . لا يتعلق بأمر مسؤوليته عن تبديد الأشياء المحجوز عليها إدارياً . قضاء
المحكمة بإدانته عن تلك التهمة . مفاده ؟

(٤) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

عدم التزام المحكمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها .
إغفالها بعض الوقائع أو المستندات . مفاده : اطراحها .

١- لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتها أن الطاعن لم يدفع الاتهام المسند إليه بما يثيره في طعنه من بطلان الحجز لتحريره مكتبياً وعدم مديونيته بالدين المحجوز من أجله ، وكانت هذه الأمور التي ينازع فيها لا تعدو دفعاً موضوعية لأنها تتطلب تحقيقاً ولا يسوغ إثارة الجدل في شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض ، وكانت المحكمة الاستئنافية غير مطالبة بالرد على دفاع لم يثر أمامها ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير مقبول .

٢- من المقرر أن توقيع الحجز يقتضي احترامه ويظل منتجاً لآثاره ، ولو كان مشوباً بالبطلان ، ما دام لم يصدر حكم ببطلانه من الجهة المختصة ، ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله ، فإن ذلك لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التي أوقعته أو العمل على عرقلة التنفيذ .

٣- لما كان ما أثاره الطاعن في خصوص عدم استجابة المحكمة إلى طلب وقف الدعوى لحين الفصل في طعنه على قرار المحافظ المختص بتغريمه خمسة آلاف جنيه لإقامته بناء من القضاء الإداري ، فمردود بأنه وإن كان من المقرر أنه ليس للمحاكم الجنائية تأويل الأمر الإداري أو وقف تنفيذه ، فإذا عرضت للمحكمة أثناء نظرها الدعوى مسألة من اختصاص القضاء الإداري يتوقف الفصل في الدعوى على الفصل فيها يتعين عليها أن توقف الدعوى حتى يفصل في هذه المسألة من الجهة المختصة ، إلا أنه من المقرر أيضاً أنه يشترط في الدفع بطلب الإيقاف إلى حين الفصل في مسألة فرعية أن يكون جدياً غير مقصود به مجرد المماطلة والتسويق ، وأن تكون المسؤولية الجنائية متوقفة على نتيجة الفصل في المسألة المدعى بها ، فإذا رأت المحكمة أن المسؤولية الجنائية قائمة على كل حال ، فلا محل للإيقاف ، ولما كان البين من مساق دفاع الطاعن أنه يوجه طعنه في الطعن المذكور إلى قرار المحافظ المختص بتغريمه خمسة آلاف جنيه

لإقامته بناء بدون ترخيص ، مما لا يتعلق بأمر مسؤوليته عن تبديد الأشياء المحجوز عليها إدارياً ، فإن المحكمة إذ انتهت بحكمها المطعون فيه إلى إدانته عن تلك التهمة تكون قد ارتأت ضمناً عدم وقف سير الدعوى الجنائية لاستصدار حكم من جهة القضاء الإداري ملتزمة تطبيق الحكم القانوني الصحيح ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا المنحى يكون غير سديد .

٤- من المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، وفي إغفالها بعض الوقائع أو المستندات ما يفيد ضمناً اطراحها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد .

المحكمة

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتها أن الطاعن لم يدفع الاتهام المسند إليه بما يثيره في طعنه من بطلان الحجز لتحريره مكتتباً وعدم مديونيته بالدين المحجوز من أجله ، وكانت هذه الأمور التي ينازع فيها لا تعدو دفوعاً موضوعية لأنها تتطلب تحقيقاً ولا يسوغ إثارة الجدل في شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض ، وكانت المحكمة الاستئنافية غير مطالبة بالرد على دفاع لم يثر أمامها ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير مقبول ، فضلاً عن أنه من المقرر أن توقيع الحجز يقتضي احترامه ويظل منتجاً لآثاره ، ولو كان مشوباً بالبطلان ، ما دام لم يصدر حكم ببطلانه من الجهة المختصة ، ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله ، فإن ذلك لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التي أوقعته أو العمل على عرقلة التنفيذ . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن في خصوص عدم استجابة المحكمة إلى طلب وقف الدعوى لحين الفصل في طعنه على قرار المحافظ المختص بتغريمه خمسة آلاف جنيه لإقامته بناء من القضاء الإداري ، فمردود بأنه وإن كان من المقرر أنه ليس للمحاكم الجنائية تأويل الأمر الإداري أو

وقف تنفيذه ، فإذا عرضت للمحكمة أثناء نظرها الدعوى مسألة من اختصاص القضاء الإداري يتوقف الفصل في الدعوى على الفصل فيها يتعين عليها أن توقف الدعوى حتى يفصل في هذه المسألة من الجهة المختصة ، إلا أنه من المقرر أيضاً أنه يشترط في الدفع بطلب الإيقاف إلى حين الفصل في مسألة فرعية أن يكون جدياً غير مقصود به مجرد المماطلة والتسويق ، وأن تكون المسؤولية الجنائية متوقعة على نتيجة الفصل في المسألة المدعى بها ، فإذا رأت المحكمة أن المسؤولية الجنائية قائمة على كل حال ، فلا محل للإيقاف ، ولما كان البين من مساق دفاع الطاعن أنه يوجه مطعنه في الطعن المذكور إلى قرار المحافظ المختص بتغريمه خمسة آلاف جنيه لإقامته بناء بدون ترخيص ، مما لا يتعلق بأمر مسؤوليته عن تبديد الأشياء المحجوز عليها إدارياً ، فإن المحكمة إذ انتهت بحكمها المطعون فيه إلى إدانته عن تلك التهمة تكون قد ارتأت ضمناً عدم وقف سير الدعوى الجنائية لاستصدار حكم من جهة القضاء الإداري ملتزمة تطبيق الحكم القانوني الصحيح ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا المنحى يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، وفي إغفالها بعض الوقائع أو المستندات ما يفيد ضمناً اطراحها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً .

جلسة ١٩ من مايو سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / إيهاب عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / نبيه زهران ، عطية أحمد عطية
وحسين النخلاوي نواب رئيس المحكمة والسيد أحمد .

(٤٨)

الطعن رقم ١٤٨٤٧ لسنة ٤ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . تهريب جمركي . قانون
" تفسيره " .

كفاية تشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم كي تقضي بالبراءة ورفض
الدعوى المدنية . حد ذلك ؟

إعادة تقدير أثمان البضائع بعد تحصيل قيمة الضريبة والإفراج عنها وخروجها من الدائرة
الجمركية . غير جائز . أساس وعلة ذلك ؟

عدم التزام المحكمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام . إغفالها
التحدث عنها . مفاده : أطراحها .

(٢) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .

النعي على الحكم إغفاله أوجه دفاع الطاعن دون الإفصاح عنها . غير مقبول . علة ذلك ؟

(٣) حكم " بيانات الديباجة " " بطلانه " . دعوى مدنية .

إيراد الحكم المطعون فيه اسم المدعي بالحق المدني . غير لازم . ما دام صادراً برفض
الدعوى المدنية . علة ذلك ؟

(٤) حكم " وضعه والتوقيع عليه وإصداره " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لتوقيع مصدر الحكم عليه . ما دام موقعاً عليه منه فعلاً .

توقيعه بتوقيع غير مقروء . لا يعيبه . ما دام الطاعن لا يماري في أن من وقعه هو رئيس الهيئة التي أصدرته .

١- من المقرر قانوناً أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، إذ المرجع في ذلك إلى ما تظمن إليه في تقدير الدليل ، ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ، وكان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة - بعد أن أوردت واقعة الدعوى واستعرضت أدلتها وأحاطت بعناصرها عن بصر وبصيرة - أسست قضاءها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على أنه لا يجوز لمصلحة الضرائب بعد تحصيل قيمة الضريبة والإفراج عن البضاعة وخروجها من الدائرة الجمركية أن تعاود النظر في تقدير قيمتها مرة أخرى بحجة أن المستورد لم يذكر القيمة الحقيقية للبضاعة في البيان الجمركي ، ولم يقدم الفاتورة الأصلية بثمنها ، إذ إنه لا يجوز لها ذلك ، طالما كان بوسع الجمرك طبقاً للسلطات المخولة له طبقاً للقانون أن تتحقق بكافة الطرق والوسائل من قيمة البضاعة ونوعها ومنشئتها وألا يفرج عنها قبل التثبت من ذلك ، وأنها بذلك تكون قد استنفذت سلطتها بخروج البضاعة من الدائرة الجمركية . لما كان ذلك ، وكان مفاد نصوص المواد ٥ ، ١٣ ، ١٥ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٧٤ ، ١٢١ ، ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مجتمعة أن ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وأمتعة المسافرين إنما هو نوع من النقصي أو البحث تجريه سلطات الجمارك لأغراض اقتصادية ومالية ، أو تتعلق بالصحة والوقاية العامة تغيماً من الشارع تحصيل ما قد يستحق على تلك البضائع والأمتعة من رسوم للخزانة العامة أو منع دخول أو خروج ما هو محظور استيراده أو تصديره ، أو ما يكون غير مستوفى للشروط والأوضاع والأنظمة المقررة في القوانين أو ما يكون ضاراً ، كما خلت النصوص مما يفيد إمكان إعادة تقدير أثمان البضائع بعد الإفراج عنها وخروجها من الدائرة الجمركية . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام ، لأن في إغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها اطرحتها

ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضده ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل .

٢- لما كان الطاعن لم يفصح عن أوجه الدفاع التي يقول أنه أثارها وأغفل الحكم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة ، فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

٣- لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه - خلافاً لما يزعمه الطاعن - أنه أورد اسم المدعي بالحق المدني وتدارك بذلك ما شاب حكم أول درجة من نقص في هذا الصدد ، هذا فضلاً عن أن هذا البيان لا يكون لازماً إلا في حالة الحكم في الدعوى المدنية لصالح رافعها والقضاء له بالتعويض الذي تقدره المحكمة حتى يتسنى الوقوف على مسوغات هذا القضاء ، أما في حالة الحكم برفض الدعوى المدنية - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن هذا البيان لا يكون لازماً لعدم قيام الموجب لإثباته في مدوناته ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل .

٤- لما كان القانون وإن أوجب أن يكون الحكم موقعاً عليه بإمضاء مصدره ، إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً لهذا التوقيع ، ما دام موقعاً عليه فعلاً ممن أصدره ، وكون الحكم مهموراً بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره ، ليس فيه مخالفة للقانون ، وكان الطاعن لا يماري في أن الحكم المطعون فيه قد وقع فعلاً من رئيس الهيئة التي أصدرته ، فإن ما يثيره نعيّاً على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول .

المحكمة

من حيث إنه من المقرر قانوناً أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، إذ المرجع في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ، ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ، وكان البين من الحكم

الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة - بعد أن أوردت واقعة الدعوى واستعرضت أدلتها وأحاطت بعناصرها عن بصر وبصيرة - أسست قضاءها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على أنه لا يجوز لمصلحة الضرائب بعد تحصيل قيمة الضريبة والإفراج عن البضاعة وخروجها من الدائرة الجمركية أن تعاود النظر في تقدير قيمتها مرة أخرى بحجة أن المستورد لم يذكر القيمة الحقيقية للبضاعة في البيان الجمركي ، ولم يقدم الفاتورة الأصلية بثمنها ، إذ إنه لا يجوز لها ذلك ، طالما كان بوسع الجمرک طبقاً للسلطات المخولة له طبقاً للقانون أن تتحقق بكافة الطرق والوسائل من قيمة البضاعة ونوعها ومنشئتها وألا يفرج عنها قبل التثبت من ذلك ، وأنها بذلك تكون قد استنفذت سلطتها بخروج البضاعة من الدائرة الجمركية .

لما كان ذلك ، وكان مفاد نصوص المواد ٥ ، ١٣ ، ١٥ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٧٤ ، ١٢١ ، ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مجتمعة أن ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وأمتعة المسافرين إنما هو نوع من التقصي أو البحث تجريه سلطات الجمارك لأغراض اقتصادية ومالية ، أو تتعلق بالصحة والوقاية العامة تغياً من الشارع تحصيل ما قد يستحق على تلك البضائع والأمتعة من رسوم للخزانة العامة أو منع دخول أو خروج ما هو محظور استيراده أو تصديره ، أو ما يكون غير مستوفى للشروط والأوضاع والأنظمة المقررة في القوانين أو ما يكون ضاراً ، كما خلت النصوص مما يفيد إمكان إعادة تقدير أثمان البضائع بعد الإفراج عنها وخروجها من الدائرة الجمركية . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام ، لأن في إغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضده ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يفصح عن أوجه الدفاع التي يقول أنه أثارها وأغفل الحكم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة ، فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه - خلافاً لما يزعمه الطاعن - أنه أورد اسم المدعي بالحق المدني وتدارك بذلك ما شاب حكم أول درجة من نقص في هذا الصدد ، هذا فضلاً عن أن هذا البيان لا يكون لازماً إلا في حالة الحكم في الدعوى المدنية لصالح رافعها والقضاء له بالتعويض الذي تقدره المحكمة حتى يتسنى الوقوف على مسوغات هذا القضاء ، أما في حالة الحكم برفض الدعوى المدنية - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن هذا البيان لا يكون لازماً لعدم قيام الموجب لإثباته في

مدوناته ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان القانون وإن أوجب أن يكون الحكم موقعاً عليه بإمضاء مصدره ، إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً لهذا التوقيع ، ما دام موقعاً عليه فعلاً ممن أصدره ، وكون الحكم ممهوراً بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره ، ليس فيه مخالفة للقانون ، وكان الطاعن لا يماري في أن الحكم المطعون فيه قد وقع فعلاً من رئيس الهيئة التي أصدرته ، فإن ما يثيره نعيّاً على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون مفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً .

جلسة ١٩ من مايو سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / عاطف خليل نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / النجار توفيق ، مدحت دغيم ويوسف قايد
نواب رئيس المحكمة وخالد الصاوي .

(٤٩)

الطعن رقم ١٥٠٢٢ لسنة ٤ القضائية

(١) نصب . جريمة " أركانها " .

استعانة المتهم بآخر لتأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة وتدخل الأخير لتدعيم مزاعمه . يعد من الأعمال
الخارجية التي ترقى بالكذب لمرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها في جريمة النصب .
تداخل الطاعن فعلياً لإقناع المجني عليه بقدرة المتهم الأول على توظيف أمواله في مشروع تجاري
يدر عليه ربحاً . يوفر في حقه ركن الاحتيال بقصد سلب مال المجني عليه .

(٢) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " .

تناقض أقوال المجني عليه . لا يعيب الحكم . ما دام استخلص الإدانة منها بما لا
تناقض فيه .

اطمئنان المحكمة لأقوال المجني عليه . مفاده : اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها
الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . علة ذلك ؟

(٣) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " .

تأخر الشاهد في الإبلاغ عن الواقعة . لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله . ما دامت قد
اطمأنت إلى شهادته . علة ذلك ؟

(٤) إثبات " بوجه عام " . استدلالات . إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " .
نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على تحريات الشرطة . لا محل له . ما دام الحكم المطعون فيه لم يتساند إليها في إدانة الطاعن .

تعيب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .
مثال .

١- من المقرر أن استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وإدعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعد من قبيل الأعمال الخارجية التي تساعد على حمل المجني عليه على تصديق تلك الادعاءات ، وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتمالية الواجب تحققها في جريمة النصب ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص في تدليل سائغ ومنطق مقبول أن الطاعن قد تدخل تداخلاً فعلياً في إقناع المجني عليه بقدرة المتهم الأول على توظيف أمواله في مشروع تجاري بما يدر عليه ربحاً بما يوفر في حقه ركن الاحتيال بقصد سلب مال المجني عليه ، فإن الحكم يكون قد أصاب محجة الصواب في تقدير مسؤوليته ، ويكون النعي عليه في هذا الصدد غير سديد .

٢- من المقرر أن تناقض أقوال المجني عليه - بفرض صحة وجوده - لا يعيب الحكم ، ما دام قد استخلص الإدانة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى - وكان في اطمئنان المحكمة إلى أقوال المجني عليه ما يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، إذ إن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع ، ولا يجوز الجدل في ذلك أمام محكمة النقض ، فيكون ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص في غير محله .

٣- لما كان تأخير الشاهد في الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ، ما دامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادته ، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع ، وكل جدل يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٤- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يتساند في إدانة الطاعن إلى تحريات الشرطة ، فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل ، متى كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر بها ما يدعيه من وجود قصور في تحقيقات النيابة العامة لعدم ورود تحريات مباحث الأموال العامة أو عدم سؤال الشاهد بالنيابة العامة والاكتفاء بسؤاله بقسم الشرطة ، ولم يطلب من المحكمة تدارك هذا النقص ، ومن ثم فلا يحل له من بعد أن يثير شيئاً عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة ، مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة النصب التي دان الطاعن بها ، وأقام عليها في حقه أدلة مستمدة من أقوال الشهود ، وهي أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعد من قبيل الأعمال الخارجية التي تساعد على حمل المجني عليه على تصديق تلك الادعاءات ، وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها في جريمة النصب ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص في تدليل سائغ ومنطق مقبول أن الطاعن قد تدخل تداخلاً فعلياً في إقناع المجني عليه بقدرة المتهم الأول على توظيف أمواله في مشروع تجاري بما يدر عليه ربحاً بما يوفر في حقه ركن الاحتيال بقصد سلب مال المجني عليه ، فإن الحكم يكون قد أصاب محجة الصواب في تقدير مسؤوليته ، ويكون النعي عليه في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تناقض أقوال المجني عليه - بفرض صحة وجوده - لا يعيب الحكم ، ما دام قد استخلص الإدانة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى - وكان في اطمئنان المحكمة إلى أقوال المجني عليه ما يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، إذ إن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع ، ولا يجوز الجدل في ذلك أمام

محكمة النقض ، فيكون ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص في غير محله . لما كان تأخير الشاهد في الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ، ما دامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادته ، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع ، وكل جدل يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً لتعلقه بالموضوع لا بالقانون متى كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يتساند في إدانة الطاعن إلى تحريات الشرطة ، فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر بها ما يدعيه من وجود قصور في تحقیقات النيابة العامة لعدم ورود تحريات مباحث الأموال العامة أو عدم سؤال الشاهد بالنيابة العامة والاكتفاء بسؤاله بقسم الشرطة ، ولم يطلب من المحكمة تدارك هذا النقص ، ومن ثم فلا يحل له من بعد أن يثير شيئاً عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة ، مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً عدم قبوله .

جلسة ٢٠ من مايو سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / فتحي جودة عبد المقصود نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد محمد سعيد ، عثمان متولي حسن ،
محمد متولي عامر وأحمد أحمد محمد خليل نواب رئيس المحكمة .

(٥٠)

الطعن رقم ٥١٧٣ لسنة ٤ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " بيانات حكم الإدانة " .

بيان الحكم واقعة الدعوى وإيراده على ثبوتها في حق الطاعن أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبته
عليها . لا قصور .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي
وقعت فيها . كفاية أن يكون مجموع ما أورده كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .
مثال .

(٢) إثبات " بوجه عام " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

إثبات الحكم أن المجني عليها قررت أن الجيران أبلغوها بارتكاب المتهم للواقعة . لا
يعيبه . ما دام أنه غير مؤثر فيما استخلصه من نتائج .

(٣) إثبات " بوجه عام " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

سكوت الحكم عن مصدر الدليل . لا يضيع أثره . ما دام له أصله الثابت في الأوراق .

(٤) دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . دفع

" الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .

عدم التزام الحكم بالرد على الدفع ببطلان القبض . ما دام قد أقام قضاءه على ما اطمئن إليه
من أدلة الثبوت ولم يعول على أي دليل مستمد منه .

الدفع ببطلان القبض . وجوب إبدائه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه . إطلاقه

في عبارة مرسلة دون بيان أساسه ومقصده ومرماه . لا عيب على الحكم النقائه عنه .

(٥) إثبات " شهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

تعويل الحكم في الإدانة على أقوال ضابط الواقعة . لا يعيبه . ما دام قد انتهى سديداً إلى صحة إجراءاته . علة ذلك ؟

(٦) إثبات " بوجه عام " " قرائن " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
العبارة في المحاكمات الجنائية باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه . مطالبته الأخذ بدليل معين . غير جائز . ما لم يقيد القانون بذلك . له الأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه .

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟
لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها . كفاية استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .
(٧) سرقة . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . إثبات " بوجه عام " . حكم " بيانات حكم الإدانة " .

تحدث الحكم عن فعل الاختلاس صراحة . غير لازم . استفادة توافره من وقوع السرقة .
القصد الجنائي في جريمة السرقة . ماهيته ؟
تحدث الحكم عن القصد الجنائي في السرقة استقلالاً . غير لازم . ما دام مستقداً منه .
بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة وتعويله على أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبته عليها من مقارفة الطاعن للجريمة التي دين بها . النعي عليه بخلاف ذلك . غير مقبول .

(٨) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " .
للمحكمة الإعراض عن قالة شهود النفي . ما دامت لا تثق فيما شهدوا به . قضاؤها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها . مفاده : أطراحها .

(٩) حيازة . سرقة . قانون " تفسيره " . إثبات " بوجه عام " . جريمة " أركانها " .
الحيازة في ذاتها . سند لملكية المنقولات وقرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية .
ما لم يقدّم الدليل على عكس ذلك . المادة ٩٧٦ مدني .
ثبوت أن المسروق ليس مملوكاً للمتهم . كفايته للعقاب في جريمة السرقة . عدم الاهتداء

إلى شخص مالك المسروقات . غير مؤثر في قيام جريمة السرقة . أساس ذلك ؟
 (١٠) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .
 أخذ المحكمة بأقوال الشاهد . مفاده ؟
 تناقض الشاهد أو اختلاف رواية شهود الإثبات في بعض التفاصيل . لا يعيب الحكم .
 ما دامت المحكمة استخلصت الحقيقة من أقوالهم بما لا تناقض فيه .
 استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .
 الجدل الموضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستتباط معتقدها . غير مقبول أمام محكمة النقض .
 مثال .

(١١) استدلالات . إثبات " قرائن " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
 للمحكمة التعويل في تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية .

الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة . غير جائز أمام محكمة النقض .

(١٢) استدلالات . إثبات " قرائن " . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " .

ترديد التحريات لأقوال المجني عليها . لا ينال من صحتها . علة ذلك ؟

مضي وقت طويل في إجراء التحريات . غير لازم قانوناً . لرجل الضبط القضائي الاستعانة في إجراءاته بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم . حد ذلك ؟

بقاء شخصية المرشد غير معروفة . لا يعيب الإجراءات .

(١٣) إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي بعدم إبلاغ المصادر السرية بالواقعة وقت حدوثها . تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصلح سبباً للطعن .

(١٤) دفع " الدفع ببطلان الاعتراف " . إكراه . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
الدفع ببطلان اعتراف الطاعن بمحضر الشرطة للإكراه . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

(١٥) إثبات " اعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير صحة الاعتراف " .
تقدير صحة الاعتراف في المسائل الجنائية وقيمتها في الإثبات . موضوعي .
لمحكمة الموضوع الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك . متى اطمأنت إلى صحته .
(١٦) دفع " الدفع بنفي التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
الدفاع بنفي التهمة . موضوعي . لا يستأهل رداً . استقادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

١- لما كان الحكم المطعون فيه أورد واقعة الدعوى فيما مفاده أن المجني عليها أبلغت في أنها اكتشفت سرقة منقولات مسكنها ، وإذ انتقلت الشرطة لمعاينة المسكن ثبت عدم وجود الباب الخارجي للمسكن وأبواب الغرف الداخلية ، وبلاط الأرضية ، وخلو المسكن من الأثاث والمنقولات ، ووجود آثار للعنف في محيط المسكن ، وإذ دلت التحريات أن المتهم الطاعن - نجار مسلح - لعلمه بغياب أصحاب المسكن قام بسرقة المسكن والمنقولات على فترات متباعدة ، فانتقل ضابط صحبة المجني عليها إلى حيث مسكن المتهم الذي كان يقف أمام مسكنه ، وسمح للضابط والمجني عليها بالدخول فشاهدت الأخيرة منقولاتها المبلغ بسرقتها داخل مسكن المتهم ، وبمواجهته أقر بارتكاب الواقعة ، وعول الحكم في إدانته على ما قرره المجني عليها وما أبلغها به جيران المسكن ، وعلى ضبط المسروقات في مسكن المتهم ، الأمر المؤيد بتحريات الشرطة ، ومن ثم انتهى إلى عقابه على النحو الوارد بالأوراق وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة وصحة نسبتها إلى الطاعن أدلة سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق ، ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم

شكلاً خاصاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقاب والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم - كحال الحكم المطعون فيه - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون .

٢- لما كان لا يعيب الحكم إثباته أن المجني عليها قررت أن الجيران أبلغوها بارتكاب المتهم للواقعة ، إذ لا تأثير لذلك - بفرض صحته - بعد ما أثبتته التحريات من قيام المتهم الطاعن بارتكاب الواقعة ووجود المنقولات في مسكنه ، إذ لا تأثير لذلك على النتائج التي استخلصها الحكم .

٣- من المقرر أنه لا تثريب على الحكم إذا لم يفصح عن مصدر بعض الأدلة لأن سكوته عن ذلك لا يضيع أثر الدليل ما دام له أصله الثابت في الأوراق .

٤- لما كان الحكم إذ أقام قضاءه على ما استخلصه من أقوال المجني عليها وإقرار الطاعن في محضر جمع الاستدلالات ، وما أسفرت عنه التحريات ، وما ثبت من معاينة الشرطة ، وتعرف المجني عليها على المسروقات في مسكن الطاعن ، فإنه لم يبين حكمه على رأي لسواه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت ، ولم يعول على أي دليل مستمد من القبض المدعى ببطلانه ولم يشر إليه في مدوناته ، ومن ثم ينحسر عنه الالتزام بالرد على الدفع المبدى في هذا الشأن ، هذا فضلاً عن أن المدافع عن الطاعن لم يبين أساس دفعه في هذا الشأن ومقصده ومرماه ، بل أطلقه في عبارة مرسلة لا تحمل على الدفع الصريح الذي يجب إبدائه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ، فلا على المحكمة إن هي التفتت عن الرد عليه .

٥- لما كان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ، ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته ، وإذ انتهى الحكم سديداً إلى صحة إجراءات ضابط الواقعة ، فلا تثريب عليه إن هو عول في الإدانة على أقواله .

٦- من المقرر أن العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين فيما عدا الأحوال التي قيده القانون فيها بذلك ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها

دليلاً لحكمه ولا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل معين لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

٧- من المقرر أنه يكفي أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكي يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة للتحدث عنه صراحة ، وكان القصد الجنائي هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير دون رضا مالكة بنية امتلاكه ، ولا يشترط تحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد بل يكفي أن يكون مستفاداً منه ، وإذ بين الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة وكان الطاعن لا يجادل في أن ما عول عليه الحكم له معينه الصحيح من الأوراق ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها من مقارفة الطاعن للجريمة التي دين بها ، فإن ما أثاره في هذا لا يكون مقبولاً .

٨- من المقرر أنه لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تثق فيما شهدوا به دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ، ففضاؤها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي بينتها يفيد أنها لم تطمئن إلى أقوالهم فاطرحتها .

٩- لما كان الأصل أن المشرع قد جعل من الحياة في ذاتها سنداً لملكية المنقولات وقرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية ما لم يقم الدليل على عكس ذلك وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٩٧٦ من القانون المدني ، وكان الحكم قد التزم في قضائه هذه القواعد ، فإنه يكون قد طبق القانون على الواقعة تطبيقاً صحيحاً ، كما أنه من المقرر أنه يكفي للعقاب في السرقة أن يثبت بالحكم أن المسروق ليس مملوكاً للمتهم ، ذلك أن السارق كما عرفه القانون في المادة ٣١١ من قانون العقوبات هو كل من اختلس مالاً منقولاً مملوكاً للغير ، كما لا يؤثر في قيام جريمة السرقة عدم الاهتمام إلى شخص مالك المسروقات .

١٠- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب وهي متى أخذت بأقوال الشاهد ، فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض الشاهد أو اختلاف رواية شهود الإثبات في بعض التفاصيل لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كحال الحكم المطعون فيه - كما أنه لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت في الأوراق ، وإذ كان الحكم قد استخلص في تدليل سائغ ومنطق مقبول مما أخذ به واطمأن إليه من أقوال المجني عليها وضابط الواقعة وإقرار الطاعن في محضر جمع الاستدلالات ثبوت الواقعة لديه على الصورة التي اعتنقها وأورد أقوال الشهود بما لا تناقض فيه ، فإن ما أثاره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

١١- من المقرر أنه للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ، فإن ما أثاره الطاعن ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما لا يخرج عن رقابة محكمة النقض .

١٢- من المقرر أنه لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديداً لأقوال المجني عليها لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق تلك الأقوال ، ولا يوجب القانون حتماً أن يمضي رجل الضبط القضائي وقتاً طويلاً في هذه التحريات ، إذ له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو يتخذ من وسائل بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ، ما دام قد اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات دون تحديد فترة زمنية لإجراء التحريات ، كما لا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وألا يفصح عنها رجل الضبط القضائي .

- ١٣- لما كان النعي بعدم إبلاغ المصادر السرية بالواقعة وقت حدوثها هو تعيب للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصلح سبباً للطعن .
- ١٤- لما كان البين أن الطاعن لم يدفع ببطلان الاعتراف المنسوب إليه في محضر الشرطة للإكراه ، ولا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .
- ١٥- من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، وأن سلطتها مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .
- ١٦- لما كان الدفاع بنفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

المحكمة

لما كان الحكم المطعون فيه أورد واقعة الدعوى فيما مفاده أن المجني عليها أبلغت في أنها اكتشفت سرقة منقولات مسكنها ، وإذ انتقلت الشرطة لمعاينة المسكن ثبت عدم وجود الباب الخارجي للمسكن وأبواب الغرف الداخلية ، وبلاط الأرضية ، وخلو المسكن من الأثاث والمنقولات ، ووجود آثار للعنف في محيط المسكن ، وإذ دلت التحريات أن المتهم الطاعن - نجار مسلح - لعلمه بغياب أصحاب المسكن قام بسرقة المسكن والمنقولات على فترات متباعدة ، فانتقل ضابط صحبة المجني عليها إلى حيث مسكن المتهم الذي كان يقف أمام مسكنه ، وسمح للضابط والمجني عليها بالدخول فشاهدت الأخيرة منقولاتها المبلغ بسرقتها داخل مسكن المتهم ، وبمواجهته أقر بارتكاب الواقعة ، وعول الحكم في إدانته على ما قرره المجني عليها وما أبلغها به جيران المسكن ، وعلى ضبط المسروقات في مسكن المتهم ، الأمر المؤيد بتحريات الشرطة ، ومن ثم انتهى إلى عقابه على النحو الوارد بالأوراق وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة وصحة نسبتها إلى الطاعن أدلة سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق ، ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً أو

نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقاب والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم - كحال الحكم المطعون فيه - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم إثباته أن المجني عليها قررت أن الجيران أبلغوها بارتكاب المتهم للواقعة ، إذ لا تأثير لذلك - بفرض صحته - بعد ما أثبتته التحريات من قيام المتهم الطاعن بارتكاب الواقعة ووجود المنقولات في مسكنه ، إذ لا تأثير لذلك على النتائج التي استخلصها الحكم ، كما أنه لا تثريب على الحكم إذا لم يفصح عن مصدر بعض الأدلة لأن سكوته عن ذلك لا يضيع أثر الدليل ما دام له أصله الثابت في الأوراق . لما كان ذلك ، وكان الحكم إذ أقام قضاءه على ما استخلصه من أقوال المجني عليها وإقرار الطاعن في محضر جمع الاستدلالات ، وما أسفرت عنه التحريات ، وما ثبت من معاينة الشرطة ، وتعرف المجني عليها على المسروقات في مسكن الطاعن ، فإنه لم يَبْنِ حكمه على رأي لسواه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت ، ولم يعول على أي دليل مستمد من القبض المدعى ببطلانه ولم يشر إليه في مدوناته ، ومن ثم ينحسر عنه الالتزام بالرد على الدفع المبدى في هذا الشأن ، هذا فضلاً عن أن المدافع عن الطاعن لم يبين أساس دفعه في هذا الشأن ومقصده ومرماه ، بل أطلقه في عبارة مرسلة لا تحمل على الدفع الصريح الذي يجب إبدائه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ، فلا على المحكمة إن هي التفتت عن الرد عليه . لما كان ذلك ، ولئن كان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ، ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته ، وإذا انتهى الحكم سديداً إلى صحة إجراءات ضابط الواقعة ، فلا تثريب عليه إن هو عول في الإدانة على أقواله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين فيما عدا الأحوال التي قيده القانون فيها بذلك ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه ولا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل معين لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها

ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، كما أنه من المقرر أنه يكفي أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكي يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة للتحدث عنه صراحة ، وكان القصد الجنائي هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير دون رضا مالكة بنية امتلاكه ، ولا يشترط تحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد بل يكفي أن يكون مستفاداً منه ، وإذ بين الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة وكان الطاعن لا يجادل في أن ما عول عليه الحكم له معينه الصحيح من الأوراق ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها من مقارفة الطاعن للجريمة التي دين بها ، فإن ما أثاره في هذا لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تثق فيما شهدوا به دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ، فقضاؤها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي بينتها يفيد أنها لم تطمئن إلى أقوالهم فاطرحتها . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المشرع قد جعل من الحياة في ذاتها سنداً لملكية المنقولات وقرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية ما لم يقيم الدليل على عكس ذلك وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٩٧٦ من القانون المدني ، وكان الحكم قد التزم في قضائه هذه القواعد ، فإنه يكون قد طبق القانون على الواقعة تطبيقاً صحيحاً ، كما أنه من المقرر أنه يكفي للعقاب في السرقة أن يثبت بالحكم أن المسروق ليس مملوكاً للمتهم ، ذلك أن السارق كما عرفه القانون في المادة ٣١١ من قانون العقوبات هو كل من اختلس مالاً منقولاً مملوكاً للغير ، كما لا يؤثر في قيام جريمة السرقة عدم الاهتمام إلى شخص مالك المسروقات . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب وهي متى أخذت بأقوال الشاهد ، فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض الشاهد أو اختلاف رواية شهود الإثبات في بعض التفاصيل لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كحال الحكم المطعون فيه - كما أنه لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر

المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت في الأوراق ، وإذ كان الحكم قد استخلص في تدليل سائغ ومنطق مقبول مما أخذ به واطمأن إليه من أقوال المجني عليها وضابط الواقعة وإقرار الطاعن في محضر جمع الاستدلالات ثبوت الواقعة لديه على الصورة التي اعتنقها وأورد أقوال الشهود بما لا تناقض فيه ، فإن ما أثاره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ، فإن ما أثاره الطاعن ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما لا يخرج عن رقابة محكمة النقض ، ولا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديداً لأقوال المجني عليها لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق تلك الأقوال ، ولا يوجب القانون حتماً أن يمضي رجل الضبط القضائي وقتاً طويلاً في هذه التحريات ، إذ له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو يتخذه من وسائل بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ، ما دام قد اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات دون تحديد فترة زمنية لإجراء التحريات ، كما لا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وألا يفصح عنها رجل الضبط القضائي . لما كان ذلك ، وكان النعي بعدم إبلاغ المصادر السرية بالواقعة وقت حدوثها هو تعيب للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصلح سبباً للطعن . هذا إلى أن البين أن الطاعن لم يدفع ببطلان الاعتراف المنسوب إليه في محضر الشرطة للإكراه ، ولا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، كما أنه من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، وأن سلطتها مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع . لما كان ذلك ، وكان الدفاع بنفي التهمة من

أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم ، ومن ثم يكون الطعن برمته مفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً ، وهو ما يتعين التقرير به .

جلسة ٢٢ من مايو سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / عمر بريك نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عبد التواب أبو طالب ، محمد فريد بعث الله
وياسر الهمشري نواب رئيس المحكمة وأحمد سعيد .

(٥١)

الطعن رقم ١١٠٠٥ لسنة ٤ القضائية

حكم " وضعه والتوقيع عليه وإصداره " " بطلانه " . بطلان . قضاة . إجراءات " إجراءات
المحاكمة " .

تخلف القاضي الذي سمع المرافعة عن حضور الجلسة الصادر فيها الحكم وعدم توقيعه
على مسودته . يبطله . أساس ذلك ؟
مثال .

لما كان البين من محضري جلستي المحاكمة الاستئنافية ومن المفردات أن القاضي
رئيس المحكمة كان ضمن الهيئة التي سمعت المرافعة بجلسة ٢٥/١٠/٢٠٠٩ وحجزت الدعوى
للحكم إلا أنه لم يُثبت حضوره جلسة ٢٢/١١/٢٠٠٩ التي صدر فيها الحكم المطعون فيه الذي
يبين من ديباجته أن القاضي المذكور حلّ محله قاضٍ آخر ، ومع ذلك فإن القاضي لم يُوقع
على مسودة الحكم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية
قد نصت على أنه : " لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا
كان الحكم باطلاً " ، كما نصت المادة ١٧٠ على أنه : " يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا
في المداولة تلاوة الحكم ، فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يُوقع مسودة الحكم ، وكان القاضي
.... الذي سمع المرافعة قد تخلف عن الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يُوقع
على مسودته ، فإن الحكم يكون باطلاً متعيناً نقضه والإعادة .

الوقائع

أقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإذعاء المباشر ضد المطعون ضده أمام محكمة بوصف أنه ارتكب سباً وقذفاً في حقّه ، وطلب عقابه بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدي له مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابياً بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً لإيقاف التنفيذ والزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضاً مادياً وأدبياً . عارض المحكوم عليه ، وقضي في معارضته بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه . استأنف المحكوم عليه ، ومحكمة الابتدائية " بهيئة استئنافية " قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف . عارض ، وقضي في معارضته بقبولها شكلاً وفي الموضوع بالإلغاء الحكم المعارض فيه والقضاء مجدداً ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية .

فطعن المدعي بالحق المدني في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاها الطاعن " المدعي بالحقوق المدنية " على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قد شابته البطلان لصدوره من غير الهيئة التي سمعت المرافعة في الدعوى ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من محضري جلستي المحاكمة الاستئنافية ومن المفردات أن القاضي رئيس المحكمة كان ضمن الهيئة التي سمعت المرافعة بجلسة ٢٥/١٠/٢٠٠٩ وحجزت الدعوى للحكم إلا أنه لم يثبت حضوره جلسة ٢٢/١١/٢٠٠٩ التي صدر فيها الحكم المطعون فيه الذي يبين من ديباجته أن القاضي المذكور حلّ محله قاضي آخر ، ومع ذلك فإن القاضي لم يوقع على مسودة الحكم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على أنه : " لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا

المُرافعة وإلا كَانَ الحُكْمُ بَاطِلًا " ، كَمَا نَصَّتِ المَادَّةُ ١٧٠ عَلَى أَنَّهُ : " يَجِبُ أَنْ يَخْضِرَ الْقُضَاةُ الَّذِينَ اشْتَرَكُوا فِي المَدَاوِلَةِ تِلَاوَةَ الحُكْمِ ، فَإِذَا حَصَلَ لِأَحَدِهِمْ مَانِعٌ وَجَبَ أَنْ يُوقَعَ مُسَوَّدَةُ الحُكْمِ ، وَكَأَنَّ القَاضِي الَّذِي سَمِعَ المُرَافَعَةَ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ الجَلْسَةِ الَّتِي صَدَرَ فِيهَا الحُكْمُ المَطْعُونُ فِيهِ وَلَمْ يُوقَعَ عَلَى مُسَوَّدَتِهِ ، فَإِنَّ الحُكْمَ يَكُونُ بَاطِلًا مُتَعَيِّنًا نَفْضُهُ وَإِلْإِعَادَةُ .

جلسة ٢٢ من مايو سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / علي فرجاني نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد عبد الوهاب ، أحمد الوكيل ،
محمد الخطيب وهشام عبد الهادي نواب رئيس المحكمة .

(٥٢)

الطعن رقم ١٥٥٣٣ لسنة ٤ القضائية

- (١) تجريف . جريمة " أركانها " . قانون " تفسيره " .
جريمة تجريف الأرض الزراعية . تحققها بإزالة أي جزء من الطبقة السطحية للأرض
الزراعية . دون النظر لعمق التجريف .
تجريف الأرض الزراعية المسموح به . شرطه : تقديم طلب بالتصريح به لمدير مديرية
الزراعة المختص والموافقة عليه . أساس ذلك ؟
عمق التجريف . ليس ركناً من أركان جريمة التجريف .
عدم حصول الطاعن على تصريح بالتجريف . أثره ؟
(٢) حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببه . تسبب غير معيب " .
حكم الإدانة . بياناته ؟
عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم .
بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة المسندة للطاعن
وإيراده مضمون الدليل الذي استخلص منه الإدانة . لا قصور .
(٣) تجريف . قصد جنائي . جريمة " أركانها " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر
القصد الجنائي " .
جريمة تجريف الأرض الزراعية . لا تستلزم قصداً خاصاً . توافر أركانها بتحقيق الفعل
المادي والقصد الجنائي العام . تقدير قيام هذا القصد من عدمه . موضوعي .

إثبات الحكم أن الطاعن جرف الأرض الزراعية . كفايته لاستظهار تحقق القصد الجنائي لديه في الجريمة .

(٤) تجريف . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم في كل جزئية من مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل منها على استقلال . قضاؤها بالإدانة استناداً لإدلة الثبوت . مفاده ؟
سكوت الحكم عن الرد صراحة على دفاع الطاعن بشأن تسوية الأرض . لا يعيبه . قضاؤه بالإدانة للأدلة السائغة التي أوردها . مفاده : اطراحه .

(٥) محكمة ثاني درجة . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

محكمة ثاني درجة . تحكم في الأصل على مقتضى الأوراق . لا تجري من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه . عدم التزامها بسماع الشهود إلا من كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة .
النعي على الحكم المطعون فيه قضاؤه في الدعوى بغير مناقشة محرر المحضر . غير مقبول . ما دام الطاعن لم يطلب سماعه أمام محكمة أول درجة .

١- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن جرف الأرض الزراعية ، وانتهى إلى ثبوت التهمة قبله مما أثبت في محضر الضبط . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥٠ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ تنص على أنه : " يحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها في غير أغراض الزراعة ، وفي هذه الحالة تضبط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة في نقل الأتربة الناتجة عن التجريف بالطريق الإداري وتودع هذه المضبوطات في المكان الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة ، ويعتبر تجريفاً في تطبيق أحكام هذا القانون إزالة أي جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية ، ويجوز تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعياً أو المحافظة على خصوبتها

ويحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعي " ، مما مفاده أن جريمة تجريف الأرض الزراعية تتحقق بإزالة أي جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية ، بغض النظر عن عمق التجريف ، أما القول بأن تجريف الأرض الزراعية مسموح به بما لا يجاوز عمقاً معيناً ، فإن ذلك لا يكون إلا في حالة تقديم طلب بالتصريح بتجريف الأرض إلى مدير مديرية الزراعة المختص وموافقته عليه مبيناً به دواعي طلب التجريف وذلك وفقاً لقرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ١١٦٨ لسنة ١٩٩٢ بشأن قواعد تحديد الحالات التي تقتضي تجريف الأراضي لأغراض تحسينها زراعياً أو المحافظة على خصوبتها . وإذ كان ذلك ، وكان عمق التجريف ليس ركناً من أركان الجريمة وكان الطاعن لم يدع الحصول على تصريح بالتجريف الذي أثبتته الحكم على نحو ما تقدم وذلك طبقاً للقرار الوزاري المشار إليه ، فإن الجريمة التي دانه الحكم بها تكون متوافرة الأركان ، ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد .

٢- من المقرر أن القانون وإن أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وأن يورد مضمون الأدلة التي استخلص منها الإدانة ، إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها ، ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية للجريمة المسندة إلى الطاعن وأورد مضمون الدليل الذي استخلص منه الإدانة ، فإنه تتحسر عنه قالة القصور في التسبب التي يرميه بها الطاعن في هذا الصدد .

٣- لما كان مفاد نص المادة ١٥٠ من قانون الزراعة سالف البيان أن جريمة تجريف الأرض الزراعية لا تستلزم قصداً خاصاً بل تتوافر أركانها بتحقيق الفعل المادي والقصد الجنائي العام وهو انصراف قصد الجاني إلى تجريف الأرض الزراعية بغير ترخيص من وزارة الزراعة ، وكان تحقق قيام هذا القصد أو عدم قيامه - من ظروف الدعوى - يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها المحكمة بغير معقب ، وكان الحكم قد أثبت - على ما تقدم ذكره - أن الطاعن جرف الأرض الزراعية ، فإن هذا الذي أورده الحكم يعد سائغاً لاستظهار تحقق القصد الجنائي لدى الطاعن في الجريمة التي دانه بها .

٤- من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب الدفاع في كل جزئية يبيدها من

مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل منها على استقلال طالما في قضائها بالإدانة استناداً إلى الأدلة التي ساقتها ما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها المتهم لحملها على عدم الأخذ بها ، فلا يعيب الحكم سكوته عن الرد صراحة على دفاع الطاعن - بفرض إثارته - في شأن تسوية الأرض إذ إن قضاءه بالإدانة للأدلة السائغة التي أوردها ما يفيد ضمناً أنه اطرح هذا الدفاع ولم ير فيه ما يغير عقيدته التي خلص إليها .

٥- من المقرر أن محكمة ثاني درجة تحكم في الأصل على مقتضى الأوراق وهي لا تجري من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وإذ كان البين من محاضر الجلسات أمام محكمة أول درجة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة سماع محرر المحضر ، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بأنه قضى في الدعوى بغير مناقشة محرر الضبط لا يكون سديداً .

المحكمة

ومن حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن جرف الأرض الزراعية ، وانتهى إلى ثبوت التهمة قبله مما أثبت في محضر الضبط . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥٠ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ تنص على أنه : " يحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها في غير أغراض الزراعة ، وفي هذه الحالة تضبط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة في نقل الأتربة الناتجة عن التجريف بالطريق الإداري وتودع هذه المضبوطات في المكان الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة ، ويعتبر تجريفاً في تطبيق أحكام هذا القانون إزالة أي جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية ، ويجوز تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعياً أو المحافظة على خصوبتها ويحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعي " ، مما مفاده أن جريمة تجريف الأرض الزراعية تتحقق بإزالة أي جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية ، بغض النظر عن عمق التجريف ، أما القول بأن تجريف الأرض الزراعية مسموح به بما لا يجاوز عمقاً معيناً ،

فإن ذلك لا يكون إلا في حالة تقديم طلب بالتصريح بتجريف الأرض إلى مدير مديرية الزراعة المختص وموافقة عليه مبيناً به دواعي طلب التجريف وذلك وفقاً لقرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ١١٦٨ لسنة ١٩٩٢ بشأن قواعد تحديد الحالات التي تقتضي تجريف الأراضي لأغراض تحسينها زراعياً أو المحافظة على خصوبتها . وإذ كان ذلك ، وكان عمق التجريف ليس ركناً من أركان الجريمة وكان الطاعن لم يدع الحصول على تصريح بالتجريف الذي أثبتته الحكم على نحو ما تقدم وذلك طبقاً للقرار الوزاري المشار إليه ، فإن الجريمة التي دانه الحكم بها تكون متوافرة الأركان ، ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون وإن أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وأن يورد مضمون الأدلة التي استخلص منها الإدانة ، إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها ، ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية للجريمة المسندة إلى الطاعن وأورد مضمون الدليل الذي استخلص منه الإدانة ، فإنه تتحسر عنه قالة القصور في التسيب التي يرميه بها الطاعن في هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان مفاد نص المادة ١٥٠ من قانون الزراعة سالف البيان أن جريمة تجريف الأرض الزراعية لا تستلزم قصداً خاصاً بل تتوافر أركانها بتحقيق الفعل المادي والقصد الجنائي العام وهو انصراف قصد الجاني إلى تجريف الأرض الزراعية بغير ترخيص من وزارة الزراعة ، وكان تحقق قيام هذا القصد أو عدم قيامه - من ظروف الدعوى - يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها المحكمة بغير معقب ، وكان الحكم قد أثبت - على ما تقدم ذكره - أن الطاعن جرف الأرض الزراعية ، فإن هذا الذي أورده الحكم يعد سائغاً لاستظهار تحقق القصد الجنائي لدى الطاعن في الجريمة التي دانه بها . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب الدفاع في كل جزئية يبيدها من مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل منها على استقلال طالما في قضائها بالإدانة استناداً إلى الأدلة التي ساقتها ما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقتها المتهم لحملها على عدم الأخذ بها ، فلا يعيب الحكم سكوته عن الرد صراحة على دفاع الطاعن - بفرض إثارته - في شأن تسوية الأرض إذ إن قضاءه بالإدانة للأدلة السائغة التي أوردها ما يفيد ضمناً أنه اطرح هذا الدفاع ولم ير فيه ما يغير عقيدته التي خلص إليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة ثاني درجة تحكم في الأصل على

مقتضى الأوراق وهي لا تجري من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وإذ كان البين من محاضر الجلسات أمام محكمة أول درجة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة سماع محرر المحضر ، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بأنه قضى في الدعوى بغير مناقشة محرر الضبط لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصلاً عدم قبوله موضوعاً .

جلسة ٢٤ من مايو سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / عبد الفتاح حبيب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمود عبد الحفيظ ، هشام الشافعي ،
خالد الجندي وعلي جبريل نواب رئيس المحكمة .

(٥٣)

الطعن رقم ١٤٥٧٤ لسنة ٤ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبب " " بيانات حكم الإدانة " .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وإيراده على ثبوتها في حقه أدلة سائغة تؤدي لما رتبته عليها . لا قصور .
عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) حكم " بيانات التسبب " " بيانات حكم الإدانة " .

إيراد الحكم مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها وإفصاحه عن أخذه بها . النعي عليه في هذا الخصوص . غير مقبول .

(٣) حكم " بيانات التسبب " " بطلانه " . بطلان .

تحرير الحكم على نموذج مطبوع . لا يقتضي بطلانه . حد ذلك ؟

(٤) مسؤولية جنائية . غش .

النعي بانتفاء المسؤولية الجنائية للطاعن عن جريمة إنتاج عبوات تعبئة سكر غير مطابقة للمواصفات القياسية . غير مقبول . ما دام أنه لا ينازع في صفته كمدير لإنتاج الشركة القائمة بالتعبئة وكونه المسئول عنها . ثبوت مطابقة السكر المضبوط ذاته للمواصفات . غير مجد في نفي مسؤوليته . علة ذلك ؟

(٥) حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

تزيد الحكم بعد استيفائه أدلة الإدانة فيما لا أثر له في منطقته أو في النتيجة التي انتهى إليها . لا يعيبه .
مثال .

(٦) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " حجته " .

عدم تقيد القاضي وهو يحاكم متهمًا بما تضمنه حكم صادر في واقعة أخرى على ذات المتهم . قيام تناقض بين حكمه والحكم الآخر . لا يعيبه . المنازعة في هذا الشأن . جدل في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٧) وصف التهمة . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " .

المنازعة في التكيف القانوني للواقعة وأنها في حقيقتها مخالفة . غير مقبولة . علة ذلك ؟

(٨) نشر . عقوبة " العقوبة التكميلية " " تطبيقها " . محكمة النقض " سلطتها " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " " عدم جواز مضاربة الطاعن بطعنه " .

عقوبة النشر . تكميلية وجوبية . القضاء بها دون بيان اسم الجريدين اللتين سيتم النشر فيهما . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . ما دامت النيابة العامة لم تطعن في الحكم . علة ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إنتاج شيء من أغذية الإنسان غير مطابق للمواصفات القياسية التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن ما أورده في بيانه لواقعة الدعوى وتحصيله لأدلتها كاف في استظهار أركان الجريمة سألقة الذكر ، ودلل على ثبوتها في حق الطاعن بما يكفي لحمل قضائه بإدانته بها ومعاقبته بالعقوبة المقررة

لها ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى الحالية - كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ويكون منعى الطاعن في شأن قصور الحكم في بيان أركان الجريمة التي دانه بها غير سديد .

٢- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها وأفصح عن أخذه بها ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله .

٣- لما كان تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضي بطلانه ما دام الحكم قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التي نص عليها القانون - على ما هو عليه الحال في هذه الدعوى - فإن نعي الطاعن على الحكم لهذا السبب لا يكون مقبولاً .

٤- لما كان الطاعن لا ينازع في صفته كمدير للإنتاج بالشركة القائمة بتعبئة السكر المضبوط وكونه المسؤول عن تعبئته ، ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من إدانة الطاعن يكون صحيحاً ولا يجدي الطاعن ما يتذرع به في صدد نفي مسؤوليته الجنائية من أن العبوات الحاوية للسكر المضبوط - والتي ثبت عدم مطابقتها للمواصفات القياسية المقررة نظراً لعدم ثبات أحبار الطباعة عليها - ليست من إنتاج الشركة التي يعمل بها ، كما لا يجديه ما يتعلل به من ثبوت مطابقة السكر المضبوط ذاته للمواصفات باعتبار أن الطاعن هو المسؤول قانوناً عن مطابقة السلعة المعبأة ذاتها وكذا العبوة الحاوية لها للمواصفات المقررة طبقاً لأحكام القانونين رقمي ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش و ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه يكون في غير محله .

٥- لما كان البين من الاطلاع على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عول في إدانة الطاعن على أدلة سائغة وكافية لحمل قضائه ، فإن العبارة التي استطردها إليها بشأن ضبط العينة في حيازة الطاعن وغيرها من العبارات التي أوردها الطاعن بأسباب طعنه تكون من قبيل التزديد بعد أن كان قد استوفى أدلة الإدانة ، وأورد مؤداها إذ لم يكن بحاجة إلى هذا الاستطراد في مجال الاستدلال ما دام أنه أقام ثبوت الجريمة المسندة إلى الطاعن على ما

يحملة وكان لا أثر لما تزيد إليه الحكم في منطقته أو في النتيجة التي انتهت إليها .

٦- من المقرر أن القاضي وهو يحاكم متهماً يجب أن يكون مطلق الحرية في هذه المحاكمة ، غير مقيد بشيء مما تضمنه حكم صادر في واقعة أخرى على ذات المتهم ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التي تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التي تكونت لدى القاضي الآخر ، ومن ثم فإن منازعة الطاعن في هذا الشأن لا تعدو أن تكون جديلاً في تقدير الدليل يهدف إلى التشكيك فيما خلصت إليه المحكمة - بيقين - مما لا تجوز إثارته لدى محكمة النقض .

٧- لما كان ما يثيره الطاعن من منازعة في شأن التكييف القانوني للواقعة وأنها في حقيقتها مخالفة فإن ذلك لا محل له ، لأنه لا يعدو أن يكون نعيّاً وارداً على سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الحقيقة لواقعة الدعوى أخذاً بأدلة الثبوت التي وثقت بها واطمأنت إليها مما تستقل به بغير معقب ما دام قضاؤها في ذلك سليماً - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل .

٨- لما كانت عقوبة النشر هي عقوبة تكميلية وجوبية يقضي بها في جميع الأحوال على النحو الذي نظمها القانون بأن يتم النشر في جريدين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالنشر دون بيان اسم الجريدتين اللتين سيتم النشر فيهما يكون قد خالف القانون مما كان يتعين معه نقضه وتصحيحه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أنه ولما كانت النيابة العامة لم تطعن في هذا الحكم بطريق النقض بل طعن فيه الطاعن وحده ، فإن هذه المحكمة - محكمة النقض - لا تستطيع إصلاح هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية

لجريمة انتاج شيء من أغذية الإنسان غير مطابق للمواصفات القياسية التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن ما أورده في بيانه لواقعة الدعوى وتحصيله لأدلتها كاف في استظهار أركان الجريمة سالفه الذكر ، ودلل على ثبوتها في حق الطاعن بما يكفي لحمل قضائه بإدانته بها ومعاقبته بالعقوبة المقررة لها ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى الحالية - كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ويكون منعى الطاعن في شأن قصور الحكم في بيان أركان الجريمة التي دانه بها غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها وأفصح عن أخذه بها ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضي بطلانه ما دام الحكم قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التي نص عليها القانون - على ما هو عليه الحال في هذه الدعوى - فإن نعي الطاعن على الحكم لهذا السبب لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع في صفته كمدير للإنتاج بالشركة القائمة بتعبئة السكر المضبوط وكونه المسؤول عن تعبئته ، ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من إدانة الطاعن يكون صحيحاً ولا يجدي الطاعن ما يتذرع به في صدد نفي مسؤوليته الجنائية من أن العبوات الحاوية للسكر المضبوط - والتي ثبت عدم مطابقتها للمواصفات القياسية المقررة نظراً لعدم ثبات أحبار الطباعة عليها - ليست من إنتاج الشركة التي يعمل بها ، كما لا يجديه ما يتعلل به من ثبوت مطابقة السكر المضبوط ذاته للمواصفات باعتبار أن الطاعن هو المسؤول قانوناً عن مطابقة السلعة المعبأة ذاتها وكذا العبوة الحاوية لها للمواصفات المقررة طبقاً لأحكام القانونين رقمي ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش و ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عول في إدانة الطاعن على أدلة سائغة وكافية لحمل

قضائه ، فإن العبارة التي استطرد إليها بشأن ضبط العينة في حيازة الطاعن وغيرها من العبارات التي أوردها الطاعن بأسباب طعنه تكون من قبيل التزيد بعد أن كان قد استوفى أدلة الإدانة ، وأورد مؤداها إذ لم يكن بحاجة إلى هذا الاستطرد في مجال الاستدلال ما دام أنه أقام ثبوت الجريمة المسندة إلى الطاعن على ما يحمله وكان لا أثر لما تزيد إليه الحكم في منطقته أو في النتيجة التي انتهى إليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القاضي وهو يحاكم متهماً يجب أن يكون مطلق الحرية في هذه المحاكمة ، غير مقيد بشيء مما تضمنه حكم صادر في واقعة أخرى على ذات المتهم ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التي تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التي تكونت لدى القاضي الآخر ، ومن ثم فإن منازعة الطاعن في هذا الشأن لا تعدو أن تكون جدلاً في تقدير الدليل يهدف إلى التشكيك فيما خلصت إليه المحكمة - بيقين - مما لا تجوز إثارته لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من منازعة في شأن التكيف القانوني للواقعة وأنها في حقيقتها مخالفة فإن ذلك لا محل له ، لأنه لا يعدو أن يكون نعيّاً وارداً على سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الحقيقة لواقعة الدعوى أخذاً بأدلة الثبوت التي وثقت بها واطمأنت إليها مما تستقل به بغير معقب ما دام قضاؤها في ذلك سليماً - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة النشر هي عقوبة تكميلية وجوبية يقضي بها في جميع الأحوال على النحو الذي نظمته القانون بأن يتم النشر في جريدين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالنشر دون بيان اسم الجريدتين اللتين سيتم النشر فيهما يكون قد خالف القانون مما كان يتعين معه نقضه وتصحيحه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أنه ولما كانت النيابة العامة لم تطعن في هذا الحكم بطريق النقض بل طعن فيه الطاعن وحده ، فإن هذه المحكمة - محكمة النقض - لا تستطيع إصلاح هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً .

جلسة ٢٥ من مايو سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / طه قاسم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / حسن الغزيري ود. عادل أبو النجا
نائبي رئيس المحكمة وأحمد رضوان ويحيى رياض .

(٥٤)

الطعن رقم ٢٠٥٦٢ لسنة ٨٣ القضائية

نقض " سقوط الطعن " .

سقوط الطعن . جزاء وجوبي على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم لتنفيذها قبل يوم الجلسة التي حددت لنظر الطعن . أساس ذلك ؟
تنفيذ الطاعن جزءاً من العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها عليه وعدم تقدمه لاستكمال تنفيذها عقب صدور الحكم المطعون فيه وحتى قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه . يوجب التقرير بسقوطه .

لما كانت المادة ٤١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ إذ نصت على أنه : " يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو بتدبير مقيد لها إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة " فقد دلت بذلك على أن سقوط الطعن هو جزاء وجوبي يقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم لتنفيذها قبل يوم الجلسة التي حددت لنظر الطعن باعتبار أن الطعن بطريق النقض لا يرد إلا على حكم نهائي وأن التقرير به لا يترتب عليه وفقاً للمادة ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية إيقاف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها بالأحكام الواجبة التنفيذ . لما كان ذلك ، وكان الطاعن على ما أفصحت عنه مذكرة نيابة الكلية المرفقة قد نفذ جزء من العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها عليه في الفترة من حتى

وهو تاريخ قبول الطعن بالنقض للمرة الأولى إلا أنه لم يتقدم لاستكمال تنفيذها عقب صدور الحكم المطعون فيه وحتى قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه فيتعين لذلك التقرير بسقوطه .

المحكمة

من حيث إن المادة ٤١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ إذ نصت على أنه : " يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو بتدبير مقيد لها إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة " فقد دلت بذلك على أن سقوط الطعن هو جزاء وجوبي يقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم لتنفيذها قبل يوم الجلسة التي حددت لنظر الطعن باعتبار أن الطعن بطريق النقض لا يرد إلا على حكم نهائي وأن التقرير به لا يترتب عليه وفقاً للمادة ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية إيقاف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها بالأحكام الواجبة التنفيذ . لما كان ذلك ، وكان الطاعن على ما أفصحت عنه مذكرة نيابة الكلية المرفقة قد نفذ جزء من العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها عليه في الفترة من حتى وهو تاريخ قبول الطعن بالنقض للمرة الأولى إلا أنه لم يتقدم لاستكمال تنفيذها عقب صدور الحكم المطعون فيه وحتى قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه فيتعين لذلك التقرير بسقوطه .

جلسة الأول من يونيه سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / عاصم عبد الجبار نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / هاني عبد الجابر ، عصام عباس
ومعتر زايد نواب رئيس المحكمة وأيمن الجمال .

(٥٥)

الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ القضائية

- (١) دعوى مدنية . نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .
الطعن بالنقض في الحكم الصادر بإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة .
غير جائز . علة ذلك ؟
- (٢) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " . حكم
" تسببيه . تسبیب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . قتل عمد .
سبق إصرار .
كفاية تشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضي بالبراءة .
حد ذلك ؟
تقدير جدية التحريات . موضوعي .
العبرة في الإثبات في المواد الجنائية باقتناع قاضي الموضوع بناءً على الأدلة المطروحة عليه .
مطالبته الأخذ بدليل بعينه أو قرينة بعينها . غير مقبول . ما لم يقيد القانون بذلك .
المجادلة في عدم اطمئنان المحكمة لأقوال مجري التحريات أو شهادة الشاهدين . غير جائزة
أمام محكمة النقض .
مثال لتسبيب سائغ في حكم صادر بالبراءة من جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار .
- (٣) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .
لا يقدح في سلامة الحكم أن تكون إحدى دعاماته معيبة . ما دام قد أقيم على دعامات
أخرى تكفي لحمله .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٤) سبق إصرار . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر سبق الإصرار " . إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

استبعاد الحكم ظرف سبق الإصرار لدى المتهم في إزهاق روح المجني عليه بأسباب سائغة لا تناقض بينها وبين ما حصله بشأن ثبوت ارتكابه فعل القتل . صحيح .

الجدل في تقدير الأدلة وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال .

١- لما كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه لم يفصل في الدعوى المدنية وأنه تخلى عنها بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة ، ومن ثم فإن طعن المدعي بالحقوق المدنية يكون غير جائز ؛ لعدم صدور حكم قابل له في خصوص الدعوى المدنية ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لواقعة الدعوى كما صورها الاتهام وأشار إلى أدلته فيها ومن بينها أقوال مجري التحريات وشهود الإثبات انتهى إلى براءة المطعون ضده الثاني في قوله : " إن المحكمة في مقام تكوين عقيدتها للأدلة التي ساقنتها النيابة العامة رأت أنها لا تكفي لإدانة المتهم الثاني وأنها قاصرة عن حد الكفاية واليقين وبرهان ذلك أن المتهم الأول بادر منذ سؤاله بالتحقيقات بأنه هو الذي ارتكب الحادث وسأله في ذلك أقوال الشاهدة الأولى التي ذكرت أن زوجها المتهم الأول هو الذي اعتدى على المجني عليه وأنها شاهدته وبيده السكين وكان المتهم الثاني يقف في مكان الحادث في حالة بكاء كما أن الشاهد الثاني قرر بالتحقيقات وأمام المحكمة أنه علم من زوجة المتهم الأول أنه هو الذي ارتكب الحادث ولم يدل بأي اتهام نحو المتهم الثاني ومن ثم فقد خلت الأوراق من دليل قبله سوى ما ورد بتحريات الشاهد الرابع وهي لا تكفي بمفردها أن تكون دليلاً ترتكن إليه سيما وأن الأوراق عارية من دليل يساندها . الأمر الذي تقضي معه المحكمة ببراءته " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي بالبراءة ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها

وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنات بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة لم تطمئن إلى أدلة الثبوت التي قدمتها النيابة في الدعوى ولم تقتنع بها ورأت أنها غير صالحة للاستدلال بها على ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلى ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها وكان تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى محكمة الموضوع بغير معقب وكانت العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه فيها وهو يحكم بما يطمئن إليه من أي عنصر من عناصرها وظروفها المطروحة على بساط البحث ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه ولا بقرينة بذاتها ما لم يُنص عليها ، وإذ كانت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية عند قضائها ببراءة المطعون ضده الثاني لم تطمئن إلى أقوال مجري التحريات أو شهادة الشاهدين فإنه لا يجوز للنيابة العامة المجادلة في شيء من ذلك أمام محكمة النقض .

٣- من المقرر أنه لا يقدح في سلامة الحكم أن تكون إحدى دعاماته معيبة ما دام قد أقيم على دعامات أخرى تكفي لحمله - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - وكانت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وتشككت في ثبوت التهمة على المتهم ومن ثم فإن ما تثيره النيابة في هذا الصدد ينحل إلى جدل في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٤- لما كان الحكم المطعون فيه قد نفى توافر ظرف سبق الإصرار في حق المطعون ضده الأول استناداً إلى أن المتهم هو من طلب من المجني عليه أن يحضر إلى مسكنه لفض النزاع المقدم بينهما ولا يستساغ عقلاً أن يصر المتهم على قتل المجني عليه في مسكنه بالإضافة إلى أنه لم يكن لديه الاستعداد الواضح والإصرار على قتل المجني عليه خاصة أن كلا منهما كان معه سلاح أبيض بالإضافة إلى حالة الغضب التي انتابته عند رؤيته المشاهد التي تدل على العلاقة الآثمة بين شقيقته والمجني عليه ومن ثم فقد خلت الأوراق من دليل على هذا الإصرار ، وكان ما ساقه الحكم لاستبعاد ظرف سبق الإصرار سائغاً ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليه ولا تتناقض بينه وبين ما حصله الحكم عن واقعة الدعوى بشأن ثبوت فعل القتل وكانت المحكمة قد خلصت في أسباب سائغة إلى أنها لا تسائر سلطة الاتهام فيما ذهبت إليه من توافر ظرف سبق الإصرار لدى المتهم الأول في إزهاق روح المجني عليه وقتله وهو ما

يدخل في سلطتها بغير معقب عليها من محكمة النقض فإن ما تتعاه الطاعة في هذا الخصوص لا يعدو المجادلة في تقدير الأدلة وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستتباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدتهما بأنهما : (١) قتلا المجني عليه عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتا النية وعقدا العزم على قتله وأعدا لهذا الغرض سلاحين أبيضين " سكينتين " ودَعَوَاهُ إلى مسكن المتهم الأول وأوهماه بأنهما سوف يسهرون سوياً وما أن وصل المجني عليه لمحل سكن المتهم الأول حتى انهالا عليه طعناً بالسلاحين الأبيضين قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . (٢) أحرزا سلاحين أبيضين " سكينتين " دون مسوغ من الضرورة المهنية أو الشخصية .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
وادعى والد المجني عليه مدنياً قبل المتهمين بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول وغيابياً للثاني عملاً بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ عقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً /١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل . أولاً : بمعاقبة الأول بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وبمصادرة السلاح المضبوط . ثانياً : ببراءة الثاني .

فطعن الأستاذ المحامي بصفته وكيلًا عن المدعي بالحقوق المدنية ، كما طعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه لم يفصل في الدعوى المدنية وأنه تخلى عنها بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة ، ومن ثم فإن طعن المدعي بالحقوق المدنية يكون غير جائز ؛ لعدم صدور حكم قابل له في خصوص الدعوى المدنية ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها .

وحيث إن الطعن المقدم من النيابة العامة قد استوفي الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن النيابة العامة تتعنى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده الثاني واستبعاد ظرف سبق الإصرار في قضائه بإدانة المطعون ضده الأول قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ؛ ذلك أنه أهدر دلالة ما ورد بتقرير الطب الشرعي بشأن تعدد إصابات المجني عليه وتنوعها والأدوات المحدثه لها ، الأمر الذي يقطع بمشاركة المتهم الثاني في قتل المجني عليه ، فضلاً عن أن ما ساقه من أسباب في معرض استبعاد ظرف سبق الإصرار لا تنفي توافره إذ اطرح أقوال مجري التحريات وشاهدي الإثبات وهو ما يتوافر به ظرف سبق الإصرار ، الأمر الذي يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لواقعة الدعوى كما صورها الاتهام وأشار إلى أدلته فيها ومن بينها أقوال مجري التحريات وشهود الإثبات انتهى إلى براءة المطعون ضده الثاني في قوله : " إن المحكمة في مقام تكوين عقيدتها للأدلة التي ساقتها النيابة العامة رأت أنها لا تكفي لإدانة المتهم الثاني وأنها قاصرة عن حد الكفاية واليقين وبرهان ذلك أن المتهم الأول بادر منذ سؤاله بالتحقيقات بأنه هو الذي ارتكب الحادث وسانده في ذلك أقوال الشاهدة الأولى التي ذكرت أن زوجها المتهم الأول هو الذي اعتدى على المجني عليه وأنها شاهدته وبيده السكين وكان المتهم الثاني يقف في مكان الحادث في حالة بكاء كما أن الشاهد الثاني قرر بالتحقيقات وأمام المحكمة أنه علم من زوجة المتهم الأول أنه هو الذي ارتكب الحادث ولم يدل بأي اتهام نحو المتهم الثاني ومن ثم فقد خلت الأوراق من دليل قبله سوى ما ورد بتحريات الشاهد الرابع وهي لا تكفي بمفردها أن تكون دليلاً ترتكن إليه سيما وأن الأوراق عارية من دليل يساندها . الأمر الذي تقضي معه المحكمة ببراءته " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي

بالبراءة ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة لم تطمئن إلى أدلة الثبوت التي قدمتها النيابة في الدعوى ولم تقتنع بها ورأت أنها غير صالحة للاستدلال بها على ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلى ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها وكان تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى محكمة الموضوع بغير معقب وكانت العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه فيها وهو يحكم بما يطمئن إليه من أي عنصر من عناصرها وظروفها المطروحة على بساط البحث ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه ولا بقرينة بذاتها ما لم يُنص عليها ، وإذ كانت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية عند قضائها ببراءة المطعون ضده الثاني لم تطمئن إلى أقوال مجري التحريات أو شهادة الشاهدين فإنه لا يجوز للنيابة العامة المجادلة في شيء من ذلك أمام محكمة النقض ، فضلاً عن أنه لا يقدر في سلامة الحكم أن تكون إحدى دعاماته معيبة ما دام قد أقيم على دعامات أخرى تكفي لحمله - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - وكانت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وتشككت في ثبوت التهمة على المتهم ومن ثم فإن ما تثيره النيابة في هذا الصدد ينحل إلى جدل في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى توافر ظرف سبق الإصرار في حق المطعون ضده الأول استناداً إلى أن المتهم هو من طلب من المجني عليه أن يحضر إلى مسكنه لفض النزاع المقدم بينهما ولا يستساغ عقلاً أن يصر المتهم على قتل المجني عليه في مسكنه بالإضافة إلى أنه لم يكن لديه الاستعداد الواضح والإصرار على قتل المجني عليه خاصة أن كلا منهما كان معه سلاح أبيض بالإضافة إلى حالة الغضب التي انتابته عند رؤيته المشاهد التي تدل على العلاقة الآثمة بين شقيقته والمجني عليه ومن ثم فقد خلت الأوراق من دليل على هذا الإصرار ، وكان ما ساقه الحكم لاستبعاد ظرف سبق الإصرار سائغاً ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليه ولا تناقض بينه وبين ما حصله الحكم عن واقعة الدعوى بشأن ثبوت فعل القتل وكانت المحكمة قد خلصت في أسباب سائغة إلى أنها لا تسير سلطة الاتهام فيما ذهبت إليه من توافر ظرف سبق الإصرار لدى المتهم الأول في إزهاق روح المجني عليه وقتله

وهو ما يدخل في سلطتها بغير معقب عليها من محكمة النقض فإن ما تنعاه الطاعنة في هذا الخصوص لا يعدو المجادلة في تقدير الأدلة وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة الأول من يونيه سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / عاصم عبد الجبار نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / هاني عبد الجابر ، معتز زايد
ومحمد قنديل نواب رئيس المحكمة وأيمن الجمال .

(٥٦)

الطعن رقم ٢٦٦٥٣ لسنة ٨٣ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

التقرير بالطعن بالنقض . شرطه : إفصاح الطاعن صاحب الصفة في الطعن عن رغبته في الاعتراض على الحكم بالشكل الذي رسمه المشرع . توقيعه على تقرير الطعن . غير لازم .
علة ذلك ؟

(٢) حكم " بيانات التسبيب " " بيانات حكم الإدانة " .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وإيراده على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لا قصور .
عدم رسم القانون شكلاً أو نمطاً لصياغة الحكم . ما دام ما أورده كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة .

(٣) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم تقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بدليل معين . ما لم يُنص على ذلك بالنسبة لجريمة معينة . له تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه . ما دام له مأخذه بالأوراق .
النعي بخلو الأوراق من دليل على ارتكاب الواقعة والتعويل على أدلة ظنية الدلالة . جدل موضوعي . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٤) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .

وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً ومحدداً .

نعي الطاعن التفات الحكم المطعون فيه عن الرد على أوجه دفاعه دون الكشف عنها .
غير مقبول . علة ذلك ؟

١- لما كان تقرير الطعن المحرر بالسجل الخاص والموقع من مأمور السجن وإن تضمن اسم الطاعن دون توقيعه إلا أن الطعن يعتبر قائماً قانوناً ، إذ يترتب على مجرد التقرير به دخوله في حوزة المحكمة واتصالها به بصرف النظر عن عدم التوقيع عليه من المقرر ، ذلك أن القانون لم يشترط في التقرير بالطعن بالنقض - بوصفه عملاً إجرائياً - سوى إفصاح الطاعن صاحب الصفة في الطعن عن رغبته في الاعتراض على الحكم بالشكل الذي رسمه المشرع وهو التقرير به في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو مقر السجن في خلال الأجل المحدد بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل ، ولما كان الطعن استوفى باقي الشكل المقرر في القانون فإنه يكون مقبول شكلاً .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي إحراز جوهر عقار مخدر بقصد التعاطي وادخالها إلى السجن في غير الأحوال المصرح بها قانوناً اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصلتها التمحيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الشأن يكون لا محل له .

٣- لما كان الشارع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بدليل معين إلا إذا نص على ذلك بالنسبة لجريمة معينة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن

إليه ما دام أن له مأخذه بالأوراق . وكان ما يثيره الطاعن في شأن خلو الأوراق من دليل على ارتكاب الواقعة والتعويل على أدلة ظنية الدلالة ، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا شأن لمحكمة النقض به ولا يثار أمامها .

٤- من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً ومحددًا ولما كان الطاعن لم يبين في طعنه ماهية أوجه الدفاع التي التقت الحكم المطعون فيه عن الرد عليها بل أرسل القول إرسالاً مما لا يمكن معه مراقبة ما إذا كان الحكم تناولها بالرد من عدمه وهل كان دفاعاً جوهرياً مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أو هو من قبيل الدفاع الموضوعي الذي لا يستلزم في الأصل رداً بل الرد مستفاد من القضاء بالإدانة للأدلة التي أوردتها المحكمة في حكمها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١- أحرز بقصد التعاطي جوهراً مخدراً " حشيشاً " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . ٢- أحرز بقصد التعاطي عقاراً مخدراً " الترمادول ، البنزوهيكسول " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . ٣- أدخل ممنوعات بالسجن بالمخالفة للقواعد واللوائح لمنظمة السجون .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧/١ ، ٤٢/١ ، ٤٥/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبندين رقمي ٥٦ من القسم الثاني بالجدول الأول و ٦ من الفقرة د من الجدول رقم ٣ ، و ٩٢/١ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ ، مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه عشرة آلاف جنيه والمصادرة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن تقرير الطعن المحرر بالسجل الخاص والموقع من مأمور السجن وإن تضمن اسم الطاعن دون توقيعه إلا أن الطعن يعتبر قائماً قانوناً ، إذ يترتب على مجرد التقرير به دخوله في حوزة المحكمة واتصالها به بصرف النظر عن عدم التوقيع عليه من المقرر ، ذلك أن القانون لم يشترط في التقرير بالطعن بالنقض - بوصفه عملاً إجرائياً - سوى إفصاح الطاعن صاحب الصفة في الطعن عن رغبته في الاعتراض على الحكم بالشكل الذي رسمه المشرع وهو التقرير به في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو مقر السجن في خلال الأجل المحدد بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل . ولما كان الطعن استوفى باقي الشكل المقرر في القانون فإنه يكون مقبول شكلاً .

حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي إحراز جوهر وعقار مخدر حشيش - ترامادول بقصد التعاطي وادخال الجوهر والعقار المخدر سألقي البيان إلى السجن على خلاف القوانين واللوائح قد شابه القصور في التسبب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ؛ بأنه حرر بصيغة مجملة مبهمة لم يبين مؤدى الأدلة التي عول عليها في الإدانة مستنداً في إدانته على أدلة ظنية ، واطرح الحكم دفوعه بما لا يصلح لاطراحها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن الحكم المطعون فيه بَيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي إحراز جوهر عقار مخدر بقصد التعاطي وادخالها إلى السجن في غير الأحوال المصرح بها قانوناً اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون لا محل له .

ولما كان ذلك ، وكان الشارع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بدليل معين إلا إذا نص على ذلك بالنسبة لجريمة معينة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه ما دام أن له مأخذه بالأوراق . وكان ما يثيره الطاعن في شأن خلو الأوراق من دليل على ارتكاب الواقعة والتعويل على أدلة ظنية الدلالة ، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستتباط معتقدها مما لا شأن لمحكمة النقض به ولا يثار أمامها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً ومحددًا ولما كان الطاعن لم يبين في طعنه ماهية أوجه الدفاع التي التقت الحكم المطعون فيه عن الرد عليها بل أرسل القول إرسالاً مما لا يمكن معه مراقبة ما إذا كان الحكم تناولها بالرد من عدمه وهل كان دفاعاً جوهرياً مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أو هو من قبيل الدفاع الموضوعي الذي لا يستلزم في الأصل رداً بل الرد مستفاد من القضاء بالإدانة للأدلة التي أوردتها المحكمة في حكمها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٥ من يونيه سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / عادل الشوربجي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / رضا القاضي ، محمد محجوب ، نبيل الكشكي
وحسام خليل نواب رئيس المحكمة .

(٥٧)

الطعن رقم ١٤٧٦٤ لسنة ٨٣ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

التقرير بالطعن بالنقض في الميعاد دون إيداع أسبابه . يوجب عدم قبوله شكلاً . أساس
ذلك ؟

(٢) الاتجار بالبشر . إثبات " خبرة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم "
تسببيه . تسبیب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

دفاع الطاعن المتضمن منازعته الجادة فيما إذا كانت الدماء من الأعضاء والأنسجة البشرية
المُجرَّم الاتجار فيها بالمادة الثانية من القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ . دفاع جوهري . وجوب تحقيقه
عن طريق المختص فنياً . مخالفة الحكم هذا النظر وإيراده رداً عليه قاصراً . يوجب نقضه
والإعادة . علة ذلك ؟
مثال .

(٣) نقض " أثر الطعن " .

نقض الحكم لأحد الطاعنين واتصال وجه النقض بطاعنين آخرين . يوجب نقضه بالنسبة
لهم . دون المحكوم عليه غيابياً . أساس ذلك ؟

١- لما كان الطاعن الثاني وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يُودع
أسباباً لطعنه ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً عملاً بنص المادة ٣٤ من قانون

حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل .

٢- لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الأول أشار إلى أن الدماء لا تُعد من الأنسجة ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير لجنة وزارة الصحة عدم اتباع الإجراءات القانونية والأعراف الطبية السليمة بشأن تنظيم عمليات جمع وتخزين الدم ومركباته وذلك ببنك الدم المركزي بجمعية وبنك دم مستشفى وكان الدفاع الذي أبداه الطاعن الأول في الدعوى المطروحة يتضمن المنازعة الجادة فيما إذا كانت الدماء من الأعضاء والأنسجة البشرية التي جُرم الاتجار فيها بالمادة الثانية من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ وقد رد الحكم على هذا الدفاع بقوله : " وحيث إنه عما أثاره الدفاع من قالة أن الدم سائل ولا يُقطع من الجسم ومن ثم عدم انطباق أحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر فإنه بادئ ذي بدء أن مثار التساؤل هنا هو مدى انطباق عبارة الأنسجة البشرية الواردة في نهاية المادة ٢ من القانون المذكور آنفاً ومدى اعتبار مدلولها ينطبق على سجلات سحب الدم من الجسم والتعامل فيه بأي صورة من صور التعامل المحظور الواردة بصدر هذه المادة كجريمة اتجار بالبشر ، فلقد استقر أهل العلم على اعتبار التعامل في الدم كالأنسجة المتجددة بالجسم مثل الجلد وبالتالي فإن دماء الإنسان كلما نقصت أو أخذ منها تجددت تلقائياً وبأصول طبيعية وحسناً فعل المشرع المصري بتجريم الاتجار بالبشر وبتحريم التعامل بأي صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو الشراء أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال وبالطرق المنصوص عليها فيه ومنها استغلال حالة الضعف أو الحاجة وكل ما أورده المادة الثانية من القانون المذكور آنفاً ، فضلاً عن أنه لا يعتد برضاء المجني عليه على الاستغلال في أي من صور الاتجار بالبشر متى استخدمت فيها أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة ٢ من ذات القانون سواء أكان الرضا صادراً من المجني عليه البالغ أو الطفل أو عديمي الأهلية أو رضاء المسئول عنه أو متولي تربيته ، فضلاً عما ورد باللائحة التنفيذية للقانون الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم ٢٣٥٣ لسنة ٢٠١٠ في عدم التقيد بتحديد أشكال الاتجار بالبشر وذلك لفتح الباب أمام أية أفعال أخرى تتوافر فيها أركان جريمة الاتجار وعدم الاعتداء برضاء الضحية " المجني عليه " على الاستغلال وعدم معاقبته عن أي جريمة نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه ضحية ، وعليه فإن المحكمة تعتبر بأن عبارة " الأنسجة " ضمنها الدماء المحظور الاتجار فيها بصورة التعامل الواردة بذلك القانون " . لما كان ذلك ، وكان الدفاع الذي أبداه الطاعن في الدعوى

المطروحة - على ما سلف بيانه - يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير لجنة وزارة الصحة وهو دفاع قد ينبني عليه - لو صح - تغيير وجه الرأي في الدعوى ، مما كان يقتضى من المحكمة وهي تواجه مسألة تحديد عما إذا كانت الدماء تُعد من الأنسجة البشرية التي جُرّم الاتجار فيها بالمادة الثانية من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ - وهي مسألة فنية بحتة - أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنياً أما وهي لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور ، فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من رد قاصر لا يُغني في مقام التحديد لأمر يتطلبه ذلك وأنه وإن كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقاً لإبداء الرأي فيها - كما هو واقع الحال في خصوصية الدعوى المطروحة - لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه وإعادة بالنسبة للطاعن الأول دون حاجة لبحث باقي أوجه طعنه .

٣- لما كان الوجه الذي بُني عليه النقض يتصل بالطاعنين الثالث والرابع والطاعن الثاني الذي لم يقبل طعنه شكلاً ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإعادة بالنسبة لهم أيضاً وذلك عملاً بالمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بغير حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من الثالث والرابع ، دون المتهم الأول/ لكون الحكم بالنسبة له غير نهائي لصدوره عليه غيابياً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١- ٢- " طاعن " ٣- " طاعن " ٤- " طاعن " ٥- " طاعن " بأنهم : **المتهمون جميعاً** : ١- تعاملوا في أشخاص طبيعيين وهم المجني عليهم / ، ، وآخرين مجهولين بأن استدرجهم إلى شقة أعدوها لغرض غير مشروع بقصد استغلالهم في الحصول على دمائهم مقابل مبالغ مالية والاتجار

فيها وبيعها للمستشفيات والحصول على ربح من ورائها وقد تم ذلك بواسطة استغلال حال الضعف الاقتصادي لديهم واحتياجاتهم إلى المال حال كون المجني عليهم الثاني والثالث طفلين (١٧ سنة) وقد ارتكبت تلك الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تضم المتهمين ومُدارة بمعرفتهم على النحو المبين بالتحقيقات .

٢ - قاموا بالمساس بحق الطفلين / ، في الحماية من الاتجار بهما بأن قاموا باستغلالهما في غرض غير مشروع هو موضوع التهمة الأولى .

المتهم الثالث: ١- زاول مهنة الطب دون أن يكون مقيداً بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين .

٢- حاز عدد وأدوات طبية دون سبب مشروع حال كونه غير مرخصاً له في مزاوله مهنة الطب .

المتهم الرابع: ١- ارتكب تزويراً في محررات عرقية - فواتير شراء أكياس الدم - ونسبها إلى مركز نقل الدم بمستشفى وهمية تدعى مستشفى وكان ذلك بوضع إمضاء وأختام مزورة على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- استعمل المحررات المزورة سألقة الذكر موضوع التهمة الأولى وذلك بتقديمها إلى مستشفى وتوريد أكياس الدم لها المشتراة من المجني عليهم بموجبها مستغلاً عمله كأخصائي تحاليل بها حال كونه عالمياً بتزويرها على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت غيابياً للأول وحضورياً للباقيين عملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٦ - ٤ - ٦ - ٧ ، ١٣ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر والمواد ٢١١ ، ٢١٥ ، ٢٩١ / ٢ من قانون العقوبات والمادة ١١٦ مكرراً من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ والمواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ١٠ ، ١١ من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن مزاوله مهنة الطب المعدل بالقوانين أرقام ٤٩١ لسنة ١٩٥٥ ، ٢٩ ، ٤٦ لسنة ١٩٦٥ مع إعمال المادتين رقمي ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وبتغريم كل منهم مبلغ مائة ألف جنيه عما أسند إليه وبمصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

أولاً: حيث إن الطاعن الثاني وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يُودع أسباباً لطعنه ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً عملاً بنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل .

ثانياً: وحيث إن الطعن المقدم من الطاعنين الأول والثالث والرابع استوفى الشكل المقرر قانوناً .

وحيث إن مما ينعه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه وآخرين بجريمتي التعامل في أشخاص طبيعيين بقصد استغلالهم في الحصول على دمائهم حال كونهم جماعة إجرامية منظمة والمساس بحق طفلين في الحماية من الاتجار بهما قد شابه القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأنه تمسك في دفاعه بأن الدم سائل ولا يعد من الأعضاء أو الأنسجة البشرية التي أشارت إليها المادة الثانية من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر بيد أن الحكم رد على هذا الدفاع برد غير سائغ ومخالف للقانون ، مما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الأول أشار إلى أن الدماء لا تُعد من الأنسجة ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير لجنة وزارة الصحة عدم اتباع الإجراءات القانونية والأعراف الطبية السليمة بشأن تنظيم عمليات جمع وتخزين الدم ومركباته وذلك ببنك الدم المركزي بجمعية وبنك دم مستشفى وكان الدفاع الذي أبداه الطاعن الأول في الدعوى المطروحة يتضمن المنازعة الجادة فيما إذا كانت الدماء من الأعضاء والأنسجة البشرية التي جُرّم الاتجار فيها بالمادة الثانية من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ وقد رد الحكم على هذا الدفاع بقوله : " وحيث إنه عما أثاره الدفاع من قالة أن الدم سائل ولا يُقطع من الجسم ومن ثم عدم انطباق أحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر

فإنه بادئ ذي بدء أن مثار التساؤل هنا هو مدى انطباق عبارة الأنسجة البشرية الواردة في نهاية المادة ٢ من القانون المذكور آنفاً ومدى اعتبار مدلولها ينطبق على سجلات سحب الدم من الجسم والتعامل فيه بأي صورة من صور التعامل المحظور الواردة بصدر هذه المادة كجريمة اتجار بالبشر ، فلقد استقر أهل العلم على اعتبار التعامل في الدم كالأنسجة المتجددة بالجسم مثل الجلد وبالتالي فإن دماء الإنسان كلما نقصت أو أخذ منها تجددت تلقائياً وبأصول طبيعية وحسناً فعل المشرع المصري بتجريم الاتجار بالبشر وبتحريم التعامل بأي صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو الشراء أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال وبالطرق المنصوص عليها فيه ومنها استغلال حالة الضعف أو الحاجة وكل ما أورده المادة الثانية من القانون المذكور آنفاً ، فضلاً عن أنه لا يعتد برضاء المجني عليه على الاستغلال في أي من صور الاتجار بالبشر متى استخدمت فيها أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة ٢ من ذات القانون سواء أكان الرضا صادراً من المجني عليه البالغ أو الطفل أو عديمي الأهلية أو رضاء المسئول عنه أو متولي تربيته ، فضلاً عما ورد باللائحة التنفيذية للقانون الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم ٢٣٥٣ لسنة ٢٠١٠ في عدم التقيد بتحديد أشكال الاتجار بالبشر وذلك لفتح الباب أمام أية أفعال أخرى تتوافر فيها أركان جريمة الاتجار وعدم الاعتداء برضاء الضحية " المجني عليه " على الاستغلال وعدم معاقبته عن أي جريمة نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه ضحية وعليه ، فإن المحكمة تعتبر بأن عبارة " الأنسجة " ضمنها الدماء المحظور الاتجار فيها بصورة التعامل الواردة بذلك القانون " . لما كان ذلك ، وكان الدفاع الذي أبداه الطاعن في الدعوى المطروحة - على ما سلف بيانه - يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير لجنة وزارة الصحة وهو دفاع قد ينبني عليه - لو صح - تغيير وجه الرأي في الدعوى ، مما كان يقتضى من المحكمة وهي تواجه مسألة تحديد عما إذا كانت الدماء تُعد من الأنسجة البشرية التي جُرّم الاتجار فيها بالمادة الثانية من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ - وهي مسألة فنية بحتة - أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنياً أما وهي لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور ، فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من رد قاصر لا يُغني في مقام التحديد لأمر يتطلبه ؛ ذلك وأنه وإن كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة

في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقاً لإبداء الرأي فيها - كما هو واقع الحال في خصوصية الدعوى المطروحة - لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن الأول دون حاجة لبحث باقي أوجه طعنه . لما كان ذلك ، وكان الوجه الذي بُني عليه النقض يتصل بالطاعنين الثالث والرابع والطاعن الثاني الذي لم يقبل طعنه شكلاً ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة لهم أيضاً وذلك عملاً بالمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بغير حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من الثالث والرابع ، دون المتهم الأول/ لكون الحكم بالنسبة له غير نهائي لصدوره عليه غيابياً .

جلسة ٧ من يونيه سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / مصطفى صادق نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عبد الناصر الزناتي نائب رئيس المحكمة وأسامة
عباس ، عبد الباسط سالم وخالد إلهامي .

(٥٨)

الطعن رقم ٦٥٧٨ لسنة ٤ القضائية

- (١) إثبات " خبرة " . تزوير " أوراق عرفية " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
للمحكمة أن تختار من بين الخبراء المختصين قانوناً خبيراً تعهد إليه بمأمورية ما . عدم
التزامها قانوناً باختيار خبير معين من جهة معينة في دعاوى التزوير . الدفع بأن قسم الأدلة
الجنائية بمصلحة تحقيق الأدلة بوزارة الداخلية غير مختص بتحقيق الخطوط . لا سند له في
القانون أو الواقع .
- (٢) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير آراء الخبراء " . تبديد . محكمة
النقض " نظرها موضوع الدعوى " .
- لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة
فيها والأخذ بما تطمئن إليه منها ومن بينها تقرير الخبير . حد ذلك ؟
مثال لحكم صادر بالإدانة من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى في جريمة
تبديد منقولات الزوجية .

١- لما كان ما أثاره دفاع المتهم أمام محكمة الموضوع من طلب نذب مصلحة الطب
الشرعي قسم أبحاث التزييف والتزوير على أساس أن قسم الأدلة الجنائية بمصلحة تحقيق الأدلة
بوزارة الداخلية لا يختص بتحقيق الخطوط ، ولا يملك الأجهزة الفنية لإجراء المضاهاة ، مردود بأن
المحكمة لها أن تختار من بين الخبراء المختصين قانوناً خبيراً تعهد إليه بمأمورية ما ، وغير ملزمة
قانوناً باختيار خبير معين من جهة معينة في دعاوى التزوير ، وأنه لا سند في الواقع أو القانون
بأن قسم الأدلة الجنائية بمصلحة الأدلة بوزارة الداخلية لا يختص بتحقيق الخطوط .

٢- من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى ، وتقدير الأدلة المقدمة فيها والأخذ بما تطمئن إليه منها ومن بينها تقرير الخبير الذي يعد عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى ، ومحكمة الموضوع أن تأخذ به متى وجدت فيه ما يقنعها ويتفق ووجه الحق فيها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : بدد المنقولات المبينة قدراً بقيمة بالأوراق والملوكة للمجني عليها ، والمسلمة إليه على سبيل عارية الاستعمال ، فاختلسها لنفسه إضراراً بالمالكة على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح قضت غيابياً بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لإيقاف التنفيذ .

فعارض المحكوم عليه ، ومثل وكيل المجني عليها ، وادعى مدنياً قبل المتهم بمبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت في معارضته بقبول المعارضة شكلاً ، وفي الموضوع برفضها ، وتأيد الحكم الغيابي المعارض فيه ، وإلزامه بأن يؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

فاستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف ، والاكتفاء بحبس المتهم شهراً ، والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ، ودائرة جنح النقض بمحكمة استئناف القاهرة قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وإعادة القضية إلى محكمة الابتدائية لتحكم فيها من جديد بهيئة استئنافية أخرى .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالاكتفاء بحبس المتهم شهراً مع الشغل ، والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذة / المحامية بصفتها وكيلة عن الأستاذ / المحامي بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض " للمرة الثانية " .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وحددت جلسة لنظر الموضوع ... إلخ .

المحكمة

حيث إن هذه المحكمة قد قضت بنقض الحكم المطعون فيه لثاني مرة وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ - ، وكان من المقرر أن الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها تعود إلى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض وتستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها .

وحيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهم أنه في يوم بدائرة مركز محافظة : بدد المنقولات المبينة قدرأً وقيمة بالأوراق والمملوكة للمجني عليها ، والمسلمة إليه على سبيل عارية الاستعمال ، فاختلسها لنفسه إضراراً بالمالكة على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

وحيث إن واقعة الدعوى تتحصل فيما أبلغت به المجني عليها وقررت به بمحضر جمع الاستدلالات من أنه وبتاريخ قام زوجها المتهم بطردها من منزل الزوجية والاستيلاء على منقولات الزوجية ومصوغاتها الذهبية ، وقدمت سنداً لشكواها أصل قائمة منقولات الزوجية ، كما استشهدت بمالك العقار وهو من يدعى

وحيث إنه يبين من مطالعة قائمة المنقولات استلام المتهم عدد حجرة نوم ، وطقم أنثريه وحجرة سفرة ، ومطبخ ، وبعض أدوات المطبخ ، وعدد من الأجهزة الكهربائية ، وعدد من المشغولات الذهبية ، والقائمة مذيلة بتوقيع منسوب صدوره للمتهم يفيد استلامه تلك المنقولات على سبيل عارية الاستعمال .

وحيث إنه بسؤال الشاهد بمحضر جمع الاستدلالات ، قرر أن المتهم مستأجر منه شقة بالعقار الذي يملكه ، وبتاريخ الواقعة حضر ، وقام بأخذ المنقولات التي كانت بالشقة ، وسلمه مفتاح الشقة وعقد الإيجار .

وحيث إنه لدى نظر الدعوى أمام محكمة ثاني درجة ، مثل كل من المدعية بالحق المدني والمتهم ، والحاضر مع المتهم قدم حافظة مستندات طويت على صورة رسمية من المحضر

الإداري رقم لسنة ، يبين منه استلام المدعية بالحق المدني منقولاتها بموجب إنذار عرض عدا حجرة السفارة ، ومشغولاتها الذهبية ، وبعض المنقولات الأخرى ، كما قدم الحاضر مع المتهم أصل إقرار منسوب صدوره للمدعية بالحق المدني مزيل بتوقيعها ، مثبت به عدم شرائها حجرة السفارة ، والذهب المدون بقائمة جهاز الزوجية ، والحاضر عن المدعية بالحق المدني طعن بالتزوير على أصل الإقرار المقدم من المتهم والمنسوب صدوره للمدعية بالحق المدني .

وحيث أورد تقرير قسم الأدلة الجنائية أن الإقرار المنسوب صدوره للمدعية بالحقوق المدنية مزور عليها .

وحيث إنه لدى نظر الدعوى أمام محكمة الإعادة مثل وكيل المتهم وطلب نذب مصلحة الطب الشرعي قسم أبحاث التزييف والتزوير .

وحيث إن هذه المحكمة - محكمة النقض - نظرت الدعوى ، ولم يمثل المتهم ، ولم يدفع الدعوى بدفع أو دفاع .

وحيث إن ما أثاره دفاع المتهم أمام محكمة الموضوع من طلب نذب مصلحة الطب الشرعي قسم أبحاث التزييف والتزوير على أساس أن قسم الأدلة الجنائية بمصلحة تحقيق الأدلة بوزارة الداخلية لا يختص بتحقيق الخطوط ، ولا يملك الأجهزة الفنية لإجراء المضاهاة ، مردود بأن المحكمة لها أن تختار من بين الخبراء المختصين قانوناً خبيراً تعهد إليه بمأمورية ما ، وغير ملزمة قانوناً باختيار خبير معين من جهة معينة في دعاوى التزوير ، وأنه لا سند في الواقع أو القانون بأن قسم الأدلة الجنائية بمصلحة الأدلة بوزارة الداخلية لا يختص بتحقيق الخطوط . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى ، وتقدير الأدلة المقدمة فيها والأخذ بما تظمنن إليه منها ومن بينها تقرير الخبير الذي يعد عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى ، ولمحكمة الموضوع أن تأخذ به متى وجدت فيه ما يقنعها ويتفق ووجه الحق فيها ، وكان الثابت من مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها ، وتقرير الخبير الذي تظمنن إليه المحكمة لسلامة الأسس التي أقيم عليها ، وكفاية الأبحاث التي أجراها أن الإقرار المنسوب صدوره للمدعية بالحقوق المدنية مزور عليها ، ومن ثم يكون دفاع المتهم في هذا الشأن غير سديد . لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة تظمنن إلى أدلة الثبوت سائلة البيان وتأخذ بها عماداً لقضائها ، فإنه يكون قد ثبت لدى هذه المحكمة أنه في يوم

بدائرة مركز محافظة : بدد المتهم المنقولات المبينة قدرأ وقيمة بقائمة المنقولات الزوجية والمملوكة للمجني عليها والمسلمة إليه على سبيل عارية الاستعمال ، فاختلسها لنفسه إضراراً بها على النحو المبين بالأوراق ، الأمر الذي يتعين معه معاقبته طبقاً لنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، مع إلزامه بالمصاريف الجنائية إعمالاً بالمادة ٣١٣ من هذا القانون .

وحيث إنه عن الدعوى المدنية المقامة من المجني عليها بطلب الحكم بإلزام المتهم بأداء تعويض مؤقت قدره ٥٠١ جنيه ، فإنه وإذ انتهت المحكمة إلى إدانة المتهم بجريمة التبيد فإنه يكون قد ثبت توافر ركن الخطأ في حقه الذي ترتب عليه ضرر للمدعية بالحقوق المدنية مع توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فإن تلك الدعوى تكون قد أقيمت على أساس صحيح من القانون ، الأمر الذي يتعين معه إجابة المدعية فيها بالتعويض المؤقت المطالب به مع إلزام المتهم بالمصاريف المدنية عملاً بالمادتين ٣٠٩ ، ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

جلسة ٧ من يونيه سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / مصطفى صادق نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمود خضر ، بدر خليفة وعبد الناصر الزناتي
نواب رئيس المحكمة وأسامة عباس .

(٥٩)

الطعن رقم ١٣٤٣٣ لسنة ٨٢ القضائية

(١) قتل عمد . قصد جنائي .

قصد القتل . أمر خفي . إدراكه بالأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم
عما يضمّره في نفسه .
إمساك المتهمه بالمجني عليها من رقبتها بشدة وهي تعلم أن هذا الفعل يترتب عليه
المساس بسلامة جسمها وصحتها . لا يفيد حتماً أنها قصدت إزهاق روحها .
مثال .

(٢) سبق إصرار . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص توافر سبق الإصرار " .

ظرف سبق الإصرار . مناط تحققه ؟

البحث في توافر ظرف سبق الإصرار . موضوعي .

مثال لعدم توافر ظرف سبق الإصرار .

(٣) وصف التهمة . محكمة الموضوع " سلطتها في تعديل وصف التهمة " . دفاع " الإخلال

بحق الدفاع . ما لا يوفره " . قتل عمد . سبق إصرار . ضرب " ضرب أفضى إلى موت " .

عدم تقيد المحكمة بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الواقعة . عليها أن
تطبق على الواقعة الوصف القانوني الصحيح . استبعادها بعض عناصر الواقعة الإجرامية المرفوعة
بها الدعوى . لا يستلزم لفت نظر الدفاع . أساس وعلة ذلك ؟

مثال لاستبعاد المحكمة نية القتل وظرف سبق الإصرار وتعديل وصف التهمة إلى

الضرب المفضي إلى الموت .

(٤) خطف . إكراه . جريمة " أركانها " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر أركان

الجريمة " سلطتها في تقدير توافر الإكراه " .

جريمة خطف أنثى بالتحايل أو الإكراه . مناط تحققها ؟

تقدير توافر ركن التحايل أو الإكراه في جريمة خطف الأنثى . موضوعي .

مثال لعدم ثبوت جريمة خطف أنثى .

(٥) إخفاء جثة . قتل عمد . ضرب " ضرب أفضى إلى موت " .

جريمة إخفاء جثة المجني عليها بدون إخبار جهات الاقتضاء . لا يسأل عنها فاعل

القتل أو الضرب المفضي إلى الموت . علة ذلك ؟

(٦) ظروف مخففة . نقض " عدم جواز مضاراة الطاعن بطعنه " . محكمة النقض " نظرها

موضوع الدعوى " . ضرب " ضرب أفضى إلى موت " .

عدم إعمال نص المادة ١٧ عقوبات في حق المتهمه عند إعادة محاكمتها رغم سبق

إعمال محكمة الموضوع لها . لا يضيرها . ما دامت قد عوقبت بعقوبة أخف من العقوبة المقضي

بها عليها بالحكم المنقوض .

مثال لحكم صادر بالإدانة من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى في جريمة

ضرب أفضى إلى الموت .

١- من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر ، وإنما يدرك بالظروف المحيطة

بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني ، وتتم عما يضره في نفسه . لما كان

ذلك ، وكان الثابت من اعتراف المتهمه بتحقيقات النيابة العامة أن المجني عليها سألتها عن

أختها / لتلعب معها ، فردت عليها بعدم تواجدها ، فطلبت منها الصعود إلى شقتها بالدور

الأول العلوي من المنزل لتكون في صحبتها واللعب فوافقت ، وأثناء وجودها معها داخل الشقة

جلست المجني عليها على كرسي دوار ، وطلبت من المتهمه أن تقوم بلف الكرسي فأجابتها ،

وأثناء ذلك أمسكت المجني عليها من رقبتها بيدها بشدة ، وإثر ذلك سقطت المجني عليها على الأرض ،

فحاولت المتهمه أن تعيد إليها السلامة والصحة ، ففشلت وتبين لها أنها فارقت الحياة . لما كان ذلك ،

وكان إمساك المتهمه المجني عليها من رقبتها بشدة أثناء لهوها بالكرسي الذي كانت تجلس عليه ، وهي

تعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليها وصحتها لا يفيد حتماً أن المتهمه

قصدت إزهاق روحها ، فإن المحكمة تخلص إلى استبعاد نية القتل لعدم توافرها في حق المتهمه .

٢- من المقرر أن ظرف سبق الإصرار يستلزم بطبيعته أن يكون الجاني قد فكر فيما عزمه ، وتدبر عواقبه وهو هادئ البال ، وأن البحث في توافره من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها ، وإذا كان الثابت حسبما استبان للمحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها على ما سلف بيانه أن ما ارتكبته المتهمه من فعل إجرامي هو وليد لحظة دون تفكير أو تدبر أو وجود غل أو ضغينة لعدم وجود خلافات بينها وبين أهلية المجني عليها ، فإن سبق الإصرار لا يكون متوافراً في حق المتهمه .

٣- لما كان الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، إذ نصت المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية أن من حق المحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، ويقصد بالوصف القانوني إخضاع الفعل المادي المنسوب للمتهم لنص معين من نصوص قانون العقوبات ، فالمحكمة ليست مقيدة بالوصف الوارد بأمر الإحالة ، بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المعروضة عليها وصفها القانوني الصحيح ؛ لأن وصف النيابة العامة ليس نهائياً بطبيعته ، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على الواقعة ، ولا تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع إلى التكييف القانوني الجديد إذا كانت المحكمة قد استندت في تغيير وصف الجريمة إلى استبعاد بعض عناصر الواقعة الإجرامية المرفوعة بها الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة على نحو ما سبق قد انتهت إلى استبعاد نية القتل وظرف سبق الإصرار في وقائع الدعوى المطروحة على المحكمة ، ومن ثم ترى المحكمة تعديل وصف التهمة إلى الضرب المفضي إلى الموت المؤثم بالمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات ، وذلك عملاً بحقها المقرر بمقتضى المادة ٣٠٨ سالفه الذكر ، وتسأل المتهمه عن هذه الجريمة ، إذ ثبت من الأدلة التي سبق إيرادها أنها أمسكت المجني عليها من رقبته بيدها بشدة إلى أن سقطت على الأرض ، وتوفيت نتيجة اسفكسيا الخنق ، وأخفت جثتها تحت الأرض بمنور منزلها .

٤- لما كانت جريمة خطف أنثى بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بانتزاع هذه الأنثى وإبعادها

عن المكان الذي حُطفت منه أياً كان هذا المكان ، بقصد العبث بها ، وذلك عن طريق فعل من أفعال الغش والإيهام من شأنها خداع المجني عليها ، أو باستعمال أي وسيلة مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها ، وتقدير توافر ركن التحايل أو الإكراه في هذه الجريمة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع ، وكان الثابت في الدعوى الراهنة من إقرار المتهم في التحقيقات أنها لم ترتكب أي فعل أو تستعمل أي وسيلة من شأنها سلب إرادة المجني عليها لحملها على مرافقتها ، وإنما جاءت المجني عليها إلى منزلها من تلقاء نفسها للعب لعدم تواجد صديقتها الطفلة/ شقيقة المتهم بالمنزل آنذاك ، ومن ثم فإن جريمة خطف أنثى تكون غير ثابتة في حق المتهم .

٥- وحيث إنه عن جريمة إخفاء أو دفن جثة المجني عليها بدون إخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه التي أسندتها النيابة العامة إلى المتهم ، فإن المتهم لا تُسأل عنها لأن هذه الجريمة تفترض أن مرتكبها شخص غير الجاني ، وتبرير ذلك في المنطق القانوني أساسه قاعدة أن عدم المشروعية الكامن في فعل القتل ومنه الضرب المفضي إلى الموت الذي ارتكبه المتهم يستوعب عدم المشروعية الكامن في الإخفاء .

٦ - لما كانت المحكمة ترى أنه لا مجال لإعمال المحكمة نص المادة ١٧ من قانون العقوبات في حق المتهم ، ولا يقال في هذا الشأن إن سبق إعمال محكمة الموضوع تلك المادة في حق المتهم يتعلق به حقها عند إعادة محاكمتها بناء على طعنها حتى لا تضار بطعنها ، ذلك أن الحال في الدعوى الماثلة أن المتهم عوقبت بعقوبة أخف من العقوبة المقضي بها عليها بالحكم المنقوض ، ومن ثم فلا يُتصور أن عدم إعمال المادة ١٧ سالف الذكر سيضرها ؛ لأن ذلك يتحقق عند توقيع ذات العقوبة المقضي بها عليها من محكمة الموضوع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها : ١- قتلت المجني عليها / عمداً مع سبق الإصرار ؛ بأن بيتت النية على قتلها ، وكان ذلك باستدراجها بحجرة منزلها ، وانقضت عليها ،

وكتمت أنفاسها بإحكام بكلتا يديها حول عنقها ، قاصدة من ذلك قتلها ، فأحدثت بها الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التي أودت بحياتها ، حال كون المجني عليها طفلة ، وقد تقدمت تلك الجناية جنائية أخرى ، وهي خطف المجني عليها سائلة الذكر باستدراجها لمسكنها بغير تحايل أو إكراه ، حال كون المجني عليها أنثى لم تبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة على النحو المبين بالتحقيقات . ٢- أخفت جثة المجني عليها سائلة الذكر ؛ بأن قامت بدفنها بدون إخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الوفاة وأسبابها حال كونها طفلة على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتها إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. وادعى " والد المجني عليها " قبل المتهمه مدنياً بمبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٩ ، ١/٢٩٠ من قانون العقوبات ، مع إعمال المادتين ١٧ ، ٢/٣٢ من ذات القانون بمعاقبته بالسجن المؤبد لما أسند إليها ، وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعنت المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض ، ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وإعادة القضية إلى محكمة جنايات للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى .

ومحكمة الإعادة " بهيئة مغايرة " قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٩ ، ١/٢٩٠ من قانون العقوبات ، مع إعمال المادتين ١٧ ، ٢/٣٢ من ذات القانون بمعاقبته بالسجن المؤبد لما أسند إليها .

فطعنت المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض " للمرة الثانية " ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وتحديد جلسة لنظر الموضوع ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بنقض الحكم المطعون فيه لثاني مرة وحددت جلسة لنظر الموضوع .

ومن حيث إن الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة ، واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من الأوراق والتحقيقات ، وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل في أنه في يوم ، وأثناء وقوف المتهم / على سطح منزلها شاهدت جارتها الطفلة / البالغة من العمر حوالي سبع سنوات تقف أمام منزلها ، وأن الأخيرة سألت المتهم عن شقيقتها الطفلة / لتلعب معها ، فأخبرتها بعدم تواجدتها فطلبت منها الصعود إليها لتلعب معها ، فوافقت المتهم ، ونزلت من على سطح منزلها وفتحت المجني عليها الباب ودخلت ، وصعدا سوياً إلى شقة المتهم بالدور الأول علوي ودخلت المجني عليها حجرة النوم ، وأخذت تلعب وتلهو بداخلها ، بينما كانت المتهم تقوم بتنظيف الشقة ، وأنه أثناء جلوس المجني عليها على كرسي دوار ، وأخذت تلف به دار حديث بينها وبين المتهم ، وطلبت المجني عليها من المتهم أن تقوم بلف الكرسي بها فقامت المتهم بذلك ، وفي تلك الأثناء أمسكت المتهم المجني عليها من رقبتها بيدها بشدة ، وإثر ذلك سقطت المجني عليها على الأرض ، وحاولت المتهم إفاقتها ، إلا أنها لم تفلح في ذلك ، وتبين لها أنها فارقت الحياة ، فأحدثت بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ، وقامت بإخفاء جثتها أسفل سرير النوم خوفاً من أن أحداً من أهليتها يكتشف الواقعة ، وذلك بعد أن أخذت قرطها الذهبي ، ثم قامت بإعداد حفرة بمنور منزلها وأخفت الجثة ، واتصلت بأهليتها وأخبرتهم بوفاتها ، وطلبت منهم مبلغاً من النقود لتسليمهم الجثة ، وتعدد اتصالاتها بهم ، ثم قامت بوضع زاحف المجني عليها ، وفردة قرطها الذهبي بداخل كيس ، ومعهما خطاب بخط يدها ، ووضعت الكيس بجوار منزل أهلية المجني عليها ، وأخبرتهم هاتفياً بمكانه ، فعثروا عليه ، وقاموا بإبلاغ الشرطة ، فتمكنت من التوصل إلى معرفة المتهم والقبض عليها ، وأقرت بارتكاب الواقعة ، وأرشدت عن مكان إخفاء جثة المجني عليها .

ومن حيث إن الواقعة - على النحو سالف البيان - قد استقام الدليل على نسبتها إلى المتهم / من إقرارها بتحقيقات النيابة العامة ، وشهادة الضابط / ، ومن معاينة النيابة العامة لمكان الجريمة ، ومما ثبت من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليها .

فقد قررت المتهم / بتحقيقات النيابة العامة أنها أثناء وقوفها أعلى سطح منزلها شاهدت جارتها الطفلة / ، والتي تبلغ من العمر سبع سنوات تقف أمام منزلها ، وأنها سألتها عن شقيقتها الطفلة / لتلهو معها ، فأخبرتها بعدم تواجدتها ، فطلبت منها الدخول إلى منزلها

لتلعب معها ، فوافقت على ذلك ، ونزلت من سطح منزلها ، ووجدت المجني عليها تفتح باب المنزل وتدخل منه ، وصعدا سوياً إلى شقتها بالدور الأول العلوي ، ودخلت حجرة النوم ، وأخذت تلعب وتلهو بداخلها ، وكانت هي أثناء ذلك تقوم بتنظيف الشقة ، وأثناء جلوس المجني عليها على كرسي دوار تلف به ، دار حديث بينهما ، وطلبت منها أن تلف بها الكرسي ، وأثناء ذلك أمسكت بيدها رقبته بشدة ، وإثر ذلك سقطت المجني عليها على الأرض ، فحاولت إفاقتها ، إلا أنها لم تفلح في ذلك وتبين لها أنها فارقت الحياة ، فقامت بإخفاء جثتها أسفل سرير النوم خوفاً من أن أحداً من أهليتها يكتشف الواقعة ، وذلك بعد أن أخذت قرطها الذهبي ، وقامت بإعداد حفرة بمنور منزلها ، وأخفت فيها الجثة ، بأن أهالت عليها التراب ، واتصلت بأهليتها وأخبرتهم بوفااتها ، وطلبت منهم مبلغ من النقود لتسليمهم الجثة ، وتعدد اتصالاتها بهم ، ثم قامت بوضع زاحف المجني عليها ، وفردة قرطها الذهبي بداخل كيس ومعهما خطاب بخط يدها ووضعت الكيس بجوار منزل أهليتها ، وأخبرتهم هاتفياً بمكانه ، فقاموا بإبلاغ الشرطة فتمكنوا من التوصل إليها وضبطها ، وبمواجهتها أقرت للضابط / بارتكابها الواقعة وأرشدت عن مكان إخفائها الجثة .

وقد ثبت من أقوال الضابط / بأن تحرياته السرية توصلت إلى أن المتهمه / قامت بالتخلص من المجني عليها بقتلها ، وإخفاء جثتها بمسكنها فقام بضبطها ، واعترفت له بارتكاب الواقعة ، وأرشدته عن مكان إخفاء الجثة .

وقد ثبت من معاينة النيابة العامة لمكان الجريمة أنه عبارة عن شقة تقع بالدور الأول العلوي بمنزل المتهمه توجد بها الحجرة التي تمت فيها الجريمة ، ووجد بداخلها كرسي دوار ، ومنقولات أخرى ، وأن مكان إخفاء الجثة منور بطول ثلاثة أمتار وعرض متر ونصف ، حوله سور بارتفاع حوالي متر ونصف .

وقد ثبت من تقرير الطب الشرعي أن المجني عليها توفيت نتيجة اسفكسيا الخنق .
ومن حيث إن المتهمه أنكرت بجلسة المحاكمة الاتهام المسند إليها ، وقررت أنها لم تقصد قتل المجني عليها ، وأن ما حدث خارج عن إرادتها ، وقد حضر محام معها للدفاع وشرح ظروف الدعوى وقال إن المتهمه لم تقصد قتل المجني عليها ، وطلب استعمال الرأفة .
ومن حيث إنه عن نية القتل ، فإنه من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر ، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها

الجاني ، وتتم عما يضره في نفسه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من اعتراف المتهمه بتحقيقات النيابة العامة أن المجني عليها سألتها عن أختها/ لتلعب معها ، فردت عليها بعدم تواجدها ، فطلبت منها الصعود إلى شقتها بالدور الأول العلوي من المنزل لتكون في صحبتها واللعب فوافقت ، وأثناء وجودها معها داخل الشقة جلست المجني عليها على كرسي دوار ، وطلبت من المتهمه أن تقوم بلف الكرسي فأجابتها ، وأثناء ذلك أمسكت المجني عليها من رقبتها بيدها بشدة ، واثرت ذلك سقطت المجني عليها على الأرض ، فحاولت المتهمه أن تعيد إليها السلامة والصحة ، ففشلت وتبين لها أنها فارقت الحياة . لما كان ذلك ، وكان إمساك المتهمه المجني عليها من رقبتها بشدة أثناء لهوها بالكرسي الذي كانت تجلس عليه ، وهي تعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليها وصحتها لا يفيد حتماً أن المتهمه قصدت إزهاق روحها ، فإن المحكمة تخلص إلى استبعاد نية القتل لعدم توافرها في حق المتهمه .

ومن حيث إنه عن ظرف سبق الإصرار فإنه لما كان من المقرر أنه يستلزم بطبيعته أن يكون الجاني قد فكر فيما عزمه ، وتدبر عواقبه وهو هادئ البال ، وأن البحث في توافره من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها ، وإذا كان الثابت حسبما استبان للمحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها على ما سلف بيانه أن ما ارتكبه المتهمه من فعل إجرامي هو وليد لحظة دون تفكير أو تدبر أو وجود غل أو ضغينة لعدم وجود خلافات بينها وبين أهلية المجني عليها ، فإن سبق الإصرار لا يكون متوافراً في حق المتهمه .

ومن حيث إنه لما كان الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، إذ نصت المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية أن من حق المحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، ويقصد بالوصف القانوني إخضاع الفعل المادي المنسوب للمتهم لنص معين من نصوص قانون العقوبات ، فالمحكمة ليست مقيدة بالوصف الوارد بأمر الإحالة ، بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المعروضة عليها وصفها القانوني الصحيح ؛ لأن وصف النيابة العامة ليس نهائياً بطبيعته ، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على الواقعة ، ولا تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع إلى التكييف القانوني الجديد إذا كانت المحكمة قد استندت في تغيير وصف الجريمة إلى استبعاد بعض

عناصر الواقعة الإجرامية المرفوعة بها الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة على نحو ما سبق قد انتهت إلى استبعاد نية القتل وظرف سبق الإصرار في وقائع الدعوى المطروحة على المحكمة ، ومن ثم ترى المحكمة تعديل وصف التهمة إلى الضرب المفضي إلى الموت المؤثم بالمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات ، وذلك عملاً بحقها المقرر بمقتضى المادة ٣٠٨ سالفه الذكر ، وتسأل المتهمه عن هذه الجريمة ، إذ ثبت من الأدلة التي سبق إيرادها أنها أمسكت المجني عليها من رقبتها بيدها بشدة إلى أن سقطت على الأرض ، وتوفيت نتيجة اسفكسيا الخنق ، وأخفت جثتها تحت الأرض بمنور منزلها .

ومن حيث إنه عن جريمة خطف أنثى بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بانتزاع هذه الأنثى وإبعادها عن المكان الذي خطفت منه أيأ كان هذا المكان ، بقصد العبث بها ، وذلك عن طريق فعل من أفعال الغش والإيهام من شأنها خداع المجني عليها ، أو باستعمال أي وسيلة مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها ، وتقدير توافر ركن التحايل أو الإكراه في هذه الجريمة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع ، وكان الثابت في الدعوى الراهنة من إقرار المتهمه في التحقيقات أنها لم ترتكب أي فعل أو تستعمل أي وسيلة من شأنها سلب إرادة المجني عليها لحملها على مرافقتها ، وإنما جاءت المجني عليها إلى منزلها من تلقاء نفسها للعب لعدم تواجد صديقها الطفلة/ شقيقة المتهمه بالمنزل آنذاك ، ومن ثم فإن جريمة خطف أنثى تكون غير ثابتة في حق المتهمه .

ومن حيث إنه عن جريمة إخفاء أو دفن جثة المجني عليها بدون إخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه التي أسندتها النيابة العامة إلى المتهمه ، فإن المتهمه لا تُسأل عنها لأن هذه الجريمة تقتض أن مرتكبها شخص غير الجاني ، وتبرير ذلك في المنطق القانوني أساسه قاعدة أن عدم المشروعية الكامن في فعل القتل ومنه الضرب المفضي إلى الموت الذي ارتكبته المتهمه يستوعب عدم المشروعية الكامن في الإخفاء .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم ، فإن المحكمة من جماع ما ساقته من أدلة اطمأنت إليها يكون قد وقر في يقينها أن المتهمه/ في يوم بدائرة مركز محافظة : ضربت عمداً المجني عليها/ بأن أمسكتها بشدة من رقبتها بكلتا يديها ، فأحدثت بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها ، ولم تكن تقصد من ذلك قتلها ،

ولكن الضرب أفضى إلى موتها حال كونها طفلة على النحو المبين بالتحقيقات ، الأمر المؤثم بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات والمادة ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، ومن ثم يتعين معاقبتها بموجب حكم المادتين سالفتي الذكر عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إنه عن المصروفات الجنائية ، فلتلتزم بها المحكوم عليها عملاً بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إن المحكمة ترى أنه لا مجال لإعمال المحكمة نص المادة ١٧ من قانون العقوبات في حق المتهم ، ولا يقال في هذا الشأن إن سبق إعمال محكمة الموضوع تلك المادة في حق المتهم يتعلق به حقها عند إعادة محاكمتها بناء على طعنها حتى لا تضار بطعنها ، ذلك أن الحال في الدعوى الماثلة أن المتهمه عوقبت بعقوبة أخف من العقوبة المقضي بها عليها بالحكم المنقوض ، ومن ثم فلا يتصور أن عدم إعمال المادة ١٧ سالفه الذكر سيضيرها ؛ لأن ذلك يتحقق عند توقيع ذات العقوبة المقضي بها عليها من محكمة الموضوع .

جلسة ٧ من يونيه سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / مصطفى صادق نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / حمدي أبو الخير ، محمود خضر وبدر خليفة
نواب رئيس المحكمة وأسامة عباس .

(٦٠)

الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٨٣ القضائية

(١) فاعل أصلي . مساهمة جنائية . سرقة . إكراه .

إثبات الحكم إسهام الطاعن بنصيب في الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها حمله سلاحاً ظاهراً ووجوده مع آخر على مسرحها وتعيده بالضرب على المجني عليه . كفايته لاعتباره فاعلاً أصلياً فيها . نعيه بشأن التدليل على مشاركته في الجريمة . جدل موضوعي .

(٢) سرقة . إكراه . إثبات " بوجه عام " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

عدم بيان المسروقات . غير مؤثر في سلامة استدلال الحكم . ما دام الطاعن لا يدعي حدوث خلاف بشأنها .

ثبوت أن المسروقات ليست ملكاً للمتهم . كفايته لعقابه في جريمة السرقة بالإكراه .

(٣) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بأقوال الشاهد . مفاده ؟

(٤) محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

الجدل الموضوعي في سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى واستتباط معتقدها .
غير مقبول أمام محكمة النقض .
مثال .

(٥) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض
" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي لزوماً لإجرائه .
غير مقبول .
مثال .

(٦) استدالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " .
تقدير جدية التحريات وكفايتها . موضوعي .

ترديد التحريات لما أبلغ به المجني عليه . لا ينال من صحتها . علة ذلك ؟
(٧) سلاح . سرقة . إكراه . ارتباط . عقوبة " العقوبة المبررة " " عقوبة الجريمة الأشد " .
نقض " المصلحة في الطعن " .

انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن جريمة إحراز سلاح أبيض . ما دام الحكم قد
اعتبر الجرائم المسندة إليه جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها وهي السرقة بالإكراه .
(٨) دفع " الدفع بنفي التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
الدفع بعدم ارتكاب الجريمة . موضوعي . لا يستوجب رداً صريحاً . استقادة الرد عليه من أدلة
الثبوت التي أوردها الحكم .

(٩) طفل . ظروف مشددة . عقوبة " تطبيقها " . سرقة . إكراه . نقض " حالات الطعن .
الخطأ في تطبيق القانون " " عدم جواز مضاربة الطاعن بطعنه " .

استثناء الجرائم التي تقع من بالغين على أطفال من الخضوع للحد الأدنى للعقوبة المقررة
في المواد ١٤ و ١٦ و ١٨ عقوبات . المادة ١١٦ مكرراً من قانون الطفل .
إدانة الحكم المطعون فيه للطاعن بجريمة السرقة بالإكراه الواقعة منه على طفل دون
زيادة الحد الأدنى للعقوبة بمقدار المثل . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض
تصحيحه . ما دام الطعن من المحكوم عليه وحده دون النيابة العامة . أساس ذلك ؟

١- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق الطاعن اسهامه بنصيب في الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها حمله سلاحاً ظاهراً ووجوده مع آخر على مسرح الجريمة وتعيده بالضرب على المجني عليه وهو ما يكفي لمساءلته كفاعل أصلي في الجريمة ، ويكون ما ينعاه في شأن التدليل على مشاركته في ارتكاب الجريمة لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢- من المقرر أنه لا يؤثر في سلامة استدلال الحكم عدم بيان المسروقات ما دام أن الطاعن لا يدعي حدوث خلاف بشأنها ، وكان الثابت بالحكم أن الطاعن لم يدع ملكيته لها ، وكان يكفي للعقاب في جريمة السرقة بالإكراه ثبوت أن المسروقات ليست ملكاً للمتهم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم في بيان المسروقات يكون لا محل له .

٣- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تُنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وكان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن كافة ما يثيره الطاعن بشأن أقوال المجني عليه يكون على غير أساس .

٤- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد ساق على ثبوت الواقعة لديه على الصورة التي اعتنقها أدلة استمدتها من أقوال شهود الإثبات وتحريات الشرطة ، وهي أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ولا ينازع الطاعن في أن لها مأخذها الصحيح من الأوراق ، فإن ما يثيره من عدم معقولية تصوير الواقعة ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٥- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يطلب تحقيقاً بشأن دفاعه أن للواقعة صورة أخرى ، فليس له من بعد النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها لزوماً لإجرائه ، فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

٦- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى محكمة الموضوع ، ومتى اقتنعت بجدية الاستدلالات فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وأنه لا ينال من صحتها أن تكون ترديداً لما أبلغ به المجني عليه ؛ لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق ذلك البلاغ ، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد لا يكون قوياً .

٧- لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها ، ومن ثم فلا مصلحة فيما يثيره الطاعن بشأن جريمة إحراز سلاح أبيض ما دامت المحكمة قد دانت به جريمة السرقة بالإكراه وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الأشد .

٨- من المقرر أن الدفع بعدم ارتكاب الجريمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً من الحكم بل الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل .

٩- لما كانت المادة ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ إذ نصت على أن : " يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذ وقعت من بالغ على طفل ، أو إذا ارتكبها أحد والديه أو من له حق الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم " فقد دلت في صريح عباراتها وواضح دلالتها على أن الشارع قد استثنى الحالات الواردة بتلك المادة ومنها الجرائم التي تقع من بالغين على أطفال من الخضوع للحد الأدنى للعقوبة المقررة في المواد ١٤ ، ١٦ ، ١٨ من قانون العقوبات ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتي السرقة بالإكراه وإحراز سلاح أبيض بغير ترخيص وأعمل في حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات ثم عاقبه بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات ، وكانت

عقوبة السرقة بالإكراه باعتبارها الجريمة الأشد المقررة بالمادة ٣١٥ من قانون العقوبات هي السجن المؤبد أو المشدد ، وإذ لم يعمل الحكم نص المادة ١١٦ مكرراً من قانون الطفل ويزيد بمقدار المثل الحد الأدنى لعقوبة السجن المشدد المقررة لجريمة السرقة بالإكراه لتكون السجن المشدد لمدة ست سنوات ، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون مما كان يوجب تصحيحه وفقاً للقانون ، إلا أنه لما كان الطعن مقدماً من المحكوم عليه وحده دون النيابة العامة فإنه يتمتع على هذه المحكمة تصحيح هذا الخطأ حتى لا يضار الطاعن بطعنه عملاً بنص المادة ٤٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من : ١- ، ٢- بأنهما في ليلة ١- سرقا المنقولين المبنيين وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكين للمجني عليه وذلك بطريق الإكراه الواقع عليه بأن استوقفاه بالطريق العام ليلاً وأشهرا في وجهه سلاحين أبيضين " مطواة " فبثا الرعب في نفسه وشلا بذلك من مقاومته وتمكنا بتلك الوسيلة القسرية من الاستيلاء على المنقولين سالف الذكر . ٢- أحرزا سلاحين أبيضين " مطواة " مما يستخدمان في الاعتداء على الأشخاص دون أن يكون لحملهما أو إحرازهما مسوغ من الضرورة الشخصية أو المهنية .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى " المجني عليه " قبل المتهمين مدنياً بمبلغ خمسة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ٣١٥ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً ١/ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ٥ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول المعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والمادة ١١٦ مكرر من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الطفل ، مع إعمال المادة ٣٢ من قانون

العقوبات . أولاً : بمعاقبة الأول بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المختصة . ثانياً : ببراءة الثاني مما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي السرقة مع آخر ليلاً بالطريق العام بطريق الإكراه مع حمل سلاح وإحراز سلاح أبيض بدون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، وانطوى على الإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأن دانه بجريمة السرقة دون بيان دوره في ارتكابها تحديداً ، ولم يبين الأشياء المنسوب له سرقتها ، وعول في إدانته على أقوال المجني عليه واعتمد على تصويره للواقعة رغم عدم معقوليتها ملتفتاً عن دفاعه بأن للواقعة صورة أخرى دون أن تُجري المحكمة تحقيقاً في هذا الشأن ، واطرح دفعه بعدم جدية التحريات بدلالة أنها لا تعدو ترديداً لأقوال المجني عليه ، وأغفل بيان جريمة إحراز سلاح أبيض بدون ترخيص التي دانه بها ، وأخيراً التفت عن دفاعه بعدم ارتكاب الجريمة ، ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصّل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وما أسفرت عنه تحريات الشرطة . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق الطاعن اسهامه بنصيب في الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها حمله سلاحاً ظاهراً ووجوده مع آخر على مسرح الجريمة وتعيده بالضرب على المجني عليه وهو ما يكفي لمساءلته كفاعل أصلي في الجريمة ، ويكون ما ينعاه في شأن التدليل على مشاركته في ارتكاب الجريمة لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يؤثر في سلامة استدلال الحكم عدم بيان المسروقات ما دام أن الطاعن لا يدعي حدوث خلاف بشأنها ، وكان الثابت بالحكم أن الطاعن لم يدع ملكيته لها ، وكان يكفي للعقاب في جريمة السرقة بالإكراه ثبوت أن المسروقات ليست ملكاً للمتهم ، ومن ثم فإن ما يثيره

الطاعن بشأن قصور الحكم في بيان المسروقات يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع نُزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تظمنن إليه بغير معقب ، وكان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن كافة ما يثيره الطاعن بشأن أقوال المجني عليه يكون على غير أساس ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد ساق على ثبوت الواقعة لديه على الصورة التي اعتنتها أدلة استمدها من أقوال شهود الإثبات وتحريات الشرطة ، وهي أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ولا ينافي الطاعن في أن لها مأخذها الصحيح من الأوراق ، فإن ما يثيره من عدم معقولية تصوير الواقعة ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستتباط معتقدها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض ، هذا وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يطلب تحقيقاً بشأن دفاعه أن للواقعة صورة أخرى ، فليس له من بعد النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها لزوماً لإجرائه ، فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى محكمة الموضوع ، ومتى اقتنعت بجدية الاستدلالات فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وأنه لا ينال من صحتها أن تكون ترديداً لما أبلغ به المجني عليه ؛ لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق ذلك البلاغ ، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد لا يكون قوياً . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها ، ومن ثم فلا مصلحة فيما يثيره الطاعن بشأن جريمة إحراز سلاح أبيض ما دامت المحكمة قد دانتته بجريمة السرقة بالإكراه وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الأشد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بعدم ارتكاب الجريمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي

لا تستوجب رداً صريحاً من الحكم بل الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردتها ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ إذ نصت على أن : " يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذ وقعت من بالغ على طفل ، أو إذا ارتكبها أحد والديه أو من له حق الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم " فقد دلت في صريح عباراتها وواضح دلالتها على أن الشارع قد استثنى الحالات الواردة بتلك المادة ومنها الجرائم التي تقع من بالغين على أطفال من الخضوع للحد الأدنى للعقوبة المقررة في المواد ١٤ ، ١٦ ، ١٨ من قانون العقوبات ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتي السرقة بالإكراه وإحراز سلاح أبيض بغير ترخيص وأعمل في حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات ثم عاقبه بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات ، وكانت عقوبة السرقة بالإكراه باعتبارها الجريمة الأشد المقررة بالمادة ٣١٥ من قانون العقوبات هي السجن المؤبد أو المشدد ، وإذ لم يعمل الحكم نص المادة ١١٦ مكرراً من قانون الطفل ويزيد بمقدار المثل الحد الأدنى لعقوبة السجن المشدد المقررة لجريمة السرقة بالإكراه لتكون السجن المشدد لمدة ست سنوات ، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون مما كان يوجب تصحيحه وفقاً للقانون ، إلا أنه لما كان الطعن مقدماً من المحكوم عليه وحده دون النيابة العامة فإنه يمتنع على هذه المحكمة تصحيح هذا الخطأ حتى لا يضار الطاعن بطعنه عملاً بنص المادة ٤٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / سلامة أحمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / يحيى عبد العزيز ماضي ومجدي تركي
نائبي رئيس المحكمة وهشام رسمي وأيمن العشري .

(٦١)

الطعن رقم ٥١٥٣ لسنة ٨٢ القضائية

(١) أسباب الإباحة وموانع العقاب " الدفاع الشرعي " . دفع " الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي . وجوب أن يكون جدياً وصريحاً أو أن ترشح الواقعة كما أثبتتها الحكم لقيام هذه الحالة . عدم التزام المحكمة بالتحدث عن انتقائها في حكمها بإدانة الطاعن . ما دام لم يبين أساس دفاعه في هذا الشأن من واقع أوراق الدعوى وظروفه ومبناه . مثال .

(٢) إثبات " شهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

إحالة الحكم في إيراد أقوال شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . ما دامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها . مثال .

(٣) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

للمحكمة أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه . ما دام له مأخذه الصحيح من الأوراق .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي . أخذ المحكمة بأقوالهم . مفاده ؟

للمحكمة الأخذ بقول الشاهد في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة . متى اطمأنت إليه دون بيان العلة أو موضع الدليل من الأوراق . ما دام له أصل ثابت فيها .

(٤) ضرب " ضرب أحدث عاهة " . دفوع " الدفع بشيوع التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

إثبات الحكم أن الطاعن وحده هو مُحدث إصابة المجني عليه التي نشأت عنها العاهة . كفايته رداً على النعي بشيوع الاتهام واستحالة تحديد محدث الإصابة .

(٥) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " .

تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله . لا يعيب الحكم . ما دام استخلاصه للحقيقة منها سائغاً لا تناقض فيه . النعي على الحكم في هذا الشأن . جدل موضوعي .

(٦) ضرب " ضرب أحدث عاهة " . إثبات " بوجه عام " . جريمة " أركانها " .

إحداث عاهة مستديمة من الاعتداء بجسم صلب . جائز . آلة الاعتداء . ليست من الأركان الجوهرية للجريمة .

(٧) إثبات " شهود " " خبرة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

التناقض بين الدليلين القولي والفني . دفاع موضوعي . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . النعي على محكمة الموضوع إغفالها الرد عليه . غير مقبول . ما دام الطاعن لم يتمسك به أمامها .

١- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن كل ما قاله الدفاع بصدد حالة الدفاع الشرعي " قرر المجني عليه نفسه أنه كان يلقي بالطوب وعائلة المتهم تلقي عليه طوب بما يؤكد حالة الدفاع الشرعي عن النفس " دون أن يبين أساس هذا القول من واقع أوراق الدعوى وظروفه ومبناه ، وكان من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي يجب - حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه - أن يكون جدياً وصريحاً ، أو أن تكون الواقعة كما أثبتتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة ،

فإن ما ورد على لسان الدفاع فيما سلف لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي ولا يفيد دفعاً جدياً تلتزم المحكمة بالرد عليه فلا يحق للطاعن - من ثم - مطالبة المحكمة بأن تتحدث في حكمها بإدانتته عن انتفاء هذه الحالة لديه ، ما دامت هي لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوى توافر هذه الحالة ، وفضلاً عن ذلك فإن واقعة الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه تنبئ عن أنه لم يصدر من المجني عليه أي فعل مستوجب للدفاع الشرعي ، فإن ما يثيره الطاعن في شأن ذلك يكون ولا محل له .

٢- من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في إيراد أقوال شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، فإنه لا ضرر على الحكم إذ أحال في بيان مؤدى شهادة الشاهد المذكور في وجه النعي إلى ما أورده من أقوال المجني عليه بتحقيقات النيابة العامة ، ما دامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد .

٣- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ، طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت كل الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وللمحكمة أن تأخذ بقول الشاهد في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليه وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة أو موضع الدليل في أوراق الدعوى ، ما دام له أصل ثابت فيها ، وهو ما لا يجادل فيه الطاعن ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن القوة التدليلية لأقوال الشاهد الثاني بتحقيقات النيابة يكون غير سديد .

٤- لما كان ما يثيره الطاعن بشأن تعدد المعتدين وشيوع الاتهام واستحالة تعيين محدث إصابة المجني عليه التي نشأت عنها عاهة مستديمة فهو مردود بما أثبتته الحكم في حق الطاعن أخذاً بأدلة الثبوت في الدعوى من أنه هو وحده الذي ضرب المجني عليه على رأسه فأحدث به الإصابة التي نشأت عنها عاهة مستديمة ، فإن ما ينعه الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله .

٥- لما كان تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله لا يعيب الحكم ، ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - وهو الحال في الدعوى المطروحة - فإن منعى الطاعن في شأن التعويل على أقوال المجني عليه لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

٦- لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه انتهى في تدليل سائغ لا قصور فيه إلى أن الطاعن قد اعتدى على المجني عليه بأداة صلبة فأحدثت به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة ، وكان الاعتداء بجسم صلب - كما هو الشأن في الأداة المستعملة - يمكن أن تتخلف عنه العاهة ، وكان من المقرر أن آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد .

٧- لما كان يبين من محاضر جلسات المرافعة والتي اختتمت بصور الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئاً مما أورده بوجه الطعن بشأن حالة التناقض بين الدليلين القولي والفني ، ومن ثم لا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام هذه المحكمة ؛ ذلك لأنه دفاع موضوعي ولا يقبل النعي على المحكمة بإغفال الرد عليه ، ما دام أنه لم يتمسك به أمامها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولاً : ضرب بجسم صلب راض " حجر " على رأسه ، فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الطب الشرعي والتي تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، وهي فقد وانخساف لجزء من عظام الجمجمة ، وتقدر نسبتها بنحو ١٥ % خمسة عشر بالمائة . ثانياً : أحرز أداة تستخدم في الاعتداء على الأشخاص (حجراً) دون أن يوجد لإحرازها أو حملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
 وادعى المجني عليه مدنياً بمبلغ خمسة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، والمادتين ١/١ ، ٢٥ مكرراً /١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والبند رقم (٧) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ ، مع أعمال نص المادتين ١٧ ، ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس لمدة سنة واحدة ، وألزمته بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ خمسة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .
 فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحداث عاهة مستديمة ، قد شابه قصور في التسبيب ، وفساد في الاستدلال ، وانطوى على إخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأنه لم يحصل دفاع الطاعن الذي يقوم على توافر حالة الدفاع الشرعي عن النفس فلم يحصه أو يعرض له بما يفنده ، ولم يورد مؤدى أقوال الشاهد اكتفاء بالإحالة في خصوصها إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ، كما عوّل في إدانة الطاعن على أقوال الشاهد سالف الذكر بتحقيقات النيابة العامة ، واطرح أقواله بجلسة المحاكمة التي عدل فيها عن أقواله بالتحقيقات دون أن يورد مبرراً لذلك ، ولم يعرض الحكم لدفاعه القائم على شيوخ الاتهام واستحالة تحديد محدث إصابة المجني عليه لتعدد المعتدين ، بدلالة ما قرره ضابط الواقعة ، كما عولت المحكمة على أقوال المجني عليه رغم تناقضه بشأن وصف آلة الاعتداء ، وأخيراً فإن الحكم لم يعن برفع التعارض بين قول المجني عليه أن الاعتداء عليه وقع من عدة أشخاص وبين ما تضمنه التقرير الطبي الشرعي من وجود إصابة واحدة بالرأس ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعات الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر

القانونية لجريمة إحداث عاهة مستديمة التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن كل ما قاله الدفاع بصدد حالة الدفاع الشرعي " قرر المجني عليه نفسه أنه كان يلقي بالطوب وعائلة المتهم تلقي عليه طوب بما يؤكد حالة الدفاع الشرعي عن النفس " دون أن يبين أساس هذا القول من واقع أوراق الدعوى وظروفه ومبناه ، وكان من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي يجب - حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه - أن يكون جدياً وصريحاً ، أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة ، فإن ما ورد على لسان الدفاع فيما سلف لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي ولا يفيد دفعاً جدياً تلتزم المحكمة بالرد عليه فلا يحق للطاعن - من ثم - مطالبة المحكمة بأن تتحدث في حكمها بإدانتته عن انتفاء هذه الحالة لديه ، ما دامت هي لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوى توافر هذه الحالة ، فضلاً عن ذلك فإن واقعة الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه تنبئ عن أنه لم يصدر من المجني عليه أي فعل مستوجب للدفاع الشرعي ، فإن ما يثيره الطاعن في شأن ذلك يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في إيراد أقوال شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، فإنه لا ضير على الحكم إذ أحال في بيان مؤدى شهادة الشاهد المذكور في وجه النعي إلى ما أورده من أقوال المجني عليه بتحقيقات النيابة العامة ، ما دامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ، طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت كل الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وللمحكمة أن تأخذ بقول الشاهد في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليه وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة أو موضع الدليل في أوراق الدعوى ، ما دام له أصل ثابت فيها ، وهو ما لا يجادل فيه الطاعن ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن القوة الدليلية لأقوال الشاهد الثاني بتحقيقات النيابة يكون غير سديد . لما كان ذلك ،

وكان ما يثيره الطاعن بشأن تعدد المعتدين وشيوع الاتهام واستحالة تعيين محدث إصابة المجني عليه التي نشأت عنها عاهة مستديمة فهو مردود بما أثبتته الحكم في حق الطاعن أخذاً بأدلة الثبوت في الدعوى من أنه هو وحده الذي ضرب المجني عليه على رأسه فأحدث به الإصابة التي نشأت عنها عاهة مستديمة ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله لا يعيب الحكم ، ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - وهو الحال في الدعوى المطروحة - فإن منعى الطاعن في شأن التعويل على أقوال المجني عليه لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه انتهى في تدليل سائغ لا قصور فيه إلى أن الطاعن قد اعتدى على المجني عليه بأداة صلبة فأحدثت به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة ، وكان الاعتداء بجسم صلب - كما هو الشأن في الأداة المستعملة - يمكن أن تتخلف عنه العاهة ، وكان من المقرر أن آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المرافعة والتي اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئاً مما أورده بوجه الطعن بشأن قالة التناقض بين الدليلين القولي والفني ، ومن ثم لا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام هذه المحكمة ؛ ذلك لأنه دفاع موضوعي ولا يقبل النعي على المحكمة بإغفال الرد عليه ، ما دام أنه لم يتمسك به أمامها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد الباري سليمان نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / أسامة توفيق عبد الهادي ، عبد الحميد دياب ،
مجدي عبد الحليم وهاني صبحي نواب رئيس المحكمة .

(٦٢)

الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٨٣ القضائية

- (١) حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . قتل عمد . سبق إصرار .
بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها
وإيراده على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لا قصور .
مثال لتسبيب سائغ في حكم صادر بالإدانة بجريمة قتل عمد مع سبق الإصرار .
- (٢) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . نقض " أسباب
الطعن . ما لا يقبل منها " .
إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد . غير لازم . كفاية إيراد مضمونها . النعي على
المحكمة إسقاطها بعض أقواله . غير مقبول . علة وحد ذلك ؟
مثال .
- (٣) إثبات " شهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .
إحالة الحكم في إيراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . ما
دامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .
اختلاف أقوال الشهود في بعض تفاصيلها . غير قادح في سلامة الحكم . حد ذلك ؟
- (٤) نقض " الصفة في الطعن " " المصلحة في الطعن " .
وجه الطعن . وجوب أن يكون متصلاً بشخص الطاعن .
عدم اتصال نعي الطاعنين بشخصيهما وانتفاء مصلحتهما فيه . يوجب عدم قبوله .
- (٥) قتل عمد . قصد جنائي . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر القصد الجنائي " .

حكم " تسببيه . تسبیب غیر معیب " .

قصد القتل . أمر خفي . إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه . استخلاص توافره . موضوعي .
مثال لتدليل سائع على توافر قصد القتل .

(٦) قصد جنائي . نقض " المصلحة في الطعن " . عقوبة " العقوبة المبررة " .

النعي على الحكم بالقصور أو الفساد في الاستدلال في استظهار نية القتل . لا مصلحة للطاعنين فيه . ما دامت العقوبة المقضي بها عليهما مبررة في القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد .

(٧) سبق إصرار . ظروف مشددة . قتل عمد . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معیب " .

سبق الإصرار . ماهيته ؟

العبرة في توافر ظرف سبق الإصرار . هي بما يقع من تفكير وتدبير في الزمن ما بين التصميم على الجريمة ووقوعها طال أم قصر . انتهاء الجاني بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة . مفاده : توافر هذا الظرف . المنازعة في ذلك أمام محكمة النقض . غير مقبولة .

مثال لتدليل سائع على تحقق ظرف سبق الإصرار في جريمة قتل عمد .

(٨) اتفاق . قتل عمد . إثبات " بوجه عام " . فاعل أصلي . مسئولية جنائية .

تدليل الحكم بما يسوغ ثبوت اتفاق المتهمين على القتل . كفايته لاعتبارهم فاعلين أصليين متضامين في المسؤولية الجنائية عن الجريمة . أساس ذلك ؟

(٩) إثبات " اعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير صحة الاعتراف " . إكراه .

دفع " الدفع ببطلان الاعتراف " .

الاعتراف في المسائل الجنائية . من عناصر الاستدلال . تقدير صحته وقيمه في الإثبات . موضوعي .

للمحكمة الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق . متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع . وإن عدل عنه في مراحل أخرى .

بحث صحة ادعاء المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه انتزع منه بطريق الإكراه . موضوعي . للمحكمة الأخذ باعترافه . متى تحققت من سلامته .

مثال .

(١٠) استدلالات . إثبات " قرائن " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . محكمة

الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " .

للمحكمة التعويل على تحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية .
النعي على الحكم تعويله على تحريات الشرطة رغم قصورها عن التدليل على مقارفة
الطاعنين لما أدينا به . جدل موضوعي .

(١١) إثبات " خبرة " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

المنازعة لأول مرة أمام محكمة النقض بشأن ما ورد بتقرير كبير الأطباء الشرعيين الذي
لم يعول عليه الحكم . غير مقبولة .

(١٢) إثبات " بوجه عام " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله . ماهيته ؟

مثال لما لا يعد تناقضاً في الحكم .

(١٣) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .

وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه . علة ذلك ؟
نعي الطاعنين الثقات المحكمة عن الرد على أوجه دفاعهما ودفعهما دون الكشف عنها . غير
مقبول .

(١٤) نقض " عدم جواز مضارة الطاعن بطعنه " . محكمة الإعادة . وصف التهمة . محكمة
الموضوع " سلطتها في تعديل وصف التهمة " .

مبدأ عدم جواز إضرار المحكوم عليه بتظلمه . لا يصح إعماله في الطعن بالنقض إلا من
حيث مقدار العقوبة . عدم امتداده للنواحي الأخرى كتقدير وقائع الدعوى أو إعطاء الحادث
وصفه الصحيح .

اقتصار مخالفة الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه للهيئة الأولى التي نُقض حكمها
على الوصف القانوني الذي أعطته للواقعة دون أن تتعدى العقوبة المقضي بها في الحكم السابق
نقضه . لا يعد تسويئاً لمركز الطاعنين . النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن . غير
مقبول .

مثال .

١- لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بقوله : " أن المتهم لما علم أن زوجته عرفياً قد ولدت طفله بمستشفى يوم وأنه يحتاج إلى حضانة لإنقاذ حياته ، فكان لهذا الأمر أثر سيئ على نفسه وكأنما حلت به قارعة أو أصابته به معرة فقال في نفسه إن هذا الرضيع لابد أن يُقتل وتدبر أمر القتل في نفسه وأشرب في قلبه العناد واليقين والتصميم على أن ينال هذا الوليد المبتسر القتل على يده ونادى على صديقيه المتهمين ، أن يهبا معه كي ينفذا ما فكر فيه من قتل وصمم عليه ألا وهو قتل ذلك الرضيع البائس وتوجه الجميع لسيارة المتهم الأول بعد أن تسلم الرضيع بدعوى إيداعه إحدى الحضانات إلا أنه كان قد أضمر له في نفسه شراً وفي طريق الصحراوي الذي كانوا يقطعونه كان الطفل لا يزال حياً وآنذاك أعاد المتهم الأول على مسامع مرافقيه أنه يريد قتل هذا الرضيع وكان له ما أراد حيث وصل الركب إلى منطقة رملية مجاورة للطريق وحمله ودسّه في التراب ولم تخرج جثته إلى النور إلا ليقوم الطبيب الشرعي بتشريحه ليقول لنا في تقريره إنه طفل ذكر حديث الولادة ملفوف بشاش طبي وعلى حبله السري مشبك طبي وتظهر به علامات اخضرار وزوال التيس الرمي وهو ما يتماشى مع تاريخ الواقعة لحين الكشف والتشريح وأثبت اختبار الرئتين ولادته حياً ، ووجود كدمات حيوية بالرأس والشفيتين وهي إصابات رضية حدثت قبل الوفاة ونتجت من جسم صلب راض وعنف جنائي على الطفل قبل وفاته ، وكذا وجود تقدم على الشفتين وإفرازات مدمجة من فتحتي الأنف وفتحة الفم واحتقان بالأحشاء الداخلية تشير إلى حدوث الوفاة بأسفكسيا كتم النفس بواسطة جسم صلب راض أحدث التكدّات على الشفتين وسد المسالك الهوائية الخارجية - الفم والأنف - من الرمال والتراب بعد دفن الطفل حياً في الأرض ، والطفل عمره حوالى سبعة أشهر رحمية وأثبت تحليل D . N . A مطابقة العينة المأخوذة من الطفل مع دماء المتهم الأول والشاهدة الثالثة وأنه ثمرة جماع بينهما ... " وساق الحكم على صحة الواقعة وإسنادها للطاعنين أدلة استقاها من أقوال شهود الإثبات ومن اعتراف الطاعنين بتحقيقات النيابة العامة ، ومما جاء بكتابي شركة للاتصالات واتحاد الإذاعة والتليفزيون ، ومما ثبت بتقرير الصفة التشريحية وتقرير فحص البصمة الوراثية . لما كان ذلك ، وكان يبين مما سطره الحكم المطعون فيه أنه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص

الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون .

٢- لما كان لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد التي اعتمد عليها الحكم بل يكفي أن يورد مضمونها ولا يقبل النعي على المحكمة اسقاطها بعض أقوال الشاهد ؛ لأن فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعني أنها اطرحت ما لم تشر إليه منها لما للمحكمة من حرية في تجزئة الدليل والأخذ بما ترتاح إليه والاتفات عما لا ترى الأخذ به ما دام أنها قد أحاطت بأقوال الشاهد ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها ، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه بياناً لواقعة الدعوى وسرداً لمؤدى أقوال الشهود يحقق مراد الشارع الذي استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من بيان مؤدى الأدلة التي يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة وحصل مضمونها بطريقة وافية ولم يجهل بها - كما يدعي الطاعنان في طعنهما - أو يحرفها عن مواضعها على ما يبين من المفردات المضمومة ، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله .

٣- من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في إيراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، ولا يقدح في سلامة الحكم - على فرض صحة ما يثيره الطاعنان - عدم اتفاق أقوال الشاهدة الرابعة مع أقوال الشاهدة الثالثة وكذلك أقوال الشاهد السادس مع أقوال الشاهد الخامس في بعض تفاصيلها ما دام الثابت أنه حصل تلك الأقوال بما لا تناقض فيه ، ولم يورد تلك التفاصيل أو يركن إليها في تكوين عقيدته .

٤- لما كان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن ، ولما كان منعى الطاعنين في هذا الخصوص لا يتصل بشخص الطاعنين ولا مصلحة لهما فيه بل يختص بالمحكوم عليه الأول الذي لم يطعن على الحكم ، ومن ثم فلا يقبل منهما ما أثير في هذا المنع .

٥- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد القتل وتوافره في حق الطاعنين بقوله : " فهي ثابتة في حق المتهمين أخذاً من إقرار الثاني والثالث بالتحقيقات من إعلان

أولهما برغبته في قتل وليده لعدم رغبته في نسبته إليه من قبل أمه وخشية افتضاح أمر زواجه في محيط عمله وعائلته واتجهت إرادته إلى قتله بدسه في التراب وهو على قيد الحياة ولا حول له ولا قوة ولا يستطيع أن يدفع عن نفسه هذا البغي والمتهمان الآخران معه على قلب واحد منذ أن علما بنيته في الخلاص من وليده حتى لحظة تمام تنفيذ القتل يشدان من أزره ويقويان من عزيمته فدل كل ذلك بيقين لا يقبل شكاً على توافر قصد القتل في حق المتهمين جميعاً " وكان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر توافر هذا القصد من ظروف الدعوى وملابساتها على نحو سائغ وكاف في التدليل على ثبوت توافره لدى الطاعنين كما هو معرف به في القانون ، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن يكون غير مقبول .

٦- لما كان لا مصلحة للطاعنين في النعي على الحكم بالقصور أو الفساد في الاستدلال في استظهار نية القتل ما دامت العقوبة المقضي بها عليهما - وهي الحبس مع الشغل لمدة سنتين - مبررة في القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد .

٧- لما كان سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني قد لا يكون لها في الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هي تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج ، وليست العبرة في توافر ظرف سبق الإصرار بمضي الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها - طال هذا الزمن أو قصر - بل العبرة هي بما يقع في ذلك الزمن من التفكير والتدبير ، فما دام الجاني انتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الإصرار متوافراً ولا يقبل المنازعة فيه أمام محكمة النقض ، وكان الحكم قد استظهر توافر سبق الإصرار لدى الطاعنين في قوله : " ... أن ظرف سبق الإصرار قد توافر في الدعوى في حق المتهمين جميعاً ، وذلك أخذاً من الظروف والملابسات التي أحاطت بالدعوى إذ إنه بعد أن علم المتهم الأول إنجاب زوجته عرفياً طفل منه اعتبره معرة أصابته ففكر ودبر قتل ذلك الطفل وصمم عليه في روية قبل مقارفته وظل على فكره هذا واستعان في ذلك برفيقيه المتهمين الثاني والثالث الذين لا

يقلان عنه قسوة وبغياً ، دل عليه توجههم جميعاً على قلب رجل واحد وقد أشربوا في قلوبهم العناد والعدوان إلى حيث مستشفى ، وبعد أن حصلوا على الوليد البائس وانطلقوا يتخافتون إلى الصحراء وغدوا على حرد قادرين والأول يكرر على مسامعهم أنه لقاتل طفله الذي كانت الحياة تنبض في عروقه آنذاك إلى أن وصل الركب مكان الدفن وهناك وبقلب استحوذ عليه الشيطان وسكنه دس الأول فلذة كبده في التراب والمتهمان الآخرين في انتظاره ، وقد قست قلوبهم بل هي أشد قسوة من الحجارة ، وقد تحقق للمتهمين الثلاثة ما أرادوا وكانوا عليه مصممين وهو ما أيدته التحريات وكشفت عنه ظروف الدعوى وملابساتها ولم يكن في مكرهم لارتكاب الجريمة ثمة اضطراب مشاعر أو انفعال نفسي بل كان تفكيرهم هادئاً مستقراً على القتل منذ علم الأول بمولد القتل واصطحابه للآخرين لاستلام الطفل من أقارب أمه وحتى ساعة دسه في التراب على النحو الذي أوردته المحكمة آنفاً وهو ما تطمئن إليه وتأخذ به دليلاً على توافر ظرف سبق الإصرار ويتعين معه تبعاً لذلك مساءلة المتهمين الثاني والثالث عن جريمة القتل ويرتب التضامن بينهم في المسؤولية الجنائية " وكان ما أورده الحكم - فيما سلف - يتحقق به ظرف سبق الإصرار على النحو المعروف قانوناً ، ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد .

٨- لما كان ما انتهى إليه الحكم كافياً بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القتل من معيتمهم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم ، وصدر الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعاً وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلاً منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها مما يرتب بينهم في صحيح القانون تضامناً في المسؤولية الجنائية ، ومن ثم فإن كلاً منهم يكون مسئول عن جريمة القتل العمد التي وقعت تنفيذاً لقصدهم المشترك الذي بيتوا النية عليه باعتبارهم فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات .

٩- لما كان من المقرر الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، ولها في سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع وإن عدل عنه في مراحل أخرى ، كما أن لها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزى إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم من أي عيب واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب ، وكانت المحكمة قد تحققت من أن اعتراف الطاعنين سليم مما يشوبه واطمأنت إليه بنفسها للأسباب السائغة التي أوردتها ،

فلا عليها إن هي أخذت به وعولت عليه حتى لو عدل الطاعنان أمامها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد لا يكون له وجه .

١٠- لما كان من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ، فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم من تعويله على تحريات الشرطة رغم قصورها عن التدليل على مقارفتها لما أدينا به ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض .

١١- لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعول على تقرير مقدم من كبير الأطباء الشرعيين بل اعتمد أساساً على ما تضمنه تقرير الصفة التشريحية ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين قد أثاروا ثمة منازعة في هذا الخصوص ، فإن منازعتها في هذا الأمر وإثارته أمام محكمة النقض تقتقر إلى سند قبولها .

١٢- من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهاهماً متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قوياً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة للواقعة ودلل على توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين ثم ساق الحكم أدلة الثبوت التي استمد منها عقيدته دون تناقض ، فإن ما يثيره الطاعنان من دعوى التناقض في التسبب يكون غير سديد .

١٣- من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمي إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدي له إيراداً ورداً ، وكان الطاعنان لم يكشفوا بأسباب الطعن عن أوجه الدفاع والدفع التي لم ترد عليها المحكمة بل ساقا قولهما مرسلاً مجهلاً ، فإن منعاهما في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

١٤- لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة اتهمت الطاعنين وآخر - سبق الحكم عليه - بوصف أنهم قتلوا الطفل حديث الولادة عمداً مع سبق الإصرار ، وأحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وبعد أن استبعدت المحكمة

ظرف سبق الإصرار في حق المتهمين قضت بمعاقبة الطاعنان بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عما أسند إليهما ، فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض ، ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الجنايات للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى ، وإذ أعيدت القضية إلى محكمة الجنايات - محكمة الإعادة - انتهت إلى إدانتهم طبقاً للوصف الوارد بأمر الإحالة - قتل عمد مع سبق الإصرار - ومعاقبة الطاعنين بذات العقوبة المقضي بها من الهيئة الأولى التي نقض حكمها . لما كان ذلك ، وكان المبدأ القاضي بأن المحكوم عليه لا يجوز أن يضار بتظلمه إذا صح الأخذ به في الطعن بطريق النقض فلا يصح إعماله إلا من ناحية مقدار العقوبة الذي يعتبر حداً أقصى لا يجوز للهيئة الثانية أن تتعده ، ولا يصح أن يتناول النواحي الأخرى ، مثل تقدير وقائع الدعوى أو إعطاء الحادث وصفه الصحيح ، فإذا كانت الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لم تخالف الهيئة الأولى التي نقض حكمها ، إلا في الوصف القانوني الذي أعطته لها - وهو الوصف الأصيل الوارد بأمر الإحالة - وكانت العقوبة التي أوقعها الحكم المطعون فيه لم تتعد العقوبة التي قضى بها الحكم السابق نقضه ، فلا يمكن القول بأن الحكم المطعون فيه قد سوأ مركز الطاعنين ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١ - ٢ - (الطاعن) ٣ - (الطاعن) بأنهم قتلوا المجني عليه الطفل حديث الولادة نجل الأول عمداً مع سبق الإصرار بأن عقد الأول العزم وبيت النية على قتله خشيته افتضاح أمر زواجه عرفياً من والدته الطفل ونسبته إليه ورغبته في إنهاء تلك العلاقة بأن توجهوا للمستشفى التي أجريت بها عملية الولادة وأخذ المتهم الأول الطفل حيلة من أهلية زوجته بزعم وضعه في إحدى الحضانات بمستشفى واصطحبه والمتهمون الثاني والثالث وتوجهوا إلى منطقة نائية تحت جناح الظلام حال قيادة الثاني للسيارة وتوقف في طريق الصحراوي وترجل الأول منها للمنطقة الرملية المجاورة للطريق وأعد حفرة ودفن الطفل حياً فيها وهال عليه الرمال قاصداً من ذلك إزهاق روحه مما أدى إلى إصابته بإسفكسيا كتم النفس التي أودت بحياته على النحو المبين بتقرير الصفة التشريحية في حين وقف المتهمين الثاني

والثالث يشدان من أزره وتركوا المتهم الأول يفر بسيارته إلى عقب ارتكاب الجريمة على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون في حق المتهمين الثاني والثالث بمعاقة المتهم الأول بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات وبمعاقة الثاني والثالث بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عما أسند إليهم ، وذلك بعد أن استبعدت ظرف سبق الإصرار .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض وقيد بجدولها برقم
ومحكمة النقض قضت بجلسة بقبول الطعن المقدم من الطاعنين شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى بالنسبة للطاعنين الثاني والثالث وللطاعن الأول أيضاً .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت غيابياً للأول وحضورياً للباقيين عملاً بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات والمادة ١١٦ مكرر من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن إصدار قانون الطفل المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، بمعاقة المتهم الأول بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات وبمعاقة المتهمين الثاني والثالث بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عما أسند إليهم .

فطعن المحكوم عليهما الثاني والثالث في هذا الحكم بطريق النقض " للمرة الثانية " ... إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه - بمذكرتي الأسباب - أنه إذ دانهما بجريمة قتل عمد مع سبق الإصرار ، قد شابه قصور في التسبيب ، وفساد في الاستدلال ، وإخلال بحق الدفاع ، وخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأنه لم يبين مضمون أدلة الثبوت التي استند إليها في الإدانة ومؤداها بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة ،

وحررت أسبابه في عبارات معماة غامضة ، وأغفل تحصيل وقائع منتجة لبعض أقوال شهود الإثبات بشأن كيفية وقوع الحادث مما أدى إلى مسخ شهادتهم وتحريفها عن معناها ، وأحال الحكم في بيان شهادة الشاهدة الرابعة إلى مضمون ما شهدت به الشاهدة الثالثة رغم اختلاف أقوالهما إذ خلت أقوال الشاهدة الرابعة من إبلاغها المحكوم عليه الأول بواقعة الولادة وطلب حضوره ، كما أحال في بيان شهادة الشاهد السادس إلى مضمون ما شهد به الشاهد الخامس رغم تباينها لخلو أقوال الشاهد السادس من إبلاغ المحكوم عليه الأول بقيامه بدفن ابنه المجني عليه ، هذا وقد استدل الحكم على توافر نية القتل بعبارات عامة وبما لا يسوغ سنداً لقيامها وخلص إلى توافر الاتفاق وظرف سبق الإصرار في حقهما رغم خلو الأوراق من دليل على الاتفاق وعدم كفاية الفترة الزمنية والعنصر النفسي لتحقيقهما لكون الطاعنين لم يعلما بالواقعة إلا لحظة حدوثها ، كما تساند الحكم إلى ما عزی من اعتراف الطاعنين رغم بطلانه لصدوره وليد إكراه وغش وعدولهما عنه أثناء المحاكمة ، واطرح دفاعهما في هذا الخصوص بما لا يكفي لاطراحه ، وعول على ما جاء بتحريات الشرطة رغم عدم صلاحيتها لخلو الأوراق من دليل يؤيدها أو يحدد محررها دور للطاعنين في ارتكاب الجريمة ، كما عول على تقرير الطبيب الشرعي رغم تناقضه مع تقرير كبير الأطباء الشرعيين بشأن وصف إصابات المجني عليه وكيفية حدوثها وسبب الوفاة ، واعتنقت المحكمة صورتين متناقضتين للحادث ؛ إذ أن المستفاد من تحصيل الحكم لصورة الواقعة أن الجريمة وقعت وليدة اللحظة ورغم ذلك خلس الحكم إلى توافر ظرف سبق الإصرار في حقهما ، وأغفلت المحكمة باقي أوجه دفاعهما ودفعهما إيراداً ورداً ، واعتبر الحكم الفعل المسند إلى الطاعنين قتل عمد مع سبق الإصرار في حين أن وقائع الحكم المنقوض بناء على طلبهما قد اعتبر واقعة التداعي قتل عمد مجرد من ظرف سبق الإصرار ولم تطعن النيابة العامة على هذا الحكم مما جعلهما يضرا بطعنهما ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بقوله : " أن المتهم لما علم أن زوجته عرفياً قد ولدت طفله بمستشفى يوم وأنه يحتاج إلى حضانة لإنقاذ حياته ، فكان لهذا الأمر أثر سيئ على نفسه وكأنما حلت به قارعة أو أصابته به معرة فقال في نفسه إن هذا الرضيع لابد أن يُقتل وتدبر أمر القتل في نفسه وأشرب في قلبه العناد واليقين والتصميم على أن ينال هذا الوليد المبتسر القتل على يده ونادى على صديقيه المتهمين ،

.... أن يهبأ معه كي ينفذا ما فكر فيه من قتل وصمم عليه ألا وهو قتل ذلك الرضيع البائس وتوجه الجميع لسيارة المتهم الأول بعد أن تسلم الرضيع بدعوى إيداعه إحدى الحضانات إلا أنه كان قد أضمر له في نفسه شراً وفي طريق الصحراوي الذي كانوا يقطعونه كان الطفل لا يزال حياً وأنداك أعاد المتهم الأول على مسامع مرافقيه أنه يريد قتل هذا الرضيع وكان له ما أراد حيث وصل الركب إلى منطقة رملية مجاورة للطريق وحمله ودسّه في التراب ولم تخرج جثته إلى النور إلا ليقوم الطبيب الشرعي بتشريحيه ليقول لنا في تقريره إنه طفل ذكر حديث الولادة ملفوف بشاش طبي وعلى حبله السري مشبك طبي وتظهر به علامات اخضرار وزوال التيبس الرمي وهو ما يتماشى مع تاريخ الواقعة لحين الكشف والتشريح وأثبت اختبار الرئتين ولادته حياً ، ووجود كدمات حيوية بالرأس والشفيتين وهي إصابات رضية حدثت قبل الوفاة ونتجت من جسم صلب راض وعنف جنائي على الطفل قبل وفاته ، وكذا وجود تقدم على الشفتين وإفرازات مدمجة من فتحتي الأنف وفتحة الفم واحتقان بالأحشاء الداخلية تشير إلى حدوث الوفاة بأسفكسيا كتم النفس بواسطة جسم صلب راض أحدث التكدّمات على الشفتين وسد المسالك الهوائية الخارجية - الفم والأنف - من الرمال والتراب بعد دفن الطفل حياً في الأرض ، والطفل عمره حوالى سبعة أشهر رحمية وأثبت تحليل D . N . A مطابقة العينة المأخوذة من الطفل مع دماء المتهم الأول والشاهدة الثالثة وأنه ثمرة جماع بينهما ... " وساق الحكم على صحة الواقعة وإسنادها للطاعنين أدلة استقاها من أقوال شهود الإثبات ومن اعتراف الطاعنين بتحقيقات النيابة العامة ، ومما جاء بكتابي شركة للاتصالات واتحاد الإذاعة والتلفزيون ، ومما ثبت بتقرير الصفة التشريحية وتقرير فحص البصمة الوراثية . لما كان ذلك ، وكان يبين مما سطره الحكم المطعون فيه أنه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، وكان لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد التي اعتمد عليها الحكم بل يكفي أن يورد مضمونها ولا يقبل النعي على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد ؛ لأن فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعني أنها اطرحت ما لم تشر إليه منها لما للمحكمة من حرية في تجزئة الدليل والأخذ بما ترتاح إليه والالتفات عما لا ترى

الأخذ به ما دام أنها قد أحاطت بأقوال الشاهد ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها ، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه بياناً لواقعة الدعوى وسرداً لمؤدى أقوال الشهود يحقق مراد الشارع الذي استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من بيان مؤدى الأدلة التي يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة وحصل مضمونها بطريقة وافية ولم يجهل بها - كما يدعي الطاعنان في طعنهما - أو يحرفها عن مواضعها على ما يبين من المفردات المضمومة ، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في إيراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، ولا يقدح في سلامة الحكم - على فرض صحة ما يثيره الطاعنان - عدم اتفاق أقوال الشاهدة الرابعة مع أقوال الشاهدة الثالثة وكذلك أقوال الشاهد السادس مع أقوال الشاهد الخامس في بعض تفاصيلها ما دام الثابت أنه حصل تلك الأقوال بما لا تناقض فيه ، ولم يورد تلك التفاصيل أو يركن إليها في تكوين عقيدته . هذا فضلاً عن أن الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن ، ولما كان منعى الطاعنين في هذا الخصوص لا يتصل بشخص الطاعنين ولا مصلحة لهما فيه بل يختص بالمحكوم عليه الأول الذي لم يطعن على الحكم ، ومن ثم فلا يقبل منهما ما أثير في هذا المنع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد القتل وتوافره في حق الطاعنين بقوله : " فهي ثابتة في حق المتهمين أخذاً من إقرار الثاني والثالث بالتحقيقات من إعلان أولهما برغبته في قتل وليده لعدم رغبته في نسبه إليه من قبل أمه وخشية افتضاح أمر زواجه في محيط عمله وعائلته واتجهت إرادته إلى قتله بدسه في التراب وهو على قيد الحياة ولا حول له ولا قوة ولا يستطيع أن يدفع عن نفسه هذا البغي والمتهمان الآخران معه على قلب واحد منذ أن علما بنيته في الخلاص من وليده حتى لحظة تمام تنفيذ القتل يشدان من أزره ويقويان من عزمته فدل كل ذلك بيقين لا يقبل شكاً على توافر قصد القتل في حق المتهمين جميعاً " وكان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمرة في نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر توافر هذا القصد

من ظروف الدعوى وملابساتها على نحو سائب وكاف في التدليل على ثبوت توافره لدى الطاعنين كما هو معرف به في القانون ، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن يكون غير مقبول ، هذا فضلاً عن أنه لا مصلحة للطاعنين في النعي على الحكم بالقصور أو الفساد في الاستدلال في استظهار نية القتل ما دامت العقوبة المقررة بها عليهما - وهي الحبس مع الشغل لمدة سنتين - مبررة في القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد . لما كان ذلك ، وكان سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني قد لا يكون لها في الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هي تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج ، وليست العبرة في توافر ظرف سبق الإصرار بمضي الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها - طال هذا الزمن أو قصر - بل العبرة هي بما يقع في ذلك الزمن من التفكير والتدبير ، فما دام الجاني انتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الإصرار متوافراً ولا يقبل المنازعة فيه أمام محكمة النقض ، وكان الحكم قد استظهر توافر سبق الإصرار لدى الطاعنين في قوله : " ... أن ظرف سبق الإصرار قد توافر في الدعوى في حق المتهمين جميعاً ، وذلك أخذاً من الظروف والملابسات التي أحاطت بالدعوى إذ إنه بعد أن علم المتهم الأول إنجاب زوجته عريضاً طفلاً منه اعتبره معرفة أصابته ففكر ودبر قتل ذلك الطفل وصمم عليه في روية قبل مقارفته وظل على فكره هذا واستعان في ذلك برفيقيه المتهمين الثاني والثالث الذين لا يقلان عنه قسوة وبغياً ، دل عليه توجيههم جميعاً على قلب رجل واحد وقد أشربوا في قلوبهم العناد والعنوان إلى حيث مستشفى ، وبعد أن حصلوا على الوليد البائس وانطلقوا يتخافتون إلى الصحراء وغدوا على حرد قادرين والأول يكرر على مسامعهم أنه لقاتل طفله الذي كانت الحياة تنبض في عروقه آنذاك إلى أن وصل الركب مكان الدفن وهناك وبقلب استحوذ عليه الشيطان وسكنه دس الأول فلذة كبده في التراب والمتهمان الآخرين في انتظاره ، وقد قست قلوبهم بل هي أشد قسوة من الحجارة ، وقد تحقق للمتهمين الثلاثة ما أرادوا وكانوا عليه مصممين وهو ما أيدته التحريات وكشفت عنه ظروف الدعوى وملابساتها ولم يكن في مكرهم لارتكاب الجريمة ثمة اضطراب مشاعر أو انفعال نفسي بل كان تفكيرهم هادئاً مستقراً على القتل منذ علم الأول بمولد القتل واصطحابه للآخرين لاستلام الطفل من أقارب أمه وحتى ساعة دسه في التراب على النحو الذي أوردته المحكمة آنفاً وهو ما تطمئن

إليه وتأخذ به دليلاً على توافر ظرف سبق الإصرار ويتعين معه تبعاً لذلك مساءلة المتهمين الثاني والثالث عن جريمة القتل ويرتب التضامن بينهم في المسؤولية الجنائية " وكان ما أورده الحكم - فيما سلف - يتحقق به ظرف سبق الإصرار على النحو المعرف قانوناً ، ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم - فيما تقدم - كافياً بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القتل من معيتمهم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم ، وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعاً وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلاً منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها مما يرتب بينهم في صحيح القانون تضامناً في المسؤولية الجنائية ، ومن ثم فإن كلاً منهم يكون مسئول عن جريمة القتل العمد التي وقعت تنفيذاً لقصدهم المشترك الذي بيتوا النية عليه باعتبارهم فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، ولها في سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع وإن عدل عنه في مراحل أخرى ، كما أن لها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزى إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم من أي عيب واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب ، وكانت المحكمة قد تحققت من أن اعتراف الطاعنين سليم مما يشوبه واطمأنت إليه بنفسها للأسباب السائغة التي أوردتها ، فلا عليها إن هي أخذت به وعولت عليه حتى لو عدل الطاعنان أمامها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد لا يكون له وجه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ، فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم من تعويله على تحريات الشرطة رغم قصورها عن التدليل على مقارفتها لما أدينا به ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعول على تقرير مقدم من كبير الأطباء الشرعيين بل اعتمد أساساً على ما تضمنه تقرير الصفة التشريحية ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين قد أثاروا ثمة منازعة في هذا الخصوص ، فإن منازعتهم في هذا الأمر وإثارته أمام محكمة النقض تفتقر

إلى سند قبولها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهاهماً متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة للواقعة ودلل على توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين ثم ساق الحكم أدلة الثبوت التي استمد منها عقيدته دون تناقض ، فإن ما يثيره الطاعنان من دعوى التناقض في التسبب يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمي إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدي له إيراداً ورداً ، وكان الطاعنان لم يكشفوا بأسباب الطعن عن أوجه الدفاع والدفع التي لم ترد عليها المحكمة بل ساقا قولهما مرسلأً مجهلاً ، فإن منعهما في هذا الشأن لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن النيابة العامة اتهمت الطاعنين وآخر - سبق الحكم عليه - بوصف أنهم قتلوا الطفل حديث الولادة عمداً مع سبق الإصرار ، وأحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وبعد أن استبعدت المحكمة ظرف سبق الإصرار في حق المتهمين قضت بمعاقبة الطاعنان بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عما أسند إليهما ، فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض ، ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الجنايات للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى ، وإذ أعيدت القضية إلى محكمة الجنايات - محكمة الإعادة - انتهت إلى إدانتهم طبقاً للوصف الوارد بأمر الإحالة - قتل عمد مع سبق الإصرار - ومعاقبة الطاعنين بذات العقوبة المقضي بها من الهيئة الأولى التي نقض حكمها . لما كان ذلك ، وكان المبدأ القاضي بأن المحكوم عليه لا يجوز أن يضار بتظلمه إذا صح الأخذ به في الطعن بطريق النقض فلا يصح إعماله إلا من ناحية مقدار العقوبة الذي يعتبر حداً أقصى لا يجوز للهيئة الثانية أن تتعده ، ولا يصح أن يتناول النواحي الأخرى ، مثل تقدير وقائع الدعوى أو إعطاء الحادث وصفه الصحيح ، فإذا كانت الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لم تخالف الهيئة الأولى التي نقض حكمها ، إلا في الوصف القانوني الذي أعطته لها - وهو الوصف الأصيل الوارد بأمر الإحالة - وكانت العقوبة التي أوقعها الحكم

المطعون فيه لم تتعد العقوبة التي قضى بها الحكم السابق نقضه ، فلا يمكن القول بأن الحكم المطعون فيه قد سوأ مركز الطاعنين ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / أسامة توفيق عبد الهادي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / علاء مرسي ، مجدي عبد الحليم وإبراهيم عبد الله
نواب رئيس المحكمة وإيهاب علي خليف .

(٦٣)

الطعن رقم ١٠١٣٧ لسنة ٨٣ القضائية

(١) تلبس . قبض . تفتيش " التفتيش بغير إذن " . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " .
مرور . قانون " تفسيره " .

لمأمورو الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجناح المعاقب عليها
بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر . العبرة في تقدير العقوبة بما نص عليه القانون . لا بما ينطق
به القاضي في الحكم .

جواز تفتيش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً أياً كان سبب القبض
أو الغرض منه . المادة ٤٦ إجراءات .

لرجل الضبط القبض على المتهم بجريمة السير عكس الاتجاه وتفتيشه . أساس ذلك ؟

(٢) إثبات " شهود " . مواد مخدرة . قصد جنائي . محكمة الموضوع " سلطاتها في تقدير توافر
القصد الجنائي " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

لمحكمة الموضوع أن ترى في أقوال الضابط ما يكفي لإسناد واقعة حيازة الجوهر المخدر
للطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذه الحيازة كانت بقصد الاتجار . دون أن يعد ذلك
تناقضاً .

(٣) محكمة الموضوع " سلطاتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . إثبات

" شهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . قبض . تفتيش " التفتيش بغير إذن " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائعاً .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

تناقض الشاهد في أقواله . لا يعيب الحكم . ما دام استخلاصه للحقيقة من أقواله سائغاً لا تناقض فيه .

اطمئنان المحكمة إلى حدوث الضبط والتفتيش في زمان معين . موضوعي .
(٤) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها . غير جائز .
مثال .

١- لما كانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، والعبرة في تقدير العقوبة بما يرد النص عليها في القانون لا بما ينطبق به القاضي في الحكم ، وإذا كانت جريمة السير عكس الاتجاه والتي قارفها الطاعن - ولم ينازع في ذلك بأسباب طعنه - قد ربط لها القانون عقوبة الحبس وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك إعمالاً لنص المادة ٧٦ مكرراً من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المضافة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ، فإنه يسوغ لرجل الضبط القبض على المتهم فيها ، ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص بصفة عامة في المادة ٤٦ منه على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه اعتباراً بأنه كلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش الذي يجريه من حُول إجراؤه على المقبوض عليه صحيحاً أيّاً كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التي ورد بها النص ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش يكون قد أصاب صحيح القانون .

٢- من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى في أقوال الضابط ما يكفي لإسناد واقعة حيازة الجواهر المخدر لدى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذه الحيازة كانت بقصد الاتجار دون أن يعد ذلك تناقضاً في حكمها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله .

٣- لما كان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وكان تناقض الشاهد في أقواله لا يعيب الحكم ولا يقدر في سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، وكان من المقرر أن اطمئنان المحكمة إلى حدوث الضبط والتفتيش في زمان معين هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها ولا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض .

٤- لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئاً أمام محكمة الموضوع بشأن توقيت الضبط ولم يطلب إجراء تحقيق في شأنه فليس له أن ينعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١- " طاعن " ، ٢- ، ٣- بأنهم : حازوا بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا " نبات الحشيش الجاف " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهن طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول وغيابياً للثاني والثالث عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨/١ ، ٤٢/١ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق

بالقانون الأول بمعاقتهم بالسجن المشدد ثلاث سنوات وبتغريم كل متهم خمسين ألف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط ، باعتبار أن جريمة حيازة نبات الحشيش المخدر بغير قصد من القصد المسماة وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

فطعن المحكوم عليه الأول في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة نبات الحشيش المخدر بغير قصد من القصد المسماة وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه قصور وتناقض في التسبيب ، وفساد في الاستدلال ، وإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك أنه دانه رغم دفاعه القائم على بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وعدم وقوف ضابط الواقعة على أمر المخدر قبل إجرائهما ، وعول في الإدانة على أقوال هذا الضابط والتي تضمنت قصد الاتجار ثم عاد ونفى توافر هذا القصد في حق الطاعن ، كما عول عليها رغم عدم صدقها بدلالة عدم ضبط عملاء للطاعن أو مبالغ مالية كبيرة بحوزته ورغم تناقضها في شأن توقيت الضبط ومنازعة الطاعن في ذلك التوقيت والتي تأيدت بأقوال باقي المتهمين ومعاينة النيابة العامة للسيارة محل الضبط إلا أن المحكمة التفتت عن ذلك ولم تُجر تحقيقاً في شأنه ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، والعبرة في تقدير العقوبة بما يرد النص عليها في القانون لا بما ينطق به القاضي في الحكم ، وإذ كانت جريمة السير عكس الاتجاه والتي قارفها الطاعن - ولم يناع في ذلك بأسباب طعنه - قد ربط لها القانون عقوبة الحبس وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين

العقوبتين وذلك إعمالاً لنص المادة ٧٦ مكرراً من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المضافة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ، فإنه يسوغ لرجل الضبط القبض على المتهم فيها ، ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص بصفة عامة في المادة ٤٦ منه على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه اعتباراً بأنه كلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش الذي يجريه من حُول إجراؤه على المقبوض عليه صحيحاً أياً كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التي ورد بها النص ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى في أقوال الضابط ما يكفي لإسناد واقعة حيازة الجوهر المخدر لدى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذه الحيازة كانت بقصد الاتجار دون أن يعد ذلك تناقضاً في حكمها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وكان تناقض الشاهد في أقواله لا يعيب الحكم ولا يقدر في سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، وكان من المقرر أن اطمئنان المحكمة إلى حدوث الضبط والتفتيش في زمان معين هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها ولا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئاً أمام محكمة الموضوع بشأن توقيت الضبط ولم يطلب إجراء تحقيق في شأنه فليس له أن ينعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / عمر بريك نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عبد التواب أبو طالب ، عبد الله فتحي ،
علاء البغدادي وحسين حجازي نواب رئيس المحكمة .

(٦٤)

الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ القضائية

(١) حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببه . تسبب غير معيب " .

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وإيراده
على ثبوتها في حقه أدلة سائغة تؤدي لما رتبته عليها . لا قصور .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي
وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها وقوعها من المتهم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده كافياً
لنقّه الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ويرتد إلى أصل صحيح بالأوراق .
مثال .

(٢) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " .
" سلطتها في تقدير الدليل " .

تقدير الدليل في الدعوى . موضوعي .

نعي الطاعن بالتفات الحكم عن شهادة الشهود المذكورين بأسباب طعنه وعدم أخذه
بشهادتهم . غير مقبول . ما دام لا يماري في أن ما حصّله الحكم من أدلة الثبوت التي اعتمد
عليها لها معينها الصحيح بالأوراق .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

(٣) تزوير " أوراق رسمية " . جريمة " أركانها " . إثبات " بوجه عام " .

وقوع تغيير للحقيقة في محرر يمكن أن يولد عند من يقدم له عقيدة مخالفة للحقيقة .
كفايته للعقاب على التزوير .

التزوير المعنوي . مناط تحققه ؟

ثبوت الاختلاف بين الحقيقة وما تضمنته بيانات المحرر . يعد دليلاً على التزوير .

(٤) تزوير " أوراق رسمية " . جريمة " أركانها " .

الفعل المكون للركن المادي في الجريمة العمدية . ماهيته ؟

تحقق جريمة التزوير المعنوي في ورقة الإجابة . متى تضمنت بياناتها بطريق الغش إثبات إجابات على أسئلة الاختبار الخاضع له الطاعن في المكان والزمان المحدد لها على خلاف الحقيقة . ولو تطابق المكتوب في ورقة الإجابة مع مستوى الطالب العلمي . ما دامت تلك الإجابات ثبت تحريرها في غير الزمان والمكان المعين لها .
مثال .

(٥) تزوير " أوراق رسمية " . قصد جنائي . جريمة " أركانها " . ضرر . إثبات " بوجه عام " .

القصد الجنائي في جريمة التزوير . مناط تحققه ؟

تحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن توافر القصد الجنائي في جريمة التزوير . غير لازم .
ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه .
مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون . كفايته لتحقيق جريمة التزوير في المحررات الرسمية . ولو لم يلحق شخصاً بعينه ثمة ضرر . علة ذلك ؟
مثال .

(٦) استيلاء على أموال أميرية . جريمة " أركانها " . إثبات " بوجه عام " . قصد جنائي .

دفع " الدفع بنفي التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع " . ما لا يوفره " .

جناية الاستيلاء على مال الدولة بغير حق . مناط تحققها ؟

إثبات الحكم استيلاء الطاعن بغير حق على إحدى ورقات الإجابة حال أدائه امتحان الدراسات العليا بالكلية التي يعمل بها . تتوافر به الأركان القانونية لجناية الاستيلاء . ما دام لا يجحد ما أثبتته الحكم من صفته كموظف عام وملكية الدولة للورقة المستولى عليها .
الدفع بعدم توافر القصد الجنائي . هو دفع بنفي التهمة . لا يستأهل رداً . استفاضة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

(٧) رد . استيلاء على أموال أميرية . جريمة " أركانها " .

رد الجاني المال المُستولي عليه . لا يؤثر في قيام جريمة الاستيلاء . علة ذلك ؟

(٨) إثبات "شهود" . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن " . تحديدها " .
إحالة الحكم في إيراد أقوال الشاهد إلى ما أورده من قالة آخر . لا يعيبه . ما دامت متفقة مع
ما استند إليه الحكم منها .

عدم اتفاق أقوال الشهود في بعض تفاصيلها . غير قادح في سلامة الحكم . ما دام قد حصل
أقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفاصيل أو يستند إليها . علة ذلك ؟
النعي بعدم اتفاق الشهود مع الوقائع موضوع الشهادة دون بيان مواطن الاختلاف . غير مقبول .
مثال .

(٩) ارتباط . عقوبة " عقوبة الجريمة الأشد " " العقوبة المبررة " . نقض " المصلحة في الطعن " .
نعي الطاعن على الحكم بشأن جرائم الإضرار العمدي والقتل والبلوغ الكاذب . غير
مجد . ما دام قد عاقبه بعقوبة تدخل في الحدود المقررة لجرائم التزوير في المحرر الرسمي
واستعماله والاستيلاء عليه التي دانه بها وأثبت توافرها في حقه .
(١٠) تزوير " أوراق رسمية " . حكم " بيانات التسبيب " " بطلانه " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " .
دفع " الدفع ببطلان الإجراءات " .

عدم إثبات بيانات المحرر المزور في مدونات الحكم . لا يرتب بطلانه .
مثال لما لا يعد خطأ في الإجراءات .

(١١) محكمة الإعادة . إثبات " بوجه عام " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .
نقض الحكم . يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض .
إعادة المحاكمة . لا يترتب عليها إهدار الأدلة والإجراءات الصحيحة التي تضمنتها أوراق
الدعوى . للمحكمة الاستناد إليها في قضائها وأن تورد في حكمها الأسباب التي اتخذها الحكم
المنقوض أسباباً لحكمه . ما دامت تصلح لذلك .

(١٢) إثبات " بوجه عام " " شهود " " قرائن " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة
الصحيحة لواقعة الدعوى " " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق
التدليل " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .
وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي . أخذ المحكمة بشهادتهم . مفاده ؟
لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها . كفاية

استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

الجدل الموضوعي في حق محكمة الموضوع في تكوين عقيدتها . غير جائز أمام محكمة

النقض .

مثال .

(١٣) إثبات " بوجه عام " " شهود " . استدلالات . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

نعي الطاعن بشأن تحريات الشرطة وعدم صدق أقوال الشهود . غير مقبول . ما دام

الحكم لم يستند إلى دليل مستمد منهما .

(١٤) دفع " الدفع بتلفيق التهمة " " الدفع بنفي التهمة " " الدفع بعدم معقولية الواقعة " . دفاع

" الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في

تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بتلفيق التهمة ونفيها وعدم معقولية تصوير الواقعة . دفع موضوعية . لا تستلزم رداً

خاصاً . استفادة الرد عليها من أدلة الثبوت التي توردها المحكمة وتطمئن إليها .

عدم التزام المحكمة بالرد صراحة على أدلة النفي . ما دام الرد عليها مستقداً ضمناً من الحكم

بالإدانة . سكوت الحكم عن التعرض للمستندات المقدمة تدليلاً على تلفيق الاتهام . لا يعيبه .

بحسب الحكم كما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على

ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم . تعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه .

غير لازم . النقطة عنها . مفاده : اطراحها .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(١٥) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير آراء الخبراء " " سلطتها في تقدير

الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات . موضوعي . عدم

التزام المحكمة بالرد على الطعون الموجهة إليها . ما دامت قد أخذت بها . علة ذلك ؟

ندب خبير في الدعوى . لا يسلب المحكمة حقها في تقدير وقائعها وما قام فيها من أدلة

الثبوت . تكييف الواقع الذي شهد به الخبير وترتيب آثاره . موضوعي . مؤدى ذلك ؟

نعي الطاعن بقصور التقرير الفني الذي عول عليه الحكم في الإدانة . جدل موضوعي

في تقدير الدليل . غير جائز إثارته أمام محكمة النقض .

(١٦) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء أمسك صاحب المصلحة فيه عن المطالبة بتنفيذه . غير جائز .

مثال .

(١٧) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .

وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمي إليه مقدمه . علة ذلك ؟

مثال .

(١٨) عزل . عقوبة " العقوبة التكميلية " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " . محكمة النقض " سلطتها " .

معاملة المحكوم عليه بالرفقة ومعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة وعزله من وظيفته دون تأقيت هذه العقوبة . خطأ في تطبيق القانون . وجوب تصحيحه . ولو لم يرد في أوجه الطعن . أساس ذلك ؟

١- لما كان الحُكْمُ المَطْعُونُ فِيهِ بعد أن أَجْمَلَ تَحْصِيلُ الْوَاقِعَةِ فِي قَوْلِهِ : " ... إنه وحال قيام المُتَّهَم " مدرس مساعد بقسم بكلية جامعة " بأداء امتحان الدراسات العليا في مادة " " ونظراً لضعف مستواه العلمي في هذه المادة استولى بغير حق على ورقة الأسئلة والأجوبة والتي تحمل رقم مسلسل والمخصصة - ضمن أوراق الإجابة - لتلقي إجابته في تلك المادة بأن نزعها من موضعها واحتفظ بها خلصة عن مراقبي لجنة الامتحان ودون إجابات نموذجية بها لا تستقيم مع مستواه العلمي الدالة عليها إجاباته بباقي الأوراق المعدة للإجابة ثم استعمل هذا المحرر المزور فيما زور من أجله " عادَ وَفَصَّلَ ذَلِكَ فِي سِيَاقٍ بَسَطَهُ لِمَضْمُونِ كُلِّ دَلِيلٍ مِنَ الْأَدْلَةِ الَّتِي عُولَ عَلَيْهَا فِي قَضَائِهِ بِالْإِدَانَةِ وَكَذَا فِي رَدِّهِ عَلَى دِفَاعِ الْمُتَّهَمِ بِنَفْيِهِ الْإِسْتِيلَاءَ عَلَى وَرَقَةِ الْإِجَابَةِ مَحَلِّ جَرِيْمَةِ التَّرْوِيرِ وَبِتَسْلِيمِهِ إِيَّاهَا قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ لَجْنَةِ الْإِمْتِحَانِ وَإِنْعَادَامِ سَيْطَرَتِهِ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ : " فهو في غير محله حيث إن الثابت من تقرير أبحاث التزييف والتزوير أَنَّ الْمُتَّهَمَ هُوَ الْكَاتِبُ لَتِلْكَ الْوَرَقَةِ فِي ظَرْفِ كِتَابِي للاحق

للظرف الكتابي المُحرَّر فيه باقي أوراق إجاباته وأن أوراق الإجابات الأخرى يبدو أعلاها ثلاث مواضع مثقوبة لأماكن دبائيس تطابق تلك المواضع من أول ورقة من كراسة الإجابة حتى آخر ورقة وهي التي قام الدكتور " ... " بتدبيسها قبل تسليمها إلى الكنترول حيث قرر بأن أوراق الإجابة والأسئلة كانت مدبسة بدبوس واحد فقط من أعلى ثم دبسها بعد ذلك من الجانب وأن أماكن هذا التدبيس غير موجود بالورقة السادسة بمعنى أن تلك الورقة تم نزعها أثناء أداء المُتَّهَم للامتحان فضلاً عما ثبت من تقرير أبحاث التزييف والتزوير من أن الورقة محل تلك الدَعوى والتي تحمل رَقْم والتي تحمل الأسئلة المطبوعة من رَقْم إلى قد كتبت في ظرف كتابي مغاير حيث لم تظهر أي ضغوط للتصحيح على الورقة المفردة وكذا لم يظهر بها أي ضغوط ناشئة عن الإجابات الموجودة في باقي الأوراق والتي ظهرت على الأوراق السابقة لها والتالية عليها فضلاً عن أنه عقب تزويره تلك الورقة تمت الإعادة على الحروف الموجودة بالأحرف الممزقة لإظهار شكل تلك الحروف حيث إن التمزيق أضاع بعض معالمها فأعيد على الحروف بذات المداد فضلاً عن اختفاء الأخطاء الإملائية في الورقة رَقْم عنها في باقي الأوراق الأخرى مما يفيد أن إجابته ليست خارجة من الصورة الذهنية له وهو ما تطمئن المحكمة معه بما لا يدع مجالاً للشك من أن الورقة محل تلك الدَعوى لم تخرج عن سيطرة المُتَّهَم حتى إظهارها بعثوره عليها أسفل باب معمله " ، ثُمَّ خَلَصَ الحُكْمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ : " وهو ما تطمئن معه المحكمة إلى أن المُتَّهَم هو الكاتب للورقة المفردة في ظرف كتابي لاحق للظرف الكتابي لباقي أوراق الإجابة وقد توافر القصد الجنائي كاملاً للمُتَّهَم حال إظهار تلك الورقة المفردة والمنزوعة من كراسة إجابته عقب ظهور نتيجة الامتحان ورسوبه في مادة " " حيث ظل قابلاً ينتظر ما سيسفر عنه تصحيح تلك المادة إلى أن علم برسوبه فأظهر تلك الورقة وما تشتمل عليه من إجابات وفي الحالتين تكون قد توافرت مصلحته يقيناً جراء فعله المؤثم ... " لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَتْ الْمَادَّةُ ٣١٠ مِنْ قَانُونِ الْإِجْرَاءَاتِ الْجَنَائِيَّةِ قَدْ أُوجِبَتْ فِي كُلِّ حُكْمٍ بِالْإِدَانَةِ أَنَّ يَشْتَمِلَ عَلَى بَيَانِ الْوَاقِعَةِ الْمُسْتَوْجِبَةِ لِلْعُقُوبَةِ بَيَاناً تَتَحَقَّقُ بِهِ أَرْكَانُ الْجَرِيْمَةِ الَّتِي دَانَ بِهَا الطَّاعِنُ ، وَالسُّظُرُوفُ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا ، وَالْأَدْلَةُ الَّتِي اسْتُخْلِصَتْ مِنْهَا الْمَحْكَمَةُ ثُبُوتَ وَقُوعِهَا مِنْهُ وَإِيرَادَ مُؤَدَّاهَا ، وَكَانَ يَبِينُ مِنْ مَجْمُوعِ مَا سَطَرَهُ الْحُكْمُ أَنَّهُ بَيَّنَّ وَاقِعَةَ الدَّعْوَى بِمَا تَتَوَافَرُ بِهِ كَافَّةُ الْعَنَاصِرِ الْقَانُونِيَّةِ لِلْجَرَائِمِ الَّتِي دَانَ بِهَا الطَّاعِنُ ، وَأُورِدَ عَلَى ثُبُوتِهَا فِي حَقِّهِ أَدِلَّةٌ سَائِغَةٌ مِنْ شَأْنِهَا أَنَّ تَوْدِي إِلَى مَا رَتَبَهُ الْحُكْمُ عَلَيْهَا ، وَجَاءَ اسْتِعْرَاضُ الْمَحْكَمَةِ لِأَدِلَّةِ الدَّعْوَى عَلَى نَحْوِ يَدُلُّ عَلَى

أنها محصتها التمهيد الكافي وألتمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، مما يكون معه منعى الطاعن بأن الحكم شابته الغموض والإبهام والإجمال وعدم الإلمام بوقائع الدعوى ولا محل له . وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التي وقعت فيها ، والأدلة التي استخلصت منها وقوعها من المتهم ، وإذ كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ويرتد إلى أصل صحيح في الأوراق سواء كان في بيان الواقعة أو أدلة الثبوت عليها ، كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن وكذا في خصوص ما ينعاه على الحكم من عدم إشارته إلى شهود الإثبات لدى تحصيله لواقعة الدعوى غير سديد .

٢- لما كان تقدير الدليل في الدعوى من شأن محكمة الموضوع فما اطمأنت إليه أخذت به ، وما لم تطمئن إليه أعرضت عنه ، دون أن تسأل حساباً عن ذلك ، وإذ كان الطاعن لا يماري في أن ما حصله الحكم من أدلة الثبوت والتي اعتمد عليها في قضائه لها معينها الصحيح بالأوراق ، فلا محل لما ينعاه من الثغرات الحكم عن شهادة الشهود المذكورين بأسباب طعنه وعدم أخذه بشهادتهم ، طالما أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء عليها من إطلاقات محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، فمن ثم يكون ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن غير قويم .

٣- من المقرر أنه يكفي للعقاب على التزوير أن يقع تغييراً للحقيقة في محرر يمكن أن يولد عند من يقدم له عقيدة مخالفة للحقيقة ، والتزوير المعنوي يتحقق بتشويه المعاني التي كان يجب أن يعبر عنها المحرر ، أو إثبات بيانات عنها لها دلالة مختلفة ، ومن ثم فإنه متى ثبت الاختلاف بين الحقيقة وما تضمنته بيانات المحرر ، كان في ذلك الدليل على التزوير .

٤- من المقرر أن الفعل الذي يتكون به - مع النتيجة وعلاقة السببية بينهما - الركن المادي للجريمة العمدية ، هو سلوك إرادي تتجه فيه الإرادة إلى جميع مناحي هذا السلوك على تعددها وتنوعها بحسبانها وسائل إدراك النتيجة ، ومن ثم يتعين النظر إلى هذه الوسائل كوحدة

وَاحِدَةٍ ، يتكون منها ماديّات الفعل نفسه وَالْمَوْصِلَةُ إِلَى النّتيجة التي هي العُنصر الثاني في الرُّكن المادي والتي تمثل العُدوان الذي ينال مَصْلحة أَوْ حَق قَرَّر الشَّارِعُ جَدَارَتَهُ بِالْحِمَاية الجنائيّة ، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا مَا ثَبَتَ أَنَّ بَيِّنَات وَرَقَّة الإِجَابَةِ - محل جَرِيمة التزوير - قد تضمنت بطريق الغش إثبات إجابات على أسئلة الاختبار الخاضع له الطَّاعِن في المَكَان وَالزَّمَان المُحَدَّد لها وَذَلِكَ على خِلَاف الحقيقة ، وَأَنَّ الأَفْعَال المُكوِّنة للغش وَالذَّاخِلَة فِيهِ قَدْ تَمَثَّلَتْ في انْتِرَاع الطَّاعِن الِوَرَقَة - مَوْضوع جَرِيمة التزوير التي دين بها - مِنْ كِرَاسَة الإِجَابَة خِلْسة وَفِي غَفْلَة عَنْ نَظَر المُراقِبين في دَاخِل لَجْنة الإِمْتِحَان ، ثُمَّ أَعْقَبَ ذَلِكَ بِأَنَّ أَفْرَغَ الإِجَابَات النَّمُوذِجِيَّة في وَرَقَة الإِجَابَة - في زَمَان وَمَكَان مُخْتَلِفين عَنْ المُحَدَّد لها مُدْعِيَا كَذِباً بَعْدَ ذَلِكَ بِعُثُورِهِ عَلَيْهَا وَأَنَّهَا كَانَتْ ضِمْنُ إِجَابَاتِهِ التي سَلَّمَهَا دَاخِل لَجْنة الإِمْتِحَان - وَكَانَتْ تِلْكَ الأَفْعَال قد تتابعت وَانْتِظَمَها نَشَاطٌ يَسْتَهْدِفُ في جَمِيع صُورِهِ جَعَلَ هَذِهِ الِوَرَقَة تَشْهَدُ بِمَا يَمْسُ مُسْتَوَاهُ العِلْمِي في المَادَّة مَوْضوع الإِخْتِبَار الذي خَضَعَ لَهُ ، بِجَعْلِهِ أَعْلَى مِنْ مُسْتَوَاهُ الحَقِيقِي حَال تَقْدِيمِهِ لَهَا لِلْمَنُوطِ بِهِمْ تَقْدِير مُسْتَوَى تَحْصِيلِهِ العِلْمِي ، فَإِنَّ جَرِيمة التزوير المعنوي في وَرَقَة الإِجَابَة تَكُون قد تَحَقَّقَتْ ، حَتَّى لَوْ صَادَفَ ذَلِكَ تَطَابُقاً بَيْنَ المَكْتُوب في وَرَقَة الإِجَابَة وَمُسْتَوَى الطَّالِب العِلْمِي ، مَا دَامَتْ تِلْكَ الإِجَابَات قد ثبت تحريرها في غَيْر الزَّمَان وَالْمَكَان المُعَيَّن لها ، الأَمْر الذي يَنْتَقِي معه أَثَر ذَلِكَ التَّطَابُق بِحُسْبَان أَنَّ جَمِيع الأَفْعَال المُكوِّنة لِلنَّشَاطِ الإِجْرَامِي وَالَّذِي يُمَثِّل الرُّكن المادي وَحْدَةً وَاحِدَةً ، ارْتَبَطَتْ في نَهَائِيتِهَا بِالضَّرَرِ النَّاتِج عَنْهَا وَالمُتَمَثِّل في تَكْوِين عَقِيدَة خَاطِئَة وَمُخَالَفَة لِلوَاقِع ، وَهُوَ مَا اسْتِظْهَرَهُ الحُكْمُ بِجَلَاءٍ ، وَيَكُون مَعَهُ مَا يَنْعَاهُ الطَّاعِنُ عَلَى الحُكْم مِنْ عَدَم تَوَافُر الرُّكن المادي لَجَرِيمة التزوير كَمَا هي مُعْرِفَة بِهِ في القَانُون وفق تصوير الحُكْم لها وَمِنْ قُصُورِهِ عَنْ اسْتِظْهَار قِيَام أَرْكَان تِلْكَ الجَرِيمة في حَق الطَّاعِن غَيْر سَدِيد .

٥- من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق طالما تعمّد الجاني تغيير الحقيقة في المحرّر مع إئتواء إستعماله في الغرض الذي من أجله غيّرت الحقيقة فيه ، وأنّه لا يلزم أن يتحدّث الحُكْم صراحةً واستقلالاً عن توافر هذا الرُّكن ، ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه ، كما أنّه من المقرر أن جريمة التزوير في الأوراق الرسميّة تتحقّق بمجرّد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نصّ عليها القانون ولو لم يتحقّق ثمة ضرر يلحق شخصاً بعينه ، لأنّ هذا التغيير يُنتج عنه حتماً ضرراً بالمصلحة العامّة لما يترتب عليه عبث بالأوراق الرسمية ، فينال من حُجيتها وقيمتها ، ولما كان الحُكْم المطعُون فيه قد التزم هذا النظر كما

أثبت في حق الطَّاعِنِ استعمال المُحرَّرِ المُزَوَّرِ بأنَّ قَدَمَهُ لِلجَامِعة التي خضع للاختبار فيها مُحْتَجاً - وَعَلَى خِلَافِ الحَقِيقَةِ - بِأَنَّهُ كَانَ ضِمْنِ أَوْرَاقِ إجاباته وَحَرَّرَ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ الْمُخَصَّصَ لَهَا ، وَذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِتَزْوِيرِهِ ، فَإِنَّ مَا يُثِيرُهُ الطَّاعِنُ فِي هَذَا الْخُصُوصِ يَكُونُ وَلَا مَحَلَّ لَهُ .

٦- لما كَانَتْ جِنَايَةُ الإِسْتِيلَاءِ عَلَى مالِ الدَّولَةِ بِغَيْرِ حقِ المنصوصِ عَلَيْهَا فِي المَادَّةِ ١١٣ مِنْ قَانُونِ العُقُوبَاتِ تَتَحَقَّقُ مَتَى اسْتَوْلَى الْمُوظَّفُ العام - أَوْ مِنْ فِي حُكْمِهِ - عَلَى مَالِ الدَّولَةِ أَوْ لِإِحْدَى الهَيئاتِ أَوْ الْمُؤَسَّساتِ العامَّةِ أَوْ الشَّرِكَاتِ أَوْ المُنشآتِ إِذَا كَانَتْ الدَّولَةُ أَوْ إِحْدَى الهَيئاتِ العامة تُساهِمُ فِي مَالِهَا بِنَصِيبٍ مَا بِانْتِزَاعِهِ مِنْهَا خِلْسَةً أَوْ حِيلَةً أَوْ عُنُودَ بَنِيَّةٍ تملكه وَتُضَيِّعُ المالَ عَلَى رَبِّهِ حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا المالُ فِي حَيَازَتِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ الجَانِي مِنْ العامِلينَ بِتِلْكَ الجهاتِ ، وَإِذْ كَانَ مَا أَثْبَتَهُ الحُكْمُ المَطْعُونُ فِيهِ أَنَّ الطَّاعِنَ مُدَرِّسَ مُسَاعِدٍ بِقِسْمِ بِكُلِّيَّةٍ جامعة حالِ أدائِهِ إِمْتِحَانِ الدَّرَاسَاتِ العِلْمِيَّةِ اسْتَوْلَى عَلَى إِحْدَى وَرَقَاتِ الإِجابةِ بِغَيْرِ حقٍ وَالْمَخْصُصَةِ لِتَدْوِينِ إجاباته ، بِأَنَّ نَزْعَهَا مِنْ مَوْضِعِهَا مِنْ كِرَاسَةِ الإِجابةِ خِلْسَةً وَدُونَ أَنْ يُلْحَظَهُ مُراقِبِي الإِمْتِحَانِ ، وَكَانَ الطَّاعِنُ لَا يَجِدُ صِفَتَهُ الَّتِي أَثْبَتَهَا الحُكْمُ مِنْ كَوْنِهِ مُوظَّفاً عاماً بِذَاتِ الكُلِّيَّةِ ، كَمَا لَا يُنْازَعُ فِي طَعْنِهِ فِيمَا أوردَهُ الحُكْمُ بِشَأْنِ ملكِيَةِ الدَّولَةِ لِهَذِهِ الوَرَقَةِ المُسْتَوْلَى عَلَيْهَا ، فَإِنَّ مَا وَقَعَ مِنَ الطَّاعِنِ - وَأَثْبَتَهُ الحُكْمُ المَطْعُونُ فِيهِ - فَضْلاً عَنْ عَبَثِهِ بِمُحتَوَى الوَرَقَةِ وَعَمْدِهِ إِلَى إِتِلَافِهَا تَتَوَافَرُ بِهِ الأَرْكَانَ القَانُونِيَّةَ لِجِنَايَةِ الإِسْتِيلَاءِ كَمَا هِيَ مُعَرَّفةٌ بِهِ قَانُوناً فِي المَادَّةِ ١١٣ سَالِفَةِ الذِّكْرِ الَّتِي دَانَهُ الحُكْمُ بِهَا ، وَيَكُونُ مَعَهُ مَا يَنْعَاهُ الطَّاعِنُ عَلَى الحُكْمِ فِي هَذَا الصِّدَدِ غَيْرِ سَدِيدٍ ، وَلَا يَعْيبُ الحُكْمُ - مِنْ بَعْدِ - عَدَمَ رَدِّهِ عَلَى دِفَاعِ الطَّاعِنِ فِي شَأْنِ عَدَمِ تَوَافُرِ القَصْدِ الجَنَائِي لَدَيْهِ ، إِذْ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَعْدُو دِفَاعاً بِنَفِي التُّهْمَةِ وَهُوَ مِنْ أَوْجُهِ الدِّفَاعِ المَوْضُوعِيَّةِ الَّتِي لَا تَسْتَأْهِلُ رَدّاً طَالَمَا كَانَ الرُّدُّ مُسْتَفَاداً مِنْ أدِلَّةِ الثَّبُوتِ الَّتِي أوردَهَا الحُكْمُ .

٧- مِنَ المُقَرَّرِ أَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فِي قِيَامِ جَرِيمَةِ الإِسْتِيلَاءِ رَدُ الجَانِي المَالِ الَّذِي اسْتَوْلَى عَلَيْهِ ، لِأَنَّ الظُّرُوفَ الَّتِي تَعْرِضُ بَعْدَ وَقُوعِ الجَرِيمَةِ لَا تَنْفِي قِيَامَهَا ، فَإِنَّ مُنَازَعَةَ الطَّاعِنِ فِي مَدَى قِيَامِ أَرْكَانِ جَرِيمَةِ الإِسْتِيلَاءِ فِي حَقِّهِ عَلَى أَساسِ الصُّورَةِ الَّتِي اعْتَقَلَهَا الحُكْمُ لَوَاقِعَةِ الدَّعْوَى يَكُونُ عَلَى غَيْرِ أَساسٍ وَلَا مَحَلَّ لَهُ .

٨- لما كَانَ البين مِنْ مُطَالَعَةِ الْحُكْمِ الْمَطْعُونِ فِيهِ أَنَّهُ أُورِدَ مُؤَدَى أَقْوَالِ الشَّاهِدِ الرَّابِعِ بِالْإِحَالَةِ فِي بَيَانِهَا إِلَى مَا أُورِدَهُ مِنْ شَهَادَةِ سَابِقِيهِ ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَنْسِبْ لِشُهُودِ الْإِثْبَاتِ قَالَةَ أَنَّ الطَّاعِنَ قَدْ انْتَزَعَ وَرَقَةَ الْإِجَابَةِ غُنُوةً مِنْ كِرَاسَةِ الْإِجَابَةِ - وَذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى خِلَافِ زَعْمِ الطَّاعِنِ بِأَسْبَابِ طَعْنِهِ - فَإِنَّ مَا يَنْعَاهُ الطَّاعِنُ فِي هَذَا الْخُصُوصِ يَكُونُ وَلَا أَسَاسَ لَهُ ، ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَغِيبُ الْحُكْمُ أَنَّ يُحِيلَ فِي بَيَانِ أَقْوَالِ شَآهِدٍ إِلَى مَا أُورِدَهُ مِنْ قَالَةِ آخَرٍ مَا دَامَتْ مُتَّفَقَةً مَعَ مَا اسْتَدَّ إِلَيْهِ الْحُكْمُ مِنْهَا ، وَلَا يَقْدَحُ فِي سَلَامَةِ الْحُكْمِ عَلَى فَرَضِ صِحَّةِ مَا يَثِيرُهُ الطَّاعِنُ مِنْ عَدَمِ اتِّفَاقِ أَقْوَالِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضِ تَفَاصِيلِهَا ، مَا دَامَ الثَّابِتُ أَنَّهُ حَصَلَ أَقْوَالُهُمْ بِمَا لَا تَتَّاقُضُ فِيهِ وَلَمْ يُورِدِ تِلْكَ التَّفْصِيلَاتِ أَوْ يَرُكْنَ إِلَيْهَا فِي تَكْوِينِ عَقِيدَتِهِ ، إِذْ إِنَّ مَفَادَ ذَلِكَ أَنَّهُ نَقَتَ عَمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ التَّفْصِيلَاتِ ، مِمَّا يَنْحَسِرُ مَعَهُ عَنِ الْحُكْمِ دَعْوَى الْقُصُورِ فِي التَّسْبِيبِ ، كَمَا أَنَّ الطَّاعِنَ لَمْ يَكْشِفْ عَنِ مَوَاطِنِ عَدَمِ اتِّفَاقِ الشُّهُودِ مَعَ الْوَقَائِعِ مَوْضُوعِ الشَّهَادَةِ ، وَيَكُونُ مَعَهُ مَنَعِي الطَّاعِنِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ غَيْرَ مَقْبُولٍ .

٩- لما كَانَ مَا يَثِيرُهُ الطَّاعِنُ بِشَأْنِ جَرَائِمِ الْإِضْرَارِ الْعَمْدِيِّ وَالْقَذْفِ وَالْبَلَاغِ الْكَاذِبِ الَّتِي دَانَ الطَّاعِنُ بِهَا وَقُصُورِ الْحُكْمِ فِي إِثْبَاتِ تَوَافُرِ أَرْكَانِهَا فِي حَقِّهِ لَا يَجْدِيهِ نَفْعًا طَالَمَا أَنَّ الْعُقُوبَةَ الَّتِي أَنْزَلَهَا الْحُكْمُ بِهِ بَعْدَ إِعْمَالِهِ نَصَّ الْمَادَّةِ ٣٢ مِنْ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ تَدْخُلُ فِي حُدُودِ الْعُقُوبَةِ الْمَقَرَّرَةِ لِجَنَايَاتِ التَّرْوِيرِ فِي الْمَحَرَّرِ الرَّسْمِيِّ وَإِسْتِعْمَالِهِ وَالْإِسْتِغْلَاءِ عَلَيْهِ - وَالَّتِي دَانَهُ الْحُكْمُ بِهَا وَأَثْبَتَ تَوَافُرَهَا فِي حَقِّهِ - وَذَلِكَ بَعْدَ إِسْتِعْمَالِ الْمَادَّةِ ١٧ مِنْ ذَاتِ الْقَانُونِ الَّتِي عَامَلَهُ الْحُكْمُ بِهَا ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ النِّعْيَ عَلَى الْحُكْمِ فِي هَذَا الشَّأْنِ يَكُونُ غَيْرَ مَقْبُولٍ .

١٠- لما كَانَ الطَّاعِنُ لَا يُمَارِي فِي أَنَّ الْمَحْكَمَةَ فَضَّتِ الْحِزْرَ الْمُحْتَوِيَّ عَلَى الْمَحَرَّرِ الْمُرَوَّرِ فِي حُضُورِ الطَّاعِنِ وَالْمُدَّافِعِ عَنْهُ ، وَمِنْ ثَمَّ فَقَدْ كَانَ مَعْرُوضًا عَلَى بُسَاطِ الْبَحْثِ وَالْمُنَاقَشَةِ فِي حُضُورِ الْخُصُومِ وَكَانَ فِي مُكْنَتِهِ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهِ إِذَا مَا طَلَّبَ مِنَ الْمَحْكَمَةِ ذَلِكَ ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ اللَّازِمِ إِثْبَاتُ بَيِّنَاتِ الْمَحَرَّرِ الْمُرَوَّرِ فِي صُلْبِ الْحُكْمِ بَعْدَ أَنْ ثَبِتَ أَنَّهُ كَانَ مَطْرُوحًا عَلَى بُسَاطِ الْبَحْثِ وَالْمُنَاقَشَةِ فِي حُضُورِ الْخُصُومِ وَكَانَ فِي مُكْنَةِ الدِّفَاعِ عَنِ الطَّاعِنِ وَقَدْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ أَنَّ يَبْدِي مَا يَعْنِي لَهُ بِشَأْنِهِ فِي مَرَاغَبَتِهِ ، فَضْلًا عَنْ أَنَّ الْقَانُونَ لَمْ يَرْتَبِ جَزَاءَ الْبُطْلَانِ فِي حَالِ عَدَمِ إِثْبَاتِ بَيِّنَاتِ الْمَحَرَّرِ الْمُرَوَّرِ مَوْضُوعِ الْحِزْرِ فِي مُدَوِّنَاتِ الْحُكْمِ ، هَذَا إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ قَدْ تَنَاوَلَ فِي مُدَوِّنَاتِهِ مَضْمُونِ هَذَا الْمَحَرَّرِ ، وَمِنْ ثَمَّ يَكُونُ النِّعْيُ عَلَى الْإِجْرَاءَاتِ

بالبطلان لهذا السبب على غير أساس .

١١- من المقرر أن نفض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض ، وتجرى فيها المحاكمة على ما هو ثابت بالأوراق ، وأنه لا يترتب على إعادة المحاكمة إهدار الأدلة والإجراءات الصحيحة التي تضمنتها أوراق الدعوى ، بل تظل قائمة ومعتبرة وللمحكمة أن تستند إليها في قضائها ، ولا ينال من عقيدتها أو يعيب حكمها أن تكون هي بذاتها التي عول عليها الحكم المنقوض ، بل ولها أن تورد في حكمها الأسباب التي اتخذها الحكم المنقوض أسباباً لحكمها ، ما دامت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة ، ومن ثم يكون منعى الطعن على الحكم بالبطلان في هذا الخصوص وبما يذهب بصلاحية المحكمة التي أصدرته غير سديد .

١٢- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم ، مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان من المقرر أنه لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها ، بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وأن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، وقرائن الأحوال من بين الأدلة المعتبرة في القانون والتي يصح اتخاذها ضمائم إلى الأدلة الأخرى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتنع بما شهد به شهود الإثبات واتخذ من بعضها قرينة ضمها إلى الأدلة الأخرى ومنها ما انتهى إليه التقرير الفني بثبوت الواقعة بناءً على استخلاص سائغ ، ومن ثم فإن ما يثيره الطعن في هذا الشأن من عدم معقولية تصوير الواقعة الذي اعتنقه الحكم المطعون فيه ومدى صلاحية الأدلة التي اعتمد عليها في تكوين عقيدته عن الدعوى ومن

دِفَاعِهِ بِنَفْيِ التَّهْمَةِ وَإِسْتِحَالَةِ تَصْوِيرِ الْوَاقِعَةِ وَفِيمَا أَثَارَهُ فِي هَذَا الصَّدَدِ مِنْ شَوَاهِدٍ لِيُظَاهِرَ بِهَا دِفَاعَهُ ، كُلُّ ذَلِكَ يَتَمَخَّضُ جَدَلًا مَوْضُوعِيًّا فِي حَقِّ مَحْكَمَةِ الْمَوْضُوعِ فِي تَكْوِينِ عَقِيدَتِهَا مِنْ الْأَدِلَّةِ الْمَطْرُوحَةِ عَلَيْهَا وَالَّتِي لَا يُجَادِلُ الطَّاعِنُ فِي أَنَّ لَهَا أَصْلَهَا الثَّابِتَ مِنَ الْأَوْرَاقِ وَفِي اطِّرَاحِ مَا رَأَتْ الْإِلْتِقَاتُ عَنْهُ ، مِمَّا لَا يُقْبَلُ مُصَادَرَتِهَا فِيهِ أَوْ الْخَوْضُ فِي مَنَاقَشَتِهِ لَدَى مَحْكَمَةِ النَّقْضِ .

١٣- لما كَانَتْ الْمَحْكَمَةُ قَدْ أَخَذَتْ الطَّاعِنَ بِأَدِلَّةِ الثَّبُوتِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْحُكْمَ بِمُدَوَّنَاتِهِ وَلَمْ تُؤَاخِذْهُ بغيرِهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْأُخْرَى حَتَّى يَصِحَّ أَنْ يَشْكُو مِنْهُ ، وَكَانَتْ تَحْرِياتِ الشَّرْطَةِ وَسَائِرِ الشُّهُودِ الَّتِي أَوْرَدَهَا بِأَسْبَابِ طَعْنِهِ خَارِجَةً عَنْ دَائِرَةِ اسْتِدْلَالِ الْحُكْمِ ، فَإِنَّ مَا يَثِيرُهُ الطَّاعِنُ بِصَدَدِ عَدَمِ صَدَقِ أَقْوَالِ بَعْضِهِمْ لَا يَكُونُ لَهُ مَحَلٌّ .

١٤- لَمَّا كَانَ الدَّفْعُ بِتَلْفِيقِ التَّهْمَةِ وَنَفْيِهَا وَعَدَمِ مَعْقُولِيَّةِ تَصْوِيرِ الْوَاقِعَةِ مِنَ الدَّفْعِ الْمَوْضُوعِيَّةِ الَّتِي لَا تَسْتَلْزِمُ مِنَ الْمَحْكَمَةِ رَدًّا خَاصًّا اكْتِفَاءً بِمَا تَوْرَدُ مِنْ أَدِلَّةِ الثَّبُوتِ الَّتِي تَطْمَئِنُّ إِلَيْهَا بِمَا يَفِيدُ اطِّرَاحَهَا ، وَكَانَتْ الْمَحْكَمَةُ قَدْ اطمَأْنَنْتْ إِلَى أَدِلَّةِ الثَّبُوتِ الَّتِي أَوْرَدَتْهَا ، وَاطَّرَحَتْ دِفَاعَ الطَّاعِنِ الْمُنْصَبَ عَلَى نَفْيِ الْوَاقِعَةِ وَتَلْفِيقِ الْإِتْهَامِ تَأْسِيسًا عَلَى الْأَسْبَابِ السَّائِغَةِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْحُكْمُ ، وَكَانَ لَا يَعْيبُ الْحُكْمَ سَكَوْتُهُ عَنْ التَّعْرُضِ لِلْمُسْتَنْدَاتِ الَّتِي قَدَّمَهَا الطَّاعِنُ تَدْلِيلًا عَلَى تَلْفِيقِ الْإِتْهَامِ ، ذَلِكَ أَنَّهُ مِنَ الْمُقَرَّرِ أَنَّ الْمَحْكَمَةَ غَيْرَ مُلْزَمَةٍ بِالرَّدِّ صِرَاحَةً عَلَى أَدِلَّةِ النَفْيِ الَّتِي يَتَقَدَّمُ بِهَا الْمُتَّهَمُ ، مَا دَامَ الرَّدُّ عَلَيْهَا مُسْتَفَادًا ضَمْنًا مِنَ الْحُكْمِ بِالْإِذَانَةِ اعْتِمَادًا عَلَى أَدِلَّةِ الثَّبُوتِ الَّتِي أَوْرَدَهَا ، إِذْ بِحَسَبِ الْحُكْمِ كَيْمَا يَتِمُّ تَدْلِيلُهُ وَيُسْتَقِيمُ قَضَاؤُهُ أَنَّ يَوْرِدُ الْأَدِلَّةُ الْمُنْتَجَةِ الَّتِي صَحَّتْ لَدَيْهِ عَلَى مَا اسْتَخْلَصَهُ مِنْ وَقُوعِ الْجَرِيمَةِ الْمُسْنَدَةِ إِلَى الْمُتَّهَمِ ، وَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَقَّبَهُ فِي كُلِّ جُزْئِيَّةٍ مِنْ جُزْئِيَّاتِ دِفَاعِهِ ، لِأَنَّ مَقَادِ الْتَفَاتِهِ عَنْهَا أَنَّهُ اطَّرَحَهَا ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ مَا يَثِيرُهُ الطَّاعِنُ فِي هَذَا الصَّدَدِ وَفِيمَا تَتَاوَلَّتْهُ مُذْكَرَةُ أَسْبَابِهِ فِي هَذَا الْخُصُوصِ ، لَا يَعْدُو جَدَلًا مَوْضُوعِيًّا فِي تَقْدِيرِ الدَّلِيلِ وَفِي سُلْطَةِ مَحْكَمَةِ الْمَوْضُوعِ فِي وَزْنِ عُنَاوِرِ الدَّعْوَى وَإِسْتِثْبَاتِ مُعْتَقَدِهَا مِنْهَا وَلَا يُثَارَ لَدَى مَحْكَمَةِ النَّقْضِ .

١٥- لما كَانَ الْأَصْلُ أَنَّ تَقْدِيرَ آرَاءِ الْخُبْرَاءِ وَالْفَصْلَ فِيمَا يُوْجِهْ إِلَى تَقَارِيرِهِمْ مِنْ مَطَاعِنٍ وَاعْتِرَاضَاتٍ مَرْجِعُهُ إِلَى مَحْكَمَةِ الْمَوْضُوعِ الَّتِي لَهَا كَامِلُ الْحَرِيَّةِ فِي تَقْدِيرِ الْقُوَّةِ التَّدْلِيلِيَّةِ لَتَلِكِ التَّقَارِيرِ ، شَأْنُهَا فِي ذَلِكَ شَأْنُ سَائِرِ الْأَدِلَّةِ ، لَتَعْلُقِ الْأَمْرَ بِسُلْطَتِهَا فِي تَقْدِيرِ الدَّلِيلِ ، وَأَنَّهَا

لَا تلتزم بِالرَّدِّ عَلَى الطَّعُونِ الْمُوجَّهَةِ إِلَى تِلْكَ التَّقَارِيرِ ، مَا دَامَتْ قَدْ أَخَذَتْ بِمَا جَاءَ بِهَا ، لِأَنَّ مُؤَدَى ذَلِكَ أَنَّهَا لَمْ تَجِدْ فِي تِلْكَ الْمَطَّاعِينَ مَا يَسْتَحِقُّ التَّفَاتُهَا إِلَيْهَا ، هَذَا فَضْلاً عَنْ أَنَّ نَدْبَ الْخَبِيرِ فِي الدَّعْوَى لَا يَسْلُبُهَا سُلْطَتَهَا فِي تَقْدِيرِ وَقَائِعِهَا وَمَا قَامَ فِيهَا مِنْ أَدِلَّةِ الثَّبُوتِ ، مَا دَامَ أَنَّ تَكْيِيفَ الْوَاقِعِ الَّذِي شَهِدَ بِهِ الْخَبِيرُ وَتَرْتِيبَ آثَارِهِ فِي الدَّعْوَى هُوَ مِنْ خَصَائِصِ قَاضِي الْمَوْضُوعِ ، الَّذِي لَهُ أَنَّ يَسْأَلَ مَا يَرَاهُ مُؤَدِيًّا إِلَى فَهْمِ الْوَاقِعِ ، وَمَتَى تَمَّ لَهُ ذَلِكَ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُصَادِرَ فِي اقْتِنَاعِهِ وَعَقِيدَتِهِ بِطَلَبِ الْمَزِيدِ مِنَ التَّحْقِيقَاتِ فِي الدَّعْوَى . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ الْحُكْمُ الْمَطْعُونُ فِيهِ - عَلَى مَا سَلَفَ بَيَانُهُ - قَدْ خَلَصَ إِلَى الْجَزْمِ بِمَا جَزَمَ بِهِ الْخَبِيرُ إِطْمِئْنَانًا مِنْهُ لِسَلَامَةِ مَا أَجْرَاهُ مِنْ أبحاثٍ أَسْفَرَتْ عَنْ شَوَاهِدٍ عَدَّهَا عَلَى وَقُوعِ التَّرْوِيرِ مِنَ الطَّاعِينَ ، فَإِنَّ مَنَعَاهُ فِي هَذَا الصَّدَدِ وَمِنْ قُصُورِ التَّقْرِيرِ الْفَنِيِّ الَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ فِي الْإِدَانَةِ عَنْ بَيَانِ سَنَدِهِ فِيمَا انْتَهَى إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ الطَّاعِينَ دُونَ الْإِجَابَاتِ مِنْ مَصْدَرِهَا الْعِلْمِيِّ مُبَاشَرَةً يَكُونُ فِي حَقِيقَتِهِ مُعَاوَدَةً إِلَى الْجَدَلِ الْمَوْضُوعِيِّ فِي سُلْطَةِ الْمَحْكَمَةِ فِي تَقْدِيرِ الدَّلِيلِ ، مِمَّا لَا يَقْبَلُ إِثَارَتَهُ لَدَى مَحْكَمَةِ النِّقْضِ .

١٦- لَمَّا كَانَ الطَّاعِنُ لَمْ يَطْلُبْ إِلَى مَحْكَمَةِ الْمَوْضُوعِ تَحْقِيقَ شَيْءٍ مِمَّا يَدَّعِيهِ فِي طَعْنِهِ فِيمَا أَبْدَاهُ مِنْ دِفَاعٍ مَوْضُوعِيٍّ وَإِنَّمَا سَأَلَ هَذَا الشَّقَّ مِنْ نَعِيهِ مَسَاقَ الشَّكْوَى مِنْ قُصُورِ إِجْرَاءَاتِ التَّحْقِيقِ وَالْإِحَالَةِ وَالْمَحَاكَمَةِ وَهُوَ مَا لَا يُعَدُّ طَلَبًا ، فَإِنَّهُ لَا وَجْهَ لِلنَّعْيِ عَلَى الْمَحْكَمَةِ فُتَعُودُهَا عَنْ الْقِيَامِ بِإِجْرَاءِ أَمْسَكَ صَاحِبِ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ عَنِ الْمُطَالَبَةِ بِتَنْفِيزِهِ ، وَبِالتَّالِي فَإِنَّ مَا يَشِيرُهُ الطَّاعِنُ مِنْ دَعْوَى الْإِخْلَالِ بِحَقِّ الدِّفَاعِ لَا يَكُونُ مَقْبُولًا .

١٧- مِنَ الْمَقَرَّرِ أَنَّهُ يَجِبُ لِقَبُولِ وَجْهِ الطَّعْنِ أَنْ يَكُونَ وَاضِحًا مُخَدَّدًا مُبَيَّنًا بِهِ مَا يَرْمِي إِلَيْهِ مُقَدَّمُهُ ، حَتَّى يَتَضَحَّ مَدَى أَهْمِيَّتِهِ فِي الدَّعْوَى الْمَطْرُوحَةِ وَكَوْنُهُ مُنْتَجًا فِيهَا ، وَكَانَ الطَّاعِنُ لَمْ يَبِينْ فِي أَسْبَابِ طَعْنِهِ أَوْجَهَ الدِّفَاعِ الْجَوْهَرِيَّةِ الَّتِي أَبْدَاهَا الْمُدَافِعُ عَنْهُ وَالتِّي قَصَرَ الْحُكْمُ فِي اسْتِظْهَارِهَا وَالرَّدِّ عَلَيْهَا وَمَاهِيَّةَ أَوْجَهِ التَّنَاقُضِ بَيْنَ الدَّلِيلِ الْفَنِيِّ وَالْمَادِيِّ فِي الْأَوْرَاقِ ، فَإِنَّ مَا يَنَعَاهُ فِي هَذَا الْخُصُوصِ يَكُونُ غَيْرَ مَقْبُولٍ .

١٨- لَمَّا كَانَ الْحُكْمُ الْمَطْعُونُ فِيهِ قَدْ عَامَلَ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ بِالرَّافَةِ إِعْمَالًا لِلْمَادَّةِ ١٧ مِنْ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ وَعَاقِبَهُ بِالْحَبْسِ مَعَ الشُّغْلِ لِمُدَّةٍ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ ، دُونَ أَنْ يُوقَّتَ عُقُوبَةُ الْعَزْلِ الْمَقْضِي بِهَا عَلَيْهِ اتِّبَاعًا لِحُكْمِ الْمَادَّةِ ٢٧ مِنْ ذَاتِ الْقَانُونِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ أَخْطَأَ فِي تَطْبِيقِ

القانون خطأً يُوجبُ تصحيحه بتوقيته عُقوبة العزل وجعلها لمدة سنتين ، عملاً بالحق المخول لمحكمة النقض - بالفقرة الثانية - من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذا تعلّق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يحدّد هذا الوجه في أسباب الطعن .

الوقائع

اتّهمت النيابة العامة الطّاعن بأنّه ١- بصِفته موظّفاً عُمومياً استولى بِغَيْرِ حَقٍّ وَبِنِيَّةِ التَّمْلُكِ عَلَى وَرَقَةِ الْأَسْئَلَةِ وَالْأَجُوبَةِ الَّتِي تَحْمِلُ مُسْلَسِلَ رَقْمٍ وَالْمُخَصَّصَةَ لِتَلْقِي إِجَابَاتِهِ فِي مَادَّةٍ بِأَنْ قَامَ بِنَزْعِهَا مِنْ مَوْضِعِهَا وَالْإِحْتِفَازَ بِهَا خِلَافَ عَنْ مُرَاقِبِي لَجْنَةِ الْإِمْتِحَانِ ، وَقَدْ ارْتَبَطَتْ تِلْكَ الْجَرِيْمَةُ بِجَرِيْمَتِي تَزْوِيرٍ وَاسْتِعْمَالِ مُحَرَّرٍ رَسْمِيٍّ ارْتِبَاطاً لَا يَقْبَلُ التَّجْزِئَةَ ، أَنَّهُ فِي ذَاتِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَبِصِفَتِهِ الْوُظُفِيَّةِ سَالِفَةِ الذِّكْرِ ارْتَكَبَ تَزْوِيراً مَادِياً بِالإِضَافَةِ فِي مُحَرَّرٍ رَسْمِيٍّ وَهُوَ وَرَقَةُ الْأَسْئَلَةِ وَالْأَجُوبَةِ الَّتِي تَحْمِلُ مُسْلَسِلَ رَقْمٍ وَالْمُخَصَّصَةَ لِتَلْقِي إِجَابَاتِهِ فِي مَادَّةٍ وَذَلِكَ بِجَعْلِ وَاقِعَةٍ مُزَوَّرَةٍ فِي صُورَةٍ وَاقِعَةٍ صَحِيحَةٍ ، بِأَنْ قَامَ بِتَدْوِينِ الْأَجُوبَةِ النَّمُوذَجِيَّةِ لِلْأَسْئَلَةِ الْوَارِدَةِ بِهَا نَقْلاً مِنْ مَصْدَرِهَا بِمَا يُخَالِفُ مُسْتَوَاهُ التَّعْلِيمِيِّ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ إِجَابَاتُهُ بِنَاقِي الْأُورَاقِ الْمُعَدَّةِ لِإِخْتِبَارِهِ وَفِي غَيْرِ الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ لِلْإِجَابَةِ ، وَاسْتَعْمَلَ الْمُحَرَّرَ الْمَزُورَ أَنْفَ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ فِيمَا زُورَ مِنْ أَجْلِهِ ، بِأَنْ قَدَّمَهُ إِلَى عَمِيدِ كُلِّيَّةٍ بِجَامِعَةٍ مُحْتَجاً بِصِحَّتِهِ عَلَى خِلَافِ الْحَقِيقَةِ .

٢- بِصِفَتِهِ السَّالِفَةِ أَضَرَّ عَمداً بِمَصَالِحِ الْجَهَّةِ الَّتِي يَعْمَلُ بِهَا إِضْراً جَسِماً ، بِأَنْ قَامَ بِنَزْعِ وَرَقَةِ الْأَسْئَلَةِ وَالْأَجُوبَةِ الَّتِي تَحْمِلُ مُسْلَسِلَ رَقْمٍ وَالْمُخَصَّصَةَ لِتَلْقِي إِجَابَاتِهِ فِي مَادَّةٍ مِنْ مَوْضِعِهَا وَمِلَأَ بَيَانَاتِهَا بِالْأَجُوبَةِ النَّمُوذَجِيَّةِ نَقْلاً مِنْ مَصْدَرِهَا ، وَالْإِدْعَاءَ كَذِباً بِقِيَامِ الشَّاكِيِّ / بِتَدْبِيرِ تِلْكَ الْمَكِيدَةِ لَهُ عَلَى خِلَافِ الْحَقِيقَةِ بِغَرَضِ التَّرْقِي لِدَرَجَةٍ عِلْمِيَّةٍ ذُوْنِ وَجْهِ حَقٍّ ، مِمَّا تَرْتَبُ عَلَيْهِ تَشْوِيهِ وَجْهِ الصَّرْحِ الْعِلْمِيِّ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ ، وَإِدَانَةَ الشَّاكِيِّ بِعُقُوبَتِي اللَّوْمِ وَالْحَزْمَانِ مِنْ التَّرْقِيَةِ لِمُدَّةٍ عَامٍ وَدُونِهَا جَرِيرَةٌ . ٣- بِصِفَتِهِ سَالِفَةِ الذِّكْرِ أَتْلَفَ عَمداً وَرَقَةَ الْأَسْئَلَةِ وَالْأَجُوبَةِ الَّتِي تَحْمِلُ مُسْلَسِلَ رَقْمٍ وَالْمُخَصَّصَةَ لِتَلْقِي إِجَابَاتِهِ فِي مَادَّةٍ وَالْمَمْلُوكَةَ لِجَهَّةٍ عَمَلِهِ ، بِأَنْ قَامَ بِتَمْزِيْقِهَا إِلَى أَرْبَعَةِ شَرَايِحَ طُولِيَّةٍ . ٤- قَذَفَ فِي حَقِّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ / بِأَنْ أَسْنَدَ إِلَيْهِ عَلَى خِلَافِ الْحَقِيقَةِ أُمُوراً لَوْ صَحَّتْ لِأَوْجَبَتْ عِقَابَهُ قَانُوناً وَاحْتِقَارَهُ عِنْدَ أَهْلِ وَطَنِهِ .

٥- أبلغ كذباً مع سوء القصد النيابة العامة وجهة عمله بقيام الشاكي / بنزع ورقة الأسئلة والأجوبة التي تحمل مسلسل رقم والمُدونة بها إجاباته الكاملة والصحيحة في مادة والاستيلاء عليها وتمزيقها إضراراً به وذلك على خلاف الحقيقة .

وأحالته إلى محكمة جنابات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
وَدَعَى المَجْنِي عليه / قَبْلَ الْمُتَّهَم مدنياً بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٣٠ ، ١/١١٣ ، ٢ ، ١١٦ مكرراً / ١ ،
١١٧ مكرراً ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩ / ج ، ١١٩ مكرراً / هـ ، ١٧١ من قانون العقوبات ، مع
إعمال نص المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون ، بمُعاقبته بالسجن المُشدّد لِمُدَّة ثلاث سنوات ،
وأمرت المحكمة بعزله من وظيفته ، ومصادرة المحرر المُرور المضبوط ، وإحالة الدعوى المدنية
إلى المحكمة المدنية المختصة .

فَطَعَنَ المَحْكُومُ عَلَيْهِ فِي هذا الحُكْم بِطَرِيق النِّقْضِ ، قضت محكمة النقض بقبول الطعن
شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنابات لتحكم
فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً عملاً بالمواد
٣٠ ، ١/١١٣ ، ٢ ، ١١٦ مكرراً / ١ ، ١١٧ مكرراً ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩ / ج ،
١١٩ مكرراً / هـ ، ١٧١ من قانون العقوبات ، مع إعمال نص المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات
القانون ، بمُعاقبته بالحبس مع الشغل لِمُدَّة سنة ، وأمرت المحكمة بعزله من وظيفته ، ومصادرة
المحرر المُرور المضبوط ، وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

فَطَعَنَ المَحْكُومُ عَلَيْهِ فِي هذا الحُكْم بِطَرِيق النِّقْضِ - لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ - ... إلخ .

المحكمة

وَحَيْثُ إِنَّ مَبْنَى أَوْجِه الطَّعْن التي تضمنتها تقارير الأسباب الثلاثة المُقدَّمة من الطَّاعِن
هُوَ أَنَّ الحُكْمَ المطَّعون فِيهِ إِذْ دَانَ الطَّاعِن بِجَرَائِمِ الاستيلاء عَلَى مُحَرَّرٍ رَسْمِيٍّ وَالتزوير فِيهِ

وَاسْتَعْمَالَهُ ، وَالْإِضْرَارَ الْعَمْدَ بِمَصَالِحِ الْجِهَةِ الَّتِي يَعْمَلُ بِهَا ، وَالْإِتْلَافَ الْعَمْدَ ، وَالْقَذْفَ ، وَالْبَلَاغَ الْكَاذِبَ ، قَدْ شَابَهُ الْقُصُورُ فِي التَّسْبِيبِ ، وَالْفَسَادَ فِي الْإِسْتِدْلَالِ ، وَرَأَى عَلَيْهِ الْبُطْلَانَ ، وَأَنْطَوَى عَلَى إِخْلَالِ بَحْقِ الدِّفَاعِ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُ حُرِّرَ فِي عِبَارَاتٍ عَامَّةٍ مُعَمَّاةٍ وَفِي صُورَةٍ مُجْمَلَةٍ لِلْجَرَائِمِ الَّتِي دَانَهُ بِهَا دُونَ تَفْصِيلِ لِكُلِّ مِنْهَا بِمَا تَتَوَافَرُ مَعَهُ أَرْكَانُ كُلِّ جَرِيْمَةٍ فِي حَقِّهِ ، فَضْلاً عَنْ عَدَمِ بَيَانِ الْحُكْمِ لَوَاقِعَةِ الدَّعْوَى وَظُرُوفِهَا وَمُؤَدَى الْأَدِلَّةِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا فِي قَضَائِهِ ، وَأَغْفَلَ ذِكْرَ شُهُودِ الْإِثْبَاتِ لَدَى تَخْصِيلِهِ لَوَاقِعَةِ الدَّعْوَى وَلَمْ يُورِدِ شَهَادَاتِ آخَرِينَ تَضَمَّنَتْ أَقْوَالَهُمْ قَرَأَيْنَ مِنْ شَأْنِهَا نَفْيَ الْإِثْنَامِ عَنِ الطَّاعِنِ ، كَمَا أَنَّ الصُّورَةَ الَّتِي اعْتَقَبَهَا الْحُكْمُ لِلَوَاقِعَةِ لَا تَتَحَقَّقُ بِهَا أَرْكَانُ جَرِيْمَةِ التَّرْزِيرِ كَمَا هِيَ مُعَرَّفَةٌ بِهِ فِي الْقَانُونِ ، هَذَا إِلَى أَنَّ الْوَرَقَةَ الَّتِي دَانَ الطَّاعِنُ بِتَرْزِيرِهَا عُرْفِيَّةً وَلَيْسَتْ رَسْمِيَّةً وَفُقَ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ الْحُكْمُ ، كَمَا وَأَنَّ الْحُكْمَ لَمْ يَعْزِ بِاسْتِظْهَارِ صِفَةِ الطَّاعِنِ الْوُضُفِيَّةِ وَالْقَصْدَ الْجَنَائِيَّ لَدَيْهِ وَالْمَوْقِرَ لَجَنَائَةِ الْإِسْتِيلَاءِ الَّتِي دَانَ بِهَا ، أَوْ الرَّدَّ عَلَى دِفَاعِهِ بِإِنْقِطَاعِ ذَلِكَ الْقَصْدَ لَدَيْهِ وَبِدَلَالَةِ رَدِّ الْمَحَرَّرِ مَوْضُوعِ تِلْكَ الْجَرِيْمَةِ إِلَى الْجِهَةِ الْمَالِكَةِ لَهُ ، ثُمَّ أَحَالَ الْحُكْمُ فِي بَيَانِهِ لِأَقْوَالِ الشَّاهِدِ الْخَامِسِ إِلَى مَا أَوْرَدَهُ مِنْ أَقْوَالٍ سَابِقَةٍ رَغْمَ أَنَّ شَهَادَةَ الْآخِرِ وَالَّتِي أَوْرَدَهَا الْحُكْمُ تَتَضَمَّنُ مُوَادَهَا وَقَائِعَ لَمْ يَشْهَدْ بِهَا الشَّاهِدُ الْخَامِسُ ، فَضْلاً عَنْ عَدَمِ إِيزَادِ الْحُكْمِ لِمُؤَدَى شَهَادَةِ الرَّابِعِ ، وَاخْتِلَافِ تَفْصِيلِ شَهَادَةِ الشُّهُودِ وَالَّتِي أَحَالَ الْحُكْمُ فِي بَيَانِ بَعْضِهَا إِلَى مَا أَوْرَدَهُ مِنْ شَهَادَةِ الْبَعْضِ الْآخَرِ ، هَذَا وَقَدْ جَاءَ الْحُكْمُ قَاصِراً عَنْ اسْتِظْهَارِ أَرْكَانِ سَائِرِ الْجَرَائِمِ الَّتِي دَانَ بِهَا الطَّاعِنُ ، فَضْلاً عَنْ عَدَمِ تَوَافُرِهَا فِي حَقِّهِ ، وَلَمْ تُثَبِّتِ الْمَحْكَمَةُ بِالْجُلْسَةِ بَيَانَاتِ الْأَخْرَازِ الَّتِي تَمَّ فُضُّهَا وَعَدَّدَهَا وَأَنَّهَا مَكْنَتِ الدِّفَاعِ مِنَ الْإِطْلَاعِ عَلَيْهَا بِمَا يُبْطِلُ هَذَا الْإِجْرَاءَ ، كَمَا وَأَنَّ الْحُكْمَ الْمَطْعُونُ فِيهِ قَدْ اتَّخَذَ مِنْ أَسْبَابِ الْحُكْمِ الْمَنْقُوضِ - وَالسَّابِقِ صُدُورُهُ فِي الدَّعْوَى - عِمَاداً لِقَضَائِهِ بِمَا يُبْطِلُهُ ، هَذَا إِلَى عَدَمِ صِلَاحِيَّةِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي عَوَّلَ عَلَيْهَا الْحُكْمُ لِكُونِهَا اسْتِثْنَائِيَّةً لَا تَصْلُحُ فِي الْإِدَانَةِ ، وَلَمْ تَتَحَقَّقِ الْمَحْكَمَةُ مِنْ مَدَى صِحَّتِهَا وَصِدْقِهَا وَسَاقِ الطَّاعِنِ إِلَى ذَلِكَ حُجَجَ وَقَرَأَيْنَ ، فَضْلاً عَنْ عَدَمِ مَعْقُولِيَّةِ تَصْوِيرِ الْمَحْكَمَةِ لِلَوَاقِعَةِ وَعَدَمِ صِدْقِ رِوَايَةِ الشُّهُودِ عَنْهَا ، وَقَدَّمَ الطَّاعِنُ مِنَ الْمُسْتَنْدَاتِ مَا يُظَاهِرُ بِهِ هَذَا الدِّفَاعَ ، بَيِّنُ أَنَّ الْحُكْمَ لَتَقَتَ عَنْهَا إِيزَاداً وَرَدّاً ، كَمَا أَنَّ الصُّورَةَ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْحُكْمُ لِلَوَاقِعَةِ تَضَمَّنَتْ أَنَّ الطَّاعِنَ أَضَافَ الْإِجَابَاتِ النَّمُودَجِيَّةَ مَوْضُوعِ جَرِيْمَةِ التَّرْزِيرِ مِنْ مَصْدَرِهَا الْعِلْمِيِّ مُبَاشَرَةً وَهُوَ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ التَّقْرِيرُ الْفَنِي الَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ فِي الْإِدَانَةِ ، وَذَلِكَ دُونَ أَنْ يُبَيِّنَ وَجْهَ اسْتِدْلَالِهِ عَلَى ثُبُوتِ تِلْكَ الصُّورَةِ وَسَدِّ الْخَبِيرِ فِيمَا

انتهى إليه في تقريره ، هذا إلى تناقض الدليلين الفني والقولي وسقوط الحق في الشكوى لمُروَر أكثر من ثلاثة أشهر ، وهو ما كان يتعين معه أن يشمل تحقيق النيابة ، وهو ما تردى فيه الحكم وأغفل ذلك الدفاع جميعه وكذا دفاع الطاعن الموضوعي المؤيد بالمستندات ، ولم تعن المحكمة - من قبل - بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، ذلك بما يغيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أجمل تحصيل الواقعة في قوله : " ... إنه وحال قيام المتهم " بقسم بكلية جامعة " بأداء امتحان الدراسات العليا في مادة " " ونظراً لضعف مستواه العلمي في هذه المادة استولى بغير حق على ورقة الأسئلة والأجوبة والتي تحمل رقم مسلسل والمخصصة - ضمن أوراق الإجابة - لتلقي إجابته في تلك المادة بأن نزعها من موضعها واحتفظ بها خلسة عن مراقبي لجنة الامتحان ودون إجابات نموذجية بها لا تستقيم مع مستواه العلمي الدالة عليها إجاباته وباقي الأوراق المعدة للإجابة ثم استعمل هذا المحرر المزور فيما زور من أجله " عاد وفصل ذلك في سياق بسطه لمضمون كل دليل من الأدلة التي عول عليها في قضائه بالإدانة وكذا في رده على دفاع المتهم بنفيه الاستيلاء على ورقة الإجابة محل جريمة التزوير وتسليمه إياها قبل خروجه من لجنة الإمتحان وإنعدام سيطرته عليها بقوله : " فهو في غير محله حيث إن الثابت من تقرير أبحاث التزييف والتزوير أن المتهم هو الكاتب لتلك الورقة في ظرف كتابي لاحق للظرف الكتابي المحرر فيه باقي أوراق إجاباته وأن أوراق الإجابات الأخرى يبدو أعلاها ثلاث مواضع مثقوبة لأماكن دبائيس تطابق تلك المواضع من أول ورقة من كراسة الإجابة حتى آخر ورقة وهي التي قام الدكتور " " بتدبيسها قبل تسليمها إلى الكنترول حيث قرر بأن أوراق الإجابة والأسئلة كانت مدبسة بدبوس واحد فقط من أعلى ثم دبسها بعد ذلك من الجانب وأن أماكن هذا التدبيس غير موجود بالورقة السادسة بمعنى أن تلك الورقة تم نزعها أثناء أداء المتهم للامتحان فضلاً عما ثبت من تقرير أبحاث التزييف والتزوير من أن الورقة محل تلك الدعوى والتي تحمل رقم والتي تحمل الأسئلة المطبوعة من رقم إلى قد كتبت في ظرف كتابي مغاير حيث لم تظهر أي ضغوط للتصحيح على الورقة المفردة وكذا لم يظهر بها أي ضغوط ناشئة عن الإجابات الموجودة في باقي الأوراق والتي ظهرت على الأوراق السابقة لها والتالية عليها فضلاً عن أنه عقب تزويره تلك الورقة تمت الإعادة على الحروف الموجودة بالأحرف الممزقة لإظهار شكل تلك الحروف

حيث إن التمزيق أضاع بعض معالمها فأعيد على الحروف بذات المداد فضلاً عن اختفاء الأخطاء الإملائية في الورقة رقم عنها في باقي الأوراق الأخرى مما يفيد أن إجابته ليست خارجة من الصورة الذهنية له وهو ما تطمئن المحكمة معه بما لا يدع مجالاً للشك من أن الورقة محل تلك الدعوى لم تخرج عن سيطرة المتهم حتى إظهارها بعثوره عليها أسفل باب معمله . " ثم خلاص الحكم من ذلك إلى قوله : " وهو ما تطمئن معه المحكمة إلى أن المتهم هو الكاتب للورقة المنفردة في ظرف كتابي لاحق للظرف الكتابي لباقي أوراق الإجابة وقد توافر القصد الجنائي كاملاً للمتهم حال إظهار تلك الورقة المفردة والمنزوعة من كراسة إجابته عقب ظهور نتيجة الامتحان ورسوبه في مادة " " حيث ظل قابلاً ينتظر ما سيسفر عنه تصحيح تلك المادة إلى أن علم برسوبه فأظهر تلك الورقة وما تشتمل عليه من إجابات وفي الحالتين تكون قد توافرت مصلحته يقيناً جراء فعله المؤثم ... " لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان بها الطاعن ، والظروف التي وقعت فيها ، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه وإيراد مؤداها ، وكان يبين من مجموع ما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان بها الطاعن ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصلتها التمهيد الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، مما يكون معه منعي الطاعن بأن الحكم شابته الغموض والإبهام والإجمال وعدم الإمام بوقائع الدعوى ولا محل له . وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التي وقعت فيها ، والأدلة التي استخلصت منها وقوعها من المتهم ، وإذ كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ويرتد إلى أصل صحيح في الأوراق سواء كان في بيان الواقعة أو أدلة الثبوت عليها ، كان ذلك مُحَقِّقاً لحكم القانون ، ويكون ما يُثِيرُهُ الطاعن في هذا الشأن وكذا في خصوص ما ينعاه على الحكم من عدم إشارته إلى شهود الإثبات لدى تحصيله لواقعة الدعوى غير سديد . لما كان ذلك ، وكان تقدير الدليل في الدعوى من شأن محكمة الموضوع فما اطمأنت إليه أخذت به ، وما لم تطمئن إليه أعرضت عنه ، دون أن تُسأل حساباً عن ذلك ، وإذ كان الطاعن لا

يُمَارِي فِي أَنَّ مَا حَصَلَهُ الْحُكْمُ مِنْ أَدِلَّةِ الثَّبُوتِ وَالتِّي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا فِي قَضَائِهِ لَهَا مَعِينُهَا الصَّحِيحُ بِالْأَوْرَاقِ ، فَلَا مَحَلَّ لِمَا يَنْعَاهُ مِنَ النِّفَاقِ الْحُكْمُ عَنْ شَهَادَةِ الشُّهُودِ الْمَذْكُورِينَ بِأَسْبَابٍ طَعْنُهُ وَعَدَمُ أَخْذِهِ بِشَهَادَتِهِمْ ، طَالَمَا أَنَّ وَزْنَ أَقْوَالِ الشُّهُودِ وَتَقْدِيرِ الظُّرُوفِ الَّتِي يُؤَدُّونَ فِيهَا شَهَادَتَهُمْ وَتَعْوِيلُ الْقَضَاءِ عَلَيْهَا مِنْ إِطْلَاقَاتِ مَحْكَمَةِ الْمَوْضُوعِ تُنْزِلُهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي تَرَاهَا وَتُقَدِّرُهُ التَّقْدِيرَ الَّذِي تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ دُونَ رِقَابَةِ لِمَحْكَمَةِ النِّقْضِ عَلَيْهَا ، فَمِنْ ثَمَّ يَكُونُ مَا يَنْعَاهُ الطَّاعِنُ فِي هَذَا الشَّأْنِ غَيْرَ قَوِيمٍ .

لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ مِنَ الْمَقَرَّرِ أَنَّهُ يَكْفِي لِلْعِقَابِ عَلَى التَّرْوِيرِ أَنَّ يَقَعُ تَغْيِيرًا لِلْحَقِيقَةِ فِي مُحَرَّرٍ يُمَكِّنُ أَنَّ يُولَدَ عِنْدَ مَنْ يُقَدِّمُ لَهُ عَقِيدَةً مُخَالِفَةً لِلْحَقِيقَةِ ، وَالتَّرْوِيرِ الْمَعْنَوِيِّ يَتَحَقَّقُ بِتَشْوِيهِ الْمَعْنَايِ الَّتِي كَانَ يَجِبُ أَنْ يُعْبَرَّ عَنْهَا الْمُحَرَّرُ ، أَوْ إِثْبَاتِ بَيِّنَاتٍ عَنْهَا لَهَا دَلَالَةٌ مُخْتَلِفَةٌ ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّهُ مَتَى ثَبَّتَ الْإِخْتِلَافَ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَمَا تَضَمَّنَتْهُ بَيِّنَاتُ الْمُحَرَّرِ ، كَانَ فِي ذَلِكَ الدَّلِيلُ عَلَى التَّرْوِيرِ .

لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ الْفِعْلُ الَّذِي يَتَكَوَّنُ بِهِ - مَعَ النَّتِيجَةِ وَعِلَاقَةِ السَّبَبِيَّةِ بَيْنَهُمَا - الرُّكْنُ الْمَادِي لِلْجَرِيْمَةِ الْعَمْدِيَّةِ ، هُوَ سُلُوكٌ إِرَادِيٌّ تَنْجَحُ فِيهِ الْإِرَادَةُ إِلَى جَمِيعِ مَنَاحِي هَذَا السُّلُوكِ عَلَى تَعَدُّدِهَا وَتَنَوُّعِهَا بِحُسْبَانِهَا وَسَائِلِ إِدْرَاكِ النَّتِيجَةِ ، وَمِنْ ثَمَّ يَتَعَيَّنُ النَّظَرُ إِلَى هَذِهِ الْوَسَائِلِ كَوَحْدَةٍ وَاحِدَةٍ ، يَتَكُونُ مِنْهَا مَادِيَاتُ الْفِعْلِ نَفْسُهُ وَالْمَوْصَلَةُ إِلَى النَّتِيجَةِ الَّتِي هِيَ الْعُنْصُرُ الثَّانِي فِي الرُّكْنِ الْمَادِي وَالتِّي تَمَثِّلُ الْعُدْوَانَ الَّذِي يَنَالُ مَصْلَحَةً أَوْ حَقَّ قَرَّرَ الشَّارِعُ جَدَارَتَهُ بِالْحِمَايَةِ الْجَنَائِيَّةِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا مَا ثَبَّتَ أَنَّ بَيِّنَاتٍ وَرَقَّةَ الْإِجَابَةِ - مَحَلَّ جَرِيْمَةِ التَّرْوِيرِ - قَدْ تَضَمَّنَتْ بِطَرِيقِ الْغُشِّ إِثْبَاتَ إِجَابَاتٍ عَلَى أَسْئَلَةِ الْإِخْتِبَارِ الْخَاضِعِ لَهُ الطَّاعِنُ فِي الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ الْمَحْدَدَ لَهَا وَذَلِكَ عَلَى خِلَافِ الْحَقِيقَةِ ، وَأَنَّ الْأَفْعَالَ الْمُكَوَّنَةَ لِلْغُشِّ وَالِدَاخِلَةِ فِيهِ قَدْ تَمَثَّلَتْ فِي انْتِزَاعِ الطَّاعِنِ الْوَرَقَةَ - مَوْضُوعَ جَرِيْمَةِ التَّرْوِيرِ الَّتِي دِينَ بِهَا - مِنْ كِرَاسَةِ الْإِجَابَةِ خِلْسَةً وَفِي غَفْلَةٍ عَنْ نَظَرِ الْمُرَاقِبِينَ فِي دَاخِلِ لَجْنَةِ الْإِمْتِحَانِ ، ثُمَّ أَعْقَبَ ذَلِكَ بِأَنْ أَفْرَغَ الْإِجَابَاتِ النَّمُوذَجِيَّةَ فِي وَرَقَةِ الْإِجَابَةِ - فِي زَمَانٍ وَمَكَانٍ مُخْتَلِفِينَ عَنِ الْمَحْدَدِ لَهَا مُدْعِيًا كَذِبًا بَعْدَ ذَلِكَ بِغُثُورِهِ عَلَيْهَا وَأَنَّهَا كَانَتْ ضَمْنُ إِجَابَاتِهِ الَّتِي سَلَّمَهَا دَاخِلَ لَجْنَةِ الْإِمْتِحَانِ - وَكَانَتْ تِلْكَ الْأَفْعَالُ قَدْ تَتَابَعَتْ وَانْتَضَمَتْ نَشَاطُهَا يَسْتَهْدَفُ فِي جَمِيعِ صُورِهِ جَعَلَ هَذِهِ الْوَرَقَةَ تَشْهَدُ بِمَا يَمْسُ مُسْتَوَاهُ الْعِلْمِيِّ فِي الْمَادَّةِ مَوْضُوعِ الْإِخْتِبَارِ الَّذِي خَضَعَ لَهُ ، بِجَعْلِهِ أَعْلَى مِنْ مُسْتَوَاهُ الْحَقِيقِيِّ حَالِ تَقْدِيمِهِ لَهَا لِلْمَنُوطِ بِهِمْ تَقْدِيرَ مُسْتَوَى تَحْصِيلِهِ الْعِلْمِيِّ ، فَإِنَّ جَرِيْمَةَ التَّرْوِيرِ الْمَعْنَوِيِّ فِي وَرَقَةِ الْإِجَابَةِ تَكُونُ قَدْ تَحَقَّقَتْ ، حَتَّى لَوْ صَادَفَ ذَلِكَ تَطَابُقًا بَيْنَ الْمَكْتُوبِ فِي وَرَقَةِ الْإِجَابَةِ وَمُسْتَوَى الطَّالِبِ الْعِلْمِيِّ ، مَا دَامَتْ تِلْكَ الْإِجَابَاتُ قَدْ ثَبَتَ تَحْرِيرُهَا فِي غَيْرِ

الزَّمانَ وَالْمَكَانَ الْمُعَيَّنَ لَهَا ، الأمر الذي ينتفي معه أثر ذَلِكَ التَّطَابُقِ بِحُسْبَانٍ أَنَّ جَمِيعَ الْأَفْعَالِ الْمُكَوِّنَةِ لِلنَّشَاطِ الْإِجْرَامِيِّ وَالَّذِي يُمَثِّلُ الرُّكْنَ المَادِي وَحْدَةً وَاحِدَةً ، إِرْتَبَطَتْ فِي نَهَائِهَا بِالضَّرَرِ النَّاتِجِ عَنْهَا وَالْمُتَمَثِّلِ فِي تَكْوِينِ عَقِيدَةِ خَاطِئَةٍ وَمُخَالَفَةِ الْوَاقِعِ ، وَهُوَ مَا اسْتَظْهَرَهُ الْحُكْمُ بِجَلَاءٍ ، وَيَكُونُ مَعَهُ مَا يَنْعَاهُ الطَّاعِنُ عَلَى الْحُكْمِ مِنْ عَدَمِ تَوَافُرِ الرُّكْنَ المَادِي لِجَرِيْمَةِ التَّزْوِيرِ كَمَا هِيَ مُعْرِفَةٌ بِهِ فِي الْقَانُونِ وَفَقَ تَصْوِيرِ الْحُكْمِ لَهَا وَمِنْ قُصُورِهِ عَنْ اسْتَظْهَارِ قِيَامِ أَزْكَانِ تِلْكَ الْجَرِيْمَةِ فِي حَقِّ الطَّاعِنِ غَيْرِ سَدِيدٍ . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ الْقَصْدُ الْجَنَائِي فِي جَرِيْمَةِ التَّزْوِيرِ يَتَحَقَّقُ طَالَمَا تَعَمَّدَ الْجَانِي تَغْيِيرَ الْحَقِيقَةِ فِي الْمُحَرَّرِ مَعَ إِنْتَوَاءِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْغَرَضِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ غُيِّرَتِ الْحَقِيقَةُ فِيهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنَّ يَتَحَدَّثَ الْحُكْمُ صَرَاحَةً وَاسْتِقْلَالاً عَنْ تَوَافُرِ هَذَا الرُّكْنَ ، مَا دَامَ قَدْ أُورِدَ مِنَ الْوَقَائِعِ مَا يَشْهَدُ لِقِيَامِهِ ، كَمَا أَنَّهُ مِنَ الْمَقَرَّرِ أَنَّ جَرِيْمَةَ التَّزْوِيرِ فِي الْأَوْرَاقِ الرَّسْمِيَّةِ تَتَحَقَّقُ بِمُجَرَّدِ تَغْيِيرِ الْحَقِيقَةِ بِطَرِيقِ الْغِشِّ بِالْوَسَائِلِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الْقَانُونُ وَلَوْ لَمْ يَتَحَقَّقْ ثَمَّةَ ضَرَرٍ يُلْحَقُ شَخْصاً بَعِيْنِهِ ، لِأَنَّ هَذَا التَّغْيِيرَ يَنْتُجُ عَنْهُ حَتَمًا ضَرَرًا بِالْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ عَبَثٌ بِالْأَوْرَاقِ الرَّسْمِيَّةِ ، فَيَنَالُ مِنْ حُجِّيَّتِهَا وَقِيْمَتِهَا ، وَلَمَّا كَانَ الْحُكْمُ الْمَطْعُونُ فِيهِ قَدْ انْتَهَكَ هَذَا النَّظَرَ كَمَا أُثْبِتَ فِي حَقِّ الطَّاعِنِ اسْتِعْمَالُ الْمُحَرَّرِ الْمَزْوُورِ بِأَنَّ قَدَمَهُ لِلْجَامِعَةِ الَّتِي خَضَعَ لِلِاخْتِبَارِ فِيهَا مُحْتَجًا - وَعَلَى خِلَافِ الْحَقِيقَةِ - بِأَنَّهُ كَانَ ضِمْنَ أَوْرَاقِ إِيْجَابَاتِهِ وَحُرِّرَ فِي الزَّمانِ وَالْمَكَانِ الْمُخَصَّصِ لَهَا ، وَذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِتَزْوِيرِهِ ، فَإِنَّ مَا يُثِيرُهُ الطَّاعِنُ فِي هَذَا الْخُصُوصِ يَكُونُ وَلَا مَحَلَّ لَهُ . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَتْ جِنَايَةُ الْإِسْتِيلَاءِ عَلَى مَالِ الدَّوْلَةِ بِغَيْرِ حَقِّ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الْمَادَّةِ ١١٣ مِنْ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ تَتَحَقَّقُ مَتَى اسْتَوْلَى الْمُؤَظَّفُ الْعَامَ - أَوْ مِنْ فِي حُكْمِهِ - عَلَى مَالِ الدَّوْلَةِ أَوْ لِإِحْدَى الْهَيْئَاتِ أَوْ الْمُؤَسَّسَاتِ الْعَامَّةِ أَوْ الشَّرِكَاتِ أَوْ الْمُنْشَآتِ إِذَا كَانَتْ الدَّوْلَةُ أَوْ إِحْدَى الْهَيْئَاتِ الْعَامَّةِ تُسَاهِمُ فِي مَالِهَا بِنَصِيبٍ مَا يَنْتَزَعُهُ مِنْهَا خِلْسَةً أَوْ حِيلَةً أَوْ عُنُودَ بَنِيَّةٍ تَمْلِكُهُ وَتَضْيِيعَ الْمَالِ عَلَى رَبِّهِ حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْمَالُ فِي حِيَاظَتِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ الْجَانِي مِنْ الْعَامِلِينَ بِتِلْكَ الْجِهَاتِ ، وَإِذْ كَانَ مَا أُثْبِتَهُ الْحُكْمُ الْمَطْعُونُ فِيهِ أَنَّ الطَّاعِنَ مُدَرِّسٌ مُسَاعِدٌ يَقْسِمُ بِكُلِّيَّةٍ جَامِعَةٍ حَالِ أَدَائِهِ إِمْتِحَانَ الدَّرَاسَاتِ الْعِلْمِيَّةِ عَلَى إِحْدَى وَرَقَاتِ الْإِيْجَابَةِ بِغَيْرِ حَقِّ وَالْمَخْصُصَةِ لِتَدْوِينِ إِيْجَابَاتِهِ ، بِأَنَّ نَزْعَهَا مِنْ مَوْضِعِهَا مِنْ كِرَاسَةِ الْإِيْجَابَةِ خِلْسَةً وَدُونِ أَنَّ يُلْحَظُهُ مُرَاقِبِي الْإِمْتِحَانِ ، وَكَانَ الطَّاعِنُ لَا يَجِدُ صِفَتَهُ الَّتِي أُثْبِتَهَا الْحُكْمُ مِنْ كَوْنِهِ مُؤَظَّفًا عَامًّا بِذَاتِ الْكُلِّيَّةِ ، كَمَا لَا يُنَازَعُ فِي طَعْنِهِ فِيمَا أُورِدَهُ الْحُكْمُ بِشَأْنِ مِلْكِيَّةِ الدَّوْلَةِ لِهَذِهِ الْوَرَقَةِ الْمُسْتَوْلَى عَلَيْهَا ، فَإِنَّ مَا وَقَعَ مِنَ الطَّاعِنِ - وَأُثْبِتَهُ الْحُكْمُ الْمَطْعُونُ فِيهِ - فَضْلًا عَنْ عَبَثِهِ

بمحتوى الورقة وعمده إلى إتلافها تتوافر به الأركان القانونية لجناية الاستيلاء كما هي معرفة به قانوناً في المادة ١١٣ سالفه الذكر التي دانه الحكم بها ، ويكون معه ما ينعاها الطاعن على الحكم في هذا الصدد غير سديد ، ولا يعيب الحكم - من بعد - عدم رده على دفاع الطاعن في شأن عدم توافر القصد الجنائي لديه ، إذ إن ذلك لا يعدو دفاعاً بنفي التهمة وهو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، وكان من المقرر أنه لا يؤثر في قيام جريمة الاستيلاء رد الجاني المال الذي استولى عليه ، لأن الظروف التي تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفي قيامها ، فإن منازعة الطاعن في مدى قيام أركان جريمة الاستيلاء في حقه على أساس الصورة التي اعتتها الحكم لواقعة الدعوى يكون على غير أساس ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أورد مؤدى أقوال الشاهد الرابع بالإحالة في بيانها إلى ما أورده من شهادة سابقه ، كما أنه لم ينسب لشهود الإثبات قالة أن الطاعن قد انتزع ورقة الإجابة عنوة من كراسة الإجابة - وذلك كله على خلاف زعم الطاعن بأسباب طعنه - فإن ما ينعاها الطاعن في هذا الخصوص يكون ولا أساس له ، ذلك أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان أقوال شاهد إلى ما أورده من قالة آخر ما دامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، ولا يقدح في سلامة الحكم على فرض صحة ما يثيره الطاعن من عدم اتفاق أقوال بعضهم في بعض تفاصيلها ، ما دام الثابت أنه حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفاصيل أو يركن إليها في تكوين عقيدته ، إذ إن مفاد ذلك أنه التفت عما اختلفوا فيه من التفاصيل ، مما ينحسر معه عن الحكم دعوى القصور في التسبيب ، كما أن الطاعن لم يكشف عن مواطن عدم اتفاق الشهود مع الوقائع موضوع الشهادة ، ويكون معه منعي الطاعن على هذه الصورة غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن جرائم الإضرار العمدي والقتل والبلاغ الكاذب التي دان الطاعن بها وقصور الحكم في إثبات توافر أركانها في حقه لا يجديه نفعاً طالما أن العقوبة التي أنزلها الحكم به بعد إعماله نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات تدخل في حدود العقوبة المقررة لجنايات التزوير في المحرر الرسمي واستعماله والاستيلاء عليه - والتي دانه الحكم بها وأثبت توافرها في حقه - وذلك بعد استعمال المادة ١٧ من ذات القانون التي عامله الحكم بها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يماري في أن المحكمة قضت الحزب المحتوي

على المُحرَّر المُزَوَّر في حُضور الطَّاعِن والمُدَّافِع عَنْهُ ، وَمِنْ ثَمَّ فَقَدْ كَانْ مَعْرُوضاً عَلَى بُسَاطِ
 البَحْثِ والمناقشة في حُضور الخصوم وَكَانَ فِي مُكْنَتِهِ الإِطْلَاعُ عَلَيْهِ إِذَا مَا طَلَّبَ مِنْ المَحْكَمَةِ
 ذَلِكَ ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ اللَّازِمِ إِيْثْبَاتُ بَيِّنَاتِ المُحرَّر المُزَوَّرِ فِي صُلْبِ الحُكْمِ بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ أَنَّهُ
 كَانْ مَطْرُوحاً عَلَى بُسَاطِ البَحْثِ والمناقشة في حُضور الخصوم وَكَانَ فِي مُكْنَةِ الدِّفَاعِ عَنْ
 الطَّاعِنِ وَقَدْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ أَنَّ يَبْدِي مَا يَحْتَاجُ لَهُ بِشَأْنِهِ فِي مِرَافَعَتِهِ ، فَضْلاً عَنْ أَنَّ القَانُونِ لَمْ يَرْتَبِ
 جِزَاءَ البُطْلَانِ فِي حَالِ عَدَمِ إِيْثْبَاتِ بَيِّنَاتِ المُحرَّر المُزَوَّرِ مَوْضُوعِ الحِزْزِ فِي مَدَوِّنَاتِ الحُكْمِ ،
 هَذَا إِلَى أَنَّ الحُكْمَ قَدْ تَتَاوَلَ فِي مَدَوِّنَاتِهِ مَضْمُونِ هَذَا المُحرَّرِ ، وَمِنْ ثَمَّ يَكُونُ النِّعْيُ عَلَى
 الإِجْرَاءَاتِ بالبطلان لهذا السبب عَلَى غَيْرِ أُسَاسٍ . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ مِنَ المُقَرَّرِ أَنَّ نَقْضَ
 الحُكْمِ يَعِيدُ الدَّعْوَى إِلَى مَحْكَمَةِ الإِعَادَةِ بِحَالَتِهَا الأُولَى قَبْلَ صُدُورِ الحُكْمِ المُنْقُوضِ ، وَتَجْرَى
 فِيهَا المَحَاكِمَةُ عَلَى مَا هُوَ ثَابِتٌ بِالْأَوْرَاقِ ، وَأَنَّهُ لَا يَتَرْتَبِ عَلَى إِعَادَةِ المَحَاكِمَةِ إِهْدَارُ الأدِلَّةِ
 وَالْإِجْرَاءَاتِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي تَضُمَّنَتِهَا أَوْرَاقُ الدَّعْوَى ، بَلْ تَظَلُّ قَائِمَةً وَمُعْتَبَرَةً وَلِلْمَحْكَمَةِ أَنْ تَسْتَدِ
 إِلَيْهَا فِي قَضَائِهَا ، وَلَا يَنَالُ مِنْ عَقِيدَتِهَا أَوْ يَعْيبُ حُكْمَهَا أَنْ تَكُونَ هِيَ بِذَاتِهَا الَّتِي عُولُ عَلَيْهَا
 الحُكْمُ المُنْقُوضِ ، بَلْ وَلَهَا أَنْ تُورَدَ فِي حُكْمِهَا الأسبابُ الَّتِي اتَّخَذَهَا الحُكْمُ المُنْقُوضُ أسباباً
 لِحُكْمِهَا ، مَا دَامَتْ تَصْلُحُ فِي ذَاتِهَا لِإِقَامَةِ قَضَائِهَا بِالْإِدَّائَةِ ، وَمِنْ ثَمَّ يَكُونُ مَنَعِي الطَّاعِنِ عَلَى
 الحُكْمِ بالبطلان فِي هَذَا الخُصُوصِ وَبِمَا يَذْهَبُ بِصِلَاحِيَةِ المَحْكَمَةِ الَّتِي أَصْدَرَتْهُ غَيْرِ سَدِيدٍ .
 لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ مِنَ المُقَرَّرِ أَنَّ لِمَحْكَمَةِ المَوْضُوعِ أَنْ تَسْتَخْلَصَ مِنْ أَقْوَالِ الشُّهُودِ وَسَائِرِ
 العُنَاصِرِ المَطْرُوحَةِ أَمَامِهَا عَلَى بُسَاطِ البَحْثِ الصُّورَةَ الصَّحِيحَةَ لَوَاقِعَةِ الدَّعْوَى ، وَأَنْ تَطْرَحَ
 مَا يَخَالِفُهَا مِنْ صُورٍ أُخْرَى ، مَا دَامَ اسْتِخْلَاصُهَا سَائِغاً مُسْتَدْتِداً إِلَى أدِلَّةٍ مَقْبُولَةٍ فِي العَقْلِ وَالْمُنْطَقِ
 وَلَهَا أَصْلُهَا فِي الأَوْرَاقِ ، وَكَانَ وَزْنُ أَقْوَالِ الشُّهُودِ وَتَقْدِيرِ الظُّرُوفِ الَّتِي يُوَدُّونَ فِيهَا شَهَادَتَهُمْ
 وَتَعْوِيلِ القَضَاءِ عَلَى أَقْوَالِهِمْ ، مَرْجِعُهُ إِلَى مَحْكَمَةِ المَوْضُوعِ تَقْدِيرُهُ التَّقْدِيرَ الَّذِي تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ ،
 وَهِيَ مَتَى أَخَذَتْ بِشَهَادَتِهِمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يَفِيدُ اطِّرَاحَهَا جَمِيعَ الِاعتِبَارَاتِ الَّتِي سَاقَهَا الدِّفَاعُ لِحَمْلِهَا
 عَلَى عَدَمِ الأخْذِ بِهَا ، وَكَانَ مِنَ المُقَرَّرِ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ فِي الدَّلِيلِ أَنْ يَكُونَ صَرِيحاً دَالاً بِنَفْسِهِ
 عَلَى الوَاقِعَةِ المُرَادِ إِيْثْبَاتُهَا ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ اسْتِخْلَاصُ ثُبُوتِهَا عَنْ طَرِيقِ الإِسْتِنْتِاجِ مِمَّا تَكْشِفُ
 لِلْمَحْكَمَةِ مِنَ الظُّرُوفِ وَالْقَرَائِنِ وَتَرْتِيبِ النَتَائِجِ عَلَى المُقَدِّمَاتِ ، وَأَنْ تَكُونَ الأدِلَّةُ فِي مَجْمُوعِهَا
 كَوَاحِدَةٍ مُؤَدِّيَّةٌ إِلَى مَا قَصَدَهُ الحُكْمُ مِنْهَا وَمُنْتَجَةٌ فِي اقْتِنَاعِ المَحْكَمَةِ وَاطْمَئِنَانِهَا إِلَى مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ ،

إِذْ الْأَدِلَّةُ فِي الْمَوَادِّ الْجِنَائِيَّةِ مُتَّسِنَةٌ يُكْمِلُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَمِنْهَا مُجْتَمَعَةٌ تَتَكُونُ عَقِيدَةُ الْمَحْكَمَةِ ، وَقَرَأَيْنَ الْأَحْوَالَ مِنْ بَيْنِ الْأَدِلَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْقَانُونِ وَالَّتِي يَصِحُّ إِتَّخَاذُهَا ضَمَائِمَ إِلَى الْأَدِلَّةِ الْأُخْرَى ، وَلَمَّا كَانَ الْحُكْمُ الْمَطْعُونُ فِيهِ قَدْ اقْتَنَعَ بِمَا شَهِدَ بِهِ شُهُودُ الْإِتِّبَاتِ وَاتَّخَذَ مِنْ بَعْضِهَا قَرِينَةً ضَمَهَا إِلَى الْأَدِلَّةِ الْأُخْرَى وَمِنْهَا مَا انْتَهَى إِلَيْهِ التَّقْرِيرُ الْفَنِي بِثُبُوتِ الْوَاقِعَةِ بِنَاءً عَلَى اسْتِخْلَاصِ سَائِغٍ ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ مَا يَثِيرُهُ الطَّاعِنُ فِي هَذَا الشَّأْنِ مِنْ عَدَمِ مَعْقُولِيَّةِ تَصْوِيرِ الْوَاقِعَةِ الَّذِي اعْتَقَقَهُ الْحُكْمُ الْمَطْعُونُ فِيهِ وَمَدَى صِلَاحِيَّةِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا فِي تَكْوِينِ عَقِيدَتِهِ عَنِ الدَّعْوَى وَمِنْ دِفَاعِهِ بِنَفْيِ التُّهْمَةِ وَإِسْتِحَالَةِ تَصْوِيرِ الْوَاقِعَةِ وَفِيمَا أَثَارَهُ فِي هَذَا الصَّدَدِ مِنْ شَوَاهِدٍ لِيُظَاهِرَ بِهَا دِفَاعَهُ ، كُلُّ ذَلِكَ يَتَمَخَّضُ جَدَلًا مَوْضُوعِيًّا فِي حَقِّ مَحْكَمَةِ الْمَوْضُوعِ فِي تَكْوِينِ عَقِيدَتِهَا مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَطْرُوحَةِ عَلَيْهَا وَالَّتِي لَا يُجَادِلُ الطَّاعِنُ فِي أَنَّ لَهَا أَصْلَهَا الثَّابِتَ مِنَ الْأَوْرَاقِ وَفِي اطْرَاحِ مَا رَأَتْ الْإِلْتِقَاتِ عَنْهُ ، مِمَّا لَا يَقْبَلُ مُصَادَرَتَهَا فِيهِ أَوْ الْخَوْضُ فِي مَنَاقَشَتِهِ لَدَى مَحْكَمَةِ النَّفْضِ . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَأَنَّتِ الْمَحْكَمَةُ قَدْ أَخَذَتْ الطَّاعِنَ بِأَدِلَّةِ الثَّبُوتِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْحُكْمُ بِمُدُونَاتِهِ وَلَمْ تُؤَاخِذْهُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْأُخْرَى حَتَّى يَصِحَّ أَنْ يَشْكُو مِنْهُ ، وَكَأَنَّتِ تَحْرِياتُ الشَّرْطَةِ وَسَائِرِ الشُّهُودِ الَّتِي أَوْرَدَهَا بِأَسْبَابِ طَعْنِهِ خَارِجَةً عَنْ دَائِرَةِ اسْتِدْلَالِ الْحُكْمِ ، فَإِنَّ مَا يَثِيرُهُ الطَّاعِنُ بِصَدَدِ عَدَمِ صَدَقِ أَقْوَالِ بَعْضِهِمْ لَا يَكُونُ لَهُ مَحَلٌّ . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَأَنَّ الدَّفْعَ بِتَلْفِيقِ التُّهْمَةِ وَنَفْيِهَا وَعَدَمِ مَعْقُولِيَّةِ تَصْوِيرِ الْوَاقِعَةِ مِنَ الدَّفُوعِ الْمَوْضُوعِيَّةِ الَّتِي لَا تَسْتَلْزِمُ مِنَ الْمَحْكَمَةِ رَدًّا خَاصًّا اكْتِفَاءً بِمَا تَوْرَدُهُ مِنْ أَدِلَّةِ الثَّبُوتِ الَّتِي تَطْمَئِنُّ إِلَيْهَا بِمَا يَفِيدُ اطْرَاحَهَا ، وَكَأَنَّتِ الْمَحْكَمَةُ قَدْ أَطْمَأَنَّتْ إِلَى أَدِلَّةِ الثَّبُوتِ الَّتِي أَوْرَدَتْهَا ، وَاطْرَحَتْ دِفَاعَ الطَّاعِنِ الْمُنْصَبَ عَلَى نَفْيِ الْوَاقِعَةِ وَتَلْفِيقِ الْإِتِّهَامِ تَأْسِيسًا عَلَى الْأَسْبَابِ السَّائِغَةِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْحُكْمُ ، وَكَأَنَّ لَا يَعِيبُ الْحُكْمُ سَكُوتَهُ عَنْ التَّعَرُّضِ لِلْمُسْتَنْدَاتِ الَّتِي قَدَمَهَا الطَّاعِنُ تَدْلِيلًا عَلَى تَلْفِيقِ الْإِتِّهَامِ ، ذَلِكَ أَنَّهُ مِنَ الْمَقَرَّرِ أَنَّ الْمَحْكَمَةَ غَيْرَ مُلْزَمَةٍ بِالرَّدِّ صَرَاحًا عَلَى أَدِلَّةِ النَفْيِ الَّتِي يَتَقَدَّمُ بِهَا الْمُتُّهَمُ ، مَا دَامَ الرَّدُّ عَلَيْهَا مُسْتَفَادًا ضَمْنًا مِنَ الْحُكْمِ بِالْإِذَانَةِ اعْتِمَادًا عَلَى أَدِلَّةِ الثَّبُوتِ الَّتِي أَوْرَدَهَا ، إِذْ بِحَسَبِ الْحُكْمِ كَيْمَا يَتِمُّ تَدْلِيلُهُ وَيَسْتَقِيمُ قَضَاؤُهُ أَنَّ يَوْرَدُ الْأَدِلَّةُ الْمُنْتَجَةُ الَّتِي صَحَّتْ لَدَيْهِ عَلَى مَا اسْتَخْلَصَهُ مِنْ وَقُوعِ الْجَرِيمَةِ الْمُسْنَدَةِ إِلَى الْمُتُّهَمِ ، وَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَقَّبَهُ فِي كُلِّ جُزْئِيَّةٍ مِنْ جُزْئِيَّاتِ دِفَاعِهِ ، لِأَنَّ مَقَادِ الْإِتِّقَاتِ عَنْهَا أَنَّهُ اطْرَحَهَا ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ مَا يَثِيرُهُ الطَّاعِنُ فِي هَذَا الصَّدَدِ وَفِيمَا تَنَاقَلَتْهُ مُذْكَرَةُ أَسْبَابِهِ فِي هَذَا الْخُصُوصِ ، لَا يَعْدُو جَدَلًا مَوْضُوعِيًّا فِي تَقْدِيرِ الدَّلِيلِ وَفِي سُلْطَةِ مَحْكَمَةِ الْمَوْضُوعِ فِي وَزْنِ

عناصر الدَعْوَى واستنباط مُعْنَقِدْهَا مِنْهَا وَلَا يُثَارَ لَدَى مَحْكَمَةِ النَّقْضِ . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ الْأَصْلُ أَنَّ تَقْدِيرَ آراءِ الْخُبْرَاءِ وَالْفَصْلِ فِيهَا يُوْجِهُ إِلَى تَقَارِيرِهِمْ مِنْ مَطَاعِنَ وَاعْتِرَاضَاتٍ مُرْجِعُهُ إِلَى مَحْكَمَةِ الْمَوْضُوعِ الَّتِي لَهَا كَامِلُ الْحَرِيَّةِ فِي تَقْدِيرِ الْقُوَّةِ التَّدْلِيلِيَّةِ لِتِلْكَ التَّقَارِيرِ ، شَأْنُهَا فِي ذَلِكَ شَأْنُ سَائِرِ الْأَدِلَّةِ ، لَتَعْلُقَ الْأَمْرَ بِسُلْطَتِهَا فِي تَقْدِيرِ الدَّلِيلِ ، وَأَنَّهَا لَا تَلْتَزِمُ بِالرَّدِّ عَلَى الطَّاعُونَ الْمُوجَّهَةِ إِلَى تِلْكَ التَّقَارِيرِ ، مَا دَامَتْ قَدْ أَخَذَتْ بِمَا جَاءَ بِهَا ، لِأَنَّ مُؤَدَى ذَلِكَ أَنَّهَا لَمْ تَجِدْ فِي تِلْكَ الْمَطَاعِنِ مَا يَسْتَحِقُّ التَّفَاتُهَا إِلَيْهَا ، هَذَا فَضْلاً عَنْ أَنَّ نَدْبَ الْخَبِيرِ فِي الدَعْوَى لَا يَسْلُبُهَا سُلْطَتَهَا فِي تَقْدِيرِ وَقَائِعِهَا وَمَا قَامَ فِيهَا مِنْ أَدِلَّةِ الثَّبُوتِ ، مَا دَامَ أَنَّ تَكْيِيفَ الْوَاقِعِ الَّذِي شَهِدَ بِهِ الْخَبِيرُ وَتَرْتِيبَ آثَارِهِ فِي الدَعْوَى هُوَ مِنْ خَصَائِصِ قَاضِي الْمَوْضُوعِ ، الَّذِي لَهُ أَنَّ يَسْأَلَ مَا يَرَاهُ مُؤَدِيًّا إِلَى فَهْمِ الْوَاقِعِ ، وَمَتَى تَمَّ لَهُ ذَلِكَ فَلَا يَصِحُّ أَنَّ يُصَادِرَ فِي اقْتِنَاعِهِ وَعَقِيدَتِهِ بِطَلَبِ الْمَزِيدِ مِنَ التَّحْقِيقَاتِ فِي الدَعْوَى .

لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ الْحُكْمُ الْمَطْعُونُ فِيهِ - عَلَى مَا سَلَفَ بَيَانُهُ - قَدْ خَلَصَ إِلَى الْجَزْمِ بِمَا جَزَمَ بِهِ الْخَبِيرُ إِطْمِئْنَاناً مِنْهُ لِسَلَامَةِ مَا أَجْرَاهُ مِنْ أُنْحَاطٍ أَسْفَرَتْ عَنْ شَوَاهِدٍ عَدَّدَهَا عَلَى وَقُوعِ التَّزْوِيرِ مِنَ الطَّاعِنِ ، فَإِنَّ مَنَعَاهُ فِي هَذَا الصَّدَدِ وَمِنْ قُصُورِ التَّقْرِيرِ الْفَنِيِّ الَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ فِي الْإِدَانَةِ عَنْ بَيَانِ سَنَدِهِ فِيمَا انْتَهَى إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ الطَّاعِنَ دُونَ الْإِجَابَاتِ مِنْ مَصْدَرِهَا الْعِلْمِيِّ مُبَاشَرَةً يَكُونُ فِي حَقِيقَتِهِ مُعَاوَدَةً إِلَى الْجَدَلِ الْمَوْضُوعِيِّ فِي سُلْطَةِ الْمَحْكَمَةِ فِي تَقْدِيرِ الدَّلِيلِ ، مِمَّا لَا يَقْبَلُ إِثَارَتَهُ لَدَى مَحْكَمَةِ النَّقْضِ . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ الطَّاعِنُ لَمْ يَطْلُبْ إِلَى مَحْكَمَةِ الْمَوْضُوعِ تَحْقِيقَ شَيْءٍ مِمَّا يَدْعِيهِ فِي طَعْنِهِ فِيمَا أَبْدَاهُ مِنْ دِفَاعٍ مَوْضُوعِيِّ وَإِنَّمَا سَاقَ هَذَا الشَّقَّ مِنْ نَعِيهِ مَسَاقَ الشُّكُورِ مِنْ قُصُورِ إِجْرَاءَاتِ التَّحْقِيقِ وَالْإِحَالَةِ وَالْمُحَاكَمَةِ وَهُوَ مَا لَا يُعَدُّ طَلَباً ، فَإِنَّهُ لَا وَجْهَ لِلنَّعْيِ عَلَى الْمَحْكَمَةِ فُعُودَهَا عَنْ الْقِيَامِ بِإِجْرَاءِ أَمْسِكَ صَاحِبِ الْمَصْلُحَةِ فِيهِ عَنْ الْمُطَالَبَةِ بِتَنْفِيزِهِ ، وَبِالنَّاتَالِيِّ فَإِنَّ مَا يَنْثِيرُهُ الطَّاعِنُ مِنْ دَعْوَى الْإِخْلَالِ بِحَقِّ الدِفَاعِ لَا يَكُونُ مَقْبُولاً .

لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ مِنَ الْمَقَرَّرِ أَنَّهُ يَجِبُ لِقَبُولِ وَجْهِ الطَّعْنِ أَنَّ يَكُونَ وَاضِحاً مُحَدَّداً مُبَيَّنّاً بِهِ مَا يَرْمِي إِلَيْهِ مُقَدِّمُهُ ، حَتَّى يَتَضَحَّ مَدَى أَهْمِيَّتِهِ فِي الدَعْوَى الْمَطْرُوحَةِ وَكَوْنُهُ مُنْتَجاً فِيهَا ، وَكَانَ الطَّاعِنُ لَمْ يَبِينِ فِي أَسْبَابِ طَعْنِهِ أَوْجَهَ الدِفَاعِ الْجَوْهَرِيَّةِ الَّتِي أَبْدَاهَا الْمُدَافِعُ عَنْهُ وَالتِّي قَصَرَ الْحُكْمُ فِي اسْتِظْهَارِهَا وَالرَّدِّ عَلَيْهَا وَمَاهِيَّةَ أَوْجَهِ التَّنَاقُضِ بَيْنَ الدَّلِيلِ الْفَنِيِّ وَالْمَادِيِّ فِي الْأَوْرَاقِ ، فَإِنَّ مَا يَنْعَاهُ فِي هَذَا الْخُصُوصِ يَكُونُ غَيْرَ مَقْبُولٍ . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ الْحُكْمُ الْمَطْعُونُ فِيهِ قَدْ عَامَلَ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ بِالرَّافَةِ إِعْمَالاً لِلْمَادَّةِ ١٧ مِنْ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ وَعَاقِبَهُ بِالْحَبْسِ مَعَ الشُّغْلِ لِمُدَّةِ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ ، دُونَ أَنَّ يُؤَقَّتْ عُقُوبَةُ الْعَزْلِ الْمَقْضِي بِهَا عَلَيْهِ اتِّبَاعاً لِحُكْمِ الْمَادَّةِ ٢٧ مِنْ ذَاتِ

القانون ، فَإِنَّهُ يَكُونُ أَخْطَأَ فِي تَطْبِيقِ الْقَانُونِ خَطَأً يُوجِبُ تَصْحِيحَهُ بِتَوْقِيتِ عُقُوبَةِ الْعَزْلِ وَجَعَلَهَا لِمُدَّةِ سَنَتَيْنِ ، عَمَلًا بِالْحَقِّ الْمُحَوَّلِ لِمَحْكَمَةِ النَّقْضِ - بالفقرة الثانية - مِنْ الْمَادَّةِ ٣٥ مِنْ قَانُونِ حَالَاتِ وَإِجْرَاءَاتِ الطَّعْنِ أَمَامَ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ رَقْم ٥٧ لِسَنَةِ ١٩٥٩ إِذَا تَعَلَّقَ الْأَمْرُ بِمُخَالَفَةِ الْقَانُونِ وَلَوْ لَمْ يُحَدِّدْ هَذَا الْوَجْهَ فِي أَسْبَابِ الطَّعْنِ . لَمَّا كَانَ مَا تَقَدَّمَ ، فَإِنَّ الطَّعْنَ بِرُمْتِهِ يَكُونُ عَلَى غَيْرِ أَسَاسٍ خَلِيقًا لِلْقَضَاءِ بِرَفْضِهِ مَوْضُوعًا .

جلسة ٢ من يوليو سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / فرحان بطران نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / علي حسن علي ، بهاء محمد إبراهيم
وناجي عز الدين نواب رئيس المحكمة وشعبان محمود .

(٦٥)

الطعن رقم ٦٥٥١ لسنة ٤ القضائية

تهريب جمركي . تعويض . دعوى مدنية . نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .
قيمة التعويض الجمركي المستحق على المضبوطات . ليست تعويضاً مدنياً . طلب وزير
المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب إلزام المطعون ضدها به . لا يعد طلباً بالتعويض .
طعنه بالنقض في خصوص الدعوى المدنية على الحكم الصادر من محكمة الجناح المستأنفة
ببراءة المطعون ضدها . غير جائز أمام قضاء غرفة المشورة . ما دام لم يكن قد طلب إلزامها
بتعويض ولم يصدر حكم في ادعاء مدني .

لما كان الطاعن - السيد وزير المالية - بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب ، قد أثبت
في تقرير الطعن أنه يطعن بالنقض فيما قضى به حكم محكمة الجناح المستأنفة في الدعوى
المدنية ، وانتهى في مذكرة أسباب الطعن إلى طلب نقض الحكم فيما قضى به في خصوص
الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن - بصفته - لم يكن قد
طلب ابتداء القضاء بإلزام المطعون ضدها بأداء ثمة تعويض ، وقد سلم في مذكرة الأسباب
- المار ببيانها - أن ما ادعى به مدنياً قبل المطعون ضدها هو الإلزام بقيمة التعويض الجمركي
المستحق ، بواقع مثلي الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على المضبوطات
- وهما ليسا فيما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - تعويضاً مدنياً . لما كان ذلك ، وكان الحكم
المطعون فيه قد اقتصر على القضاء ببراءة المطعون ضدها من الاتهام المسند إليها - وكان

مفاد ما تقدم أن الطاعن لم يكن قد طلب إلزام المطعون ضدها بتعويض ، ولم يصدر حكم في ادعاء مدني - بما قد يجيز معه القانون الطعن فيه بطريق النقض ، فإن الطعن يكون غير جائز ، وفقد - أمام قضاء غرفة المشورة - مقوماً من مقومات قبوله وهو ما يتعين التقرير به .

المحكمة

لما كان الطاعن - السيد وزير المالية - بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب ، قد أثبت في تقرير الطعن أنه يطعن بالنقض فيما قضى به حكم محكمة الجناح المستأنفة في الدعوى المدنية ، وانتهى في مذكرة أسباب الطعن إلى طلب نقض الحكم فيما قضى به في خصوص الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن - بصفته - لم يكن قد طلب ابتداء القضاء بإلزام المطعون ضدها بأداء ثمة تعويض ، وقد سلم في مذكرة الأسباب - المار ببيانها - أن ما ادعى به مدنياً قبل المطعون ضدها هو الإلزام بقيمة التعويض الجمركي المستحق ، بواقع مثلي الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على المضبوطات - وهما ليسا فيما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - تعويضاً مدنياً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القضاء ببراءة المطعون ضدها من الاتهام المسند إليها - وكان مفاد ما تقدم أن الطاعن لم يكن قد طلب إلزام المطعون ضدها بتعويض ، ولم يصدر حكم في ادعاء مدني - بما قد يجيز معه القانون الطعن فيه بطريق النقض ، فإن الطعن يكون غير جائز ، وفقد - أمام قضاء غرفة المشورة - مقوماً من مقومات قبوله وهو ما يتعين التقرير به .

جلسة ٣ من يوليو سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / أنور جبري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / نافع فرغلي ، نجاح موسى ،
مصطفى الصادق ومحمد طاهر نواب رئيس المحكمة .

(٦٦)

الطعن رقم ١١٤٢٣ لسنة ٤ القضائية

- (١) شيك بدون رصيد . جريمة " أركانها " . باعث . مسئولية جنائية .
جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . مناط تحققها ؟
الأسباب والظروف التي دعت صاحب الشيك إلى إصداره . دوافع . لا أثر لها على مسئوليته
الجنائية . ما دام الشيك الذي أصدره قد استوفى شرائطه القانونية .
إصدار الطاعن للشيك ضماناً للوفاء بقرض . لا ينفي مسئوليته الجنائية .
- (٢) شيك بدون رصيد . جريمة " أركانها " .
مغايرة تاريخ استحقاق الشيك لتاريخ إصداره الحقيقي . لا يغير من قيام جريمة إعطاء
شيك بدون رصيد . ما دام لا يحمل إلا تاريخاً واحداً . علة ذلك ؟
- (٣) شيك بدون رصيد . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
عدم التزام المحكمة بتحقيق دفاع المتهم الغير منتج في الدعوى .
دفاع الطاعن القائم على جحد الصور الضوئية لعقود القروض سبب إصدار الشيك وطلبه إلزام
المجني عليه بتقديم أصولها للطعن عليها بالتزوير . لا يؤثر على مسئوليته الجنائية عن جريمة إعطاء
شيك بدون رصيد . النعي على الحكم إخلاله بحق الدفاع لعدم تحقيقه . غير مقبول .
- (٤) شيك بدون رصيد . دفع " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها " . نقض "
أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
النعي على الحكم رفضه الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . غير مقبول .
ما دام انتهى صحيحاً لاختلاف السبب بين الدعويين .

مثال .

١- من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق ؛ إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول ، فتتعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع على الشيك في التداول باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات ، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دعت صاحب الشيك إلى إصداره ؛ لأنها دوافع لا أثر لها على مسئوليته الجنائية ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشيك الذي أصدره الطاعن استوفى شرائطه القانونية ، فإنه لا يجديه ما يثيره من جدل حول الأسباب والظروف التي دعت به إلى إصداره ، ولا وجه لما يتنزع به في صدد نفي مسئوليته الجنائية بقوله أنه أصدر الشيك ضماناً للوفاء بقرض .

٢- من المقرر أنه لا يغير من قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أن يكون تاريخ استحقاق الشيك مغايراً لتاريخ إصداره الحقيقي طالما أنه لا يحمل إلا تاريخاً واحداً ؛ إذ إن تاريخ الاستحقاق ليس من شأنه في هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول واستحقاقه الدفع في تاريخ السحب بمجرد الاطلاع ، وإذ أثبت الحكم المطعون فيه أن الشيك الذي أصدره الطاعن لا يحمل إلا تاريخاً واحداً ، فإن منعه في هذا الصدد يكون غير سديد .

٣- من المقرر أنه إذا كان دفاع المتهم غير منتج في الدعوى ، فلا تثريب على المحكمة إن هي لم تحققه ، وكان دفاع الطاعن القائم على جحد الصور الضوئية لعقود القروض - سبب إصدار الشيك - وطلبه إلزام المجني عليه بتقديم أصولها للطعن عليها بالتزوير ليس من شأنه - إن صح - أن يؤثر على مسئوليته الجنائية - على نحو ما سلف بيانه - ومن ثم يكون النعي على الحكم إخلاله بحق الدفاع لهذا السبب في غير محله .

٤- لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحاً إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم لسنة تأسيساً على اختلاف السبب في تلك الجنحة عن الجنحة محل الطعن استناداً إلى اختلاف عقود القروض المحرر عنها الشيك في كل من الجنحتين ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن يكون ولا محل له .

المحكمة

حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوفر به كافة العناصر القانونية لجريمة إعطاء شيك بدون رصيد التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها استمدها مما أبلغ به المدعي بالحقوق المدنية ، وما ثبت من الاطلاع على الشيك الذي أصدره الطاعن ، وإفادة البنك بعدم وجود حساب للطاعن لديه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق ؛ إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول ، فتتعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع على الشيك في التداول باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات ، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دعت صاحب الشيك إلى إصداره ؛ لأنها دوافع لا أثر لها على مسؤوليته الجنائية ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشيك الذي أصدره الطاعن استوفى شرائطه القانونية ، فإنه لا يجدي ما يثيره من جدل حول الأسباب والظروف التي دعت به إلى إصداره ، ولا وجه لما يتذرع به في صدد نفي مسؤوليته الجنائية بقوله أنه أصدر الشيك ضماناً للوفاء بقرض ، كذلك فإنه لا يغير من قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أن يكون تاريخ استحقاق الشيك مغايراً لتاريخ إصداره الحقيقي طالما أنه لا يحمل إلا تاريخاً واحداً ؛ إذ إن تاريخ الاستحقاق ليس من شأنه في هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته للتداول واستحقاقه الدفع في تاريخ السحب بمجرد الاطلاع ، وإذ أثبت الحكم المطعون فيه أن الشيك الذي أصدره الطاعن لا يحمل إلا تاريخاً واحداً ، فإن منعه في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كان دفاع المتهم غير منتج في الدعوى ، فلا تثريب على المحكمة إن هي لم تحققه ، وكان دفاع الطاعن القائم على جحد الصور الضوئية لعقود القروض - سبب إصدار الشيك - وطلبه إلزام المجني عليه بتقديم أصولها للطعن عليها بالتزوير ليس من شأنه - إن صح - أن يؤثر على مسؤوليته الجنائية - على نحو ما سلف بيانه - ومن ثم يكون النعي على الحكم إخلاله بحق الدفاع لهذا السبب في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحاً إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم لسنة تأسيساً على اختلاف السبب في تلك الجنحة عن الجنحة محل الطعن استناداً إلى اختلاف عقود القروض المحرر عنها الشيك في كل من

الجنحتين ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن يكون ولا محل له . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون قد أفصح عن عدم قبوله موضوعاً .

جلسة ٣ من يوليو سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / علي فرجاني نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد عبد الوهاب ، أحمد الوكيل ،
هشام عبد الهادي ومحمود رسلان نواب رئيس المحكمة .

(٦٧)

الطعن رقم ١٤٤٥١ لسنة ٤ القضائية

- (١) شيك بدون رصيد . عقوبة " تطبيقها " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
معاقبة الحكم الطاعن بإحدى العقوبات التخيرييتين المقررتين لجريمة إصدار شيك بدون
رصيد . النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون في هذا الشأن . غير سديد . أساس ذلك ؟
- (٢) تعويض . دعوى مدنية . دعوى جنائية " نظرها والحكم فيها " . نقض " ما لا يجوز الطعن
فيه من الأحكام " .
وجوب فصل الحكم الصادر في الدعوى الجنائية في التعويضات المطالب بها في الدعوى
المدنية المرفوعة بطريق التبعية لها . للمدعي بالحقوق المدنية الرجوع لذات المحكمة التي قضت
في الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته بشأن دعواه المدنية . طعنه بالنقض على الحكم لإغفاله
الفصل فيها . غير جائز . أساس وعلّة ذلك ؟
- (٣) حكم " بيانات التسبيب " " بطلانه " . بطلان .
تحرير الحكم على نموذج مطبوع . لا يعيبه . حد ذلك ؟
- (٤) حكم " بيانات الديباجة " . دعوى مدنية .
إيراد البيانات الخاصة باسم المدعي بالحقوق المدنية وطلباته في مكان معين من الحكم .
غير لازم .
مثال .
- (٥) شيك بدون رصيد . جريمة " أركانها " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
منازعة الطاعن في قيمة مبلغ الشيك المثبتة بالحكم . غير مؤثرة في قيام جريمة إعطاء

شيك بدون رصيد . ما دام أنه لا يدعي وجود رصيد له في البنك المسحوب عليه الشيك يكفي لسداده .

مثال .

(٦) شيك بدون رصيد . باع . جريمة " أركانها " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

الشيك . ماهيته ؟

النعي بأن الشيك تحرر ضماناً لسداد القيمة الإيجارية . غير مقبول . ما دام قد استوفى مقوماته كأداة وفاء . علة ذلك ؟

لا عبء في قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد بسبب تحريره أو الغرض منه . إعراض المحكمة عن طلب استدعاء رئيس حسابات الشركة المدعية بالحق المدني ورئيس مجلس إدارتها لسؤالهما عن سبب تحرير الشيك . لا عيب .

(٧) شيك بدون رصيد . قصد جنائي .

القصد الجنائي في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . تحققه . بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ السحب .

(٨) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .

وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً محدداً مبيناً ما يرمي إليه مقدمه . علة ذلك ؟
نعي الطاعن التقات المحكمة عن الرد على أوجه دفاعه ودفوعه دون الكشف عنها . غير مقبول .

(٩) شيك بدون رصيد . جريمة " أركانها " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

تقديم المستفيد الشيك للبنك في تاريخ إصداره . غير لازم لوقوع جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . تحققها . ولو تقدم به في تاريخ لاحق . ما دام الشيك قد استوفى مقوماته .

مثال .

(١٠) تقرير التلخيص . تزوير " الادعاء بالتزوير " .

عدم جواز جحد ما أثبتته الحكم من تلاوة تقرير التلخيص إلا بالطعن بالتزوير .

١- لما كانت المادة ٥٣٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ التي أخذ الطاعن بموجبها قد نصت على أنه : " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية : أ- إصدار شيك ليس له مقابل وفاء للصرف .. " وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت في حق الطاعن أنه أصدر شيكا لا يقابله مقابل وفاء قابل للسحب - أنزل به عقوبة الحبس - وهي إحدى العقوبتين التخيرييتين المقررتين لتلك الجريمة ، فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد .

٢- لما كان النعي على حكمي أول وثاني درجة بإغفال الفصل في الدعوى المدنية المقامة من الطاعن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية ، فإن على الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل في التعويضات التي طلبها المدعي بالحقوق المدنية ، وذلك عملاً بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن هو أغفل الفصل فيها فإنه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يكون للمدعي بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التي فصلت في الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملاً بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وهي قاعدة واجبة الأعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل ، وباعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات . ولما كان ذلك ، وكان الطعن في الحكم بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع ، فإن منعى الطاعن - بفرض استكمال الدعوى المدنية لشروط قبولها - على حكم أول وثاني درجة عدم الفصل في دعواه المدنية يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له في خصوص دعواه المدنية ، ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير مقبول .

٣- لما كان تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يعيبه ما دام قد استوفى - بالذات أو بالإحالة - أوضاعه الشكلية وبياناته الجوهرية - وهو الحال في الدعوى الماثلة - فإن حالة البطلان في هذا الصدد تكون لا محل لها .

٤- لما كان القانون لا يشترط إيراد البيانات الخاصة باسم المدعي بالحقوق المدنية وطلباته في مكان معين من الحكم ، وكان البين من مطالعة الحكم الغيابي الاستئنافي أنه أورد اسم الشركة المدعية بالحق المدني - في وصف النيابة العامة - ومن ثم فإن النعي على

الحكم بالقصور في البيان يكون غير سديد .

٥- لما كان الطاعن لا ينازع في صحة ما أسنده إليه الحكم من إعطائه الشيك موضوع الدعوى دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب ، وكان مقدار المبلغ المثبت بالحكم سواء كان جنيته أو جنيته لا أثر له على الجريمة التي دين الطاعن بها ما دام أنه لا يدعي وجود رصيد له في البنك المسحوب عليه الشيك يكفي لسداد مبلغ جنيته ، ومن ثم فلا يؤثر في قيام تلك الجريمة ما يثيره الطاعن من منازعة في قيمة المبلغ المثبت بالحكم ويضحى ما يثيره في هذا الخصوص غير سديد .

٦- من المقرر أن الشيك أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الاطلاع عليه ويغني عن استعمال النقود في المعاملات ، وما دام قد استوفى المقومات التي تجعل منه أداة وفاء فلا عبرة بما يقوله في - أسباب طعنه - من أنه أراد من تحرير الشيك أن يكون الشيك ضماناً لسداد القيمة الإيجارية ، إذ إن الطاعن لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون من ميزات ، كما أنه لا عبرة في قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بسبب تحرير الشيك أو الغرض من تحريره . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق هذا النظر فلم يعتد بالأسباب التي دعت لإصدار الشيك ، ودان الطاعن بالجريمة المسندة إليه وعاقبه بالعقوبة المقررة لها ، فإن النعي عليه بدعوى مخالفة القانون لا يكون مقبولا ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هي أعرضت عن طلب استدعاء كل من رئيس حسابات الشركة المدعية بالحق المدني ورئيس مجلس إدارتها لسؤالهما عن سبب تحرير الشيك سند الجنحة .

٧- من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ السحب وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره ، فيكون منعى الطاعن في هذا الشأن على غير سند .

٨- لما كان يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً ما يرمي إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدي له إيراداً له ورداً عليه ، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب الطعن عن أوجه الدفاع والدفع التي لم ترد عليها بل جاء قوله مرسلاً مجهلاً ، فإن النعي على الحكم في هذا المقام يكون غير مقبول .

٩- لما كان لا يشترط قانوناً لوقوع جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك في تاريخ إصداره ، بل تتحقق الجريمة ولو تقدم به المستفيد في تاريخ لاحق ، ما دام الشيك قد استوفى الشكل الذي يتطلبه القانون لكي يجري مجرى النقود ، ويكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع دائماً ، ولما كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن الشيك حرر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٠ وقدمه المستفيد للبنك في ٢٠٠٨/٤/١٤ لصرف قيمته فلم يجد له رصيداً قائماً وقابلًا للسحب ، وكان الحكم قد أثبت على الطاعن بأدلة سائغة علمه وقت إصدار الشيك بأنه ليس لديه مقابل وفاء وقابل للسحب مما يتحقق به سوء النية ، فإن عناصر الجريمة تكون متوافرة في حقه ، ويكون النعي على الحكم بالقصور على غير أساس .

١٠- لما كان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه تلاوة تقرير التلخيص مما مفاده وجود ذلك التقرير ضمن أوراق الدعوى ، ومن ثم فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبتته الحكم إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

المحكمة

وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك أنه أعمل في حقه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات رغم إلغائها ودون أن يطبق المادة ١/٥٣٤ من قانون التجارة التي تجيز الحكم بالغرامة باعتبارها قانوناً أصلح له ، وأغفل الفصل في الدعوى المدنية المقابلة المقامة منه استناداً إلى أن الشيك سند الدعوى متحصل من جريمة خيانة أمانة ، وحرر الحكم على نموذج مطبوع ، وخلا من بيان اسم المدعي بالحق المدني وأخطأ في مبلغ الشيك ، ورد بما لا يسوغ على مدنية النزاع بدلالة أنه يحمل تاريخين وأنه أداة ائتمان مقابل قيمة إيجارية للشركة المدعية ، والتفت عن طلب استدعاء رئيس حسابات الشركة ورئيس مجلس إدارتها لسؤالهما عن مدى استحقاق الشيك من عدمه ، كما التفت عن دفاعه بانتقاء القصد الجنائي في حقه وعن كافة دفاعه ودفعه ولم تحقق المحكمة في وجود الرصيد وقت إصدار الشيك من عدمه ، وأخيراً خلت الأوراق من

وجود تقرير تلخيص ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

حيث إنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد أنشأ لقضائه أسباباً ومنطوقاً جديدين وبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٣٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ التي أخذ الطاعن بموجبها قد نصت على أنه : " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية : أ- إصدار شيك ليس له مقابل وفاء للصرف ... " وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت في حق الطاعن أنه أصدر شيكاً لا يقابله مقابل وفاء قابل للسحب - أنزل به عقوبة الحبس - وهي إحدى العقوبتين التخييريتين المقررتين لتلك الجريمة ، فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان النعي على حكمي أول وثاني درجة بإغفال الفصل في الدعوى المدنية المقامة من الطاعن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية ، فإن على الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل في التعويضات التي طلبها المدعي بالحقوق المدنية ، وذلك عملاً بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن هو أغفل الفصل فيها فإنه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يكون للمدعي بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التي فصلت في الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملاً بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وهي قاعدة واجبة الأعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل ، وباعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات . ولما كان ذلك ، وكان الطعن في الحكم بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع ، فإن منعى الطاعن - بفرض استكمال الدعوى المدنية لشروط قبولها - على حكم أول وثاني درجة عدم الفصل في دعواه المدنية يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له في خصوص دعواه المدنية ، ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يعيبه ما دام قد استوفى - بالذات أو بالإحالة - أوضاعه الشكلية وبياناته الجوهرية - وهو الحال في الدعوى الماثلة - فإن قالة البطلان في هذا الصدد تكون لا محل لها . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يشترط إيراد البيانات الخاصة باسم المدعي بالحقوق المدنية وطلباته في مكان معين من الحكم ، وكان البين

من مطالعة الحكم الغيابي الاستثنائي أنه أورد اسم الشركة المدعية بالحق المدني - في وصف النيابة العامة - ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور في البيان يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع في صحة ما أسنده إليه الحكم من إعطائه الشيك موضوع الدعوى دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب ، وكان مقدار المبلغ المثبت بالحكم سواء كان ٢٤٠٠٠ جنية أو ٤٥٠٠٠٠ جنية لا أثر له على الجريمة التي دين الطاعن بها ما دام أنه لا يدعي وجود رصيد له في البنك المسحوب عليه الشيك يكفي لسداد مبلغ ٢٤٠٠٠ جنية ، ومن ثم فلا يؤثر في قيام تلك الجريمة ما يثيره الطاعن من منازعة في قيمة المبلغ المثبت بالحكم ويضحى ما يثيره في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الشيك أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الاطلاع عليه ويغني عن استعمال النقود في المعاملات ، وما دام قد استوفى المقومات التي تجعل منه أداة وفاء فلا عبرة بما يقوله في - أسباب طعنه - من أنه أراد من تحرير الشيك أن يكون الشيك ضماناً لسداد القيمة الإيجارية ، إذ إن الطاعن لا يستطيع أن يغير من طبيعة هذه الورقة ويخرجها عما خصها به القانون من ميزات ، كما أنه لا عبرة في قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب بسبب تحرير الشيك أو الغرض من تحريره . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق هذا النظر فلم يعتد بالأسباب التي دعت لإصدار الشيك ، ودان الطاعن بالجريمة المسندة إليه وعاقبه بالعقوبة المقررة لها ، فإن النعي عليه بدعوى مخالفة القانون لا يكون مقبولا ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هي أعرضت عن طلب استدعاء كل من رئيس حسابات الشركة المدعية بالحق المدني ورئيس مجلس إدارتها لسؤالهما عن سبب تحرير الشيك سند الجنحة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ السحب وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره ، فيكون منعى الطاعن في هذا الشأن على غير سند . لما كان ذلك ، وكان يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً ما يرمي إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدي له إيراداً له ورداً عليه ، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب الطعن عن أوجه الدفاع والدفع التي لم ترد عليها بل جاء قوله مرسلاً مجهلاً ، فإن النعي على الحكم في هذا المقام يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط قانوناً لوقوع جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أن يقوم المستفيد بتقديم الشيك للبنك في تاريخ إصداره ، بل تتحقق الجريمة ولو تقدم به المستفيد في تاريخ لاحق ،

ما دام الشيك قد استوفى الشكل الذي يتطلبه القانون لكي يجري مجرى النقود ، ويكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع دائماً ، ولما كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن الشيك حرر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٠ وقدمه المستفيد للبنك في ٢٠٠٨/٤/١٤ لصرف قيمته فلم يجد له رصيداً قائماً وقابلاً للسحب ، وكان الحكم قد أثبت على الطاعن بأدلة سائغة علمه وقت إصدار الشيك بأنه ليس لديه مقابل وفاء وقابل للسحب مما يتحقق به سوء النية ، فإن عناصر الجريمة تكون متوافرة في حقه ، ويكون النعي على الحكم بالقصور على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه تلاوة تقرير التلخيص مما مفاده وجود ذلك التقرير ضمن أوراق الدعوى ، ومن ثم فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبتته الحكم إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٩ من يوليو سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد القوي أيوب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / هاني مصطفى ، عادل ماجد
ومحمد العشماوي نواب رئيس المحكمة وعلي سليمان .

(٦٨)

الطعن رقم ١٦٣٧١ لسنة ٤ القضائية

تهريب جمركي . شروع . قانون " إلغاؤه " . محكمة النقض " نظرها الطعن والحكم فيه " .
نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " " الطعن للمرة الثانية " .
صدور القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .
أثره : إلغاء العقوبة الجنائية المقررة لجريمة الشروع في التهريب الجمركي وجعلها فعلاً غير مؤثم . الطعن
على الحكم الصادر ببراءة المطعون ضده منها . غير مقبول موضوعاً . وجوب التقرير بذلك دون حاجة
لتحديد جلسة لنظر الموضوع . ما دام الطعن للمرة الثانية . أساس ذلك ؟

لما كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أنه : " يُعاقب على الجرائم
بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه
نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يُتبع دون غيره ... " ، كما نصت المادة ٤٧ من ذات
القانون على أنه : " تُعَيَّن قانوناً الجُنح التي يُعاقب على الشروع فيها ، وكذلك عقوبة هذا
الشروع " . لما كان ذلك ، وكان قد صدر القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام
قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - والذي عُمِل به اعتباراً من يوم ٢١ يونيه سنة ٢٠٠٥ -
والذي ألغى المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الأخير ، والتي كانت تُقرّر عقوبة جنائية لجريمة
الشروع في التهريب الجمركي المؤثمة بالمادتين ١٢٢ ، ١٢٤ مكرر من ذلك القانون آنف
البيان ، وُحِلّت نصوص القانون الجديد من ثمة تأثيم لجريمة الشروع والتي كان منصوصاً عليها
في القانون سالف الذكر قبل تعديله ، ومن ثم فقد أضحت تلك الجريمة بموجب القانون رقم ٩٥

سالف الذكر ، فعلاً غير مؤثم ، ويغدو غير مُنتج سائر نعي الطاعن بصفته على الحُكم الصادر ببراءة المطعون ضده ليفصح الطعن المُقَدَّم منه عن عدم قبوله موضوعاً ، ويتعيّن التقرير بذلك ، دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن الطعن للمرة الثانية .

المحكمة

من حيث إن المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أنه : " يُعاقب على الجرائم بمقتضي القانون المعمول به وقت ارتكابها ، ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقَبِل الحُكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يُتَّبَع دون غيره ... " ، كما نصت المادة ٤٧ من ذات القانون على أنه : " تُعيّن قانوناً الجُنح التي يُعاقب على الشروع فيها ، وكذلك عقوبة هذا الشروع " . لمّا كان ذلك ، وكان قد صدر القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - والذي عُمِل به اعتباراً من يوم ٢١ يونيه سنة ٢٠٠٥ - والذي ألغى المادة ١٢٤ مُكرراً من القانون الأخير ، والتي كانت تُقرّر عقوبة جنائية لجريمة الشروع في التهريب الجمركي المؤثمة بالمادتين ١٢٢ ، ١٢٤ مُكرر من ذلك القانون آنف البيان ، وُحِلّت نصوص القانون الجديد من ثمة تأثيم لجريمة الشروع والتي كان منصوصاً عليها في القانون سالف الذكر قبل تعديله ، ومن ثم فقد أضحت تلك الجريمة بموجب القانون رقم ٩٥ سالف الذكر ، فعلاً غير مؤثم ، ويغدو غير مُنتج سائر نعي الطاعن بصفته على الحُكم الصادر ببراءة المطعون ضده ليفصح الطعن المُقَدَّم منه عن عدم قبوله موضوعاً ، ويتعيّن التقرير بذلك ، دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن الطعن للمرة الثانية .

جلسة ١٣ من يوليو سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / فرغلي زناتي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد عبد العال ، هاشم النوبي ، سامح عبد الرحيم
وأيمن شعيب نواب رئيس المحكمة .

(٦٩)

الطعن رقم ١٣٧٤٨ لسنة ٤ القضائية

أمر جنائي . نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " . محكمة استئنافية . كفالة .

الأصل عدم جواز الطعن بالنقض إلا في الأحكام النهائية الصادرة في الموضوع . الطعن بالنقض في القرارات والأوامر . غير جائز إلا بنص . أساس ذلك ؟
الطعن بالنقض على الأمر الجنائي الصادر من القاضي الجزئي . غير جائز . لا يغير من ذلك الإشارة بتقرير الطعن بالنقض إلى رقم القضية التي نظرت فيها المحكمة الاستئنافية اعتراضه على الأمر الجنائي . ما دام الحكم الصادر فيها لم يتضمن منطوق القضاء المطعون عليه بالنقض الوارد بتقرير الطعن .

تغيب المعارض على الأمر الجنائي عن الحضور في المحاكمة الاستئنافية . يعيد للأمر قوته ويصير نهائياً واجب التنفيذ . المعارضة فيه . غير جائزة . قضاء المحكمة الاستئنافية في المعارضة فيه بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه والقضاء بعدم جواز استئناف الطاعن للأمر الجنائي . المادة ٣٢٨ إجراءات .

القضاء بعدم قبول الطعن المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية . يوجب مصادرة الكفالة وتغريمه مبلغاً مساوياً لها . أساس ذلك ؟

لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نظمت طرق الطعن في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض - وهو طريق استثنائي - إلا في الأحكام النهائية الصادرة في الموضوع والتي تنتهي بها الدعوى ، أما القرارات والأوامر فإنه لا يجوز الطعن فيها إلا بنص ، وكانت الأوامر الجنائية ليست من قبيل الأحكام وإنما نظم الشارع في المواد من ٣٢٣ إلى ٣٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية كيفية إصدارها وطرق الطعن عليها - ليس من بينها طريق الطعن بالاستئناف - وكان قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد خلا من النص على جواز الطعن في الأوامر الجنائية ، كما خلا من ذلك قانون الإجراءات أيضاً ، وكان البين من تقرير الطعن بالنقض أنه انصب - في حقيقته - على الأمر الجنائي الصادر من قاضي محكمة الجزئية " بتغريم المتهم مثلي قيمة الأعمال " وهو المستفاد من منطوق القضاء المطعون فيه - بحسب ما تضمنه تقرير الطعن - فإن الطعن يكون غير جائز ، ولا يغير ذلك الإشارة في التقرير إلى أن ذلك القضاء صدر في القضية رقم بتاريخ إذ لم يتضمن الحكم الصادر في تلك الدعوى المنطوق المار بيانه ، وإنما نص على " قبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والمصاريف " ، فضلاً عن أن الطاعن لم يكن يجديه الطعن على ذلك الحكم بعد إذ تغيب عن الحضور في المحاكمة الاستئنافية فأصبح اعتراضه على الأمر الجنائي غير جدي ، واستعاد الأمر قوته وأصبح نهائياً واجب التنفيذ - وفقاً لما تضمنته المادة ٣٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية - مما مؤداه عدم جواز المعارضة فيه أو استئنافه رجوعاً إلى الأصل في شأنه ، ويكون الحكم الاستئنافي - سالف الذكر - قد أخطأ في تطبيق القانون، وبما يستوجب - بفرض الطعن عليه - نقضه ، والقضاء - وهو أمر يتصل بالنظام العام - بعدم جواز استئناف الطاعن للأمر الجنائي ، فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز . لما كان ما تقدم ، فإنه يكون مفصلاً عن عدم قبوله وهو ما يتعين مع التقرير بعدم قبول الطعن مصادرة الكفالة عملاً بنص المادة ٢/٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ مع تغريم الطاعن مبلغ ثلاثمائة جنيه .

المحكمة

لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نظمت طرق الطعن في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض - وهو طريق استثنائي - إلا في الأحكام النهائية الصادرة في الموضوع والتي تنتهي بها الدعوى، أما القرارات والأوامر فإنه لا يجوز الطعن فيها إلا بنص، وكانت الأوامر الجنائية ليست من قبيل الأحكام وإنما نظم الشارع في المواد من ٣٢٣ إلى ٣٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية كيفية إصدارها وطرق الطعن عليها - ليس من بينها طريق الطعن بالاستئناف - وكان قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد خلا من النص على جواز الطعن في الأوامر الجنائية، كما خلا من ذلك قانون الإجراءات أيضاً، وكان البين من تقرير الطعن بالنقض أنه انصب - في حقيقته - على الأمر الجنائي الصادر من قاضي محكمة الجزئية " بتغريم المتهم مثلي قيمة الأعمال " وهو المستفاد من منطوق القضاء المطعون فيه - بحسب ما تضمنه تقرير الطعن - فإن الطعن يكون غير جائز، ولا يغير ذلك الإشارة في التقرير إلى أن ذلك القضاء صدر في القضية رقم بتاريخ إذ لم يتضمن الحكم الصادر في تلك الدعوى المنطوق المار بيانه، وإنما نص على " قبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف والمصاريف "، فضلاً عن أن الطاعن لم يكن يجديه الطعن على ذلك الحكم بعد إذ تغيب عن الحضور في المحاكمة الاستئنافية فأصبح اعتراضه على الأمر الجنائي غير جدي، واستعاد الأمر قوته وأصبح نهائياً واجب التنفيذ - وفقاً لما تضمنته المادة ٣٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية - مما مؤداه عدم جواز المعارضة فيه أو استئنافه رجوعاً إلى الأصل في شأنه، ويكون الحكم الاستئنافي - سالف الذكر - قد أخطأ في تطبيق القانون، وبما يستوجب بفرض الطعن عليه - نقضه، والقضاء - وهو أمر يتصل بالنظام العام - بعدم جواز استئناف الطاعن للأمر الجنائي، فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز. لما كان ما تقدم، فإنه يكون مفصلاً عن عدم قبوله وهو ما يتعين مع التقرير بعدم قبول الطعن مصادرة الكفالة عملاً بنص المادة ٢/٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ مع تغريم الطاعن مبلغ ثلاثمائة جنيه.

جلسة ١٣ من يوليو سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / طه سيد قاسم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / حسن الغزيري ، د. عادل أبو النجا ورافع أنور
نواب رئيس المحكمة ويحيى رياض .

(٧٠)

الطعن رقم ١٥٩٠٤ لسنة ٤ القضائية

دخول عقار بقصد منع حيازته . صلح . دعوى جنائية " انقضاؤها بالتصالح " . محكمة النقض
" نظرها الطعن والحكم فيه " .

ثبوت تصالح وكيل المجني عليها مع الطاعن في جنحة انتهاك حرمة ملك الغير التي
دين بها . يوجب نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .
أساس ذلك ؟

لما كان الثابت من مذكرة النيابة العامة - المرفق صورتها بالأوراق - أن وكيل المجني
عليها قد أقر بالتصالح مع الطاعن ، ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قبله عن جنحة انتهاك حرمة
ملك الغير التي قضى الحكم المطعون فيه بإدانته عنها قد انتقضت ؛ وذلك عملاً بنص المادة
١٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية ، الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون
فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر قبل الطاعنين بوصف
أنهما : انتهكا حرمة ملك الغير على النحو المبين بالأوراق .

وطلبت عقابهما بالمادة ٣٦٩ من قانون العقوبات وإلزامهما بأداء مبلغ واحد وخمسين جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

ومحكمة جنح مركز الجزئية قضت غيابياً بحبس المتهمين شهرين مع الشغل وكفالة مائة جنيه وواحد وخمسين جنيهاً تعويضاً مؤقتاً وخمسة جنيهاً أتعاب محاماة والمصاريف . عارضاً وذات المحكمة قضت بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وبتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه .

استأنف المحكوم عليهما ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالمصاريف . عارضاً وذات المحكمة قضت باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن . عارضاً في الحكم سالف الذكر وذات المحكمة قضت بعدم جواز المعارضة . فطعن الأستاذ المحامي نيابة عن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الثابت من مذكرة النيابة العامة - المرفق صورتها بالأوراق - أن وكيل المجني عليها قد أقر بالتصالح مع الطاعن ، ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قبله عن جنحة انتهاك حرمة ملك الغير التي قضى الحكم المطعون فيه بإدانته عنها قد انقضت ؛ وذلك عملاً بنص المادة ١٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية ، الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

جلسة ١٣ من يوليو سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد العال نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / هاشم النوبي ، توفيق سليم ، أيمن شعيب نواب
رئيس المحكمة وعبد الحميد جابر .

(٧١)

الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٨٢ القضائية

(١) محكمة عادية . محكمة اقتصادية . اختصاص " الاختصاص النوعي " " تنازع الاختصاص " .
محكمة النقض " سلطتها " .

قضاء محكمة الجناح العادية ومحكمة الجناح الاقتصادية بعدم اختصاصهما نوعياً بنظر
الدعوى . يتحقق به التنازع السلبي . اختصاص محكمة النقض بتعيين المحكمة المختصة .
أساس ذلك ؟
مثال .

(٢) محكمة عادية . محكمة اقتصادية . اختصاص " الاختصاص النوعي " " تنازع الاختصاص " .
قانون " تفسيره " . ارتباط .

اشتمال التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجات مختلفة . يوجب
إحالتهم جميعاً للمحكمة الأعلى درجة . أساس ذلك ؟

محاكم الجناح الاقتصادية . محاكم ابتدائية أعلى درجة من محكمة الجناح الجزئية .
اشتمال الاتهام المسند للمتهم جريمتين خاضعتين لاختصاص المحكمة الاقتصادية . يوجب
اختصاصها بنظر الجريمة الأخرى أيّاً كانت القوانين التي تحكمها . ولو لم يوجد ارتباط بين
الجرائم المسندة إلى المتهم .

١- لما كانت النيابة العامة اتهمت المطعون ضده في قضية الجنحة رقم بوصف أنه في يوم بدائرة قسم (١) تداول سلعة مستوردة مجهولة المصدر (٢) تداول سلعة مستوردة غير مصحوبة بالمستندات الدالة على مصدر حيازتها ، وأحالتها إلى محكمة جنح لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وأحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها نحو تقديمها للمحكمة الاقتصادية المختصة بعد أن عدلت القيد والوصف إلى عرض للبيع سلعة عليها علامة تجارية مقلدة مع علمه بذلك . وإذ عرضت الدعوى على محكمة جنح الاقتصادية من النيابة بوصف (١) حيازة بقصد البيع سلعة أقلام مغشوشة مع علمه بذلك (٢) حيازة بقصد البيع " منتجاً " موضوع الاتهام الأول عليه علامة تجارية مقلدة مع علمه بذلك (٣) وهو مورد قام بما من شأنه خلق انطباع غير حقيقي ومضلل للمستهلك ، قضت حضورياً بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم وقضت محكمة جنح مستأنف الاقتصادية غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف ولم تستأنف النيابة الحكم الصادر من محكمة جنح الجزئية وبالتالي لم تطعن فيه بطريق النقض أو في الحكم الصادر من المحكمة الاقتصادية - وذلك حسبما يبين من المفردات المنضمة - كما أن الحكم الصادر من المحكمة الأخيرة وإن صدر غيابياً إلا أنه لا يعتبر قد أضر بالمتهم حتى يصح له أن يعارض فيه ، وكانت محكمتا الجزئية و.... الاقتصادية قد تخليتا بقضائهما سالف الذكر عن اختصاصها النوعي بنظر الدعوى وقد غدا قضاؤهما نهائياً لعدم الطعن فيه وهو ما يتحقق به قيام التنازع السلبي الذي يؤذن للنيابة العامة الركون إلى محكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة طبقاً لنص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢- لما كانت الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد قررت قاعدة عامة أصلية من قواعد تنظيم الاختصاص مؤداها أنه إذا اشتمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال جميعاً إلى المحكمة الأعلى درجة تغليباً لاختصاص الأخيرة على غيرها من المحاكم الأدنى منها درجة . لما كان ذلك ، وكانت محاكم الجنح الاقتصادية وفقاً لتشكيلها الموضح بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بإنشائها هي محاكم ابتدائية ، ومن ثم فهي درجة أعلى من محكمة جنح الجزئية ، وكان الاتهام

المسند إلى المتهم قد شمل الجريمتين الثانية والثالثة الخاضعتين لاختصاص المحكمة الاقتصادية والمنطبق عليهما قانوني حماية حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك ، ومن ثم فإنها تختص كذلك وفقاً للمادة ٢١٤ المار ذكرها بنظر الجريمة الأولى وذلك تغليباً لاختصاصها على المحكمة الأدنى منها درجة ، أياً كانت القوانين التي تحكمها وبصرف النظر عن وجود ارتباط بين الجرائم المسندة إلى المتهم أو عدم وجود هذا الارتباط . ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجناح الاقتصادية ومن ثم يتعين قبول الطلب المقدم من النيابة العامة والحكم بتعيين المحكمة الاقتصادية محكمة مختصة لنظر الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه أولاً : حاز بقصد البيع سلع " أقلام " المبينة وصفاً بالأوراق وهي مغشوشة مع علمه بذلك على النحو المبين بالأوراق . ثانياً : حاز بقصد البيع المنتج موضوع الاتهام الأول عليه علامة تجارية مقلدة للعلامة التجارية المبينة الوصف بالأوراق مع علمه بذلك على النحو المبين بالأوراق . ثالثاً : وهو مورد قام بما من شأنه خلق انطباع غير حقيقي ومضلل للمستهلك على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمواد ٢/١/٢/٣/٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المستبدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بشأن قمع الغش والتدليس المعدل والمادة ١١٣/١١٤/١١٥/١١٦/١١٧/١١٨/١١٩/١٢٠/١٢١/١٢٢/١٢٣/١٢٤/١٢٥/١٢٦/١٢٧/١٢٨/١٢٩/١٣٠/١٣١/١٣٢/١٣٣/١٣٤/١٣٥/١٣٦/١٣٧/١٣٨/١٣٩/١٤٠/١٤١/١٤٢/١٤٣/١٤٤/١٤٥/١٤٦/١٤٧/١٤٨/١٤٩/١٥٠/١٥١/١٥٢/١٥٣/١٥٤/١٥٥/١٥٦/١٥٧/١٥٨/١٥٩/١٦٠/١٦١/١٦٢/١٦٣/١٦٤/١٦٥/١٦٦/١٦٧/١٦٨/١٦٩/١٧٠/١٧١/١٧٢/١٧٣/١٧٤/١٧٥/١٧٦/١٧٧/١٧٨/١٧٩/١٨٠/١٨١/١٨٢/١٨٣/١٨٤/١٨٥/١٨٦/١٨٧/١٨٨/١٨٩/١٩٠/١٩١/١٩٢/١٩٣/١٩٤/١٩٥/١٩٦/١٩٧/١٩٨/١٩٩/٢٠٠/٢٠١/٢٠٢/٢٠٣/٢٠٤/٢٠٥/٢٠٦/٢٠٧/٢٠٨/٢٠٩/٢١٠/٢١١/٢١٢/٢١٣/٢١٤/٢١٥/٢١٦/٢١٧/٢١٨/٢١٩/٢٢٠/٢٢١/٢٢٢/٢٢٣/٢٢٤/٢٢٥/٢٢٦/٢٢٧/٢٢٨/٢٢٩/٢٣٠/٢٣١/٢٣٢/٢٣٣/٢٣٤/٢٣٥/٢٣٦/٢٣٧/٢٣٨/٢٣٩/٢٤٠/٢٤١/٢٤٢/٢٤٣/٢٤٤/٢٤٥/٢٤٦/٢٤٧/٢٤٨/٢٤٩/٢٥٠/٢٥١/٢٥٢/٢٥٣/٢٥٤/٢٥٥/٢٥٦/٢٥٧/٢٥٨/٢٥٩/٢٦٠/٢٦١/٢٦٢/٢٦٣/٢٦٤/٢٦٥/٢٦٦/٢٦٧/٢٦٨/٢٦٩/٢٧٠/٢٧١/٢٧٢/٢٧٣/٢٧٤/٢٧٥/٢٧٦/٢٧٧/٢٧٨/٢٧٩/٢٨٠/٢٨١/٢٨٢/٢٨٣/٢٨٤/٢٨٥/٢٨٦/٢٨٧/٢٨٨/٢٨٩/٢٩٠/٢٩١/٢٩٢/٢٩٣/٢٩٤/٢٩٥/٢٩٦/٢٩٧/٢٩٨/٢٩٩/٣٠٠/٣٠١/٣٠٢/٣٠٣/٣٠٤/٣٠٥/٣٠٦/٣٠٧/٣٠٨/٣٠٩/٣١٠/٣١١/٣١٢/٣١٣/٣١٤/٣١٥/٣١٦/٣١٧/٣١٨/٣١٩/٣٢٠/٣٢١/٣٢٢/٣٢٣/٣٢٤/٣٢٥/٣٢٦/٣٢٧/٣٢٨/٣٢٩/٣٣٠/٣٣١/٣٣٢/٣٣٣/٣٣٤/٣٣٥/٣٣٦/٣٣٧/٣٣٨/٣٣٩/٣٤٠/٣٤١/٣٤٢/٣٤٣/٣٤٤/٣٤٥/٣٤٦/٣٤٧/٣٤٨/٣٤٩/٣٥٠/٣٥١/٣٥٢/٣٥٣/٣٥٤/٣٥٥/٣٥٦/٣٥٧/٣٥٨/٣٥٩/٣٦٠/٣٦١/٣٦٢/٣٦٣/٣٦٤/٣٦٥/٣٦٦/٣٦٧/٣٦٨/٣٦٩/٣٧٠/٣٧١/٣٧٢/٣٧٣/٣٧٤/٣٧٥/٣٧٦/٣٧٧/٣٧٨/٣٧٩/٣٨٠/٣٨١/٣٨٢/٣٨٣/٣٨٤/٣٨٥/٣٨٦/٣٨٧/٣٨٨/٣٨٩/٣٩٠/٣٩١/٣٩٢/٣٩٣/٣٩٤/٣٩٥/٣٩٦/٣٩٧/٣٩٨/٣٩٩/٤٠٠/٤٠١/٤٠٢/٤٠٣/٤٠٤/٤٠٥/٤٠٦/٤٠٧/٤٠٨/٤٠٩/٤١٠/٤١١/٤١٢/٤١٣/٤١٤/٤١٥/٤١٦/٤١٧/٤١٨/٤١٩/٤٢٠/٤٢١/٤٢٢/٤٢٣/٤٢٤/٤٢٥/٤٢٦/٤٢٧/٤٢٨/٤٢٩/٤٣٠/٤٣١/٤٣٢/٤٣٣/٤٣٤/٤٣٥/٤٣٦/٤٣٧/٤٣٨/٤٣٩/٤٤٠/٤٤١/٤٤٢/٤٤٣/٤٤٤/٤٤٥/٤٤٦/٤٤٧/٤٤٨/٤٤٩/٤٥٠/٤٥١/٤٥٢/٤٥٣/٤٥٤/٤٥٥/٤٥٦/٤٥٧/٤٥٨/٤٥٩/٤٦٠/٤٦١/٤٦٢/٤٦٣/٤٦٤/٤٦٥/٤٦٦/٤٦٧/٤٦٨/٤٦٩/٤٧٠/٤٧١/٤٧٢/٤٧٣/٤٧٤/٤٧٥/٤٧٦/٤٧٧/٤٧٨/٤٧٩/٤٨٠/٤٨١/٤٨٢/٤٨٣/٤٨٤/٤٨٥/٤٨٦/٤٨٧/٤٨٨/٤٨٩/٤٩٠/٤٩١/٤٩٢/٤٩٣/٤٩٤/٤٩٥/٤٩٦/٤٩٧/٤٩٨/٤٩٩/٥٠٠/٥٠١/٥٠٢/٥٠٣/٥٠٤/٥٠٥/٥٠٦/٥٠٧/٥٠٨/٥٠٩/٥١٠/٥١١/٥١٢/٥١٣/٥١٤/٥١٥/٥١٦/٥١٧/٥١٨/٥١٩/٥٢٠/٥٢١/٥٢٢/٥٢٣/٥٢٤/٥٢٥/٥٢٦/٥٢٧/٥٢٨/٥٢٩/٥٣٠/٥٣١/٥٣٢/٥٣٣/٥٣٤/٥٣٥/٥٣٦/٥٣٧/٥٣٨/٥٣٩/٥٤٠/٥٤١/٥٤٢/٥٤٣/٥٤٤/٥٤٥/٥٤٦/٥٤٧/٥٤٨/٥٤٩/٥٥٠/٥٥١/٥٥٢/٥٥٣/٥٥٤/٥٥٥/٥٥٦/٥٥٧/٥٥٨/٥٥٩/٥٦٠/٥٦١/٥٦٢/٥٦٣/٥٦٤/٥٦٥/٥٦٦/٥٦٧/٥٦٨/٥٦٩/٥٧٠/٥٧١/٥٧٢/٥٧٣/٥٧٤/٥٧٥/٥٧٦/٥٧٧/٥٧٨/٥٧٩/٥٨٠/٥٨١/٥٨٢/٥٨٣/٥٨٤/٥٨٥/٥٨٦/٥٨٧/٥٨٨/٥٨٩/٥٩٠/٥٩١/٥٩٢/٥٩٣/٥٩٤/٥٩٥/٥٩٦/٥٩٧/٥٩٨/٥٩٩/٦٠٠/٦٠١/٦٠٢/٦٠٣/٦٠٤/٦٠٥/٦٠٦/٦٠٧/٦٠٨/٦٠٩/٦١٠/٦١١/٦١٢/٦١٣/٦١٤/٦١٥/٦١٦/٦١٧/٦١٨/٦١٩/٦٢٠/٦٢١/٦٢٢/٦٢٣/٦٢٤/٦٢٥/٦٢٦/٦٢٧/٦٢٨/٦٢٩/٦٣٠/٦٣١/٦٣٢/٦٣٣/٦٣٤/٦٣٥/٦٣٦/٦٣٧/٦٣٨/٦٣٩/٦٤٠/٦٤١/٦٤٢/٦٤٣/٦٤٤/٦٤٥/٦٤٦/٦٤٧/٦٤٨/٦٤٩/٦٥٠/٦٥١/٦٥٢/٦٥٣/٦٥٤/٦٥٥/٦٥٦/٦٥٧/٦٥٨/٦٥٩/٦٦٠/٦٦١/٦٦٢/٦٦٣/٦٦٤/٦٦٥/٦٦٦/٦٦٧/٦٦٨/٦٦٩/٦٧٠/٦٧١/٦٧٢/٦٧٣/٦٧٤/٦٧٥/٦٧٦/٦٧٧/٦٧٨/٦٧٩/٦٨٠/٦٨١/٦٨٢/٦٨٣/٦٨٤/٦٨٥/٦٨٦/٦٨٧/٦٨٨/٦٨٩/٦٩٠/٦٩١/٦٩٢/٦٩٣/٦٩٤/٦٩٥/٦٩٦/٦٩٧/٦٩٨/٦٩٩/٧٠٠/٧٠١/٧٠٢/٧٠٣/٧٠٤/٧٠٥/٧٠٦/٧٠٧/٧٠٨/٧٠٩/٧١٠/٧١١/٧١٢/٧١٣/٧١٤/٧١٥/٧١٦/٧١٧/٧١٨/٧١٩/٧٢٠/٧٢١/٧٢٢/٧٢٣/٧٢٤/٧٢٥/٧٢٦/٧٢٧/٧٢٨/٧٢٩/٧٣٠/٧٣١/٧٣٢/٧٣٣/٧٣٤/٧٣٥/٧٣٦/٧٣٧/٧٣٨/٧٣٩/٧٤٠/٧٤١/٧٤٢/٧٤٣/٧٤٤/٧٤٥/٧٤٦/٧٤٧/٧٤٨/٧٤٩/٧٥٠/٧٥١/٧٥٢/٧٥٣/٧٥٤/٧٥٥/٧٥٦/٧٥٧/٧٥٨/٧٥٩/٧٦٠/٧٦١/٧٦٢/٧٦٣/٧٦٤/٧٦٥/٧٦٦/٧٦٧/٧٦٨/٧٦٩/٧٧٠/٧٧١/٧٧٢/٧٧٣/٧٧٤/٧٧٥/٧٧٦/٧٧٧/٧٧٨/٧٧٩/٧٨٠/٧٨١/٧٨٢/٧٨٣/٧٨٤/٧٨٥/٧٨٦/٧٨٧/٧٨٨/٧٨٩/٧٩٠/٧٩١/٧٩٢/٧٩٣/٧٩٤/٧٩٥/٧٩٦/٧٩٧/٧٩٨/٧٩٩/٨٠٠/٨٠١/٨٠٢/٨٠٣/٨٠٤/٨٠٥/٨٠٦/٨٠٧/٨٠٨/٨٠٩/٨١٠/٨١١/٨١٢/٨١٣/٨١٤/٨١٥/٨١٦/٨١٧/٨١٨/٨١٩/٨٢٠/٨٢١/٨٢٢/٨٢٣/٨٢٤/٨٢٥/٨٢٦/٨٢٧/٨٢٨/٨٢٩/٨٣٠/٨٣١/٨٣٢/٨٣٣/٨٣٤/٨٣٥/٨٣٦/٨٣٧/٨٣٨/٨٣٩/٨٤٠/٨٤١/٨٤٢/٨٤٣/٨٤٤/٨٤٥/٨٤٦/٨٤٧/٨٤٨/٨٤٩/٨٥٠/٨٥١/٨٥٢/٨٥٣/٨٥٤/٨٥٥/٨٥٦/٨٥٧/٨٥٨/٨٥٩/٨٦٠/٨٦١/٨٦٢/٨٦٣/٨٦٤/٨٦٥/٨٦٦/٨٦٧/٨٦٨/٨٦٩/٨٧٠/٨٧١/٨٧٢/٨٧٣/٨٧٤/٨٧٥/٨٧٦/٨٧٧/٨٧٨/٨٧٩/٨٨٠/٨٨١/٨٨٢/٨٨٣/٨٨٤/٨٨٥/٨٨٦/٨٨٧/٨٨٨/٨٨٩/٨٩٠/٨٩١/٨٩٢/٨٩٣/٨٩٤/٨٩٥/٨٩٦/٨٩٧/٨٩٨/٨٩٩/٩٠٠/٩٠١/٩٠٢/٩٠٣/٩٠٤/٩٠٥/٩٠٦/٩٠٧/٩٠٨/٩٠٩/٩١٠/٩١١/٩١٢/٩١٣/٩١٤/٩١٥/٩١٦/٩١٧/٩١٨/٩١٩/٩٢٠/٩٢١/٩٢٢/٩٢٣/٩٢٤/٩٢٥/٩٢٦/٩٢٧/٩٢٨/٩٢٩/٩٣٠/٩٣١/٩٣٢/٩٣٣/٩٣٤/٩٣٥/٩٣٦/٩٣٧/٩٣٨/٩٣٩/٩٤٠/٩٤١/٩٤٢/٩٤٣/٩٤٤/٩٤٥/٩٤٦/٩٤٧/٩٤٨/٩٤٩/٩٥٠/٩٥١/٩٥٢/٩٥٣/٩٥٤/٩٥٥/٩٥٦/٩٥٧/٩٥٨/٩٥٩/٩٦٠/٩٦١/٩٦٢/٩٦٣/٩٦٤/٩٦٥/٩٦٦/٩٦٧/٩٦٨/٩٦٩/٩٧٠/٩٧١/٩٧٢/٩٧٣/٩٧٤/٩٧٥/٩٧٦/٩٧٧/٩٧٨/٩٧٩/٩٨٠/٩٨١/٩٨٢/٩٨٣/٩٨٤/٩٨٥/٩٨٦/٩٨٧/٩٨٨/٩٨٩/٩٩٠/٩٩١/٩٩٢/٩٩٣/٩٩٤/٩٩٥/٩٩٦/٩٩٧/٩٩٨/٩٩٩/١٠٠٠/١٠٠١/١٠٠٢/١٠٠٣/١٠٠٤/١٠٠٥/١٠٠٦/١٠٠٧/١٠٠٨/١٠٠٩/١٠١٠/١٠١١/١٠١٢/١٠١٣/١٠١٤/١٠١٥/١٠١٦/١٠١٧/١٠١٨/١٠١٩/١٠٢٠/١٠٢١/١٠٢٢/١٠٢٣/١٠٢٤/١٠٢٥/١٠٢٦/١٠٢٧/١٠٢٨/١٠٢٩/١٠٣٠/١٠٣١/١٠٣٢/١٠٣٣/١٠٣٤/١٠٣٥/١٠٣٦/١٠٣٧/١٠٣٨/١٠٣٩/١٠٤٠/١٠٤١/١٠٤٢/١٠٤٣/١٠٤٤/١٠٤٥/١٠٤٦/١٠٤٧/١٠٤٨/١٠٤٩/١٠٥٠/١٠٥١/١٠٥٢/١٠٥٣/١٠٥٤/١٠٥٥/١٠٥٦/١٠٥٧/١٠٥٨/١٠٥٩/١٠٦٠/١٠٦١/١٠٦٢/١٠٦٣/١٠٦٤/١٠٦٥/١٠٦٦/١٠٦٧/١٠٦٨/١٠٦٩/١٠٧٠/١٠٧١/١٠٧٢/١٠٧٣/١٠٧٤/١٠٧٥/١٠٧٦/١٠٧٧/١٠٧٨/١٠٧٩/١٠٨٠/١٠٨١/١٠٨٢/١٠٨٣/١٠٨٤/١٠٨٥/١٠٨٦/١٠٨٧/١٠٨٨/١٠٨٩/١٠٩٠/١٠٩١/١٠٩٢/١٠٩٣/١٠٩٤/١٠٩٥/١٠٩٦/١٠٩٧/١٠٩٨/١٠٩٩/١١٠٠/١١٠١/١١٠٢/١١٠٣/١١٠٤/١١٠٥/١١٠٦/١١٠٧/١١٠٨/١١٠٩/١١١٠/١١١١/١١١٢/١١١٣/١١١٤/١١١٥/١١١٦/١١١٧/١١١٨/١١١٩/١١٢٠/١١٢١/١١٢٢/١١٢٣/١١٢٤/١١٢٥/١١٢٦/١١٢٧/١١٢٨/١١٢٩/١١٣٠/١١٣١/١١٣٢/١١٣٣/١١٣٤/١١٣٥/١١٣٦/١١٣٧/١١٣٨/١١٣٩/١١٤٠/١١٤١/١١٤٢/١١٤٣/١١٤٤/١١٤٥/١١٤٦/١١٤٧/١١٤٨/١١٤٩/١١٥٠/١١٥١/١١٥٢/١١٥٣/١١٥٤/١١٥٥/١١٥٦/١١٥٧/١١٥٨/١١٥٩/١١٦٠/١١٦١/١١٦٢/١١٦٣/١١٦٤/١١٦٥/١١٦٦/١١٦٧/١١٦٨/١١٦٩/١١٧٠/١١٧١/١١٧٢/١١٧٣/١١٧٤/١١٧٥/١١٧٦/١١٧٧/١١٧٨/١١٧٩/١١٨٠/١١٨١/١١٨٢/١١٨٣/١١٨٤/١١٨٥/١١٨٦/١١٨٧/١١٨٨/١١٨٩/١١٩٠/١١٩١/١١٩٢/١١٩٣/١١٩٤/١١٩٥/١١٩٦/١١٩٧/١١٩٨/١١٩٩/١٢٠٠/١٢٠١/١٢٠٢/١٢٠٣/١٢٠٤/١٢٠٥/١٢٠٦/١٢٠٧/١٢٠٨/١٢٠٩/١٢١٠/١٢١١/١٢١٢/١٢١٣/١٢١٤/١٢١٥/١٢١٦/١٢١٧/١٢١٨/١٢١٩/١٢٢٠/١٢٢١/١٢٢٢/١٢٢٣/١٢٢٤/١٢٢٥/١٢٢٦/١٢٢٧/١٢٢٨/١٢٢٩/١٢٣٠/١٢٣١/١٢٣٢/١٢٣٣/١٢٣٤/١٢٣٥/١٢٣٦/١٢٣٧/١٢٣٨/١٢٣٩/١٢٤٠/١٢٤١/١٢٤٢/١٢٤٣/١٢٤٤/١٢٤٥/١٢٤٦/١٢٤٧/١٢٤٨/١٢٤٩/١٢٥٠/١٢٥١/١٢٥٢/١٢٥٣/١٢٥٤/١٢٥٥/١٢٥٦/١٢٥٧/١٢٥٨/١٢٥٩/١٢٦٠/١٢٦١/١٢٦٢/١٢٦٣/١٢٦٤/١٢٦٥/١٢٦٦/١٢٦٧/١٢٦٨/١٢٦٩/١٢٧٠/١٢٧١/١٢٧٢/١٢٧٣/١٢٧٤/١٢٧٥/١٢٧٦/١٢٧٧/١٢٧٨/١٢٧٩/١٢٨٠/١٢٨١/١٢٨٢/١٢٨٣/١٢٨٤/١٢٨٥/١٢٨٦/١٢٨٧/١٢٨٨/١٢٨٩/١٢٩٠/١٢٩١/١٢٩٢/١٢٩٣/١٢٩٤/١٢٩٥/١٢٩٦/١٢٩٧/١٢٩٨/١٢٩٩/١٣٠٠/١٣٠١/١٣٠٢/١٣٠٣/١٣٠٤/١٣٠٥/١٣٠٦/١٣٠٧/١٣٠٨/١٣٠٩/١٣١٠/١٣١١/١٣١٢/١٣١٣/١٣١٤/١٣١٥/١٣١٦/١٣١٧/١٣١٨/١٣١٩/١٣٢٠/١٣٢١/١٣٢٢/١٣٢٣/١٣٢٤/١٣٢٥/١٣٢٦/١٣٢٧/١٣٢٨/١٣٢٩/١٣٣٠/١٣٣١/١٣٣٢/١٣٣٣/١٣٣٤/١٣٣٥/١٣٣٦/١٣٣٧/١٣٣٨/١٣٣٩/١٣٤٠/١٣٤١/١٣٤٢/١٣٤٣/١٣٤٤/١٣٤٥/١٣٤٦/١٣٤٧/١٣٤٨/١٣٤٩/١٣٥٠/١٣٥١/١٣٥٢/١٣٥٣/١٣٥٤/١٣٥٥/١٣٥٦/١٣٥٧/١٣٥٨/١٣٥٩/١٣٦٠/١٣٦١/١٣٦٢/١٣٦٣/١٣٦٤/١٣٦٥/١٣٦٦/١٣٦٧/١٣٦٨/١٣٦٩/١٣٧٠/١٣٧١/١٣٧٢/١٣٧٣/١٣٧٤/١٣٧٥/١٣٧٦/١٣٧٧/١٣٧٨/١٣٧٩/١٣٨٠/١٣٨١/١٣٨٢/١٣٨٣/١٣٨٤/١٣٨٥/١٣٨٦/١٣٨٧/١٣٨٨/١٣٨٩/١٣٩٠/١٣٩١/١٣٩٢/١٣٩٣/١٣٩٤/١٣٩٥/١٣٩٦/١٣٩٧/١٣٩٨/١٣٩٩/١٤٠٠/١٤٠١/١٤٠٢/١٤٠٣/١٤٠٤/١٤٠٥/١٤٠٦/١٤٠٧/١٤٠٨/١٤٠٩/١٤١٠/١٤١١/١٤١٢/١٤١٣/١٤١٤/١٤١٥/١٤١٦/١٤١٧/١٤١٨/١٤١٩/١٤٢٠/١٤٢١/١٤٢٢/١٤٢٣/١٤٢٤/١٤٢٥/١٤٢٦/١٤٢٧/١٤٢٨/١٤٢٩/١٤٣٠/١٤٣١/١٤٣٢/١٤٣٣/١٤٣٤/١٤٣٥/١٤٣٦/١٤٣٧/١٤٣٨/١٤٣٩/١٤٤٠/١٤٤١/١٤٤٢/١٤٤٣/١٤٤٤/١٤٤٥/١٤٤٦/١٤٤٧/١٤٤٨/١٤٤٩/١٤٥٠/١٤٥١/١٤٥٢/١٤٥٣/١٤٥٤/١٤٥٥/١٤٥٦/١٤٥٧/١٤٥٨/١٤٥٩/١٤٦٠/١٤٦١/١٤٦٢/١٤٦٣/١٤٦٤/١٤٦٥/١٤٦٦/١٤٦٧/١٤٦٨/١٤٦٩/١٤٧٠/١٤٧١/١٤٧٢/١٤٧٣/١٤٧٤/١٤٧٥/١٤٧٦/١٤٧٧/١٤٧٨/١٤٧٩/١٤٨٠/١٤٨١/١٤٨٢/١٤٨٣/١٤٨٤/١٤٨٥/١٤٨٦/١٤٨٧/١٤٨٨/١٤٨٩/١٤٩٠/١٤٩١/١٤٩٢/١٤٩٣/١٤٩٤/١٤٩٥/١٤٩٦/١٤٩٧/١٤٩٨/١٤٩٩/١٥٠٠/١٥٠١/١٥٠٢/١٥٠٣/١٥٠٤/١٥٠٥/١٥٠٦/١٥٠٧/١٥٠٨/١٥٠٩/١٥١٠/١٥١١/١٥١٢/١٥١٣/١٥١٤/١٥١٥/١٥١٦/١٥١٧/١٥١٨/١٥١٩/١٥٢٠/١٥٢١/١٥٢٢/١٥٢٣/١٥٢٤/١٥٢٥/١٥٢٦/١٥٢٧/١٥٢٨/١٥٢٩/١٥٣٠/١٥٣١/١٥٣٢/١٥٣٣/١٥٣٤/١٥٣٥/١٥٣٦/١٥٣٧/١٥٣٨/١٥٣٩/١٥٤٠/١٥٤١/١٥٤٢/١٥٤٣/١٥٤٤/١٥٤٥/١٥٤٦/١٥٤٧/١٥٤٨/١٥٤٩/١٥٥٠/١٥٥١/١٥٥٢/١٥٥٣/١٥٥٤/١٥٥٥/١٥٥٦/١٥٥٧/١٥٥٨/١٥٥٩/١٥٦٠/١٥٦١/١٥٦٢/١٥٦٣/١٥٦٤/١٥٦٥/١٥٦٦/١٥٦٧/١٥٦٨/١٥٦٩/١٥٧٠/١٥٧١/١٥٧٢/١٥٧٣/١٥٧٤/١٥٧٥/١٥٧٦/١٥٧٧/١٥٧٨/١٥٧٩/١٥٨٠/١٥٨١/١٥٨٢/١٥٨٣/١٥٨٤/١٥٨٥/١٥٨٦/١٥٨٧/١٥٨٨/١٥٨٩/١٥٩٠/١٥٩١/١٥٩٢/١٥٩٣/١٥٩٤/١٥٩٥/١٥٩٦/١٥٩٧/١٥٩٨/١٥٩٩/١٦٠٠/١٦٠١/١٦٠٢/١٦٠٣/١٦٠٤/١٦٠٥/١٦٠٦/١٦٠٧/١٦٠٨/١٦٠٩/١٦١٠/١٦١١/١٦١٢/١٦١٣/١٦١٤/١٦١٥/١٦١٦/١٦١٧/١٦١٨/١٦١٩/١٦٢٠/١٦٢١/١٦٢٢/١٦٢٣/١٦٢٤/١٦٢٥/١

تخرج عن نطاق القوانين الواردة على سبيل الحصر بالمادة الرابعة من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ سنة ٢٠٠٨ والتي تختص بها المحاكم الاقتصادية .

وقدمت النيابة العامة طلباً ورد بكتاب السيد النائب العام بعرض القضية على محكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة بالفصل فيها ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده في قضية الجنحة رقم بوصف أنه في يوم بدائرة قسم (١) تداول سلعة مستوردة مجهولة المصدر (٢) تداول سلعة مستوردة غير مصحوبة بالمستندات الدالة على مصدر حيازتها ، وأحالتها إلى محكمة جنح لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وأحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها نحو تقديمها للمحكمة الاقتصادية المختصة بعد أن عدلت القيد والوصف إلى عرض للبيع سلعة عليها علامة تجارية مقلدة مع علمه بذلك . وإذ عرضت الدعوى على محكمة جنح الاقتصادية من النيابة بوصف (١) حيازة بقصد البيع سلعة أقلام مغشوشة مع علمه بذلك (٢) حيازة بقصد البيع " منتجاً " موضوع الاتهام الأول عليه علامة تجارية مقلدة مع علمه بذلك (٣) وهو مورد قام بما من شأنه خلق انطباع غير حقيقي ومضلل للمستهلك ، قضت حضورياً بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم وقضت محكمة جنح مستأنف الاقتصادية غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف ، ولم تستأنف النيابة الحكم الصادر من محكمة جنح الجزئية وبالتالي لم تطعن فيه بطريق النقض أو في الحكم الصادر من المحكمة الاقتصادية - وذلك حسبما يبين من المفردات المنظمة - كما أن الحكم الصادر من المحكمة الأخيرة وإن صدر غيابياً إلا أنه لا يعتبر قد أضر بالمتهم حتى يصح له أن يعارض فيه ، وكانت محكمتا الجزئية و.... الاقتصادية قد تخليتا بقضائهما سالف الذكر عن اختصاصها النوعي بنظر الدعوى وقد غدا قضاؤهما نهائياً لعدم الطعن فيه وهو ما يتحقق به قيام التنازع السلبي الذي يؤذن للنيابة العامة الركون إلى محكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة طبقاً لنص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات

الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد قررت قاعدة عامة أصلية من قواعد تنظيم الاختصاص مؤداها أنه إذا اشتمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال جميعاً إلى المحكمة الأعلى درجة تغليباً لاختصاص الأخيرة على غيرها من المحاكم الأدنى منها درجة . لما كان ذلك ، وكانت محاكم الجناح الاقتصادية وفقاً لتشكيلها الموضح بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بإنشائها هي محاكم ابتدائية ، ومن ثم فهي درجة أعلى من محكمة جناح الجزئية ، وكان الاتهام المسند إلى المتهم قد شمل الجريمتين الثانية والثالثة الخاضعتين لاختصاص المحكمة الاقتصادية والمنطبق عليهما قانوني حماية حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك ، ومن ثم فإنها تختص كذلك وفقاً للمادة ٢١٤ المار ذكرها بنظر الجريمة الأولى وذلك تغليباً لاختصاصها على المحكمة الأدنى منها درجة ، أياً كانت القوانين التي تحكمها وبصرف النظر عن وجود ارتباط بين الجرائم المسندة إلى المتهم أو عدم وجود هذا الارتباط . ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجناح الاقتصادية ومن ثم يتعين قبول الطلب المقدم من النيابة العامة والحكم بتعيين المحكمة الاقتصادية محكمة مختصة لنظر الدعوى .

جلسة ١٥ من يوليو سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / يحيى عبد العزيز ماضي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / مجدي تركي نائب رئيس المحكمة
وعلاء الدين كمال ، محمود عبد الرحمن وناصر عوض .

(٧٢)

الطعن رقم ١٥٧٢٩ لسنة ٤ القضائية

(١) حكم " بيانات الديباجة " " بطلانه " . دعوى مدنية .

إغفال الحكم برفض الدعوى المدنية اسم المدعي بالحق المدني في الدعوى المدنية .
لا يبطله . علة ذلك ؟

(٢) حكم " وضعه والتوقيع عليه وإصداره " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لتوقيع رئيس المحكمة على الحكم . ما دام موقعاً عليه
فعلاً ممن أصدره . توقيعه بتوقيع غير مقروء . لا يعيبه .

(٣) تهريب جمركي . إثبات " قرائن " . محكمة دستورية . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل
منها " .

قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم
٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل فيما تضمنته من افتراض العلم بالتهريب في حق من وجدت في حيازته
البضائع الأجنبية بقصد الاتجار إذا لم يقدم المستندات الدالة على سداد الضرائب المقررة لها . لازمه :
إهدار القرينة القانونية على العلم بالتهريب . النعي على الحكم الصادر ببراءة المطعون ضده من
الاتهام القائم على تلك القرينة . غير مجد . ما لم يدع الطاعن بصفته أن هناك دليلاً آخر يثبت أن
البضائع المضبوطة في حوزته مهربة . أساس ذلك ؟

(٤) دعوى مدنية . وصف التهمة . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

استعمال المدعي بالحقوق المدنية حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذي
يراه هو لها . غير جائز . علة ذلك ؟

النعي بشأن وصف التهمة لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .

(٥) مصاريف . قانون " تطبيقه " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .
" الطعن للمرة الثانية " .

عدم استحقاق رسوم على الدعاوى التي ترفعها الحكومة . مخالفة الحكم المطعون فيه
هذا النظر وقضائه بإلزام وزير المالية بصفته بالمصاريف . خطأ في تطبيق القانون . وجوب
تصحيحه بإلغائها دون حاجة لتحديد جلسة لنظر الموضوع . ما دام الطعن للمرة الثانية .
أساس ذلك ؟

١- لما كان النعي على الحكم المطعون فيه بالبطلان لإغفاله بيان اسم المدعي بالحق
المدني في الدعوى المدنية مردوداً بأن هذا البيان لا يكون لازماً إلا في حالة الحكم في الدعوى
المدنية لصالح رافعها ، وأما في حالة الحكم برفض الدعوى المدنية - كما هو الحال في الدعوى
- فإن هذا البيان لا يكون لازماً في الحكم لعدم قيام الموجب لإثباته في مدوناته ، وبذلك فلا
يكون الحكم مشوباً بالبطلان لإغفاله إيراد ذلك البيان .

٢- من المقرر أن القانون وإن أوجب أن يكون الحكم موقعاً عليه بإمضاء رئيس المحكمة
إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً لهذا التوقيع ما دام موقعاً عليه فعلاً ممن أصدره وهو ما لم يناف
فيه الطاعن بصفته ، وكون الحكم ممهوراً بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره ليس
فيه مخالفة للقانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بصفته في هذا المنحى يضحى لا محل له .

٣- لما كان الثابت من مدونات الحكم المستأنف الذي أيده الحكم المطعون فيه أن قوام
الاتهام المسند إلى المطعون ضده هو القرينة القانونية الواردة في الفقرة الثانية من المادة ١٢١
من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ التي افترضت العلم
بالتهريب في حق الحائز للبضائع والسلع الأجنبية بقصد الاتجار إذا لم يقدم المستندات الدالة
على سداد الضرائب القانونية المقررة لها - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - وكانت المحكمة
الدستورية العليا أصدرت حكمها بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢ ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ
١٩٩٢/٢/٢٠ بعدم دستورية المادة ١٢١ من قانون الجمارك سالف الذكر وذلك فيما تضمنته

فقرتها الثانية من افتراض العلم بالتهريب إذا لم يقدم من وجدت في حيازته البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية المقررة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا نصت على أن " أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقرارتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة ... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ... فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن ... " مما لازمه أن يكون هذا الحكم وهو متعلق بنص جنائي مترتباً عليه بالضرورة إهدار القرينة القانونية على العلم بالتهريب التي قام اتهام المطعون ضده على أساسها ، ومن ثم فإن ما يتمسك به الطاعن بصفته بات لا جدوى منه إذ صار لا ينال من النتيجة التي خلص إليها الحكم بعد صدور حكم المحكمة الدستورية آنف الذكر ؛ لأن الطاعن بصفته لا يدعي أن هناك دليلاً آخر قبل المطعون ضده يثبت في حقه بأن البضائع المضبوطة في حوزته مهربة .

٤- من المقرر أن المدعي بالحقوق المدنية لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذي يراه هو لها ، وإنما يدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التي وقعت طالباً تعويضاً مدنياً عن الضرر الذي لحقه ؛ إذ إن دعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا في تبعيتها لها ، هذا فضلاً عن أنه لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع أن الطاعن بصفته لم يثر شيئاً بخصوص وصف التهمة فلا يجوز له إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن ما يثيره نعيّاً على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول .

٥- لما كانت المادة ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم الجنائية قد نصت على تطبيق نصوص قانون الرسوم القضائية المتعلقة بالمواد المدنية في الدعاوى المدنية التي ترفع إلى المحاكم الجنائية ونصت المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية على أنه لا تستحق رسوم على الدعاوى التي ترفعها الحكومة ، فإن الطاعن " وزير المالية بصفته " وقد خسر استئنافه بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطعون ضده لا يدفع رسوماً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر في قضائه بإلزام وزير المالية بصفته بالمصاريف فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق

القانون مما يتعين معه تصحيح الحكم بإلغاء المصاريف المقضي بها وذلك عملاً بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن الطعن للمرة الثانية ما دام العوار لم يرد على البطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم مما كان يقتضي التعرض لموضوع الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بوصف أنه أولاً : هرب البضائع المبينة الوصف والقيمة بالأوراق دون سداد الرسوم الجمركية المستحقة عنها وكان ذلك بقصد الاتجار . ثانياً : استورد البضائع المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق محل التهمة الأولى دون الحصول على إذن من الجهة المختصة . وطلبت عقابه بالمواد ٣٠١/٥ ، ١٣ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٤ مكرر من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٠ ، والمادتين ١ ، ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ .

ومحكمة للجرائم المالية قضت غيابياً بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة خمسون جنيهاً لإيقاف التنفيذ وألزمته بأن يؤدي إلى الجمارك ستة وثلاثون ألف وستة وتسعون جنيهاً وذلك قيمة التعويض الجمركي المستحق بواقع مثلي الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على المضبوطات شاملة بدل مصادرة باقي المضبوطات . عارض المتهم وقضي في معارضته بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وببراءة المتهم .

فاستأنف المدعي بالحقوق المدنية بصفته ، ومحكمة مستأنف شئون مالية الابتدائية " بهيئة استئنافية " قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن وزير المالية بصفته في هذا الحكم بطريق النقض ، ومحكمة استئناف القاهرة - دائرة جناح النقض - قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة في خصوص ما قضى به في الدعوى المدنية .

ومحكمة الإعادة قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف وألزمت وزير المالية بصفته بالمصروفات الجنائية .

فطعن المدعي بالحقوق المدنية بصفته في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

لما كان النعي على الحكم المطعون فيه بالبطلان لإغفاله بيان اسم المدعي بالحق المدني في الدعوى المدنية مردوداً بأن هذا البيان لا يكون لازماً إلا في حالة الحكم في الدعوى المدنية لصالح رافعها ، وأما في حالة الحكم برفض الدعوى المدنية - كما هو الحال في الدعوى - فإن هذا البيان لا يكون لازماً في الحكم لعدم قيام الموجب لإثباته في مدوناته ، وبذلك فلا يكون الحكم مشوباً بالبطلان لإغفاله إيراد ذلك البيان . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون وإن أوجب أن يكون الحكم موقعاً عليه بإمضاء رئيس المحكمة إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً لهذا التوقيع ما دام موقعاً عليه فعلاً ممن أصدره وهو ما لم يناف في الطاعن بصفته ، وكون الحكم مهوراً بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره ليس فيه مخالفة للقانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بصفته في هذا المنحى يضحى لا محل له . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المستأنف الذي أيده الحكم المطعون فيه أن قوام الاتهام المسند إلى المطعون ضده هو القرينة القانونية الواردة في الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ التي افترضت العلم بالتهريب في حق الحائز للبضائع والسلع الأجنبية بقصد الاتجار إذا لم يقدم المستندات الدالة على سداد الضرائب القانونية المقررة لها - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - وكانت المحكمة الدستورية العليا أصدرت حكمها بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢ ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٠ بعدم دستورية المادة ١٢١ من قانون الجمارك سالف الذكر وذلك فيما تضمنته فقرتها الثانية من افتراض العلم بالتهريب إذا لم يقدم من وجدت في حيازته البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية المقررة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا نصت على أن " أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقرارتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة ولكافة ويترتب على

الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن ... " مما لازمه أن يكون هذا الحكم وهو متعلق بنص جنائي مترتباً عليه بالضرورة إهدار القرينة القانونية على العلم بالتهريب التي قام اتهام المطعون ضده على أساسها ، ومن ثم فإن ما يتمسك به الطاعن بصفته بات لا جدوى منه إذ صار لا ينال من النتيجة التي خلص إليها الحكم بعد صدور حكم المحكمة الدستورية آنف الذكر ؛ لأن الطاعن بصفته لا يدعي أن هناك دليلاً آخر قبل المطعون ضده يثبت في حقه بأن البضائع المضبوطة في حوزته مهربة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المدعي بالحقوق المدنية لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذي يراه هو لها ، وإنما يدخل فيها بصفته مضرراً من الجريمة التي وقعت طالباً تعويضاً مدنياً عن الضرر الذي لحقه ؛ إذ إن دعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا في تبعيتها لها ، هذا فضلاً عن أنه لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع أن الطاعن بصفته لم يثر شيئاً بخصوص وصف التهمة فلا يجوز له إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن ما يثيره نعيّاً على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم الجنائية قد نصت على تطبيق نصوص قانون الرسوم القضائية المتعلقة بالمواد المدنية في الدعاوى المدنية التي ترفع إلى المحاكم الجنائية ونصت المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية على أنه لا تستحق رسوم على الدعاوى التي ترفعها الحكومة ، فإن الطاعن " وزير المالية بصفته " وقد خسر استئنافه بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطعون ضده لا يدفع رسوماً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر في قضائه بإلزام وزير المالية بصفته بالمصاريف فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيح الحكم بإلغاء المصاريف المقضي بها وذلك عملاً بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن

الطعن للمرة الثانية ما دام العوار لم يرد على البطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم مما كان يقتضي التعرض لموضوع الدعوى .

جلسة الأول من سبتمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / عادل الكناني نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / ضياء الدين جبريل زيادة ، ومحمد قطب ،
عبد القوي حفزي نواب رئيس المحكمة ومحمد حسن كامل .

(٧٣)

الطعن رقم ١٧٦٨٥ لسنة ٤ القضائية

نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " " الطعن للمرة الثانية " .

عدم جواز معاودة الطعن بالنقض عن حكم قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن فيه
موضوعاً . أساس ذلك ؟

لما كان الطاعن قد سبق أن قدم طعناً بالنقض عن الحكم المطعون فيه برقم لسنة
.... القضائية وقضى فيه بتاريخ بعدم قبول الطعن موضوعاً ، وكانت المادة ٣٨ من قانون
حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز للطاعن الذي رفض طعنه موضوعاً أن
يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته لأي سبب ما . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد عاود الطعن
للمرة الثانية عن الحكم المطعون فيه ذاته ، وهو ما لا يجوز قانوناً ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم
جواز الطعن .

المحكمة

لما كان الطاعن قد سبق أن قدم طعناً بالنقض عن الحكم المطعون فيه برقم لسنة
.... القضائية وقضى فيه بتاريخ بعدم قبول الطعن موضوعاً ، وكانت المادة ٣٨ من
قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز للطاعن الذي رفض طعنه موضوعاً
أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته لأي سبب ما . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد

عاود الطعن للمرة الثانية عن الحكم المطعون فيه ذاته ، وهو ما لا يجوز قانوناً ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

جلسة ٣ من سبتمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / وجيه أديب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / سمير سامي ومجدي عبد الرازق نائبي رئيس
المحكمة وعادل غازي وحسام مطر .

(٧٤)

الطعن رقم ٩٥٢٩ لسنة ٤ القضائية

(١) حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببه . تسبب معيب " . خطأ . قتل خطأ . رابطة
السببية . جريمة " أركانها " .

حكم الإدانة . بياناته ؟

ركن الخطأ . هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية .

بيان كنه الخطأ الواقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل . لازم لسلامة الحكم
بالإدانة في جريمة القتل الخطأ .

مثال للتسبب المعيب في حكم صادر بالإدانة بجريمة قتل خطأ .

(٢) محكمة النقض " سلطتها " " نظرها لموضوع الدعوى " . نقض " الطعن للمرة الثانية " .

لمحكمة النقض أن تعرض لموضوع الدعوى دون حاجة لتحديد جلسة أخرى . ما دامت
قد نقضت الحكم للمرة الثانية وكانت الدعوى صالحة للفصل في موضوعها . أساس ذلك ؟

(٣) خطأ . قتل خطأ . محكمة النقض " نظرها لموضوع الدعوى " .

تعلق المجني عليه بمقطورة الجرار قيادة المتهم من الخلف وسقوطه أسفل عجلتها محدثة
إصابته دون أن يراه المتهم . ينفي الخطأ من مسلك المتهم وتمتتع مسئوليته عن الحادث .

مثال لحكم صادر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية من محكمة النقض لدى نظرها لموضوع
الدعوى في جريمة قتل خطأ .

١- لما كان الحكم المطعون فيه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في
حق الطاعن على مجرد قوله " المحكمة تطمئن إلى نسبة الاتهام للمتهم أخذاً من أقواله بمحضر
جمع الاستدلالات من تعلق الطفل وسقوطه أسفل المقطورة وهو ما يؤدي إلى ثبوت الخطأ في

حق المتهم لعدم اتخاذه الحيطة والحذر عند قيادته لمركبة داخل المدينة وتأخذه المحكمة بجريمته " ، لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وأن يشير الحكم إلى نص القانون الذي حكم بموجبه ، وهو بيان جوهري اقتضته شرعية الجرائم والعقاب ، وإلا كان قاصراً وباطلاً ، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية ، وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة القتل الخطأ - حسبما هي معرفة به في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للمركبة وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة التسبب في وقوع الحادث ، كما لم يبين موقف المجني عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث ، وأثر ذلك على قيام رابطة السببية ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة المتهم قائد المركبة في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي وقوعه ، وأثر ذلك كله في قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية ، كما خلا من ذكر نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فإن الحكم يكون مشوباً بعيب القصور في التسبب والبطلان ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

٢- لما كان الطعن مقدماً لثاني مرة ، وكانت الدعوى بحالتها هذه صالحة للفصل في موضوعها دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظرها ، فإن المحكمة تعرض لموضوع الدعوى عملاً بحقها المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ .

٣- لما كانت واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق تتحصل فيما ورد بمحضر الضبط من أنه قد وردت إشارة من المركز بوقوع حادث جرار زراعي بناحية نتج عنه إصابة طفل صغير يدعى / وتم نقلة للمستشفى بمعرفة الأهالي وقد توفي متأثراً بإصابته ، وبسؤال المتهم / قائد الجرار الزراعي قرر بأنه أثناء سيره بالشارع أمام بجرار بمقطورة بسرعة عادية سمع صوت صراخ فتوقف وعلم من الأهالي أن الطفل المجني عليه كان

متعلقاً في المقطورة من الخلف فانزلقت يده ووقع تحت عجلة المقطورة من الخلف وحدثت إصابته ، وأضاف بأنه لم يشاهد المجني عليه أثناء تعلقه بالمقطورة ولم يصطدم به وأن المجني عليه هو الذي انزلقت يده ، وبسؤال / - والد المجني عليه - قرر أنه أثناء وجوده بالمنزل أبلغ من الأهالي بأن جرار زراعي خبط ابنه بالطريق وأنه توفي نتيجة الحادث ، وبسؤال / - والد المتهم - قرر بأنه لم يشاهد الحادث وإنما سمع من الأهالي أن المجني عليه أثناء تعلقه بالعربة الخاصة بالجرار انزلقت يده وسقط أسفل العجلات ، وثبت من التقرير الطبي للمجني عليه إصابته بجرح رضي بفروة الرأس والجبهة ووجود نزيف من الأنف والفم والأذن وأن سبب الوفاة صدمة عصبية شديدة بسبب نزيف المخ من اصطدام الرأس والجبهة بجسم صلب ، وثبت من المعاينة لمكان الحادث وجود بقع صغيرة من الدماء خلف مكان وجود الجرار ، كما أثبت بالرسم الكروكي لمكان الحادث وجود المجني عليه قبل نقله للمستشفى خلف مقطورة الجرار ، ومن حيث إن المحكمة تطمئن إلى تصوير المتهم للواقعة إذ لا يوجد في الأوراق تصوير آخر للحادث ، وهو أنه حال قيادته للجرار تعلق الطفل المجني عليه بمقطورة الجرار من الخلف فانزلقت يده ووقع تحت عجلة المقطورة من الخلف وحدثت إصابته ، وأنه لم يشاهد المجني عليه أثناء تعلقه بالمقطورة ، وهو ما يدل على أن المتهم لم يشب مسلكه ثمة خطأ ، ويؤيد ذلك ما جاء بالمعاينة والرسم الكروكي لمكان الحادث من وجود آثار دماء خلف مكان وجود الجرار ، وأن مكان وجود المجني عليه قبل نقله للمستشفى كان خلف مقطورة الجرار ، فضلاً عن أن الأوراق قد خلت من أي تصوير آخر للواقعة ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية ، وإذ انتفى الخطأ امتنعت المسؤولية ، ومن ثم فإن المحكمة تنتهي إلى أن الحادث لم يكن للمتهم يد في حصوله أو في قدرته منعه من جراء مسلك المجني عليه ، ومن ثم تقضي بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه . ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى المدنية ، فإن المحكمة وقد انتهت إلى عدم ثبوت ركني الخطأ ورابطة السببية بينه والنتيجة ، المستوجبان لمساءلة المتهم جنائياً عن جريمة القتل الخطأ التي أسندت إليه ، فإن الدعوى المدنية التابعة لها والمسندة عليها تكون على غير أساس ، ومن ثم فإن المحكمة تقضي برفضها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : ١- تسبب خطأ في وفاة المجني عليه / بأن قاد الجرار الزراعي بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر فاصطدم بالمجني عليه محدثاً إصابته المبينة بالأوراق والتي أودت بحياته . ٢- قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر .

وادعى / - والد المجني عليه - مدنياً قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

ومحكمة جناح الجزئية قضت حضورياً بتغريم المتهم مائة جنيه وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني واحد وخمسين جنيه تعويض مدني مؤقت .

فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ، ومحكمة الابتدائية - مأمورية الاستئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

وعارض المحكوم عليه في هذا الحكم ، وقضت ذات المحكمة بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ، وقضت محكمة استئناف القاهرة - دائرة طعون جناح النقض - بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة استئنافية أخرى - قضت بقبول ورفض وتأييد .
فطعن الأستاذة / المحامية بصفتها وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل الخطأ قد شابه القصور في التسبب والبطلان ، ذلك بأنه لم يستظهر عنصر الخطأ بما يوفره في حق الطاعن ، وأغفل الإشارة إلى مواد القانون التي حكم بموجبها ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على مجرد قوله " المحكمة تطمئن إلى نسبة الاتهام للمتهم أخذاً من أقواله بمحضر جمع الاستدلالات من تعلق الطفل وسقوطه أسفل المقطورة وهو ما يؤدي إلى ثبوت الخطأ في حق المتهم لعدم اتخاذه الحيطة والحذر عند قيادته لمركبة داخل المدينة وتأخذه المحكمة بجريمته " ، لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وأن يشير الحكم إلى نص القانون الذي حكم بموجبه ، وهو بيان جوهري اقتضته شرعية الجرائم والعقاب ، وإلا كان قاصراً وباطلاً ، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية ، وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة القتل الخطأ - حسبما هي معرفة به في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للمركبة وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة التسبب في وقوع الحادث ، كما لم يبين موقف المجني عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث ، وأثر ذلك على قيام رابطة السببية ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة المتهم قائد المركبة في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي وقوعه ، وأثر ذلك كله في قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية ، كما خلا من ذكر نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فإن الحكم يكون مشوباً بعيب القصور في التسبيب والبطلان ، لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

لما كان ذلك ، وكان الطعن مقدماً لثاني مرة ، وكانت الدعوى بحالتها هذه صالحة للفصل في موضوعها دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظرها ، فإن المحكمة تعرض لموضوع الدعوى عملاً بحقها المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ .

ومن حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق تتحصل فيما ورد بمحضر الضبط من أنه قد وردت إشارة من المركز بوقوع حادث جرار زراعي بناحية نتج

عنه إصابة طفل صغير يدعى / وتم نقله للمستشفى بمعرفة الأهالي وقد توفى متأثراً بإصابته ، وبسؤال المتهم / قائد الجرار الزراعي قرر بأنه أثناء سيره بالشارع أمام بجرار بمقطورة بسرعة عادية سمع صوت صراخ فتوقف وعلم من الأهالي أن الطفل المجني عليه كان متعلقاً في المقطورة من الخلف فانزلت يده ووقع تحت عجلة المقطورة من الخلف وحدثت إصابته ، وأضاف بأنه لم يشاهد المجني عليه أثناء تعلقه بالمقطورة ولم يصطدم به وأن المجني عليه هو الذي انزلت يده ، وبسؤال / - والد المجني عليه - قرر أنه أثناء وجوده بالمنزل أبلغ من الأهالي بأن جرار زراعي خبط ابنه بالطريق وأنه توفى نتيجة الحادث ، وبسؤال / - والد المتهم - قرر بأنه لم يشاهد الحادث وإنما سمع من الأهالي أن المجني عليه أثناء تعلقه بالعربة الخاصة بالجرار انزلت يده وسقط أسفل العجلات ، وثبت من التقرير الطبي للمجني عليه إصابته بجرح رضي بفروة الرأس والجبهة ووجود نزيف من الأنف والفم والأذن وأن سبب الوفاة صدمة عصبية شديدة بسبب نزيف المخ من اصطدام الرأس والجبهة بجسم صلب ، وثبت من المعاينة لمكان الحادث وجود بقع صغيرة من الدماء خلف مكان وجود الجرار ، كما أثبت بالرسم الكروكي لمكان الحادث وجود المجني عليه قبل نقله للمستشفى خلف مقطورة الجرار ، ومن حيث إن المحكمة تطمئن إلى تصوير المتهم للواقعة إذ لا يوجد في الأوراق تصوير آخر للحادث ، وهو أنه حال قيادته للجرار تعلق الطفل المجني عليه بمقطورة الجرار من الخلف فانزلت يده ووقع تحت عجلة المقطورة من الخلف وحدثت إصابته ، وأنه لم يشاهد المجني عليه أثناء تعلقه بالمقطورة ، وهو ما يدل على أن المتهم لم يشب مسلكه ثمة خطأ ، ويؤيد ذلك ما جاء بالمعاينة والرسم الكروكي لمكان الحادث من وجود آثار دماء خلف مكان وجود الجرار ، وأن مكان وجود المجني عليه قبل نقله للمستشفى كان خلف مقطورة الجرار ، فضلاً عن أن الأوراق قد خلت من أي تصوير آخر للواقعة ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية ، وإذ انتفى الخطأ امتنعت المسؤولية ، ومن ثم فإن المحكمة تنتهي إلى أن الحادث لم يكن للمتهم يد في حصوله أو في قدرته منعه من جراء مسلك المجني عليه ، ومن ثم تقضي بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه . ومن

حيث إنه عن موضوع الدعوى المدنية ، فإن المحكمة وقد انتهت إلى عدم ثبوت ركني الخطأ ورابطة السببية بينه والنتيجة ، المستوجبان لمساءلة المتهم جنائياً عن جريمة القتل الخطأ التي أُسندت إليه ، فإن الدعوى المدنية التابعة لها والمسندة عليها تكون على غير أساس ، ومن ثم فإن المحكمة تقضي برفضها .

جلسة ٣ من سبتمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / فرحان بطران نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / علي حسن علي ، قدري عبد الله وأشرف محمد
مسعد نواب رئيس المحكمة وشعبان محمود .

(٧٥)

الطعن رقم ١٨٠٥٦ لسنة ٤ القضائية

تبوير . حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببيه . تسبیب معيب " .
حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

اكتفاء الحكم المطعون فيه الصادر بإدانة الطاعن بجريمة تبوير أرض زراعية في بيان
الواقعة والتدليل عليها بما ثبت بمحضر الضبط وتقرير الخبير من قيام الطاعن بتبوير الأرض
الزراعية دون بيان ما إذا كان هو المالك للأرض أو نائبه أو المستأجر أو الحائز من عدمه .
قصور في بيان التهمة . يوجب نقضه والإعادة . أساس ذلك ؟
مثال .

لما كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار إلى وصف التهمة
التي نسبته النيابة العامة إلى الطاعن وإلى طلبها بمعاقبته وفق نص المادتين ٢/١٥١ ، ١٥٥
من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقمي ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، ٢ لسنة ١٩٨٥
بنى قضائه على قوله : " وحيث إن الواقعة حسبما وقر في يقين المحكمة واستقر إليها وجدانها
واطمأن إليها ضميرها على ما تبين من مطالعة الأوراق ، تتحصل في قيام المتهم بارتكاب أفعال
وهي تشوين مواد بناء على الأرض الزراعية محل الواقعة والتي من شأنها تبويرها والمساس
بخصوبتها ، وحيث إن الواقعة على الصورة المقدمة قد ثبت وقوعها ، وقامت أركانها وتوافرت
الأدلة على نسبتها إلى المتهم آية ذلك من أقوال المدعو/ محرر محضر الواقعة والمؤرخ
.... والتي تطمئن إليها المحكمة ، والثابت بها أن المتهم جارٍ في ارتكاب أفعال على الأرض
الزراعية محل الواقعة تؤدي إلى تبويرها والإضرار بخصوبتها ، وكذا من نتيجة تقرير خبير

مصلحة خبراء وزارة العدل ، والتي تطمئن إليها المحكمة ، والثابت بها أن المتهم قام بارتكاب أفعال على الأرض الزراعية محل الواقعة ، وذلك بتشوين مواد بناء في تاريخ معاصر لتاريخ تحرير محضر الواقعة مما أدى إلى تبويرها ، وأنها حالياً متروكة بور ، وحيث إن المحكمة تطمئن إلى أدلة الإثبات القائمة في الأوراق على النحو المار بيانه ، ولا تأبه لما أثاره المتهم من قرائن للتشكيك فيها ، والنيل منها ، إذ لا يعدو ذلك إلا محاولة منه للإفلات من عقاب جرمه الذي قارفه ، ولما كان ما تقدم ، فإنه يكون قد ثبت ويتعين للمحكمة أن " ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة ، حتى يتضح وجه استدلاله بها ، وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، وإلا كان قاصراً ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد سجل أن الطاعن قام بتبوير الأرض الزراعية بعد ١٩٨٥/٢/٢٨ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، فيكون القانون المذكور هو الذي يحكم واقعة الدعوى ، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ قد نصت على أنه : " يستبدل بنص المادتين ١٥١ ، ١٥٥ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ معدلاً بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ النصاب الآتيان : مادة ١٥١ يحظر على المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية بأية صفة ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ، ومستلزمات إنتاجها التي تحدد بقرار من وزير الزراعة ، كما يحظر عليهم ارتكاب أي فعل أو الامتناع عن أي عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية . مادة ١٥٥ يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥١ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ، ولا تزيد على ١٠٠٠ جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة ، وإذا كان المخالف هو المالك أو نائبه وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالإدانة تكليف الإدارة الزراعية المختصة بتأجير الأرض المتروكة لمن يتولى زراعتها عن طريق المزارعة لحساب المالك لمدة سنتين ، تعود بعدها الأرض لمالكها أو نائبه ، وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة ، وإذا كان المخالف هو المستأجر أو الحائز دون المالك وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة إنهاء عقد الإيجار فيما يتعلق بالأرض المتروكة ، وردها للمالك لزراعتها " ،

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان الواقعة والتدليل عليها بما أثبت بمحضر الضبط ، وما جاء بنتيجة تقرير خبير مصلحة خبراء وزارة العدل من قيام الطاعن بتبوير الأرض الزراعية ، وذلك بتشوين مواد بناء عليها دون أن يبين ما إذا كان الطاعن هو المالك للأرض أو نائبه أو المستأجر أو الحائز من عدمه - على ما سلف بيانه - فإنه يكون قاصراً عن بيان التهمة بعناصرها القانونية كافة ، الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم والتقرير برأي فيما يثيره الطاعن بوجه طعنه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث الوجه الآخر من الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : وهو مالك لأرض زراعية ارتكب أفعال - تشوين بلوك ووضع مواد بناء وأسمنت ورمال - والتي من شأنها تبوير الأرض الزراعية والمساس بخصوصيتها . وطلبت عقابه بالمادتين ٢/١٥١ ، ١٥٥ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقمي ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، ٢ لسنة ١٩٨٥ .

ومحكمة جنح قضت حضورياً بحبس المتهم شهر وكفالة خمسين جنيه وتغريمه خمسمائة جنيه والمصاريف .

استأنف المحكوم عليه هذا الحكم ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصاريف الجنائية .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبوير أرض زراعية ، قد شابه القصور في التسبيب ، ذلك بأنه خلا من بيان واقعة الدعوى والظروف

التي وقعت فيها ، ولم يورد مؤدى الأدلة التي استند إليها في قضائه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار إلى وصف التهمة التي نسبتها النيابة العامة إلى الطاعن وإلى طلبها بمعاقبته وفق نص المادتين ٢/١٥١ ، ١٥٥ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقمي ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، ٢ لسنة ١٩٨٥ بنى قضائه على قوله : " وحيث إن الواقعة حسبما وقر في يقين المحكمة واستقر إليها وجدانها واطمأن إليها ضميرها على ما تبين من مطالعة الأوراق ، تتحصل في قيام المتهم بارتكاب أفعال وهي تشوين مواد بناء على الأرض الزراعية محل الواقعة والتي من شأنها تبويرها والمساس بخصوصيتها ، وحيث إن الواقعة على الصورة المقدمة قد ثبت وقوعها ، وقامت أركانها وتوافرت الأدلة على نسبتها إلى المتهم آية ذلك من أقوال المدعو/ محرر محضر الواقعة والمؤرخ والتي تطمئن إليها المحكمة ، والثابت بها أن المتهم جارٍ في ارتكاب أفعال على الأرض الزراعية محل الواقعة تؤدي إلى تبويرها والإضرار بخصوصيتها ، وكذا من نتيجة تقرير خبير مصلحة خبراء وزارة العدل ، والتي تطمئن إليها المحكمة ، والثابت بها أن المتهم قام بارتكاب أفعال على الأرض الزراعية محل الواقعة ، وذلك بتشوين مواد بناء في تاريخ معاصر لتاريخ تحرير محضر الواقعة مما أدى إلى تبويرها ، وأنها حالياً متروكة بور ، وحيث إن المحكمة تطمئن إلى أدلة الإثبات القائمة في الأوراق على النحو المار بيانه ، ولا تأبه لما أثاره المتهم من قرائن للتشكيك فيها ، والنيل منها ، إذ لا يعدو ذلك إلا محاولة منه للإفلات من عقاب جرمه الذي قارفه ، ولما كان ما تقدم ، فإنه يكون قد ثبت ويتعين للمحكمة أن " ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة ، حتى يتضح وجه استدلاله بها ، وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، وإلا كان قاصراً ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد سجل أن الطاعن قام بتبوير الأرض الزراعية بعد ١٩٨٥/٢/٢٨ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، فيكون القانون المذكور هو الذي يحكم واقعة الدعوى ، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ قد نصت على أنه : " يستبدل بنص المادتين

١٥١ ، ١٥٥ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ معدلاً بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ النصاب الآتيان : مادة ١٥١ يحظر على المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية بأية صفة ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ، ومستلزمات إنتاجها التي تحدد بقرار من وزير الزراعة ، كما يحظر عليهم ارتكاب أي فعل أو الامتناع عن أي عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية . مادة ١٥٥ يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥١ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ، ولا تزيد على ١٠٠٠ جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة ، وإذا كان المخالف هو المالك أو نائبه وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالإدانة تكليف الإدارة الزراعية المختصة بتأجير الأرض المتروكة لمن يتولى زراعتها عن طريق المزارعة لحساب المالك لمدة سنتين ، تعود بعدها الأرض لمالكها أو نائبه ، وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة ، وإذا كان المخالف هو المستأجر أو الحائز دون المالك وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة إنهاء عقد الإيجار فيما يتعلق بالأرض المتروكة ، وردها للمالك لزراعتها " ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان الواقعة والتدليل عليها بما أثبت بمحضر الضبط ، وما جاء بنتيجة تقرير خبير مصلحة خبراء وزارة العدل من قيام الطاعن بتبوير الأرض الزراعية ، وذلك بتشوين مواد بناء عليها دون أن يبين ما إذا كان الطاعن هو المالك للأرض أو نائبه أو المستأجر أو الحائز من عدمه - على ما سلف بيانه - فإنه يكون قاصراً عن بيان التهمة بعناصرها القانونية كافة ، الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم والتقرير برأي فيما يثيره الطاعن بوجه طعنه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، مما يعيبه ويوجب نقضه وإعادة دون حاجة لبحث الوجه الآخر من الطعن .

جلسة ٦ من سبتمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / مصطفى صادق نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عبد الناصر الزناتي نائب رئيس المحكمة وأسامة
عباس ، عبد الباسط سالم وخالد إلهامي .

(٧٦)

الطعن رقم ١٢٦٤٧ لسنة ٤ القضائية

دعوى جنائية " قيود تحريكها " . نيابة عامة . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . بطلان . حكم
" بطلانه " . محكمة استئنافية . نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .
إقامة الدعوى الجنائية على عضو بهيئة قضايا الدولة ممن لا يملك رفعها . يُعَدُّ اتصال
المحكمة بها قانوناً . تعرضها لموضوع الدعوى والحكم فيها . معدوم الأثر . وجوب اقتصار
حكم المحكمة الاستئنافية على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى . التزام
الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه
القانون . صحيح . الطعن عليه بطريق النقض . غير جائز . أساس وعلة ذلك ؟
مثال .

لما كانت الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه ارتكب جريمة التبديد طبقاً
للمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح الجزئية قضت غيابياً بحبس المتهم ستة
أشهر مع الشغل والزامه بأن يؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض
المؤقت ، فعارض وقضى في معارضته باعتبارها كأن لم تكن ، استأنف المحكوم عليه ومحكمة
.... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت بسقوط حقه في الاستئناف ، فعارض استئنافاً وقضت
المحكمة بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول
الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغائه وعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه
القانون تأسيساً على أن الدعوى رفعت على الطاعن باعتباره عضو بهيئة قضايا الدولة دون إذن
من المحامي العام المختص طبقاً للمادة ١/٦ مكرر من القانون ١٠ لسنة ١٩٨٦ في شأن تعديل

قانون إدارة قضايا الحكومة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ ، وطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعن ممن لا يملك رفعها قانوناً وعلى خلاف ما تقضي به المادة ١/٦ مكرر من المادة الثانية من القانون سالف الذكر ، فإن اتصال المحكمة بهذه الدعوى يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فإن فعلت ، فإن حكمها وما بنى عليه من الإجراءات يكون معدوم الأثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين أن يقتصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها إلى أن يتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها ، وهو ما التزمه وقضى به الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض لا يفتح بابه إلا بعد أن يكون قد صدر في موضوع الدعوى حكم منه للخصومة ، وكان الحكم المطعون فيه لا يعد منهيّاً للخصومة أو مانعاً للسير في الدعوى ، ذلك أن الحكم المستأنف كان باطلاً بطلاناً أصلياً ، وإذ اتصلت محكمة أول درجة بعد ذلك بالدعوى اتصالاً صحيحاً ، فلها أن تفصل فيها ، وتكون إجراءات المحاكمة مبتدأة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن بطريق النقض يكون غير جائز .

المحكمة

حيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه ارتكب جريمة التبديد طبقاً للمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح الجزئية قضت غيابياً بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وإلزامه بأن يؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، فعارض وقضى في معارضته باعتبارها كأن لم تكن ، استأنف المحكوم عليه ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت بسقوط حقه في الاستئناف ، فعارض استئنافاً وقضت المحكمة بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغائه وعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون تأسيساً على أن الدعوى رفعت على الطاعن باعتباره عضو بهيئة قضايا الدولة دون إذن من المحامي العام المختص طبقاً للمادة ١/٦ مكرر من القانون ١٠ لسنة ١٩٨٦ في شأن تعديل قانون إدارة قضايا الحكومة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ ، وطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعن ممن لا

يملك رفعها قانوناً وعلى خلاف ما تقضي به المادة ١/٦ مكرر من المادة الثانية من القانون سالف الذكر ، فإن اتصال المحكمة بهذه الدعوى يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فإن فعلت ، فإن حكمها وما بنى عليه من الإجراءات يكون معدوم الأثر ، ولا تملك المحكمة الاستئنافية أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين أن يقتصر حكمها على القضاء ببطالان الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها إلى أن يتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها ، وهو ما التزمه وقضى به الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض لا يفتح بابه إلا بعد أن يكون قد صدر في موضوع الدعوى حكم منه للخصومة ، وكان الحكم المطعون فيه لا يعد منهيّاً للخصومة أو مانعاً للسير في الدعوى ، ذلك أن الحكم المستأنف كان باطلاً بطلاناً أصلياً ، وإذ اتصلت محكمة أول درجة بعد ذلك بالدعوى اتصالاً صحيحاً ، فلها أن تفصل فيها ، وتكون إجراءات المحاكمة مبتدأة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن بطريق النقض يكون غير جائز .

جلسة ١٦ من سبتمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / فتحي جودة عبد المقصود نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد محمد سعيد ، عثمان متولي حسن ،
إسماعيل إسماعيل خليل وصلاح محمد أحمد نواب رئيس المحكمة .

(٧٧)

الطعن رقم ٥٢٢٦ لسنة ٤ القضائية

دعوى مباشرة . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . قانون " سريانه " . وكالة . محكمة استئنافية .
حكم " وصفه " . نقض " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام " " أسباب الطعن . ما لا يقبل
منها " . معارضة . قوة الأمر المقضي .

إقامة الدعوى ضد الطاعن بطريق الادعاء المباشر عقب سريان القانون ١٧٤ لسنة
١٩٩٨ وحضور وكيل عنه بجلسات المرافعة الاستئنافية لإبداء دفاعه . يوجب وصف الحكم
الصادر في الاستئناف بأنه حضوري غير قابل للمعارضة وإن وصفته المحكمة خطأ بأنه
حضوري اعتباري . الطعن فيه بطريق النقض . جائز . قصر الطاعن طعنه بالنقض على الحكم
الصادر في المعارضة التي أقامها عن ذلك الحكم والمقضي فيها خطأ بقبولها شكلاً وفي
الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . لا يُجيز تعرضه في طعنه للحكم الاستئنافي
الحضوري . أساس وأثر ذلك ؟

لما كانت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على المتهم في جنحة
معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه ، وقد
استقر قضاء محكمة النقض على أن حضور المتهم في جنحة يجوز فيها الحبس يكون لازماً
أمام المحكمة الاستئنافية حتى يصح وصف حكمها بأنه حكم حضوري باعتبار أن الأصل أن
جميع الأحكام الصادرة بالحبس من هذه المحكمة واجبة التنفيذ فوراً بطبيعتها ، وإلا كان الحكم
غيابياً إذا لم يحضر المتهم بنفسه بل أناب عنه وكيلاً ، غير أنه لما كانت الفقرة الرابعة من

المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ قد نصت على أنه واستثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون يجوز للمتهم عند رفع دعوى عليه بطريق الادعاء المباشر أن ينيب عنه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وكيلاً لتقديم دفاعه ، وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق في أن تأمر بحضوره شخصياً ، وكان الثابت من الأحكام الصادرة في الدعوى الماثلة أنها أقيمت ضد الطاعن بطريق الادعاء المباشر في تاريخ لاحق على العمل بالتعديل المدخل على المادة ٦٣ من قانون الإجراءات بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر ، وكان الطاعن قد أناب عنه وكيلاً حضر جلسات المرافعة الاستئنافية وأبدى دفاعه ، وكانت العبرة في وصف الحكم هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه ، فإن الحكم الاستئنافي الصادر في الدعوى بجلسة يكون في حقيقته قد صدر حضورياً ، وإن وصفته المحكمة خطأ بأنه حضوري اعتباري ، ويكون الطعن فيه بطريق النقض جائزاً ، وهو بهذه المثابة يكون غير قابل للمعارضة فيه عملاً بالمادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان الطاعن قد أقام معارضة عن ذلك الحكم وقضى فيها بجلسة بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، وكان الطاعن قد قصر طعنه بالنقض على الحكم الأخير الصادر في معارضته الاستئنافية عن حكم استئنافي حضوري ، وأخطأ الحكم إذ قضى في معارضته بقبولها شكلاً وقضى في موضوعها بدلاً من قضائه بعدم قبولها ، وهو ما لا سبيل إلى تصحيحه لانتفاء مصلحة الطاعن منه ، فإنه لا يقبل من الطاعن أن يتعرض في طعنه للحكم الاستئنافي الحضوري ، ولا مجال للقول بأن الطاعن اكتسب حقاً في التعرض لموضوع الاستئناف أو الاستناد إلى قاعدة عدم جواز إضارة الطاعن بطعنه ؛ لأن في ذلك مساس بقوة الأحكام النهائية فينشئ الطاعن لنفسه طريقاً للطعن لا سند له من القانون ، إذ دل المشرع في المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن تعيب الأحكام لا يكون إلا بطريق الطعن فيها بالطرق المقررة في القانون - عادية كانت أو غير عادية - ورسم الشارع أحوال وإجراءات كل منها باعتبار أن في سلوك هذه الطرق ما يكفل إصلاح ما وقع في الأحكام من أخطاء ، فإذا توافر سبيل الطعن وضيعه صاحب الشأن فلا يلومن إلا نفسه ، ويعتبر الحكم عنواناً للحقيقة بما جاء فيه حجة على الكافة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وهو في حقيقته حكم بعدم جواز المعارضة الاستئنافية ، والذي هو من الأحكام الشكلية ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في طعنه يكون وارداً على الحكم الابتدائي

الذي اقتصر وحده على الفصل في موضوع الدعوى ، فإنه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شابه من عيوب بشأن عدم إيراد مؤدى الأدلة أو تصالحه ؛ لأنه حاز قوة الأمر المقضي وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز .

المحكمة

لما كانت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه ، وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن حضور المتهم في جنحة يجوز فيها الحبس يكون لازماً أمام المحكمة الاستئنافية حتى يصح وصف حكمها بأنه حكم حضوري باعتبار أن الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من هذه المحكمة واجبة التنفيذ فوراً بطبيعتها ، وإلا كان الحكم غيبياً إذا لم يحضر المتهم بنفسه بل أناب عنه وكيلاً ، غير أنه لما كانت الفقرة الرابعة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ قد نصت على أنه واستثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون يجوز للمتهم عند رفع دعوى عليه بطريق الادعاء المباشر أن ينيب عنه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وكيلاً لتقديم دفاعه ، وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق في أن تأمر بحضوره شخصياً ، وكان الثابت من الأحكام الصادرة في الدعوى الماثلة أنها أقيمت ضد الطاعن بطريق الادعاء المباشر في تاريخ لاحق على العمل بالتعديل المدخل على المادة ٦٣ من قانون الإجراءات بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر ، وكان الطاعن قد أناب عنه وكيلاً حضر جلسات المرافعة الاستئنافية وأبدى دفاعه ، وكانت العبرة في وصف الحكم هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه ، فإن الحكم الاستئنافي الصادر في الدعوى بجلسة يكون في حقيقته قد صدر حضورياً ، وإن وصفته المحكمة خطأ بأنه حضوري اعتباري ، ويكون الطعن فيه بطريق النقض جائزاً ، وهو بهذه المثابة يكون غير قابل للمعارضة فيه عملاً بالمادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان الطاعن قد أقام معارضة عن ذلك الحكم وقضى فيها بجلسة بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، وكان الطاعن قد قصر طعنه بالنقض على الحكم الأخير الصادر في معارضته الاستئنافية عن حكم استئنافي حضوري ، وأخطأ الحكم إذ قضى في معارضته بقبولها شكلاً وقضى في موضوعها بدلاً من قضائه بعدم قبولها ، وهو ما لا سبيل إلى تصحيحه

لانتقاء مصلحة الطاعن منه ، فإنه لا يقبل من الطاعن أن يتعرض في طعنه للحكم الاستثنائي الحضورى ، ولا مجال للقول بأن الطاعن اكتسب حقاً في التعرض لموضوع الاستئناف أو الاستناد إلى قاعدة عدم جواز إضارة الطاعن بطعنه ؛ لأن في ذلك مساس بقوة الأحكام النهائية فينشئ الطاعن لنفسه طريقاً للطعن لا سند له من القانون ، إذ دل المشرع في المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن تعيب الأحكام لا يكون إلا بطريق الطعن فيها بالطرق المقررة في القانون - عادية كانت أو غير عادية - ورسم الشارع أحوال وإجراءات كل منها باعتبار أن في سلوك هذه الطرق ما يكفل إصلاح ما وقع في الأحكام من أخطاء ، فإذا توافر سبيل الطعن وضيعه صاحب الشأن فلا يلومن إلا نفسه ، ويعتبر الحكم عنواناً للحقيقة بما جاء فيه حجة على الكافة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وهو في حقيقته حكم بعدم جواز المعارضة الاستئنافية ، والذي هو من الأحكام الشكلية ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في طعنه يكون وارداً على الحكم الابتدائي الذي اقتصر وحده على الفصل في موضوع الدعوى ، فإنه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شابه من عيوب بشأن عدم إيراد مؤدى الأدلة أو تصالحه ؛ لأنه حاز قوة الأمر المقضى وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً ، وهو ما يتعين التقرير به .

جلسة ٢٩ من سبتمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / أنس عمارة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / ربيع لبنه ، أحمد عبد الودود ، محمد خير الدين
وحازم بدوي نواب رئيس المحكمة .

(٧٨)

الطعن رقم ٩٣٢٧ لسنة ٤ القضائية

- (١) تهرب ضريبي . دفع " الدفع بعدم الدستورية " . محضر الجلسة . تقرير التلخيص . بطلان .
انتهاء الحكم صائبا لخضوع نشاط الطاعن في توريد الخيش والشكائر البلاستيك المستعملة
لضريبة المبيعات وعدم جدية دفعه بعدم دستورية قرار وزير المالية بتحديد وعاء خضوع السلع
الصناعية المستعملة لتلك الضريبة . لا عيب .
خلو محضر الجلسة من توقيع القاضي وعدم توقيع المقرر على تقرير التلخيص . لا يرتب البطلان .
- (٢) تهرب ضريبي . تعويض . محكمة دستورية .
إعمال الحكم الأثر الرجعي لحكم المحكمة الدستورية العليا القاضي بعدم دستورية الفقرة
الأولى من المادة ٤٣ من قانون الضريبة العامة على المبيعات وإلغاء مبلغ التعويض المقضي
به من محكمة أول درجة . صحيح .

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص صائبا إلى خضوع نشاط الطاعن في توريد
الخيش والشكائر البلاستيك المستعملة لضريبة المبيعات ، واطرح دفاعه المخالف لذلك بما
يكفي ، ويسوغ به اطراحه ، وانتهى سائغا ، إلى عدم جدية دفعه بعدم دستورية قرار وزير المالية
رقم ١٤٣٣ لسنة ٢٠٠٤ ، بتحديد وعاء خضوع السلع الصناعية المستعملة للضريبة على
المبيعات ، وكان خلو محضر الجلسة من توقيع القاضي ، وعدم توقيع المقرر على تقرير
التلخيص لا يرتب البطلان ، فإن الطعن يكون مفصحا عن عدم قبوله موضوعا ، وهو ما يتعين
معه مصادرة الكفالة .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه ، أعمل الأثر الرجعي لحكم المحكمة الدستورية العليا
في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٨ قضائية ، القاضي بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من

قانون الضريبة العامة على المبيعات ، الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، فيما تضمنته من وجوب الحكم على الفاعلين بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة ، وألغى مبلغ التعويض المقضي به من محكمة أول درجة ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويضحي الطعن مفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً .

المحكمة

أولاً : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه :

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد خلص صائباً إلى خضوع نشاط الطاعن في توريد الخيش والشكائر البلاستيك المستعملة لضريبة المبيعات ، واطرح دفاعه المخالف لذلك بما يكفي ، ويسوغ به اطراحه ، وانتهى سائغاً ، إلى عدم جدية دفعه بعدم دستورية قرار وزير المالية رقم ١٤٣٣ لسنة ٢٠٠٤ ، بتحديد وعاء خضوع السلع الصناعية المستعملة للضريبة على المبيعات ، وكان خلو محضر الجلسة من توقيع القاضي ، وعدم توقيع المقرر على تقرير التلخيص لا يرتب البطلان ، فإن الطعن يكون مفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً ، وهو ما يتعين معه مصادرة الكفالة .

ثانياً : عن الطعن المقدم من المدعي بالحقوق المدنية " وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب على المبيعات " :

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه ، أعمل الأثر الرجعي لحكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٨ قضائية ، القاضي بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من قانون الضريبة العامة على المبيعات ، الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، فيما تضمنته من وجوب الحكم على الفاعلين بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة ، وألغى مبلغ التعويض المقضي به من محكمة أول درجة ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويضحي الطعن مفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً .

جلسة الأول من أكتوبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / مجدي أبو العلا نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / نادى عبد المعتمد أبو القاسم ، علي حسن علي ،
قدري عبد الله وخالد حسن محمد نواب رئيس المحكمة .

(٧٩)

الطعن رقم ٢٨٩٢٩ لسنة ٨٣ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

تقديم الطاعن مذكرة بأسباب الطعن انصرف مضمونها لطاعن آخر . يوجب عدم قبول
طعنه شكلاً . أساس ذلك ؟

(٢) طفل . ظروف مخففة . سرقة . شروع . إكراه . عقوبة " تطبيقها " . نقض " حالات الطعن .
الخطأ في تطبيق القانون " " أثر الطعن " .

وجوب مراعاة كافة الضوابط التي وضعها الشارع سياجاً لحماية الطفل . المادتان ٢ ،
٩٥ من قانون الطفل .

إدانة الطاعن الذي لم يجاوز الثامنة عشر سنة ميلادية بجريمة الشروع في السرقة بالإكراه
ومعاقبته بعقوبة السجن . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة له
دون الطاعن الآخر . ما دام الأخير لا يتصل به وجه الطعن . أساس وعلة ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ ٢٠ من يوليو سنة ٢٠١٣ فقرر
الطاعنان بالطعن فيه بطريق النقض الأول بتاريخ ٢ من سبتمبر سنة ٢٠١٣ ، والثاني بتاريخ
٥ من سبتمبر ٢٠١٣ ، ثم قدما مذكرة بأسباب الطعن انصرف مضمونها للطاعن الثاني وحده
دون الأول ، ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت في الفقرة الثانية
منها تقديم الأسباب التي يبنى عليها الطعن في الميعاد المبين بالفقرة الأولى ، وكان الثابت مما

تقدم أن الطاعن الأول لم يقدم أسباباً لطعنه ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلاً .

٢- لما كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن الثاني بجريمة الشروع في السرقة بالإكراه الذي ترك أثر جروح ، وقضى بمعاقبته - طبقاً لأحكام قانون العقوبات - بالسجن لمدة ثلاث سنوات - لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت من واقع شهادة ميلاد الطاعن أن تاريخ ميلاده ١٢/٩/١٩٩٥ ، أي أنه لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة في ٢٨/٤/٢٠١٣ ، وكان القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قد نص في المادة الثانية منه على أنه " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة ، وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي " ، كما نصت المادة ٩٥ من القانون آنف الذكر على أنه " مع مراعاة حكم المادة ١١١ من هذا القانون تسرى الأحكام الواردة في هذا الباب على من لم تجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للخطر " مما مفاده أن كل من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية يعد طفلاً تراعى في حالته كافة الضوابط التي وضعها الشارع سياجاً لحمايته ، وجرى نص المادة ١١١ من ذات القانون على أنه " لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، ومع عدم الإخلال بحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات، إذ ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالتدبير المنصوص عليه في البند "٨" من المادة ١٠١ من هذا القانون " لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعمل أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على الطاعن الثاني بالنزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس أو التدبير سالف البيان ، رغم أن سنه على ما أثبتته الحكم في مدوناته تسرى عليه أحكام هذا القانون ، وإنما عاقبه بعقوبة السجن المقررة لجناية الشروع في السرقة

بالإكراه الذي ترك أثر جروح بمقتضى أحكام قانون العقوبات ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يوجب نقضه ، وإذ كان ذلك الخطأ قد حجب المحكمة عن إنزال العقوبة الصحيحة فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة بالنسبة للطاعن الثاني فقط دون الطاعن الأول لعدم اتصال وجه الطعن به ، وذلك دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما في ليلة .. من سنة : ١- شرعا في قتل المجني عليها/ عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتا النية وعقدا العزم على ذلك وأعدا لذلك المتهم الأول أداة حديدية وما أن ظفرا بها حتى قام المتهم الثاني بالإمساك بها من ملابسها وشل حركتها وقام المتهم الأول بالتعدي عليها بالضرب بالأداة آنفة البيان فأحدثا إصابتهما الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق قاصدين من ذلك قتلها إلا أنه قد خاب أثر جريمتها بسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو مداركتها بالعلاج على النحو المبين بالأوراق وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى تقدمتها هي أنهما في ذات الزمان والمكان آنفي البيان شرعا في سرقة رؤوس الأغنام المبينة وصفاً بالأوراق والمملوكة للمجني عليها سائلة الذكر وذلك حال كونهما شخصين حاملاً المتهم الأول لأداة " حديدة " إلا أنه قد اوقف أثر جريمتها لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو مباغته المجني عليها واستغاثتها بالأهالي فلذا بالفرار على النحو المبين بالتحقيقات . ٢- حازا وأحرزا أداة " حديدة " مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون أن يوجد لحملها أو إحرازها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/٤٥ ، ٤٦ ، ٣١٦ عقوبات والمادتين ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ٧ من الجدول رقم ١ الملحق ، مع إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبتهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليهما ، وذلك باعتبار أن وصف الاتهام الأول هو الشروع في السرقة بطريق الإكراه الذي ترك أثر جروح .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ ٢٠ من يوليو سنة ٢٠١٣ فقرر الطاعنان بالطعن فيه بطريق النقض الأول بتاريخ ٢ من سبتمبر سنة ٢٠١٣ ، والثاني بتاريخ ٥ من سبتمبر ٢٠١٣ ، ثم قدما مذكرة بأسباب الطعن انصرف مضمونها للطاعن الثاني وحده دون الأول ، ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت في الفقرة الثانية منها تقديم الأسباب التي يبنى عليها الطعن في الميعاد المبين بالفقرة الأولى ، وكان الثابت مما تقدم أن الطاعن الأول لم يقدم أسباباً لطعنه ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلاً .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثاني قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن مما ينعه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع في السرقة بالإكراه الذي ترك أثر جروح قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه لم يعمل أحكام قانون الطفل في حق الطاعن والذي لم يكن قد بلغ ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة حسب الثابت بشهادة ميلاده ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن الثاني بجريمة الشروع في السرقة بالإكراه الذي ترك أثر جروح ، وقضى بمعاقبته - طبقاً لأحكام قانون العقوبات - بالسجن لمدة ثلاث سنوات - لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت من واقع شهادة ميلاد الطاعن أن تاريخ ميلاده ١٢/٩/١٩٩٥ ، أي أنه لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة في ٢٨/٤/٢٠١٣ ، وكان القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قد نص في المادة الثانية منه على أنه " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة، وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي " كما نصت المادة ٩٥ من القانون آنف الذكر على أنه " مع مراعاة حكم المادة ١١١ من هذا القانون تسرى الأحكام الواردة في هذا الباب على من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للخطر " مما مفاده أن كل من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية يعد طفلاً تراعى في حالته كافة الضوابط التي وضعها الشارع سياجاً لحمايته ، وجرى نص المادة ١١١ من ذات

القانون على أنه " لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، ومع عدم الإخلال بحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات، إذ ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالتدبير المنصوص عليه في البند "٨" من المادة ١٠١ من هذا القانون " لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعمل أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على الطاعن الثاني بالنزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس أو التدبير سالف في البيان ، رغم أن سنه على ما أثبتته الحكم في مدوناته تسرى عليه أحكام هذا القانون ، وإنما عاقبه بعقوبة السجن المقررة لجناية الشروع في السرقة بالإكراه الذي ترك أثر جروح بمقتضى أحكام قانون العقوبات ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يوجب نقضه ، وإذ كان ذلك الخطأ قد حجب المحكمة عن إنزال العقوبة الصحيحة فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة بالنسبة للطاعن الثاني فقط دون الطاعن الأول لعدم اتصال وجه الطعن به ، وذلك دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة الأول من أكتوبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / مجدي أبو العلا نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / نادي عبد المعتمد أبو القاسم ، علي حسن علي ،
قدري عبد الله وأشرف محمد مسعد نواب رئيس المحكمة .

(٨٠)

الطعن رقم ٣٢٠٨١ لسنة ٨٣ القضائية

(١) نقض " الصفة في الطعن " " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " . عقوبة " وقف تنفيذها " .
محكمة النقض " سلطتها " .

صفة المحكوم عليه في الطعن بالنقض . لا تتوافر إلا لمن كان طرفاً في الخصومة وصدر
الحكم على غير مصلحته . أساس ذلك ؟

عدم توقيع الحكم المطعون فيه ثمة عقوبة على الطاعنة . ينفي صفتها في الطعن عليه بالنقض
ويوجب القضاء بعدم جوازه . ولو كانت العقوبة ثابتة بمسودة قرارات رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم .
ما دام لم ينطق بها في مواجهتها بمجلس القضاء ويضمّنّها النسخة الأصلية للحكم . تنفيذ الطاعنة لتلك
العقوبة . يوجب أن يكون الحكم بعدم جواز الطعن مقروناً بإخلاء سبيلها . علة ذلك ؟

(٢) إثبات " شهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . محكمة الموضوع " سلطتها
في تقدير أقوال الشهود " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

تناقض الشاهد في أقواله . لا يعيب الحكم . ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاً
سائغاً لا تناقض فيه . الرد على دفاع الطاعنات الموضوعي في هذا الشأن . غير لازم . علة ذلك ؟

١- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى
الجنائية على الطاعنات / ، ، ، وآخرين قضي ببراءتهم وطلبت عقابهن
بالمواد ١/٢٦٨ ، ١/٢٤٢ ، ١/٢٤٣ ، ٢٦٩ مكرر ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٣٦١ من قانون
العقوبات ، والمادتين ١/١ ، ٢٥ مكرر من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول
رقم ١ الملحق به ، وجرى منطوق الحكم - المطعون فيه - على النحو التالي :

" حكمت المحكمة أولاً : ببراءة ثانياً : بمعاقبة المتهمات ، و.... ، و.... بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات لكل منهن " وهو ذات المنطوق الثابت في محضر جلسة المحاكمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر بمقتضى نص المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أنه " لكل من النيابة والمحكوم عليه الطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة في مواد الجنايات والجرح " ، وكانت صفة المحكوم عليه لا تتوافر إلا لمن كان طرفاً في الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته ، وكان الحكم المطعون فيه لم يوقع على الطاعنة الأولى ثمة عقوبة - على نحو ما جرى به منطوقه - ومن ثم فلا يكون لها صفة في الطعن على الحكم بطريق النقض ، وهو ما يتعين معه الحكم بعدم جواز طعنها ، ولا يجرى في ذلك ما أثبت بمسودة قرارات رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم - من عقوبة للطاعنة الأولى بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات - على ما يبين من الصور الرسمية المرفقة لها - ما دام أنه لم ينطق بها في مواجهة الطاعنة بمجلس القضاء ويضمنها النسخة الأصلية للحكم ، إذ إنه من المقرر أن العبرة في الحكم هي بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وتحفظ في ملف الدعوى وتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية وفي الطعن عليه من ذوي الشأن ، وأن مسودة قرارات القاضي - قبل النطق بالحكم بمجلس القضاء - لا تكون إلا مشروعاً للمحكمة كامل الحرية في تغيير ما أثبتته به أو تدارك ما فاتها تسجيله فيه - مما لا يتحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن ، ولا قيمة لما أثبت بها على خلاف الثابت بمحضر جلسة المحاكمة والنسخة الأصلية للحكم ولو كان قد سقط منهما . لما كان ذلك ، وكان البين من مذكرة التنفيذ - المرفقة بملف الطعن - أن الطاعنة الأولى تنفذ عقوبة السجن المشدد لمدة خمس سنوات - في الجناية رقم الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، وقد طلبت في أسباب طعنها وقف تنفيذه ، وكان الحكم المذكور - على ما سلف بيانه - لم يوقع على الطاعنة الأولى ثمة عقوبة ، فإن في تنفيذها لعقوبة لم يقض بها عليها تقييداً لحريتها على غير سند من القانون ، ومخالفاً للمادة ٩٥ من الدستور - الحالي - والتي تنص على أنه : " ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي " . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين أن يكون الحكم بعدم جواز الطعن مقروناً بإخلاء سبيل الطاعنة الأولى - - في الجناية رقم

٢- من المقرر أن تناقض الشاهد في أقواله لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، وكانت المحكمة قد حصلت أقوال المجني عليها بما

لا تناقض فيه وأفصحت عن اطمئنانها إليها وصحة تصويرها للواقعة ، فلا تثريب عليها إن هي التقتت عن الرد على دفاع الطاعنات الموضوعي بتناقض أقوال المجني عليها والذي ما قصد منه سوى إثارة الشبهة في تلك الأقوال ، ذلك أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التي أوردتها - كالحال في الدعوى - فإن النعي على الحكم بهذا الوجه يكون في غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كل من ١- " طاعنة " ٢- " طاعنة " ٣- " طاعنة " ٤- " طاعنة " ٥- " طاعنة " ٦- " طاعنة " ٧- " طاعنة " ٨- بأنهم :

أولاً : المتهمات الأولى والثانية والثالثة والرابعة :

١- هتكن عرض المجني عليها / بالقوة والتهديد بأن باغتوها حال سيرها بالطريق العام وأمسكوا بها وقيدوها وشلوا حركتها وقاموا بطرحها أرضاً وتوثيقها بالأيدي وأسهرت المتهمة الأولى بالكشف عن عورتها ، وقامت بوضع مادة ملتهبة " شطة ناعمة " في قبلها " فرجها " وقامت بعقرها في وجنتيها على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- أحدثن عمداً بالمجني عليها سالفة الذكر الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي والتي أعجزتها عن أشغالها الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوماً باستخدامهم أدوات " عصي - أمواس " وكان ذلك عن إصرار وترصد حال كونهم أكثر من خمسة أشخاص اتفقوا فيما بينهم على التعدي والإيذاء .

٣- ارتكبن أمراً مُخلاً بالحياء بأن قاموا بتجريد المجني عليها سالفة الذكر من ملابسها وجذبها من شعرها وسحلها أرضاً وتركوها عارية وكان ذلك أمام المارة وبالطريق العام .

ثانياً : المتهمتان الأولى والثانية أيضاً :

حرصتا المارة بإشارات وأقوال على الفسق بالنظر إلى المجني عليها بعد تجريدها من ملابسها ، وكان ذلك بالطريق العام .

ثالثاً : المتهمون جميعاً :

- ١- أتلّفوا عمداً ملابس ومنقولات المجني عليها سائلة الذكر ونتج عن ذلك ضرر تجاوزت قيمته خمسين جنيهاً .
- ٢- حازوا وأحرزوا أسلحة بيضاء " عصي - أمواس " مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .
- وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
- والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/٢٦٨ ، ١/٢٤٢ ، ٢ ، ٣ ،
- ١/٢٤٣ ، ٢٦٩ مكرر ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٣٦١ من قانون العقوبات ، والمادتين ١/١ ،
- ٢٥ مكرر من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، والبند رقم ٧ من الجدول رقم ١ الملحق
- أولاً : ببراءة و و و : ثانياً : بمعاقبة المتهمات / و و بالسجن
- المشدد لمدة ثلاث سنوات لكل منهن وألزمتهم والأولى بالمصروفات الجنائية .
- فطعنت المحكوم عليهن في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

أولاً : بالنسبة للطعن المقدم من الطاعنة الأولى / :

من حيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعنات / ، ، ، وآخرين قضى ببراءتهم وطلبت عقابهن بالمواد ١/٢٦٨ ، ١/٢٤٢ ، ١/٢٤٣ ، ٢٦٩ مكرر ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٣٦١ من قانون العقوبات ، والمادتين ١/١ ، ٢٥ مكرر من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول رقم ١ الملحق به ، وجرى منطوق الحكم - المطعون فيه - على النحو التالي : " حكمت المحكمة أولاً : ببراءة ثانياً : بمعاقبة المتهمات و و بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات لكل منهن " وهو ذات المنطوق الثابت في محضر جلسة المحاكمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر بمقتضى نص المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أنه " لكل من النيابة والمحكوم عليه الطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح ... " ، وكانت صفة المحكوم عليه لا تتوافر إلا لمن كان طرفاً في الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته ، وكان الحكم المطعون فيه لم يوقع على الطاعنة الأولى ثمة

عقوبة - على نحو ما جرى به منطوقه - ومن ثم فلا يكون لها صفة في الطعن على الحكم بطريق النقض ، وهو ما يتعين معه الحكم بعدم جواز طعنها ، ولا يجزئ في ذلك ما أثبت بمسودة قرارات رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم من عقوبة للطاعة الأولى بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات - على ما يبين من الصور الرسمية المرفقة لها - ما دام أنه لم ينطق بها في مواجهة الطاعة بمجلس القضاء ويضمنها النسخة الأصلية للحكم ، إذ إنه من المقرر أن العبرة في الحكم هي بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وتحفظ في ملف الدعوى وتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية وفي الطعن عليه من ذوي الشأن ، وأن مسودة قرارات القاضي - قبل النطق بالحكم بمجلس القضاء - لا تكون إلا مشروعاً للمحكمة كامل الحرية في تغيير ما أثبتته به أو تدارك ما فاتها تسجيله فيه مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن ، ولا قيمة لما أثبت بها على خلاف الثابت بمحضر جلسة المحاكمة والنسخة الأصلية للحكم ولو كان قد سقط منهما . لما كان ذلك ، وكان البين من مذكرة التنفيذ - المرفقة بملف الطعن - أن الطاعة الأولى تنفذ عقوبة السجن المشدد لمدة خمس سنوات - في الجناية رقم الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، وقد طلبت في أسباب طعنها وقف تنفيذه ، وكان الحكم المذكور - على ما سلف بيانه - لم يوقع على الطاعة الأولى ثمة عقوبة ، فإن في تنفيذها لعقوبة لم يقض بها عليها تقييداً لحريتها على غير سند من القانون ، ومخالفاً للمادة ٩٥ من الدستور - الحالي - والتي تنص على أنه : " ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي " . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين أن يكون الحكم بعدم جواز الطعن مقروناً بإخلاء سبيل الطاعة الأولى - - في الجناية رقم

ثانياً : بالنسبة للطعن المقدم من الطاعنات الثانية : ، والثالثة : ، والرابعة : :

ومن حيث إن ما تتعاه الطاعنات على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهن بجرائم هتك العرض بالقوة والضرب البسيط والإتلاف العمدى ، وحياسة وإحراز أسلحة بيضاء دون مسوغ ، وارتكاب أمر مغل بالحياء ، وتحريض الطاعة الثانية للمارة على الفسق ، قد شابه القصور في التسبب ، وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه أغفل الرد على دفاع الطاعنات بتناقض أقوال المجني عليها في شأن تحديد أشخاص مرتكبي الواقعة بين ما أبلغت به ابتداء في تاريخ حدوثها ، وما أضافته من أقوال في وقت لاحق على ذلك التاريخ ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنات بها ، وأورد على ثبوتها في حقهن أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تناقض الشاهد في أقواله لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، وكانت المحكمة قد حصلت أقوال المجني عليها بما لا تناقض فيه وأفصحت عن اطمئنانها إليها وصحة تصويرها للواقعة ، فلا تثريب عليها إن هي التفتت عن الرد على دفاع الطاعنات الموضوعي بتناقض أقوال المجني عليها والذي ما قصد منه سوى إثارة الشبهة في تلك الأقوال ، ذلك أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التي أوردها - كالحال في الدعوى - فإن النعي على الحكم بهذا الوجه يكون في غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / عادل الشوربجي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / أبو بكر البسيوني ، أحمد مصطفى ، حسام خليل
نواب رئيس المحكمة وأشرف المصري .

(٨١)

الطعن رقم ١٣٩٩ لسنة ٨٣ القضائية

إثبات "خبرة" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير آراء الخبراء" "سلطتها في تقدير
حالة المتهم العقلية" . أسباب الإباحة وموانع العقاب "الجنون والعاهة العقلية" . حكم
"تسببه" . تسببه معيب " .

للمحكمة التعويل على التقرير الفني الذي تطمئن إليه وإطراح ما عداه من تقارير فنية
أخرى . لها أن تطمئن إلى جزء منه وتطرح الجزء الآخر . حد ذلك ؟

التفات المحكمة دون بيان السبب عما تضمنه تقرير اللجنة الطبية التي انتدبتها لبيان حالة
المتهم العقلية من أنه مصاب باضطراب عقلي أفقده الإدراك والاختيار وتعويلها في إثبات مسئوليته
عن ارتكاب الواقعة بإدراك ناقص على تقرير آخر يفيد أن الاضطراب العقلي المصاب به يؤدي إلى
إنقاص إدراكه . قصور . يوجب نقضه والإعادة .
مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى وأدلة ثبوتها وما تضمنه حكمها
الصادر في ٢٠١٢/٣/٦ قبل الفصل في الموضوع بنذب لجنة ثلاثية طبية من أطباء مستشفى
الصحة النفسية بالعباسية لتوقيع الكشف الطبي على المتهم لبيان حالته العقلية والتي أودعت
تقريرها والذي انتهى إلى أن : (المتهم / يعاني وقت ارتكاب الجريمة أثناء الفحص من
اضطراب الفصام المتبقي حسب التقسيم العالمي العاشر للأمراض وهو اضطراب عقلي أدى إلى
إفقاده الإدراك والاختيار والإرادة والتمييز) ، ثم أورد الحكم اطمئنانه إلى ما تضمنه تقرير

وزارة الصحة والمجلس القومي للصحة النفسية المؤرخ في ٢٠١١/٨/٧ ومعولاً عليه في قضائه بالإدانة في قوله : (المتهم كان يعاني من فصام متبقي " F ٢٠,٥ " طبقاً للتقسيم العالمي العاشر للأمراض هو اضطراب عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه واختياره وهو ما تطمئن إليه المحكمة أن المتهم حال ارتكابه للواقعة كان مضطرب عقلياً مما أدى إلى إنقاص إدراكه واختياره ومن ثم فقد يستدل إلى ارتكابه للواقعة بإدراك ناقص) ولما كانت المادة ٦٢ من قانون العقوبات والمستبدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ قد نصت على أنه : (لا يُسأل جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار أو الذي يعاني من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة) . لما كان ذلك ، وكان التفات الحكم فيما سلف بيانه عما تضمنه تقرير أطباء الصحة النفسية والذين انتدبتهم المحكمة بحكم أصدرته تضمن أن الاضطراب العقلي المصاب به المتهم أفقده الإدراك والاختيار والإرادة والتمييز واطمئنانها إلى تقرير وزارة الصحة والمجلس القومي للصحة النفسية المؤرخ ٢٠١١/٨/٧ والذي يفيد أنه مصاب باضطراب عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول في قضائها على ما تضمنه التقرير الفني الذي تطمئن إليه وتطرح ما عداه من تقارير فنية أخرى ولها أن تطمئن إلى جزء منه وتطرح الجزء الآخر إلا أن ذلك شرطه أن يبين الحكم الأسباب التي دعت إلى إغفال ما تضمنه التقرير الآخر واطراحه ، فإن الحكم إذ التفت كلية عما تضمنه التقرير الصادر من اللجنة الثلاثية الطبية الصادر من مستشفى الصحة النفسية بالعباسية والتي قضت ذات المحكمة بندهم بجلسة ٢٠١٢/٣/٦ وأغفلت ما تضمنه من أن المتهم فاقد الإدراك والاختيار دون أن تعرض له وتفنده وتقول كلمتها بصده وتبين سبب عدم اطمئنانها إليه ، فإنه يكون قاصر البيان مما يعيبه ويوجب نقضه وإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قتل المجني عليها / بأن طعنها في ظهرها بسلاح أبيض " سكين " بنية إزهاق روحها ، فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها على النحو المبين بالتحقيقات ، وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى وهي أنه في ذات الزمان والمكان آنفي البيان شرع في قتل المجني عليه / ، بأن طعنه في ظهره بسلاح أبيض "سكين "وضربه بها في يده اليمنى بنية إزهاق روحه ، فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي ، إلا أنه قد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو مداركة المجني عليه بالعلاج .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/٤٥ ، ٢/٤٦ ، ١/٢٣٤ ، ٢ من قانون العقوبات ، والمادتين ١/١ ، ٢٥ مكرراً /١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، والبند رقم ٦ من الجدول رقم (١) الملحق ، والمادة ٦٢ من قانون العقوبات والمستبدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي ، بمعاقبة المتهم بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد المقترن بجناية الشروع فيه ، قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الحكم التفت إيراداً ورداً عن الدفع بانتفاء مسئوليته الجنائية لما أصابه من عاهة عقلية أفقدته الإدراك والاختيار ، ومغفلاً ما تضمنه تقرير الصحة النفسية المؤرخ ٢٠١٢/٣/٢٧ المؤيد لذلك ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى وأدلة ثبوتها وما تضمنه حكمها الصادر في ٢٠١٢/٣/٦ قبل الفصل في الموضوع بندب لجنة ثلاثية طبية من أطباء

مستشفى الصحة النفسية بالعباسية لتوقيع الكشف الطبي على المتهم لبيان حالته العقلية والتي أودعت تقريرها والذي انتهى إلى أن : (المتهم / يعاني وقت ارتكاب الجريمة أثناء الفحص من اضطراب الفصام المتبقي حسب التقسيم العالمي العاشر للأمراض وهو اضطراب عقلي أدى إلى إفقاده الإدراك والاختيار والإرادة والتمييز) ، ثم أورد الحكم اطمئنانه إلى ما تضمنه تقرير وزارة الصحة والمجلس القومي للصحة النفسية المؤرخ في ٢٠١١/٨/٧ ومعولاً عليه في قضائه بالإدانة في قوله : (المتهم كان يعاني من فصام متبقي " F ٢٠,٥ " طبقاً للتقسيم العالمي العاشر للأمراض هو اضطراب عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه واختياره وهو ما تطمئن إليه المحكمة أن المتهم حال ارتكابه للواقعة كان مضطرب عقلياً مما أدى إلى إنقاص إدراكه واختياره ومن ثم فقد يستدل إلى ارتكابه للواقعة بإدراك ناقص) ولما كانت المادة ٦٢ من قانون العقوبات والمستبدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ قد نصت على أنه : (لا يُسأل جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار أو الذي يعاني من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة) . لما كان ذلك ، وكان النقات الحكم فيما سلف بيانه عما تضمنه تقرير أطباء الصحة النفسية والذين انتدبتهم المحكمة بحكم أصدرته تضمن أن الاضطراب العقلي المصاب به المتهم أفقده الإدراك والاختيار والإرادة والتمييز واطمئناتها إلى تقرير وزارة الصحة والمجلس القومي للصحة النفسية المؤرخ ٢٠١١/٨/٧ والذي يفيد أنه مصاب باضطراب عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول في قضائها على ما تضمنه التقرير الفني الذي تطمئن إليه وتطرح ما عدها من تقارير فنية أخرى ولها أن تطمئن إلى جزء منه وتطرح الجزء الآخر إلا أن ذلك شرطه أن يبين الحكم الأسباب التي دعت إلى إغفال ما تضمنه التقرير الآخر واطراحه ، فإن الحكم إذ التفت كلية عما تضمنه التقرير الصادر من اللجنة الثلاثية الطبية الصادر من مستشفى الصحة النفسية بالعباسية والتي قضت ذات المحكمة بندبهم بجلسة ٢٠١٢/٣/٦ وأغلقت ما تضمنه من أن المتهم فاقد الإدراك والاختيار دون أن تعرض له وتنفذه وتقول كلمتها بصده وتبين سبب عدم اطمئناتها إليه ، فإنه يكون قاصر البيان مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد القوي أيوب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / هاني مصطفى ، إبراهيم عوض ، محمد العشماوي
نواب رئيس المحكمة وياسر كرام .

(٨٢)

الطعن رقم ٨٣٥٩ لسنة ٨٣ القضائية

(١) نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " " المصلحة في الطعن " " الصفة في الطعن " .
عقوبة " الإغفاء منها " .

عدم جواز الطعن في الأحكام ممن فُضي له بكل طلباته . أساس ذلك ؟

معيار المصلحة في الطعن . ماهيته ؟

وجود مصلحة للطاعن تضي عليه الصفة في رفع الطعن . شرط لقبوله .

الطعن بالنقض على الحكم الصادر بإغفاء الطاعنة من العقوبة . غير جائز . أساس

وعلة ذلك ؟

(٢) اشتراك . اتفاق . إثبات " بوجه عام " " قرائن " . تزوير " أوراق رسمية " . محكمة
الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

الاشتراك بالاتفاق . يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المنقح عليه .

النية . من مخبات الصدور ودخائل النفوس التي لا تقع تحت الحس وليس لها أمارات ظاهرة .

للقاضي الجنائي الاستدلال على الاتفاق بطريق الاستنتاج والقرائن . ما دام سائغاً . ما لم يقيم

دليل مباشر عليه .

الاشتراك في التزوير . يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة . كفاية اعتقاد

المحكمة حصوله من ظروف الدعوى . ما دام سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم .

مثال .

(٣) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم

" ما لا يعيبه في نطاق التدايل " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

للمحكمة الأخذ بقول للشاهد أدلى به في إحدى مراحل التحقيق أو المحاكمة . ولو خالف قولاً آخر له أبداه في مرحلة أخرى . دون بيان العلة .

تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله . لا يعيب الحكم . ما دام استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه . النعي على الحكم في هذا الصدد . غير مقبول . علة ذلك ؟
(٤) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . أهلية . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

للمحكمة الأخذ بأقوال الشهود متى اقتنعت بصحتها واطمأنت إلى قدرتهم على التمييز . النعي بعدم قدرة الشاهدة على التمييز . غير جائز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .
(٥) استدالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . حكم " تسببيه . تسبب غير معيب " .

تقدير جدية التحريات . موضوعي .
الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير مقبول أمام محكمة النقض .
مثال .

(٦) دفع " الدفع بنفي التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إثبات " أوراق رسمية " .

الدفع بنفي التهمة . موضوعي . لا يستأهل رداً . استفادة الرد من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم .

بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه إيراد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم . تعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . التفاته عنها . مفاده : اطراحها .

للمحكمة الالتفات عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية . ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها .

(٧) دستور . قانون " القانون الأصلح " " تطبيقه " . محكمة الجنايات . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي بوجوب تطبيق المادة ٧٧ من الدستور الجديد بوصفها أصلح للطاعن فيما تضمنته من جعل المحاكمة في الجنايات على درجتين . غير مقبول . علة ذلك ؟

١- لمّا كانت المادة ٢١١ من قانون المرافعات - وهي من كليات القانون - لا تجيز الطعن في الأحكام ممن قُضي له بكل طلباته ، وذلك أخذاً بقاعدة أن المصلحة مناط الدعوى وفق المادة الثالثة من القانون سالف الذكر والتي تُطبّق حال الطعن بالنقض وعند استئناف الحُكم وكذا ابتداءً حال إقامة الدعوى ، ومعيار المصلحة الحقة سواء كانت حالة أو مُحتملة إنما تكون بكون الحُكم المُتخذ فيه إجراء الطعن قد أضر بالطاعن حين قضي برفض طلباته كلها أو قضي له ببعضها دون البعض الآخر، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن إذا ما كان الحُكم قد صدر وفق طلباته أو مُحققاً لمقصوده ، وبعبارة أخرى فإن ثبوت الحق في الطعن لا يكفي لقبوله ، وإنما يلزم زيادة على ذلك توافر شروط مُباشرة حق الطعن وهو أن يكون للطاعن مصلحة في إلغاء الحُكم موضوع الطعن بناءً على الأسباب التي ساقها وأوجه الطعن التي تقدّم بها ، فإذا انتفت تلك المصلحة كان الطعن غير مقبول ، ومن ثم فإن شرط قبول الطعن هو وجود مصلحة للطاعن تضي عليه الصفة في رفعه ، ومناطق ذلك هو ما يدعيه الطاعن من حق ينسبه لنفسه . لمّا كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن بالنقض في غير الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجُنح ، ومناطق ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون الحُكم قد أضر بالطاعن حتى يصح له أن يطعن فيه ، فإذا تخلف هذا الشرط - كالحال في الطعن الماثل - كان الطعن غير جائز باعتبار أن المصلحة مناط الطعن . لمّا كان ذلك ، وكان قضاء الحُكم المطعون فيه بإعفاء الطاعنة من العقوبة لا يُعد قد أضر بها حتى يصح لها أن تطعن فيه بأي وجه من الوجوه ، ومن ثم يضحى الطعن المُقدّم منها قد قُرّر به على غير ذي محل ، ويتعيّن الحُكم بعدم جواز الطعن ، مع مُصادرة الكفالة ، وتغريمها مبلغاً مُساوياً لها .

٢- لما كان الاشتراك بالاتفاق إنما يتكوّن من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المُتفق عليه وهذه النية من مُخبّات الصدور ودخائل النفس التي لا تقع عادة تحت الحس وليس لها أمارات ظاهرة ، وللقاضي الجنائي إذا لم يقدّر على الاتفاق دليل مُباشر أن يستدل على ذلك بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه ما دام هذا

الاستنتاج سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يُبرِّره ، ومن المُقرَّر أن الاشتراك في التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يُمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها سائغاً تُبرِّره الوقائع التي أثبتتها الحُكم ، وكان الحُكم المطعون فيه في سرده لوقائع الدعوى وأدلتها قد أورد من الأدلة القولية والفنية ما يكشف عن اعتقاد المحكمة باشتراك الطاعن في ارتكاب جريمتي التزوير في مُحررين رسميين واستعمالهما ، فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه ، وذلك فضلاً عن أن الحُكم المطعون فيه عَرَض لدفاع الطاعن في هذا الشأن واطرحه في منطق سائغ ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن نعيّاً على الحُكم بقالة القصور في التسبيب في هذا الشأن يكون غير قويم .

٣- من المُقرَّر أن للمحكمة في سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بقول للشاهد أدلى به في إحدى مراحل التحقيق أو المُحاكمة ولو خالف قولاً آخر له أبداه في مرحلة أخرى دون أن تُبيِّن العلة إذ المرجع في ذلك إلى ما تَقْتَنع به ويطمئن إليه وجدانها ، وكان تنافض الشاهد أو تضاربه في أقواله لا يعيب الحُكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً بما لا تنافض فيه - كالحال في الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً ، لما فيه من مُصادرة لحرية محكمة الموضوع في وزن أقوال الشهود وتكوين مُعتقداتها في الدعوى .

٤- لما كان لمحكمة الموضوع أن تُكوِّن عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى ولها أن تأخذ بأقوال الشهود متى اقتنعت بصحتها واطمأنت إلى قدرتهم في التمييز وكانت المحكمة قد رَكَنت إلى أقوال/ وأخذت من إقرارها باصطحاب الطاعن لها إلى السجل المدني مُدعيّاً استخراج بطاقة وجواز سفر لها مُستغلاً أُميتها وكبر سنّها ، وكان الطاعن على ما يبين من محاضر جلسات المُحاكمة لم يثر شيئاً عن فُدرة تلك الشاهدة على التمييز فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

٥- لما كان تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي تَسْتَقِل بها

محكمة الموضوع ، فإن المُجَادلة في تعويل الحُكم على أقوال العقيد/ التي استقاها من تحرياته بدعوى أنها مكتبية وعدم توصلها للمجهول الذي اصطحب والدته ومُخالفتها للمُسْتَد المُقَدَّم بشأن سوابقه أو أنها ترديد لأقوال المُتَّهَمَة الأولى - كُل أولئك - لا ينال من صحتها فإن منعى الطاعن في هذا الشأن - بفرض صحته - يكون غير قويم ، ويَتَمَخَضُ جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل لا يُقْبَلُ أمام محكمة النقض ، هذا إلى أن الحُكم عَرَضَ لدفع الطاعن بشأن عدم جدية التحريات واطرحه برد سائغ .

٦- لما كان ما يثيره الطاعن بشأن المُتَّهَمَة الأولى وبعدم ارتكابه الجريمة لا يعدو أن يكون دفاعاً بنفي التُّهْمَة ، وهو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مُستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحُكم - كما هو الحال في الدعوى - وبحسب الحُكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يُورد الأدلة المُنتجة التي صَدَحَتْ لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المُسندة إلى المُتَّهَم ولا عليه أن يتعقبه في كُل جُزئية من جُزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحتها ، وكان من المُقرَّر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير مُلتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة ، فإن النعي على الحُكم بأنه لم يعرض للمُسْتَدَدَات المُقَدَّمة منه والتي تنفي الاتهام عنه يكون في غير محله .

٧- لمَّا كَانَ ما يثيره الطاعن بشأن الدستور الجديد فيما تَضَمَّنَه من جعل المُدَاكِمَة في الجنايات على درجتين مما يبيح له التقرير بالاستئناف على الحُكم الصادر قَبْلَه فمردود بأن ما تَضَمَّنَه الدستور في هذا الشأن لا يُفيد وجوب تطبيق هذا التعديل إلا باستجابة المُشرع والتَدَخُّل منه لإفراغ ما تَضَمَّنَه في نص تشريعي محدد ومنضبط ينقله إلى مجال العمل والتنفيذ يلتزم الكافة بمقتضاه بدءاً من التاريخ الذي تُحدده السُلطة التشريعية لسريان أحكامه ، ومن ثم يكون هذا الوجه من النعي على الحُكم بالخطأ في تطبيق القانون لا سند له .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما :- أولاً : اشتركا بطريق الاتفاق فيما بينهما وبطريق المساعدة مع موظفين عموميين وأخرى حسنة النية هم المُختصون بالسجل المدني والجوازات بـ ، ووالدة المُتهم الثاني في ارتكاب تزوير في مُحررين رسميين منسوب صدورهما للجهتين سالفتي البيان هما "بطاقة تحقيق شخصية وجواز سفر" بجعلهما واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة حال تحريرها المُختص بوظيفته بأن اتفقا على تزويرهما وأمدت المُتهمة الأولى المُتهم الثاني بالبيانات اللازمة وقام الثاني باصطحاب والدته سالفة البيان أمام الموظفين المُختصين على أنها المجني عليها/ واستخرج المُستندين سالفَي الذكر ونسبهما زوراً للأخيرة فتمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ثانياً : استعملا المُحررين المُزورين فيما زورا من أجله بأن قدماهما للجهتين سالفتي البيان مع علمهما بذلك . ثالثاً : توصّلا بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على نقود المجني عليها / ، بأن أوهماها على قدرتهما على تجديد جواز سفر والدة المجني عليها مقابل مبلغ مالي ، وتمكّنا بتلك الوسيلة من الاستيلاء على أموالها على النحو المُبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمُحاكمتهم وفقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قَضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٠/ ثانياً ، ثالثاً ، ١/٤١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٧ من قانون العقوبات ، مع إعمال نص المادة ٣٢ من القانون ذاته ، وكذا المادة ٢١٠ من القانون ذاته وذلك بالنسبة للمُتهمة الأولى ، بمعاقبتهم بالسجن المُشدّد لمُدّة ثلاث سنوات ، ومُصادرة المُحررات المُزورة ، وأعفت المُتهمة الأولى من العقوبة ، وذلك بعد أن التقت المحكمة عن الاتهام الثالث المُسند إليهما .

فطعنا المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

أولاً : عن الطعن المُقدّم من الطاعنة الأولى / :

من حيث إنه لمّا كانت المادة ٢١١ من قانون المرافعات - وهي من كليات القانون - لا تجيز الطعن في الأحكام ممن قُضي له بكل طلباته ، وذلك أخذاً بقاعدة أن المصلحة مناط

الدعوى وفق المادة الثالثة من القانون سالف الذكر والتي تُطبق حال الطعن بالنقض وعند استئناف الحكم وكذا ابتداءً حال إقامة الدعوى ، ومعيار المصلحة الحقة سواء كانت حالة أو مُحتملة إنما تكون بكون الحكم المُتخذ فيه إجراء الطعن قد أضر بالطاعن حين قضى برفض طلباته كلها أو قضى له ببعضها دون البعض الآخر ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن إذا ما كان الحكم قد صدر وفق طلباته أو مُحققاً لمقصوده ، وبعبارة أخرى فإن ثبوت الحق في الطعن لا يكفي لقبوله ، وإنما يلزم زيادة على ذلك توافر شروط مُباشرة حق الطعن وهو أن يكون للطاعن مصلحة في إلغاء الحكم موضوع الطعن بناءً على الأسباب التي ساقها وأوجه الطعن التي تَقَدَّم بها ، فإذا انتفت تلك المصلحة كان الطعن غير مقبول ، ومن ثم فإن شرط قبول الطعن هو وجود مصلحة للطاعن تضيف عليه الصفة في رفعه ، ومناط ذلك هو ما يدعيه الطاعن من حق ينسبه لنفسه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن بالنقض في غير الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجُنح ، ومناط ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون الحكم قد أضر بالطاعن حتى يصح له أن يطعن فيه ، فإذا تخلف هذا الشرط - كالحال في الطعن المائل - كان الطعن غير جائزاً باعتبار أن المصلحة مناط الطعن . لما كان ذلك ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه بإعفاء الطاعنة من العقوبة لا يُعد قد أضر بها حتى يصح لها أن تطعن فيه بأي وجه من الوجوه ، ومن ثم يضحى الطعن المُقَدَّم منها قد قُرِّر به على غير ذي محل ، ويتعيّن الحكم بعدم جواز الطعن ، مع مُصادرة الكفالة ، وتغريمها مبلغاً مُساوياً لها .

ثانياً : عن الطعن المُقَدَّم من الطاعن الثاني / :

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاشتراك في تزوير مُحررين رسميين ، واستعمالهما مع علمه بذلك قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال وانطوى على خطأ في تطبيق القانون ذلك أنه دانه بالجريمتين المُسندتين إليه رغم قيام دفاعه على خلو الأوراق من ثمة دليل على اشتراكه فيهما ، وتساند في إدانته إلى أقوال الشاهدين الأولى والثانية مع تنافض أقوال الشاهدة الأولى في مراحل الدعوى المُختلفة ، وكون الثانية فاقدة الأهلية لمرض أصابها ، كما عوّل على تحريات الشرطة وأقوال مجريها في حين أنه دفع بعدم جديتها - لشواهد عددها بأسباب طعنه - هذا إلى أن المحكمة لم تعرض للمستندات المُقدّمة

منه والتي تنفي الاتهام عنه وتقطع في اتهام المُتَّهَمَة الأخرى ، وأخيراً فإن المادة ٧٧ من الدستور الجديد تُعد أصلح له مما يستوجب تطبيقها ، كُل ذلك يعيب الحُكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحُكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دين الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة مُستَمَدّة من أقوال شهود الإثبات وإقراري المُتَّهَمَة الأولى و.... والدّة الطاعن ، ومن تحريات الشرطة وهي أدلة سائغة تُؤدّي إلى ما رتّبته الحُكم عليها . لمّا كان ذلك ، وكان الاشتراك بالاتفاق إنما يتكوّن من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المُتَّفَق عليه وهذه النية من مُخبّات صدور ودخائل النفس التي لا تُقع عادة تحت الحس وليس لها أمارات ظاهرة ، وللقاضي الجنائي إذا لم يقم على الاتفاق دليل مُباشر أن يَستدل على ذلك بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه ما دام هذا الاستنتاج سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يُبرّره ، ومن المُقرّر أن الاشتراك في التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يُمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها سائغاً تُبرّره الوقائع التي أثبتتها الحُكم ، وكان الحُكم المطعون فيه في سرده لوقائع الدعوى وأدلتها قد أورد من الأدلة القولية والفنية ما يكشف عن اعتقاد المحكمة باشتراك الطاعن في ارتكاب جريمتي التزوير في مُحَررين رسميين واستعمالهما ، فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه ، وذلك فضلاً عن أن الحُكم المطعون فيه عَرَض لدفاع الطاعن في هذا الشأن واطرحه في منطق سائغ ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن نعيّاً على الحُكم بقالة القصور في التسبيب في هذا الشأن يكون غير قويم . لمّا كان ذلك ، وكان من المُقرّر أن للمحكمة في سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بقول للشاهد أدلى به في إحدى مراحل التحقيق أو المُحاكمة ولو خالف قولاً آخر له أبداه في مرحلة أخرى دون أن تُبيّن العلة إذ المرجع في ذلك إلى ما تَقَنّع به ويطمئن إليه وجدانها ، وكان تتأقّض الشاهد أو تضاربه في أقواله لا يعيب الحُكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً بما لا تتأقّض فيه - كالحال في الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً ، لمّا فيه من مُصادرة لحرية محكمة الموضوع في وزن أقوال الشهود وتكوين مُعتقداتها في الدعوى . لمّا كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تُكوّن عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى ولها أن تأخذ بأقوال الشهود متى اقتنعت

بصحتها واطمأنت إلى قدرتهم في التمييز وكانت المحكمة قد ركنت إلى أقوال/ وأخذت من إقرارها باصطحاب الطاعن لها إلى السجل المدني مُدْعياً استخراج بطاقة وجواز سفر لها مُستغلاً أُميتها وكبر سنها ، وكان الطاعن على ما يبين من محاضر جلسات المُحَاكَمَة لم يثر شيئاً عن قُدرة تلك الشاهدة على التمييز فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لَمَّا كَانَ ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي تَسْتَقِلُّ بها محكمة الموضوع ، فإن المُجَادَلَة في تعويل الحُكْم على أقوال العقيد/ التي استقاها من تحرياته بدعوى أنها مكتوبة وعدم توصلها للمجهول الذي اصطحب والدته ومُخَالَفَتِهَا لِلْمُسْتَنَدِ الْمُقَدَّم بشأن سوابقه أو أنها ترديد لأقوال المُتَّهَمَة الأولى - كُلُّ أُولَئِكَ - لا ينال من صحتها فإن منعى الطاعن في هذا الشأن - بفرض صحته - يكون غير قويم ، ويَتِمَخُضُ جَدَلاً موضوعياً في تقدير الدليل لا يُقْبَلُ أمام محكمة النقض ، هذا إلى أن الحُكْم عَرَضَ لدفع الطاعن بشأن عدم جدية التحريات واطرحه برد سائغ . لَمَّا كَانَ ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن المُتَّهَمَة الأولى وبعدم ارتكابه الجريمة لا يعدو أن يكون دفاعاً بنفي التُّهْمَة وهو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مُسْتَفَاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحُكْم - كما هو الحال في الدعوى - وبحسب الحُكْم كيما يتم تدليله وَيَسْتَقِيمُ قضاؤه أن يُورد الأدلة المُنتَجة التي صَحَّتْ لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المُسندة إلى المُتَّهَم ولا عليه أن يَتَعَقِبَهُ في كُلِّ جُزْئِيَّة من جُزْئِيَّات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحتها ، وكان من المُقَرَّر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يَصَحُّ في العقل أن يكون غير مُلتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة ، فإن النعي على الحُكْم بأنه لم يعرض للمُستندات المُقَدَّمة منه والتي تنفي الاتهام عنه يكون في غير محله . لَمَّا كَانَ ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن الدستور الجديد فيما تَضُمُّنُهُ من جعل المُحَاكَمَة في الجنايات على درجتين مما يبيح له التقرير بالاستئناف على الحُكْم الصادر قَبْلَهُ فمردود بأن ما تَضَمَّنَهُ الدستور في هذا الشأن لا يُفِيدُ وجوب تطبيق هذا التعديل إلا باستجابة المُشْرَع والتَدَخُّلُ منه لإفراغ ما تضمنه في نص تشريعي محدد ومنضبط ينقله إلى مجال العمل والتنفيذ يلتزم الكافة بمقتضاه بدءاً من التاريخ الذي تُحدِّدُهُ السُّلْطَة التشريعية لسريان أحكامه ، ومن ثم يكون هذا الوجه من النعي على

الحُكم بالخطأ في تطبيق القانون لا سند له . لَمَّا كَانَ مَا تَقَدَّمَ ، فَإِن الطعن برمته يكون على غير أساس مُتَعَيِّنًا رفضه موضوعاً .

جلسة ١١ من أكتوبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / محمد عيد سالم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عثمان متولي ومحمد عبد الحليم نائبي رئيس
المحكمة ود. كاظم عطية ومحمد عبد السلام .

(٨٣)

الطعن رقم ١١٢٥٣ لسنة ٤ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

إيداع مذكرة أسباب الطعن في الميعاد دون التقرير به . يوجب عدم قبوله شكلاً . أساس

ذلك ؟

(٢) حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب معيب " . نصب . شروع . تداخل في وظيفة
عمومية . موظفون عموميون . جريمة " أركانها " . نقض " أثر الطعن " .

وجوب إيراد الأدلة التي استندت إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بياناً كافياً . مجرد

الإشارة إليها . غير كافٍ .

انتحال صفة الموظف العام . لا يعتبر في ذاته تداخلاً في الوظيفة . وجوب استظهار

الأعمال الإيجابية التي صدرت عن الطاعن وتعد افتئاتاً على الوظيفة العمومية .

اتصال وجه النعي بطاعن آخر قُضي بعدم قبول طعنه شكلاً . يوجب امتداد أثر الطعن له .

مثال لتسبيب معيب في حكم صادر بالإدانة بجريمتي التداخل في إحدى الوظائف

العمومية العسكرية والشروع في النصب .

١- لما كان المحكوم عليه / ولئن أودع مذكرة بأسباب الطعن في الميعاد المنصوص

عليه بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة

النقض ، بيد أنه لم يقرر بالطعن بطريق النقض في الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فإن الطعن

يكون مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً وهو ما يتعين القضاء به .

٢- لما كان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بياناً كافياً ، فلا يكفي مجرد الإشارة إليها ، بل يجب سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه على قوله : " وحيث إن المحكمة تأخذ باعتراف المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة في إثبات أركان الجريمتين وقد تبين للمحكمة أنه تداخل في وظيفة عمومية عسكرية كطريقة للاحتيال على المجني عليها وحيث إن الثابت للمحكمة أن الركن المادي لجريمة التداخل في وظيفة عمومية هو المكون للركن المادي وهو استعمال طرق احتيالية للاستيلاء على بعض ثروة المجني عليه وحيث إنه عن المتهم الثاني (الطاعن) فالمحكمة تعول أيضاً على اعتراف المتهم الأول الذي لم ينكره المتهم الثاني بالتحقيقات وإن كان الثابت للمحكمة أنه شريك للمتهم الأول بالمساعدة والاتفاق ومن ثم يثبت في حقه أركان الجريمتين وحيث إن الثابت للمحكمة من اطلاعها على أوراق الدعوى ومما تقدم ثبوت التهمة في حق المتهمين ثبوتاً كافياً لإدانتهم " ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لم يستظهر الأعمال الإيجابية التي صدرت عن الطاعن وتعتبر افتتاتاً على الوظيفة العمومية إذ إن انتحال صفة الموظف العام لا يعتبر في ذاته تداخلاً في الوظيفة ، كما أنه أغفل بيان رابطة السببية بين اتخاذ الصفة غير الصحيحة والشروع في الاستيلاء على أموال المجنى عليها ، وخلا من بيان ما إذا كان الاشتراك بالمساعدة والاتفاق سابقين على وقوع جريمة النصب التي تعد ثمرة لذلك ، ولم يورد مضمون اعتراف المتهم الأول (الطاعن الذي قضى بعدم قبول طعنه شكلاً) بتحقيقات النيابة العامة ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، مما يعيبه بالقصور الذي يوجب نقضه للطاعن والمحكوم عليه الآخر الذي قضى بعدم قبول طعنه شكلاً لاتصال وجه النعي به ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بوصف أنهما :- أولاً : تداخلا في إحدى الوظائف العمومية العسكرية " رجال المباحث العامة " دون أن تكون لهما صفة رسمية من الحكومة أو

إذن منها بذلك . **ثانياً :** شرعاً في التوصل إلى الاستيلاء على بعض ثروة المجني عليها / ، وكان ذلك بالاحتتيال ، بأن قاما بإيهامها بوجود مشروع كاذب " موضوع التهمة الأولى " في صورة مشروع حقيقي ، ثم طلبا منها سداد بعض المبالغ النقدية لهما بناء على ذلك الإيهام ، وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو افتضاح أمرهما . **ثالثاً :** وهما من مواطني جمهورية مصر العربية تخطيا السن القانوني لم يحملتا بطاقة تحقيق شخصية ، وطلبت عقابهما بالمواد ٤٥ ، ٤٧ ، ١٥٥ ، ٣٣٦ من قانون العقوبات ، والمواد ٤٨ ، ٥٠/٢ ، ٦٨/٢ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ .

ومحكمة جنح قضت حضورياً بحبس كل منهما ثلاث سنوات عن التهمتين الأولى والثانية مع الشغل والنفاد وتغريم كل منهما مائة جنيه عن التهمة الثالثة .
استأنفاً ومحكمة الابتدائية " بهيئة استئنافية " قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كل منهما سنة مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن المحكوم عليه / ولئن أودع مذكرة بأسباب الطعن في الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، بيد أنه لم يقرر بالطعن بطريق النقض في الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فإن الطعن يكون مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً وهو ما يتعين القضاء به .

ومن حيث إن طعن المحكوم عليه / قد استوفى الشكل المقرر في القانون . ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم التداخل في إحدى الوظائف العمومية العسكرية ، والشروع في النصب ، وعدم حمل بطاقة تحقيق الشخصية ، قد شابه القصور في التسبب ، ذلك أن الحكم لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة التي أقام عليها قضاءه ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بياناً كافياً ، فلا يكفي مجرد الإشارة إليها بل يجب سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه

بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه على قوله : " وحيث إن المحكمة تأخذ باعتراف المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة في إثبات أركان الجريمتين وقد تبين للمحكمة أنه تداخل في وظيفة عمومية عسكرية كطريقة للاحتيال على المجني عليها وحيث إن الثابت للمحكمة أن الركن المادي لجريمة التداخل في وظيفة عمومية هو المكون للركن المادي وهو استعمال طرق احتيالية للاستيلاء على بعض ثروة المجني عليه وحيث إنه عن المتهم الثاني (الطاعن) فالمحكمة تعول أيضاً على اعتراف المتهم الأول الذي لم ينكره المتهم الثاني بالتحقيقات وإن كان الثابت للمحكمة أنه شريك للمتهم الأول بالمساعدة والاتفاق ومن ثم يثبت في حقه أركان الجريمتين وحيث إن الثابت للمحكمة من اطلاعها على أوراق الدعوى ومما تقدم ثبوت التهمة في حق المتهمين ثبوتاً كافياً لإدانتهم " ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لم يستظهر الأعمال الإيجابية التي صدرت عن الطاعن وتعتبر افتئاتاً على الوظيفة العمومية ، إذ إن انتحال صفة الموظف العام لا يعتبر في ذاته تداخلاً في الوظيفة ، كما أنه أغفل بيان رابطة السببية بين اتخاذ الصفة غير الصحيحة والشروع في الاستيلاء على أموال المجني عليها ، وخلا من بيان ما إذا كان الاشتراك بالمساعدة والاتفاق سابقين على وقوع جريمة النصب التي تعد ثمرة لذلك ، ولم يورد مضمون اعتراف المتهم الأول (الطاعن الذي قضى بعدم قبول طعنه شكلاً) بتحقيقات النيابة العامة ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، مما يعيبه بالقصور الذي يوجب نقضه للطاعن والمحكوم عليه الآخر الذي قضى بعدم قبول طعنه شكلاً لاتصال وجه النعي به ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ١١ من أكتوبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / عبد الفتاح حبيب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمود عبد الحفيظ ، خالد الجندي ،
عباس عبد السلام وعلي جبريل نواب رئيس المحكمة .

(٨٤)

الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٨٢ القضائية

قبض . تلبس . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . مواد مخدرة . حكم " تسبيبه . تسبب
معيب " . محكمة النقض " سلطتها " " نظرها الطعن والحكم فيه " .

عدم جواز القبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجناح المعاقب عليها
بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه . أساس ذلك ؟
حالة التلبس . مناط تحققها ؟

مجرد تواجد الطاعنة بسيارة آخر مُتَلَبَسٍ بواقعة بيع مخدر . لا يوفر بشأنها حالة التلبس .
ضبطها وتفتيشها . باطل . تعويل الحكم في إدانتها على الدليل المستمد من الضبط والتفتيش
وشهادة من أجراه . يبطله . خلو الأوراق من دليل آخر يُعوّل عليه في إدانتها . يوجب نقضه
وبراءتها . أساس ذلك ؟
مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما مفاده أنه نما إلى علم الضابط الذي
بأشر إجراءاتها من أحد مصادره السرية أن المحكوم عليه الآخر يتجر في المواد المخدرة ، فتوجه
إليه لإتمام التعاقد على بيع المخدر الذي تظاهر الضابط برغبته في شرائه ، وبعد أن سلمه
الضابط المبلغ المتفق عليه وقام ذلك المتهم بإحضار المخدر من أسفل كرسي السيارة التي تستقلها
الطاعنة أفصح الضابط عن شخصيته والضابط الآخر المرافق له وألقيا القبض عليهما .
لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية - المعدلتان -
لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس

بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهمه ، وكان من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق النقل من الغير شاهداً كان أو متهماً يقر على نفسه ، ما دام هو لم يشاهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها . لما كان ذلك ، وكانت الوقائع ومجمل رد المحكمة على دفع الطاعة ببطالان القبض - على ما جاء بالحكم المطعون فيه - قد اتخذت من مجرد كون الطاعة موجودة بسيارة المحكوم عليه الآخر المتلبس بواقعة بيع المخدر حال القبض عليه دون إذن صادر من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه أو من عساه يكون موجوداً معه ، ودون قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة بالنسبة للطاعة كما هو معروف قانوناً أو توافر حالة تجيز القبض عليها ، وبالتالي فضبطها وتفتيشها يكون باطلاً ويبطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقاً لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل ، ويكون ما أسفر عنه الضبط والتفتيش وشهادة من أجراه قد وقعت باطلة لكونها مرتبة عليه ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها في الإدانة ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدليل الوحيد في الدعوى هو ما أسفر عنه ضبط وتفتيش الطاعة الباطل وشهادة من أجراه ، فإن الحكم وقد عول على ذلك الدليل الباطل في إدانة الطاعة ، يكون باطلاً ومخالفاً للقانون لاستناده في الإدانة إلى دليل غير مشروع ، وإذا جاءت الأوراق خلواً من أي دليل يمكن التعويل عليه في إدانة الطاعة ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعة من تهمة حيازة مخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعة وآخر بأنهما : ١- حازا بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا "نبات الحشيش الجاف" في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . ٢- حازا بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا "حشيش" في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .
وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت غيابياً للأول وحضورياً للثانية عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١٧ ، ١/٣٤ بند (أ) ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات والاتجار فيها وتنظيم استعمالها المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمعدل بقراري وزير الصحة رقمي ٤٦ لسنة ١٩٩٧ ، ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٢ أولاً: بمعاقة بالسجن المشدد ، وتغريمه مائة ألف جنيه عما أسند إليه . ثانياً: بمعاقة بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات ، وتغريمها مائة ألف جنيه عما أسند إليها . ثالثاً: بمصادرة المضبوطات .

فطعنن المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما تتعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة حيازة جوهر نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار ، قد شابه فساد في الاستدلال ، والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه عوّل على الدليل المستمد من ضبط المخدر المقول بحيازة الطاعنة له ، وعلى شهادة من أجراه على الرغم من دفعها ببطلان القبض عليها وتفتيشها لانتفاء حالة التلبس ووفق ما أفصحت عنه مدونات الحكم المطعون فيه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما مفاده أنه نما إلى علم الضابط الذي بأمر إجراءاتها من أحد مصادره السرية أن المحكوم عليه الآخر يتجر في المواد المخدرة ، فتوجه إليه لإتمام التعاقد على بيع المخدر الذي تظاهر الضابط برغبته في شرائه ، وبعد أن سلمه الضابط المبلغ المتفق عليه وقام ذلك المتهم بإحضار المخدر من أسفل كرسي السيارة التي تستقلها الطاعنة أفصح الضابط عن شخصيته والضابط الآخر المرافق له وألقيا القبض عليهما .

لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية -المعدلتان - لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجرح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه ، وكان من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق النقل من الغير شاهداً كان أو متهماً يقر على نفسه ، ما دام هو لم يشاهدها أو يشهد

أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها .لما كان ذلك ، وكانت الوقائع ومجمل رد المحكمة على دفع الطاعة ببطلان القبض - على ما جاء بالحكم المطعون فيه - قد اتخذ من مجرد كون الطاعة موجودة بسيارة المحكوم عليه الآخر المتلبس بواقعة بيع المخدر حال القبض عليه دون إذن صادر من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه أو من عساه يكون موجوداً معه ، ودون قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة بالنسبة للطاعة كما هو معروف قانوناً أو توافر حالة تجيز القبض عليها ، وبالتالي فضبطها وتفتيشها يكون باطلاً وببطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقاً لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل ، ويكون ما أسفر عنه الضبط والتفتيش وشهادة من أجراه قد وقعت باطلة لكونها مرتبة عليه ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها في الإدانة ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدليل الوحيد في الدعوى هو ما أسفر عنه ضبط وتفتيش الطاعة الباطل وشهادة من أجراه ، فإن الحكم وقد عول على ذلك الدليل الباطل في إدانة الطاعة ، يكون باطلاً ومخالفاً للقانون لاستناده في الإدانة إلى دليل غير مشروع ، وإذا جاءت الأوراق خلواً من أي دليل يمكن التعويل عليه في إدانة الطاعة ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعة من تهمة حيازة مخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ١٢ من أكتوبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / طه قاسم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عزمي الشافعي ، علي حسنين ،
د. عادل أبو النجا ومحمد السعدني نواب رئيس المحكمة .

(٨٥)

الطعن رقم ٢٢٣٠٥ لسنة ٨٣ القضائية

(١) إعدام . نيابة عامة . نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " أسباب الطعن . توقيعها " . محكمة النقض " سلطتها " .

إثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة العامة في قضايا الإعدام أو توقيعها من محام عام بتوقيع مقروء . غير لازم . اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها حضورياً بالإعدام بمجرد عرضها عليها دون التقيد بمبنى الرأي الذي ضمنته النيابة العامة مذكرتها . علة ذلك ؟
(٢) حكم " بيانات التسبب " " تسببه . تسبب غير معيب " . جلب . مواد مخدرة . تهريب جمركي .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها .

بيان الحكم واقعة الدعوى وإيراده مؤدى الأدلة التي استخلص منها الإدانة . لا قصور .
مثال لتدليل سائغ في حكم صادر بالإدانة بجرائم جلب جواهر مخدرة وتهريبها والاشتراك في تشكيل عصابي الغرض منه ارتكاب هاتين الجريمتين .

(٣) تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . دفع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " . جلب . مواد مخدرة . تهريب جمركي .

صحة التفتيش الذي تجريه النيابة أو تأذن في إجراءاته في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه . شرطه ؟

مثال لتدليل سائغ في اطراح الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية في حكم صادر بالإدانة بجرائم جلب جواهر مخدرة وتهريبها والاشتراك في تشكيل عصابي

الغرض منه ارتكاب هاتين الجريمتين .

(٤) إثبات " بوجه عام " " أوراق رسمية " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
الأدلة في المواد الجنائية إقناعية . للمحكمة الالتفات عن دليل النفي . ولو حملته أوراق
رسمية . ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها .
مثال .

(٥) دفع " الدفع بنفي التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إثبات " بوجه عام " . محكمة
الموضوع " سلطاتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
الدفع بنفي التهمة وانتفاء صلة الطاعنين بالمضبوطات . موضوعي . لا يستوجب ردّاً .
استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه إيراد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على
وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم . تعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . التفاته
عنها . مفاده : اطراحها .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٦) استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " . تفتيش " إذن التفتيش " .
إصداره " . مأمورو الضبط القضائي " اختصاصاتهم " . دفع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " .
تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش . موضوعي . المجادلة في ذلك .
غير جائزة أمام محكمة النقض .

تولي رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة
بهم . غير لازم . له الاستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون
إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم . حد ذلك ؟

قصر مدة التحري وعدم ضبط ثمة أسلحة وذخائر بحوزة المتهمين بعكس ما سطر
بمحضر التحريات وخلوه من ثمة تسجيل بين المتهم والمبلغ . غير قاذح في جدية التحري .
عدم إفصاح رجل الضبط القضائي عن شخصية المرشد الذي اختاره لمعاونته وضبط
آخرين لم تشملهم التحريات . لا ينال من جديتها . علة ذلك ؟

النعي على المحكمة إمساكها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها . غير مقبول .

إشارة المدافع عن الطاعنين إلى أن التحريات لم تحدد دور كل منهم في الجريمة . ينطوي على التسليم بأنها قد تناولتهم .
مثال .

(٧) مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . تفتيش " إذن التفتيش " . تنفيذه " .

لمأمور الضبط القضائي تخير الوقت المناسب لإجراء إذن التفتيش . ما دام ذلك يتم خلال الفترة المحددة به . النعي بتلاحق الإجراءات في هذا الخصوص . جدل موضوعي .

(٨) قصد جنائي . مواد مخدرة . جريمة " أركانها " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر القصد الجنائي " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

التحدث استقلاً عن العلم بجوهر المخدر . غير لازم . متى كان ما أورده المحكمة في حكمها كاف للدلالة على توافره .

القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر وحيازته . تحققه . بعلم الجاني بأن ما يحزره أو يحوزه من الجواهر المخدرة . استظهاره . موضوعي .
مثال .

(٩) استجواب . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . دفع " الدفع ببطلان الاستجواب " .
نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه ويثبت في محضره ما يجيب به المتهم بما في ذلك اعترافه بالتهمة دون أن يستجوبه تفصيلاً . للمحكمة أن تستند إلى ما ورد به في حكمها . ما دام معروضاً أمامها على بساط البحث . المادة ٢٩ إجراءات .

النعي باستجواب الطاعنين بالمخالفة للقانون . غير جائز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(١٠) إثبات " اعتراف " . نقض " المصلحة في الطعن " .

النعي على الحكم بالقصور عن بحث إنكار المتهمين أمام النيابة العامة أو المحكمة . غير مجد . ما دام البين أن الحكم لم يستند في الإدانة إلى الدليل المستمد من الاعتراف المدعى ببطلانه .

(١١) إثبات " إقرار " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

محاولة التشكيك في صحة إقرار الطاعنين للضباط . جدل موضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال .

(١٢) جلب . مواد مخدرة . قصد جنائي . حكم " تسببيه . تسبب غير معيب " .

المراد بجلب المخدر في القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ؟

تحدث الحكم عن القصد من جلب المخدر استقلالاً . غير لازم . ما دام الجواهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه . علة ذلك ؟

مثال .

(١٣) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببيه . تسبب غير معيب " .

عدم التزام المحكمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها . إغفالها بعض الوقائع . مفاده ؟

مثال .

(١٤) تهريب جمركي . مواد مخدرة . جلب . ارتباط . عقوبة " عقوبة الجريمة الأشد " " العقوبة المبررة " . نقض " المصلحة في الطعن " .

نعي الطاعنين على الحكم بالقصور في التدليل على ارتكابهم جرمي التهريب والتشكيل العصابي . غير مجد . ما دامت المحكمة قد عاقبتهم بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة جلب الجواهر المخدرة .

(١٥) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .

وجوب تفصيل أسباب الطعن ابتداءً .

النعي على الحكم التفاته عن أوجه دفاع الطاعنين . دون الكشف عنها . غير مقبول . علة ذلك ؟

(١٦) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " .

عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي . ما دام الرد مستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً لأدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم .

إعراض المحكمة عن دفاع الطاعنين الموضوعي وعدم الإشارة لمذكرة الدفاع المقدمة من محاميهم عقب المرافعة المقصود به إثارة الشبهة في الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات . لا عيب .

(١٧) استدالات . إثبات " قرائن " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

للمحكمة التعويل على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها استقلاً . استفادة الرد من أدلة الثبوت التي يوردها الحكم . عدم إيراد هذا الدفاع . مفاده : أطراحه .

تشكيك الطاعنين في أقوال الضابط وتحرياته . جدل موضوعي . (١٨) جلب . مواد مخدرة . تهريب جمركي . ارتباط . عقوبة " عقوبة الجريمة الأشد " " العقوبة التكميلية " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " . محكمة النقض " سلطتها " .

نشوء جريمتي جلب الجواهر المخدرة وتهريبها اللتين دين الطاعنين بهما عن فعل واحد . يوجب تطبيق عقوبة جريمة الجلب فقط باعتبارها الأشد . توقيع الحكم المطعون فيه بالإضافة إليها العقوبة التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركي . خطأ في تطبيق القانون . وجوب تصحيحه بالغائها . أساس ذلك ؟

(١٩) محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . إثبات " شهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

وزن أقوال الشاهد وتقديرها . موضوعي . تناقض الشاهد . لا يعيب الحكم . ما دام استخلص الإدانة من أقواله بما لا تناقض فيه . اطمئنان المحكمة إلى حدوث القبض والتفتيش في زمان ومكان معين . موضوعي . إمساك الضابط عن ذكر أسماء أفراد القوة المرافقة له عند الضبط وانفراده بالشهادة على واقعة الضبط والتفتيش . لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى . الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض . مثال .

(٢٠) إثبات " شهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

لمحكمة الموضوع تحصيل أقوال الشاهد واستخلاص مراميها . ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضوعها . حد ذلك ؟
مثال .

(٢١) إثبات " بوجه عام " " قرائن " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

العبرة في المحاكمات الجنائية باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه . عدم جواز مطالبته بالأخذ بدليل معين . ما لم يقيد القانون بذلك . له الأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه .

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟
لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها . كفاية استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .
الجدل الموضوعي في العناصر التي استتبعت منها محكمة الموضوع معتقدها . غير جائز أمام محكمة النقض .
مثال .

(٢٢) إثبات " شهود " . بطلان . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

عدم قبول شهادة من يقوم بإجراء باطل . شرطه : قيام البطلان وثبوته .
تعويل الحكم في الإدانة على أقوال ضباط الواقعة . صحيح . ما دام قد انتهى لثبوت صحة إجراءات الضبط والتفتيش .

(٢٣) محضر الجلسة . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع " . ما لا يوفره " .

خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع المتهم كاملاً . لا يعيب الحكم . علة ذلك ؟

(٢٤) دفع " الدفع بتلفيق التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع " . ما لا يوفره " .

الدفع بتلفيق الاتهام وكيديته . موضوعي . لا يستوجب رداً صريحاً . ما دام الرد مستقداً ضمناً من القضاء بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردها .

(٢٥) إثبات " بوجه عام " . استدالات . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

عدم التزام المحكمة بإيراد مؤدى التحريات تفصيلاً . ما دام ما أوردته كافياً في بيان مضمونها .

مثال .

(٢٦) إثبات " بوجه عام " . تفتيش " إذن التفتيش . بياناته " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .

عدم التزام المحكمة بإيراد مؤدى إذن التفتيش تفصيلاً . ما دام ما أوردته كافياً في بيان مضمونه .

عدم اشتراط القانون شكلاً معيناً لإذن التفتيش .

مثال .

(٢٧) إثبات " خبرة " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . مواد مخدرة .

عدم إيراد الحكم نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لا ينال من سلامته .

مثال .

(٢٨) إثبات " شهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " .

إحالة الحكم في بيان شهادة شاهد إلى ما أوردته من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . ما دامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

عدم التزام المحكمة بسرد روايات كل الشهود إن تعددت . حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه واطراح ما عداه . لا ينال من ذلك اختلاف الشهود في بعض التفاصيل التي لم يوردها الحكم . علة ذلك ؟

مثال .

(٢٩) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إثبات " شهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

القضاء في الدعوى دون سماع الشهود الغائبين . لا يعيب الحكم . ما دام الدفاع قد تنازل صراحة عن سماعهم اكتفاءً بتلاوة أقوالهم بالتحقيقات ولم يعترض المحكوم عليهم على ذلك .

عدم سماع الشهود أمام المحكمة . لا يحول دون اعتمادها على أقوالهم بالتحقيقات .

ما دامت مطروحة على بساط البحث .

(٣٠) محاماة . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

وجوب أن يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه .
أمر الدفاع عن المتهم . متروك للمحامي يتصرف فيه بما يرضي ضميره وتهدي إليه خبرته .

حضور محام موكلاً ترافع عن الطاعنين في موضوع الدعوى وأبدى ما رآه من أوجه الدفاع . كفايته لتحقيق غرض الشارع .

(٣١) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إثبات " شهود " .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها . استفادة الرد من القضاء بالإدانة استناداً لأدلة الثبوت التي أوردتها الحكم .

إعراض المحكمة عن أوجه الدفاع الموضوعية المقصود منها إثارة الشبهة في الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات . لا يعيب الحكم . ما دامت المحكمة قد اطمأنت إليها .

(٣٢) استجواب . إجراءات " إجراءات التحقيق " . نيابة عامة . محاماة . دفع " الدفع ببطلان الاستجواب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

المادة ١٢٤ إجراءات المستبدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ . مفادها ؟

مباشرة النيابة العامة التحقيق مع المتهمين دون حضور محام معهم . جائز . ما دام ندبه أصبح أمراً غير ممكن .
مثال .

(٣٣) إعدام . حكم " بيانات حكم الإدانة " .

الحكم الصادر بالإعدام . ما يلزم من تسبب لإقراره ؟

١- لما كانت النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها موقعاً عليها من رئيس نيابة بتوقيع غير مقروء انتهت فيه إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به من إعدام المحكوم عليهم دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعي عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من

ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وتوقيعها بتوقيع غير مقروء من رئيس نيابة بالمخالفة للقانون سالف الذكر المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ الذي يوجب توقيعها من محام عام وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها - دون أن تتقيد بمبنى الرأي الذي تضمنته النيابة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة لهذه القضية .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله : (في أنها تتحصل في أن الشاهد الخامس توجه للمقدم / المفتش بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١١ وأثبت في محضره حضور الشاهد سالف الذكر لمقر الإدارة وأبلغ بأنه كانت لوالده المتوفي في غضون عام ٢٠٠٧ صداقات بأخرين بدولة باكستان وإثر وفاة والده استمر التواصل بينه وبين أصدقاء والده المتوفي بتلك الدولة سألقة البيان ممثلاً في بعض أوجه الأنشطة لتجارة الأحجار الكريمة والجلود وتنامت الصداقة بينه وبين المتهم الأول المقيم بمدينة كراتشي باكستان وتبادل الزيارات فيما بينهما ثم فوجئ بقيام المتهم الأول / بمهاqqته تليفونياً بأن لديه شحنه كبيرة من مخدر الحشيش يناهز وزنها ثلاثة أطنان يريد جلبها إلى مصر لترويجها وعرض عليه إيجاد مشتري مصري لها وقدر ثمنها بحوالي عشرة ملايين دولار أمريكي ومراراً تجاهل طلبه مؤكداً عدم قدرته على تنفيذ رغبته وإزاء إلحاح المتهم الأول عليه واستشعر بجدية عرضه في إيفاده للمتهم الثاني / بريطاني الجنسية إلى مصر وقضى فيها ليلة واحدة وغادرها في اليوم الثاني ، وخلص الحوار بين الشاهد الخامس والمتهم الثاني إلى أنه يعمل بحار ولديه مركب وأكد له وجود الشحنة بالفعل لدى المتهم الأول وأنه سوف يتولى عملية نقلها بذات المركب الخاص به ومعاونة بحارة من دولة سيشل وهم المتهم الثالث / والمتهم الرابع / والمتهم الخامس / ، كما حدد له مكان إنزال تلك الشحنة والتسليم بالجهة الغربية من جزيرة الزبرجد بالمياه الإقليمية المصرية بساحل البحر الأحمر وأعطاه إحداثي رقم شمال شرق للمقابلة واستلام الشحنة بعد تجهيز مركب آخر لنقلها بمعرفته لداخل البلاد ، ثم بعد ذلك يقوم بترويجها بالاتجار فيها وطرحها وتداولها بين الناس ، وعلى ضوء تلك المعلومات أجريت تحريات للوقوف على مدى

صحة ما ورد من معلومات أكدت التحريات السرية التي قام بها الشاهد الأول بمشاركة مفتش قسم مكافحة التهريب لم يستدل للشاهد الخامس على ثمة معلومات مسجلة في مجال المخدرات ووالده المتوفي كان له ملف معلومات بالإدارة وكانت له صلات وثيقة بمنتجي ومهربي المخدرات بدولة باكستان وسابق ترده ونجله الشاهد الخامس على دولة باكستان ، وأن المتهم الأول / وشهرته من مواليد/..../.... بيشاور باكستاني الجنسية ومقيم بكراتشي باكستان وكان حاملاً لجواز سفر رقم إبان ترده على مصر في غضون عام ٢٠٠٥ ، والمتهم الثاني / وشهرته من مواليد/..../.... جوهانسبرج جنوب إفريقيا بريطاني الجنسية ويحمل جواز سفر رقم وقد سبق له التردد على مصر وكان آخرها وصوله يوم ٢٧/٣/٢٠١١ وأقام ليلة واحدة بفندق بمصر الجديدة ولم يكن حاملاً لهاتف محمول وأجرى اتصالات عبر سويتش الفندق إحداهما لشخص بدولة سيشل والثاني لشخص بسلطنة عمان ، كما تقابل مع الشاهد الخامس بالفندق ورافقه طوال اليوم حتى مغادرته البلاد مساء ذات اليوم ، وأكدت التحريات قيام المتهم الأول والثاني بإعداد شحنة من مخدر الحشيش تقدر بحوالي ثلاثة أطنان بدولة باكستان ، وأنهما بصدد نقلها وتهريبها وتصديرها إلى مصر في الآونة القادمة بمعرفة المتهم الثاني على متن المركب حيازته الرابضة بميناء صلالة بسلطنة عمان وبمعاونة أفراد طاقمها المتهم الثالث والرابع والخامس ، وبعرض تلك التحريات على السيد الأستاذ المستشار النائب العام ندب أحد المحامين العامين بالمكتب الفني بإصداره الإذن ، بتاريخ ١١/٤/٢٠١١ الساعة ١١:١٥ دقيقة ظهراً بسراي دار القضاء العالي أذن للسيد محرر محضر التحريات ومن يعاونه من السادة الضباط المختصين بالسير في الإجراءات وتمكين الشاهد الخامس من مسابقة أفراد التشكيل العصابي المتحرى عنه والمشار إليهما بمحضر التحريات وإذن النيابة العامة لاستصدار إذنًا بضبطهما وضبط أفراد التشكيل العصابي ومعاونيه من مرتكبي تلك الجريمة ، واستكمالاً للتحريات والمعلومات التي وردت للشاهد الأول ونفاذاً لإذن النيابة العامة السابق ذكره من تمكين الشاهد الخامس من مسابقة التشكيل العصابي وصار التواصل فيما بينهم من خلال عدة اتصالات هاتفية ورسائل نصية وتكليفات من المتهم الأول من الجوال رقم ومن هاتف المتهم الثاني رقم وعلى هاتفي الشاهد الخامس رقمي ، وكان الحديث الذي دار بينهم هو توزيع وتنظيم الأدوار على المتهمين وتحديد الأعمال المستهدفة من جلب المواد المخدرة لترويجها والاتجار فيها داخل جمهورية مصر العربية ، وكان دور المتهم الأول قيامه بتهريب

شحنة المواد المخدرة من دولة باكستان على متن أحد المراكب الخاصة به وتحركه وتسليمها للمتهم الثاني على متن المراكب الخاصة به وباقي التشكيل ، ودور المتهم الثاني والثالث والرابع والخامس إذ تحركوا على متن المركب الخاص بالمتهم الثاني من ميناء صلالة وتقابلوا مع المتهم الأول في المياه الدولية واستلموا شحنة المواد المخدرة والعودة بها لتفريغها وإدخالها إلى مصر بقصد ترويجها والاتجار فيها وقد تحدد مكان التسليم بالمكان المشار إليه سلفاً بالجهة الغربية بالجزيرة المذكورة وهي مياه إقليمية خاضعة لسيادة جمهورية مصر العربية بالبحر الأحمر وفقاً للإحداثي شمالاً شرقاً بالمياه الإقليمية ، وأن المتهمين من الثاني حتى الخامس حالياً بالمركب حيازتهم بالقرب من جزيرة الزبرجد داخل المياه الإقليمية وبحيازتهم شحنة مخدر الحشيش بصدد تسليمها للشاهد الخامس ، ثم استحصل الشاهد الأول على إذن بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٢ الساعة التاسعة والنصف صباحاً من نيابة الكلية المختصة بضبط وتفتيش المتهمين وكذا ضبط وتفتيش المركب وما يحوزه أو يحرزه من مواد مخدرة أو أسلحة نارية ونفاذاً لهذا الإذن وباتاريخ ٢٠١١/٤/٢٢ ووفقاً لما أكدته تلك التحريات من تواجد المتهمين من الثاني حتى الأخير بالمركب الخاص بالمتهم الثاني بداخل المياه الإقليمية المصرية من الجهة الغربية لجزيرة الزبرجد بالبحر الأحمر وبحيازتهم شحنة مخدر الحشيش ووفقاً للخطة الموضوعة لضبط المركب وعناصر التشكيل العصابي فقد تحركت مركب صيد على متنها الشاهد الخامس المؤدي لدور المشتري ومستلم الشحنة وبرفقة قوة الضبط مجهزين بوسائل الاتصالات اللاسلكية والهاتف الستالايت ، وفي حوالي الساعة الحادية عشر صباح ذات اليوم تم مدهمة المركب بمعرفة الشاهد الثالث بالجهة الغربية لجزيرة الزبرجد بالمياه الإقليمية بالبحر الأحمر وأسفرت عملية الضبط عن ضبط المتهم الثاني / ويحمل جواز سفر رقم صادر من بريطانيا حتى يناير ٢٠١٧ ، وبتفتيشه عثر على مبلغ خمسين دولار أمريكي ومائة وخمسة وثمانون روبية باكستاني واثنى عشر ألف وخمسمائة ايرى مدغشقرياً ، وهاتف ثريا ماركة به شريحته وعليه العديد من الاتصالات تؤكد تواصله مع الشاهد الخامس على الهاتف الثريا حيازته ، والذي يحمل رقم والذي تم تدبيره بمعرفة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ، وبتفتيش المتهم الثالث / عثر معه على جواز سفر صادر من جزيرة سيشل ، والمتهم الرابع / ويحمل جواز سفر من سيشل ، والمتهم الخامس / ويحمل جواز سفر من سيشل ، وبتفتيشهم لم يعثر معهم على ثمة ممنوعات ، وبتفتيش المركب في حضور المتهمين والشاهدين الثاني والرابع عثر بداخله

على مخزن يمتد بطول وعرض قاع المركب له فتحتان لسطح المركب إحداها خلفية والأخرى أمامية محكمة الغلق كل منها بغطاء مخصص لهذا الشأن عثر بداخل ذلك المخزن على مائة وثمانية عشر جوال متوسط الحجم من الألياف البلاستيكية مختلفة الأحجام والألوان ومحكم ومغلق بالدوبارة تحوي كل منها كمية ثبت بأنها لجوهر الحشيش المخدر وهي شرائح مستطيلة الشكل معبأة بداخل أكياس بلاستيكية مزركشة الألوان وتم التحفظ على المضبوطات ، وبمواجهة المتهمين بما أسفر عنه الضبط والتفتيش أقر المتهم الثاني من عدم تواجد المتهم الأول شريكه / وأضاف بجلب الشحنة المضبوطة من ذلك المخدر لحسابه ولحساب شريكه المتهم الأول بالمركب المضبوطة وإدخالها المياه الإقليمية المصرية بقصد الاتجار وذلك بمعاونة المتهمين من الثالث حتى الخامس ، كما أقر المتهمين من الثالث حتى الخامس بمعاونتهم للمتهم الثاني في نقل وتهريب الشحنة إلى داخل جمهورية مصر العربية ، ثم قام بتقنين الإجراءات القانونية وبوزن الأجولة التي تحوى طرب الحشيش بحالة ضبطها بميزان غير حساس وزنت ألفين وتسعمائة وثمانية وأربعون ونصف كيلو جراماً تقريباً) . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها ، وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم المسندة إليهم ، وأورد مؤدى الأدلة التي استخلص منها الإدانة ، فإنه ينحسر عن الحكم قالة القصور في التسبيب ، ويكون ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد في غير محله .

٣- لما كان الحكم عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لصدروه عن جريمة مستقبلية وأنها لا تخضع للقانون الجنائي المصري وتغيير ضابط الواقعة للإحداثي ورد عليه في قوله : (لما كان ذلك وكان كل ما يشترط لصحة التفتيش هو أن رجل الضبط القضائي يكون قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جنائية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر التعرض لحرمة في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة وكانت الواقعة كما هي ثابتة في محضر التحريات التي صدر الإذن بناء عليها تفيد أن التحريات السرية دلت على أن المتهمين الأول والثاني قاما بإعداد شحنة من مخدر الحشيش تقدر بحوالي ثلاثة أطنان بدولة باكستان وأنهم بصدد نقلها وتهريبها وتصديرها إلى جمهورية مصر العربية بمعرفة المتهم الثاني على متن مركب حيازته

رابضة بميناء صلالة بسلطنة عمان بمعاونة المتهمين الثالث والرابع والخامس وأن المتهم الثاني حضر لمدينة القاهرة وتقابل مع الشاهد الخامس وغادر البلاد بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١١ كما دلت التحريات وأكدت من خلال عدة اتصالات هاتفية بين الشاهد الخامس ورسائل نصية وتكليفات من المتهم الأول من هاتفه الجوال رقم ومن هاتف المتهم الثاني الجوال رقم على هاتف الشاهد الخامس رقمي ، وأكد له من خلال تلك الاتصالات قيام المتهم الأول بتهريب شحنة المواد المخدرة من دولة باكستان على متن أحد المراكب الخاصة به وتحركه بها في المياه الدولية وتسليمها للمتهم الثاني وباقي عناصر التشكيل العصابي على متن المركب حيازة المتهم الثاني بالمياه الدولية وتحرك المتهمين الثاني والثالث والرابع والخامس وقاموا باستلام شحنة المواد المخدرة من المتهم الأول وفي طريقها لتهريبها وإدخالها جمهورية مصر العربية وقد تحدد مكان التسليم بالجهة الغربية لجزيرة الزبرجد بالبحر الأحمر وفقاً للإحداثيات شمالاً شرقاً بالمياه الإقليمية المصرية وأنهم حالياً بالمركب حيازته شحنة مخدر الحشيش ، ولما كان المراد بجلب المخدر في الأصل هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب الغير متى تجاوز بفعله الخط الجمركي وأن ضبط المتهمين بالجهة الغربية من جزيرة الزبرجد بداخل المياه الإقليمية المصرية وحيازتهم لشحنة مخدر الحشيش بصدد تسليمها للشاهد الخامس فهذه الحالة تعتبر مظهراً لجلب المواد المخدرة والاتجار فيها بما مفهومه أن الأمر قد صدر لضبط جريمة محقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلية أو معلقة ، ومن ثم يكون منعى الدفاع غير سديد) . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة أو تأذن في إجراءاته في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة ، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلال التي أسفرت عن أن قيام المتهم الأول بتهريب شحنة المواد المخدرة من دولة باكستان على متن أحد المراكب الخاصة به وتحركه بها في المياه الدولية وتسليمها للمتهم الثاني وباقي عناصر التشكيل العصابي على متن المركب حيازة المتهم الثاني بالمياه الدولية وتحرك المتهمين الثاني والثالث والرابع والخامس وقاموا

باستلام شحنة المواد المخدرة من المتهم الأول وفي طريقها لتهريبها وإدخالها جمهورية مصر العربية ، وقد تحدد مكان التسليم بالجهة الغربية لجزيرة الزبرجد بالبحر الأحمر وفقاً للإحداثي شمالاً شرقاً بالمياه الإقليمية المصرية وأنهم حالياً بالمركب حيازته شحنة مخدر الحشيش وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر بضبطهم حال نقلها بما مفهومة أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلية ، فإن ما أثبتته الحكم المطعون فيه يكفي لاعتبار الإذن صحيحاً صادراً لضبط جريمة واقعة بالفعل فرجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشهم ، ويكون ما ينعاه الطاعنون في هذا الصدد غير سديد .

٤- من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم اطراحه المستندات التي تساند إليها الطاعنون للتدليل على أن الإذن صدر عن جريمة مستقبلية وأن الإحداثي التي تم تحديد مكان القبض فيه يقع خارج المياه الإقليمية فضلاً على دلالتها على نفي الاتهام ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول .

٥- من المقرر أن نفي التهمة وعدم صلة الطاعنين بالمضبوطات من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستقداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، وبحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه ؛ لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستتباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٦- لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر - كما هو الشأن في الدعوى الراهنة - فلا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض ، وإذا كان القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة

سابقة بهم وله أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التفتيش بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه وبصدق ما تلقاه من معلومات ، وكان قصر مدة التحري وخلو محضر التحريات من إيراد البيانات التي ساقها الطاعنون بأسباب طعنهم وعدم ضبط ثمة أسلحة وذخائر بحوزة المتهمين بعكس ما سطر بمحضر التحريات وخلوه من ثمة تسجيل بين المتهم الأول والمبلغ - الشاهد الخامس - لا يقطع بذاته في عدم جدية التحري ، ولا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائي الذي اختاره لمعاونته في مهنته ، كما أن ضبط آخرين (الطاعنين الثاني والثالث والرابع) مع الطاعن الأول لم تشملهم التحريات لا يمس ذاتيتها ولا ينال من جديتها ، إذ الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطان بمقدماتها ، وإذ كانت المحكمة قد سوغت الإذن بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته على نحو يتفق وصحيح القانون ، هذا فضلاً على أنه لما كان الطاعنون الثاني والثالث والرابع لم يتمسك أي منهم أمام محكمة الموضوع - على ما هو ثابت بمحضر الجلسة - بأن تحريات الشرطة لم تتناولهم فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة إمساكها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ، فضلاً عن أن الثابت أن المدافع عن الطاعنين قد أشار إلى أن التحريات لم تحدد دور كل منهم في الجريمة وهو ما ينطوي على التسليم بأنها قد تناولتهم ، كما يبين من مفردات القضية أن محضر التحريات قد شملهم ولكن بدون تحديد أسمائهم وذلك على النحو المبين بمحضر التحريات (من أن الطاعن الأول والمتهم الهارب قد ألفا تشكيلاً عصابياً بزعامتهما ومعاونة آخرين - بحارة - من دولة سيشل لتهريب وتصدير شحنة من مخدر الحشيش) ، ومن ثم يتضح للمحكمة أن هؤلاء البحارة هم الطاعنين سالف الذكر ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في كل ذلك لا يكون له محل .

٧- من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي المنتدب لتنفيذ إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسباً ما دام أن ذلك يتم خلال المدة المحددة بالإذن ، ويكون ما يثيره الطاعنون بشأن تلاحق الإجراءات في هذا الخصوص محض جدل موضوعي لا يجوز أمام محكمة النقض .

٨- لما كان الحكم قد استظهر علم الطاعنين بوجود المخدر مخبأً بمخزن بقاع المركب

المضبوط في قوله : (بأن ما رده محامي المتهمين ومؤداه تخلف ركن العلم بكنه المخدر المضبوط وبالتالي انتفاء القصد لديهم هو زعم لا يسانده دليل وضرب من ضروب الدفاع ومردود إذ إن المتهم الأول قام بتهريب شحنة المواد المخدرة من دولة باكستان على متن مركب حيازته وقد أخفي المتهمين مخدر الحشيش الذي يقارب الثلاثة أطنان المضبوطة على النحو وبالكيفية السابق للمحكمة ببيانها وهو ما لا يتأتى إلا لحائز توافر له من الوقت ما يكفي لإعدادها وتجهيزها لتكون مخبأة بمخزن بقاع المركب للمخدر المجلوب ، وإذ أقر المتهم الثاني بالقبض عليه والعثور على عدد من الأجولة البلاستيكية بمخزن المركب وأنه ليس جزءاً من تلك المؤامرة وإنما جزء من العملية ذاتها وأن المبلغ هو الرأس المدبر للعملية والمحكمة تطمئن لإقراره بأن تلك المضبوطات كانت في حيازته ، فإن زعمه بالجهل بمحتواهم لا يلقي من المحكمة قبولاً ولا تسايره فيما ذهب إليه من القول بأن مصدرها المصري الذي سماه ، وترى أنه من غير المستساغ في مقتضى العقل والمنطق العادي للأمور أن تودع المواد المخدرة بين يديه وباقي المتهمين دون أن يحيط علماً بمحتواها من المخدر الذي بلغ وزنه ٢٩٣٣,٢٣٤ كيلو جرام ، كما أنها كمية لا يعقل معها القول بأن جلبها كان بقصد الاستعمال الشخصي ، فإنه بطريق اللزوم يكون بقصد ترويجها والاتجار فيها ، ومن ثم فإن المحكمة تطرح سائر دفاعه برمته إذ ترى من ظروف الحال وملابساته ما يؤكد علم المتهمين بوجود المخدر بالمركب الذي في حيازتهم سواء كان ذلك قد تم لحساب أنفسهم أو لحساب غيرهم وبه تتحقق مسئوليتهم حتى بفرض أو مع قيام احتمال وجود حقيقي لما زعم به المتهم الثاني ففي كل الحالات يتحقق معنى الجلب ، هذا فضلاً عما جاء بشهادة الشاهد الخامس من المحادثات التي تمت بينه وبين المتهم الأول الهارب وما تضمنه محضري التحريات وما جاء بأقوال الشهود بأن المتهمين يعلمون بكنه المواد المخدرة المضبوطة وأن القصد من حيازتها هو جلبها إلى جمهورية مصر العربية وترويجها والاتجار فيها ، ومن ثم يتوافر لدى المتهمين جميعاً القصد الجنائي ، ومن ثم ما تساند عليه الدفاع في هذا الصدد غير سديد) . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلاً عن العلم بجوهر المخدر طالما كان ما أوردته في حكمها من وقائع وظروف يكفي للدلالة على توافره ، وكان الحكم قد دلل تدليلاً سائغاً على النحو المتقدم على أن المحكوم عليهم كانوا يعلمون ما يحويه المركب من المخدر المجلوب ، فإن الحكم يكون قد رد على دفاع المحكوم عليهم بانتفاء هذا العلم بما يرخصه ما دام هذا الذي استخلصه الحكم لا يخرج عن

موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي ، هذا فضلاً على أنه من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحرار المخدر وحيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجاني بأن ما يحرزه أو يحوزه من الجواهر المخدرة ولا حرج على المحكمة في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها ، وكان ما ساقه الحكم تدليلاً على توافر علم الطاعنين بكنه المادة المضبوطة كافياً وسائغاً في إثبات هذا العلم ، فإن منعاهم في هذا الشأن يكون غير سديد .

٩- من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً وأن يثبت في محضره ما يجيب به المتهم بما في ذلك اعترافه بالتهمة ، ويكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه وللمحكمة أن تستند في حكمها إلى ما ورد به ما دام قد عرض مع أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة ، هذا فضلاً على أنه لما كان الثابت من مطالعة محضر جلسات المحاكمة أن أياً من الطاعنين أو المدافع عنهم لم يثر شيئاً من قيام الضابط / باستجوابه بالمخالفة للقانون ، فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه لم يدفع به أمام محكمة الموضوع .

١٠- لما كان لا جدوى من النعي على الحكم بالقصور عن بحث إنكار المتهمين أمام النيابة العامة أو المحكمة ما دام البين من الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند في الإدانة إلى الدليل المستمد من الاعتراف المدعى ببطلانه وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات وتقرير المعمل الكيماوي وما ثبت من شهادة الوزن للمواد المخدرة المضبوطة وما ثبت من معاينة النيابة العامة لمكان ضبط المواد المضبوطة وما ثبت من شهادة مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية وما أرفق بكتاب وزارة المالية وكذا كتاب رئيس قطاع التجارة بوزارة التجارة وهي أدلة مستقلة عن الاعتراف ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد يكون غير سديد .

١١- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم ينسب إلى الطاعنين صدور اعتراف مستقل عنهم إنما عول في قضائه على أقوال الضباط الذين قاموا بالضبط بما تضمنته من إقرار الطاعنين لهم بجلب الشحنة المضبوطة من المخدر بقصد الاتجار ، ومن ثم فإن ما ينعه الطاعنون في هذا الصدد يكون غير سديد ، ولا يعدو ما يثيرون في هذا الشأن أن يكون

محاولة للتشكيك في صحة إقرارهم للضباط بما ينحل ذلك إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١٢- لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١٢٢ لسنة ١٩٦٨ إذ عاقب في المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو الواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي وقصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي وهذا المعنى يلبس الفعل المادي المكون للجريمة ولا يحتاج في تقريره إلى بيان ، ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ويدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن في نصه الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استنته في الحياة أو الإحراز لأن ذكره يكون ترديداً للمعنى المتضمن الفعل مما ينتزه عنه الشارع ، إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصور . ولا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه ، وإذ كان الحكم قد أثبت أن المخدر المجلوب وزن ما يقرب من ٣ طن وهو ما يفيض عن حاجة المتهمين الشخصية أو أي شخص آخر وضبط مخبأ بمخزن بقاع المركب دخل بها بالجهة الغربية إلى جزيرة الزبرجد بالبحر الأحمر بالمياه الإقليمية المصرية ولم يدفع المتهمون بقيام قصد التعاطي لديهم أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، فإن ما أثبتته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به في القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر في التعامل ، ومن ثم فإن الحكم لم يكن ملزماً من بعد باستظهار القصد الملابس لهذا الفعل صراحة ولو دفع بانتقائه ما دام مستقاراً بدلالة الاقتضاء بين تقريره واستدلالة .

١٣- من المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وفي إغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمناً اطراحها لها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها ، فإن منعى الطاعنين على الحكم إغفاله الوقائع التي أشاروا إليها بأسباب طعنهم من أن المبلغ قام بإعطاء الطاعن الأول مبلغ مليون دولار بصفة عربون ولم يورد أيضاً مضمون اليمين للمترجم

الحاضر تحقيقات النيابة العامة وهي من بعد وقائع ثانوية يريد الطاعنون لها معنى لم تسايروهم فيه المحكمة فاطرحتها لا يكون له محل .

١٤- لما كان ما يثيره الطاعنون من نعيمهم على الحكم بالقصور في التدليل على ارتكابهم جرمي التهريب والتشكيل العصابي لا جدوى منه ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبتهم بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة جلب الجواهر المخدرة التي أثبتها الحكم في حقهم .

١٥- لما كان تفصيل أسباب الطعن ابتداء مطلوب على جهة الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً لوجهه بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو خطئه في تطبيقه أو موطن البطلان الجوهرى الذي وقع فيه أو موطن بطلان الإجراءات الذي يكون قد أثر فيه ، وكان الطاعنون لم يفصحوا عن ماهية أوجه الدفاع التي ينعون على الحكم عدم الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى ، فإن ما يثيرونه في هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

١٦- لما كانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم وما دامت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى أقوال شهود الإثبات فلا تثريب عليها إذ هي لم تتعرض في حكمها إلى دفاع الطاعنين الموضوعي ولم تشر إلى مذكرة دفاعهم المقدمة من محاميهم عقب المرافعة الذي ما قصد به سوى إثارة الشبهة في الدليل المستمد من تلك الأقوال ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين على الحكم في هذا المقام يكون في غير محله .

١٧- من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها استقلالاً إذ الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي يوردها الحكم وفي عدم إيراد هذا الدفاع ما يدل على أنها اطرحته اطمئناناً منها للأدلة التي عولت عليها في الإدانة ، فإن تشكيك الطاعنين الثاني والثالث في أقوال الضابط وتحرياته ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

١٨- لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تتقضى الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله ، وكانت جريمة جلب الجواهر المخدرة وتهريبها اللتان دين الطاعنين بهما قد نشأتا عن فعل واحد ، بما كان يتعين معه وفق صحيح القانون وعلى ما سلف بيانه تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليهم بالعقوبة المقررة لجريمة الجلب باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركي أصلية كانت أم تكميلية ، وكان الحكم المعروض قد خالف هذا النظر وأوقع على المحكوم عليهم بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الجلب العقوبة التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركي ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، بما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة تكميلية .

١٩- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصل في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة من محكمة النقض ، وكان تناقض الشاهد - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دام استخلص الإدانة من أقواله بما لا تناقض فيه ، وكان من المقرر أن اطمئنان المحكمة إلى حدوث القبض والتفتيش في زمان ومكان معين هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها ولا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض ، وأن إمساك الضابط عن ذكر أسماء أفراد القوة المرافقة له عند الضبط وانفراده بالشهادة على واقعة الضبط والتفتيش لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط شاهد الإثبات وحصلت مؤداها بما لا يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها ويكفي بياناً لوجه استدلاله بها على صحة الواقعة ، فإن ما

يثيره الطاعنون بمحاضر جلسات المحاكمة في هذا المقام لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيها ، وكذا ما يثرونه من عدم معقولية تصويرهم للواقعة وأن لها صورة أخرى غير ما ورد بشهادته ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض ، ومن ثم يضحى الحكم المعروض قد سلم من هذا العوار .

٢٠- من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضوعها وهي في ذلك غير مقيدة بالأخذ إلا بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر ، وكان البين من الأوراق أن ما حصله الحكم من أقوال ضباط الواقعة له سنده الصحيح من الأوراق ولم يكن فيما حصله الحكم منها ما يخرج عن مؤداها ، ومن ثم فإن الحكم المعروض يكون قد سلك من هذا الخطأ .

٢١- من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التي قيده القانون فيها بذلك ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه ، ولا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، ولا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، فإن ما يثيره الطاعنون في محاضر جلسات المحكمة بشأن الأدلة التي عول عليها الحكم المطعون فيه في إدانتهم بجرائم جلب جواهر مخدرة (حشيش) وتهريبها لداخل جمهورية مصر العربية بالمخالفة للنظم الجمركية بقصد الاتجار والاشتراك في تشكيل عصابي الغرض منه ارتكابهم للجرائم سالفه الذكر لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في العناصر التي استتبعت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدي له أمام محكمة النقض .

٢٢- لما كان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه إلا أن ذلك لا يكون إلا عند قيام البطلان وثبوته ، وإذ كان الحكم المعروض قد انتهى سديداً إلى صحة إجراءات الضبط والتفتيش ، فإنه لا تثريب عليه إن هو عول في الإدانة على أقوال ضباط الواقعة ، ومن ثم يكون الحكم المعروض قد سلم من هذا البطلان .

٢٣- من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع المتهم كاملاً إذ كان عليه إن كان يهمله تدوينه أن يطلب صراحة إثباته في المحضر وأن عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل قفل باب المرافعة أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم تجز محاجتها من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصير فيما كان يتعين عليه تسجيله ، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول .

٢٤- من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام أو كيديته من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها .

٢٥- لما كان البين من الحكم المعروض أنه أورد مضمون تحريات الشرطة في قوله : (بإجراء التحريات السرية عن البلاغ ثبت صحته وأن المتهمين الأول والثاني قاما بإعداد شحنة من مخدر الحشيش تقدر بثلاثة أطنان وبصدد نقلها وتهريبها من باكستان إلى مصر في الآونة القادمة بمعرفة المتهم الثاني على متن المركب حيازته الرابضة بميناء صلالة بسلطنة عمان وبمعاونة أفراد طاقمها المتهم الثالث والرابع والخامس وأضاف أن المتهم الثاني سبق له التردد على البلاد آخرها بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١١ على رحلة مصر للطيران رقم القادمة من دبي وأقام ليلة واحدة بفندق وتقابل مع الشاهد الخامس بالفندق صباح يوم ٢٨/٣/٢٠١١ ورافقه طوال اليوم حتى مغادرته مساء ذات اليوم) وكان ما أورده الحكم بالنسبة لتحريات الشرطة في شأن الطاعنين كافياً في بيان مضمونها ، ومن ثم فإن المحكمة لم تكن ملزمة من بعد بأن تورط مؤدى تلك التحريات تفصيلاً وحسبها في ذلك أن يكون الدليل الذي اطمأنت إليه واقتنعت به له مأخذه الصحيح من الأوراق ، ومن ثم فإن الحكم المعروض يكون قد سلم من هذا الخطأ .

٢٦- لما كان البين من الحكم المعروض أنه أورد إذن التفتيش في قوله : (بعرض

التحريرات على السيد الأستاذ المستشار النائب العام ندب أحد المحامين العامين بالمكتب الفني بإصداره الإذن وبتاريخ ١١/٤/٢٠١١ الساعة ١١:١٥ ظهراً بسراي دار القضاء العالي أذن للسيد محرر محضر التحريات ومن يعاونه من السادة الضباط المختصين بالسير في الإجراءات وتمكين الشاهد الخامس من مسايرة أفراد التشكيل العصابي المتحرى عنه والمشار إليهم بمحضر التحريات وإذن النيابة العامة لاستصدار إذناً لضبطهم وضبط أفراد التشكيل العصابي ومعاونيهم من مرتكبي تلك الجريمة ثم استحصل الشاهد الأول على إذن بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١١ الساعة ٩:٣٠ صباحاً من نيابة الكلية بضبط وتفتيش المتهمين وكذا ضبط وتفتيش المركب وما يحوزه أو يحرزه من مواد مخدرة أو أسلحة نارية) وكان ما أورده الحكم بالنسبة لإذن النيابة العامة الصادر بالضبط والتفتيش كافياً في بيان مضمونه ، ومن ثم فإن المحكمة لم تكن ملزمة من بعد بأن تورد مؤدى الإذن بالتفتيش تفصيلاً ، كما أن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش وحسبها في ذلك أن يكون الدليل الذي اطمأنت إليه واقتنعت به له مأخذه الصحيح من الأوراق ، ومن ثم فإن الحكم المعروض يكون قد سلم من هذا الخطأ .

٢٧- لما كان الحكم قد أورد مؤدى تقرير المعمل الكيماوي وأبرز ما جاء به : (أن العينات وعددها سبعة وسبعون عينة كل منها بمظروف بيج اللون متوسط الحجم ومدون على المظروف رقم الصندوق ووزن العينة وأن بداخل كل مظروف قطعة لمادة سمرء اللون طربه ووزنت جميعاً صافياً " ٦٧ ، ٦٦٥ " جرام ثبت أن المادة بكل مظروف لمادة الحشيش المخدر وأن أوزان القطع السبعة والسبعون مطابقتاً لما هو مدون على مظروف كل عينة) وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إirاده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه ، ومن ثم فإن الحكم المعروض يكون قد أصاب صحيح .

٢٨- من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وكان من المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد ما تطمئن إليه ، وأن تطرح ما عداه ولا يؤثر في هذا النظر اختلاف الشهود في بعض التفاصيل التي لم يوردها الحكم ، ذلك أن لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه دون أن يعد هذا تناقضاً في حكمها ، وإذ كان الطاعنون لا يجادلون في أن ما نقله الحكم من أقوال

العقيد / والرائد / له أصله الثابت في الأوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادتهما ، فلا ضير على الحكم من بعد إحالته في بيان أقوال الرائد / إلى ما أورده من أقوال الضابطين المذكورين ولا يؤثر فيه أن تكون أقوالهما اختلفت - على فرض صحة ذلك - بشأن بعض التفصيلات التي لم يحصلها الحكم ؛ إذ إن مفاد إحالة الحكم في بيان أقوال الثاني إلى ما حصله من أقوال الأول فيما اتفق فيه أنه التفت عن هذه التفصيلات وبذلك تكون معه مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت في الدعوى قد ألمت إماماً صحيحاً بمبنى الأدلة القائمة فيها وأنها بنت الأساس الصحيح الذي قامت عليه شهادة كل شاهد ويتضح منها وجه استدلالها وسلامة مأخذها ، مما تتحسر معه عن الحكم دعوى القصور في التسبب والخطأ في الإسناد .

٢٩- لما كان الثابت من محضر جلسات المحاكمة أن الدفاع تنازل صراحة عن سماع الشهود الغائبين اكتفاء بتلاوة أقوالهم بالتحقيقات ولم يعترض المحكوم عليهم على ذلك وأمرت المحكمة بتلاوة أقوالهم وتليت ثم مضى الدفاع في مرافعته إلى أن ختمها بطلب الحكم ببراءة المتهمين واحتياطياً استعمال الرأفة ، فلا تثريب على المحكمة إن هي قضت في الدعوى دون سماع الشهود الغائبين ، ولا يحول عدم سماعهم أمام المحكمة من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم في التحقيقات ما دامت مطروحة على بساط البحث في الجلسة ، ومن ثم فإن الحكم المعروض يكون قد سلم من قالة الإخلال بحق الدفاع .

٣٠- من المقرر أن القانون وإن أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات إلا أنه لم يرسم للدفاع خططاً معينة لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامي أن يسلك في كل ظرف خطة مرسومة بل ترك له - اعتماداً على شرف مهنته واطمئنناً إلى نبل أغراضها - أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضي ضميره وعلى حسب ما تهديه إليه خبرته ، وإذ كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن محامياً موكلاً ترافع في موضوع الدعوى عن الطاعنين وأبدى من أوجه الدفاع ما هو ثابت بهذا المحضر ، فإن ذلك يكفي لتحقيق غرض الشارع ، ومن ثم فإن الحكم المعروض يكون قد سلم من الإخلال بحق الدفاع في هذا الصدد .

٣١- لما كانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة

الثبوت السائغة التي أوردتها الحكم وما دامت المحكمة في الدعوى الماثلة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى أقوال شهود الإثبات فلا تثريب عليها إذا هي لم تعرض في حكمها إلى أوجه دفاع الطاعنين الموضوعية التي ما قصد منها سوى إثارة الشبهة في الدليل المستمد من تلك الأقوال ، ومن ثم فإن الحكم المعروض يكون قد سلم من الخطأ في هذا الصدد .

٣٢- لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ٢٠٠٦/٧/١٥ والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/٢٨ قد نصت على أنه : (لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجناح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً) وكان مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضماناً خاصة لكل متهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً هي وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وذلك تظميناً للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه والتمكن من دعوة محامي المتهم تحقيقاً لهذه الضمانة الهامة يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الإقرار أو الإعلان ولم يتطلب القانون لهذه الدعوى شكلاً معيناً فقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر معه محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أنها احتوت على تحقيقات النيابة العامة وكان الثابت من تلك التحقيقات أن وكيل النيابة المحقق أثبت بالمحضر المؤرخ ٢٣/٤/٢٠١١ الساعة ٢٠:٢٥ مساءً بسراي نيابة الجزئية أنه بسؤال المتهمين إذا كان لديهم شهود نفي أو محامٍ يحضر معهم إجراءات التحقيق فأجابوا عن السؤال بشقيه سلباً وطلبوا انتداب أحد المحامين لحضور إجراءات التحقيق معهم وعليه قام بتحرير خطابين موجهين إلى سفارتي بريطانيا وسيشل بشأن إخطارهما بإجراءات التحقيق كما قام بتحرير خطاب موجه لنيابة المحامين الفرعية بالقصير بشأن انتداب

أحد المحامين لحضور إجراءات التحقيق رفقة المتهمين الماثلين إلا أنه تبين له حال إرسال مندوبه إلى تلك النقابة أنه يخطره بكونها مغلقة وأثناء التحقيق حضر المحامي / إلا أن المتهمين رفضوا حضوره وحضر أيضاً المحامي / من المحامين المدرجين في قائمة محامي السفارة البريطانية إلا أنهم رفضوا حضوره أيضاً وباستجواب المتهمين بالتحقيقات أنكروا ما نسب إليهم ، ومن ثم فإن الحكم المعروض يكون قد سلم من الإخلال بحق الدفاع في هذا الصدد .

٣٣- لما كان يبين إعمالاً لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة جلب المخدر التي دين المحكوم عليهم بالإعدام بها ، وساق عليها أدلة مردودة إلى أصلها في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتي الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وجاء خلواً من قالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه هذا الحكم ، ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم :

أولاً : قاموا بتأليف عصابة في الخارج يتزعمها المتهمان الأول والثاني بالاشتراك مع باقي المتهمين ، وكان من أغراضها جلب المواد المخدرة والاتجار فيها داخل جمهورية مصر العربية وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً : جلبوا جوهراً مخدراً " حشيش " إلى داخل جمهورية مصر العربية بقصد ترويجه والاتجار فيه قبل الحصول على ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة بأن قام المتهم الأول بإعداد شحنة من مخدر الحشيش بدولة باكستان وسلمها للمتهمين من الثاني وحتى الخامس بمنطقة بحر العرب في المياه الدولية والذين قاموا بإخفائها داخل السفينة " " ملك وقيادة المتهم الثاني وأبحروا إلى المياه الإقليمية المصرية وما أن وصلوا إلى الجهة الغربية

لجزيرة الزبرجد بمدينة مرسى علم حتى تم القبض عليهم بمعرفة ضباط الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وحرس الحدود تنفيذاً للإذن الصادر من النيابة العامة وبتفتيش السفينة عثر بداخلها على مائة وثمانية عشر جوالاً يحتوي على كمية من جوهر الحشيش ووزنت ألفين وتسعمائة وثلاثة وثلاثين كيلو جرام ومائتين وأربعة وثلاثين جراماً على النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثاً : هربوا البضائع " جوهر الحشيش المخدر " موضوع الاتهام السابق والمبينة وصفاً ووزناً وقيمة بالتحقيقات بإدخالها إلى المياه الإقليمية لجمهورية مصر العربية بطريق غير مشروع ودون المرور بالدوائر الجمركية أو أداء الضريبة الجمركية المستحقة وبالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

رابعاً : استوردوا السلعة الأجنبية الصنع " جوهر الحشيش المخدر " موضوع الاتهام السابق بالمخالفة للإجراءات والنظم المقررة لعملية الاستيراد وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

خامساً : المتهمون من الثاني حتى الخامس : دخلوا إلى المياه الإقليمية لجمهورية مصر العربية من غير الأماكن الصادر بها قرار من وزير الداخلية بتحديددها وبدون إذن الموظف المختص على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . ولدى نظر الدعوى أمام المحكمة المذكورة ادعى محامي الحكومة الحاضر عن وزير المالية مدنياً قبل المتهمين عدا الأول بمبلغ خمسة ملايين وثلاثمائة وخمسة وتسعين ألفاً وسبعمائة وخمسة وخمسين جنيهاً قيمة الضرائب والرسوم المستحقة على البضائع المهربة فضلاً عن مبلغ مقداره ثمانية وثمانون مليوناً وأربعمائة وخمسة وخمسون ألفاً قيمة التعويض المستحق على البضائع المهربة .

والمحكمة المذكورة قررت بإجماع الآراء بإرسال الأوراق إلى فضيلة مفتي الجمهورية لأخذ رأيه بالنسبة للمتهمين ، وحددت جلسة للنطق بالحكم وبالجلسة المحددة قضت غيابياً للأول وحضورياً لباقي المتهمين وإجماع الآراء وعملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٧/١ ، ٣٣ فقرة أولى البندين أ ، د ، ٤٢/١ من قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ ، والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥/١ ، ٣ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧ ،

١٢١/٢٠١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ مكرر من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقوانين رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٨ ، ١٧٥ لسنة ١٩٩٨ ، ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ ، ١٣ لسنة ٢٠٠١ ، ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ ، ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمارك ، والمادتين ١/١ ، ١٥/١٣ ، من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ، والمواد ١ ، ٢ ، ٤ ، ٤١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ ، مع إعمال المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات . بإعدام كل من / و و و و شنفاً عما أسند إليهم ، وبمصادرة المواد المخدرة ووسيلة النقل " المركب " المضبوطين ، وألزمهم المصاريف الجنائية ، وفي الدعوى المدنية بإلزامهم متضامين بأن يؤدوا للسيد وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى للجمارك مبلغاً وقدره (٥٣٩٥٧٥٥٠ جنية) " خمسة ملايين وثلاثمائة وخمسة وتسعون ألفاً وسبعمائة وخمسة وخمسون جنيهاً قيمة الضرائب والرسوم المستحقة عن البضائع المهربة " المضبوطات " ومبلغ ٨٨٤٥٥٠٠٠ جنية " ثمانية وثمانون مليوناً وأربعمائة وخمسة وخمسون ألف جنية تعويضات عن المضبوطات المهربة ، وبمصاريف الدعوى المدنية ، ومبلغ مائتي جنية مقابل أتعاب المحاماة .

فطعن المحكوم عليهم حضورياً في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

كما عرضت النيابة العامة القضية ... إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها موقع عليها من رئيس نيابة بتوقيع غير مقروء انتهت فيه إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به من إعدام المحكوم عليهم دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعي عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وتوقيعها بتوقيع غير مقروء من رئيس نيابة بالمخالفة للقانون سالف الذكر المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ الذي يوجب توقيعها من محام عام وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها - دون أن تتقيد بمبنى الرأي الذي ضمنته النيابة مذكرتها -

ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة لهذه القضية .

أولاً : الطعن المقدم من المحكوم عليهم :

ومن حيث إن الطاعنين ينعون بمذكرتي أسباب طعنهم على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجرائم جلب جواهر مخدرة (حشيش) وتهريبها لداخل جمهورية مصر العربية دون الحصول على ترخيص كتابي بذلك من الجهة الإدارية المختصة والاشتراك في تشكيل عصابي الغرض منه ارتكاب هاتين الجريمتين قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه لم يبين واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت التي أقام عليها قضاءه برد قاصر وغير سائغ على دفعهم ببطلان إذن النيابة العامة لصدوره على جريمة مستقبلية وذلك لشواهد عددها والمؤيد بالمستندات المقدمة بالجلسات والتي تشير إلى نفي الاتهام وببطلان التحريات لعدم جديتها وكفايتها ، فضلاً عن عدم الإفصاح عن المصدر السري وعدم ضبط ثمة أسلحة وذخائر بحوزة المتهمين بعكس ما سطر بمحضر التحريات مما يدل على أن التحريات مكتبية ، وأنها لم تحتوي على ثمة تسجيل للمكالمات المزعومة بين المتهم الأول والمبلغ - الشاهد الخامس - فضلاً عن أن المثبت به اسم المتهم الأول الغائب والمتهم الثاني فقط دون بقية المتهمين ، وعدم تحديد دور كل منهم في هذا التشكيل العصابي وإجراءها في فترة وجيزة ، والتلاحق الزمني السريع في الإجراءات ، وانتفاء القصد الجنائي لديهم ، وبقيام الضابط / باستجواب الطاعن الأول بالمخالفة للقانون ، وببطلان إقرارهم بمحضر الضبط ، وبانتفاء الركن المادي لجريمة الجلب لأن واقعة التسليم والتسلم كانت خارج المياه الإقليمية المصرية ، كما أن الحكم خلا من ذكر رواية المبلغ بالتحقيقات بأنه قام بإعطاء الطاعن الأول مبلغ مليون دولاراً بصفة عربون ، هذا إلى أن الحكم لم يبين أركان جرمي التشكيل العصابي والتهريب الجمركي ، ولم يعن بالرد على أوجه دفعهم ، ولم يشر إلى مذكرة الدفاع المقدمة عقب المرافعة ، كما لم يورد الحكم مضمون يمين المترجم الذي حضر تحقيقات النيابة العامة ، وأخيراً قضى بالمبالغ التي طلبها نائب الدولة دون تقدير الضريبة المفروضة عليها أو بيان قيمتها ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله : (في أنها تتحصل

في أن الشاهد الخامس توجه للمقدم / المفتش بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات بتاريخ

٢٩/٣/٢٠١١ وأثبت في محضره حضور الشاهد سالف الذكر لمقر الإدارة وأبلغ بأنه كانت لوالده المتوفى في غضون عام ٢٠٠٧ صداقات بأخرين بدولة باكستان وإثر وفاة والده استمر التواصل بينه وبين أصدقاء والده المتوفى بتلك الدولة سالفه البيان ممثلاً في بعض أوجه الأنشطة لتجارة الأحجار الكريمة والجلود وتنامت الصداقة بينه وبين المتهم الأول المقيم بمدينة كراتشي باكستان وتبادل الزيارات فيما بينهما ثم فوجئ بقيام المتهم الأول / بمهاqqته تليفونياً بأن لديه شحنة كبيرة من مخدر الحشيش يناهز وزنها ثلاثة أطنان يريد جلبها إلى مصر لترويجها وعرض عليه إيجاد مشتري مصري لها وقدر ثمنها بحوالي عشرة ملايين دولاراً أمريكياً ومراراً تجاهل طلبه مؤكداً عدم قدرته على تنفيذ رغبته وإزاء إلحاح المتهم الأول عليه واستشعر بجدية عرضه في إيفاده للمتهم الثاني / بريطاني الجنسية إلى مصر وقضى فيها ليلة واحدة وغادرها في اليوم الثاني ، وخلص الحوار بين الشاهد الخامس والمتهم الثاني إلى أنه يعمل بحار ولديه مركب وأكد له وجود الشحنة بالفعل لدى المتهم الأول وأنه سوف يتولى عملية نقلها بذات المركب الخاص به ومعاونة بحارة من دولة سيشل وهم المتهم الثالث / والمتهم الرابع / والمتهم الخامس / ، كما حدد له مكان إنزال تلك الشحنة والتسليم بالجهة الغربية من جزيرة الزبرجد بالمياه الإقليمية المصرية بساحل البحر الأحمر وأعطاه إحداثي رقم شمال شرق للمقابلة واستلام الشحنة بعد تجهيز مركب آخر لنقلها بمعرفته لداخل البلاد ، ثم بعد ذلك يقوم بترويجها بالاتجار فيها وطرحها وتداولها بين الناس ، وعلى ضوء تلك المعلومات أجريت تحريات للوقوف على مدى صحة ما ورد من معلومات أكدت التحريات السرية التي قام بها الشاهد الأول بمشاركة مفتش قسم مكافحة التهريب لم يستدل للشاهد الخامس على ثمة معلومات مسجلة في مجال المخدرات ووالده المتوفى كان له ملف معلومات بالإدارة وكانت له صلات وثيقة بمنتجي ومهربي المخدرات بدولة باكستان وسابق ترده ونجله الشاهد الخامس على دولة باكستان ، وأن المتهم الأول / وشهرته من مواليد/....../.... بيشاور باكستاني الجنسية ومقيم بكراتشي باكستان وكان حاملاً لجواز سفر رقم إبان ترده على مصر في غضون عام ٢٠٠٥ ، والمتهم الثاني / وشهرته من مواليد/....../.... جوهانسبرج جنوب إفريقيا بريطاني الجنسية ويحمل جواز سفر رقم وقد

سبق له التردد على مصر وكان آخرها وصوله يوم ٢٧/٣/٢٠١١ وأقام ليلة واحدة بفندق بمصر الجديدة ولم يكن حاملاً لهاتف محمول وأجرى اتصالات عبر سويتش الفندق إحداها لشخص بدولة سيشل والثاني لشخص بسلطنة عمان ، كما تقابل مع الشاهد الخامس بالفندق ورافقه طوال اليوم حتى مغادرته البلاد مساء ذات اليوم ، وأكدت التحريات قيام المتهم الأول والثاني بإعداد شحنة من مخدر الحشيش تقدر بحوالي ثلاثة أطنان بدولة باكستان ، وأنهما بصدد نقلها وتهريبها وتصديرها إلى مصر في الآونة القادمة بمعرفة المتهم الثاني على متن المركب حيازته الرابضة بميناء صلالة بسلطنة عمان وبمعاونة أفراد طاقمها المتهم الثالث والرابع والخامس ، وبعرض تلك التحريات على السيد الأستاذ المستشار النائب العام ندب أحد المحامين العامين بالمكتب الفني بإصداره الإذن ، بتاريخ ١١/٤/٢٠١١ الساعة ١١:١٥ دقيقة ظهراً بسراي دار القضاء العالي أذن للسيد محرر محضر التحريات ومن يعاونه من السادة الضباط المختصين بالسير في الإجراءات وتمكين الشاهد الخامس من مسابقة أفراد التشكيل العصابي المتحرى عنه والمشار إليهما بمحضر التحريات وإذن النيابة العامة لاستصدار إذن بضبطهما وضبط أفراد التشكيل العصابي ومعاونيه من مرتكبي تلك الجريمة ، واستكمالاً للتحريات والمعلومات التي وردت للشاهد الأول ونفاذاً لإذن النيابة العامة السابق ذكره من تمكين الشاهد الخامس من مسابقة التشكيل العصابي وصار التواصل فيما بينهم من خلال عدة اتصالات هاتفية ورسائل نصية وتكليفات من المتهم الأول من الجوال رقم ومن هاتف المتهم الثاني رقم وعلى هاتفي الشاهد الخامس رقمي ، وكان الحديث الذي دار بينهم هو توزيع وتنظيم الأدوار على المتهمين وتحديد الأعمال المستهدفة من جلب المواد المخدرة لترويجها والاتجار فيها داخل جمهورية مصر العربية ، وكان دور المتهم الأول قيامه بتهريب شحنة المواد المخدرة من دولة باكستان على متن أحد المراكب الخاصة به وتحركه وتسليمها للمتهم الثاني على متن المراكب الخاصة به وباقي التشكيل ، ودور المتهم الثاني والثالث والرابع والخامس إذ تحركوا على متن المركب الخاص بالمتهم الثاني من ميناء صلالة وتقابلوا مع المتهم الأول في المياه الدولية واستلموا شحنة المواد المخدرة والعودة بها لتهريبها وإدخالها إلى مصر بقصد ترويجها والاتجار فيها وقد تحدد مكان التسليم بالمكان المشار إليه سلفاً بالجهة الغربية بالجزيرة المذكورة وهي مياه إقليمية خاضعة لسيادة جمهورية مصر العربية

بالبحر الأحمر وفقاً للإحداثي شمالاً شرقاً بالمياه الإقليمية ، وأن المتهمين من الثاني حتى الخامس حالياً بالمركب حيازتهم بالقرب من جزيرة الزبرجد داخل المياه الإقليمية وبحيازتهم شحنة مخدر الحشيش بصدد تسليمها للشاهد الخامس ، ثم استحصل الشاهد الأول على إذن بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١١ الساعة التاسعة والنصف صباحاً من نيابة الكلية المختصة بضبط وتفتيش المتهمين وكذا ضبط وتفتيش المركب وما يحوزه أو يحرزه من مواد مخدرة أو أسلحة نارية ونفاذاً لهذا الإذن وبتاريخ ٢٢/٤/٢٠١١ ووفقاً لما أكدته تلك التحريات من تواجد المتهمين من الثاني حتى الأخير بالمركب الخاص بالمتهم الثاني بداخل المياه الإقليمية المصرية من الجهة الغربية لجزيرة الزبرجد بالبحر الأحمر وبحيازتهم شحنة مخدر الحشيش ووفقاً للخطة الموضوعة لضبط المركب وعناصر التشكيل العصابي فقد تحرك مركب صيد على متنه الشاهد الخامس المؤدي لدور المشتري ومستلم الشحنة وبرفقة قوة الضبط مجهزين بوسائل الاتصالات اللاسلكية والهاتف الستالايت ، وفي حوالى الساعة الحادية عشرة صباح ذات اليوم تم مدهامة المركب بمعرفة الشاهد الثالث بالجهة الغربية لجزيرة الزبرجد بالمياه الإقليمية بالبحر الأحمر وأسفرت عملية الضبط عن ضبط المتهم الثاني / ويحمل جواز سفر رقم صادر من بريطانيا حتى يناير ٢٠١٧ ، وبتفتيشه عثر على مبلغ خمسين دولاراً أمريكياً ومائة وخمسة وثمانون روبية باكستاني واثنى عشر ألف وخمسمائة اريرى مدغشقرى ، وهاتف ثريا ماركة به شريحته وعليه العديد من الاتصالات تؤكد تواصله مع الشاهد الخامس على الهاتف الثريا حيازته ، والذي يحمل رقم والذي تم تدبيره بمعرفة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ، وبتفتيش المتهم الثالث / عثر معه على جواز سفر صادر من جزيرة سيشل ، والمتهم الرابع / ويحمل جواز سفر من سيشل ، والمتهم الخامس / ويحمل جواز سفر من سيشل ، وبتفتيشهم لم يعثر معهم على ثمة ممنوعات ، وبتفتيش المركب في حضور المتهمين والشاهدين الثاني والرابع عثر بداخله على مخزن يمتد بطول وعرض قاع المركب له فتحتان لسطح المركب إحداها خلفية والأخرى أمامية محكمة الغلق كل منها بغطاء مخصص لهذا الشأن عثر بداخل ذلك المخزن على مائة وثمانية عشر جوالاً متوسط الحجم من الألياف البلاستيكية مختلفة الأحجام والألوان ومحكم ومغلق بالدوارة تحوي كل منها كمية ثبت بأنها لجوهر الحشيش المخدر وهي شرائح مستطيلة الشكل معبأة بداخل أكياس بلاستيكية مزركشة الألوان وتم التحفظ على المضبوطات ، وبمواجهة المتهمين بما أسفر عنه الضبط والتفتيش أقر

المتهم الثاني من عدم تواجد المتهم الأول شريكه / وأضاف بجلب الشحنة المضبوطة من ذلك المخدر لحسابه ولحساب شريكه المتهم الأول بالمركب المضبوطة وإدخالها المياه الإقليمية المصرية بقصد الاتجار وذلك بمعاونة المتهمين من الثالث حتى الخامس ، كما أقر المتهمين من الثالث حتى الخامس بمعاونتهم للمتهم الثاني في نقل وتهريب الشحنة إلى داخل جمهورية مصر العربية ، ثم قام بتقنين الإجراءات القانونية وبوزن الأجلة التي تحوى طرب الحشيش بحالة ضبطها بميزان غير حساس وزنت ألفين وتسعمائة وثمانية وأربعين ونصف كيلو جراماً تقريباً) . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها ، وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم المسندة إليهم ، وأورد مؤدى الأدلة التي استخلص منها الإدانة ، فإنه ينحسر عن الحكم قالة القصور في التسبيب ، ويكون ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية وأنها لا تخضع للقانون الجنائي المصري وتغيير ضابط الواقعة للإحداثي ورد عليه في قوله : (لما كان ذلك وكان كل ما يشترط لصحة التفتيش هو أن رجل الضبط القضائي يكون قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جنائية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر التعرض لحرمة في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة وكانت الواقعة كما هي ثابتة في محضر التحريات التي صدر الإذن بناء عليها تفيد أن التحريات السرية دلت على أن المتهمين الأول والثاني قاما بإعداد شحنة من مخدر الحشيش تقدر بحوالي ثلاثة أطنان بدولة باكستان وأنهم بصدد نقلها وتهريبها وتصديرها إلى جمهورية مصر العربية بمعرفة المتهم الثاني على متن مركب حيازته رابضة بميناء صلالة بسلطنة عمان بمعاونة المتهمين الثالث والرابع والخامس وأن المتهم الثاني حضر لمدينة القاهرة وتقابل مع الشاهد الخامس وغادر البلاد بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١١ كما دلت التحريات وأكدت من خلال عدة اتصالات هاتفية بين الشاهد الخامس ورسائل نصية وتكليفات من المتهم الأول من هاتفه الجوال رقم ومن هاتف المتهم الثاني الجوال رقم على هاتفه الشاهد الخامس رقمي ، وأكد له من خلال تلك الاتصالات قيام المتهم الأول بتهريب شحنة المواد المخدرة من دولة باكستان على متن أحد المراكب الخاصة به وتحرك بها في المياه الدولية وتسليمها للمتهم الثاني وباقي

عناصر التشكيل العصابي على متن المركب حيازة المتهم الثاني بالمياه الدولية وتحرك المتهمين الثاني والثالث والرابع والخامس وقاموا باستلام شحنة المواد المخدرة من المتهم الأول وفي طريقها لتفريبها وإدخالها جمهورية مصر العربية وقد تحدد مكان التسليم بالجهة الغربية لجزيرة الزبرجد بالبحر الأحمر وفقاً للإحداثي شمالاً شرقاً بالمياه الإقليمية المصرية وأنهم حالياً بالمركب حيازته شحنة مخدر الحشيش ، ولما كان المراد بجلب المخدر في الأصل هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب الغير متى تجاوز بفعله الخط الجمركي ، وأن ضبط المتهمين بالجهة الغربية من جزيرة الزبرجد بداخل المياه الإقليمية المصرية وحيازتهم لشحنة مخدر الحشيش بصدد تسليمها للشاهد الخامس فهذه الحالة تعتبر مظهراً لجلب المواد المخدرة والاتجار فيها بما مفهومه أن الأمر قد صدر لضبط جريمة محقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلية أو معلقة ، ومن ثم يكون منعى الدفاع غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة أو تأذن في إجراءاته في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جنائية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبزر تعرض التفتيش لحرية أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة ، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلال التي أسفرت عن أن قيام المتهم الأول بتفريب شحنة المواد المخدرة من دولة باكستان على متن أحد المراكب الخاصة به وتحركه بها في المياه الدولية وتسليمها للمتهم الثاني وباقي عناصر التشكيل العصابي على متن المركب حيازة المتهم الثاني بالمياه الدولية وتحرك المتهمين الثاني والثالث والرابع والخامس وقاموا باستلام شحنة المواد المخدرة من المتهم الأول وفي طريقها لتفريبها وإدخالها جمهورية مصر العربية ، وقد تحدد مكان التسليم بالجهة الغربية لجزيرة الزبرجد بالبحر الأحمر وفقاً للإحداثي شمالاً شرقاً بالمياه الإقليمية المصرية ، وأنهم حالياً بالمركب حيازته شحنة مخدر الحشيش ، وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر بضبطهم حال نقلها ، بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلية ، فإن ما أثبتته الحكم المطعون فيه يكفي لاعتبار الإذن صحيحاً صادراً لضبط جريمة واقعة بالفعل فرجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشهم ، ويكون ما ينعاه الطاعنون

في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم اطراحه المستندات التي تساند إليها الطاعنون للتدليل على أن الإذن صدر عن جريمة مستقبلية وأن الإحداثي التي تم تحديد مكان القبض فيه يقع خارج المياه الإقليمية فضلاً على دلالتها على نفي الاتهام ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن نفي التهمة وعدم صلة الطاعنين بالمضبوطات من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، وبحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه ؛ لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستتباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر - كما هو الشأن في الدعوى الراهنة - فلا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض ، وإذا كان القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم وله أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التفتيش بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه وبصدق ما تلقاه من معلومات ، وكان قصر مدة التحري وخلو محضر التحريات من إيراد البيانات التي ساقها الطاعنون بأسباب طعنهم وعدم ضبط ثمة أسلحة وذخائر بحوزة المتهمين بعكس ما سطر بمحضر التحريات وخلوه من ثمة تسجيل بين المتهم الأول والمبلغ - الشاهد الخامس - لا يقطع بذاته في عدم جدية التحري ، ولا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائي الذي اختاره

لمعاونته في مهنته ، كما أن ضبط آخرين (الطاعنين الثاني والثالث والرابع) مع الطاعن الأول لم تشملهم التحريات لا يمس ذاتيتها ولا ينال من جديتها ، إذ الأعمال الإجرائية محكمة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها ، وإذ كانت المحكمة قد سوغت الإذن بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته على نحو يتفق وصحيح القانون ، هذا فضلاً على أنه لما كان الطاعنون الثاني والثالث والرابع لم يتمسك أي منهم أمام محكمة الموضوع - على ما هو ثابت بمحضر الجلسة - بأن تحريات الشرطة لم تتناولهم فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة إمساكها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ، فضلاً عن أن الثابت أن المدافع عن الطاعنين قد أشار إلى أن التحريات لم تحدد دور كل منهم في الجريمة وهو ما ينطوي على التسليم بأنها قد تناولتهم ، كما يبين من مفردات القضية أن محضر التحريات قد شملهم ولكن بدون تحديد أسمائهم وذلك على النحو المبين بمحضر التحريات (من أن الطاعن الأول والمتهم الهارب قد ألفا تشكيلاً عصابياً بزعامتهما ومعاونة آخرين - بحارة - من دولة سيشل لتهريب وتصدير شحنة من مخدر الحشيش) ، ومن ثم يتضح للمحكمة أن هؤلاء البحارة هم الطاعنين سالفى الذكر ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في كل ذلك لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي المنتدب لتنفيذ إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسباً ما دام أن ذلك يتم خلال المدة المحددة بالإذن ، ويكون ما يثيره الطاعنون بشأن تلاحق الإجراءات في هذا الخصوص محض جدل موضوعي لا يجوز أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر علم الطاعنين بوجود المخدر مخبأً بمخزن بقاع المركب المضبوط في قوله : (بأن ما رده محامي المتهمين ومؤداه تخلف ركن العلم بكنه المخدر المضبوط وبالتالي انتفاء القصد لديهم هو زعم لا يسانده دليل وضرب من ضروب الدفاع ومردود إذ إن المتهم الأول قام بتهريب شحنة المواد المخدرة من دولة باكستان على متن مركب حيازته وقد أخفى المتهمين مخدر الحشيش الذي يقارب الثلاثة أطنان المضبوطة على النحو وبالكيفية السابق للمحكمة بيانها وهو ما لا يتأتى إلا لحائز توافر له من الوقت ما يكفي لإعدادها وتجهيزها لتكون مخبأةً بمخزن بقاع المركب للمخدر المجلوب ، وإذ أقر المتهم الثاني بالقبض عليه والعثور على عدد من الأجولة البلاستيكية بمخزن المركب وأنه ليس جزءاً من تلك المؤامرة وإنما جزء من العملية ذاتها وأن المبلغ هو الرأس المدبر للعملية والمحكمة تطمئن

لإقراره بأن تلك المضبوطات كانت في حيازته ، فإن زعمه بالجهل بمحتواهم لا يلقي من المحكمة قبولاً ولا تسايره فيما ذهب إليه من القول بأن مصدرها المصري الذي سماه ، وترى أنه من غير المستساغ في مقتضى العقل والمنطق العادي للأمور أن تودع المواد المخدرة بين يديه وباقي المتهمين دون أن يحيط علماً بمحتواها من المخدر الذي بلغ وزنه ٢٩٣٣,٢٣٤ كيلو جرام ، كما أنها كمية لا يعقل معها القول بأن جلبها كان بقصد الاستعمال الشخصي ، فإنه بطريق اللزوم يكون بقصد ترويجها والاتجار فيها ، ومن ثم فإن المحكمة تطرح سائر دفاعه برمته إذ ترى من ظروف الحال وملابساته ما يؤكد علم المتهمين بوجود المخدر بالمركب الذي في حيازتهم سواء كان ذلك قد تم لحساب أنفسهم أو لحساب غيرهم وبه تتحقق مسئوليتهم حتى بفرض أو مع قيام احتمال وجود حقيقي لما زعم به المتهم الثاني ففي كل الحالات يتحقق معنى الجلب ، هذا فضلاً عما جاء بشهادة الشاهد الخامس من المحادثات التي تمت بينه وبين المتهم الأول الهارب وما تضمنه محضري التحريات ، وما جاء بأقوال الشهود بأن المتهمين يعلمون بكنه المواد المخدرة المضبوطة وأن القصد من حيازتها هو جلبها إلى جمهورية مصر العربية وترويجها والاتجار فيها ، ومن ثم يتوافر لدى المتهمين جميعاً القصد الجنائي ، ومن ثم ما تساند عليه الدفاع في هذا الصدد غير سديد) . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن العلم بجوهر المخدر طالما كان ما أوردته في حكمها من وقائع وظروف يكفي للدلالة على توافره ، وكان الحكم قد دلل تدليلاً سائغاً على النحو المتقدم على أن المحكوم عليهم كانوا يعلمون ما يحويه المركب من المخدر المجلوب ، فإن الحكم يكون قد رد على دفاع المحكوم عليهم بانتفاء هذا العلم بما يرضه ما دام هذا الذي استخلصه الحكم لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي ، هذا فضلاً على أنه من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر وحيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجاني بأن ما يحرزه أو يحوزه من الجواهر المخدرة ولا حرج على المحكمة في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها ، وكان ما ساقه الحكم تدليلاً على توافر علم الطاعنين بكنه المادة المضبوطة كافياً وسائغاً في إثبات هذا العلم ، فإن منعاهم في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً وأن يثبت في محضره ما يجيب

به المتهم بما في ذلك اعترافه بالتهمة ، ويكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه وللمحكمة أن تستند في حكمها إلى ما ورد به ما دام قد عرض مع أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة ، هذا فضلاً على أنه لما كان الثابت من مطالعة محضر جلسات المحاكمة أن أياً من الطاعنين أو المدافع عنهم لم يثر شيئاً من قيام الضابط / باستجوابه بالمخالفة للقانون ، فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه لم يدفع به أمام محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى من النعي على الحكم بالقصور عن بحث إنكار المتهمين أمام النيابة العامة أو المحكمة ما دام البين من الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند في الإدانة إلى الدليل المستمد من الاعتراف المدعى ببطلانه وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات وتقرير المعمل الكيماوي وما ثبت من شهادة الوزن للمواد المخدرة المضبوطة وما ثبت من معاينة النيابة العامة لمكان ضبط المواد المضبوطة وما ثبت من شهادة مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية وما أرفق بكتاب وزارة المالية وكذا كتاب رئيس قطاع التجارة بوزارة التجارة وهي أدلة مستقلة عن الاعتراف ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد يكون غير سديد ، هذا فضلاً على أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم ينسب إلى الطاعنين صدور اعتراف مستقل عنهم إنما عول في قضائه على أقوال الضباط الذين قاموا بالضبط بما تضمنته من إقرار الطاعنين لهم بجلب الشحنة المضبوطة من المخدر بقصد الاتجار ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون في هذا الصدد يكون غير سديد ، ولا يعدو ما يثيرون في هذا الشأن أن يكون محاولة للتشكيك في صحة إقرارهم للضباط بما ينحل ذلك إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١٢٢ لسنة ١٩٦٨ إذ عاقب في المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو الواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي وقصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي وهذا المعنى يلايس الفعل المادي المكون للجريمة ولا يحتاج في تقريره إلى بيان ، ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام قصد

التعاطي لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ويدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن في نصه الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استنته في الحياة أو الإحراز لأن ذكره يكون ترديداً للمعنى المتضمن الفعل مما ينتزه عنه الشارع ، إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصد . ولا كذلك حياة المخدر أو إحرازه ، وإذ كان الحكم قد أثبت أن المخدر المجلوب وزن ما يقرب من ٣ طن وهو ما يفيض عن حاجة المتهمين الشخصية أو أي شخص آخر وضبط مخبأ بمخزن بقاع المركب دخل بها بالجهة الغربية إلى جزيرة الزبرجد بالبحر الأحمر بالمياه الإقليمية المصرية ولم يدفع المتهمون بقيام قصد التعاطي لديهم أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به في القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر في التعامل ، ومن ثم فإن الحكم لم يكن ملزماً من بعد باستظهار القصد الملابس لهذا الفعل صراحة ولو دفع بانتقائه ما دام مستقداً بدلالة الاقتضاء بين تقريره واستدلالة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وفي إغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمناً اطراحها لها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها ، فإن منعى الطاعنين على الحكم إغفاله الوقائع التي أشاروا إليها بأسباب طعنهم من أن المبلغ قام بإعطاء الطاعن الأول مبلغ مليون دولاراً بصفة عربون ولم يورد أيضاً مضمون اليمين للمترجم الحاضر بتحقيقات النيابة العامة وهي من بعد وقائع ثانوية يريد الطاعنون لها معنى لم تسايرهم فيه المحكمة فاطرحتها لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنون من نعيمهم على الحكم بالقصور في التدليل على ارتكابهم جريمتي التهريب والتشكيل العصابي لا جدوى منه ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبتهم بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة جلب الجواهر المخدرة التي أثبتتها الحكم في حقهم . لما كان ذلك ، وكان تفصيل أسباب الطعن ابتداء مطلوباً على جهة الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً لوجهه بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو خطئه في تطبيقه أو موطن البطلان الجوهري الذي وقع فيه أو موطن بطلان الإجراءات الذي يكون قد أثر فيه ، وكان الطاعنون لم يفصحوا عن ماهية أوجه الدفاع التي ينعون على الحكم عدم الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى ، فإن ما يثيرونه في

هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم وما دامت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى أقوال شهود الإثبات فلا تثريب عليها إذ هي لم تتعرض في حكمها إلى دفاع الطاعنين الموضوعي ولم تشر إلى مذكرة دفاعهم المقدمة من محاميهم عقب المرافعة الذي ما قصد به سوى إثارة الشبهة في الدليل المستمد من تلك الأقوال ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين على الحكم في هذا المقام يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها استقلالا إذ الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي يوردها الحكم وفي عدم إيراد هذا الدفاع ما يدل على أنها اطرحته اطمئناناً منها للأدلة التي عولت عليها في الإدانة ، فإن تشكيك الطاعنين الثاني والثالث في أقوال الضابط وتحرياته ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته في حدود أسباب الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

وحيث إنه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله ، وكانت جريمة جلب الجواهر المخدرة وتهريبها اللتان دين الطاعنين بهما قد نشأتا عن فعل واحد ، بما كان يتعين معه وفق صحيح القانون وعلى ما سلف بيانه تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليهم بالعقوبة المقررة لجريمة الجلب باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركي أصلية كانت أم تكميلية ، وكان الحكم المعروض قد خالف هذا النظر وأوقع على المحكوم عليهم بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الجلب العقوبة التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركي ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، بما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة تكميلية .

ثانياً : بالنسبة لعرض النيابة العامة للقضية :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصل في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تقديره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة من محكمة النقض ، وكان تناقض الشاهد - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دام استخلص الإدانة من أقواله بما لا تناقض فيه ، وكان من المقرر أن اطمئنان المحكمة إلى حدوث القبض والتفتيش في زمان ومكان معين هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها ولا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض ، وأن إمساك الضابط عن ذكر أسماء أفراد القوة المرافقة له عند الضبط وانفراده بالشهادة على واقعة الضبط والتفتيش لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط شاهد الإثبات وحصلت مؤداها بما لا يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها ويكفي بياناً لوجه استدلاله بها على صحة الواقعة ، فإن ما يثيره الطاعنون بمحاضر جلسات المحاكمة في هذا المقام لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ، وكذا ما يثيرونه من عدم معقولية تصويرهم للواقعة وأن لها صورة أخرى غير ما ورد بشهادته ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض ، ومن ثم يضحى الحكم المعروض قد سلم من هذا العوار . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضوعها وهي في ذلك غير مقيدة بألا تأخذ إلا بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر ، وكان البين من الأوراق أن ما حصله الحكم من أقوال ضباط الواقعة له سنده الصحيح من الأوراق ولم يكن فيما حصله الحكم منها ما يخرج عن مؤداها ، ومن ثم فإن الحكم المعروض يكون قد سلم من هذا الخطأ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته

بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التي قيده القانون فيها بذلك ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بيئة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه ، ولا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، ولا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، فإن ما يثيره الطاعنون في محاضر جلسات المحكمة بشأن الأدلة التي عول عليها الحكم المطعون فيه في إدانتهم بجرائم جلب جواهر مخدرة (حشيش) وتهريبها لداخل جمهورية مصر العربية بالمخالفة للنظم الجمركية بقصد الاتجار والاشتراك في تشكيل عصابي الغرض منه ارتكابهم للجرائم سالفة الذكر لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في العناصر التي استتبعت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدي له أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، ولئن كان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه إلا أن ذلك لا يكون إلا عند قيام البطلان وثبوته ، وإذ كان الحكم المعروض قد انتهى سديداً إلى صحة إجراءات الضبط والتفتيش ، فإنه لا تثريب عليه إن هو عول في الإدانة على أقوال ضباط الواقعة ، ومن ثم يكون الحكم المعروض قد سلم من هذا البطلان . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع المتهم كاملاً إذ كان عليه إن كان يهمله تدوينه أن يطلب صراحة إثباته في المحضر وأن عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل قفل باب المرافعة أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم تجز محاجتها من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصير فيما كان يتعين عليه تسجيله ، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بتفريق الاتهام أو كيديته من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستقداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المعروض أنه أورد مضمون تحريات الشرطة في قوله :

(بإجراء التحريات السرية عن البلاغ ثبت صحته وأن المتهمين الأول والثاني قاما بإعداد شحنة من مخدر الحشيش تقدر بثلاثة أطنان وبصدد نقلها وتهريبها من باكستان إلى مصر في الآونة القادمة بمعرفة المتهم الثاني على متن المركب حيازته الرابضة بميناء صلالة بسلطنة عمان وبمعاونة أفراد طاقمها المتهم الثالث والرابع والخامس وأضاف أن المتهم الثاني سبق له التردد على البلاد آخرها بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١١ على رحلة مصر للطيران رقم القادمة من دبي وأقام ليلة واحدة بفندق وتقابل مع الشاهد الخامس بالفندق صباح يوم ٢٨/٣/٢٠١١ ورافقه طوال اليوم حتى مغادرته مساء ذات اليوم) . وكان ما أورده الحكم بالنسبة لتحريات الشرطة في شأن الطاعنين كافياً في بيان مضمونها ، ومن ثم فإن المحكمة لم تكن ملزمة من بعد بأن تورّد مؤدى تلك التحريات تفصيلاً وحسبها في ذلك أن يكون الدليل الذي اطمأنت إليه واقتنعت به له مأخذ الصحيح من الأوراق ، ومن ثم فإن الحكم المعروض يكون قد سلم من هذا الخطأ . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المعروض أنه أورد إذن التفتيش في قوله :

(بعرض التحريات على السيد الأستاذ المستشار النائب العام ندب أحد المحامين العامين بالمكتب الفني بإصداره الإذن وبتاريخ ١١/٤/٢٠١١ الساعة ١١:١٥ ظهراً بسراي دار القضاء العالي أن للسيد محرر محضر التحريات ومن يعاونه من السادة الضباط المختصين بالسير في الإجراءات وتمكين الشاهد الخامس من مسابقة أفراد التشكيل العصابي المتحرى عنهم والمشار إليهم بمحضر التحريات وإذن النيابة العامة لاستصدار إذناً لضبطهم وضبط أفراد التشكيل العصابي ومعاونيهم من مرتكبي تلك الجريمة ثم استحصل الشاهد الأول على إذن بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١١ الساعة ٩:٣٠ صباحاً من نيابة الكلية بضبط وتفتيش المتهمين وكذا ضبط وتفتيش المركب وما يحوزه أو يحزره من مواد مخدرة أو أسلحة نارية) وكان ما أورده الحكم بالنسبة لإذن النيابة العامة الصادر بالضبط والتفتيش كافياً في بيان مضمونه ، ومن ثم فإن المحكمة لم تكن ملزمة من بعد بأن تورّد مؤدى الإذن بالتفتيش تفصيلاً ، كما أن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش وحسبها في ذلك أن يكون الدليل الذي اطمأنت إليه واقتنعت به له مأخذ الصحيح من الأوراق ، ومن ثم فإن الحكم المعروض يكون قد سلم من هذا الخطأ .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى تقرير المعمل الكيماوي وأبرز ما جاء به : (أن العينات وعددها سبعة وسبعون عينة كل منها بمظروف بيج اللون متوسط الحجم ومدون على المظروف رقم الصندوق ووزن العينة وأن بداخل كل مظروف قطعة لمادة سمراء اللون طربه

ووزنت جميعاً صافياً " ٦٦٥,٦٧ " جرام ثبت أن المادة بكل مظروف لمادة الحشيش المخدر وأن أوزان القطع السبعة والسبعون مطابقاً لما هو مدون على مظروف كل عينة (وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه ، ومن ثم فإن الحكم المعروض يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وكان من المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد ما تظمن إليه ، وأن تطرح ما عداه ولا يؤثر في هذا النظر اختلاف الشهود في بعض التفاصيل التي لم يوردها الحكم ، ذلك أن لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تظمن إليه واطراح ما عداه دون أن يعد هذا تناقضاً في حكمها ، وإذ كان الطاعنون لا يجادلون في أن ما نقله الحكم من أقوال العقيد / والرائد / له أصله الثابت في الأوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادتهما ، فلا ضير على الحكم من بعد إحالته في بيان أقوال الرائد / إلى ما أورده من أقوال الضابطين المذكورين ولا يؤثر فيه أن تكون أقوالهما اختلفت على - فرض صحة ذلك - بشأن بعض التفاصيل التي لم يحصلها الحكم ؛ إذ إن مفاد إحالة الحكم في بيان أقوال الثاني إلى ما حصله من أقوال الأول فيما اتفق فيه أنه التفت عن هذه التفاصيل وبذلك تكون معه مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت في الدعوى قد ألمت إماماً صحيحاً بمبنى الأدلة القائمة فيها وأنها بنت الأساس الصحيح الذي قامت عليه شهادة كل شاهد ويتضح منها وجه استدلالها وسلامة مأخذها ، مما تنحسر معه عن الحكم دعوى القصور في التسبب والخطأ في الإسناد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسات المحاكمة أن الدفاع تنازل صراحة عن سماع الشهود الغائبين اكتفاء بتلاوة أقوالهم بالتحقيقات ولم يعترض المحكوم عليهم على ذلك وأمرت المحكمة بتلاوة أقوالهم وتليت ثم مضى الدفاع في مرافعته إلى أن ختمها بطلب الحكم ببراءة المتهمين واحتياطياً استعمال الرأفة ، فلا تثريب على المحكمة إن هي قضت في الدعوى دون سماع الشهود الغائبين ، ولا يحول عدم سماعهم أمام المحكمة من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم في التحقيقات ما دامت مطروحة على بساط البحث في الجلسة ، ومن ثم فإن الحكم المعروض يكون قد سلم من قالة الإخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون وإن

أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات إلا أنه لم يرسم للدفاع خططاً معينة لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامي أن يسلك في كل ظرف خطة مرسومة بل ترك له - اعتماداً على شرف مهنته واطمئنناً إلى نبل أغراضها - أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضي ضميره وعلى حسب ما تهديه إليه خبرته ، وإذ كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن محامياً موثقاً ترافع في موضوع الدعوى عن الطاعنين وأبدى من أوجه الدفاع ما هو ثابت بهذا المحضر ، فإن ذلك يكفي لتحقيق غرض الشارع ، ومن ثم فإن الحكم المعروض يكون قد سلم من الإخلال بحق الدفاع في هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم وما دامت المحكمة في الدعوى الماثلة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى أقوال شهود الإثبات فلا تثريب عليها إذا هي لم تعرض في حكمها إلى أوجه دفاع الطاعنين الموضوعية التي ما قصد منها سوى إثارة الشبهة في الدليل المستمد من تلك الأقوال ، ومن ثم فإن الحكم المعروض يكون قد سلم من الخطأ في هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ٢٠٠٦/٧/١٥ والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/٢٨ قد نصت على أنه : (لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجناح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً) وكان مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضماناً خاصة لكل متهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً هي وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وذلك تظميناً للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه والتمكن من دعوة محامي المتهم تحقيقاً لهذه الضمانة الهامة يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى

محاميه هذا الإقرار أو الإعلان ولم يتطلب القانون لهذه الدعوى شكلاً معيناً فقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر معه محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أنها احتوت على تحقيقات النيابة العامة وكان الثابت من تلك التحقيقات أن وكيل النيابة المحقق أثبت بالمحضر المؤرخ ٢٣/٤/٢٠١١ الساعة ٢٠:٢٥ مساءً بسري نيابة الجزئية أنه بسؤال المتهمين إذا كان لديهم شهود نفي أو محام يحضر معهم إجراءات التحقيق فأجابوا عن السؤال بشقيه سلباً وطلبوا انتداب أحد المحامين لحضور إجراءات التحقيق معهم وعليه قام بتحرير خطابين موجهين إلى سفارتي بريطانيا وسيشل بشأن إخطارهما بإجراءات التحقيق كما قام بتحرير خطاب موجه لنقابة المحامين الفرعية بالقصير بشأن انتداب أحد المحامين لحضور إجراءات التحقيق رفقة المتهمين الماثلين إلا أنه تبين له حال إرسال مندوبه إلى تلك النقابة أنه يخطره بكونها مغلقة وأثناء التحقيق حضر المحامي / إلا أن المتهمين رفضوا حضوره وحضر أيضاً المحامي / من المحامين المدرجين في قائمة محامي السفارة البريطانية إلا أنهم رفضوا حضوره أيضاً وباستجواب المتهمين بالتحقيقات أنكروا ما نسب إليهم ، ومن ثم فإن الحكم المعروض يكون قد سلم من الإخلال بحق الدفاع في هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان يبين إعمالاً لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة جلب المخدر التي دين المحكوم عليهم بالإعدام بها ، وساق عليها أدلة مردودة إلى أصلها في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأي مفتي الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وجاء خلوا من قالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه هذا الحكم ، ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهم .

جلسة ١٢ من أكتوبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / فرغلي زناتي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / صلاح محمد ، توفيق سليم ، جلال شاهين
وأيمن شعيب نواب رئيس المحكمة .

(٨٦)

الطعن رقم ٢٣٤٥٢ لسنة ٨٣ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وإيراده على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة تؤدي لما رتبته عليها . لا قصور .
مثال .

(٢) شركات توظيف الأموال . جريمة " أركانها " . نقض " المصلحة في الطعن " .

عدم وجود ثمة علاقة أسرية أو صداقة تربط المجني عليهم بالطاعن أو ببعضهم سوى إعلانه فيما بينهم عن نشاطه واقتناعهم باستثمار أموالهم في شركته فأودعوه أموالهم . يُحقق فيهم صفة الجمهور في جريمة تلقي الأموال . علة ذلك ؟

نعي الطاعن على الحكم بشأن كيفية توجيه الدعوة للجمهور ووسيلته . لا محل له . ما دام قد دانه بجريمتي تلقي أموال من الجمهور لتوظيفها على خلاف أحكام القانون والامتناع عن ردها وليس بجريمة الدعوة للاكتتاب أو لجمع هذه الأموال .

(٣) محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " " سلطتها في

تقدير جدية التحريات " . إثبات " شهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . استدلالات .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

تناقض أقوال الشهود أو تضاربهم في أقوالهم . لا يعيب الحكم . ما دام قد استخلص

الحقيقة منها استخلاصاً سائغاً .

للمحكمة التعويل على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . ما دامت قد

عُرضت على بساط البحث . ترديدها لما أبلغ به المجني عليه . لا ينال من صحتها . علة ذلك ؟
(٤) شركات توظيف الأموال . إثبات " بوجه عام " " قرائن " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

جريمة تلقي الأموال من الجمهور لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها والامتناع عن ردها . لا يشترط لإثباتهما طريقة خاصة . كفاية اقتناع المحكمة بوقوع الفعل المكون لهما من أي دليل أو قرينة تقدم إليها . مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة .
الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .
مثال .

(٥) دفاع " الإخلال بحق الدفاع " . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي . استفادة الرد عليه دلالة من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم . التفاته عنها . مفاده : اطراحها .
مثال .

(٦) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع " . ما لا يوفره " . إثبات " شهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الإثبات بقبول المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمناً . لها الاعتماد في حكمها على أقوالهم بالتحقيقات . ما دامت مطروحة على بساط البحث .
مثال .

(٧) دعوى جنائية " تحريكها " . استجواب . إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . بطلان . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

رفع الدعوى العمومية دون استجواب المتهم أو سؤاله . لا يرتب البطلان . إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز . علة ذلك ؟

(٨) شركات توظيف الأموال . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . مسئولية جنائية . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

المجادلة فيما أثبتته الحكم بحق الطاعن من امتناعه عن رد أموال المجني عليهم . غير مقبولة . ما دام قد دلل على ارتكابه تلك الجريمة بأدلة وشواهد سائغة .

دفاع الطاعن بانتفاء مسئوليته عن الجريمة لتعرض موقفه المالي للاضطراب لسوء الأحوال الاقتصادية إثر ثورة ٢٥ يناير . دفاع موضوعي . غير جائز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

١- لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . وكان الحكم قد أورد واقعة الدعوى ومؤدى كل دليل من أدلة الثبوت التي عوّل عليها في قضائه بالإدانة في بيان واف ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، مما يكون معه منعى الطاعن بأن الحكم شابته الغموض والإجمال وعدم الإلمام بوقائع الدعوى لا محل له .

٢- لما كان الثابت من أقوال المجنى عليهم التي أفرد بها الحكم بمدوناته - ومن المفردات المنضمة - أنه ليس ثمة علاقة أسرية أو صداقة تربطهم بالطاعن أو ببعضهم سوى القول إنه أعلن فيما بينهم عن نشاطه واقتناعهم باستثمار أموالهم في شركته فأودعوه أموالهم بما مفاده أنه تحققت فيهم صفة الجمهور إذ إنهم غير محددين بذواتهم وغير متمتعين بصفات معينة في علاقتهم بالطاعن بل كان الباب مفتوحاً لانضمام غيرهم دون قيد أو شرط ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن بانتفاء الركن المادي لجريمة تلقي الأموال ، وما أثاره حول ذلك من عدم استظهار الحكم لوصف الجمهور وعلاقة المجني عليهم به يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بجريمتي تلقي أموال من الجمهور لتوظيفها على خلاف أحكام القانون وعدم ردها المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ وليس بجريمة الدعوة للاكتتاب أو لجمع هذه الأموال المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من ذات القانون ، فإن النعي على الحكم في شأن كيفية توجيه الدعوة ووسيلته لا يكون متعلقاً بالحكم المطعون فيه ولا متصلاً به ولا محل له .

٣- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تُنزله منزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون معقب ، وكان التناقض في أقوال الشهود أو تضاربهم في أقوالهم - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - وأن لها أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، ولا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديداً لما أبلغ به المجني عليهم ؛ لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق ذلك البلاغ .

٤- من المقرر أنه لا يشترط لإثبات جرمي تلقي الأموال من الجمهور لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها على خلاف الأوضاع المقررة قانوناً والامتناع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة ، بل يكفي كما هو الحال في سائر الجرائم - بحسب الأصل - أن تقتنع المحكمة - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة ، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أقوال المجني عليهم وأقوال المقدم / والتي تضمنت ما أسفرت عنه تحرياته عن الواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

٥- لما كان ما تمسك به الطاعن من بطلان التحريات وما ساقه من أوجه دفاع تشهد بمدينة النزاع والعلاقة بينه وبين المودعين تمثلت في شركة محاصة وهو ما ينفي توافر أركان الجريمتين المسندتين إليه لا يعدو دفاعاً موضوعياً ، وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بتتبع المتهم في كافة مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها استقلالاً إذ إن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم وفي عدم إيرادها لهذا الدفاع أو ردها عليه ما يدل على أنها اطرحت اطمئناناً منها إلى أدلة الثبوت التي أقامت عليها قضاؤها ، ومن ثم فإنه ينحسر عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع .

٦- لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سماع شهود الإثبات ولم يتمسك المدافع عنه بذلك في مرافعته بل تنازل عن سماعهم صراحة واكتفي هو والنيابة العامة بتلاوة أقوالهم وتليت ، فإن النعي على الحكم بالإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد ، ذلك أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو الحاضر عنه ذلك صراحة أو ضمناً ولها الاعتماد في حكمها على أقوال هؤلاء الشهود في التحقيقات ما دامت كانت مطروحة على بساط البحث في الجلسة .

٧- لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً بخصوص عدم استجوابه في التحقيقات أو الاستدلالات ، فإنه لا يحق له من بعد أن يثير شيئاً من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدو أن يكون تعبيراً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم ، هذا فضلاً عن أن عدم سؤال المتهم في التحقيق لا يترتب عليه بطلان الإجراءات ، إذ لا مانع في القانون يمنع من رفع الدعوى العمومية بدون استجواب المتهم أو سؤاله ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

٨- لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على امتناع الطاعن عن رد أموال المجني عليهم بناءً على ما أورده من أدلة وشواهد سائغة ، وأثبت في حقه تلك الجريمة ، فإن ذلك حسبه ولا تصلح المجادلة فيه ، كما أن ما يقوله الطاعن خاصاً بعدم مسؤوليته عن الجريمة لتعرض موقفه المالي للاضطراب لما واكب من سوء للأحوال الاقتصادية إثر ثورة ٢٥ يناير فالذي يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر هذا الدفاع الموضوعي أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا تقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :-

أولاً : تلقى أموالاً من الجمهور بلغ مقدارها مليون وثلاثمائة ألف جنيه لتوظيفها واستثمارها في مجال تجارة الأدوية نظير ربح شهري يقدر بـ ٣ % من أصل كل مبلغ وذلك بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية بشأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها حال كونه من غير الشركات المساهمة التي تطرح أسهمها

للاكتتاب العام والمقيدة بالسجل المعد لذلك بالهيئة العامة لسوق المال .

ثانياً : امتنع عن رد المبالغ المالية موضوع الاتهام الأول للمجني عليهم على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالته إلى محكمة جنايات الاقتصادية لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى كل من المجني عليهم ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

وقضت تلك المحكمة حضورياً عملاً بالمادتين ١/١ ، ٢١ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ولائحته التنفيذية بشأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها ، مع أعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات ، وتغريمه مائة ألف جنيه ، وبرد مبلغ مليون وثلاثمائة وثمانين ألف جنيه للمجني عليهم ، والنشر في جريدتين رسميتين على نفقته .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي تلقي أموالاً من الجمهور لتوظيفها على خلاف أحكام القانون ، والامتناع عن ردها ، قد شابه القصور في التسبب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ، والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن أسبابه جاءت غامضة مجهلة ولم يلم بعناصر الدعوى ، ولم يستظهر وصف الجمهور ومدى تحققه في الدعوى وطبيعة علاقة أصحاب الأموال بالطاعن ، ولم يعن ببيان كيفية توجيه الدعوة للجمهور لتوظيف أموالهم ووسيلة ذلك ، وعوّل في قضائه على أقوال المجني عليهم رغم ما شابها من تناقض ولا يتأدى منها ما رتبها من نتيجة ، وأخذ بتحريات الشرطة رغم أنها لا تعدو أن تكون ترديداً لأقوال المجني عليهم ، وأغفل الرد على دفعه ببطلانها ودفاعه القائم على مدنية العلاقة وأن الواقعة في حقيقتها شركة محاصة بينه وبين المجني عليهم ، ولم تحفل المحكمة بسماع أقوال شهود الإثبات ، ولم تظن إلى أن الطاعن لم يتم استجوابه بالتحقيقات ، وأن نيته

لم تتصرف إلى الاستيلاء على الأموال محل الاتهام وأن امتناعه عن سداد أرباحها مرده ما واكب ثورة ٢٥ يناير من سوء الأحوال الاقتصادية واضطراب موقفه المالي ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . وكان الحكم قد أورد واقعة الدعوى ومؤدى كل دليل من أدلة الثبوت التي عوّل عليها في قضائه بالإدانة في بيان واف ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصنتها التمهيد الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، مما يكون معه منعى الطاعن بأن الحكم شابه الغموض والإجمال وعدم الإمام بوقائع الدعوى لا محل له . لما كان ذلك ، ولما كان الثابت من أقوال المجنى عليهم التي أفرداها الحكم بمدوناتهم - ومن المفردات المنضمة - أنه ليس ثمة علاقة أسرية أو صداقة تربطهم بالطاعن أو ببعضهم سوى القول إنه أعلن فيما بينهم عن نشاطه واقتناعهم باستثمار أموالهم في شركته فأودعوه أموالهم بما مفاده أنه تحققت فيهم صفة الجمهور إذ إنهم غير محددين بذواتهم وغير متمتعين بصفات معينة في علاقتهم بالطاعن بل كان الباب مفتوحاً لانضمام غيرهم دون قيد أو شرط ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن بانتفاء الركن المادي لجريمة تلقي الأموال ، وما أثاره حول ذلك من عدم استظهار الحكم لوصف الجمهور وعلاقة المجنى عليهم به يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بجريمتي تلقي أموال من الجمهور لتوظيفها على خلاف أحكام القانون وعدم ردها المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ وليس بجريمة الدعوة للاكتتاب أو لجمع هذه الأموال المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من ذات القانون ، فإن النعي على الحكم في شأن كيفية توجيه الدعوة ووسيلته لا يكون متعلقاً بالحكم المطعون فيه ولا متصلاً به ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه

إلى محكمة الموضوع تُنزل المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون معقب ، وكان التناقض في أقوال الشهود أو تضاربهم في أقوالهم - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - وأن لها أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معزة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، ولا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديداً لما أبلغ به المجني عليهم ؛ لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق ذلك البلاغ ، وكان لا يشترط لإثبات جرمي تلقي الأموال من الجمهور لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها على خلاف الأوضاع المقررة قانوناً والامتناع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة ، بل يكفي كما هو الحال في سائر الجرائم - بحسب الأصل - أن تقتنع المحكمة - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة ، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنائها إلى أقوال المجني عليهم وأقوال المقدم / والتي تضمنت ما أسفرت عنه تحرياته عن الواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . لما كان ذلك ، وكان ما تمسك به الطاعن من بطلان التحريات وما ساقه من أوجه دفاع تشهد بمدنية النزاع والعلاقة بينه وبين المودعين تمثلت في شركة محاصة وهو ما ينفي توافر أركان الجريمتين المسندتين إليه لا يعدو دفاعاً موضوعياً ، وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم في كافة مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها استقلالاً إذ إن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم وفي عدم إيرادها لهذا الدفاع أو ردها عليه ما يدل على أنها اطرحت اطمئناناً منها إلى أدلة الثبوت التي أقامت عليها قضاءها ، ومن ثم فإنه ينحسر عن الحكم حالة الإخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سماع شهود الإثبات ولم يتمسك المدافع عنه بذلك في مرافعته بل تنازل عن سماعهم صراحة واكتفى هو والنيابة العامة بتلاوة أقوالهم وتليت ، فإن النعي على الحكم بالإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد ، ذلك أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو الحاضر عنه ذلك صراحة أو ضمناً ولها الاعتماد في حكمها على أقوال هؤلاء الشهود في التحقيقات ما دامت

كانت مطروحة على بساط البحث في الجلسة . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً بخصوص عدم استجوابه في التحقيقات أو الاستدلالات ، فإنه لا يحق له من بعد أن يثير شيئاً من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم ، هذا فضلاً عن أن عدم سؤال المتهم في التحقيق لا يترتب عليه بطلان الإجراءات ، إذ لا مانع في القانون يمنع من رفع الدعوى العمومية بدون استجواب المتهم أو سؤاله ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل - على النحو السالف ذكره - على امتناع الطاعن عن رد أموال المجني عليهم بناءً على ما أورده من أدلة وشواهد سائغة ، وأثبت في حقه تلك الجريمة ، فإن ذلك حسبه ولا تصلح المجادلة فيه ، كما أن ما يقوله الطاعن خاصاً بعدم مسئوليته عن الجريمة لتعرض موقفه المالي للاضطراب لما واكب من سوء للأحوال الاقتصادية إثر ثورة ٢٥ يناير فالذي يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر هذا الدفاع الموضوعي أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا تقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٤ من أكتوبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / سلامة أحمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / يحيى عبد العزيز ماضي ، عصمت عبد المعوض ،
مجدي تركي وعلاء الدين كمال نواب رئيس المحكمة .

(٨٧)

الطعن رقم ١٤٠٢٧ لسنة ٨٣ القضائية

(١) دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
التفات الحكم عن الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش . لا يعيبه . ما دام أنه دفع
قانوني ظاهر البطلان .
مثال .

(٢) مأمورو الضبط القضائي " اختصاصاتهم " . استدالات . تلبس . محكمة الموضوع
" سلطتها في تقدير حالة التلبس " . مواد مخدرة . قبض . تفتيش " التفتيش بغير إذن " .
مسايرة مأمور الضبط القضائي للجاني بقصد ضبط الجريمة . لا يعد اختلاقاً لها وغير مخالف
للقانون . ما دامت إرادة الجاني بقيت حرة ولم يقع تحريض لارتكابها . علة ذلك ؟
تقدير توافر حالة التلبس . موضوعي . ما دام سائغاً .

بيع الطاعن بصيدليته عقار الترامادول المخدر دون تذكرة طبية . تتوافر به حالة
التلبس . ضبطه وتفتيشه وتفتيش الصيدلية دون إذن من النيابة العامة . صحيح .

(٣) استدالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " .

تقدير جدية التحريات . موضوعي .

النعي بشأن تعويل الحكم على أقوال ضابطي الواقعة التي استقياها من التحريات .
جدل موضوعي .

(٤) محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " .
" سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . إثبات " شهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .
نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

- تقدير الدليل . موضوعي .
- استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .
- وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .
- تناقض رواية الشهود في بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم . ما دام استخلص الحقيقة من أقوالهم بما لا تناقض فيه .
- الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة . غير جائز أمام محكمة النقض .
- (٥) إثبات " شهود " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .
- النعي على الحكم فيما أسنده للشاهد من أقوال . غير مقبول . ما دام الثابت أن الحكم لم يسندها إليه .
- مثال .
- (٦) إثبات " شهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " .
- إحالة الحكم في إيراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه .
- ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .
- عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد إن تعددت . حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه منها وتطرح ما عداه .
- (٧) إثبات " خبرة " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . مواد مخدرة .
- عدم إيراد الحكم نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لا يعيبه .
- مثال .
- (٨) مواد مخدرة . إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع " . ما لا يوفره " .
- نعي الطاعن باختلاف الحرز المرسل للنياحة العامة عن الحرز المرسل للمعمل الكيماوي بشأن عدد الأقراص المضبوطة . جدل موضوعي .
- النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير جائز .
- (٩) إثبات " معاينة " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .
- النعي على الحكم بشأن محضر المعاينة . غير مقبول . ما دام لم يعول عليها في الإدانة .

(١٠) قانون " تطبيقه " " تفسيره " . صيدلة . مواد مخدرة . ارتباط . عقوبة " عقوبة الجريمة الأشد " .

المفاضلة بين تطبيق قانون خاص وقانون عام . محلها وحدة الفعل المنصوص عليه في كل منهما . اختلافه . يتمتع معه الإشكال في تطبيقهما .

القانونان ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل و ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . لا يوجد بينهما وحدة في الواقعة التي يعالجها كل منهما . تكوين الفعل الواحد للجريمة المنصوص عليها في كل منهما . تعدد معنوي . يوجب توقيع العقوبة الأشد المقررة في القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(١١) قرارات وزارية . مواد مخدرة . دستور . قانون " سريانه " .

حق الوزير المختص تعديل الجداول الملحقه بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة

المخدرات بالحذف أو بالإضافة أو بتغيير النسب فيها . علته ؟

قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ . بشأن إضافة مادة الترامادول إلى القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بقانون مكافحة المخدرات . سريانه من اليوم التالي لتاريخ نشره . أساس وأثر ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى كما استخلصتها المحكمة من الأوراق والتحقيقات بما مؤداه أن التحيات التي أجراها المقدم / أسفرت على أن الطاعن والذي يعمل صيدلي ويمتلك إحدى الصيدليات بمدينة يقوم بالاتجار في العقاقير الطبية المخدرة وقام بالاستعانة بالشاهد الثالث / لإجراء محاولة شرائية نجم عنها بيع المتهم له شريط لعقار الترامادول المدرج بالجدول الأول دون تذكرة طبية ، وعلى إثر ذلك قام بالدخول إلى الصيدلية وبتفتيشها بمعرفة الشاهد الرابع / والذي يعمل مفتش صيدليات بمديرية الشؤون الصحية عثر بداخلها على كمية من العقاقير الطبية مجهولة المصدر وغير مجازة من وزارة الصحة وأخرى مدرجة بالجدول الأول من قانون المخدرات وذلك بقصد الاتجار ، مما يدل على توافر حالة التلبس بجريمة حيازة عقار الترامادول المخدر بقصد الاتجار ، ومن ثم لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع الذي أبداه الطاعن ببطلان القبض والتفتيش طالما أنه دفع قانوني ظاهر البطلان ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير مقبول .

٢- لما كان من المقرر أنه لا تثريب على مأموري الضبط الفضائي ومروسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم ، فمسايرة مأمور الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ولا يعد اختلاقاً للجريمة ما دام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة ، ومادام أنه لم يقع تحريض على ارتكاب هذه الجريمة ، وإذ كان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أوجد نفسه طواعية في أظهر حالة من حالات التلبس ببيعه عقار الترامادول المخدر للشاهد الثالث دون تذكرة طبية بالمخالفة لنص المواد ١٤ ، ١٩ ، ٢٤ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، ومن ثم فإن قيام ضابطي الواقعة بضبطه وتفتيشه وتفتيش الصيدلية بمعرفة الشاهد الرابع الصيدلي بمديرية الشؤون الصحية يكون صحيحاً منتجاً لأثره ، ولا عليه إن هو لم يسع للحصول على إذن من النيابة العامة بذلك إذ لم يكن في حاجة إليه ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

٣- من المقرر أن تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع ، فإن المجادلة في تعويل الحكم على أقوال ضابطي الواقعة التي استقياها من التحريات تتمخض جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل لا يقبل أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

٤- لما كان من المقرر أن تقدير الدليل موكولاً لمحكمة الموضوع ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك ، وكان من المقرر أنه لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وإن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب ، وكان لا يعيب الحكم تناقض رواية الشهود في بعض تفاصيلها ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه

ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض .

٥- لما كان الحكم لم يسند للشاهد الأول قولاً بأن الشاهدين الرابع والخامس هما من قاما بتفتيش الصيدلية ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل .

٦- من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وكان من المقرر كذلك أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود ... إن تعددت ... وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

٧- لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى تقرير المعمل الكيماوي وأبرز ما جاء به من ثبوت أن الأقرص المضبوطة لعقار الترامادول أكس ٢٢٥ المضاف بالجدول الأول لقانون المخدرات بقرار وزير الصحة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ ، وهو بيان كافٍ للدلالة على أن المادة المضبوطة هي لذلك المخدر ، لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه ، ومن ثم ينتفي عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور في هذا الصدد .

٨- لما كان ما يثيره الطاعن باختلاف الحرز المرسل للنيابة العامة عن الحرز المرسل للمعمل الكيماوي بشأن عدد الأقرص المضبوطة إن هو إلا جدل في تقدير الدليل المستند من أقوال شهود الواقعة ومن عملية التحليل التي اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها في عقيدتها في تقدير الدليل وهو من إطلاقاتها ، ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب من المحكمة تحقيقاً معيناً في شأن ما ادعاه من اختلاف الحرز المرسل للنيابة العامة عن الحرز المرسل للمعمل الكيماوي ، فإنه لا يكون للطاعن من بعد النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها .

٩- لما كان الحكم المطعون فيه لم يعول في إدانته على محضر المعاينة بخلاف ما يدعيه الطاعن بأسباب طعنه ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا محل له .

١٠- من المقرر أن المفاضلة بين تطبيق قانون خاص وقانون عام إنما تكون عند وحدة الفعل المنصوص عليه في كل منهما وحدة تشتمل كل عناصر هذا الفعل وأركانه أما إذا كان الفعل المنصوص عليه في أحدهما يختلف عن الفعل الذي ينص عليه الآخر فإن المزامحة بينهما تمتنع ويمتنع بالتتابع الإشكال في تطبيقهما لانطباق كل من القانونين على

الواقعة المنصوص عليها فيه ، ولما كان كل من القانونين رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل ، ورقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل يعالج واقعة مستقلة عن الأخرى ، كما لا يوجد بين القانونين وحدة في الواقعة التي يعالجها كل منهما ، وذلك لا يمنع بالبداية أن يكون الفعل الواحد مكوناً أحياناً للجريمة المنصوص عليها في كل منهما وفي هذه الحالة يوجد التعدد المعنوي المنصوص عليه في المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعندئذ يجب توقيع العقوبة الأشد وهي المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر بتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

١١- لما كان ما ناطه المشرع بالوزير المختص من جواز تعديل الجداول الملحقه بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات بالحذف أو بالإضافة أو بتغيير النسب فيها إنما كان تقديراً منه لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة ومرونة في اتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغيرات المتلاحقة في مسمياتها وعناصرها تحقيقاً لصالح المجتمع ، ولما كانت الدساتير المتعاقبة قد نصت على أن تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال الأجل المحدد في الدستور من تاريخ إصدارها ويعمل بها بعد المدة التي يحددها من اليوم التالي لتاريخ نشرها كقاعدة عامة لضمان علم الكافة بأحكامها وذلك إلا إذا حددت تلك القوانين ميعاداً آخر لسريان أحكامها ، وكان البين من مطالعة القرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٨ من وزير الصحة والسكان المفوض في تعديل الجداول الملحقه بقانون المخدرات ، والمعمول به اعتباراً من الثاني من مارس سنة ٢٠١٢ أنه قد ورد بالمادة الثالثة منه أنه يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ومن ثم يسرى هذا القانون على واقعة الدعوى التي تمت في ٢٠١٢/٣/١١ ويكون منعى الطاعن في شأن عدم سريانه على الواقعة لا محل له .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :- أولاً : حاز بقصد الاتجار أقراص مخدرة لعقار " الترامادول " المؤثر على الصحة النفسية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . ثانياً : ١- بصفته صيدلي عرض للبيع أدوية لم يصدر قرار من وزير الصحة باستعمالها أو تداولها على النحو المبين بالتحقيقات . ٢- صرف جواهر مخدرة بدون تذكرة طبية من طبيب مختص

على النحو المبين بالتحقيقات . ٣- لم يمك الدفاتر المقررة قانوناً على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/١٤ ، ١٩ ، ٢٤ ، ١٣٤/بند أ ، ١/٤٢ ، ١/٤٣ ، ١/٤٥ ، ٣/٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٨ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند الأخير من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ ، والمواد ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٢/٨١ ، ٨٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانونين ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ ، ١٦٧ لسنة ١٩٩٨ وبعد أن أعمل في حقه المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات ، بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات ، وتغريمه مائة ألف جنيه لما نسب إليه ، وبمصادرة الأقراس المضبوطة ، وإلزامه بالمصاريف الجنائية .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم حيازة أقراس مخدرة - ترامادول - بقصد الاتجار وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وحال كونه صيدلي عرض للبيع أدوية لم يصدر قرار باستعمالها أو تداولها من وزير الصحة ، وصرف جواهر مخدرة بدون تذكرة طبية من طبيب مختص ، ولم يمك الدفاتر المقررة قانوناً ، قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ، وران عليه البطلان ، والخطأ في تطبيق القانون ، ومخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك أنه لم يعرض إيراداً ورداً على دفعه ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات لحصولهما بغير إذن من النيابة العامة ولانتفاء حالة التلبس التي اختلقها ضابط الواقعة ، وبطلان التحريات لعدم جديتها ، وعوّل في إدانته على أقوال الشاهد الثالث رغم عدم قيامه بالمحاولة الشرائية لعدم وجوده على مسرح الواقعة ، وتناقض أقواله مع أقوال الشاهدين الأول والثاني ، وأسند للشاهد الأول قولاً بأن الشاهدين الرابع والخامس قاما بتفتيش الصيدلية رغم أنه قرر بالتحقيقات أن التفتيش تم بمعرفة الشاهد الرابع واقتصر دور الخامس على الاشتراك مع لجنة الفحص التي تم تشكيلها بعد الضبط بأكثر من شهرين ، وأحال في بيان أقوال الشاهد الثاني إلى ما قرره الشاهد الأول

دون أن يورد مضمون شهادته ، كما عوّل في إدانته على تقرير المعمل الكيماوي دون إيراد مضمونه ، واكتفى بالإشارة إلى عدد المضبوطات وخلا التقرير مما يفيد عدم إجازة تلك المضبوطات من وزير الصحة ، كما دفع الطاعن باختلاف الحرز المرسل للنيابة العامة عن الحرز المرسل للمعمل الكيماوي بشأن عدد الأقراص إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الدفاع ولم تعن بتحقيقه ، كما عوّل في إدانته على محضر المعاينة دون إيراد مضمونه ، هذا فضلاً عن أن الواقعة بفرض صحتها لا تعدو أن تكون مجرد جنحة عقوبتها الحبس أو الغرامة لكونه صيدلي مرخص له ببيع العقاقير الطبية المخدرة ، وأن الفصل الرابع من قانون المخدرات قد حوى تفصيلاً الأفعال التي يرتكبها الصيادلة ، كما أن قرار وزير الصحة بإضافة عقار الترامادول المخدر إلى القسم الثاني من الجدول رقم " ١ " الملحق بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات قد تم نشره في الجريدة الرسمية أول مارس سنة ٢٠١٢ بما يستتبع العمل به اعتباراً من أول إبريل سنة ٢٠١٢ - أي بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية - وفقاً للدستور ، ومن ثم عدم سريان مادة تجريم عقار الترامادول على الواقعة ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى كما استخلصتها المحكمة من الأوراق والتحقيقات بما مؤداه أن التحريات التي أجراها المقدم / أسفرت على أن الطاعن والذي يعمل صيدلي ويمتلك إحدى الصيدليات بمدينة يقوم بالاتجار في العقاقير الطبية المخدرة وقام بالاستعانة بالشاهد الثالث / لإجراء محاولة شرائية نجم عنها بيع المتهم له شريط لعقار الترامادول المدرج بالجدول الأول دون تذكرة طبية ، وعلى إثر ذلك قام بالدخول إلى الصيدلية وبتفتيشها بمعرفة الشاهد الرابع / والذي يعمل مفتش صيدليات بمديرية الشئون الصحية عثر بداخلها على كمية من العقاقير الطبية مجهولة المصدر وغير مجازة من وزارة الصحة وأخرى مدرجة بالجدول الأول من قانون المخدرات وذلك بقصد الاتجار ، مما يدل على توافر حالة التلبس بجريمة حيازة عقار الترامادول المخدر بقصد الاتجار ، ومن ثم لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع الذي أبداه الطاعن ببطلان القبض والتفتيش طالما أنه دفع قانوني ظاهر البطلان ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير مقبول ، هذا فضلاً عن أنه من المقرر أنه لا تثريب على مأموري الضبط القضائي ومروسيهم فيما يقومون

به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم ، فمسايرة مأمور الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ولا يعد اختلاقاً للجريمة ما دام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة ، وما دام أنه لم يقع تحريض على ارتكاب هذه الجريمة ، وإذ كان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أوجد نفسه طواعية في أظهر حالة من حالات التلبس ببيعه عقار الترامادول المخدر للشاهد الثالث دون تذكرة طبية بالمخالفة لنص المواد ١٤ ، ١٩ ، ٢٤ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، ومن ثم فإن قيام ضابطي الواقعة بضبطه وتفتيشه وتفتيش الصيدلية بمعرفة الشاهد الرابع الصيدلي بمديرية الشئون الصحية يكون صحيحاً منتجاً لأثره ، ولا عليه إن هو لم يسع للحصول على إذن من النيابة العامة بذلك إذ لم يكن في حاجة إليه ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد ، كما أنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع ، فإن المجادلة في تعويل الحكم على أقوال ضابطي الواقعة التي استقياها من التحريات تتمخض جداً موضوعياً في تقدير الدليل لا يقبل أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن ما ينعه الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الدليل موكولاً لمحكمة الموضوع ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك ، وإن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب ، وكان لا يعيب الحكم تناقض رواية الشهود في بعض تفاصيلها ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يسند للشاهد الأول قولاً بأن الشاهدين الرابع والخامس هما من قاما بتفتيش الصيدلية ، فإن ما

يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وكان من المقرر كذلك أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود – إن تعددت – وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى تقرير المعمل الكيماوي وأبرز ما جاء به من ثبوت أن الأقراص المضبوطة لعقار الترامادول أكس ٢٢٥ المضاف بالجدول الأول لقانون المخدرات بقرار وزير الصحة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ ، وهو بيان كافٍ للدلالة على أن المادة المضبوطة هي لذلك المخدر ، وكان لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه ، ومن ثم ينتفي عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور في هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن باختلاف الحرز المرسل للنيابة العامة عن الحرز المرسل للمعمل الكيماوي بشأن عدد الأقراص المضبوطة إن هو إلا جدل في تقدير الدليل المستند من أقوال شهود الواقعة ومن عملية التحليل التي اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها في عقيدتها في تقدير الدليل وهو من إطلاقاتها ، ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب من المحكمة تحقيقاً معيناً في شأن ما ادعاه من اختلاف الحرز المرسل للنيابة العامة عن الحرز المرسل للمعمل الكيماوي ، فإنه لا يكون للطاعن من بعد النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعول في إدانته على محضر المعاينة بخلاف ما يدعيه الطاعن بأسباب طعنه ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المفاضلة بين تطبيق قانون خاص وقانون عام إنما تكون عند وحدة الفعل المنصوص عليه في كل منهما وحدة تشتمل كل عناصر هذا الفعل وأركانه أما إذا كان الفعل المنصوص عليه في أحدهما يختلف عن الفعل الذي ينص عليه الآخر فإن المزاخمة بينهما تمتنع ويمتنع بالتبع الإشكال في تطبيقهما لانطباق كل من القانونين على الواقعة المنصوص عليها فيه ، ولما كان كل من القانونين رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل ، ورقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل يعالج واقعة مستقلة عن الأخرى ، كما لا يوجد بين القانونين وحدة في الواقعة التي يعالجها كل منهما ، وذلك لا يمنع بالبداية أن يكون الفعل الواحد مكوناً أحياناً للجريمة

المنصوص عليها في كل منهما وفي هذه الحالة يوجد التعدد المعنوي المنصوص عليه في المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعندئذ يجب توقيع العقوبة الأشد وهي المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر بتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان ما ناطه المشرع بالوزير المختص من جواز تعديل الجداول الملحقه بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات بالحذف أو بالإضافة أو بتغيير النسب فيها إنما كان تقديراً منه لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة ومرونة في اتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغيرات المتلاحقة في مسمياتها وعناصرها تحقيقاً لصالح المجتمع ، ولما كانت الدساتير المتعاقبة قد نصت على أن تنتشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال الأجل المحدد في الدستور من تاريخ إصدارها ويعمل بها بعد المدة التي يحددها من اليوم التالي لتاريخ نشرها كقاعدة عامة لضمان علم الكافة بأحكامها وذلك إلا إذا حددت تلك القوانين ميعاداً آخر لسريان أحكامها ، وكان البين من مطالعة القرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٨ من وزير الصحة والسكان المفوض في تعديل الجداول الملحقه بقانون المخدرات ، والمعمول به اعتباراً من الثاني من مارس سنة ٢٠١٢ أنه قد ورد بالمادة الثالثة منه أنه يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ومن ثم يسري هذا القانون على واقعة الدعوى التي تمت في ٢٠١٢/٣/١١ ، ويكون منعى الطاعن في شأن عدم سريانه على الواقعة لا محل له . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / عادل الكناني نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / ضياء الدين جبريل زيادة ، عبد القوي حفطي
وحمزة إبراهيم نواب رئيس المحكمة ومحمد حسن كامل .

(٨٨)

الطعن رقم ١٧٥٢٠ لسنة ٥ القضائية

وصف التهمة . محكمة الموضوع " سلطتها في تعديل وصف التهمة " . نيابة عامة . إجراءات
" إجراءات المحاكمة " . محكمة ثاني درجة . محكمة أول درجة . تبديد . أحوال شخصية .
حكم " بطلانه " .

عدم تقيد المحكمة بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم .
متى رأت أن ترد الواقعة إلى الوصف القانوني السليم . حد ذلك ؟

طلب النيابة العامة من المحكمة إضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى بما يحدث تغيير
في أساسها أو زيادة عدد الجرائم المعاقب عليها . شرطه ؟

عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة غير الواردة بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور .
المادة ٣٠٧ إجراءات .

اتصال محكمة ثاني درجة بالدعوى . مقيد بالوقائع التي طُرحت على المحكمة الجزئية .

تعديل المحكمة الاستئنافية وصف الاتهام المسند للطاعنة من جريمة التبديد إلى جريمة إخفاء
أموال القصر عن الجهة المنوط بها رعايتها . غير جائز . ولو كان للواقعة الجديدة أساس
بالتحقيقات . ما دامت لم تُعرض على المحكمة الجزئية وتفصل فيها . قضاء الحكم الاستئنافي فيها .
باطل . وجوب نقضه والإعادة . علة ذلك ؟

لما كان من حق المحكمة ألا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنعها من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي تراه أنه الوصف القانوني السليم إلا أنه ليس لها أن تحدث تغييراً في أساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة ، والنيابة العامة - بوصفها - سلطة اتهام وإن كان لها أن تطلب من المحكمة هذه الإضافة بما ينبني عليها من تغيير في الأساس أو زيادة في عدد الجرائم المقامة عليها الدعوى قبل المتهم إلا أن ذلك مشروط بأن يكون ذلك في مواجهة المتهم أو مع إعلان به إذا كان غائباً وأن يكون أمام محكمة الدرجة الأولى حتى لا تحرمه فيما يتعلق بالأساس الجديد أو الجريمة الجديدة من إحدى درجتي التقاضي . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقاً لنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وأن محكمة ثاني درجة إنما تتصل بالدعوى متقيدة بالوقائع التي طرحت على المحكمة الجزئية ، وإذا كانت التهمة التي وجهت إلى الطاعنة والتي تمت المرافعة على أساسها أمام محكمة أول درجة قد حددت الفعل الجنائي المنسوب إليها ارتكابه وهو جريمة التبديد المعاقب عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكانت هذه الجريمة تختلف في عناصرها وأركانها عن جريمة إخفاء أموال القصر عن الجهة المنوط بها رعايتها والمعاقب عليها بالمادة ٣١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والتي دانها الحكم المطعون فيه بما فإنه ما كان يجوز للمحكمة الاستئنافية أن توجه إلى الطاعنة هذه التهمة التي لم تُعرض على المحكمة الجزئية والتي لم تفصل فيها لما ينطوي عليه هذا الإجراء من تغيير في أساس الدعوى نفسه بإضافة واقعة جديدة وما يترتب عليه من حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضي - ولو كان للواقعة الجديدة أساس من التحقيقات - لتعلق ذلك بالنظام القضائي ودرجاته فهو يعد مخالفاً للأحكام المتعلقة بالنظام العام . لما كان ذلك ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه في جريمة إخفاء أموال القصر عن الجهة المنوط بها رعايتها سالفة البيان هو قضاء في جريمة لم تتصل بها المحكمة طبقاً للقانون فإنه يكون باطلاً ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بوصف أنها :- بددت المبلغ المالي المبين قدراً بالأوراق والمسلم إليها على سبيل الأمانة ، وطلبت عقابها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح قضت غيابياً عملاً بمادة الاتهام بمعاقبته بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل ، وكفالة عشرين ألف جنيه لإيقاف التنفيذ .

عارضت ، وقضي في معارضتها بقبولها شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه ، والقضاء مجدداً ببراءة المتهم مما أسند إليها .

استأنفت النيابة العامة ، ومحكمة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً وبإجماع الآراء بمعاقبة المتهم بالحبس ثلاثة أشهر ، بعد أن عدلت القيد والوصف باعتبار أنها في الفترة من حتى أخفت أموال القصر / و.... من الجهة المنوط بها رعاية مصالح القصر المالية وهي النيابة الحسبية عملاً بالمادة ٣١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الأحوال الشخصية .

فطعنن المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة إخفاء أموال القصر عن الجهة المنوط بها رعايتها ، شابه الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن المحكمة الاستئنافية عدلت وصف التهمة من جنحة التبيد المؤثمة بالمادة ٣٤١ عقوبات إلى جنحة إخفاء أموال القصر المؤثمة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وبالتالي تكون قد فوتت عليها إحدى درجات التقاضي ، إذ كان على محكمة ثاني درجة إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لمحاكمتها من جديد على ضوء هذا التعديل المنوه عنه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه وإن كان من حق المحكمة ألا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن

يمنعها من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي تراه أنه الوصف القانوني السليم إلا أنه ليس لها أن تحدث تغييراً في أساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة ، والنيابة العامة - بوصفها سلطة اتهام - وإن كان لها أن تطلب من المحكمة هذه الإضافة بما ينبني عليها من تغيير في الأساس أو زيادة في عدد الجرائم المقامة عليها الدعوى قبل المتهم إلا أن ذلك مشروط بأن يكون ذلك في مواجهة المتهم أو مع إعلان به إذا كان غائباً وأن يكون أمام محكمة الدرجة الأولى حتى لا تحرمه فيما يتعلق بالأساس الجديد أو الجريمة الجديدة من إحدى درجتي التقاضي . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقاً لنص المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وأن محكمة ثاني درجة إنما تتصل بالدعوى متقيدة بالوقائع التي طرحت على المحكمة الجزئية ، وإذ كانت التهمة التي وجهت إلى الطاعنة والتي تمت المرافعة على أساسها أمام محكمة أول درجة قد حددت الفعل الجنائي المنسوب إليها ارتكابه وهو جريمة التبيد المعاقب عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكانت هذه الجريمة تختلف في عناصرها وأركانها عن جريمة إخفاء أموال القصر عن الجهة المنوط بها رعايتها والمعاقب عليها بالمادة ٣١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والتي دانها الحكم المطعون فيه بها ، فإنه ما كان يجوز للمحكمة الاستئنافية أن توجه إلى الطاعنة هذه التهمة التي لم تُعرض على المحكمة الجزئية والتي لم تفصل فيها لما ينطوي عليه هذا الإجراء من تغيير في أساس الدعوى نفسه بإضافة واقعة جديدة وما يترتب عليه من حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضي - ولو كان للواقعة الجديدة أساس من التحقيقات - لتعلق ذلك بالنظام القضائي ودرجاته فهو يعد مخالفاً للأحكام المتعلقة بالنظام العام . لما كان ذلك ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه في جريمة إخفاء أموال القصر عن الجهة المنوط بها رعايتها سالفة البيان هو قضاء في جريمة لم تتصل بها المحكمة طبقاً للقانون فإنه يكون باطلاً ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / محمد عيد محجوب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عاطف خليل ، النجار توفيق ، أحمد حافظ
وزكريا أبو الفتوح نواب رئيس المحكمة .

(٨٩)

الطعن رقم ١٢٢٠٠ لسنة ٨٢ القضائية

(١) جريمة " أركانها " . خيانة أمانة . قصد جنائي . حكم " تسببيه . تسبب غير معيب " .

جريمة خيانة الأمانة . مناط تحققها ؟

القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة . مناط تحققه ؟

تحدث الحكم عن القصد الجنائي لجريمة خيانة الأمانة بعبارة صريحة مستقلة . غير لازم .
ما دامت ظروف الواقعة المبينة به تفيد أن الجاني ارتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية
حرمان المجني عليه من الشيء المسلم إضراراً به .

مثال لتدليل سائغ في اطراح الدفع بعدم توافر أركان جريمة خيانة الأمانة .

(٢) إثبات " بوجه عام " " أوراق رسمية " " قرائن " . استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها
في تقدير الدليل " .

للمحكمة الالتفات عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية . ما دام يصح في العقل أن
يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها .

النعي على الحكم التفاته عن المستندات المقدمة من الطاعن وتعويله على التحريات
باعتبارها قرينة معززة لما ساقه من أدلة . جدل موضوعي .

(٣) دعوى جنائية " وقفها " . دفع " الدفع بالإيقاف " . قانون " تفسيره " . دفاع " الإخلال
بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

وجوب وقف الدعوى الجنائية . متى كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى
جنائية أخرى . المادة ٢٢٢ إجراءات .

تقدير جدية الدفع بالإيقاف . موضوعي .

(٤) دعوى جنائية " تحريكها " . نيابة عامة . قانون " تفسيره " . خيانة أمانة . وكالة . محاماة . بطلان . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

الإبلاغ عن الجرائم التي يجوز للنيابة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب . حق لكل شخص . اشتراط صفة معينة في المبلغ . غير لازم . ما دامت الإرادة أفصحت عن رغبته في تحريك الدعوى الجنائية . أساس وعلة ذلك ؟

تحريك الدعوى الجنائية في جريمة خيانة أمانة من وكيل للمجني عليها زالت عنه صفته كمحام . مخالفة مهنية . لا تستتبع تجريد العمل الإجرائي الذي قام به من آثاره القانونية . ما دامت وكالته عنها لم يتم إلغاؤها . النعي على الحكم في هذا الشأن . دفاع قانوني ظاهر البطلان . عدم التزام المحكمة بالرد عليه .

(٥) تبديد . خيانة أمانة . إثبات " بوجه عام " .

تحديد التاريخ الذي تمت فيه جريمة التبديد . لا أثر له في ثبوت الواقعة . ما دامت المحكمة اطمأنت بالأدلة التي أوردتها لحصول الحادث في التاريخ الوارد بوصف التهمة .

١- لما كان دفاع الطاعن بعدم توافر أركان الجريمة مردوداً بما أورده الحكم في قوله : " وهدياً على ما سبق وتأسيساً عليه ، وكانت المحكمة قد طالعت أوراق الدعوى ، وألمت بها إماماً كافياً لتكوين عقيدتها ، فقد ثبت لديها صحة إسناد ذلك الاتهام إلى المتهم ، وآية ذلك أنه حملت الأوراق صحة احتفاظ المتهم بتلك المنقولات ، وعدم تسليمها إلى المدعية بالحق المدني ، وأنه غير جاد في ذلك التسليم ، وهو ما تأيد من إقرار المتهم بحيازته لتلك المنقولات ، وأنه لم يقم بعرضها عرضاً قانونياً ، وتسليمها إلى المدعية بالحق المدني حسبما هو ثابت من محضر الشرطة المحرر بتاريخ ، وذلك بتنفيذاً لقرار المحكمة ، والخاص بعرض المنقولات ، وتسليمها للمدعية بالحق المدني ، فضلاً عما أيدته تحريات جهة البحث من أن المنقولات في حيازة المتهم ، فضلاً عما ثبت من وجود خلافات بين المتهم وأهلية المدعية بالحق المدني ، ومن كل ذلك ترى أنه قد بات الاتهام ثابتاً في حق المتهم ثبوتاً يقينياً ، مما يلزم معه عقابه بمادة الاتهام ٣٤١ من قانون العقوبات ، وعملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وهو الأمر الذي ترى معه المحكمة تأييد حكم أول درجة فيما انتهت إليه ،

وذلك على النحو الذي سيرد بالمنطوق " ، وكان ما ذكره الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه يتضمن الرد الكافي على ما أثاره الطاعن ، وحيث إن جريمة خيانة الأمانة تتحقق بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذي ائتمن عليه مملوكاً له ، يتصرف فيه تصرف المالك ، ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة بتصرف الحائز في المال المسلم إليه على سبيل الأمانة بنية إضاعته على ربه ، ولو كان هذا التصرف يغير حيازته الناقصة إلى ملكية كاملة ، مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده ، ولا يشترط لبيان القصد الجنائي في هذه الجريمة أن يتحدث عنه الحكم بعبارة صريحة مستقلة ، بل يكفي أن يكون مستفاداً - من ظروف الواقعة المبينة به - أن الجاني قد ارتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد ، وبنية حرمان المجني عليه من الشيء المسلم إضراراً به . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يخطئ تقدير ذلك كله ، ومن ثم ، فإن أوجه الطعن الموجهة في خصوص توافر أركان الجريمة غير سديدة .

٢- من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ، ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ، ومن ثم ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن النقائص الحكم عن المستندات المقدمة منه ، وتعويل الحكم على تحريات باعتبارها قرينة معززة لما ساقه من أدلة ، لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعي ، والذي لا يقبل أمام محكمة النقض .

٣- لما كانت المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإن أوجبت وقف الدعوى الجنائية إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى ، إلا أنها لم تقيد حق المحكمة في تقدير جدية الدفع بالإيقاف ، وما إذا كان يستوجب وقف الدعوى ، أو أنه دفع لا يؤيده الظاهر ، قصد به عرقلة السير في الدعوى ، وتأخير الفصل فيها ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى رفض هذا الطلب بعد أن خلص إلى ثبوت التهمة في حق الطاعن ، ومن ثم ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد .

٤- من المقرر وفقاً لنص المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن : " لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها " ، يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم ، والتي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية

عنها بغير شكوى أو طلب يعد حقاً مقررّاً لكل شخص ، وذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون . لما كان ذلك ، وكان ليس بصائب ما أثاره الطاعن من بطلان الحكم المستأنف لتحريك الدعوى الجنائية في الجنحة محل الطعن الراهن من وكيل عن المجنى عليها زالت عنه صفة محامي من المشتغلين ، والمقيدين بالجدول بنقابة المحامين استناداً لنصوص قانون المحاماة ، والشهادة المقدمة في هذا الشأن ، ذلك أن المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية لا تشترط صفة معينة في المبلغ ، طالما أن الإرادة أفصحت عن رغبته في تحريك الدعوى الجنائية ، فضلاً عن أن هذه المخالفة المهنية - بفرض حصولها - لا تستتبع تجريد العمل الإجرائي الذي قام به محامي المجنى عليها من آثاره القانونية ، سيما وأن وكالة المحامي عن المجنى عليها لم يتم إلغاؤها ، وهو ما لا يماري فيه الطاعن بأسباب طعنه ، ويكون دفاع الطاعن في هذا الخصوص دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ، وبعيداً عن محجة الصواب ، ولا على المحكمة إن هي التفتت عنه ، ولم ترد عليه ، وذلك دون الخوض فيما جاء برد المحكمة على الدفع ، وأيما كان وجه الرأي فيه .

٥- لما كان تحديد التاريخ الذي تمت فيه جريمة التبديد لا تأثير له في ثبوت الواقعة ، ما دامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التي أوردتها إلى حصول الحادث في التاريخ الذي ورد في وصف التهمة ، وكان الحكم لم يخطئ في تقدير ذلك كله ، فإن النعي عليه بما سلف لا يكون له محل .

المحكمة

ومن حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه ، والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة تؤدي إلى ما انتهى إليه . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن بعدم توافر أركان الجريمة مردوداً بما أورده الحكم في قوله : " وهدياً على ما سبق وتأسيساً عليه وكانت المحكمة قد طالعت أوراق الدعوى ، وألمت بها إماماً كافياً لتكوين عقيدتها ، فقد ثبت لديها صحة إسناد ذلك الاتهام إلى المتهم ، وآية ذلك أنه حملت الأوراق صحة احتفاظ المتهم بتلك المنقولات ، وعدم تسليمها إلى المدعية بالحق المدني ، وأنه غير جاد في ذلك التسليم ،

وهو ما تأيد من إقرار المتهم بحيازته لتلك المنقولات ، وأنه لم يقم بعرضها عرضاً قانونياً ، وتسليمها إلى المدعية بالحق المدني حسبما هو ثابت من محضر الشرطة المحرر بتاريخ ، وذلك تنفيذاً لقرار المحكمة ، والخاص بعرض المنقولات ، وتسليمها للمدعية بالحق المدني ، فضلاً عما أيدته تحريات جهة البحث من أن المنقولات في حيازة المتهم ، فضلاً عما ثبت من وجود خلافات بين المتهم وأهلية المدعية بالحق المدني ، ومن كل ذلك ترى أنه قد بات الاتهام ثابتاً في حق المتهم ثبوتاً يقينياً ، مما يلزم معه عقابه بمادة الاتهام ٣٤١ من قانون العقوبات ، وعملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وهو الأمر الذي ترى معه المحكمة تأييد حكم أول درجة فيما انتهت إليه ، وذلك على النحو الذي سيرد بالمنطوق " ، وكان ما ذكره الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه يتضمن الرد الكافي على ما أثاره الطاعن وحيث إن جريمة خيانة الأمانة تتحقق بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذي ائتمن عليه مملوكاً له ، يتصرف فيه تصرف المالك ، ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة بتصرف الحائز في المال المسلم إليه على سبيل الأمانة بنية إضاعته على ربه ، ولو كان هذا التصرف يغير حيازته الناقصة إلى ملكية كاملة ، مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده ، ولا يشترط لبيان القصد الجنائي في هذه الجريمة أن يتحدث عنه الحكم بعبارة صريحة مستقلة ، بل يكفي أن يكون مستقداً - من ظروف الواقعة المبينة به - أن الجاني قد ارتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجنى عليه من الشيء المسلم إضراراً به . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يخطئ تقدير ذلك كله ، ومن ثم ، فإن أوجه الطعن الموجهة في خصوص توافر أركان الجريمة غير سديدة. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ، ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ، ومن ثم ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن التفات الحكم عن المستندات المقدمة منه ، وتحويل الحكم على تحريات باعتبارها قرينة معززة لما ساقه من أدلة لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعي ، والذي لا يقبل أمام محكمة النقض. لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإن أوجبت وقف الدعوى الجنائية إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى ، إلا أنها لم تقيد حق المحكمة في تقدير جدية الدفع بالإيقاف ، وما إذا كان يستوجب وقف الدعوى ، أو أنه دفع لا يؤيده الظاهر ، قصد به عرقلة السير في الدعوى ، وتأخير الفصل فيها ،

وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى رفض هذا الطلب بعد أن خلص إلى ثبوت التهمة في حق الطاعن ، ومن ثم ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفقاً لنص المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن : " لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها " ، يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم ، والتي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب يعد حقاً مقررّاً لكل شخص ، وذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون . لما كان ذلك ، وكان ليس بصائب ما أثاره الطاعن من بطلان الحكم المستأنف لتحريك الدعوى الجنائية في الجنية محل الطعن الراهن من وكيل عن المجنى عليها زالت عنه صفة محامي من المشتغلين ، والمقيدين بالجدول بنقابة المحامين استناداً لنصوص قانون المحاماة ، والشهادة المقدمة في هذا الشأن ، ذلك أن المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية لا تشترط صفة معينة في المبلغ ، طالما أن الإرادة أفصححت عن رغبته في تحريك الدعوى الجنائية ، فضلاً عن أن هذه المخالفة المهنية - بفرض حصولها - لا تستتبع تجريد العمل الإجرائي الذي قام به محامي المجنى عليها من آثاره القانونية ، سيما وأن وكالة المحامي عن المجنى عليها لم يتم إلغاؤها ، وهو ما لا يماري فيه الطاعن بأسباب طعنه ، ويكون دفاع الطاعن في هذا الخصوص دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ، وبعيداً عن محجة الصواب ، ولا على المحكمة إن هي التفتت عنه ، ولم ترد عليه ، وذلك دون الخوض فيما جاء برد المحكمة على الدفع ، وأيما كان وجه الرأي فيه . لما كان ذلك ، وكان تحديد التاريخ الذي تمت فيه جريمة التبيد لا تأثير له في ثبوت الواقعة ، ما دامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التي أوردتها إلى حصول الحادث في التاريخ الذي ورد في وصف التهمة ، وكان الحكم لم يخطئ في تقدير ذلك كله ، فإن النعي عليه بما سلف لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون مفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً .

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / فتحي جودة عبد المقصود نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد محمد سعيد ، محمد متولي عامر
وسامح عبد الله عبد الرحيم نواب رئيس المحكمة وعصام محمد أحمد عبد الرحمن .

(٩٠)

الطعن رقم ١١٩٩١ لسنة ٤ القضائية

نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . مياعده " . شهادة مرضية . محضر الجلسة .
تقدم الطاعن بشهادة طبية تفيد مرضه منذ تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وحتى تقريره
بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه . غير مقبول كمبرر لتجاوزه الميعاد المقرر قانوناً لهما . ما دامت
الشهادة مخالفة للثابت بمحضر جلسة الحكم المطعون فيه وإفادة التنفيذ من حضوره بتلك الجلسة
والتنفيذ عليه . أثر ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠ يونيو سنة ٢٠٠٩ ، فقرر وكيل المحكوم
عليه بالطعن على هذا الحكم بطريق النقض في الخامس من أبريل سنة ٢٠١٠ ، وأودع أسباب
طعنه في ذات التاريخ ، متجاوزاً الميعاد المقرر لذلك قانوناً ، ومبرراً ذلك بمرض أقعده وحال
دونه والعلم بتاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، ودلل على ذلك بأن قدم شهادة طبية مؤرخة في
العشرين من يونيو سنة ٢٠٠٩ مفادها أنه في المدة من ٢٠ يونيو سنة ٢٠٠٩ وحتى ١٥ من
أبريل سنة ٢٠١٠ كان مريضاً ، ويلزم فراشه ، بيد أن الثابت من محضر جلسة الحكم المطعون
فيه أن المحكوم عليه " الطاعن " قد حضر بتلك الجلسة ، وتم التنفيذ عليه - كالثابت في مذكرة
التنفيذ - ومن ثم ، ثبت ما يفيد علمه بصدور الحكم المطعون فيه ، فضلاً عن تعارض
الشهادة الطبية مع إفادة التنفيذ الواردة من النيابة العامة الثابت بها أن الطاعن ينفذ العقوبة
المقضي بها ، مما يؤكد عدم صحة تلك الشهادة الطبية ، ومن ثم ، يكون الطعن مفصلاً عن
عدم قبوله ، ويتعين التقرير بذلك .

المحكمة

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠ يونيو سنة ٢٠٠٩ ، فقرر وكيل المحكوم عليه بالطعن على هذا الحكم بطريق النقض في الخامس من أبريل سنة ٢٠١٠ ، وأودع أسباب طعنه في ذات التاريخ ، متجاوزاً الميعاد المقرر لذلك قانوناً ، ومبرراً ذلك بمرض أقعده وحال دونه والعلم بتاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، ودلل على ذلك بأن قدم شهادة طبية مؤرخة في العشرين من يونيو سنة ٢٠٠٩ مفادها أنه في المدة من ٢٠ يونيو سنة ٢٠٠٩ وحتى ١٥ من أبريل سنة ٢٠١٠ كان مريضاً ، ويلزم فراشه ، بيد أن الثابت من محضر جلسة الحكم المطعون فيه أن المحكوم عليه " الطاعن " قد حضر بتلك الجلسة ، وتم التنفيذ عليه - كالثابت في مذكرة التنفيذ - ومن ثم ، ثبت ما يفيد علمه بصدور الحكم المطعون فيه ، فضلاً عن تعارض الشهادة الطبية مع إفادة التنفيذ الواردة من النيابة العامة الثابت بها أن الطاعن ينفذ العقوبة المقضي بها ، مما يؤكد عدم صحة تلك الشهادة الطبية ، ومن ثم ، يكون الطعن مفصلاً عن عدم قبوله ، ويتعين التقرير بذلك .

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / فتحي جودة عبد المقصود نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد متولي عامر ، أحمد أحمد محمد خليل
ورضا سالم بسيوني نواب رئيس المحكمة وعصام محمد أحمد عبد الرحمن .

(٩١)

الطعن رقم ١٧٠١٢ لسنة ٤ القضائية

نقض " المصلحة في الطعن " " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " . مصادرة . كفالة . غرامة .
جواز الطعن بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح . شرطه :
أن يكون الحكم قد أضر بالطاعن . تخلف هذا الشرط . يوجب عدم جواز الطعن . أساس ذلك ؟
الطعن على حكم لم يقض على الطاعن بعقوبة أو يلزمه بشيء . غير جائز .
عدم جواز مصادرة الكفالة . ما دام الطاعن لم يودعها . لا يغل ذلك يد المحكمة من
القضاء بتغريمه مبلغاً مساوياً لها .
مثال .

لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعن ، فقضت محكمة
أول درجة غيابياً بإدانته ، فعارض وقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً وإلغاء الحكم
المعارض فيه وبراءة الطاعن من الاتهام المنسوب إليه ، فاستأنفت النيابة العامة وقضي في
الاستئناف بسقوط الحق في الاستئناف ، فعارض الطاعن فقضت المحكمة باعتبار المعارضة
كأن لم تكن ، فقرر بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض رغم أنه لم يحكم عليه بعقوبة ولم
يقض عليه بتعويض أو يلزم بشيء . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات
وإجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن بالنقض في غير
الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح بشرط أن يكون الحكم قد أضر بالطاعن ،
فإذا تخلف هذا الشرط بأن انتفت مصلحة الطاعن عن الطعن كان طعنه غير جائز ؛ باعتبار
أن المصلحة مناط الطعن . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما تقدم أن الحكم المطعون فيه لم يقض

على الطاعن بعقوبة أو يلزمه بشيء ، فإن الطعن يكون قد قرر به على غير ذي محل ، ومن ثم فقد بات الطعن عليه غير جائز ، وهو ما يتعين التقرير به ، مع تغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة المقررة قانوناً دون مصادرة الكفالة الذي لا يتأتى بطبيعة الحال ما لم يكن الطاعن قد أودعها ، وهو ما لم يفعله الطاعن ، ومن ثم فإن مصادرة الكفالة تكون لا محل لها ، ولا يغل ذلك يد هذه المحكمة من القضاء بالغرامة المقررة قانوناً ، وذلك دون التعرض لما شاب شكل الطعن من عيوب .

المحكمة

لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعن ، فقضت محكمة أول درجة غيابياً بإدانته ، فعارض وقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً وإلغاء الحكم المعارض فيه وبراءة الطاعن من الاتهام المنسوب إليه ، فاستأنفت النيابة العامة وقضي في الاستئناف بسقوط الحق في الاستئناف ، فعارض الطاعن فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، فقرر بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض رغم أنه لم يحكم عليه بعقوبة ولم يقض عليه بتعويض أو يلزم بشيء . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن بالنقض في غير الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجناح بشرط أن يكون الحكم قد أضر بالطاعن ، فإذا تخلف هذا الشرط بأن انتفت مصلحة الطاعن عن الطعن كان طعنه غير جائز ؛ باعتبار أن المصلحة مناط الطعن . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما تقدم أن الحكم المطعون فيه لم يقض على الطاعن بعقوبة أو يلزمه بشيء ، فإن الطعن يكون قد قرر به على غير ذي محل ، ومن ثم فقد بات الطعن عليه غير جائز ، وهو ما يتعين التقرير به ، مع تغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة المقررة قانوناً دون مصادرة الكفالة الذي لا يتأتى بطبيعة الحال ما لم يكن الطاعن قد أودعها ، وهو ما لم يفعله الطاعن ، ومن ثم فإن مصادرة الكفالة تكون لا محل لها ، ولا يغل ذلك يد هذه المحكمة من القضاء بالغرامة المقررة قانوناً ، وذلك دون التعرض لما شاب شكل الطعن من عيوب .

جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد القوي أيوب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / هاني مصطفى ، محسن البكري وإبراهيم عوض
نواب رئيس المحكمة وياسر كرام .

(٩٢)

الطعن رقم ١٣٦٥٨ لسنة ٨٣ القضائية

نقض " التنازل عن الطعن " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . كفالة . رد . مصادرة .
تنازل الطاعنة عن الطعن المقدم منها . ترك للخصومة . يوجب إثبات نزولها عنه ورد
الكفالة . دون بحث ما إذا كان الطعن مقبولا في ذاته أم لا . ما دام التنازل مقبولا وواقعاً قبل
نظر الدعوى وقبل صدور أي حكم في الطعن . أساس وعلة ذلك ؟

لما كانت الطاعنة قد تنازلت عن طعنها بمقتضى الطلب المُقدّم من وكيلها الأستاذ /
.... المُحامي والمُزَيّل بتوقيعه بموجب توكيل خاص مُودع ملف الطعن ، ويُبيح له ذلك ، ولمّا
كَانَ التنازل عن الطعن هو ترك للخصومة يترتب عليه وفق نص المادة ١٤٣ من قانون المُرافعات
إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك التقرير بالطعن ، فإنه يتعيّن إثبات نزول الطاعنة
عن طعنها . لمّا كان ذلك ، وكانت المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات
وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - المُعدّلة بالقانونين رقمي ٢٣ لسنة ١٩٩٢ و ٧٤ لسنة
٢٠٠٧ - لا تجيز مُصادرة الكفالة إلا في حالة الحُكم بعدم جواز الطعن أو بعدم قبوله شكلاً أو
برفضه ، فما دام التنازل عن الطعن مقبولا وواقعاً قبل نظر الدعوى وقبل صدور أي حُكم في
الطعن ، فمن المُتعيّن رد الكفالة ، ولا محل للبحث فيما إذا كان الطعن الوارد عليه التنازل هو
طعن من شأنه في ذاته أن يُقبَل أو لا يُقبَل ، ولا للقول بأن رد الكفالة لا يصح إذا كان الطعن
في ذاته غير مقبول ، بل كُل بحث من هذا القبيل يكون من جهة افتئاتاً على ما يُوجبه التنازل من

عدم إمكان نظر شيء في الدعوى ، ومن جهة ثانية افتتاتاً على ما يقتضيه النص من عدم إمكان المصادرة إلا في حالة الحكم بعدم القبول أو بالرفض أو بعدم الجواز .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بوصف أنها :- أصدرت شيكاً لصالح المجني عليه / ليس له مُقابل وفاء قابل للسحب . ومحكمة جنح الجزئية قضت غيابياً بحبس المتهمه ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً لإيقاف التنفيذ . عارضت ، وقضي بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنفت ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف ، والاكتفاء بتغريمها عشرين ألف جنيه عما نسب إليها من اتهام ، وكذا خمسة آلاف جنيه لعدم صحة الطعن بالتزوير .

فطعن الأستاذ / المحامي بصفته وكيلًا عن الأستاذ / المحامي وذلك بصفة الأخير وكيلًا عن المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنة قد تنازلت عن طعنها بمقتضى الطلب المُقدم من وكيلها الأستاذ / المحامي والمُزِيل بتوقيعه بموجب توكيل خاص مُودع ملف الطعن ، ويُبيح له ذلك ، ولمّا كان التنازل عن الطعن هو ترك الخصومة يترتب عليه وفق نص المادة ١٤٣ من قانون المرافعات إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك التقرير بالطعن ، فإنه يتعيّن إثبات نزول الطاعنة عن طعنها . لمّا كان ذلك ، وكانت المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - المُعدّلة بالقانونين رقمي ٢٣ لسنة ١٩٩٢ و ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ - لا تجيز مُصادرة الكفالة إلا في حالة الحكم بعدم جواز الطعن أو بعدم قبوله شكلاً أو برفضه ، فما دام التنازل عن الطعن مقبولاً وواقعاً قبل نظر الدعوى وقبل صدور أي حكم في الطعن ، فمن المتعيّن رد الكفالة ، ولا محل للبحث فيما إذا كان الطعن الوارد عليه التنازل هو طعن من شأنه في ذاته أن يُقبل أو لا يُقبل ، ولا للقول بأن رد الكفالة لا يصح إذا كان الطعن في ذاته غير مقبول ، بل كل بحث من هذا القبيل يكون من جهة افتتاتاً على ما يُوجبه التنازل

على ما يُوجبُه التنازُل من عدم إمكان نظر شيء في الدعوى ، ومن جهة ثانية افتتاتاً على ما يَقتضيه النص من عدم إمكان المُصادرة إلا في حالة الحُكم بعدم القبول أو بالرفض أو بعدم الجواز .

جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / عمر بريك نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عبد التواب أبو طالب ، ياسر الهمشري ،
حسين حجازي وأحمد سعيد نواب رئيس المحكمة .

(٩٣)

الطعن رقم ١٦٥٨٣ لسنة ٤ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " بيانات حكم الإدانة " .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها وإيراده على ثبوتها في حقه أدلة سائغة تؤدي لما رتبته عليها ونص القانون الذي حكم بموجبه . لا قصور .
عدم رسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها
ونص القانون الذي حكم بمقتضاه . كفاية أن يكون ما أورده مؤدياً إلى تفهم ذلك . المادة ٣١٠
إجراءات .

(٢) دعوى جنائية " تحريكها " " قيود تحريكها " . نيابة عامة . قانون " تفسيره " . إجراءات
" إجراءات المحاكمة " . حكم " بطلانه " . بطلان .

الإبلاغ عن الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو
طلب . حق لكل من علم بها . عدم اشتراط صفة معينة في المبلغ أو قيود على حق النيابة في
رفع الدعوى الجنائية . التزام المحكمة بالفصل فيها . متى رُفعت إليها وفقاً للأوضاع القانونية
واتصلت بها . أساس ذلك ؟

تحريك النيابة العامة للدعوى الجنائية بناءً على شكوى من غير المجني عليه أو وكيله .
لا يُبطل إجراءات رفعها واتصال المحكمة بها اتصالاً قانونياً صحيحاً . ما دامت ليست عن
جريمة من جرائم الشكوى أو الطلب .

(٣) قانون " تفسيره " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دعوى مدنية .

المواد ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٥١ إجراءات . مفادهم ؟

الجدل في صفة وكيل المجني عليه الحاضر بجلسات المحاكمة . غير مقبول . ما دام لم يمثل بها بصفته مدعياً بالحقوق المدنية .

١- لما كان الحُكْمُ المَطْعُونُ فِيهِ بَيِّنَ وَاقِعَةً الدَّعْوَى بِمَا تَتَحَقَّقُ بِهِ أَرْكَانُ الْجَرِيْمَةِ الَّتِي دَانَ الطَّاعِنُ بِهَا ، وَأُورِدَ عَلَى ثَبُوتِهَا فِي حَقِّهِ أُدْلَةٌ سَائِغَةٌ وَمِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُؤَدِيَ إِلَى مَا رَتَبَهُ الْحُكْمُ عَلَيْهَا ، كَمَا بَيَّنَّ نَصُّ الْقَانُونِ الَّذِي حُكِمَ بِمُوجِبِهِ - وَذَلِكَ عَلَى خِلَافِ زَعْمِ الطَّاعِنِ بِأَسْبَابِ طَعْنِهِ - . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ الْقَانُونُ لَمْ يَرِسْمُ شُكْلًا خَاصًّا يَصُوغُ فِيهِ الْحُكْمُ بَيَانَ الْوَاقِعَةِ الْمُسْتَوْجِبَةِ لِلْعُقُوبَةِ وَالظُّرُوفِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا وَنَصَّ الْقَانُونُ الَّذِي حُكِمَ بِمُقْتَضَاهُ ، وَكَانَ مَجْمُوعُ مَا أُورِدَهُ الْحُكْمُ - فِي الدَّعْوَى الرَّاهِنَةِ - كَافِيًّا فِي تَفْهَمِ الْوَاقِعَةِ بِأَرْكَانِهَا وَظُرُوفِهَا حَسَبِ مَا اسْتَخْلَصَتْهَا الْمَحْكَمَةُ وَمَادَّةُ الْعِقَابِ الَّتِي عَامَلَتْ بِهَا الطَّاعِنُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ مُحَقِّقًا لِحُكْمِ الْقَانُونِ كَمَا جَرَى بِهِ نَصُّ الْمَادَّةِ ٣١٠ مِنْ قَانُونِ الْإِجْرَاءَاتِ الْجِنَائِيَّةِ . وَمِنْ ثَمَّ ، فَإِنَّ مَا يُثِيرُهُ الطَّاعِنُ فِي هَذَا الْخُصُوصِ يَكُونُ غَيْرَ سَدِيدٍ .

٢- لَمَّا كَانَ قَانُونُ الْإِجْرَاءَاتِ الْجِنَائِيَّةِ قَدْ نَصَّ فِي الْمَادَّةِ ٢٥ مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ : " لِكُلِّ مَنْ عَلِمَ بِوُقُوعِ جَرِيْمَةٍ - يَجُوزُ لِلنِّيَابَةِ الْعَامَّةِ رَفْعَ دَعْوَى عَنْهَا بِغَيْرِ شَكْوَى أَوْ طَلَبٍ - أَنْ يُبْلِغَ النِّيَابَةِ الْعَامَّةَ أَوْ أَحَدَ مَأْمُورِي الضَّبْطِ الْقَضَائِيِّ عَنْهَا . " ، فَإِنَّ الْمَشْرِعَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ لَمْ يَضَعْ ثَمَةً شَرْطَ يُتَطَلَبُ فِي صِفَةِ الْمُبْلِغِ ، أَوْ قِيُودًا عَلَى حَقِّ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ فِي رَفْعِ الدَّعْوَى الْجِنَائِيَّةِ ، فَهِيَ صَاحِبَةُ الْحَقِّ فِي رَفْعِهَا وَفَقًّا لِلْأَوْضَاعِ الَّتِي رَسَمَهَا الْقَانُونُ ، وَمَتَى رُفِعَتِ الدَّعْوَى فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، فَإِنَّ الْمَحْكَمَةَ تُصْبِحُ - وَقَدْ اتَّصَلَتْ بِهَا - مُلْزَمَةً بِالْفَصْلِ فِيهَا . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ الثَّابِتُ مِنْ مُطَالَعَةِ مُدَوِّنَاتِ الْحُكْمِ الْمَطْعُونِ فِيهِ ، أَنَّ الدَّعْوَى الْجِنَائِيَّةَ قَدْ رُفِعَتْ مِنَ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ ، وَكَانَ الطَّاعِنُ لَا يَدْعِي فِي أَسْبَابِ طَعْنِهِ أَنَّ الْجَرِيْمَةَ الَّتِي دِينَ بِهَا مِنْ جَرَائِمِ الشَّكْوَى أَوْ الطَّلَبِ ، فَإِنَّهُ وَعَلَى فَرَضِ صِحَّةِ زَعْمِهِ أَنَّ الدَّعْوَى الْجِنَائِيَّةَ حُرِّكَتْ مِنْ قِبَلِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ بِنَاءً عَلَى شَكْوَى مِنْ غَيْرِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ وَكِيلِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُبْطِلُ إِجْرَاءَاتِ رَفْعِهَا وَاتِّصَالِ الْمَحْكَمَةِ بِهَا اتِّصَالًا قَانُونِيًّا صَحِيحًا ، فَإِنَّ مَا يَنْعَاهُ الطَّاعِنُ فِي هَذَا الْخُصُوصِ

وَبَصَدَّدَ إِنْتِفَاءَ صِفَةِ الْمُبْلَغِ عَنِ الْوَاقِعَةِ إِبْتِدَاءً يَكُونُ غَيْرَ قَوِيمٍ .

٣- لَمَّا كَانَ مَقَادُ الْمَوَادِّ ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٥١ مِنْ قَانُونِ الْإِجْرَاءَاتِ الْجِنَائِيَّةِ أَنَّهُ مَا لَمْ يَدْعِ الْمَجْنِي عَلَيْهِ مَدْنِيًّا بِالتَّعْوِيزِ بِصِفَتِهِ مَضْرُوراً مِنَ الْجَرِيْمَةِ الَّتِي وَقَعَتْ ، فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ مِنْ أَطْرَافِ الْخُصُومَةِ أَمَامَ الْمَحْكَمَةِ الْجِنَائِيَّةِ ، وَمِنْ ثَمَّ فَلَا يَجُوزُ لَهُ وَالْحَالُ كَذَلِكَ الْمُثُولُ أَمَامَهَا سِوَى لِمُرَاقَبَةِ إِجْرَاءَاتِ الْمُحَاكَمَةِ وَأَنْ يُسَجَّلَ مُلَاحَظَاتُهُ عَلَيْهَا بِإثْبَاتِهَا فِي مُحَضَرِ الْجُلُوسَةِ إِنْ رَأَتْ الْمَحْكَمَةُ مُقْتَضًى لِدَلِيلٍ ، وَلَيْسَ لَهُ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ إِبْدَاءُ ثِمَّةٍ طَلَبَاتٍ فِي الدَّعْوَى إِلَى الْمَحْكَمَةِ . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ الطَّاعِنُ لَا يَدْعِي أَنَّ الْمَجْنِي عَلَيْهِ قَدْ مَثَّلَ بِجُلُوسَاتِ الْمُحَاكَمَةِ بِصِفَتِهِ مُدْعِياً بِالْحُقُوقِ الْمَدْنِيَّةِ - وَهُوَ مَا خَلَّتْ مِنْهُ الْأَوْرَاقُ - فَلَيْسَ لَهُ - مِنْ بَعْدِ - الْجَدَلُ فِي صِفَةِ وَكِيلِ الْمَجْنِي عَلَيْهِ وَالَّذِي كَانَ شَاخِصاً فِي جُلُوسَاتِ الْمُحَاكَمَةِ ؛ وَمِنْ ثَمَّ ، يَكُونُ مَا يَنْعَاهُ الطَّاعِنُ فِي هَذَا الْخُصُوصِ يَكُونُ وَلَا أَسَاسَ لَهُ .

المحكمة

وَحَيْثُ إِنَّ الْحُكْمَ الْمَطْعُونُ فِيهِ بَيَّنَّ وَاقِعَةَ الدَّعْوَى بِمَا تَتَحَقَّقُ بِهِ أَرْكَانَ الْجَرِيْمَةِ الَّتِي دَانَ الطَّاعِنُ بِهَا ، وَأُورِدَ عَلَى ثُبُوتِهَا فِي حَقِّهِ أُدِلَّةٌ سَائِعَةٌ وَمِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُؤَدِيَ إِلَى مَا رَتَبَهُ الْحُكْمُ عَلَيْهَا ، كَمَا بَيَّنَّ نَصُّ الْقَانُونِ الَّذِي حَكَمَ بِمُوجِبِهِ - وَذَلِكَ عَلَى خِلَافِ رَعْمِ الطَّاعِنِ بِأَسْبَابِ طَعْنِهِ . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ الْقَانُونُ لَمْ يَرَسِّمْ شَكْلاً خَاصاً يَصُوغُ فِيهِ الْحُكْمُ بَيَانَ الْوَاقِعَةِ الْمُسْتَوْجِبَةِ لِلْعُقُوبَةِ وَالظُّرُوفِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا وَنَصَّ الْقَانُونُ الَّذِي حَكَمَ بِمُقْتَضَاهُ ، وَكَانَ مَجْمُوعُ مَا أُورِدَهُ الْحُكْمُ - فِي الدَّعْوَى الرَّاهِنَةِ - كَافِياً فِي تَقَهُمِ الْوَاقِعَةِ بِأَرْكَانِهَا وَظُرُوفِهَا حَسَبِ مَا اسْتَخْلَصَتْهَا الْمَحْكَمَةُ وَمَادَّةُ الْعِقَابِ الَّتِي عَامَلَتْ بِهَا الطَّاعِنُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ مُحَقِّقاً لِحُكْمِ الْقَانُونِ كَمَا جَرَى بِهِ نَصُّ الْمَادَّةِ ٣١٠ مِنْ قَانُونِ الْإِجْرَاءَاتِ الْجِنَائِيَّةِ . وَمِنْ ثَمَّ ، فَإِنَّ مَا يُثِيرُهُ الطَّاعِنُ فِي هَذَا الْخُصُوصِ يَكُونُ غَيْرَ سَدِيدٍ . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ قَانُونُ الْإِجْرَاءَاتِ الْجِنَائِيَّةِ قَدْ نَصَّ فِي الْمَادَّةِ ٢٥ مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ : " لِكُلِّ مَنْ عَلِمَ بِوُقُوعِ جَرِيْمَةٍ - يَجُوزُ لِلنِّيَابَةِ الْعَامَّةِ رَفْعُ دَعْوَى عَنْهَا بِغَيْرِ شَكْوَى أَوْ طَلَبٍ - أَنْ يُبْلِغَ النِّيَابَةَ الْعَامَّةَ أَوْ أَحَدَ مَأْمُورِي الضَّبْطِ الْقَضَائِيِّ عَنْهَا " ، فَإِنَّ الْمُشْرِعَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ لَمْ يَضَعْ ثِمَّةً شُرُوطَ يَتَطَلَّبُهَا فِي صِفَةِ الْمُبْلَغِ ، أَوْ قِيُوداً عَلَى حَقِّ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ فِي رَفْعِ الدَّعْوَى الْجِنَائِيَّةِ ، فَهِيَ صَاحِبَةُ الْحَقِّ فِي رَفْعِهَا وَفَقاً لِلْأَوْضَاعِ الَّتِي

رَسَمَهَا الْقَانُون ، وَمَتَى رُفِعَت الدَّعْوَى فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، فَإِنَّ الْمَحْكَمَةَ تُصْبِحُ - وَقَدْ اتَّصَلَتْ بِهَا - مُلْزَمَةً بِالْفُضْلِ فِيهَا . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ الثَّابِتُ مِنْ مُطَالَعَةِ مُدَوِّنَاتِ الْحُكْمِ الْمَطْعُونِ فِيهِ ، أَنَّ الدَّعْوَى الْجِنَائِيَّةَ قَدْ رُفِيعَتْ مِنَ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ ، وَكَانَ الطَّاعِنُ لَا يَدْعِي فِي أَسْبَابِ طَعْنِهِ أَنَّ الْجَرِيمَةَ الَّتِي دِينَ بِهَا مِنْ جَرَائِمِ الشُّكْوَى أَوْ الطَّلَبِ ، فَإِنَّهُ وَعَلَى فَرَضِ صِحَّةِ زَعْمِهِ أَنَّ الدَّعْوَى الْجِنَائِيَّةَ حُرِّكَتْ مِنْ قَبْلِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ بِنَاءً عَلَى شُكْوَى مِنْ غَيْرِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ وَكِيلِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُبْطِلُ إِجْرَاءَاتِ رَفْعِهَا وَاتِّصَالِ الْمَحْكَمَةِ بِهَا اتِّصَالاً قَانُونِيّاً صَحِيحاً ، فَإِنَّ مَا يَنْعَاهُ الطَّاعِنُ فِي هَذَا الْخُصُوصِ وَبِصَدَدِ انْتِفَاءِ صِفَةِ الْمُبْلَغِ عَنِ الْوَاقِعَةِ ابْتِدَاءً يَكُونُ غَيْرَ قَوِيمٍ . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ مَقَادُ الْمَوَادِّ ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٥١ مِنْ قَانُونِ الْإِجْرَاءَاتِ الْجِنَائِيَّةِ أَنَّهُ مَا لَمْ يَدْعِ الْمَجْنِي عَلَيْهِ مَدْنِيّاً بِالتَّعْوِيزِ بِصِفَتِهِ مَضْرُوراً مِنَ الْجَرِيمَةِ الَّتِي وَقَعَتْ ، فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ مِنْ أَطْرَافِ الْخُصُومَةِ أَمَامَ الْمَحْكَمَةِ الْجِنَائِيَّةِ ، وَمِنْ ثَمَّ فَلَا يَجُوزُ لَهُ وَالْحَالُ كَذَلِكَ الْمُثُولُ أَمَامَهَا سِوَى لِمُرَاقَبَةِ إِجْرَاءَاتِ الْمُحَاكَمَةِ وَأَنْ يُسَجَّلَ مُلَاحَظَاتُهُ عَلَيْهَا بِإِثْبَاتِهَا فِي مُحَضَرِ الْجُلُوسَةِ إِنْ رَأَتْ الْمَحْكَمَةُ مُقْتَضًى لِذَلِكَ ، وَلَيْسَ لَهُ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ ابْتِدَاءُ ثِمَّةِ طَلِبَاتٍ فِي الدَّعْوَى إِلَى الْمَحْكَمَةِ . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ الطَّاعِنُ لَا يَدْعِي أَنَّ الْمَجْنِي عَلَيْهِ قَدْ مَثَّلَ بِجُلُوسَاتِ الْمُحَاكَمَةِ بِصِفَتِهِ مُدْعِياً بِالْحُقُوقِ الْمَدْنِيَّةِ - وَهُوَ مَا خَلَّتْ مِنْهُ الْأَوْرَاقُ - فَلَيْسَ لَهُ - مِنْ بَعْدِ - الْجَدَلُ فِي صِفَةِ وَكِيلِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَالَّذِي كَانَ شَاخِصاً فِي جُلُوسَاتِ الْمُحَاكَمَةِ ؛ وَمِنْ ثَمَّ ، يَكُونُ مَا يَنْعَاهُ الطَّاعِنُ فِي هَذَا الْخُصُوصِ يَكُونُ وَلَا أَسَاسَ لَهُ . لَمَّا كَانَ مَا تَقَدَّمَ ، الْأَمْرُ الَّذِي يَضْحَى مَعَهُ الطَّعْنُ عَلَى غَيْرِ أَسَاسٍ خَلِيقاً لِلتَّقْرِيرِ بِعَدَمِ قُبُولِهِ مَوْضُوعاً .

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / فرغلي زناتي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد عبد العال ، هاشم النوبي ، صلاح
محمد وجلال شاهين نواب رئيس المحكمة .

(٩٤)

الطعن رقم ٩٨٣١ لسنة ٧٢ القضائية

(١) محكمة النقض " سلطتها في الرجوع عن أحكامها " . نقض " سقوط الطعن " .
وجوب الرجوع في قرار سقوط الطعن . ما دام الطاعن قد نفذ العقوبة المقيدة للحرية
المحكوم بها عليه قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه . علة ذلك ؟
مثال .

(٢) حكم " بيانات التسبب " " بيانات حكم الإدانة " .
بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن
بها وإبراده على ثبوتها في حقه أدلة سائغة تؤدي لما رتبته عليها . لا قصور .
عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤدياً إلى تفهم
الواقعة بأركانها وظروفها .

(٣) حكم " بيانات الدباجة " " تسببه . تسبب غير معيب " .
خطأ الحكم أو قصوره في بيان طلبات النيابة العامة بدباجته . لا يعيبه . علة ذلك ؟
مثال .

(٤) أمر بالألا وجه . قوة الأمر المقضى . نيابة عامة . دفع " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى
لسبق صدور أمر بالألا وجه فيها " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .
تصرف النيابة العامة الذي لا يفيد على وجه القطع استقرار الرأي على عدم
رفع الدعوى الجنائية . عدم جواز اعتباره أمراً بالألا وجه لإقامة الدعوى . علة ذلك ؟
مجرد إرسال النيابة كتاباً إلى الجهة الإدارية التابع لها المتهم لمحاكمته تأديبياً . لا يفيد

على وجه القطع والالزام أنها ارتأت إصدار أمراً بآلا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله .
 مثال لتدليل سائغ في اطراح الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بآلا وجه
 لإقامة الدعوى الجنائية .

(٥) دفع " الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني " . دعوى جنائية
 " تحريكها " " قيود تحريكها " . إضرار غير عمدي . موظفون عموميون . نيابة عامة .
 إجراءات " إجراءات المحاكمة " .

الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون طبقاً للمادة ٨ مكرراً
 إجراءات . غير مقبول . ما دام النائب العام قد أذن برفعها قبل المتهمين . تحديد وكيل النيابة
 المختص الجلسة التي تطرح فيها القضية على المحكمة ومباشرة إجراءاتها بنفسه بعد ذلك .
 صحيح .

(٦) خطأ . مسئولية جنائية . إضرار غير عمدي . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .
 الخطأ المشترك . لا يخلي المتهم من المسؤولية الجنائية . ما دام لم يترتب عليه عدم
 توافر أحد أركان الجريمة .
 مثال .

١- لما كانت محكمة استئناف القاهرة - منعقدة في غرفة المشورة - سبق أن
 قررت بجلسته ٢٢/١٠/٢٠٠٩ بسقوط الطعن بناءً على ما أبدته النيابة العامة من أن
 الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها عليه إلى يوم الجلسة التي
 حددت لنظر طعنه ، غير أنه تبين بعدئذ أن الطاعن كان قد نفذ العقوبة المحكوم بها
 عليه خلال الفترة من ٢٤/٣/٢٠٠٢ إلى ٢٧/٤/٢٠٠٢ ولسابقة حبسه احتياطياً من
 ١٦/١٠/١٩٩٦ إلى ٣/٣/١٩٩٧ كما هو ثابت من شهادة الجدول الصادرة من نيابة
 الكلية المؤرخة في ٤/٩/٢٠١١ - والمرفقة بملف الطعن - مما مؤداه أن التزام
 الطاعن بالتقدم لتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن قد سقط عنه من هذا
 التاريخ أي قبل الحكم بسقوط الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الرجوع في ذلك
 القرار .

٢- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى

بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التسبب خطأ في إلحاق ضرر جسيم بأموال البنك الذي يعمل به الطاعن ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان ما أثبتته الحكم المطعون فيه في مدوناته كافياً لتفهم واقعة الدعوى وظروفها حسبما بينتها المحكمة ، وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد .

٣- من المقرر أن خطأ الحكم أو قصوره في بيان طلبات النيابة العامة بديابجته لا يعيبه ؛ لأنه خارج عن دائرة استدلاله ، وهو من بعد لا يعدو أن يكون خطأ مادياً من كاتب الجلسة لا يخفى على قارئ الحكم ، ولا سيما أن الحكم أورد نص المادة ١١٦ مكرراً (أ) المنطبق على واقعة الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن من أن الحكم أورد بديابجته وصف الاختلاس ، وهو تهمة جديدة خلاف التي يحاكم عنها الطاعن يكون غير قويم .

٤- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل دفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية واطرحه قولاً أنه : " حسب الثابت بالأوراق أن السيد المستشار النائب العام قدم المتهمين للمحاكمة الجنائية بعد صدور طلب من وزير الاقتصاد بتحريك الدعوى الجنائية قبل المتهمين عن الواقعة محل الاتهام المسند إليهما ، وأن ذلك لا يتعارض مع القرار الصادر منه في ١٩٩٨/٩/٦ بالموافقة على ما خلصت إليه مذكرة المكتب الفني بإرسال الأوراق للجهة الإدارية التابع لها المتهمان لمجازاتهما إدارياً ، إذ إن البنك المجني عليه قد تظلم للسيد المستشار - النائب العام - في ١٩٩٨/١٠/٢٧ من ذلك القرار مما دعا إلى فحص الأوراق من جديد ، وصدور قرار النائب العام الأخير آنف البيان استعمالاً للحق والسلطة المخولة له قانوناً مما يكون معه الدفع المتقدم يتجافى وصحيح الواقع والقانون تقضي المحكمة والحال كذلك برفضه " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كان تصرف النيابة العامة لا يفيد على وجه القطع استقرار الرأي على عدم رفع الدعوى الجنائية ، فإنه لا يصح اعتبار تصرفها أمراً بالآلا وجه لإقامة الدعوى ؛ لأن الأصل في هذا الأمر أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة ، فإنه لا يصح استنتاجه من تصرف أو إجراء آخر ، إلا إذا كان هذا التصرف

أو الإجراء يترتب عليه حتماً وبطريق اللزوم العقلي أن ثمة أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وإذ كانت النيابة العامة - بفرض صحة ما يثيره الطاعن - قد أرسلت كتاباً إلى الجهة الإدارية التابع لها لمجازاته إدارياً عن الواقعة ، فإن ذلك بمجرده لا يفيد على وجه القطع واللزوم أن النيابة العامة قد ارتأت إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على الطاعن ويكون ما انتهى إليه الحكم من اطراح دفع الطاعن في هذا الشأن سديداً .

٥- لما كان الحكم قد رد على دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون طبقاً لنص المادة ٨ مكرراً إجراءات جنائية ، وكان ما أورده الحكم كافياً وسائغاً في اطراحه ؛ ذلك أن الثابت من الأوراق أن النائب العام قد أذن برفع الدعوى قبل المتهمين ، فإنه لا تثريب على وكيل النيابة المختص إن هو أمر بعد ذلك بتحديد الجلسة التي تطرح فيها القضية على المحكمة وياشر إجراءاتها بنفسه - بفرض صحة ذلك - ويكون النعي على الحكم بالبطلان لهذا السبب ليس له محل .

٦- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بانتفاء مسئوليته ، ورد عليه بما يسوغ اطراحه ، كما أبان خطأ الطاعن ورابطة السببية بين الخطأ والضرر مستنداً في ذلك إلى أدلة الدعوى ، فإنه لا ينال منه ما يثيره الطاعن من أن خطأ المتهم الآخر بتركه الحقيبة ، وبها كسور النقد الأجنبي بجانب الطاعن دون أن يودعها خزينة البنك أثناء مغادرته للصلاة - بفرض قيامه - لا ينفي مسئولية الطاعن عن جريمة الإضرار بإهمال في إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التي يعمل بها التي أثبت الحكم قيامها في حقه ، لما هو مقرر أن الخطأ المشترك في مجال المسئولية الجنائية لا يخلي المتهم من المسئولية ، ما دام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بوصف أنهما : تسببا بخطئهما في إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التي يعملان بها ، وهي بنك فرع ، وكان ذلك ناشئاً عن إهمالهما في أداء وظيفتهما ، بأن تركا حقيبة العملات الأجنبية الخاصة بالبنك في غير المكان الخاص بها ، وبداخلها مبلغ نقدي وقدره أربعمائة وأحد عشر وتسعمائة وسبعون جنيهاً وخمسة وخمسون قرشاً ، فاستطالت يد الغير إليه مما نتج عنه ضياع الأموال على الجهة التي يعملان

بها على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت عقابهما بالمواد ١١٦ مكرراً /أ ، ١/١١٩ ، ١١٩ مكرراً /هـ من قانون العقوبات .

وادعى رئيس مجلس إدارة بنك بصفته مدنياً قبل المتهمين بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

وقضت محكمة جناح الجزئية حضورياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهمين ستة أشهر مع الشغل ، وكفالة خمسمائة جنيه ، وإلزامهما بأن يؤديا للمدعى الحق المدني مبلغ خمسمائة وواحد جنيه تعويض مؤقت . فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم ، ومحكمة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفع الأولى بغير الطريق الذي رسمه القانون .

وأعيدت الأوراق للنياحة العامة وأصدر السيد المستشار النائب العام قراراً بإرسال الأوراق للجهة الإدارية التابع لها المتهمان لمجازتهما إدارياً .

فتظلم المدعى بالحقوق المدنية من ذلك القرار ، وبتاريخ أذن السيد المستشار النائب العام برفع الدعوى الجنائية على المتهمين بعد الحصول على إذن وزير الاقتصاد بتحريك الدعوى الجنائية .

وقدمت الأوراق لمحكمة جناح بذات القيد والوصف سالفى البيان ، والمحكمة المذكورة قضت عملاً بمواد الاتهام آنفة البيان بحبس المتهمين ستة أشهر وكفالة مائتي جنيه وإلزامهما بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه الثاني في هذا الحكم بطريق النقض ، محكمة استئناف القاهرة - دائرة طعون جناح النقض - قضت بسقوط الطعن .

فتقدم وكيل الطاعن طلب للرجوع في هذا الحكم ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن محكمة استئناف القاهرة - منعقدة في غرفة المشورة - سبق أن قررت بجلسته ٢٠٠٩/١٠/٢٢ بسقوط الطعن بناءً على ما أبدته النيابة العامة من أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها عليه إلى يوم الجلسة التي حددت لنظر طعنه ، غير أنه تبين بعدئذ أن الطاعن كان قد نفذ العقوبة المحكوم بها عليه خلال الفترة من ٢٠٠٢/٣/٢٤ إلى ٢٠٠٢/٤/٢٧ ولسابقة حبسه احتياطياً من ١٩٩٦/١٠/١٦ إلى ١٩٩٧/٣/٣ كما هو ثابت من شهادة الجدول الصادرة من نيابة الكلية المؤرخة في ٢٠١١/٩/٤ - والمرفقة بملف الطعن - مما مؤداه أن التزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن قد سقط عنه من هذا التاريخ أي قبل الحكم بسقوط الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الرجوع في ذلك القرار .

ومن حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه - وآخر - بجريمة التسبب بخطئهما في إلحاق ضرر جسيم بأموال البنك الذي يعملان به ، قد شابه القصور في التسبب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك أنه جاء غامضاً في بيان واقعة الدعوى وأركان الجريمة ، وخالياً من الأسباب مكتفياً بتأييد حكم أول درجة ، وجاء بوصف الاختلاس ، رغم أن التهمة التي يحاكم عليها هي الإضرار غير العمدى ، ورد على دفعه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر ضمني من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية حين أمرت بإرسال الأوراق إلى الجهة الإدارية لمجازاته إدارياً ، إلا أن الحكم اطرح هذا الدفع بما لا يسوغه ، وما كان للنيابة العامة أن تُعيد تحقيق الواقعة ، إلا إذا ظهرت أدلة جديدة ، وهو ما لم تكشف عنه الأوراق ، واطرح بما لا يسوغ دفعه بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني ، وأغفل الرد على دفاعه بانتفاء مسؤوليته عن الواقعة ، وعدم توافر أركان الجريمة في حقه ، وأن خطأ المحكوم عليه الآخر بتركه الحقيبة بجانب الطاعن لدى مغادرته البنك للصلاة هو الذي أدى إلى فقدانها ، بما يقوم به الخطأ من جانبه ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التسبب خطأ في إلحاق ضرر جسيم بأموال البنك الذي يعمل به الطاعن ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته

عليها . لما كان ذلك ، وكان ما أثبتته الحكم المطعون فيه في مدوناته كافياً لتفهم واقعة الدعوى وظروفها حسبما بينتها المحكمة ، وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن خطأ الحكم أو قصوره في بيان طلبات النيابة العامة بديباجته لا يعيبه ؛ لأنه خارج عن دائرة استدلاله ، وهو من بعد لا يعدو أن يكون خطأ مادياً من كاتب الجلسة لا يخفى على قارئ الحكم ، سيما أن الحكم أورد نص المادة ١١٦ مكرراً (أ) المنطبق على واقعة الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن من أن الحكم أورد بديباجته وصف الاختلاس ، وهو تهمة جديدة خلاف التي يحاكم عنها الطاعن يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل دفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية واطرحه قولاً أنه : " حسب الثابت بالأوراق أن السيد المستشار النائب العام قدم المتهمين للمحاكمة الجنائية بعد صدور طلب من وزير الاقتصاد بتحريك الدعوى الجنائية قبل المتهمين عن الواقعة محل الاتهام المسند إليهما ، وأن ذلك لا يتعارض مع القرار الصادر منه في ١٩٩٨/٩/٦ بالموافقة على ما خلصت إليه مذكرة المكتب الفني بإرسال الأوراق للجهة الإدارية التابع لها المتهمان لمجازتهما إدارياً ، إذ إن البنك المجني عليه قد تظلم للسيد المستشار - النائب العام - في ١٩٩٨/١٠/٢٧ من ذلك القرار مما دعا إلى فحص الأوراق من جديد ، وصدور قرار النائب العام الأخير آنف البيان استعمالاً للحق والسلطة المخولة له قانوناً مما يكون معه الدفع المتقدم يتجافى وصحيح الواقع والقانون تقضي المحكمة والحال كذلك برفضه " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كان تصرف النيابة العامة لا يفيد على وجه القطع استقرار الرأي على عدم رفع الدعوى الجنائية ، فإنه لا يصح اعتبار تصرفها أمراً بآلا وجه لإقامة الدعوى ؛ لأن الأصل في هذا الأمر أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة ، فإنه لا يصح استنتاجه من تصرف أو إجراء آخر ، إلا إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً وبطريق اللزوم العقلي أن ثمة أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وإذ كانت النيابة العامة

- بفرض صحة ما يثيره الطاعن - قد أرسلت كتاباً إلى الجهة الإدارية التابع لها لمجازاته إدارياً عن الواقعة ، فإن ذلك بمجرد لا يفيد على وجه القطع واللزوم أن النيابة العامة قد ارتأت إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على الطاعن ويكون ما انتهى إليه الحكم من اطراح دفع الطاعن في هذا الشأن سديداً ، كما رد على دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون طبقاً لنص المادة ٨ مكرراً إجراءات جنائية ، وكان ما أورده الحكم كافياً وسائغاً في اطراحه ؛ ذلك أن الثابت من الأوراق أن النائب العام قد أذن برفع الدعوى قبل المتهمين ، فإنه لا تثريب على وكيل النيابة المختص إن هو أمر بعد ذلك بتحديد الجلسة التي تطرح فيها القضية على المحكمة وياشر إجراءاتها بنفسه - بفرض صحة ذلك - ويكون النعي على الحكم بالبطلان لهذا السبب ليس له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بانتفاء مسؤوليته ، ورد عليه بما يسوغ اطراحه ، كما أبان خطأ الطاعن ورابطة السببية بين الخطأ والضرر مستنداً في ذلك إلى أدلة الدعوى ، فإنه لا ينال منه ما يثيره الطاعن من أن خطأ المتهم الآخر بتركه الحقيبة ، وبها كسور النقد الأجنبي بجانب الطاعن دون أن يودعها خزينة البنك أثناء مغادرته للصلاة - بفرض قيامه - لا ينفي مسؤولية الطاعن عن جريمة الإضرار بإهمال في إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التي يعمل بها التي أثبت الحكم قيامها في حقه ، لما هو مقرر أن الخطأ المشترك في مجال المسؤولية الجنائية لا يخلي المتهم من المسؤولية ، ما دام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد العال نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / هاشم النوبي ، توفيق سليم ، جلال شاهين
وأيمن شعيب نواب رئيس المحكمة .

(٩٥)

الطعن رقم ٦٢٧١ لسنة ٨٢ القضائية

(١) حكم " حجيته " . قوة الأمر المقضي . علامة تجارية . دفع " الدفع بعدم جواز نظر
الدعوى لسابقة الفصل فيها " . محكمة النقض " نظرها موضوع الدعوى " .
حجية الأحكام . مناطها : وحدة الخصوم والموضوع والسبب .
اتحاد السبب . شروط تحققه ؟

جريمة حيازة سلعة مجهولة المصدر بقصد الاتجار تختلف عن جريمة تزوير علامة
تجارية واستعمالها بسوء قصد رغم العلم بتزويرها . لكل منهما ذاتية وظروف خاصة تتحقق بها
المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة الواقعة فيهما سبباً وموضوعاً .
مثال لاطراح محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى الدفع بعدم جواز نظر الدعوى
لسابقة الفصل فيها .

(٢) علامة تجارية . تقليد . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير
توافر أركان الجريمة " . محكمة النقض " نظرها موضوع الدعوى " .

العلامة التجارية أو الصناعية . ماهيتها والهدف منها ؟
تسجيل العلامة التجارية . هو مناط الحماية التي أسبغها القانون على ملكيتها الأدبية
بتأثير تقليدها أو استعمالها من غير مالكةا .

الركنان المادي والمعنوي لجريمة تقليد علامة تجارية . مناط تحققهما ؟
العبرة في تقدير تقليد العلامة التجارية بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . المعيار في أوجه
الشبه . هو ما يندفع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه . تقدير ذلك . موضوعي .
جريمة استعمال العلامة التجارية المزورة أو المقلدة . مناط تحققها ؟

مثال لحكم صادر بالإدانة من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى في جريمتي تقليد علامة تجارية واستعمالها بسوء قصد مع العلم بذلك .

١- من المقرر أن مناط حجية الأحكام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب ، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم عنها المتهم هي بعينها الواقعة التي كانت محلاً للحكم السابق ، ولا يكفي القول بوحدة السبب في الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى ، أو أن تتحد معها في الوصف القانوني ، أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد ، إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة ، وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يتمتع معها القول بوحدة السبب في كل منهما . ولما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن التهمة سند الدفع بعدم الجواز هي حيازة سلعة مجهولة المصدر بقصد الاتجار ، والمؤتممة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ ، والمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ ، بينما موضوع الجنحة الماثلة هو تزوير علامة تجارية ، واستعمالها بسوء قصد ، رغم علمه بتزويرها ، والمؤتممة بقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، فإن موضوع هذه الدعوى يكون مختلف عن موضوع الدعوى سند الدفع بعدم الجواز ، ومستقلة عنها ، وأن لكل منهما ذاتية وظروفاً خاصة تتحقق به المغايرة التي يتمتع معها القول بوحدة الواقعة في الدعويين سبباً وموضوعاً ، ويكون هذا الدفع قد أثر على غير سند من الواقع والقانون وتقضي المحكمة برفضه .

٢- من المقرر بنص المادة ١/١١٣ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ أنه : " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين : ١- كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور . ٢- كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة " . وحيث إنه من المقرر قانوناً أنه يقصد بالعلامة التجارية أو الصناعية كل إشارة أو دلالة مميزة يضعها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صناعتها أو الخدمات التي يقدمها لتمييز

هذه المنتجات عن غيرها من السلع والخدمات المتماثلة ، وتهدف العلامة تلك إلى تمييز المنتجات لجذب العملاء وجمهور المستهلكين نظراً لما تؤديه لهم هذه العلامات من خدمات هي سهولة التعرف على ما يفضلونه من سلع وبضائع ، وذلك مما يستفاد من نص المادة ٦٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية ، وأن تسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التي أسبغها القانون على ملكيتها الأدبية بتأثير تقليدها أو استعمالها من غير مالِكها ، ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بمحاكاة الجاني العلامة التجارية محل الحماية محاكاة مطابقة لها بحيث لا يمكن التفرقة بينهما ، أو محاكاة بتقليد العناصر الجوهرية في تكوين العلامة محل الحماية والتي نتج عنها مشابهة بينهما ، والعبرة في الحالتين بأثر تلك المحاكاة على المستهلك العادي ومدى انخداعه بها وإدخال اللبس والتضليل عليه ، بحيث يُقبل على شراء المنتج الذي يحمل هذه العلامة المزورة أو المقلدة ظناً منه أنها تحمل العلامة التجارية الأصلية ، وأن الأصل في تقليد العلامة التجارية هو الاعتداد في تقدير التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن المعيار في أوجه الشبه هو ما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه وهو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع ، ويتحقق الركن المعنوي في تلك الجريمة بتوافر القصد الجنائي العمدى من إرادة الجاني محاكاة العلامة محل الحماية لإدخال اللبس والتضليل على مستهلك هذا المنتج مع العلم بعدم حقه في محاكاة هذه العلامة ، كما أن جريمة استعمال العلامة المزورة أو المقلدة تقوم بكل فعل يأتيه المتهم يتحقق به استعمال العلامة المزورة أو المقلدة فيما زورت من أجله ، وتتطلب هذه الجريمة قصداً خاصاً هو قصد استعمال تلك العلامة المقلدة أو المزورة بسوء قصد البيع .

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، فإن المحكمة تطمئن إلى أدلة الثبوت التي أوردتها من أن المتهم قد زور العلامة التجارية والمسجلة بمصلحة التسجيل التجاري باسم الشركة المجني عليها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور ، وأن التشابه بين العلامة المزورة والعلامة الأصلية وصل إلى حد التطابق بينهما لما ثبت من التقرير الفني لجهاز التنمية الداخلية والذي قام بفحص العينات من أن العلامتين المزورة والمقلدة بينهما تشابه جوهري يؤدي إلى إحداث اللبس والخلط

لدى جمهور المستهلكين ويدعوهم إلى الاعتقاد أنها ذات منتجات الشركة التي تحمل العلامة الأصلية ، وأنه استعمل تلك العلامة بسوء قصد في محله ويبين ذلك من كبر كمية المضبوطات ومن تخصص المتهم في التجارة في تلك المنتجات ، الأمر الذي تلتفت معه المحكمة عن إنكار المتهم وتلتفت عما أثاره الدفاع من دفع وأوجه دفاع كما سلف البيان ، ويكون قد ثبت لديها أن المتهم في يوم بدائرة قسم : ١- قلد العلامة التجارية والمملوكة لشركة على النحو الثابت بالأوراق . ٢- استعمل بسوء القصد العلامة التجارية المقلدة موضوع التهمة الأولى مع علمه بذلك بعرض السلعة محل تقليد العلامة للبيع للجمهور . الأمر الذي يتعين معه عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية عقابه بالمادة ١١٣ فقرة (١) بند ١ ، ٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية .

وحيث إنه عن مصادرة المضبوطات فالمحكمة تقضي بها عملاً بمقتضى المادة ٣/١١٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ سالف الذكر .

وحيث إن الجريمتين المسندتين للمتهم قد انتظمهما مشروع إجرامي واحد وارتبطتا معاً ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، ومن ثم يتعين إجراء الارتباط بينهما والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وصفاً عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وذلك على النحو الوارد بالمنطوق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١- زور علامة تجارية " " والمملوكة لشركة على النحو الوارد بتقرير تنمية التجارة الداخلية . ٢- استعمل بسوء قصد العلامة التجارية المزورة موضوع الاتهام الأول مع علمه بأمر تزويرها . وطلبت عقابه بالمادة ١/١١٣ بند (١) فقرة ١ ، ٤ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

ومحكمة جنح الاقتصادية قضت غيابياً عملاً بمادة الاتهام ، وبعد إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاينة المتهم بالحبس سنة مع الشغل وكفالة ألف جنيه ، وتغريمه عشرة آلاف جنيه ، ومصادرة المضبوطات . عارض المحكوم عليه ، وقضي في معارضته بقبول المعارضة شكلاً ، وفي الموضوع برفضها ، وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف

المحكوم عليه ، ومحكمة الاقتصادية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف ، وبإلغاء عقوبة الحبس ، والاكتفاء بتغريم المتهم مبلغ عشرين ألف جنيه ، والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة ، واطمأن إليها وجدانها تخلص فيما أثبتته المقدم / الضابط بالإدارة العامة لشئون التموين من أنه وردت إليه معلومات وشكوى من الشركة المجني عليها مفادها أن المتهم ، وهو صاحب يقوم بتجميع رولمان البلي من جهات مجهولة المصدر ، ويضع عليها علامات مقلدة - عند طرحها للبيع - بقصد تضليل الجمهور ، وتسويقها على أنها منتجات أصلية ، وتم ضبط المتهم وضبط بالمحل سالف الذكر عدد خمسمائة بلية ماركة مدون عليها بلد المنشأ إيطاليا ، وخمسمائة بلية مدون عليها بلد المنشأ فرنسا ، وثمانمائة بلية مدون عليها بلد المنشأ السويد ، وخمسمائة بلية مدون عليها بلد المنشأ ألمانيا ، وعدد ستمائة بلية غير مدون عليها أي بيانات ، مقاسات مختلفة . وقد ثبت من تقرير جهاز التنمية الداخلية أن شركة تمتلك العلامة ، وأنها مسجلة برقم ، ومجددة ، وتتمتع بالحماية القانونية داخل مصر ، وأن المتهم استعمل تلك العلامة ، وذلك بوضعها على أجزاء الرولمان بلي ، وطرحها للجمهور في محله على أنها تحمل العلامة التجارية الأصلية .

وحيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت وقوعها من المتهم ، وتوافرت الأدلة على صحتها أخذاً بما ورد بمحضر الشرطة المؤرخ في ، وأقوال العامل بالمحل وقت الضبط . والتقرير الفني المودع من جهاز التنمية المحلية .

وقد تضمن محضر الضبط المؤرخ أن تحريات الضابط / بإدارة شرطة التموين دلت على أن المتهم يتجر في محله المسمى في رولمان البلي الذي يقوم بتجميعه من جهات مجهولة المصدر ، وإعادة تعبئته في عبوات تحمل ماركة مشهورة - ، وطرحه

بالأسواق على أنه من إنتاج هذه الشركات ، وبالتوجه إلى ذلك المحل تقابل مع العامل / الذي أفاد أنه المدير المسئول ، وأن صاحب المحل هو المتهم ، وعثر بالمحل على المضبوطات السالف ذكرها ، وقام الضابط بسحب عينات ، وإرسالها لجهاز حماية الملكية الفكرية رفقة شكوى الشركة المجنى عليها ، والتي تفيد أن المتهم يقوم بعرض بضائع تحمل علامة تجارية مقلدة ومتشابهة مع المنتجات المملوكة للشركة التي يمثلها ، وتسويقها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور .

وإذ قرر العامل بالمحل وقت الضبط أن المضبوطات مسئولية المتهم مالك المحل ، وهو الذي يحضر تلك البضاعة إليه . وثبت من التقرير الفني لجهاز التنمية الداخلية أنه بفحص العينات المضبوطة بمحل المتهم تبين أن شركة تمتلك العلامة التجارية والمسجلة برقم ، ومجددة ، وتتمتع بالحماية القانونية داخل مصر ، وأنها لمنتجات حامل كراسي بلي وخلافه ، كما تمتلك ذات الشركة العلامة التجارية سالف الذكر ، والمسجلة برقم على قناطر ارتكاز كروية ، ومستديرة ، وأجزائها ، وقطع غيارها ، كما تمتلك ذات الشركة ذات العلامة ، والمسجلة برقم على الرولمان بلي ، وكرات التحميل ، كما تمتلك شركة العلامة التجارية برقم ، وهي مسجلة ، وتتمتع بالحماية ، وأنه بالمناظرة بين العينات المضبوطة ، والعلامات التجارية المسجلة تبين أن العلامة الثابتة على العينات هي ذات العلامة التجارية المسجلة برقم ، وهو ما تكون معه العلامتان الثابتان بالعينات بها تشابه جوهري يؤدي إلى إحداث اللبس والخلط لدى جمهور المستهلكين ، حال كونها في حقيقتها مقلدة .

ومن حيث إن المتهم أنكر التهمة أمام هذه المحكمة ، وقدم محاميه مذكرة دفع فيها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم لسنة ، وبانتقاء أركان جريمتي تقليد العلامة التجارية واستعمالها ، وبانتقاء صلتها بالمضبوطات ، وأن الحكم الاستثنائي قضى بتشديد العقوبة التي قضى بها الحكم الابتدائي رغم أنه المستأنف وحده . فقررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر الحكم فيها بجلسة اليوم .

وحيث إنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم لسنة ، فإنه لما كان من المقرر أن مناط حجية الأحكام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب ، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم عنها المتهم هي بعينها الواقعة

التي كانت محلاً للحكم السابق ، ولا يكفي القول بوحدة السبب في الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى ، أو أن تتحد معها في الوصف القانوني ، أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبتها المتهم لغرض واحد ، إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة ، وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يتمتع معها القول بوحدة السبب في كل منهما . ولما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن التهمة سند الدفع بعدم الجواز هي حيازة سلعة مجهولة المصدر بقصد الاتجار ، والمؤثمة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ ، والمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ ، بينما موضوع الجنحة الماثلة هو تزوير علامة تجارية ، واستعمالها بسوء قصد ، رغم علمه بتزويرها ، والمؤثمة بقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، فإن موضوع هذه الدعوى يكون مختلف عن موضوع الدعوى سند الدفع بعدم الجواز ، ومستقلة عنها ، وأن لكل منهما ذاتية وظروفاً خاصة تتحقق به المغايرة التي يتمتع معها القول بوحدة الواقعة في الدعويين سبباً وموضوعاً ، ويكون هذا الدفع قد أثر على غير سند من الواقع والقانون ، وتقضي المحكمة برفضه .

وحيث إنه عن موضوع الدعوى فإنه من المقرر بنص المادة ١/١١٣ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ أنه : " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين : ١- كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور . ٢- كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة " .

وحيث إنه من المقرر قانوناً أنه يقصد بالعلامة التجارية أو الصناعية كل إشارة أو دلالة مميزة يضعها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صناعتها أو الخدمات التي يقدمها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع والخدمات المتماثلة ، وتهدف العلامة تلك إلى تمييز المنتجات لجذب العملاء وجمهور المستهلكين نظراً لما تؤديه لهم هذه العلامات من خدمات هي سهولة التعرف على ما يفضلونه من سلع وبضائع ، وذلك مما يستفاد من نص المادة ٦٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية ، وأن تسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التي أسبغها القانون على ملكيتها الأدبية بتأثير تقليدها أو

استعمالها من غير مالکها ، ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بمحاكاة الجاني العلامة التجارية محل الحماية محاكاة مطابقة لها بحيث لا يمكن التفرقة بينهما ، أو محاكاة بتقليد العناصر الجوهرية في تكوين العلامة محل الحماية والتي نتج عنها مشابهة بينهما ، والعبرة في الحالتين بأثر تلك المحاكاة على المستهلك العادي ومدى انخداعه بها وإدخال اللبس والتضليل عليه ، بحيث يُقبل على شراء المنتج الذي يحمل هذه العلامة المزورة أو المقلدة ظناً منه أنها تحمل العلامة التجارية الأصلية ، وأن الأصل في تقليد العلامة التجارية هو الاعتداد في تقدير التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف ، وأن المعيار في أوجه الشبه هو ما يندفع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه وهو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع ، ويتحقق الركن المعنوي في تلك الجريمة بتوافر القصد الجنائي العمدي من إرادة الجاني محاكاة العلامة محل الحماية لإدخال اللبس والتضليل على مستهلك هذا المنتج مع العلم بعدم حقه في محاكاة هذه العلامة ، كما أن جريمة استعمال العلامة المزورة أو المقلدة تقوم بكل فعل يأتيه المتهم يتحقق به استعمال العلامة المزورة أو المقلدة فيما زورت من أجله ، وتتطلب هذه الجريمة قصداً خاصاً هو قصد استعمال تلك العلامة المقلدة أو المزورة بسوء قصد البيع .

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، فإن المحكمة تطمئن إلى أدلة الثبوت التي أوردتها من أن المتهم قد زور العلامة التجارية والمسجلة بمصلحة التسجيل التجاري باسم الشركة المجني عليها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور ، وأن التشابه بين العلامة المزورة والعلامة الأصلية وصل إلى حد التطابق بينهما لما ثبت من التقرير الفني لجهاز التنمية الداخلية والذي قام بفحص العينات من أن العلامتين المزورة والمقلدة بينهما تشابه جوهري يؤدي إلى إحداث اللبس والخلط لدى جمهور المستهلكين ويدعوهم إلى الاعتقاد أنها ذات منتجات الشركة التي تحمل العلامة الأصلية ، وأنه استعمل تلك العلامة بسوء قصد في محله ويبين ذلك من كبر كمية المضبوطات ومن تخصص المتهم في التجارة في تلك المنتجات ، الأمر الذي تلتفت معه المحكمة عن إنكار المتهم وتلتفت عما أثاره الدفاع من دفع وأوجه دفاع كما سلف البيان ، ويكون قد ثبت لديها أن المتهم في يوم بدائرة قسم : ١- - قلد العلامة التجارية والمملوكة لشركة على النحو الثابت بالأوراق . ٢- استعمل بسوء القصد العلامة التجارية المقلدة موضوع التهمة الأولى مع علمه بذلك بعرض السلعة محل تقليد العلامة للبيع للجمهور . الأمر الذي يتعين معه

عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية عقابه بالمادة ١١٣ فقرة (١) بند ١ ، ٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية .

وحيث إنه عن مصادرة المضبوطات فالمحكمة تقضي بها عملاً بمقتضى المادة ٣/١١٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ سالف الذكر .

وحيث إن الجريمتين المسندتين للمتهم قد انتظمهما مشروع إجرامي واحد وارتبطتا معاً ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، ومن ثم يتعين إجراء الارتباط بينهما والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وصفاً عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وذلك على النحو الوارد بالمنطوق .

وحيث إنه عن المصاريف الجنائية ، فالمحكمة تقضي بإلزام الطاعن بها عملاً بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / أسامة توفيق عبد الهادي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / علاء مرسي ، مجدي عبد الحليم ، علي عبد البديع
ونادر جويلي نواب رئيس المحكمة .

(٩٦)

الطعن رقم ١٧٠٨٥ لسنة ٤ القضائية

(١) استئناف " نظره والحكم فيه " . معارضة . محكمة استئنافية .

استئناف المحكوم عليه الحكم الابتدائي الصادر ضده غيابياً . مفاده : تجاوزه عن استعمال حقه
في المعارضة اكتفاءً منه باللجوء إلى طريق الاستئناف . التقات المحكمة الاستئنافية عن طلبه بإعادة
الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في المعارضة بعد أن تنازل عن هذا الطريق من طرق الطعن .
صحيح .
مثال .

(٢) محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . دفع
" الدفع باستحالة حدوث الواقعة " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .
النعي باستحالة حدوث الواقعة وفقاً للصورة التي اعتنقها الحكم . غير مقبول . ما دام قد
ساق على ثبوتها لديه على الصورة التي اعتنقها أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبته عليها .
(٣) إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل
منها " .

تعيب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح إثارته أمام محكمة النقض .
مثال .

(٤) دفع " الدفع بتلفيق التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع " . ما لا يوفره " .
الدفع بتلفيق الاتهام وكيديته . موضوعي . لا يستأهل رداً صريحاً . ما دام الرد مستفاداً من الأدلة

التي عولت عليها المحكمة بما يفيد اطراحها الاعتبارات التي ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها .

(٥) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي . أخذ المحكمة بشهادتهم . مفاده ؟
تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله . لا يعيب الحكم . ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في استنباط معتقدها .
غير جائز أمام محكمة النقض .

(٦) إثبات " شهود " " خبرة " . حكم " بيانات حكم الإدانة " . جريمة " أركانها " . ضرب " ضرب بسيط " .

تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفني . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على المواءمة والتوفيق .
بيان حكم الإدانة بجريمة الضرب المؤثمة بالمادة ٢٤٢ عقوبات مواقع الإصابات التي أنزلها المتهم بالمجني عليهما وأثرها ودرجة جسامتها . غير لازم . علة ذلك ؟
مثال .

(٧) إثبات " خبرة " " شهود " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .
الدفع بالتناقض بين الدليلين القولي والفني . موضوعي . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٨) نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " . حكم " بيانات التسبيب " . استئناف " نظره والحكم فيه " .

عدم جواز الطعن بالنقض إلا في الأحكام النهائية .
خلو الحكم الابتدائي من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الحكم . لا يعيب الحكم الاستئنافي . ما دام قد تداركها واستوفاه وأنشأ لقضائه أسباباً جديدة .

(٩) تقرير التلخيص . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . حكم " بطلانه " . بطلان . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

تقرير التلخيص . ماهيته ؟

وجود نقص أو خطأ في تقرير التلخيص . لا يبطل الحكم .

النعي على تقرير التلخيص بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز . علة

ذلك ؟

١- لما كان البين من مراجعة الأوراق أن الطاعن قُدم للمحاكمة أمام محكمة أول درجة لجلسة فتخلف عن الحضور فقررت المحكمة التأجيل لجلسة للإعلان بالدعوى المدنية ، وبالجلسة المحددة لم يحضر الطاعن فقضت المحكمة في الجلسة ذاتها حضورياً اعتبارياً بحبس الطاعن شهر مع الشغل وإلزامه بأن يؤدي للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت ، ثم كان أن استأنف الطاعن هذا الحكم وطلب دفاعه إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة ، كما تمسك ببراءة الطاعن تأسيساً على كيدية الاتهام وتلفيقه ، فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بالاكتهاء بحبس الطاعن ثمانية وأربعين ساعة والتأييد فيما عدا ذلك . وحيث إنه مع فرض أن الحكم المستأنف هو حكم غيابي ، فإنه من المقرر أن استئناف المحكوم عليه الحكم الابتدائي الصادر ضده غيابياً يفيد أنه تجاوز عن استعمال حقه في المعارضة اكتفاءً منه باللجوء إلى طريق الاستئناف ، ومن ثم فإنه ما كان على المحكمة الاستئنافية أن تلتفت لما إذا كان الحكم المستأنف منه هو حكم قابل للمعارضة من عدمه أو أن تستجلى موافقته على النزول عن هذا الطريق من طرق الطعن ، ولا عليها إن هي لم تجبه إلى طلبه إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في المعارضة بعد أن تنازل هو عن هذا الطريق من طرق الطعن ، ومن ثم فإن نعيه على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن يكون في غير محله .

٢- لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة استعرضت الأدلة القائمة في الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافي ، وألمت بها ألاماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في حكم العقل والمنطق ولها

أصلها الثابت من الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد ساق على ثبوت الواقعة لديه على الصورة التي اعتنقها أدلة استمدتها من أقوال المجني عليهما ، والتقرير الطبي ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها - ولا ينازع الطاعن من أن لها مأخذها الصحيح من الأوراق ، ومن ثم ، فإن ما يثيره الطاعن من استحالة حصول الواقعة وفقاً للصورة التي اعتنقها الحكم ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٣- لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمتي أول وثاني درجة أن الطاعن قد أبدى اعتراضاً على التقرير الطبي ، فإن النعي ببطلان هذا التقرير لا يعدو أن يكون دفعاً بتعيب إجراء من الإجراءات التي تمت في المرحلة السابقة على المحاكمة ، لا يصح إثارته أمام محكمة النقض .

٤- من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة وكيدية الاتهام من أوجه الدفع الموضوعية التي لا تستأهل بحسب الأصل رداً صريحاً ، بل يكفي أن يكون الرد مستفاداً من الأدلة التي عولت عليها المحكمة بما يفيد اطراحها الاعتبار التي ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها ، دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها إياها .

٥- من المقرر أن وزن أقوال الشهود ، وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن ، وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع ، تنزله المنزلة التي تراها ، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن من المقرر أن تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله لا يعيب الحكم ، ولا يقدح في سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائعاً لا تناقض فيه ، فإن ما يثيره الطاعن في شأن أقوال المجني عليهما لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل ، وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها ، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٦- من المقرر أنه ليس بلزوم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني ، بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضاً يستعصى على المواءمة والتوفيق . وإذ كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم من أقوال المجني عليهما أن الطاعن اعتدى على المجني عليهما بالضرب ، فأحدث إصابتهما التي بينها التقريرين الطبيين ،

فإنه يستوى بعد ذلك أن يكون ذلك الاعتداء قد أسفر عن إصابة واحدة أو أكثر ، أو لم يترك بالمجني عليهما أي أثر على الإطلاق ، ذلك بأنه لا يشترط لتوافر جريمة الضرب المنصوص عليها في المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يعد الفعل ضرباً ، ولو حدث باليد مرة واحدة سواء ترك أثر أو لم يترك ، ومن ثم فإنه لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى هذه المادة أن يبين مواقع الإصابات التي أنزلها المتهم بالمجني عليهما ، ولا أثرها ، ولا درجة جسامتها ، ومن ثم ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

٧- لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئاً عن حالة التناقض بين الدليلين القولي والفني ، ومن ثم ، لا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض ؛ ذلك لأنه دفاع موضوعي ، ولا يقبل منه النعي على المحكمة بإغفاله الرد عليه ، ما دام أنه لم يتمسك به أمامها .

٨- لما كانت الأحكام النهائية هي وحدها التي يجوز الطعن فيها أمام محكمة النقض ، فإن خلو الحكم الابتدائي من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الحكم - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم الاستئنافي ما دام قد تدارك إغفال هذه البيانات ، واستوفاهما وأنشأ لقضائه أسباباً جديدة - كما هو الحال في الحكم المطعون فيه .

٩- لما كان تقرير التلخيص وفقاً للمادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية ، هو مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها ، وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ، ولم يرتب القانون على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أي بطلان يلحق الحكم الصادر في الدعوى ، وكان الثابت بمحاضر الجلسات أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير ، فلا يجوز له من بعد النعي عليه بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ كان عليه إن رأى أن التقرير قد أغفل الإشارة إلى واقعة تهمه أن يوضحها في دفاعه .

المحكمة

وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق أن الطاعن قُدم للمحاكمة أمام محكمة أول درجة لجلسة فتخلف عن الحضور فقررت المحكمة التأجيل لجلسة للإعلان بالدعوى المدنية ، وبالجلسة المحددة لم يحضر الطاعن فقضت المحكمة في الجلسة ذاتها حضورياً اعتبارياً بحبس الطاعن شهر مع الشغل وإلزامه بأن يؤدي للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت ، ثم كان أن استأنف الطاعن هذا الحكم وطلب دفاعه إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة ، كما تمسك ببراءة الطاعن تأسيساً على كيدية الاتهام وتلفيقه ، فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بالاكْتفاء بحبس الطاعن ثمانية وأربعين ساعة والتأييد فيما عدا ذلك . وحيث إنه مع فرض أن الحكم المستأنف هو حكم غيابي ، فإنه من المقرر أن استئناف المحكوم عليه الحكم الابتدائي الصادر ضده غيابياً يفيد أنه تجاوز عن استعمال حقه في المعارضة اكتفاءً منه باللجوء إلى طريق الاستئناف ، ومن ثم فإنه ما كان على المحكمة الاستئنافية أن تلتفت لما إذا كان الحكم المستأنف منه هو حكم قابل للمعارضة من عدمه أو أن تستجلى موافقته على النزول عن هذا الطريق من طرق الطعن ، ولا عليها إن هي لم تجبه إلى طلبه إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في المعارضة بعد أن تنازل هو عن هذا الطريق من طرق الطعن ، ومن ثم فإن نعيه على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة استعرضت الأدلة القائمة في الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافي ، وألمت بها ألباماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في حكم العقل والمنطق ، ولها أصلها الثابت من الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد ساق على ثبوت الواقعة لديه على الصورة التي اعتنقها أدلة استمدتها من أقوال المجني عليهما ، والتقرير الطبي ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها - ولا ينازع الطاعن من أن لها مأخذها الصحيح من الأوراق ، ومن ثم ، فإن ما يثيره الطاعن من استحالة حصول الواقعة وفقاً للصورة التي اعتنقها الحكم ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى مما لا

تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمتي أول وثاني درجة أن الطاعن قد أبدى اعتراضاً على التقرير الطبي ، فإن النعي ببطلان هذا التقرير لا يعدو أن يكون دفعاً بتعيب إجراء من الإجراءات التي تمت في المرحلة السابقة على المحاكمة ، لا يصح إثارته أمام محكمة النقض ، ولما كان المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة وكيدية الاتهام من أوجه الدفوع الموضوعية التي لا تستأهل بحسب الأصل رداً صريحاً ، بل يكفي أن يكون الرد مستفاداً من الأدلة التي عولت عليها المحكمة بما يفيد اطراحها الاعتبار التي ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها ، دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها إياها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود ، وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن ، وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع ، تنزله المنزلة التي تراها ، وتقدره التقدير الذي تظمن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن من المقرر أن تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله لا يعيب الحكم ، ولا يقدح في سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، فإن ما يثيره الطاعن في شأن أقوال المجني عليهما لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل ، وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها ، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلام أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني ، بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضاً يستعصى على المواءمة والتوفيق . وإذ كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم من أقوال المجني عليهما أن الطاعن اعتدى على المجني عليهما بالضرب ، فأحدث إصابتهما التي بينها التقريرين الطبيين ، فإنه يستوى بعد ذلك أن يكون ذلك الاعتداء قد أسفر عن إصابة واحدة أو أكثر ، أو لم يترك بالمجني عليهما أي أثر على الإطلاق ، ذلك بأنه لا يشترط لتوافر جريمة الضرب المنصوص عليها في المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يعد الفعل ضرباً ، ولو حدث باليد مرة واحدة سواء ترك أثر أو لم يترك ، ومن ثم فإنه لا يلزم لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى هذه المادة أن يبين مواقع الإصابات التي أنزلها المتهم بالمجني عليهما ، ولا أثرها ، ولا درجة جسامتها ، ومن ثم ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد ، هذا فضلاً على أن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم

يثر شيئاً عن حالة التناقض بين الدليلين القولي والفني ، ومن ثم ، لا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض ذلك ؛ لأنه دفاع موضوعي ، ولا يقبل منه النعي على المحكمة بإغفاله الرد عليه ، ما دام أنه لم يتمسك به أمامها . لما كان ذلك ، وكانت الأحكام النهائية هي وحدها التي يجوز الطعن فيها أمام محكمة النقض ، فإن خلو الحكم الابتدائي من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الحكم - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم الاستئنافي ما دام قد تدارك إغفال هذه البيانات ، واستوفاهما وأنشأ لقضائه أسباباً جديدة - كما هو الحال في الحكم المطعون فيه - لما كان ذلك ، وكان تقرير التلخيص وفقاً للمادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية ، هو مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها ، وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ، ولم يرتب القانون على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أي بطلان يلحق الحكم الصادر في الدعوى ، وكان الثابت بمحاضر الجلسات أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير ، فلا يجوز له من بعد النعي عليه بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ كان عليه إن رأى أن التقرير قد أغفل الإشارة إلى واقعة تهمه أن يوضحها في دفاعه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً عدم قبوله .

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / سلامة أحمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / يحيى عبد العزيز ماضي ، عصمت عبد المعوض
ومعتز زايد نواب رئيس المحكمة وهشام رسمي .

(٩٧)

الطعن رقم ٢٢١٥٥ لسنة ٤ القضائية

خيانة أمانة . جريمة " أركانها " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر أركان الجريمة " .

جريمة خيانة الأمانة . شرط تحققها . أن يكون موضوعها مالاً منقولاً مملوكاً لغير
الجاني . الفصل في ملكية الفاعل للمال . موضوعي .

إصدار المدعي بالحق المدني شيكات بنكية اسم المستفيد بها هو المطعون ضده واستلام
الأخير لها بصفة شخصية وتصرفه فيها . لا يحقق جريمة خيانة الأمانة . توقيعه على إيصالات
باستلامه تلك الشيكات الصادرة لصالحه . لا يغير من هذا النظر . علة ذلك ؟

لما كان الظاهر من مطالعة نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات أنه يشترط لقيام جريمة
خيانة الأمانة أن يكون موضوعها مالاً منقولاً مملوكاً لغير الجاني ، إذ هدف المشرع بالعقاب
على الجريمة شأنها شأن السرقة والنصب حماية ثروة الغير المنقولة . فإذا كان المال مملوكاً
للفاعل ، كما إذا كان من تلقاه بشيكات ذكر اسمه فيها كمستفيد - كما هو الحال في الدعوى
المطروحة - فلا تقوم الجريمة قبله - حتى ولو كان معتقداً أن المال في ملكية غيره - وتكون
يده على هذا المال يد مالك ، وله وحده - في حدود القانون - حق استعماله واستغلاله والتصرف
فيه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر - بما لقاضي الموضوع من سلطة الفصل في
ملكية الفاعل للمال باعتبارها مسألة موضوعية يستقل بتقديرها - بما مفاده أن المدعي بالحق
المدني قد أصدر شيكات بنكية ذكر اسم المستفيد بها وهو المطعون ضده وأن الأخير استلمها
بصفته الشخصية وبما مؤداه أنه لم يستلمها على سبيل الأمانة بأية صورة من الصور الواردة

بمادة الاتهام ٣٤١ من قانون العقوبات ، يكون قد أصاب صحيح القانون ، ولا يغير من هذا النظر ما ذهبت إليه النيابة العامة - الطاعنة - من تعويلها على قيام المطعون ضده بالتوقيع على إيصالات باستلامه تلك الشيكات الصادرة لصالحه ، فإنه لا يعدو أن يكون تقريراً بتلقيه مالاً تعود ملكيته إليه لا يسلبه حقاً مقررأ له ، ويكون ما تنعاه في خصوص هذا الأمر غير مقبول .

المحكمة

من حيث إن الظاهر من مطالعة نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات أنه يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون موضوعها مالاً منقولاً مملوكاً لغير الجاني ، إذ هدف المشرع بالعقاب على الجريمة شأنها شأن السرقة والنصب حماية ثروة الغير المنقولة . فإذا كان المال مملوكاً للفاعل ، كما إذا كان من تلقاه بشيكات ذكر اسمه فيها كمستفيد - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا تقوم الجريمة قبله - حتى ولو كان معتقداً أن المال في ملكية غيره - وتكون يده على هذا المال يد مالك ، وله وحده - في حدود القانون - حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر - بما لقاضي الموضوع من سلطة الفصل في ملكية الفاعل للمال باعتبارها مسألة موضوعية يستقل بتقديرها - بما مفاده أن المدعي بالحق المدني قد أصدر شيكات بنكية ذكر اسم المستفيد بها وهو المطعون ضده وأن الأخير استلمها بصفته الشخصية وبما مؤداه أنه لم يستلمها على سبيل الأمانة بأية صورة من الصور الواردة بمادة الاتهام ٣٤١ من قانون العقوبات ، يكون قد أصاب صحيح القانون ، ولا يغير من هذا النظر ما ذهبت إليه النيابة العامة - الطاعنة - من تعويلها على قيام المطعون ضده بالتوقيع على إيصالات باستلامه تلك الشيكات الصادرة لصالحه ، فإنه لا يعدو أن يكون تقريراً بتلقيه مالاً تعود ملكيته إليه لا يسلبه حقاً مقررأ له ، ويكون ما تنعاه في خصوص هذا الأمر غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس مما يفصح عن عدم قبوله موضوعاً .

جلسة الأول من نوفمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / أحمد عمر محمد بن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / جمال عبد المجيد ، طلال مرعي ،
ناجي عز الدين وعمرو الحناوي نواب رئيس المحكمة .

(٩٨)

الطعن رقم ١٢٧٠٩ لسنة ٤ القضائية

حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببيه . تسبب معيب " " ما يعيبه في نطاق التدليل " . صيدلة .
غش . قصد جنائي .

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

عدم بيان الحكم الأفعال التي أتاها الطاعن مما يعدها القانون عرضاً لبيع أدوية وعقاقير منتهية
الصلاحية أو لم يصدر قرار من وزير الصحة باستعمالها أو تداولها . قصور . عرض تلك الأدوية
بصيدليته . غير كاف لإدانته . وجوب إثبات أنه هو من قام بعرضها للجمهور مع علمه بذلك .

عدم بيان الحكم الأفعال التي أتاها الطاعن مما يعدها القانون صرفاً للأدوية بالبيع للجمهور دون
تذكرة طبية . قصور . وجود نقص بتلك الأدوية داخل الصيدلية وعدم إدراجها بالدفتر المعدة لذلك . ليس
دليلاً بذاته على صرفها للجمهور دون تذكرة طبية .

مثال لتسبب معيب في حكم صادر بالإدانة بجرائم حيازة وعرض أدوية وعقاقير طبية منتهية
الصلاحية وأخرى لم يصدر قرار من وزير الصحة باستعمالها وتداولها وصرف أدوية بدون تذكرة طبية .

لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بقوله " ... تخلص الواقعة حسبما أثبتته
محرر المحضر بمحضره المؤرخ في من أن تحرياته السرية دلت على أن المتحرى عنه
- المتهم - الصيدلي يقوم بالاتجار في الأقراص والعقاقير المخدرة وكذا الأقراص والعقاقير
غير المسجلة بوزارة الصحة وغير المصرح بتداولها داخل الصيدليات وذلك عن طريق بيعها
والاتجار فيها في غير الأحوال المصرح بها بقرار وزير الصحة متخذاً من الصيدلية الخاصة به
مكاناً لحيازة تلك الأقراص والعقاقير المخدرة وغير المسجلة بوزارة الصحة وعليه تم استصدار
إذن من النيابة العامة بتفتيش شخص وصيدلية المتحرى عنه برفقة أحد مفتشي الصيدلة لضبط

ما يحوزه أو يحرزه من أقراص وعقاقير مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وذلك في غضون أربعة وعشرين ساعة تبدأ من ساعة وتاريخ إصداره ونفاذاً لذلك الإذن انتقل في تاريخه وبرفقته لجنة من تفتيش الصيدالة ب إلى حيث صيدلية المأذون بتفتيشه - المتهم - حيث وجد باب الصيدلية مفتوحاً وتقابل مع المتحرى عنه وأثبت صحة اسمه ، وتم تفتيش الصيدلية والذي أسفر التفتيش عن ضبط - الأدوية المبينة بمدونة ذلك الحكم - وبمواجهته بالمضبوطات أقر بحيارة الأقراص والعقاقير المخدرة بقصد الاتجار ... " وأورد الحكم بمدوناته ما ثبت بتقرير مفتشي الصيدالة ، ودلل الحكم على ثبوت الجريمتين الأولى والثانية - كما يبين بمدوناته - على مجرد ما دون بذلك التقرير من ضبط أدوية منته تاريخ صلاحيتها وأخرى لم يصدر قرار من وزير الصحة باستعمالها أو بتداولها بداخل الصيدلية واتخاذ من ذلك دليلاً على اتجاه إرادة الطاعن لعرض تلك الأدوية للبيع . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ما آتاه الطاعن من أفعال مما يعده القانون عرضاً لبيع أدوية وعقاقير منتهية الصلاحية أو لم يصدر قرار من وزير الصحة باستعمالها أو بتداولها ، وكان لا يكفي لإدانة الطاعن أن يثبت أن تلك الأدوية عُرضت في صيدليته بل لابد أن يثبت أنه هو من قام بعرضها للجمهور مع علمه بانتهاء تاريخ صلاحيتها أو لم يصدر باستعمالها أو تداولها قرار من وزير الصحة ، كما أن الحكم اكتفى في مقام التدليل على ثبوت الجريمة الثالثة - الأخيرة - في حق الطاعن على مجرد قيامه بالتصرف فيها وعدم إدراجها بالدفاتر المعدة لذلك داخل الصيدلية ، دون أن يبين الأفعال التي أتاها الطاعن مما يعده القانون صرفاً بالبيع لها للجمهور دون تذكرة طبية ، إذ وجود نقص بتلك الأدوية داخل الصيدلية وعدم إدراجها بالدفاتر المعدة لذلك لا يعد في حد ذاته دليلاً على صرفها للجمهور دون تذكرة طبية ولا يكون الحكم على هذا النحو قد استظهر عناصر تلك الجريمة حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها به ، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه :- أولاً : حاز وعرض للبيع شيئاً من الأدوية والعقاقير حال كونها منتهياً تاريخ صلاحيتها . ثانياً: عرض للبيع أدوية لم يصدر قرار من وزير الصحة باستعمالها وتداولها. ثالثاً: وهو صيدلي صرف للجمهور دواء بالصيدلية بدون تذكرة طبية . وطلبت عقابه بالمواد ٢ ، ٦ ، ٧ ، ٨ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ والمادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمواد ١٠ ، ٢٩/٢ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ١/٨١ ، ٨٣ ، ٨٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانونين رقمي ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ ، ١٦٧ لسنة ١٩٩٨ .

ومحكمة جنح الجزئية قضت حضورياً بتوكيل بحبس المتهم سنة مع الشغل والإيقاف وغرامة عشرة آلاف جنيه والمصادرة ونشر ملخص الحكم في جريدتين رسميتين عن التهمة الأولى وكذا تغريمه عشرين ألف جنيه عن التهمة الثانية وكذا مائتي جنيه عن التهمة الثالثة .

استأنف ومحكمة الابتدائية " بهيئة استئنافية " قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

عارض استئنافاً وقضي في معارضته بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه والإيقاف لعقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم .

فطعن الأستاذ / المحامي بصفته وكياً عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم حيازة وعرض أدوية وعقاقير طبية منتهية الصلاحية وأخرى لم يصدر قرار من وزير الصحة باستعمالها وتداولها وصرف أدوية بدون تذكرة طبية ، قد شابه القصور في التسبب ؛ ذلك بأنه خلا من الأسباب فلم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً تتحقق به أركان الجرائم التي دانه بها والظروف التي وقعت فيها وأدلتها ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

لما كان الحكم المطعون فيه حصّل واقعة الدعوى بقوله " ... تلخص الواقعة حسبما أثبتته محرر المحضر بمحضره المؤرخ في من أن تحرياته السرية دلت على أن المتحرى عنه - المتهم - الصيدلي يقوم بالاتجار في الأقراص والعقاقير المخدرة وكذا الأقراص والعقاقير غير المسجلة بوزارة الصحة وغير المصرح بتداولها داخل الصيدليات وذلك عن طريق بيعها والاتجار فيها في غير الأحوال المصرح بها بقرار وزير الصحة متخذاً من الصيدلية الخاصة به مكاناً لحيازة تلك الأقراص والعقاقير المخدرة وغير المسجلة بوزارة الصحة وعليه تم استصدار إذن من النيابة العامة بتفتيش شخص وصيدلية المتحرى عنه برفقة أحد مفتشي الصيدلة لضبط ما يحوزه أو يحرزه من أقراص وعقاقير مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وذلك في غضون أربعة وعشرين ساعة تبدأ من ساعة وتاريخ إصداره ونفاذاً لذلك الإذن انتقل في تاريخه وبرفقته لجنة من تفتيش الصيدلة ب إلى حيث صيدلية المأذون بتفتيشه - المتهم - حيث وجد باب الصيدلية مفتوحاً وتقابل مع المتحرى عنه وأثبت صحة اسمه ، وتم تفتيش الصيدلية والذي أسفر التفتيش عن ضبط - الأدوية المبينة بمدونة ذلك الحكم - وبمواجهته بالمضبوطات أقر بحيازة الأقراص والعقاقير المخدرة بقصد الاتجار ... " وأورد الحكم بمدوناته ما ثبت بتقرير مفتشي الصيدلة ، ودلل الحكم على ثبوت الجريمتين الأولى والثانية - كما يبين بمدوناته - على مجرد ما دون بذلك التقرير من ضبط أدوية منته تاريخ صلاحيتها وأخرى لم يصدر قرار من وزير الصحة باستعمالها أو بتداولها بداخل الصيدلية واتخاذها من ذلك دليلاً على اتجاه إرادة الطاعن لعرض تلك الأدوية للبيع . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً ، وكان الحكم المطعون فيه لم يُبين ما آتاه الطاعن من أفعال مما يعده القانون عرضاً لبيع أدوية وعقاقير منتهية الصلاحية أو لم يصدر قرار من وزير الصحة باستعمالها أو بتداولها ، وكان لا يكفي لإدانة الطاعن أن يثبت أن تلك الأدوية عُرضت في صيدليته بل لا بد أن يثبت أنه هو من قام بعرضها للجمهور مع علمه بانتهاء تاريخ صلاحيتها أو لم يصدر باستعمالها أو تداولها قرار من وزير الصحة ، كما أن الحكم اكتفى في مقام التدليل على ثبوت الجريمة الثالثة - الأخيرة - في حق

الطاعن على مجرد قيامه بالتصرف فيها وعدم إدراجها بالدفاتر المعدة لذلك داخل الصيدلية ، دون أن يبين الأفعال التي أتاها الطاعن مما يعده القانون صرفاً بالبيع لها للجمهور دون تذكرة طبية ، إذ وجود نقص بتلك الأدوية داخل الصيدلية وعدم إدراجها بالدفاتر المعدة لذلك لا يعد في حد ذاته دليلاً على صرفها للجمهور دون تذكرة طبية ولا يكون الحكم على هذا النحو قد استظهر عناصر تلك الجريمة حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها به ، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة الأول من نوفمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / مصطفى صادق نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / حمدي أبو الخير ، محمود خضر ،
الأسمر نظير وخالد جاد نواب رئيس المحكمة .

(٩٩)

الطعن رقم ٢١٨٩ لسنة ٨٤ القضائية

(١) حكم " بيانات حكم الإدانة " " بيانات التسيب " " تسببه . تسبب غير معيب " . خطف .
احتجاز بدون أمر أحد الحكام .

بيان الحكم واقعة الدعوى وإيراده على ثبوتها وإسنادها للطاعنين أدلة سائغة تؤدي إلى ما
رتبه عليها . لا قصور .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده كافياً
في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة .

مثال لتدليل سائغ في حكم صادر بالإدانة بجريمتي خطف أنثى بالتحايل وحجزها دون
أمر أحد الحكام المختصين .

(٢) احتجاز بدون أمر أحد الحكام . خطف . ارتباط . عقوبة " عقوبة الجريمة الأشد " .
" العقوبة المبررة " . نقض " المصلحة في الطعن " .

نعي الطاعنين على الحكم بشأن تدليله على جريمة الاحتجاز . غير مجد . ما دام قد
أعمل في حقهما حكم الارتباط واعتبر الجرائم المسندة لهما جريمة واحدة وأوقع العقوبة المقررة
لأشدها وهي الخطف بالتحايل .

(٣) خطف . قصد جنائي . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

القصد الجنائي في جريمة الخطف . مناط تحققه ؟

مثال لتدليل سائغ على توافر القصد الجنائي في جريمة الخطف وإطراح الدفع بانتقائه .

(٤) اشتراك . اتفاق . إثبات " بوجه عام " " قرائن " .

الاشتراك بالاتفاق . مناط تحققه ؟

للقاضي الجنائي الاستدلال على الاشتراك باستنتاجه من القرائن التي تقوم لديه أو من فعل لاحق للجريمة يشهد به . التدليل على حصول الاتفاق بأدلة محسوسة . غير لازم . كفاية استخلاصه من وقائع الدعوى وملابساتها . ما دام سائغاً .

(٥) محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .
الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي إليه . غير جائز أمام محكمة النقض .
مثال .

(٦) استدلالات . إثبات " قرائن " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .
للمحكمة التعويل في تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية .

عدم إفصاح الضابط عن مصدر تحرياته . لا ينال من جديتها .
مثال .

(٧) إثبات " شهود " . استدلالات . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .
إقامة الحكم قضاءه على أقوال الشهود وما استخلصه من أقوال مجر التحريات والإجراءات التي قام بها . مؤداه ؟

(٨) تلبس . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير حالة التلبس " . دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
التلبس . صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها .

وجود مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة . كفايته لقيام حالة التلبس .
تقدير قيام حالة التلبس من الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت منذ وقوعها حتى اكتشافها . موضوعي . ما دام سائغاً .

الجدل الموضوعي . غير جائز إثارته أمام محكمة النقض .
مثال لتدليل سائغ على توافر حالة التلبس وإطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش .

(٩) إثبات " شهود " . بطلان . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .
الأصل عدم قبول شهادة من يقوم بإجراء باطل . شرط ذلك ؟

للحكم التعويل في الإدانة على أقوال ضابط الواقعة . ما دام انتهى سديداً إلى صحة ما قام به من إجراءات .

(١٠) **خطف . قانون " سريانه " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .**

النعي على الحكم عدم بيانه كيفية توصله لسن المجني عليها في جريمة خطف أنثى بالتحايل المؤتممة بالمادة ١/٢٩٠ عقوبات بعد تعديلها بالقانون ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ . غير مقبول . علة ذلك ؟
(١١) **ظروف مخففة . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير العقوبة " . عقوبة " عقوبة الجريمة الأشد " " تطبيقها " . خطف . احتجاز بدون أمر أحد الحكام .**

تقدير محكمة الموضوع ظروف الرأفة . يكون بالنسبة للواقعة الجنائية التي ثبتت لديها قبل المتهم . اعتبار المحكمة جريمتي الخطف والاحتجاز قد انتظمهما مشروع إجرامي واحد ومعاقبتهما الطاعنين بالسجن المشدد ثلاث سنوات كعقوبة مقررة للجريمة الأولى الأشد بعد إعمالها المادة ١٧ عقوبات دون أن تنزل بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه . مفاده : أنها رأت تناسب العقوبة المقضي بها مع الواقعة التي ثبتت لديها .

(١٢) **دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محاماة .**

تولي محام واحد أو هيئة دفاع واحدة واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جنائية واحدة . جائز . ما دامت ظروف الدعوى لا تؤدي للقول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم . تعارض المصلحة الذي يوجب أفراد كل متهم بمحام للدفاع عنه . مناط تحققه ؟

(١٣) **باعث . جريمة " أركانها " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التذليل " .**

الباعث على الجرائم . ليس ركناً فيها . الخطأ فيه أو ابتئاؤه على الظن أو إغفاله . غير قادح في سلامة الحكم .

(١٤) **استجواب . دفع " الدفع ببطلان الاستجواب " . استدلالات . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " " المصلحة في الطعن " .**

الدفع ببطلان استجواب الطاعن بمحضر الشرطة . غير جائز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . النعي على الحكم بشأن الاستجواب . غير مجد . ما دام لم يعول في الإدانة على دليل مستمد منه .
(١٥) **نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .**

وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً محدداً .

نعي الطاعن التفات المحكمة عن الرد على أوجه دفاعه ودفعه دون الكشف عنها .

غير مقبول . علة ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله : " أن المتهم الثالثة لا تتجرب ولديها رغبة في تبني طفل وفشلت في ذلك لعدم توافر الشروط لتبني طفل من دور الأيتام عليها فلجأت لشقيقتها المتهم الرابع الذي استعان بالمتهم الثاني محامي العائلة لتحقيق رغبتها واتفق معه على احضار طفل بأي وسيلة لقاء مبلغ خمسة آلاف جنيه فاستعان الأخير بالمتهمة الأولى والتي تعمل في أحد دور الأيتام واتفق معها على أن تحضر له طفلاً ووعداها بمبلغ ألف جنيه فقامت الأخيرة عند مشاهدة المجني عليها تلهو مع ابنتها فكلفت الأخيرة باصطحابها بعيداً عن مسكنها وقامت بالتوجه إلى المتهم الثاني بمكتبه وأخبرته بأنها نفذت ما اتفقت معه عليه وأن الطفلة المتفق عليها صحبة نجلتها وحددت له المكان وانصرفت وانتظرت مع الطفلة المختطفة حيث حضر بسيارته إلى مكان تواجدهم واصطحبها هي ونجلتها والمجني عليها داخل السيارة ثم قام بإنزالها هي ونجلتها بعد مسافة وأخذ المجني عليها وطلب من المتهمة الأولى الحضور لمكتبه بعد ساعة لتقاضي ما اتفق عليه وتوجه بالطفلة المختطفة إلى منزل المتهمة الثالثة وسلمها الطفلة ثم توجه إلى المتهم الرابع وتسلم منه مبلغ خمسة آلاف جنيه مقابل تنفيذ الاتفاق ثم توجه إلى مكتبه حيث حضرت المتهمة الأولى وأعطاه مبلغ ألف جنيه مقابل ما اتفق عليه وقد أقرت المتهمة الأولى بتحقيقات النيابة العامة تفصيلاً باقترافها الواقعة على نحو ما سلف ، وقد تلقى النقيب معاون مباحث قسم بلاغ والدي الطفلة المجني عليها باختفاء نجلتهما المجني عليها من أمام مسكنها في الساعة ٢,٣٠ صباح يوم فانتقل إلى مكان الواقعة وأجرى تحرياته حولها فأبلغه أنه شاهد الطفلة المجني عليها صحبة المتهمة الأولى فكثف تحرياته حول الواقعة فتبين له أن المتهمة الأولى هي من كانت الطفلة بصحبته فقام باستدعائها في ذات تاريخ تحرير المحضر الساعة ٦,٣٠ صباحاً أي عقب البلاغ بحوالي أربع ساعات فأقرت باتفاقها مع المتهم الثاني على خطف الطفلة على نحو ما سلف سرده وأرشدت الضابط عن المتهم الثاني حيث استدعاه وواجهه بأقوال المتهمة الأولى فأقر بالواقعة وأنه طلب من المتهمة الأولى طفل وأنه سلم الطفلة للمتهمة الثالثة وأرشده عن محل إقامتها فعثر على الطفلة لدى المتهمة الثالثة التي أقرت بالواقعة وسلمته الطفلة وبضبط المتهم الرابع أقر بارتكاب الواقعة وأن المتهم الثاني هو الذي أحضر الطفلة لشقيقته المتهمة الثالثة وأنهم

جميعاً اتفقوا على ارتكاب الواقعة وأنه انتقل إلى المتهم الثاني وقام بضبطه في ذات التاريخ التاسعة صباحاً ثم أتى بالطفلة المجني عليها من مسكن المتهمة الثالثة في ذات التاريخ الحادية عشر صباحاً " ، وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة على النحو آنف البيان وإسنادها للطاعنين أدلة مستقاة من أقوال شهود الإثبات وتحريات الشرطة وأقوال مجريها وما قررت به المجني عليها بالتحقيقات ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ؛ ويكون منعى الطاعنين على الحكم في هذا الخصوص غير سديد .

٢- لما كانت مصلحة الطاعنين في النعي على تدليل الحكم على جريمة الاحتجاز منتفية ؛ ذلك أن الحكم قد أعمل في حقهما حكم الارتباط المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبر الجرائم المسندة إليهما جريمة واحدة وقضى بالعقوبة المقررة لأشد هذه الجرائم وهي جريمة الخطف بالتحايل والتي لا يماري الطاعنان في أن الحكم قد تناولها بالتدليل على ثبوتها في حقهما ؛ ومن ثم فلا جدوى مما ينعيانه على تدليله على جريمة الحجز وهي الجريمة الأخف .

٣- من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة ٢٩٠/١ من قانون العقوبات يتحقق بتعمد الجاني انتزاع المخطوفة من بيئتها وقطع صلتها بأهلها مهما كان غرضه في ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين نية الطاعنين في الخطف بقوله : " أن المتهمة الثالثة لا تتجب ولديها رغبة في تبني طفلاً وفشلت في ذلك لعدم توافر الشروط لتبني أحد أطفال دور الأيتام فلجأت لشقيقتها المتهم الرابع الذي استعان بالمتهم الثاني " محامي العائلة " لتحقيق رغبتها واتفق معه على احضار طفل بأي وسيلة لقاء مبلغ خمسة آلاف جنيه فاستعان الأخير بالمتهمة الأولى والتي تعمل في أحد دور الأيتام واتفق معها على أن تحضر له طفلاً ووعدا بمبلغ ألف جنيه " ، ثم عرض الحكم لما أثاره الطاعنان من دفع بانعدام القصد الجنائي لديهما واطرحه في قوله : " أن جريمة الخطف المؤثمة بالمادة ٢٩٠ عقوبات لا تستدعي قصداً جنائياً خاصاً بها بل يتوافر القصد بتعمد ستر المخطوف عن رؤية الذين لهم حق ضمه

ورعايته وكل ما يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة الخطف أن يكون الجاني قد تعمد قطع صلة المجني عليه بأهله قطعاً جدياً - لا اعتداد بالباعث في الحكم على الجريمة فالجريمة تقع ولو كان غرض الجاني رعاية الطفل المخطوف وتربيته بعيداً عن ذويه ، والمقرر أن الخطف يعد متحققاً فيه عنصر التحايل إذا كان المخطوف لم يبلغ درجة التمييز بسبب حداثة سنه كما سوى القانون في تلك الجريمة بين الفاعل المادي والفاعل الأدبي (المحرض) واعتبر كليهما فاعلاً أصلياً وتقوم جريمة الخطف على عنصرين انتزاع المخطوف من بيئته قسراً أو غشاً أو خديعة إلى محل احتجازه فيه تحقيقاً لهذا القصد وكل من قارف شيئاً من الفعلين اعتبر فاعلاً أصلياً ومن ثم فاحتجاز المتهم المجني عليه بمسكنه يتحقق به الجريمة في حقه وهو ما تم بالفعل في دعوانا من خلال تحريض المتهمين الثالثة والرابع للمتهم الثاني على خطف الطفلة المجني عليها وأن الثاني قد لجأ إلى الأولى وحرصها على خطف المجني عليها مقابل جعل مادي وبذلك تلاقت إرادة المتهمين الثالثة والرابع مع باقي المتهمين على ارتكاب جريمة خطف الطفلة المجني عليها وقد ثبت ذلك يقيناً من أقوال شهود الإثبات واعتراف المتهمة الأولى بالتحقيقات وأن المتهمين (الثالثة والرابع) قد تحققاً علمهما يقيناً بأن المجني عليها مختطفة وذلك من تحريض المتهم الرابع للمتهم الثاني على احضار الطفلة بأي وسيلة رغم فشله هو وشقيقته المتهمة الثالثة في تبني طفل بالطريق الذي رسمه القانون لعدم توافر شروط التبني فيها ولقبولهما الطفلة من المتهم الثاني دون إجراءات رسمية تفيد التبني يعلمانها والكافة واحتجاز المتهمة الثالثة للطفلة بمسكنها حتى تم ضبطها فضلاً عن أن الطفلة المختطفة وصلت إلى مرحلة سنية (أربع سنوات) وتعرف أهلها جيداً وتجيد التحدث وهو ما ثبت من خلال التحقيقات من تعرفها على المتهمين وهو ما يقطع بأن المتهمين قد اقترفا الجرم المسند إليهما عن علم وإرادة . " وكان ما رد به الحكم على الدفع بانعدام القصد الجنائي سائغاً ؛ فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص غير سديد .

٤- من المقرر أن الاشتراك بالاتفاق إنما يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، وإذا كان القاضي الجنائي حراً في أن يستمد عقيدته من أي مصدر شاء فإن له إذا لم يقيم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة أو غيره أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه ما دام هذا الاستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره كما أنه يستنتج حصوله من

فعل لاحق للجريمة يشهد به ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بالأسباب السائغة التي أوردتها على اتفاق الطاعنين والمحكوم عليهما الآخرين على ارتكاب الجرائم التي دينوا بها ؛ فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه ذلك بأنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاتفاق بأدلة محسوسة ، بل يكفيها للقول بقيام الاشتراك أن تستخلص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها ما دام في تلك الوقائع ما يسوغ الاعتقاد بوجوده ، وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره ، ويكون منعى الطاعنين في هذا الشأن غير سديد .

٥- لما كان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها صداها وأصلها الثابت في الأوراق ، وإذ كانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من أقوال شهود الإثبات وسائر الأدلة التي أوردتها لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ؛ فإن منعى الطاعنين على الحكم في هذا الشأن يكون في غير محله إذ هو في حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي إليه مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغاً - كما هو الحال في واقعة الدعوى - فلا يجوز منازعتها في شأنه أمام محكمة النقض .

٦- من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ، كما أنه لا محل للاستناد إلى عدم إفصاح الضابط عن مصدر تحرياته في القول بعدم جدية التحريات ، وكان ما أورده الحكم من أقوال الضابط - الشاهد الثالث - بشأن تحرياته السرية يحقق مراد الشارع الذي استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من دعوى بيان مؤدى الأدلة التي يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة ؛ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد لا محل له .

٧ - لما كان الحكم قد أقام قضاؤه على أقوال شهود الإثبات وما استخلصه من أقوال مجر التحريات والإجراءات التي قام بها ؛ ومن ثم فإنه لم يبين حكمه على رأي لسواه ويضحي ما ينعاه الطاعنان في هذا الصدد غير سديد .

٨- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعنين ببطلان إجراءات القبض والتفتيش وطرحة في قوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش المبدى من

الدفاع عن المتهمين الحاضرين فالمقرر في ضوء المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجناح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بالجريمة فإذا لم يكن حاضراً جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه واحضاره والبين من مطالعة أوراق الدعوى أن مأمور الضبط القضائي تلقى البلاغ بوقوع جناية الخطف للطفلة في الساعة ٢,٣٠ صباحاً ثم أجرى تحرياته حول الواقعة وتمكن من ضبط المتهمين عقب ارتكابها وعثر معهم على الطفلة وذلك في غضون أربع ساعات من ارتكابها ومن ثم فقد وجد مرتكبي الواقعة وهم المتهمين المائلين عقب وقوع الجريمة بوقت قريب ومعهم المجني عليها بما يدل على أنهم فاعلي الجريمة وشركاء فيها وهي إحدى حالات التلبس المنصوص عليها بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم يكون الدفع ببطلان القبض والتفتيش قد جانبه الصواب جدير بالرفض ذلك أن وقت ضبط المتهمين وبحوزتهم الطفلة المجني عليها هو وقت استغرقه ضابط الواقعة في البحث والتحري وتتبع المتهمين حتى تمكن من ضبطهم وهم متلبسين بالجريمة وهو ما استقر في وجدان هذه المحكمة بصفتها محكمة الموضوع التي أنيط بها تقدير ذلك . " وخلص من ذلك إلى توافر حالة التلبس التي تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على الطاعن وتفتيشه ، ولما كان من المقرر قانوناً أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وأنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وأن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبساً أو غير متلبس بها موكول إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعنين من عدم توافرها ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ؛ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٩- لما كان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه إلا أن ذلك لا يكون إلا عند قيام البطلان وثبوته ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى سديداً إلى صحة إجراءات القبض على المتهمين ؛ فإنه لا تثريب عليه إن هو عول في الإدانة على أقوال

ضابط الواقعة ويضحى منعى الطاعنين في هذا الشأن غير قويم .

١٠- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعنين بجريمة خطف أنشئ بالتحايل والمؤثمة بالفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ ؛ فإن النعي على الحكم بدعوى عدم بيان كيفية توصله لسن المجني عليها لا يكون متعلقاً بالحكم المطعون فيه ولا متصلاً به ؛ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

١١- لما كان تقدير ظروف الرأفة من محكمة الموضوع إنما يكون بالنسبة للواقعة الجنائية التي ثبتت لديها قبل المتهم ، فإذا اعتبرت أن الجريمتين اللتين دين الطاعنين بهما وهما جريمتا الخطف والاحتجاز بدون أمر أحد الحكام انتظمهما مشروع إجرامي واحد وعاقبتهما بعقوبة الجريمة الأولى الأشد وعاملتهما بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقعت عليهما عقوبة السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات فهذا مفاده أنها أخذت في اعتبارها الحد الأقصى للعقوبة المقررة في المادة ١/٢٩٠ من قانون العقوبات وهي السجن المؤبد ثم نزلت بها إلى العقوبة التي أباح لها هذا النص النزول إليها جوازيًا ، وكان في وسع المحكمة - لو كانت قد أرادت - أن تنزل بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه أن تنزل إلى السجن وفقاً للحدود المرسومة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وما دامت لم تفعل ذلك فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التي قضت بها فعلاً مع الواقعة التي ثبتت لديها ؛ ويكون منعى الطاعنين في هذا الصدد غير سديد .

١٢- من المقرر أن القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد أو هيئة دفاع واحدة واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة ما دامت ظروف الدعوى لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم ، وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى أن الطاعنين ارتكبا مع المحكوم عليهما غيابياً أفعال الخطف بالتحايل واعتبرهما فاعلين أصليين في هذه الجريمة ، وكان القضاء بإدانة أحدهما - كما يستفاد من أسباب الحكم - لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع ، فإنه لا يعيب الحكم في خصوص هذه الدعوى أن تولت هيئة دفاع واحدة عن الطاعنين ذلك بأن تعارض المصلحة الذي يوجب إفراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبني على احتمال ما كان يسع كل منهم أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده فعلاً ؛ ومن ثم فإن ما

يثيره الطاعنان في هذا الشأن من قالة الإخلال بحقهما في الدفاع يكون في غير محله .

١٣- من المقرر أن الباعث على الجرائم ليس ركناً فيها ؛ ومن ثم فلا يقدر في سلامة الحكم الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو إغفاله جملة ، ويضحي النعي على الحكم في هذا الخصوص في غير محله .

١٤- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن الثاني أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان استجوابه بمحضر الشرطة ، فلا يجوز له من بعد إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه لم يعول في إدانته على دليل مستمد من استجوابه بمحضر الضبط ؛ فإنه لا جدوى من النعي على الحكم في هذا الشأن .

١٥- من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعن الثاني لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع والدفع التي يقول أنه أثارها وأغفل الحكم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة ؛ ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من : ١- ٢- ٣- (الطاعنة) ٤- (الطاعن) بأنهم :- خطفوا بالتحايل / البالغة من العمر أربع سنوات ؛ بأن استدرجتها المتهمة الأولى إبان لهوها مع نجلتها بزعم اصطحابها للتسوق ف وقعت المجني عليها ضحية ذلك الإيهام ، وما أن انفردت بها حتى سلمتها للمتهم الثاني وفقاً لاتفاقهما المسبق فاقتادها الأخير إلى الثالثة والرابع اللذين أخفياها بمسكنهما بمنأى عن ذويها على النحو المبين بالأوراق . - المتهمان الثالث والرابع : حجزا المجني عليها سائلة الذكر بمسكنهما بعيداً عن ذويها دون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح على النحو المبين بالأوراق .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
و ادعى كُلٌّ من و " والدي المجني عليها " قبل المتهمين مدنياً بمبلغ عشرة

آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت .
 والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ٢٨٠ ، ١/٢٩٠ من قانون العقوبات ،
 مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون أولاً : بمعاقبة كل من و بالسجن المشدد
 لمدة خمسة عشر عاماً . ثانياً : بمعاقبة كل من و بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات .
 ثالثاً : في الدعوى المدنية بإلزام المتهمين جميعاً بأن يؤدوا للمدعيين بالحقوق المدنية عشرة آلاف
 جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت .
 فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض وقيد بجدولها برقم لسنة
 القضائية .

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه
 وإعادة القضية إلى محكمة جنايات لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .
 ومحكمة الإعادة " بهيئة مغايرة " قضت عملاً بالمادتين ٢٨٠ ، ١/٢٩٠ من قانون
 العقوبات ، مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من القانون ذاته حضورياً للثالثة والرابع وغيابياً للأولى
 والثاني أولاً : بمعاقبة المتهمين الثالثة والرابع بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات . ثانياً :
 بمعاقبة المتهمين الأولى والثاني بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة . ثالثاً : بإحالة
 الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة .
 فطعن الأستاذة / المحامية بصفتها وكيلة عن المحكوم عليهما الثالثة والرابع في
 هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعنين ينعيان بمذكرتي أسباب طعنهما على الحكم المطعون فيه أنه إذ
 دانهما بجريمتي خطف أنثى بالتحايل وحجزها دون أمر أحد الحكام المختصين بذلك قد شابه
 القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والخطأ في تطبيق القانون ، وانطوى على إخلال
 بحق الدفاع ؛ ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي
 وقعت فيها ومؤدى الأدلة التي عول عليها في الإدانة ، وخلا من الأفعال التي قارفها الطاعنان
 خاصة بالنسبة للتهمة الثانية التي دانهما بها ، ولم يستظهر القصد الجنائي بشأنها بدلالة أن
 استلامهما للمجني عليها كان بغرض إيوائها وكفالتها وتلك الأفعال لاحقة على جريمة الخطف ،

وعول على تحريات الشرطة رغم عدم تحديد دور كل متهم على حدة ، واطرح - بما لا يسوغ - دفعهما ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وعدم صدور إذن من النيابة العامة مستنداً في ذلك إلى نص المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية رغم أنها منسوخة بالمادة ٤١ من دستور ١٩٧١ مما يبطل شهادة من أجراهما وما ترتب عليه من إجراءات ، واستند الحكم إلى أن عمر المجني عليها أربع سنوات دون مستند رسمي ، ولم ينزل بالعقوبة إلى الحدود التي تسمح بها المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وترافع عن الطاعنين محاميان دون أفراد محام لكل منهما رغم تعارض مصالحهما ، وأضاف الطاعن الثاني أن الحكم المطعون فيه خلط في استدلاله على ارتكاب الجريمة بين القصد الجنائي والباعث على ارتكابها ، وأنه تمسك ببطلان استجوابه بمحضر الضبط لعدم حضور محام بصحبته وباستحالة تصور الواقعة إلا أن المحكمة ردت على الدفع الأول بما لا يسوغ ، وأخيراً لم يعرض الحكم المطعون فيه لما أثاره من أوجه دفاع ودفع ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله : " أن المتهمة الثالثة لا تتجب ولديها رغبة في تبني طفل وفشلت في ذلك لعدم توافر الشروط لتبني طفل من دور الأيتام عليها فلجأت لشقيقتها المتهم الرابع الذي استعان بالمتهم الثاني محامي العائلة لتحقيق رغبتها واتفق معه على احضار طفل بأي وسيلة لقاء مبلغ خمسة آلاف جنيه فاستعان الأخير بالمتهمة الأولى والتي تعمل في أحد دور الأيتام واتفق معها على أن تحضر له طفلاً ووعدا بمبلغ ألف جنيه فقامت الأخيرة عند مشاهدة المجني عليها تلهو مع ابنتها فكلفت الأخيرة باصطحابها بعيداً عن مسكنها وقامت بالتوجه إلى المتهم الثاني بمكتبه وأخبرته بأنها نفذت ما اتفقت معه عليه وأن الطفلة المتفق عليها صحبة نجلتها وحددت له المكان وانصرفت وانتظرت مع الطفلة المختطفة حيث حضر بسيارته إلى مكان تواجدهم واصطحبها هي ونجلتها والمجني عليها داخل السيارة ثم قام بإنزالها هي ونجلتها بعد مسافة وأخذ المجني عليها وطلب من المتهمة الأولى الحضور لمكتبه بعد ساعة لتقاضي ما اتفق عليه وتوجه بالطفلة المختطفة إلى منزل المتهمة الثالثة وسلمها الطفلة ثم توجه إلى المتهم الرابع وتسلم منه مبلغ خمسة آلاف جنيه مقابل تنفيذ الاتفاق ثم توجه إلى مكتبه حيث حضرت المتهمة الأولى وأعطاهم مبلغ ألف جنيه مقابل ما اتفق عليه وقد أقرت المتهمة الأولى بتحقيقات النيابة العامة تفصيلاً باقترافها الواقعة على نحو ما سلف ، وقد تلقى النقيب معاون مباحث قسم بلاغ والدي الطفلة المجني عليها باختفاء نجلتها المجني

عليها من أمام مسكنها في الساعة ٢,٣٠ صباح يوم فانتقل إلى مكان الواقعة وأجرى تحرياته حولها فأبلغه أنه شاهد الطفلة المجني عليها صحبة المتهمة الأولى فكثف تحرياته حول الواقعة فتبين له أن المتهمة الأولى هي من كانت الطفلة بصحبته فقام باستدعائها في ذات تاريخ تحرير المحضر الساعة ٦,٣٠ صباحاً أي عقب البلاغ بحوالي أربع ساعات فأقرت باتفاقها مع المتهم الثاني على خطف الطفلة على نحو ما سلف سرده وأرشدت الضابط عن المتهم الثاني حيث استدعاه وواجهه بأقوال المتهمة الأولى فأقر بالواقعة وأنه طلب من المتهمة الأولى طفل وأنه سلم الطفلة للمتهمة الثالثة وأرشده عن محل إقامتها فعثر على الطفلة لدى المتهمة الثالثة التي أقرت بالواقعة وسلمته الطفلة وبضبط المتهم الرابع أقر بارتكاب الواقعة وأن المتهم الثاني هو الذي أحضر الطفلة لشقيقته المتهمة الثالثة وأنهم جميعاً اتفقوا على ارتكاب الواقعة وأنه انتقل إلى المتهم الثاني وقام بضبطه في ذات التاريخ التاسعة صباحاً ثم أتى بالطفلة المجني عليها من مسكن المتهمة الثالثة في ذات التاريخ الحادية عشر صباحاً " ، وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة على النحو آنف البيان وإسنادها للطاعنين أدلة مستقاة من أقوال شهود الإثبات وتحريات الشرطة وأقوال مجريها وما قررت به المجني عليها بالتحقيقات ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ؛ ويكون منعى الطاعنين على الحكم في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت مصلحة الطاعنين في النعي على تدليل الحكم على جريمة الاحتجاز منتقية ؛ ذلك أن الحكم قد أعمل في حقهما حكم الارتباط المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبر الجرائم المسندة إليهما جريمة واحدة وقضى بالعقوبة المقررة لأشد هذه الجرائم وهي جريمة الخطف بالتحايل والتي لا يماري الطاعنان في أن الحكم قد تناولها بالتدليل على ثبوتها في حقهما ؛ ومن ثم فلا جدوى مما ينعيانه على تدليله على جريمة الحجز وهي الجريمة الأخف . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة ١/٢٩٠ من قانون العقوبات يتحقق بتعمد الجاني انتزاع المخطوفة من بيتها وقطع صلتها بأهلها مهما كان غرضه في ذلك ،

وكان الحكم المطعون فيه قد بيّن نية الطاعنين في الخطف بقوله : " أن المتهمة الثالثة لا تنجب ولديها رغبة في تبني طفلاً وفشلت في ذلك لعدم توافر الشروط لتبني أحد أطفال دور الأيتام فلجأت لشقيقتها المتهم الرابع الذي استعان بالمتهم الثاني " محامي العائلة " لتحقيق رغبتها واتفق معه على احضار طفل بأي وسيلة لقاء مبلغ خمسة آلاف جنيه فاستعان الأخير بالمتهمة الأولى والتي تعمل في أحد دور الأيتام واتفق معها على أن تحضر له طفلاً ووعدا بمبلغ ألف جنيه " ، ثم عرض الحكم لما أثاره الطاعنان من دفع بانعدام القصد الجنائي لديهما واطرحه في قوله : " أن جريمة الخطف المؤثمة بالمادة ٢٩٠ عقوبات لا تستدعي قصداً جنائياً خاصاً بها بل يتوافر القصد بتعمد ستر المخطوف عن رؤية الذين لهم حق ضمه ورعايته وكل ما يجب لتوافر القصد الجنائي في جريمة الخطف أن يكون الجاني قد تعمد قطع صلة المجني عليه بأهله قطعاً جدياً - لا اعتداد بالباعث في الحكم على الجريمة فالجريمة تقع ولو كان غرض الجاني رعاية الطفل المخطوف وتربيته بعيداً عن ذويه ، والمقرر أن الخطف يعد متحققاً فيه عنصر التحايل إذا كان المخطوف لم يبلغ درجة التمييز بسبب حداثة سنه كما سوى القانون في تلك الجريمة بين الفاعل المادي والفاعل الأدبي (المحرض) واعتبر كليهما فاعلاً أصلياً وتقوم جريمة الخطف على عنصرين انتزاع المخطوف من بيئته قسراً أو غشاً أو خديعة إلى محل احتجازه فيه تحقيقاً لهذا القصد وكل من قارف شيئاً من الفعلين اعتبر فاعلاً أصلياً ومن ثم فاحتجاز المتهم المجني عليه بمسكنه يتحقق به الجريمة في حقه وهو ما تم بالفعل في دعوانا من خلال تحريض المتهمين الثالثة والرابع للمتهم الثاني على خطف الطفلة المجني عليها وأن الثاني قد لجأ إلى الأولى وحرضها على خطف المجني عليها مقابل جعل مادي وبذلك تلاقت إرادة المتهمين الثالثة والرابع مع باقي المتهمين على ارتكاب جريمة خطف الطفلة المجني عليها وقد ثبت ذلك يقيناً من أقوال شهود الإثبات واعتراف المتهمة الأولى بالتحقيقات وأن المتهمين (الثالثة والرابع) قد تحققاً علمهما يقيناً بأن المجني عليها مختطفة وذلك من تحريض المتهم الرابع للمتهم الثاني على احضار الطفلة بأي وسيلة رغم فشله هو وشقيقته المتهمة الثالثة في تبني طفل بالطريق الذي رسمه القانون لعدم توافر شروط التبني فيها ولقبولهما الطفلة من المتهم الثاني دون إجراءات رسمية تفيد التبني يعلمانها والكافة واحتجاز المتهمة الثالثة للطفلة بمسكنها حتى تم ضبطها فضلاً عن أن الطفلة المختطفة وصلت إلى مرحلة سنية (أربع سنوات) وتعرف أهلها جيداً وتجيد التحدث وهو ما ثبت من خلال التحقيقات من تعرفها على المتهمين وهو ما يقطع بأن المتهمين

قد اقترفا الجرم المسند إليهما عن علم وإرادة . " وكان ما رد به الحكم على الدفع بانعدام القصد الجنائي سائغاً ؛ فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاشتراك بالاتفاق إنما يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، وإذا كان القاضي الجنائي حراً في أن يستمد عقيدته من أي مصدر شاء فإن له إذا لم يقيم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة أو غيره أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه ما دام هذا الاستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره كما أنه يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بالأسباب السائغة التي أوردها على اتفاق الطاعنين والمحكوم عليهما الآخرين على ارتكاب الجرائم التي دينوا بها ؛ فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه ذلك بأنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاتفاق بأدلة محسوسة ، بل يكفيها للقول بقيام الاشتراك أن تستخلص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها ما دام في تلك الوقائع ما يسوغ الاعتقاد بوجوده ، وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره ، ويكون منعى الطاعنين في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها صداها وأصلها الثابت في الأوراق ، وإذا كانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من أقوال شهود الإثبات وسائر الأدلة التي أوردها لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ؛ فإن منعى الطاعنين على الحكم في هذا الشأن يكون في غير محله إذ هو في حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي إليه مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغاً - كما هو الحال في واقعة الدعوى - فلا يجوز منازعتها في شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ، كما أنه لا محل للاستناد إلى عدم إفصاح الضابط عن مصدر تحرياته في القول بعدم جدية التحريات ، وكان ما أورده الحكم من أقوال الضابط

- الشاهد الثالث - بشأن تحرياته السرية يحقق مراد الشارع الذي استوجبه في المادة ٣١٠ من

قانون الإجراءات الجنائية من دعوى بيان مؤدى الأدلة التي يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة ؛ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد لا محل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أقام قضاءه على أقوال شهود الإثبات وما استخلصه من أقوال مجر التحريات والإجراءات التي قام بها ؛ ومن ثم فإنه لم يبين حكمه على رأي لسواه ويضحى ما ينعاه الطاعنان في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعنين ببطلان إجراءات القبض والتفتيش واطرحه في قوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش المبدى من الدفاع عن المتهمين الحاضرين فالمقرر في ضوء المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجرح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بالجريمة فإذا لم يكن حاضراً جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه واحضاره والبيان من مطالعة أوراق الدعوى أن مأمور الضبط القضائي تلقى البلاغ بوقوع جناية الخطف للطفلة في الساعة ٢,٣٠ صباحاً ثم أجرى تحرياته حول الواقعة وتمكن من ضبط المتهمين عقب ارتكابها وعثر معهم على الطفلة وذلك في غضون أربع ساعات من ارتكابها ومن ثم فقد وجد مرتكبي الواقعة وهم المتهمين الماثلين عقب وقوع الجريمة بوقت قريب ومعهم المجني عليها بما يدل على أنهم فاعلي الجريمة وشركاء فيها وهي إحدى حالات التلبس المنصوص عليها بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم يكون الدفع ببطلان القبض والتفتيش قد جانبه الصواب جدير بالرفض ذلك أن وقت ضبط المتهمين وبحوزتهم الطفلة المجني عليها هو وقت استغرقه ضابط الواقعة في البحث والتحري وتتبع المتهمين حتى تمكن من ضبطهم وهم متلبسين بالجريمة وهو ما استقر في وجدان هذه المحكمة بصفتها محكمة الموضوع التي أنيط بها تقدير ذلك . " وخلص من ذلك إلى توافر حالة التلبس التي تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على الطاعن وتفتيشه ، ولما كان من المقرر قانوناً أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وأنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وأن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبساً أو غير متلبس بها موكول إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعنين من

عدم توافرها ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ؛ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص ينحل إلى جمل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه إلا أن ذلك لا يكون إلا عند قيام البطلان وثبوته ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى سديداً إلى صحة إجراءات القبض على المتهمين ؛ فإنه لا تثريب عليه إن هو عول في الإدانة على أقوال ضابط الواقعة ويضحي منعى الطاعنين في هذا الشأن غير قويم . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعنين بجريمة خطف أنثى بالتحايل والمؤثمة بالفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ ؛ فإن النعي على الحكم بدعوى عدم بيان كيفية توصله لسن المجني عليها لا يكون متعلقاً بالحكم المطعون فيه ولا متصلاً به ؛ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان تقدير ظروف الرأفة من محكمة الموضوع إنما يكون بالنسبة للواقعة الجنائية التي ثبتت لديها قبل المتهم ، فإذا اعتبرت أن الجريمتين اللتين دين الطاعنين بهما وهما جريمتا الخطف والاحتجاز بدون أمر أحد الحكام انتظمهما مشروع إجرامي واحد وعاقبتهما بعقوبة الجريمة الأولى الأشد وعاملتهما بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقعت عليهما عقوبة السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات فهذا مفاده أنها أخذت في اعتبارها الحد الأقصى للعقوبة المقررة في المادة ١/٢٩٠ من قانون العقوبات وهي السجن المؤبد ثم نزلت بها إلى العقوبة التي أباح لها هذا النص النزول إليها جوازياً ، وكان في وسع المحكمة - لو كانت قد أرادت - أن تنزل بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه أن تنزل إلى السجن وفقاً للحدود المرسومة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وما دامت لم تفعل ذلك فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التي قضت بها فعلاً مع الواقعة التي ثبتت لديها ؛ ويكون منعى الطاعنين في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد أو هيئة دفاع واحدة واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جنائية واحدة ما دامت ظروف الدعوى لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم ، وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى أن الطاعنين ارتكبا مع المحكوم عليهما غيابياً أفعال الخطف بالتحايل واعتبرهما فاعلين أصليين في هذه الجريمة ، وكان القضاء بإدانة أحدهما - كما يستفاد من أسباب الحكم - لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع ، فإنه

لا يعيب الحكم في خصوص هذه الدعوى أن تولت هيئة دفاع واحدة عن الطاعنين ، ذلك بأن تعارض المصلحة الذي يوجب إفراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبني على احتمال ما كان يسع كل منهم أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده فعلاً ؛ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن من قالة الإخلال بحقهما في الدفاع يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الباعث على الجرائم ليس ركناً فيها ؛ ومن ثم فلا يقدح في سلامة الحكم الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو إغفاله جملة ، ويضحى النعي على الحكم في هذا الخصوص في غير محله . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن الثاني أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان استجوابه بمحضر الشرطة ؛ فلا يجوز له من بعد إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه لم يعول في إدانته على دليل مستمد من استجوابه بمحضر الضبط ؛ فإنه لا جدوى من النعي على الحكم في هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعن الثاني لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع والدفع التي يقول أنه أثارها وأغفل الحكم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة ؛ ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / سمير مصطفى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / سعيد فنجري ، صفوت أحمد عبد المجيد ،
وعبد القوي حفطي نواب رئيس المحكمة ومحمد حسن كامل .

(١٠٠)

الطعن رقم ٧٧١٩ لسنة ٨٤ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " بيانات حكم الإدانة " .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة وإيراده على ثبوتها في حق الطاعن أدلة سائغة تؤدي لما رتبته عليها . لا قصور .

عدم رسم القانون شكلاً أو نمطاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده كافياً في تَقْهُم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة .

(٢) وصف التهمة . محكمة الموضوع " سلطتها في تعديل وصف التهمة " . مواد مخدرة . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

عدم تقيد المحكمة بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم . لها أن ترد الواقعة إلى الوصف القانوني السليم . علة وحد ذلك ؟

تعديل المحكمة القصد في جريمة إحراز المخدر من الاتجار إلى التعاطي . لا يقتضي تنبيه الدفاع . علة ذلك ؟

(٣) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بأقوال شاهد . مفاده ؟

عدم التزام المحكمة ببيان علة اطمئنانها إلى أقوال الشاهد . النعي على الحكم في شأن استدلاله بها . جدل موضوعي .

(٤) نقض " أسباب الطعن " . تحديدها " .

وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً محدداً .

نعي الطاعن التفات المحكمة عن الرد على دفوعه التي ساقها أمامها دون الكشف عنها . غير مقبول . علة ذلك ؟

(٥) قانون " تفسيره " " سريانه " " تطبيقه " . حظر التجوال .

القوانين المؤقتة . يبطل العمل بها بانقضاء المدة الزمنية المحددة لها . دون حاجة لصدور قانون بإلغائها . القوانين الاستثنائية الصادرة في حالات الطوارئ ولا يُنص فيها على مدة معينة لسريانها . لا تدخل في حكمها . إبطال العمل بها يقتضي صدور قانون بإلغائها . أساس ذلك ؟ قرار إعلان حظر التجوال بناءً على إعلان حالة الطوارئ الصادر بالقرار رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠١٣ وقرار مدّه رقم ٥٨٧ لسنة ٢٠١٣ . قانون مؤقت محدد المدة بثلاثة أشهر . دخوله في عداد القوانين المؤقتة المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة ٥ عقوبات . أثر ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدر " حشيش " بقصد التعاطي التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصلتها التمحيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ؛ ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الشأن يكون لا محل له .

٢- لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ؛ لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم ، وإذا كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو قيام الدليل على أن الطاعن أحرز المخدر بقصد التعاطي دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عنصر جديد ، وكانت جريمة إحراز المخدر

بقصد التعاطي وهو الوصف الذي نزلت إليه المحكمة أخف من إحرازه بقصد الاتجار ، فإن ذلك لا يقتضي تنبيه الدفاع ، ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير سديد .

٣- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطمئنانها إلى أقواله ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط ؛ فإن النعي على الحكم في شأن استدلاله بها يكون جديلاً موضوعياً في تقدير الدليل مما لا شأن لمحكمة النقض به .

٤- من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن ماهية الدفوع التي ساقها أمام المحكمة ولم يعرض الحكم لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة ؛ فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

٥- لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على " غير أنه في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها ، وكان ذلك عن فعل وقع مخالفاً لقانون ينهي عن ارتكابه في فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها " قد أفادت أن حكمها خاص بالقوانين المؤقتة ، أي التي تنهي عن ارتكاب فعل في مدة زمنية محددة ، فهذه هي التي يبطل العمل بها بانقضاء هذه الفترة بغير حاجة إلى صدور قانون بإلغائها ، أما القوانين الاستثنائية التي تصدر في حالات الطوارئ ولا يكون منصوصاً فيها على مدة معينة لسريانها فإنها لا تدخل في حكم هذا النص لأن إبطال العمل بها يقتضي صدور قانون بإلغائها ، هذا هو المستفاد من عبارة النص ، وهو أيضاً المستفاد من عبارة المادة السادسة من مشروع قانون العقوبات الفرنسي التي نقل عنها هذا النص ومن المناسبات التي اقتضت وضع هذه المادة هناك ، وهو بعينه الذي يستخلص من عبارة المادة الثانية من قانون العقوبات الإيطالي الصادر في سنة ١٩٣٠ والمشار إليه في المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات المصري ، فقد ذكرت المادة صراحة أن حكمها يتناول حالتين ، حالة القوانين المؤقتة وحالة قوانين الطوارئ ، ولم تقتصر على النص على القوانين

المؤقتة ، كما فعل القانون المصري ، وجاء في التعليقات عليها شرح معنى كل نوع من هذين النوعين من القوانين بما يتفق وما سبقت الإشارة إليه ، وعلى ذلك فإن قرار إعلان حظر التجوال الصادر بناء على إعلان حالة الطوارئ الصادر بالقرار رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠١٣ وقرار مده رقم ٥٨٧ لسنة ٢٠١٣ كان محدد المدة بثلاثة شهور مما يعني أنه يدخل في عداد القوانين المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات - سالفه البيان - الأمر الذي لا يحول دون السير في الدعوى والقضاء عليه بالعقوبة المقررة مما تكون معه المحكمة قد أصابت صحيح القانون ، ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن في غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :- ١- أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً (نبات الحشيش) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . ٢- خالف قرار حظر التجوال المفروض بموجب حالة الطوارئ المعلنة ؛ بأن قام بمخالفة القيود المقررة على الانتقال والمرور في الأماكن الصادر بشأنها القرار على النحو المبين بالأوراق .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم " ٥٦ " من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ ، والمادتين ١ ، ٢ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن إعلان حظر التجوال ، والمواد ١ ، ٢ ، ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠١٣ ، والمواد ٢ ، ٣ ، ١/٥ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل بشأن حالة الطوارئ مع أعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات ، بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمه عشرة آلاف جنيه عن التهمة الأولى ، وذلك باعتبار أن الإحراز بقصد التعاطي ، وبمعاقبته بالحبس سنة عن التهمة الثانية ، وبمصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بأنه إذ دانه بجريمتي إحراز جوهر مخدر " حشيش " بقصد التعاطي ومخالفة قرار حظر التجوال قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأن أسبابه جاءت غامضة مبهمة ، وقد عدلت المحكمة وصف التهمة المسندة إلى الطاعن من إحراز للمخدر بقصد الاتجار إلى إحرازه بقصد التعاطي دون أن تنبئه إلى ذلك ، كما أن الحكم ركن في ثبوت التهمة إلى شهادة ضابط الواقعة رغم أنها لا ترقى إلى مرتبة الدليل لتهااتها وكذبها ، والتفت عما أبداه من دفع إيراداً لها ورداً عليها ، ودانه بجريمة مخالفة قرار حظر التجوال رغم حفظ العديد من القضايا بذات الشأن ، ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدر " حشيش " بقصد التعاطي التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصلتها التمحيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ؛ ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ؛ لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم ، وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو قيام الدليل على أن الطاعن أحرز المخدر بقصد التعاطي دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عنصر جديد ، وكانت جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطي وهو الوصف الذي نزلت إليه المحكمة أخف من إحرازه بقصد الاتجار ، فإن ذلك لا يقتضي تنبيه الدفاع ، ويضحى ما يثيره

الطاعن في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطمئنانها إلى أقواله ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط ؛ فإن النعي على الحكم في شأن استدلاله بها يكون جديلاً موضوعياً في تقدير الدليل مما لا شأن لمحكمة النقض به . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن ماهية الدفوع التي ساقها أمام المحكمة ولم يعرض الحكم لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة ؛ فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على " غير أنه في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها ، وكان ذلك عن فعل وقع مخالفاً لقانون ينهي عن ارتكابه في فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها " قد أفادت أن حكمها خاص بالقوانين المؤقتة ، أي التي تنهي عن ارتكاب فعل في مدة زمنية محددة ، فهذه هي التي يبطل العمل بها بانقضاء هذه الفترة بغير حاجة إلى صدور قانون بإلغائها ، أما القوانين الاستثنائية التي تصدر في حالات الطوارئ ولا يكون منصوصاً فيها على مدة معينة لسريانها فإنها لا تدخل في حكم هذا النص لأن إبطال العمل بها يقتضي صدور قانون بإلغائها ، هذا هو المستفاد من عبارة النص ، وهو أيضاً المستفاد من عبارة المادة السادسة من مشروع قانون العقوبات الفرنسي التي نقل عنها هذا النص ومن المناسبات التي اقتضت وضع هذه المادة هناك ، وهو بعينه الذي يستخلص من عبارة المادة الثانية من قانون العقوبات الإيطالي الصادر في سنة ١٩٣٠ والمشار إليه في المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات المصري ، فقد ذكرت المادة صراحة أن حكمها يتناول حالتين ، حالة القوانين المؤقتة وحالة قوانين الطوارئ ، ولم تقتصر على النص على القوانين المؤقتة ، كما فعل القانون المصري ، وجاء في التعليقات عليها شرح معنى كل نوع من هذين النوعين من القوانين بما يتفق وما سبقت الإشارة إليه ، وعلى ذلك فإن قرار إعلان حظر التجوال الصادر بناء على إعلان حالة الطوارئ الصادر بالقرار رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠١٣ وقرار مده رقم ٥٨٧ لسنة ٢٠١٣ كان

محدد المدة بثلاثة شهور مما يعني أنه يدخل في عداد القوانين المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات - سالفه البيان - الأمر الذي لا يحول دون السير في الدعوى والقضاء عليه بالعقوبة المقررة مما تكون معه المحكمة قد أصابت صحيح القانون ، ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن في غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / عادل الشوربجي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / أبو بكر البسيوني ، أحمد مصطفى ،
نبيل الكشكي ومحمد عبده صالح نواب رئيس المحكمة .

(١٠١)

الطعن رقم ٣٠٧٢٩ لسنة ٨٣ القضائية

- (١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .
تقديم أسباب الطعن بالنقض في الميعاد دون التقرير به . يوجب عدم قبوله شكلاً . أساس ذلك ؟
- (٢) قتل عمد . قصد جنائي . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر القصد الجنائي " .
حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .
قصد القتل . أمر خفي . إدراكه بالظروف والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها
الجاني وتتم عما يضمرة في نفسه . استخلاص توافره . موضوعي .
مثال لتدليل سائغ على ثبوت نية القتل لدى الطاعن .
- (٣) سبق إصرار . ظروف مشددة . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر ظرف سبق
الإصرار " . قتل عمد . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .
سبق الإصرار . حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني . يستخلصها القاضي من الوقائع والظروف
الخارجية . ما دام استخلاصه سائغاً .
مثال لتدليل سائغ على توافر ظرف سبق الإصرار في جريمة قتل عمد .
- (٤) نقض " المصلحة في الطعن " . سبق إصرار . عقوبة " العقوبة المبررة " . قتل عمد .
انتقاء مصلحة الطاعن في النعي على الحكم بالقصور في استظهار ظرف سبق الإصرار .
ما دامت العقوبة الموقعة عليه تدخل في الحدود المقررة لعقوبة القتل العمد مجردة من أي ظرف مشدد .
- (٥) مسئولية جنائية . فاعل أصلي . قتل عمد . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

مساهمة الشخص بفعل من الأفعال المكونة للجريمة . كفايته لاعتباره فاعلاً أصلياً فيها .
مثال لتدليل سائغ على اعتبار المتهمين متضامنين في المسؤولية الجنائية وإدانتهم
كفاعلين أصليين في جريمة القتل العمد .

(٦) إثبات " خبرة " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . قتل عمد .

عدم إيراد الحكم نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لا ينال من سلامته .
مثال .

(٧) رابطة السببية . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر رابطة السببية " . قتل عمد .
حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

علاقة السببية في المواد الجنائية . ماهيتها ؟

تقدير ثبوت علاقة السببية في المواد الجنائية . موضوعي . حد ذلك ؟

مثال لتدليل كاف على إثبات علاقة السببية في جريمة قتل عمد .

(٨) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض
" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يُطلب منها ولم تر هي حاجة لاتخاذها . غير مقبول .
مثال .

(٩) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير آراء الخبراء " . إجراءات " إجراءات
المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من مطاعن . موضوعي .

عدم التزام المحكمة بإجابة طلب مناقشة الطبيب الشرعي . حد ذلك ؟

(١٠) محكمة الإعادة . إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير
الدليل " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " عدم جواز مضارة الطاعن بطعنه " .

نقض الحكم وإعادة المحاكمة . يعيد الدعوى لمحكمة الإعادة بحالتها التي كانت عليها قبل
صدور الحكم المنقوض . عدم تقيدها في تقدير وقائع الدعوى بالحكم الأول وحكم محكمة النقض .
إعادة المحاكمة . لا يترتب عليها إهدار الأدلة والإجراءات الصحيحة التي تضمنتها أوراق
الدعوى . للمحكمة الاستناد في قضائها .

مبدأ عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه . مقصور على مقدار العقوبة والتعويض . دون

- أن يمتد إلى تقدير واقعات الدعوى أو إعطائها وصفها الصحيح .
- تعويل محكمة الإعادة في الإدانة على أقوال شاهدين اطرحها الحكم المنقوض . صحيح .
- ما دامت لم تتعد مقدار العقوبة السابق القضاء بها .
- (١١) نقض " المصلحة في الطعن " . سلاح . عقوبة " العقوبة المبررة " . قتل عمد .
- انتفاء مصلحة الطاعن في النعي على الحكم بشأن جريمة إحراز سلاح ناري مششخن بغير ترخيص . ما دامت العقوبة الموقعة عليه تدخل في حدود عقوبة جريمة القتل العمد التي دانه بها .
- (١٢) نقض " المصلحة في الطعن " " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
- اتصال وجه الطعن بشخص الطاعن . شرط لقبوله . عدم اتصاله بشخصه وانتفاء مصلحته فيه . يوجب عدم قبوله .
- مثال .
- (١٣) إثبات " شهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
- النعي على الحكم بالخطأ فيما أسنده إلى شهود الإثبات . غير مقبول . ما دام ما أسنده لهم له معينه الصحيح من أوراق الدعوى .
- (١٤) محكمة الإعادة . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دعوى مدنية . تعويض . نقض " عدم جواز مضاراة الطاعن بطعنه " " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " . محكمة النقض " نظرها الطعن والحكم فيه " .
- نقض الحكم وإعادة المحاكمة . يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة لتستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها قبل صدور الحكم المنقوض . حد ذلك ؟
- الادعاء المدني من جديد أمام محكمة الإعادة بعد قضاء الحكم المنقوض بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . غير جائز . قضاء محكمة الإعادة بقبوله وإلزام المتهمين بالتعويض . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية دون تحديد جلسة لنظر الموضوع . علة ذلك ؟

١- لما كان المحكوم عليه ولئن قدم الأسباب في الميعاد إلا أنه لم يقرر بالطعن في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم طبقاً للمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في

شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ولما كان التقرير بالطعن الذي رسمه القانون هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة محكمة النقض واتصالها به بناءً على إعلان ذي الشأن عن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغني عنه أي إجراء آخر ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبوله شكلاً .

٢- لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يُدرك بالحس الظاهر وإنما يُدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمرة في نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل في قوله : " وعن نية إزهاق الروح فإنه لما كان ذلك فهو قائم في الدعوى متوافر في حق المتهمين من التعدي على المجني عليه بسلاح ناري - مسدس - من شأنه إحداث القتل وقد أحدثه فعلاً ومن إطلاق الطلقات تجاه المجني عليه أصابته إحداها بالكلية اليمنى والكبد وهي مواضع قاتلة في جسد المجني عليه الأمر الذي يؤكد أن المتهم إنما قصد من ذلك قتل المجني عليه لما بينهما من خلافاً مادية قال بها شهود الواقعة " . وإذا كان هذا الذي استخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها هو استخلاص سائغ وكاف في التدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعن ، فإنه لا محل للنعي عليه في هذا الصدد .

٣- من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني قد لا يكون لها في الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر توافر ظرف سبق الإصرار بقوله : " وعن ظرف سبق الإصرار فإنه لما كان ... وكان الثابت من الأوراق ومن أقوال شهود الواقعة والتي تطمئن إليها المحكمة أن المتهمين عقدا العزم وبيتا النية على قتل المجني عليه لوجود خصوصية تأرية بين عائلتيهما وخططا لذلك في هدوء وروية وأعدا لذلك سلاحين ناريتين - بندقية آلية ومسدس فرد الإطلاق - وتوجها إليه في المكان الذي علما مسبقاً تواجهه به وما إن ظفرا به حتى ارتكبا جريمتها وهو ما يقطع بتوافر ظرف سبق الإصرار في حق المتهمين " . فإن ما أورده الحكم من ذلك يعد سائغاً في التدليل على توافر سبق الإصرار وكافياً لحمل قضائه وينأى به عن قالة القصور في البيان الذي يرميه به الطاعن .

٤- لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعن وهي السجن المشدد لمدة عشر سنوات تدخل في الحدود المقررة لجريمة القتل العمد مجردة من أي ظروف مشددة ، فلا مصلحة له فيما يثيره من قصور الحكم في استظهار سبق الإصرار .

٥- من المقرر أنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة أن يسهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها ، وكان ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى وفيما عول عليه من أدلة الثبوت كافياً بذاته للتدليل على اتفاق الطاعن مع المحكوم عليه الآخر على القتل العمد وذلك من معيتهما في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلاً منهما قصد قصد الآخر في إيقاعها وقارف من الأفعال المكونة لها وأثبت في حق المحكوم عليه الآخر وجوده على مسرح الجريمة وحمله سلاحاً نارياً وإطلاقه في الهواء لشد أزر الطاعن ، فإن الحكم إذ انتهى إلى اعتبارهما متضامنين في المسؤولية الجنائية ودانتهما بوصف أنهما فاعلين أصليين في جريمة القتل العمد يكون قد اقترن بالصواب بما يضحى معه منعى الطاعن في هذا الخصوص غير قويم .

٦- لما كان الحكم قد أورد مؤدى تقرير الصفة التشريحية وأبرز ما جاء به من أن وفاة المجني عليه تعزى إلى إصابته النارية بأعلى يمين البطن وما أحدثته من تهتك بالكلية اليمنى والكبد وما صاحبهما من التهاب وصدمة ، وأنها جائزة الحدوث وفق التصوير الوارد بمذكرة النيابة العامة ومن مثل السلاح والطلقات المضبوطة ، وأن السلاح الناري المضبوط طبنجة أوتوماتكية ماركة برتا بماسورة مشخنة وصالحة للاستعمال أطلقت في تاريخ يتفق وتاريخ الواقعة ، وأن الطلقات المضبوطة مما تستعمل فيها وصالحة للاستعمال فإن ما ينعاه الطاعن بعدم إيراد مضمون تقرير الصفة التشريحية كاملاً لا يكون له محل ؛ لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه .

٧- من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما آتاه عمداً ، وثبوت قيام العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها فمتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفيّاً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المجني عليه

أصيب بأعلى يمين البطن مما أدى إلى حدوث تهتك بالكلية اليمنى والكبد وأن الطاعن هو المحدث لها ثم أشار إلى نتيجة تقرير الصفة التشريحية في أن الوفاة تعزى إلى هذه الإصابة ، فإنه يكون قد أثبت بما فيه الكفاية العناصر التي تستقيم بها علاقة السببية بين فعلته والنتيجة التي حدثت ، ومن ثم فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص .

٨- لما كان البين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب أيهما من المحكمة استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته ، ومن ثم ليس له من بعد النعي عليها قعودها عن إجراء لم يُطلب منها ولم تر هي من جانبها حاجة لاتخاذها .

٩- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة ، وهي غير ملزمة من بعد بإجابة طلب مناقشة الطبيب الشرعي ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى ، وما دام استنادها إلى الرأي الذي انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لا يجافي المنطق أو القانون ، ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

١٠- لما كان الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض فلا تنقيد بما ورد في الحكم الأول في شأن تقدير وقائع الدعوى ولا يقيد بها حكم محكمة النقض في إعادة تقديرها بكامل حريتها فلا يترتب على إعادة المحاكمة إهدار الأدلة والإجراءات الصحيحة التي تضمنتها أوراق الدعوى بل تظل قائمة معتبرة وللمحكمة أن تستند إليها في قضائها ، وكان من المقرر أن مبدأ عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه عملاً بنص المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مقصور على مقدار العقوبة والتعويض اللذين يعتبران حداً أقصى لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تتعداه دون أن يمتد إلى تقدير واقعات الدعوى أو إعطائها وصفها الصحيح ، وإذ التزمت محكمة الإعادة هذا النظر وعولت في إدانتها - ضمن ما عولت عليه - على أقوال شاهدي الإثبات الأول والثاني والتي اطرحها الحكم المنقوض ولم تتعد مقدار العقوبة التي سبق القضاء بها ، فإن النعي عليها بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد .

١١- لما كان الحكم المطعون فيه قد أوقع عقوبة واحدة بالسجن المشدد لمدة عشر

سنوات وكانت هذه العقوبة تدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد ، فإن مصلحة

الطاعن في المجادلة بشأن جريمة إحراز سلاح ناري مششخ بغير ترخيص موضوع التهمة الثانية المسندة إليه تكون منعدمة ، فضلاً عن أنه قد تم ضبط الطبنجة التي استعملها الطاعن في ارتكاب الواقعة وتم فحصها بمعرفة الطب الشرعي .

١٢- لما كان ما يثيره الطاعن من تناقض الحكم في تحصيل إقرار المحكوم عليه الآخر بتحقيقات النيابة العامة بشأن اتجاه إطلاقه للأعيرة النارية وما أثاره أيضاً في أسباب طعنه أن المحكوم عليه الآخر كان في حالة دفاع شرعي عن النفس مردوداً بأن الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن إلا ما كان متصلاً منها بشخص الطاعن ، ولما كان منعى الأخير لا يتصل بشخصه ولا مصلحة له فيه ، بل هو يختص بالمحكوم عليه الآخر وحده ، فلا يقبل منه ما يثيره في هذا الصدد .

١٣- لما كان البين من الاطلاع على المفردات المنضمة أن ما أسنده الحكم المطعون فيه إلى شهود الإثبات - في معرض رده على الدفع بانتفاء الاتفاق المسبق بين الطاعن والمحكوم عليه الآخر وبوجوده - له معينه الصحيح من أوراق الدعوى ، ومن ثم فإن النعي بالخطأ في الإسناد ولا محل له .

١٤- لما كان ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون بالنسبة للدعوى المدنية بقبولها والقضاء فيها بالإلزام بعد إعادة الدعوى الجنائية لنظرها بعد نقض الحكم الأول بناءً على طلب الطاعن والمحكوم عليه الآخر الذي أحال الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة وما في ذلك من تسوية لمركزه فإن هذا النعي صحيح ؛ ذلك أنه ولئن كان الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التي كانت عليها لتستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها قبل صدور الحكم المنقوض إلا أن حد ذلك ألا تتعرض محكمة الإعادة لما أبرمته محكمة النقض من الحكم المنقوض ولا لما لم تعرض له هذه المحكمة منه - ضرورة أن اتصال محكمة النقض بالحكم المطعون فيه لا يكون إلا من الوجوه التي بني عليها الطعن والمتصلة بشخص الطاعن وله مصلحة فيها - وألا يضار المتهم بطعنه إذا كان قد انفرد بالطعن على الحكم ، وإذا كانت الدعوى المدنية قد خرجت من حوزة المحكمة بسبق إحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة إعمالاً لنص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية لما ارتأته من أن الفصل فيها يقتضي إجراء تحقيق ولم يطعن المتهمان في الحكم من هذه الناحية لأنه غير منه للخصومة ولا مانع من السير فيها ولانتفاء مصلحتهما ، ولو أنهما كانا قد فعلا لقضت

محكمة النقض بعدم قبول طعنهما ، ومن ثم فما كان يجوز للمدعية بالحقوق المدنية أن تدعي مدنياً أمام محكمة الإعادة من جديد ؛ لأن ذلك منها ليس إلا عوداً إلى أصل الادعاء والذي سبق أن قُضي بإحالة إلى المحكمة المدنية يستوي في ذلك أن تكون هذه المحكمة قد نظرت ادعاءها وفصلت فيه أو لم تكن قد شرعت في نظره ولأن انفراد المتهمين بالطعن في الحكم يوجب عدم إضرارهما بطعنهما يستوي في ذلك أن يكون الضرر من ناحية العقوبة الجنائية أو التعويض المدني ولأن الطعن بطريق النقض وأحكامه وإجراءاته لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعي بالحقوق المدنية لأول مرة في الدعوى الجنائية بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى قضائه على قبول الدعوى المدنية لدى محكمة الإعادة وإلزام المتهمين بالتعويض ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تأويله بما يوجب تصحيحه والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر لاتصال وجه الطعن به دون تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام العوار الذي شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في القانون ، مع إلزام المطعون ضدها - المدعية بالحقوق المدنية - المصاريف المدنية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر قُضي ببراءته بأنهم : قتلوا عمداً مع سبق الإصرار والترصد ، بأن بيتوا النية وعقدوا العزم وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية (بندقيتين آليتين - مسدس فرد الإطلاق) محشوة بالطلقات وتوجهوا إليه بمكان أيقنوا سلفاً بتواجده فيه ، وما أن ظفروا به حتى أطلق الثالث صوبه عياراً نارياً من المسدس المُحرز له قاصداً من ذلك قتله ، فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته في حين وقف الأول والثاني على مسرح الواقعة يطلقان أعيرة نارية في الهواء ويشدان من أزره . - أطلق كل منهم عياراً نارياً داخل قرية . المتهمان الأول والثاني " الطاعنين " : - أحرز كل منهما سلاحاً نارياً مشخناً بندقية آلية سريعة الطلقات في إحدى أماكن التجمعات " مركز شباب " حال كونه مما لا يجوز الترخيص في حيازته أو إحرازه . - أحرز كل منهما ذخيرة " عدد طلقتين " استعملها في السلاح الناري المُحرز له حال كونه مما لا يجوز الترخيص في حيازته

أو إحرازه . **المتهم الثالث :** - أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً " مسدس فرد الإطلاق " .
- أحرز ذخيرة " عدة طلقات " مما تستعمل في السلاح الناري المحرز له دون أن يكون مرخصاً
له في حيازته أو إحرازه.

وادعت زوجة المجني عليه مدنياً قبل المتهمين جميعاً بمبلغ ٥٠٠١ جنية على سبيل
التعويض المدني المؤقت .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بمعاقبة كل منهما بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات
عما أسند إليهما ومصادرة السلاح الناري والذخيرة المضبوطتين، وبراءة المتهم الثالث مما
أسند إليه ، وفي الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة لنظرها .

فطعن المحكوم عليهما الأول والثاني في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .
ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه
وإعادة القضية إلى محكمة جنايات لتحكم فيه من جديد دائرة أخرى .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٣٠، ٢٣١، ٦/٣٧٧
من قانون العقوبات والمواد ١/١، ٦، ٢٦/٢، ٣، ٥، ٧، ٣٠/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤
المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند (ب) من القسم الثاني من
الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الأول مع أعمال المادتين ١٧، ٣٢ من قانون العقوبات - في
الدعوى الجنائية بمعاقبة المتهمين بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وبمصادرة السلاح الناري
والذخيرة المضبوطتين ، وفي الدعوى المدنية بإلزام المتهمين سأل في الذكر بأن يؤديا للمدعية بالحق
المدني مبلغ ٥٠٠١ جنية على سبيل التعويض المدني المؤقت .

فطعن المحكوم عليه الثاني في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية في وأودعت
مذكرة بأسباب الطعن عن المحكوم عليهما الأول والثاني ... إلخ .

المحكمة

أولاً: عن الطعن المقدم من المحكوم عليه الأول :

حيث إن المحكوم عليه ولئن قدم الأسباب في الميعاد إلا أنه لم يقرر بالطعن في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم طبقاً للمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ولما كان التقرير بالطعن الذي رسمه القانون هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة محكمة النقض واتصالها به بناءً على إعلان ذي الشأن عن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغني عنه أي إجراء آخر ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبوله شكلاً .

ثانياً: عن الطعن المقدم من المحكوم عليه الثاني :

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار وإحراز سلاح ناري مششن وذخائر بغير ترخيص قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ في الإسناد وفي تطبيق القانون ؛ ذلك بأنه لم يدلل تدليلاً كافياً على توافر نية القتل في حقه وما ساقه في هذا الخصوص مجرد أفعال مادية لا يستقى منها أنه ابتغى إزهاق روح المجني عليه ، وأن ما أورده بياناً وإثباتاً لظرف سبق الإصرار لا يكفي لاستظهاره والاستدلال به على توافره في حقه ، وخلت مدونات الحكم مما يفيد توافر الاتفاق بين الطاعن والمحكوم عليه الآخر ، واكتفى بالإشارة إلى نتيجة تقرير الصفة التشريحية دون أن يبين مضمونه من وصف الإصابات المنسوب إليه إحداثها وموضعها من جسم المجني عليه وكيفية حدوثها ، والتفت إيراداً ورداً عن دفاعه بانتفاء رابطة السببية بين إصابة الأخير النارية ووفاته مما كان يستوجب استدعاء الطبيب الشرعي ليفصل في هذا الأمر ، هذا وقد عول ضمن ما عول عليه في إدانته على أقوال شاهدي الإثبات الأول والثاني بالرغم من أن الحكم المنقوض لم يعول عليها لعدم الاطمئنان إليها ومن ثم يكون قد أضر بطعنه ، فضلاً عن أن الحكم دانه والمحكوم عليه الآخر عن تهمة إحراز سلاح ناري مششن في حين أنه لم يضبط ولم يفحص للوقوف على نوعه معولاً في هذا الأمر على رواية الشهود بالإضافة إلى أنه أثبت في أحد مواضعه أن المحكوم عليه الآخر أقر بتحقيقات النيابة بقيامة بإطلاق أعيرة نارية صوب المجني عليه ليتمكن من الفرار إثر مشاهدته إلا أنه عاد وأثبت في موضع آخر منه أنه أطلق أعيرة نارية في الهواء وهو ما يتفق مع أقوال المذكور الثابتة بتحقيقات النيابة العامة وهو ما يقطع

بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس ، وأنه أيضاً في معرض رده على الدفع بانتقاء الاتفاق المسبق بين الطاعن والمحكوم عليه الآخر وبوجوده أسند إلى الشهود أقوالاً لم ترد على لسانهم ، وأخيراً قبلت محكمة الإعادة الادعاء المدني وقضت به في حين أن الحكم المنقوض أحال تلك الدعوى إلى المحكمة المدنية المختصة ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار وإحراز سلاح ناري مششن وذخيرته بغير ترخيص وإطلاق أعيرة نارية داخل قرية التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها وهي مستمدة من أقوال شهود الإثبات و و والرائد ومن تقرير الصفة التشريحية . لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمّره في نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل في قوله : " وعن نية إزهاق الروح فإنه لما كان ذلك فهو قائم في الدعوى متوافر في حق المتهمين من التعدي على المجني عليه بسلاح ناري - مسدس - من شأنه إحداث القتل وقد أحدثه فعلاً ومن إطلاق الطلقات تجاه المجني عليه أصابته إحداها بالكلية اليمنى والكبد وهي مواضع قاتلة في جسد المجني عليه الأمر الذي يؤكد أن المتهم إنما قصد من ذلك قتل المجني عليه لما بينهما من خلافاً مادية قال بها شهود الواقعة " . وإذ كان هذا الذي استخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها هو استخلاص سائغ وكاف في التدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعن ، فإنه لا محل للنعي عليه في هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني قد لا يكون لها في الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر توافر ظرف سبق الإصرار بقوله : " وعن ظرف سبق الإصرار فإنه لما كان ... وكان الثابت من الأوراق ومن أقوال شهود الواقعة والتي تطمئن إليها المحكمة أن المتهمين عقدا العزم وبيتا النية على قتل المجني عليه لوجود خصومة تأرية بين عائلتيهما وخططا لذلك في هدوء وروية وأعدا

لذلك سلاحين ناريين بندقية آلية ومسدس فرد الإطلاق - وتوجهها إليه في المكان الذي علما مسبقاً تواجده به وما إن ظفرا به حتى ارتكبا جريمتها وهو ما يقطع بتوافر ظرف سبق الإصرار في حق المتهمين " . فإن ما أورده الحكم من ذلك يعد سائغاً في التدليل على توافر سبق الإصرار وكافياً لحمل قضائه وينأى به عن قالة القصور في البيان الذي يرميه به الطاعن . وفضلاً عن هذا فإنه لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعن وهي السجن المشدد لمدة عشر سنوات تدخل في الحدود المقررة لجريمة القتل العمد مجردة من أي ظروف مشددة ، فلا مصلحة له فيما يثيره من قصور الحكم في استظهار سبق الإصرار . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة أن يسهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها ، وكان ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى وفيما عول عليه من أدلة الثبوت كافياً بذاته للتدليل على اتفاق الطاعن مع المحكوم عليه الآخر على القتل العمد وذلك من معيتهما في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلاً منهما قصد قصد الآخر في إيقاعها وقارف من الأفعال المكونة لها وأثبت في حق المحكوم عليه الآخر وجوده على مسرح الجريمة وحمله سلاحاً نارياً وإطلاقه في الهواء لشد أزر الطاعن ، فإن الحكم إذ انتهى إلى اعتبارهما متضامنين في المسؤولية الجنائية ودانتهما بوصف أنهما فاعلين أصليين في جريمة القتل العمد يكون قد اقترن بالصواب بما يضحى معه منعى الطاعن في هذا الخصوص غير قويم . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى تقرير الصفة التشريرية وأبرز ما جاء به من أن وفاة المجني عليه تعزى إلى إصابته النارية بأعلى يمين البطن وما أحدثته من تهتك بالكلية اليمنى والكبد وما صاحبهما من التهاب وصدمة ، وأنها جائزة الحدوث وفق التصوير الوارد بمذكرة النيابة العامة ومن مثل السلاح والطلقات المضبوطة ، وأن السلاح الناري المضبوط طبنجة أوتوماتكية ماركة برتا بماسورة مششخنة وصالحة للاستعمال أطلقت في تاريخ يتفق وتاريخ الواقعة ، وأن الطلقات المضبوطة مما تستعمل فيها وصالحة للاستعمال فإن ما ينعاه الطاعن بعدم إيراد مضمون تقرير الصفة التشريرية كاملاً لا يكون له محل ؛ لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما آتاه عمداً ، وثبوت قيام

العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها فمتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفيّاً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المجني عليه أصيب بأعلى يمين البطن مما أدى إلى حدوث تهتك بالكلية اليمنى والكبد وأن الطاعن هو المحدث لها ثم أشار إلى نتيجة تقرير الصفة التشريحية في أن الوفاة تعزى إلى هذه الإصابة ، فإنه يكون قد أثبت بما فيه الكفاية العناصر التي تستقيم بها علاقة السببية بين فعلته والنتيجة التي حدثت ، ومن ثم فإنه لا محل لما ينعه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان البين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب أيهما من المحكمة استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته ، ومن ثم ليس له من بعد النعي عليها قعودها عن إجراء لم يُطلب منها ولم تر هي من جانبها حاجة لاتخاذها . فضلاً عن أنه من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة ، وهي غير ملزمة من بعد بإجابة طلب مناقشة الطبيب الشرعي ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى ، وما دام استنادها إلى الرأي الذي انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لا يجافي المنطق أو القانون ، ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض فلا تنقيد بما ورد في الحكم الأول في شأن تقدير وقائع الدعوى ولا يقيد بها حكم محكمة النقض في إعادة تقديرها بكامل حريتها فلا يترتب على إعادة المحاكمة إهدار الأدلة والإجراءات الصحيحة التي تضمنتها أوراق الدعوى بل تظل قائمة معتبرة وللمحكمة أن تستند إليها في قضائها ، وكان من المقرر أن مبدأ عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه عملاً بنص المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مقصور على مقدار العقوبة والتعويض اللذين يعتبران حداً أقصى لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تتعداه دون أن يمتد إلى تقدير واقعات الدعوى أو إعطائها وصفها الصحيح ، وإذ التزمت محكمة الإعادة هذا النظر وعولت في إدانتها - ضمن ما عولت عليه - على أقوال شاهدي الإثبات الأول والثاني والتي اطرحتها الحكم المنقوض ولم تتعد مقدار العقوبة التي سبق القضاء بها ،

فإن النعي عليها بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أوقع عقوبة واحدة بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وكانت هذه العقوبة تدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد ، فإن مصلحة الطاعن في المجادلة بشأن جريمة إحراز سلاح ناري مششخ بغير ترخيص موضوع التهمة الثانية المسندة إليه تكون منعدمة ، فضلاً عن أنه قد تم ضبط الطبنجة التي استعملها الطاعن في ارتكاب الواقعة وتم فحصها بمعرفة الطب الشرعي . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من تناقض الحكم في تحصيل إقرار المحكوم عليه الآخر بتحقيقات النيابة العامة بشأن اتجاه إطلاقه للأعيرة النارية وما أثاره أيضاً في أسباب طعنه أن المحكوم عليه الآخر كان في حالة دفاع شرعي عن النفس مردوداً بأن الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن إلا ما كان متصلاً منها بشخص الطاعن ، ولما كان منعى الأخير لا يتصل بشخصه ولا مصلحة له فيه ، بل هو يختص بالمحكوم عليه الآخر وحده ، فلا يقبل منه ما يثيره في هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المنضمة أن ما أسنده الحكم المطعون فيه إلى شهود الإثبات - في معرض رده على الدفع بانتفاء الاتفاق المسبق بين الطاعن والمحكوم عليه الآخر وبوجوده - له معينه الصحيح من أوراق الدعوى ، ومن ثم فإن النعي بالخطأ في الإسناد ولا محل له . لما كان ما تقدم فإن الطعن على الدعوى الجنائية برمته يكون على غير أساس ، أما ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون بالنسبة للدعوى المدنية بقبولها والقضاء فيها بالإلزام بعد إعادة الدعوى الجنائية لنظرها بعد نقض الحكم الأول بناءً على طلب الطاعن والمحكوم عليه الآخر الذي أحال الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة وما في ذلك من تسوية لمركزه فإن هذا النعي صحيح ؛ ذلك أنه ولئن كان الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التي كانت عليها لتستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها قبل صدور الحكم المنقوض إلا أن حد ذلك ألا تتعرض محكمة الإعادة لما أبرمته محكمة النقض من الحكم المنقوض ولا لما لم تعرض له هذه المحكمة منه - ضرورة أن اتصال محكمة النقض بالحكم المطعون فيه لا يكون إلا من الوجوه التي بني عليها الطعن والمتصلة بشخص الطاعن وله مصلحة فيها - وألا يضار المتهم بطعنه إذا كان قد انفرد بالطعن على الحكم ، وإذ كانت الدعوى المدنية قد خرجت من حوزة المحكمة بسبق إحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة إعمالاً لنص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية لما ارتأته من أن الفصل فيها يقتضي إجراء تحقيق ولم يطعن المتهمان

في الحكم من هذه الناحية لأنه غير منه للخصومة ولا مانع من السير فيها ولانتقاء مصلحتهما ، ولو أنهما كانا قد فعلا لقضت محكمة النقض بعدم قبول طعنهما ، ومن ثم فما كان يجوز للمدعية بالحقوق المدنية أن تدعي مدنياً أمام محكمة الإعادة من جديد ؛ لأن ذلك منها ليس إلا عوداً إلى أصل الادعاء والذي سبق أن قُضي بإحالاته إلى المحكمة المدنية يستوى في ذلك أن تكون هذه المحكمة قد نظرت ادعاءها وفصلت فيه أو لم تكن قد شرعت في نظره ولأن انفراد المتهمين بالطعن في الحكم يوجب عدم إضرارهما بطعنهما يستوي في ذلك أن يكون الضرر من ناحية العقوبة الجنائية أو التعويض المدني ولأن الطعن بطريق النقض وأحكامه وإجراءاته لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعي بالحقوق المدنية لأول مرة في الدعوى الجنائية بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى قضائه على قبول الدعوى المدنية لدى محكمة الإعادة وإلزام المتهمين بالتعويض ؛ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تأويله بما يوجب تصحيحه والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر لاتصال وجه الطعن به دون تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام العوار الذي شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في القانون ، مع إلزام المطعون ضدها - المدعية بالحقوق المدنية - المصاريف المدنية ، ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / أنس عمارة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / ربيع لبنة ، أحمد عبد الودود ، محمد خير الدين
وحسن كفاقي نواب رئيس المحكمة .

(١٠٢)

الطعن رقم ١٤٢١٧ لسنة ٨٢ القضائية

محكمة دستورية . سلاح . ذخائر . قانون " القانون الأصلح " " تطبيقه " . عقوبة " تقديرها " .
محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير العقوبة " . محكمة النقض " سلطتها " .
القضاء بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤
فيما تضمنته من استثناء تطبيق المادة ١٧ عقوبات بالنسبة للجريمتين المنصوص عليهما في
الفترتين الثالثة والرابعة من المادة ذاتها . يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم . وجوب تطبيقه
بمجرد صدوره . ما دامت الدعوى الجنائية لم يفصل فيها بحكم بات . إدانة الحكم الطاعن
بجريمتي إحراز سلاح ناري مششن وذخيرته بدون ترخيص إعمالاً لنص هاتين الفقرتين . يوجب
نقضه والإعادة . علة وأساس ذلك ؟

لما كان يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر في السابع عشر من سبتمبر سنة
٢٠١٢ بإدانة الطاعن بجريمتي إحراز سلاح ناري مششن وذخيرته بغير ترخيص ، وعاقبه
بالسجن المؤبد وبتغريمه عشرين ألف جنيه عن التهمتين ، وذلك إعمالاً لنصي الفقرتين الثالثة
والرابعة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر ، المستبدلة
بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والتي كانت تحظر في فقرتها الأخيرة
تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للجريمتين المار بيانهما . لما كان ذلك ،
وكان قد صدر - من بعد - حكم المحكمة الدستورية في الثامن من نوفمبر سنة ٢٠١٤ في
القضية رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ ق دستورية بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من
القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ سائلة الذكر فيما تضمنته من استثناء تطبيق أحكام المادة ١٧

من قانون العقوبات بالنسبة للجريمتين المنصوص عليهما في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ذاتها ، وكان قضاء المحكمة الدستورية آنف البيان يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم ، وواجب تطبيقه - بمجرد صدوره دون حاجة لانتظار نفاذه - ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات بحسبانه قد رفع الحظر الذي كان مفروضاً على القاضي بشأن استعمال المادة ١٧ من القانون عينه بالنسبة للجريمتين اللتين دين الطاعن بهما . لما كان ذلك ، فإنه يتعين - إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - نقض الحكم المطعون فيه . ولما كان تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها من الأمور التي يستقل بها قاضي الموضوع ؛ فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد في ضوء قضاء المحكمة الدستورية المشار إليه ، وذلك بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : (أ) أحرز سلاحاً نارياً مششخناً " بندقية آلية " بدون ترخيص . (ب) أحرز بدون ترخيص ذخائر " عدة طلقات " مما تستعمل في السلاح الناري سالف الذكر .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢/١ ، ٦ ، ٢٦/٣ ، من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٠١ لسنة ١٩٨٠ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ، ٦ لسنة ٢٠١٢ والبند (ب) من القسم الثاني من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ مع إعمال المادة رقم ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، بمعاقبته بالسجن المؤبد وتغريمه مبلغ عشرين ألف جنيه عن التهمتين .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر في السابع عشر من سبتمبر سنة ٢٠١٢ بإدانة الطاعن بجريمتي إحراز سلاح ناري مششن وذخيرته بغير ترخيص ، وعاقبه بالسجن المؤبد وبتغريمه عشرين ألف جنيه عن التهمتين ، وذلك إعمالاً لنصي الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر ، المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والتي كانت تحظر في فقرتها الأخيرة تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للجريمتين المار بيانهما . لما كان ذلك ، وكان قد صدر - من بعد - حكم المحكمة الدستورية في الثامن من نوفمبر سنة ٢٠١٤ في القضية رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ ق دستورية بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر فيما تضمنته من استثناء تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للجريمتين المنصوص عليهما في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ذاتها ، وكان قضاء المحكمة الدستورية آنف البيان يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم ، وواجب تطبيقه - بمجرد صدوره دون حاجة لانتظار نفاذه - ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات بحسبانه قد رفع الحظر الذي كان مفروضاً على القاضي بشأن استعمال المادة ١٧ من القانون عينه بالنسبة للجريمتين اللتين دين الطاعن بهما . لما كان ذلك ، فإنه يتعين - إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - نقض الحكم المطعون فيه . ولما كان تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها من الأمور التي يستقل بها قاضي الموضوع ؛ فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد في ضوء قضاء المحكمة الدستورية المشار إليه ، وذلك بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / سلامة أحمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / يحيى عبد العزيز ماضي ، محمود عبد الرحمن
وناصر عوض نواب رئيس المحكمة وهشام رسمي .

(١٠٣)

الطعن رقم ٢٩٤٥٥ لسنة ٧٦ القضائية

- (١) حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببه . تسبب غير معيب " .
حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .
بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها
وإيراده على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة تؤدي لما رتبته عليها . لا قصور .
(٢) إثبات " بوجه عام " . تزوير " أوراق رسمية " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .
جرائم التزوير . لم يحدد القانون لإثباتها طريقاً خاصاً .
تحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير . غير لازم .
ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .
التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله . ماهيته ؟
اعتناق الحكم صورة واحدة للواقعة وإيراده أدلة الثبوت التي استمد منها عقيدته دون تناقض .
لا عيب .
(٣) تزوير " أوراق رسمية " . جريمة " أركانها " .
جريمة التزوير في أوراق رسمية . تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل
التي نص عليها القانون . علة ذلك ؟
تسمي شخص باسم غيره في محرر رسمي . تزوير . ما دام المحرر صالحاً لاتخاذ
حجة في إثبات شخصية من نُسب إليه .
تقدم المتهم الأول للامتحان بدلاً من الثاني وتسميه باسمه بورقة الإجابة . يعد جريمة
تزوير معنوي تامة وإن لم تُدَوَّن في الورقة إجابات .

(٤) اتفاق . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .

النعي على الحكم عدم تدليله على الاتفاق الحاصل بين الطاعنين . جدل موضوعي .
ما دام قد انتهى في تدليل سائغ لوجود اتفاق سابق بينهما على ارتكاب الواقعة .
(٥) محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . إثبات " شهود " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .
استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .
وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي . أخذ المحكمة بشهادتهم . مفاده ؟
الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .
مثال .

(٦) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير آراء الخبراء " .
لمحكمة الموضوع الجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره . ما دامت وقائع الدعوى
حسبما كشفت عنها أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .
(٧) نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " . إثبات " خبرة " .
الجدل في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها . غير جائز أمام محكمة النقض .
مثال .

(٨) نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .
نعي الطاعن بشأن المادة ٣١٣ عقوبات . لا محل له . ما دام الحكم المطعون فيه
لم يدنه بها .
(٩) استجواب . أمر الإحالة . إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . نقض
" أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

النعي بعدم استجواب الطاعن بالتحقيقات وقصور أمر الإحالة . تعيب للإجراءات السابقة
على المحاكمة . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .
(١٠) دفع " الدفع بنفي التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع " . ما لا يوفره " .
الدفع بنفي التهمة . موضوعي . لا يستأهل رداً . ما دام الرد مستقداً من أدلة الثبوت
التي أوردها الحكم .

(١١) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفاع " الإخلال

بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

رد المحكمة صراحة على أدلة النفي المقدمة من المتهم . غير لازم . ما دام الرد مستفاداً ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه إيراد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على وقوع الجريمة . تعقب المتهم في كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . النقطة عنها . مفاده :
اطراحها .

مثال .

١- لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعنين بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منهما ، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وجاء استعراضها لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، مما يكون معه منعى الطاعن الأول بأن الحكم شابه الغموض والإبهام وعدم الإلمام بوقائع الدعوى ولا محل له .

٢- لما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصده المحكمة ، والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهدماً ومتساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قوياً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة لواقعة الدعوى ، ثم ساق أدلة الثبوت التي استمد منها عقيدته دون تناقض - على النحو المبين بمدوناته- فإن ما يثيره الطاعن الأول من دعوى التناقض في التسبب يكون غير سديد .

٣- من المقرر أن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ؛ لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة ، لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها ، كما أنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن تسمي شخص باسم غيره في محرر رسمي يعد تزويراً ما دام المحرر صالحاً لأن يُتخذ حجة في إثبات شخصية من نُسب إليه ، وإذ كان الواقع في الدعوى أن المتهم الأول قد تقدم لامتحان بدلاً من الثاني ودلف إلى لجنة الامتحانات وتسمى باسم هذا الأخير ودون ذلك بورقة الإجابة ، فإن ما تم يعد تزويراً معنوياً ، وهو جريمة تامة وإن لم تُدون في الورقة إجابات بعد ، فإن ما يثيره الطاعن الأول بأسباب طعنه من أن فعله مجرد أعمال تحضيرية أو أنها جريمة مستحيلة لا يكون له وجه .

٤- لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى وجود اتفاق سابق بين الطاعنين على ارتكاب الواقعة ودلل عليه بما يسوغ ، فإن ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٥- لما كان النعي على المحكمة اعتناقها تصويراً يجافي العقل والمنطق وأنها عولت على أقوال الشهود رغم عدم صحة تصويرهم للواقعة ، مردوداً بأن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وباقي العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق - كما هو الحال في الدعوى المطروحة — وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشهود ، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٦- لما كان لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى حسبما كشفت عنها أيدت ذلك عندها وأكدت له لديها ، وهو ما لم يخطئ الحكم في

- تقديره فإن منعى الطاعن الأول في هذا الصدد يكون غير قويم .
- ٧- لما كانت الأدلة التي أوردتها المحكمة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها من ثبوت مقارفة الطاعنين للجريمة التي دانهما بها ، فإن ما يثيره الطاعن الأول بشأن تقرير أبحاث التزييف والتزوير لا يعدو أن يكون جدلاً في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .
- ٨- لما كان الحكم لم يدين الطاعنين بموجب المادة ٣١٣ من قانون العقوبات ، فإن ما يثيره الطاعن الأول في هذا الشأن يكون وارداً على غير محل .
- ٩- لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الثاني لم يثر شيئاً بخصوص عدم استجوابه بالتحقيقات وما قصّر فيه أمر الإحالة ، فإنه لا يحق له من بعد أن يثير شيئاً من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ؛ إذ هو لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة .
- ١٠- لما كان النعي بالنقضات الحكم عن دفاع الطاعنين بانتفاء صلتها بالواقعة مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها المحكمة .
- ١١- لما كان لا يعيب الحكم سكوته عن التعرض للمستندات التي قدمها الطاعن ، ذلك أنه من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفي التي يتقدم بها المتهم ما دام الرد عليها مستفاداً ضمناً من الحكم بالإدانة اعتماداً على أدلة الثبوت التي أوردتها ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه ؛ لأن مفاد النقضات عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثاني في غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : وهما ليس من أرباب الوظائف العمومية شرعا في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو " ورقة إجابة امتحان اللغة الإنجليزية بقسم الدراسات العليا بكلية الآداب جامعة " وكان ذلك بطريقي الاتفاق والمساعدة ، بأن اتفقا على انتحال

الأول اسم وصفة الثاني ومثوله بالامتحان بدلاً منه وساعده الآخر بأن أمده ببياناته وضمنها الأول ورقة الإجابة آنفة البيان ، وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو ضبط الأول والجريمة متلبساً بها وقبل فراغه من أداء الامتحان على النحو المبين بالأوراق .
وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١٧ ، ٣٠ ، ٤٠ / ثانياً ، ثالثاً ، ١ / ٤١ ، ٤٥ / ١ ، ٣ / ٤٦ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من ، بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر ومصادرة المحرر المضبوط ، وألزمتهما بالمصاريف الجنائية .
فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين ينعيان بمذكرتي أسباب طعنهما على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الشروع في تزوير محرر رسمي قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة ، وصيغ في عبارات عامة معمأة شابهة التناقض ولم يبين الركن المادي للجريمة ولم يدل على الاتفاق الحاصل بين الطاعنين ، وأن الواقعة هي في حقيقتها جريمة مستحيلة لا ترقى إلى مرحلة الشروع وتساند الحكم إلى أقوال شهود الإثبات رغم عدم معقولية تصويرهم للواقعة كما تساند إلى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير رغم عدم صلاحيته كدليل وبطلانه ، وعدم جزمه بصحة توقيع الطاعن الأول ، وأضاف الحكم المادة ٣١٣ من قانون العقوبات رغم خلو أمر الإحالة منها وقد تضمن الأخير الإجراءات التي وقعت داخل لجنة الامتحان دون الإجراءات التي تمت بعد ذلك ، وأن دفاع الطاعنين قام على انتفاء صلتهم بالواقعة بيد أن الحكم التفت عن الرد ، كما أعرض الحكم عن مستندات الطاعن الثاني ، كما لم يتم سؤاله بالنيابة ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعنين بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منهما ، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين

بها ، وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وجاء استعراضها لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، مما يكون معه منعى الطاعن الأول بأن الحكم شابه الغموض والإبهام وعدم الإلمام بوقائع الدعوى ولا محل له . ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهاهماً ومتساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قوياً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة لواقعة الدعوى ، ثم ساق أدلة الثبوت التي استمد منها عقيدته دون تناقض – على النحو المبين بمدوناته – فإن ما يثيره الطاعن الأول من دعوى التناقض في التسبب يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق العش بالوسائل التي نص عليها القانون ؛ لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة ، لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها ، كما أنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن تسمي شخص باسم غيره في محرر رسمي يعد تزويراً ما دام المحرر صالحاً لأن يُتخذ حجة في إثبات شخصية من نُسب إليه ، وإذ كان الواقع في الدعوى أن المتهم الأول قد تقدم للامتحان بدلاً من الثاني ودلف إلى لجنة الامتحانات وتسمى باسم هذا الأخير ودون ذلك بورقة الإجابة ، فإن ما تم يعد تزويراً معنوياً ، وهو جريمة تامة وإن لم تُدون في الورقة إجابات بعد ، فإن ما يثيره الطاعن الأول بأسباب طعنه من أن فعله مجرد أعمال تحضيرية أو أنها جريمة مستحيلة لا يكون له وجه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى وجود اتفاق سابق بين الطاعنين على ارتكاب الواقعة ودلل عليه بما يسوغ ، فإن ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان النعي على المحكمة اعتناقها تصويراً يجافي العقل والمنطق وأنها عولت على أقوال الشهود رغم عدم صحة تصويرهم للواقعة ، مردوداً بأن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وباقي العناصر المطروحة على بساط

البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشهود ، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى حسبما كشفت عنها أيدت ذلك عندها وأكدت له لديها ، وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره فإن منعى الطاعن الأول في هذا الصدد يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكانت الأدلة التي أوردها الحكم من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها من ثبوت مقارفة الطاعنين للجريمة التي دانهما بها ، فإن ما يثيره الطاعن الأول بشأن تقرير أبحاث التزييف والتزوير لا يعدو أن يكون جدلاً في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يدين الطاعنين بموجب المادة ٣١٣ من قانون العقوبات ، فإن ما يثيره الطاعن الأول في هذا الشأن يكون وارداً على غير محل . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الثاني لم يثر شيئاً بخصوص عدم استجوابه بالتحقيقات وما قُصّر فيه أمر الإحالة ، فإنه لا يحق له من بعد أن يثير شيئاً من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ؛ إذ هو لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة . لما كان ذلك ، وكان النعي بالتفات الحكم عن دفاع الطاعنين بانتفاء صلتها بالواقعة مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم سكوته عن التعرض للمستندات التي قدمها الطاعن ، ذلك أنه من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفي التي يتقدم بها المتهم ما دام الرد عليها مستفاداً ضمناً من الحكم بالإدانة اعتماداً على أدلة الثبوت التي أوردها ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة

التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه ؛ لأن مفاد التفاته عنها أنه ا طرحها ؛ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثاني في غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / عمر بريك نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عبد التواب أبو طالب ، ياسر الهمشري ،
أحمد سعيد نواب رئيس المحكمة وجمال عزت .

(١٠٤)

الطعن رقم ١٢٣١٣ لسنة ٨٣ القضائية

- (١) سرقة . إكراه . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " أثر الطعن " .
- تناقض الحكم بعضه مع بعض واختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة بما يجعلها في حكم الوقائع الثابتة . يوجب نقضه والإعادة للطاعن وحده دون المحكوم عليهم غيابياً .
- مثال للتناقض في تسبيب حكم صادر بالإدانة بجريمة السرقة بالإكراه ليلاً مع تعدد الجناة .
- (٢) سرقة . جريمة " أركانها " . حكم " تسببه . تسبب معيب " .
- تسليم الشيء من صاحب الحق فيه إلى المتهم مقيداً بشرط التنفيذ في الحال تحت إشراف صاحبه ومراقبته . لا يمنع من اعتبار اختلاسه سرقة . تسليمه بقصد الابتعاد به عن صاحبه فترة من الزمن . لا يتحقق به الاختلاس في السرقة . علة ذلك ؟
- إدانة الحكم الطاعن بجريمة السرقة استناداً إلى تسلمه المال من المجني عليها دون بيان ما يجب توافره في التسليم من بقاء المال تحت بصر صاحبه واستمرار إشرافه عليه . قصور . يوجب نقضه والإعادة .

١- لَمَّا كَانَ يَبِينُ مِنَ الْحُكْمِ الْمَطْعُونِ فِيهِ أَنَّ النِّيَابَةَ الْعَامَّةَ أَقَامَتِ الدَّعْوَى الْجَنَائِيَّةَ عَلَى الطَّاعِنِ وَالْمَحْكُومِ عَلَيْهِمَا الْآخَرِينَ بِوَصْفِ أَنَّهُمْ ارْتَكَبُوا جَرَائِمَ السَّرْقَةِ بِالْإِكْرَاهِ لَيْلاً مَعَ تَعَدُّدِ الْجُنَاةِ بِالطَّرِيقِ الْعَامِ وَحِيَازَةِ أَسْلِحَةٍ نَارِيَّةٍ مَشْخَنَةٍ بِدُونِ تَرْخِيصٍ ، وَقَدْ حَصَلَ الْحُكْمُ الْوَاقِعَةُ الَّتِي دَانَ الطَّاعِنُ بِهَا كَمَا اسْتَقَرَّتْ فِي وَجْدَانِ الْمَحْكَمَةِ بِقَوْلِهِ " ... تَتَحَصَّلُ فِيْمَا أُبْلَغُ بِهِ الْمَجْنِي عَلَيْهِ بِأَنَّهُ

وشقيقه وعلى إثر علاقة سابقة بالمتهم الثاني قرر له الأخير بأنه لديه علاقات بمجموعة من الأشخاص ذوي النفوذ بالدولة ويستطيعون بعلاقاتهم أن يخصصوا لهما أراضي بثمن أقل من ثمنها الحقيقي وأتم لقائهما بالمتهمين الأول والثالث واتفقوا على شراء قطعة أرض وعلى مقدم الثمن - وهو مبلغ مائتا ألف جنيه وتم تسليمهما المبلغ ثم اتصل بهما المتهم الثالث وطلب منهما احضار باقي المبلغ وقدره مليون ومائتي وخمسون ألف جنيه وأنه سوف يرسل إليهما المتهم الأول لتأمين نقل الأموال المتبقية فتوجها إلى جوار دار خلف بالطريق العام بناء على رغبة المتهم الأول والذي حضر بسيارته الخاصة ماركة كيا وتسلم المبلغ منهما في حقيبة وحال وضعه في السيارة خاصته حضرت سيارة ميكروباص يستقلها ثمانية أشخاص وقرروا أنهم من مباحث الأموال العامة وكان بحوزتهم أسلحة نارية أشهروها في وجهيهما وتمكنوا بتلك الوسيلة من شل مقاومتهما وقاموا بالاستيلاء على المبلغ المالي سالف البيان وكذا اصطحبوا معهم المتهم الأول وفروا من مكان الواقعة وقد تعرف المجني عليه الأول على الصورة الضوئية للمتهم الثالث حين عرضها عليه بالتحقيقات وقرر أن المتهمين الثلاثة على علم بواقعة السرقة بالإكراه وأنهم المخططين والمنفذين لها بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول والمجهولين الآخرين وأكدت التحريات السرية التي أجراها المقدم رئيس مباحث قسم شرطة صحة الواقعة من قيام المتهمين الثلاثة بارتكاب الواقعة عن طريق الاتفاق والمساعدة فيما بينهم وذلك لسرقة المجني عليهما حسبما جاء بأقوالهما وأن الأشخاص المجهولين كانوا يحرزون أسلحة نارية وعلى اتفاق مع المتهمين الثلاثة وأكدت التحريات التي أجراها العقيد/ بإدارة مباحث الأموال العامة بالقاهرة - صحة الواقعة حسبما قرر بها المجني عليهما وأن المتهم الأول سبق اتهامه في قضايا أخرى سابقة "...، إِلَّا أَنَّ الْحُكْمَ عَادَ - مِنْ بَعْدَ - وَنَفَى ارْتِكَابَ الطَّاعِنِ لِجَرِيمَةِ حِيَاةِ أَسْلِحَةٍ نَارِيَةٍ بِدُونِ تَرْخِيصٍ، الَّذِي خُلِصَ إِلَى أَنَّهُ كَانَ وَسِيلَةَ الْمُتَّهَمِينَ الْمَجْهُولِينَ فِي شَلِّ مُقَاوَمَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِمَا فِي جَرِيمَةِ السَّرِقَةِ بِالْإِكْرَاهِ، وَذَلِكَ قَوْلًا مِنْهُ " ... وحيث إنه عن التهمة الأخيرة المسندة إلى المتهمين جميعاً بشأن حيازتهم بواسطة آخرين مجهولين بغير ترخيص أسلحة نارية مششخنة " مسدسات " فإن الثابت بالتحقيقات عدم ضبط أي من الأسلحة المستخدمة في الحادث ، كما لم يذكر أي من شهود الإثبات بأقواله بالتحقيقات ما إذا كانت هذه الأسلحة المستخدمة مششخنة أم غير مششخنة فضلاً عن ذلك قد خلت الأوراق من ثمة دليل فني يقطع في هذا الأمر وبالتالي فإنه من المحتمل أن تكون هذه الأسلحة مجرد مسدسات صوت غير مجرم حيازتها أو إحرازها وإذ كانت

الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين وليس الظن والتخمين وبالترتيب على ما تقدم تكون هذه التهمة محل شك وغير ثابتة في حق المتهمين مما يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءتهم جميعاً من هذا الاتهام عملاً بالمادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية ... " ، ثُمَّ عَادَ وَقَرَّرَ فِي قَوْلٍ آخِرٍ " ... يكون قد وقر في يقين المحكمة على سبيل القطع والجزم أن المتهمين ١- ٢- ٣- :- أولاً:..... ثانياً:..... ثالثاً: المتهمون جميعاً حازوا بواسطة آخرين مجهولين بغير ترخيص أسلحة نارية مششخنة ومسدسات على النحو المبين بالأوراق... " ، وَانْتَهَى إِلَى مُعَاقِبَتِهِمْ بِالْمَوَادِّ ٣٩ ، ٤٠/ثانياً ، ثالثاً ، ١/٤١ ، ٣١٥ مِنْ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ وَإِعْمَالاً لِلْمَادَّةِ ٢/٣٢ مِنْ الْقَانُونِ ذَاتِهِ ، الْأَمْرَ الَّذِي يَكْشِفُ عَنْ تَنَاقُضِهِ وَإِخْتِلَالِ فِكْرَتِهِ عَنْ عَنَاصِرِ الْوَاقِعَةِ ، وَعَدَمَ اسْتِقْرَارِهَا فِي عَقِيدَةِ الْمَحْكَمَةِ الْإِسْتِقْرَارِ الَّذِي يَجْعَلُهَا فِي حُكْمِ الْوَقَائِعِ الثَّابِتَةِ وَيُنْبِئُ أَنَّ الْوَاقِعَةَ لَمْ تَكُنْ وَاضِحَةً لَدَى الْمَحْكَمَةِ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يُؤْمَنُ بِهِ الْخَطَأُ فِي تَقْدِيرِ مَسْئُولِيَةِ الطَّاعِنِ ، مِمَّا يَجْعَلُ الْحُكْمَ مُتَخَاذِلاً مُتَنَاقِضاً بَعْضُهُ مَعَ بَعْضٍ . لَمَّا كَانَ مَا تَقَدَّمَ ، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ نَقْضُ الْحُكْمِ الْمَطْعُونِ فِيهِ وَالْإِعَادَةُ بِالنِّسْبَةِ لِلطَّاعِنِ وَحْدَهُ دُونَ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِمَا الْآخَرَيْنِ الَّذِي صَدَرَ الْحُكْمُ غِيَابِيّاً لِهَمَا مِنْ مَحْكَمَةِ الْجَنَايَاتِ .

٢- لَمَّا كَانَ تَسْلِيمُ الشَّيْءِ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ فِيهِ إِلَى الْمُتَّهَمِ تَسْلِيماً مُقَيِّداً بِشَرْطِ التَّنْفِيزِ فِي الْحَالِ لَا يَمْنَعُ مِنْ اعْتِبَارِ اخْتِلَاسِهِ سَرَقَةً مَتَى كَانَ قَصْدُ الطَّرَفَيْنِ مِنَ الشَّرْطِ هُوَ أَنْ يَكُونَ تَنْفِيزُهُ فِي ذَاتِ وَقْتِ التَّسْلِيمِ تَحْتَ إِشْرَافِ صَاحِبِ الشَّيْءِ وَمُرَاقِبَتِهِ حَتَّى يَكُونَ فِي اسْتِمْرَارِ مُتَابَعَةٍ مَالِهِ وَرِعَايَتِهِ إِيَّاهُ بِحَوَاسِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ وَلَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ أَنْ يَتَخَلَّى عَنْ سَيِّطَرَتِهِ وَهَيْمَنَتِهِ عَلَيْهِ مَادِيّاً فَتَبْقَى لَهُ حَيَازَتُهُ بِعَنَاصِرِهَا الْقَانُونِيَّةِ وَلَا تَكُونُ يَدُ الْمُتَّهَمِ عَلَيْهِ إِلَّا يَدًا عَارِضَةً مُجَرَّدَةً ، أَمَّا إِذَا كَانَ التَّسْلِيمُ مَلْحُوظاً فِيهِ الْإِبْتِعَادُ بِالشَّيْءِ عَنْ صَاحِبِهِ فَتَرَةِ مِنَ الزَّمَنِ طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَنْتَقِلُ بِهِ الْحَيَازَةُ لِلْمُسْتَلَمِ وَلَا يُتَصَوَّرُ مَعَهُ فِي حَقِّ الْمُسْتَلَمِ وَقُوعُ الْإِخْتِلَاسِ عَلَى مَعْنَى السَّرِقَةِ . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَأَنَّ يَبِينُ مِمَّا أَوْرَدَهُ الْحُكْمُ الْمَطْعُونُ فِيهِ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى إِدَانَةِ الطَّاعِنِ بِجَرِيمَةِ السَّرِقَةِ اسْتِنَاداً إِلَى تَسْلَمِهِ الْمَالِ الَّذِي اسْتَلَمَهُ مِنَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِمَا دُونَ أَنْ يَبِينَنَّ مَا يَجِبُ تَوَافُرُهُ فِي هَذَا التَّسْلِيمِ مِنْ بَقَاءِ الْمَالِ تَحْتَ بَصَرِ صَاحِبِهِ وَاسْتِمْرَارِ إِشْرَافِهِ عَلَيْهِ يَكُونُ مَشُوباً بِالْقُصُورِ فِي التَّسْبِيبِ بِمَا يُوجِبُ نَقْضَهُ وَالْإِعَادَةَ .

الوقائع

اتَّهَمَتِ النِّيَابَةُ الْعَامَّةُ الطَّاعِنَ وَآخِرِينَ بِأَنَّهُمْ :- الْمُتَّهَمُ الْأَوَّلُ " الطَّاعِن " : سَرَقَ وَآخَرُونَ مَجْهُولُونَ الْمَبْلَغَ النَّقْدِي الْمُبَيَّنَ قِيَمَةً بِالْأُورَاقِ وَالْمَمْلُوكَ لِلْمَجْنِي عَلَيْهِمَا / وَ.... . وَكَأَنَّ ذَلِكَ لَيْلًا بِالطَّرِيقِ الْعَامِ وَبِطَرِيقِ الْإِكْرَاهِ الْوَاقِعَ عَلَيْهِمَا ، بِأَنَّ اسْتَدْرَجَ الْمَجْنِي عَلَيْهِمَا لِمُقَابَلَتِهِ بِالطَّرِيقِ الْعَامِ لِتَسْلِيمِهِ الْمَبْلَغَ النَّقْدِي مَحَلَّ الْوَاقِعَةِ بِزَعْمِ اتِّمَامِ صَفْقَةٍ تِجَارِيَةٍ وَتَوَجَّهَ لِمَكَانِ الْوَاقِعَةِ ، وَأَنذَاكَ حَضَرَ الْمُتَّهَمُونَ الْمَجْهُولُونَ بِنَاءً عَلَى إِتْفَاقٍ مُسَبِّقٍ بَيْنَهُمَا وَأَشْهَرُوا أَسْلِحَةً نَارِيَةً مَشْخُنَةً فِي مُوَاجَهَةِ الْمَجْنِي عَلَيْهِمَا وَتَمَكَّنُوا بِتِلْكَ الْوَسِيلَةِ الْقَسْرِيَّةِ مِنَ الْإِكْرَاهِ مِنْ شَلِّ مُقَاوَمَتِهِمَا وَالْإِسْتِيلَاءِ عَلَى الْمَبْلَغِ النَّقْدِيِّ عَلَى النِّحْوِ الْمُبَيَّنِ بِالتَّحْقِيقَاتِ . الْمُتَّهَمَانِ

الثاني والثالث : اشتركا بِطَرِيقِ الْإِتْفَاقِ وَالْمُسَاعَدَةِ مَعَ الْمُتَّهَمِ الْأَوَّلِ وَالْمَجْهُولِينَ فِي سَرَقَةِ الْمَجْنِي عَلَيْهِمَا / وَ.... . بِأَنَّ اتِّفَاقًا مَعَهُمْ وَسَاعَدُوهُمْ عَلَى ارْتِكَابِ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ بِأَنَّ أَمْدُوهُمْ بِالْمَعْلُومَاتِ وَالْبَيِّنَاتِ الْإِلْزَامَةَ لِاتِّمَامِ جَرِيمَةِ السَّرَقَةِ مَعَ عِلْمِهِمَا بِهَا فَتَمَّتِ الْجَرِيمَةُ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ الْإِتْفَاقِ وَتِلْكَ الْمُسَاعَدَةِ عَلَى النِّحْوِ الْمُبَيَّنِ بِالتَّحْقِيقَاتِ . الْمُتَّهَمُونَ جَمِيعًا : حَازُوا بِوَسِيلَةِ آخِرِينَ مَجْهُولِينَ بِغَيْرِ تَرْخِيصٍ أَسْلِحَةً نَارِيَةً مَشْخُنَةً " مَسَدَّات " عَلَى النِّحْوِ الْمُبَيَّنِ بِالتَّحْقِيقَاتِ .

وَأَحَالَتْهُمْ إِلَى مَحْكَمَةِ جَنَايَاتِ لِمُحَاكَمَتِهِمْ طَبَقًا لِلْقَيْدِ وَالْوَصْفِ الْوَارِدَيْنِ بِأَمْرِ الْإِحَالَةِ .

وَالْمَحْكَمَةُ الْمَذْكُورَةُ قَضَتْ حُضُورِيًّا عَمَلًا بِالْمَوَادِّ ٣٩ ، ٤٠/ثَانِيًا ، ثَالِثًا ، ٤١/١ ، ٣١٥

مِنْ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ مَعَ إِعْمَالِ نَصِّ الْمَادَّةِ ٣٢ مِنْهُ بِمُعَاقِبَتِهِ بِالسِّجْنِ الْمَشْدَّدِ لِمُدَّةِ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ عَمَّا أُسْنِدَ إِلَيْهِ فِي التَّهْمَةِ الْأُولَى وَبَرَاءَةِ الْمُتَّهَمِينَ جَمِيعًا مِمَّا أُسْنِدَ إِلَيْهِمْ فِي التَّهْمَةِ الْآخِرَةِ وَبِإِحَالَةِ الدَّعْوَى الْمَدْنِيَّةِ بِلَا مَصَارِيفَ إِلَى الْمَحْكَمَةِ الْمَدْنِيَّةِ الْمُخْتَصَّةِ .

فَطَعَنَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحُكْمِ بِطَرِيقِ النِّقْضِ ... إلخ .

المحكمة

وَحَيْثُ إِنَّ مِمَّا يَنْعَاهُ الطَّاعِنُ عَلَى الْحُكْمِ الْمَطْعُونِ فِيهِ أَنَّهُ إِذْ دَانَهُ بِجَرِيمَةِ السَّرِقَةِ بِالْإِكْرَاهِ لَيْلًا مَعَ تَعَدُّدِ الْجُنَاةِ قَدْ شَابَهُ الْقُصُورُ فِي التَّسْيِيبِ وَالْفَسَادُ فِي الْإِسْتِدْلَالِ وَالْإِخْلَالُ بِحَقِّ الدِّفَاعِ ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ حَصَلَ الْوَاقِعَةُ الَّتِي دَانَ الطَّاعِنُ بِهَا فِي أَنَّ الْمُتَّهَمِينَ الْمَجْهُولِينَ كَانُوا يُحْرَزُونَ أَسْلِحَةً نَارِيَةً أَشْهَرُوهَا فِي مُوَاجَهَةِ الْمَجْنِي عَلَيْهِمَا وَتَمَكَّنُوا بِتِلْكَ الْوَسِيلَةِ الْقَسْرِيَّةِ مِنْ شَلِّ مُقَاوَمَتِهِمَا وَالْإِسْتِيلَاءِ عَلَى الْمَبْلَغِ النَّقْدِيِّ ، ثُمَّ عَادَ وَبَرَّ الطَّاعِنَ وَبَاقِي الْمُتَّهَمِينَ مِنْ تُّهْمَةِ حِيَازَةِ هَذِهِ الْأَسْلِحَةِ ،

ثُمَّ عَادَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ وَأَسْنَدَ هَذِهِ الْجَرِيمَةَ لِلطَّاعِنِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَالِ الْوَاقِعَةِ فِي ذَهْنِ الْمَحْكَمَةِ وَعَدَمِ اسْتِقْرَارِهَا لَدَيْهَا ، وَالنَّقْتُ عَنْ دِفَاعِهِ بِعَدَمِ تَوَافُرِ أَرْكَانِ جَرِيمَةِ السَّرِقَةِ بِالْإِكْرَاهِ بِدَلَالَةِ تَسْلِيمِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِمَا الْمَالِ لِلطَّاعِنِ تَسْلِيمًا نَافِيًا لِلْإِخْتِلَاسِ عَلَى مَعْنَى السَّرِقَةِ وَهُوَ مَا تَشْكُلُ مَعَهُ الْوَاقِعَةُ فِي تَكْيِيفِهَا الصَّحِيحِ جَرِيمَةَ النَّصَبِ ، مِمَّا يَعْيبُ الْحُكْمَ وَيَسْتَوْجِبُ نَقْضَهُ .

وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَبِينُ مِنَ الْحُكْمِ الْمَطْعُونِ فِيهِ أَنَّ النِّيَابَةَ الْعَامَّةَ أَقَامَتِ الدَّعْوَى الْجَنَائِيَّةَ عَلَى الطَّاعِنِ وَالْمَحْكُومِ عَلَيْهِمَا الْآخَرِينَ بِوَصْفِ أَنَّهُمْ ارْتَكَبُوا جَرَائِمَ السَّرِقَةِ بِالْإِكْرَاهِ لِيَلَّا مَعَ تَعَدُّدِ الْجُنَاةِ بِالطَّرِيقِ الْعَامِ وَحِيَاةِ أَسْلِحَةٍ نَارِيَّةٍ مَشْخُنَةٍ بِدُونِ تَرْخِيصٍ ، وَقَدْ حَصَلَ الْحُكْمُ الْوَاقِعَةُ الَّتِي دَانَ الطَّاعِنُ بِهَا كَمَا اسْتَقَرَّتْ فِي وَجْدَانِ الْمَحْكَمَةِ بِقَوْلِهِ " ... تَتَحَصَّلُ فِيهَا أُبْلَغُ بِهِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ وَشَقِيقُهُ وَعَلَى إِثْرِ عِلَاقَةٍ سَابِقَةٍ بِالْمَتَّهَمِ الثَّانِي قَرَّرَ لَهُ الْآخِرُ بِأَنَّهُ لَدَيْهِ عِلَاقَاتٌ بِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ ذَوِي النُّفُوزِ بِالدَّوْلَةِ وَيَسْتَطِيعُونَ بِعِلَاقَاتِهِمْ أَنْ يَخْصُصُوا لَهُمَا أَرْضِي بَثْمَنَ أَقْلٍ مِنْ ثَمَنِهَا الْحَقِيقِيِّ وَأَتَمَّ لِقَائَهُمَا بِالْمَتَّهَمِينَ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَاتَّفَقُوا عَلَى شَرَاءِ قِطْعَةٍ أَرْضٍ وَعَلَى مَقْدَمِ الثَّمَنِ - وَهُوَ مَبْلَغُ مَائَتَا أَلْفٍ جَنِيهِ وَتَمَّ تَسْلِيمُهُمَا الْمَبْلَغَ ثُمَّ اتَّصَلَ بِهِمَا الْمَتَّهَمُ الثَّالِثُ وَطَلَبَ مِنْهُمَا احْضَارَ بَاقِيِ الْمَبْلَغِ وَقَدَرَهُ مِلْيُونٍ وَمَائَتِي وَخَمْسُونَ أَلْفَ جَنِيهِ وَأَنَّهُ سَوْفَ يَرْسِلُ إِلَيْهِمَا الْمَتَّهَمَ الْأَوَّلَ لِتَأْمِينِ نَقْلِ الْأَمْوَالِ الْمَتَّبِقَةِ فَتَوَجَّهَا إِلَى جَوَارِ دَارٍ خَلْفَ بِالطَّرِيقِ الْعَامِ بِنَاءً عَلَى رَغْبَةِ الْمَتَّهَمِ الْأَوَّلِ وَالَّذِي حَضَرَ بِسَيَارَتِهِ الْخَاصَّةِ مَارَكَةَ كِيَا وَتَسَلَّمَ الْمَبْلَغَ مِنْهُمَا فِي حَقِيقَةِ وَحَالٍ وَضَعَهُ فِي السَّيَارَةِ خَاصَّتَهُ حَضَرَتْ سَيَارَةٌ مَيَكْرُوبَاصَ يَسْتَقْلُهَا ثَمَانِيَةُ أَشْخَاصٍ وَقَرَّرُوا أَنَّهُمْ مِنْ مَبَاحِثِ الْأَمْوَالِ الْعَامَةِ وَكَانَ بِحُوزَتِهِمْ أَسْلِحَةٌ نَارِيَّةٌ أَشْهَرُوهَا فِي وَجْهَيْهِمَا وَتَمَكَّنُوا بِتِلْكَ الْوَسِيلَةِ مِنْ شَلِّ مَقَاوِمَتِهِمَا وَقَامُوا بِالْإِسْتِيلَاءِ عَلَى الْمَبْلَغِ الْمَالِيِّ سَالِفِ الْبَيَانِ وَكَذَا اصْطَحَبُوا مَعَهُمُ الْمَتَّهَمَ الْأَوَّلَ وَفَرُّوا مِنْ مَكَانِ الْوَاقِعَةِ وَقَدْ تَعَرَّفَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ عَلَى الصُّورَةِ الضَّوئِيَّةِ لِلْمَتَّهَمِ الثَّالِثِ حِينَ عَرْضِهَا عَلَيْهِ بِالتَّحْقِيقَاتِ وَقَرَّرَ أَنَّ الْمَتَّهَمِينَ الثَّلَاثَةَ عَلَى عِلْمِ بَوَاقِعَةِ السَّرِقَةِ بِالْإِكْرَاهِ وَأَنَّهُمْ الْمَخْطُطِينَ وَالْمَنْفُذِينَ لَهَا بِطَرِيقِ الْإِتْفَاقِ وَالْمُسَاعَدَةِ مَعَ الْمَتَّهَمِ الْأَوَّلِ وَالْمَجْهُولِينَ الْآخَرِينَ وَأَكَّدَتْ التَّحْرِياتُ السَّرِيَّةُ الَّتِي أَجْرَاهَا الْمَقْدَمُ رَئِيسَ مَبَاحِثِ قِسْمِ شَرْطَةِ صَحَّةَ الْوَاقِعَةِ مِنْ قِيَامِ الْمَتَّهَمِينَ الثَّلَاثَةَ بِارْتِكَابِ الْوَاقِعَةِ عَنْ طَرِيقِ الْإِتْفَاقِ وَالْمُسَاعَدَةِ فِيهَا بَيْنَهُمْ وَذَلِكَ لِسَّرِقَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِمَا حَسِبَمَا جَاءَ بِأَقْوَالِهِمَا وَأَنَّ الْأَشْخَاصَ الْمَجْهُولِينَ كَانُوا يَحْرِزُونَ أَسْلِحَةً نَارِيَّةً وَعَلَى اتَّفَاقٍ مَعَ الْمَتَّهَمِينَ الثَّلَاثَةَ وَأَكَّدَتْ التَّحْرِياتُ الَّتِي أَجْرَاهَا الْعَقِيدُ/ بِإِدَارَةِ مَبَاحِثِ الْأَمْوَالِ الْعَامَةِ بِالْقَاهِرَةِ - صَحَّةَ الْوَاقِعَةِ حَسِبَمَا قَرَّرَ بِهَا الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِمَا وَأَنَّ الْمَتَّهَمَ الْأَوَّلَ سَبَقَ اتِّهَامَهُ فِي قَضَايَا

أخرى سابقة ... " ، إِلَّا أَنَّ الْحُكْمَ عَادَ - مِنْ بَعْدِ - وَنَفَى ارْتِكَابَ الطَّاعِنِ لَجْرِيمَةِ حِيَاظَةِ أَسْلِحَةٍ نَارِيَةٍ بِدُونِ تَرْخِيصٍ ، الَّذِي خُلِصَ إِلَى أَنَّهُ كَانَ وَسِيلَةَ الْمُتَّهَمِينَ الْمَجْهُولِينَ فِي شَلِّ مُقَاوَمَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِمَا فِي جَرِيمَةِ السَّرْقَةِ بِالْإِكْرَاهِ ، وَذَلِكَ قَوْلًا مِنْهُ " ... وَحَيْثُ إِنَّهُ عَنِ التَّهْمَةِ الْأَخِيرَةِ الْمُسْنَدَةِ إِلَى الْمُتَّهَمِينَ جَمِيعًا بِشَأْنِ حِيَاظَتِهِمْ بِوَسْطَةِ آخَرِينَ مَجْهُولِينَ بِغَيْرِ تَرْخِيصٍ أَسْلِحَةٍ نَارِيَةٍ مَشْخُذَةٍ " مَسَدَّاتٍ " فَإِنَّ الثَّابِتَ بِالتَّحْقِيقَاتِ عَدَمَ ضَبْطِ أَيِّ مِنَ الْأَسْلِحَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي الْحَادِثِ ، كَمَا لَمْ يَذْكُرْ أَيُّ مِنْ شُهُودِ الْإِثْبَاتِ بِأَقْوَالِهِ بِالتَّحْقِيقَاتِ مَا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَسْلِحَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ مَشْخُذَةً أَمْ غَيْرَ مَشْخُذَةٍ فَضْلًا عَنْ ذَلِكَ قَدْ خَلَّتِ الْأُورَاقُ مِنْ ثَمَةِ دَلِيلٍ فَنِي يَقْطَعُ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَبِالتَّالِي فَإِنَّهُ مِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَسْلِحَةُ مَجْرَدَ مَسَدَّاتٍ صَوْتٍ غَيْرِ مُجْرِمِ حِيَاظَتِهَا أَوْ إِحْرَازِهَا وَإِذَا كَانَتْ الْأَحْكَامُ الْجَنَائِيَّةُ تَبْنَى عَلَى الْجَزْمِ وَالْيَقِينِ وَلَيْسَ الظَّنُّ وَالتَّخْمِينُ وَبِالتَّرْتِيبِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَكُونُ هَذِهِ التَّهْمَةُ مَحَلَّ شَكٍّ وَغَيْرِ ثَابِتَةٍ فِي حَقِّ الْمُتَّهَمِينَ مِمَّا يَتَعَيَّنُ مَعَهُ وَالْحَالُ كَذَلِكَ الْقَضَاءُ بِبِرَائَتِهِمْ جَمِيعًا مِنْ هَذَا الْاِتِّهَامِ عَمَلًا بِالمادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية ... " ، ثُمَّ عَادَ وَقَرَّرَ فِي قَوْلٍ آخَرَ " ... يَكُونُ قَدْ وَقَرَ فِي يَقِينِ الْمَحْكَمَةِ عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ وَالْجَزْمِ أَنَّ الْمُتَّهَمِينَ ١- ٢- ٣- - : أَوَّلًا: ثَانِيًا: ثَالِثًا: الْمُتَّهَمُونَ جَمِيعًا حَازُوا بِوَسْطَةِ آخَرِينَ مَجْهُولِينَ بِغَيْرِ تَرْخِيصٍ أَسْلِحَةٍ نَارِيَةٍ مَشْخُذَةٍ وَمَسَدَّاتٍ عَلَى النُّحُو الْمَبِينِ بِالْأُورَاقِ ... " ، وَانْتَهَى إِلَى مُعَاقَبَتِهِمْ بِالمواد ٣٩ ، ٤٠/٤٠ ، ثَانِيًا ، ثَالِثًا ، ١/٤١ ، ٣١٥ مِنْ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ وَإِعْمَالًا لِلْمَادَّةِ ٢/٣٢ مِنْ الْقَانُونِ ذَاتِهِ ، الْأَمْرُ الَّذِي يَكْشِفُ عَنْ تَنَاقُضِهِ وَاخْتِلَالِ فِكْرَتِهِ عَنْ عَنَاصِرِ الْوَاقِعَةِ ، وَعَدَمَ اسْتِقْرَارِهَا فِي عَقِيدَةِ الْمَحْكَمَةِ الْاسْتِقْرَارِ الَّذِي يَجْعَلُهَا فِي حُكْمِ الْوَقَائِعِ الثَّابِتَةِ وَيُنْبِئُ أَنَّ الْوَاقِعَةَ لَمْ تَكُنْ وَاضِحَةً لَدَى الْمَحْكَمَةِ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يُؤْمَنُ بِهِ الْخَطَأُ فِي تَقْدِيرِ مَسْئُولِيَةِ الطَّاعِنِ ، مِمَّا يَجْعَلُ الْحُكْمَ مُتَخَازِلًا مُتَنَاقِضًا بَعْضُهُ مَعَ بَعْضٍ . لَمَّا كَانَ مَا تَقَدَّمَ ، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ نَقْضُ الْحُكْمِ الْمَطْعُونِ فِيهِ وَالْإِعَادَةُ بِالنِّسْبَةِ لِلطَّاعِنِ وَحْدَهُ دُونَ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِمَا الْآخَرِينَ الَّذِي صَدَرَ الْحُكْمُ غِيَابِيًّا لِهَمَا مِنْ مَحْكَمَةِ الْجَنَايَاتِ . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَأَنَّ تَسْلِيمَ الشَّيْءِ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ فِيهِ إِلَى الْمُتَّهَمِ تَسْلِيمًا مُقَيَّدًا بِشَرْطِ التَّنْفِيزِ فِي الْحَالِ لَا يَمْنَعُ مِنْ اعْتِبَارِ اخْتِلَاسِهِ سَرَقَةً مَتَى كَانَ قَصْدُ الطَّرَفَيْنِ مِنَ الشَّرْطِ هُوَ أَنَّ يَكُونَ تَنْفِيزُهُ فِي ذَاتِ وَقْتِ التَّسْلِيمِ تَحْتَ إِشْرَافِ صَاحِبِ الشَّيْءِ وَمُرَاقَبَتِهِ حَتَّى يَكُونَ فِي اسْتِمْرَارِ مُتَابَعَةِ مَالِهِ وَرِعَايَتِهِ إِيَّاهُ بِحَوَاسِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ وَلَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ أَنَّ

يتخلّى عَنْ سَيِّطَرَتِهِ وَهَيْمَنَتِهِ عَلَيْهِ مَادِيًّا فَتَبْقَى لَهُ حَيَازَتُهُ بِعُنَاصِرِهَا الْقَانُونِيَّةِ وَلَا تَكُونُ يَدُ الْمُتَّهَمِ عَلَيْهِ إِلَّا يَدًا عَارِضَةً مُجَرَّدَةً ، أَمَّا إِذَا كَانَ التَّسْلِيمُ مَلْحُوظًا فِيهِ الْإِبْتِعَادُ بِالشَّيْءِ عَنْ صَاحِبِهِ فَتَرَى مِنْ الزَّمَنِ طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَنْتَقِلُ بِهِ الْحَيَازَةُ لِلْمُسْتَلَمِ وَلَا يُتَصَوَّرُ مَعَهُ فِي حَقِّ الْمُسْتَلَمِ وَقُوعُ الْإِخْتِلَاسِ عَلَى مَعْنَى السَّرِقَةِ . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَأَنَّ يَبِينُ مِمَّا أُوْرَدَهُ الْحُكْمُ الْمَطْعُونُ فِيهِ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى إِدَانَةِ الطَّاعِنِ بِجَرِيمَةِ السَّرِقَةِ اسْتِنَادًا إِلَى تَسْلَمِهِ الْمَالِ الَّذِي اسْتَلَمَهُ مِنْ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِمَا دُونَ أَنْ يُبَيَّنَ مَا يَجِبُ تَوَافُرُهُ فِي هَذَا التَّسْلِيمِ مِنْ بَقَاءِ الْمَالِ تَحْتَ بَصَرِ صَاحِبِهِ وَاسْتِمْرَارِ إِشْرَافِهِ عَلَيْهِ يَكُونُ مَشُوبًا بِالْفُضُورِ فِي التَّسْيِيبِ بِمَا يُوجِبُ نَقْضَهُ وَالْإِعَادَةَ .

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / عمر بريك نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عبد التواب أبو طالب ، محمد فريد بعث الله ،
ياسر الهمشري وحسين حجازي نواب رئيس المحكمة .

(١٠٥)

الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٨٤ القضائية

حكم " بيانات الديباجة " " إصداره " " بطلانه " . بطلان . محضر الجلسة .

ورقة الحكم . من الأوراق الرسمية . وجوب حملها تاريخ إصداره وإلا بطلت . عدم بيان
سنة إصدار الحكم بها . يبطله . لا يصححه استيفاء محضر الجلسة هذا البيان أو ذكر التاريخ
الهجري بالحكم . علة وأساس ذلك ؟

لَمَّا كَانَ قَضَاءُ هَذِهِ الْمَحْكَمَةِ قَدْ اسْتَقَرَّ عَلَى أَنَّ وَرَقَةَ الْحُكْمِ مِنَ الْأَوْرَاقِ الرَّسْمِيَّةِ الَّتِي
يَجِبُ أَنْ تَحْمِلَ تَارِيخَ إِصْدَارِهِ وَإِلَّا بَطُلَتْ لِفَقْدِهَا عُنْصُرًا مِنْ مَقَوِّمَاتِ وُجُودِهَا قَانُونًا ، وَإِذْ كَانَتْ
هَذِهِ الْوَرَقَةُ هِيَ السَّنَدُ الْوَحِيدُ الَّذِي شَهِدَ بِوُجُودِ الْحُكْمِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي صَدَرَ بِهِ بِنَاءً عَلَى الْأَسْبَابِ
الَّتِي أُقِيمَ عَلَيْهَا ، فَبُطْلَانُهَا يَسْتَتَبِعُ بُطْلَانَ الْحُكْمِ ذَاتِهِ لِاسْتِحَالَةِ إِسْنَادِهِ إِلَى أَصْلٍ صَحِيحٍ شَاهِدٍ
بِوُجُودِهِ بِكَامِلِ أَجْزَائِهِ مُثَبَّتٍ لِأَسْبَابِهِ وَمَنْطُوقِهِ ، وَإِذْ كَانَ الْحُكْمُ الْمَطْعُونُ فِيهِ قَدْ خَلَا مِنْ تَارِيخِ
إِصْدَارِهِ وَلَا عِبْرَةَ بِالتَّارِيخِ الْمُدَوَّنِ بِهِ عَلَيْهِ مَا دَامَ أَنَّهُ جَاءَ مُجْهَلًا ؛ إِذْ اِقْتَصَرَ عَلَى بَيَانِ الْيَوْمِ
وَالشَّهْرِ دُونَ أَنْ يُبَيِّنَ سَنَةَ إِصْدَارِهِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بَاطِلًا لِخُلُوهِ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ الْجَوْهَرِيِّ ، وَلَا يَقْدَحُ فِي
هَذَا أَنْ يَكُونَ مَحْضَرُ الْجُلُوسَةِ قَدْ اسْتَوْفَى بَيَانَ تَارِيخِ إِصْدَارِ الْحُكْمِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَصْلُ أَنَّ
مَحْضَرُ الْجُلُوسَةِ يُكْمِلُ الْحُكْمَ فِي خُصُوصِ بَيَانَاتِ الدِّيَابِجَةِ إِلَّا أَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَقَرِّ عَلَيْهِ أَنَّ الْحُكْمَ
يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَكْمَلًا بِذَاتِهِ شُرُوطَ صِحَّتِهِ وَمَقَوِّمَاتِ وُجُودِهِ ، فَلَا يَقْبَلُ تَكْمِلَةً مَا نَقَصَ فِيهِ مِنْ
بَيَانَاتٍ جَوْهَرِيَّةٍ بِأَيِّ دَلِيلٍ غَيْرِ مُسْتَمَدٍّ مِنْهُ أَوْ بِأَيِّ طَرِيقَةٍ مِنْ طُرُقِ الْإِثْبَاتِ ، وَلِكُلِّ ذِي شَأْنٍ أَنْ
يَتَمَسَّكَ بِهَذَا الْبُطْلَانِ أَمَامَ مَحْكَمَةِ النِّقْضِ عِنْدَ إِذْدَاعِ الْأَسْبَابِ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا الطَّعْنُ ، وَلَا يُجْدِي فِي
هَذَا الْمَقَامِ أَنَّ يَكُونَ الْحُكْمُ قَدْ ذُكِرَ بِهِ التَّارِيخُ الْهَجْرِيُّ فَلَا نَصَّ فِي الْقَانُونِ يُوجِبُ الْأَخْذَ بِهَذَا

التقويم ؛ إذ المعول عَلَيْهِ في ذكر هذا البيان الجوهري هُوَ التقويم المِيلَادِي - الشمسي - مَا لَمْ يُنْصُ الْقَانُونُ صَرَاحَةً عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ أَخْذًا بِنَصِّ الْفَقْرَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْمَادَّةِ الْخَامِسَةِ عَشْرٍ مِنْ قَانُونِ الْمُرَافَعَاتِ ؛ وَلِمَا هُوَ مُقَرَّرٌ مِنْ أَنَّ قَانُونِ الْمُرَافَعَاتِ يُعْتَبَرُ قَانُونًا عَامًّا بِالنِّسْبَةِ لِقَانُونِ الْإِجْرَاءَاتِ الْجِنَائِيَّةِ وَيَتَعَيَّنَ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ لِسَدِّ مَا يُوجَدُ بِهِ مِنْ نَقْصٍ أَوْ لِلْإِعَانَةِ عَلَى تَنْفِيزِ الْقَوَاعِدِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِيهِ . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْحُكْمَ الْمَطْعُونَ فِيهِ يَكُونُ بَاطِلًا بِمَا يُوجِبُ نَقْضَهُ وَالْإِعَادَةَ .

الوقائع

اتَّهَمَتِ النِّيَابَةُ الْعَامَّةُ الطَّاعِنِينَ - وَآخَرِينَ قُضِيَ بِبَرَاءَتِهِمْ - بِأَنَّهُمْ :-

الْمُتَّهَمُونَ مِنَ الْأَوَّلِ حَتَّى الثَّالِثِ : - قَتَلُوا عَمْدًا / بِأَنَّ قَامَ الْمُتَّهَمَانِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي بِالْتَعْدِي عَلَيْهِ بِالضَّرْبِ بِسَاطُورٍ وَكُورِيكَ عَلَى رَأْسِهِ وَالْمُتَّهَمُ الثَّالِثُ بِمَاسُورَةٍ عَلَى ظَهْرِهِ قَاصِدِينَ مِنْ ذَلِكَ قَتْلَهُ فَأَحْدَثُوا بِهِ الْإِصَابَاتِ الْمَوْصُوفَةَ بِتَقْرِيرِ الصِّفَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ الْمُرْفُوقِ وَالتِّي أَوْدَتْ بِحَيَاتِهِ . - أَحْزَرُوا أَذْوَاتٍ " سَاطُور - كُورِيكَ - مَاسُورَةٍ " مِمَّا تُسْتَخْدَمُ فِي الْإِعْتِدَاءِ عَلَى الْأَشْخَاصِ دُونَ مُسَوِّغٍ قَانُونِيٍّ أَوْ مُبَرَّرٍ مِنَ الضَّرُورَةِ الْمِهْنِيَّةِ أَوْ الْحِرْفِيَّةِ .

الْمُتَّهَمُ الرَّابِعُ : أَحْزَرَ بِغَيْرِ تَرْخِيصٍ سِلَاحًا نَارِيًّا مُشْخَنًا " مَسْدَس " . - أَحْزَرَ دَخَائِرَ " عِدَّةِ طُلُقَاتٍ " اسْتَعْمَلَهَا عَلَى السِّلَاحِ النَّارِيِّ سَالِفِ الذِّكْرِ دُونَ أَنْ يَكُونَ مُرْخَصًا لَهُ بِحَيَازَتِهِ أَوْ إِخْرَازِهِ . - ضَرَبَ عَمْدًا كَلًّا مِنْ ، بِأَنَّ أَطْلَقَ صَوْبَهُمَا أُعِيرَةً نَارِيَّةً مِنَ السِّلَاحِ النَّارِيِّ مَوْضُوعِ التُّهْمَةِ الْأُولَى قَاصِدًا إِحْدَاثَ إِصَابَتِهِمَا فَحَدَّثَتْ إِصَابَتُهُمَا وَالْمَوْصُوفَةَ بِتَقْرِيرِ الطَّبِّ الشَّرْعِيِّ وَالتِّي أَعْجَزَتْهُمَا عَنْ أَشْغَالِهِمَا الشَّخْصِيَّةِ مُدَّةَ تَزِيدَ عَنْ عِشْرِينَ يَوْمًا .

وَأَحَالَتْهُمْ إِلَى مَحْكَمَةِ جِنَايَاتٍ لِمُحَاكَمَتِهِمْ طَبَقًا لِلْقَيْدِ وَالْوَصْفِ الْوَارِدَيْنِ بِأَمْرِ الْإِحَالَةِ .
وَالْمَحْكَمَةُ الْمَذْكُورَةُ قَضَتْ حُضُورِيًّا عَمَلًا بِالْمَادَتَيْنِ ١/٢٣٦ ، ١/٢٤١-٣ مِنْ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ ، وَالْمَوَادِّ ١/١ ، ٦ ، ٢٥ مُكْرَّر ، ٢٦/٢-٤ مِنْ الْقَانُونِ رَقْمُ ٣٩٤ لِسَنَةِ ١٩٥٤ الْمُعَدَّلِ بِالْقَانُونَيْنِ رَقْمِي ٢٦ لِسَنَةِ ١٩٧٨ ، ١٦٥ لِسَنَةِ ١٩٨١ وَالْمَرْسُومَ بِقَانُونِ ٦ لِسَنَةِ ٢٠١٢ وَالْبَنْدَ رَقْمُ " ٧ " مِنْ الْجَدُولِ رَقْمُ ١ وَالْبَنْدَ " أ " مِنْ الْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ الْجَدُولِ رَقْمُ ٣ الْمُلْحَقَيْنِ بِالْقَانُونِ الْأَوَّلِ مَعَ إِعْمَالِ نَصِّ الْمَادَّةِ ٢/٣٢ مِنْ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ بِمُعَاقِبَتِهِمُ الْأَوَّلِ بِالسِّجْنِ الْمُشَدَّدِ لِمُدَّةِ سَبْعِ سَنَوَاتٍ عَمَّا أُسْنِدَ إِلَيْهِ وَالْزِمَتَهُ بِالْمَصْرُوفَاتِ الْجِنَائِيَّةِ وَفِي الدَّعْوَى الْمَدْنِيَّةِ بِالْإِزَامَةِ بِأَنَّ

يُؤدّي إلى المدّعين بالحقّ المدنيّ مبلغ عشرة آلاف وواحد جُنيه على سبيل التعويض المدنيّ المؤقت وألزمته مَصْرُوفات الدّعوى المدنية ومبلغ مائتي جُنيه مُقابل أتعاب المُحاماة ، والثاني بمعاقبته بالسجن المُشدّد لمدّة ثلاث سنوات وبتعريضه عشرة آلاف جُنيه عمّا أُسند إليه وألزمته بالمَصْرُوفات الجنائيّة وفي الدّعوى المدنية بإلزامه بأنّ يُؤدّي إلى المدّعي بالحقّ المدنيّ مبلغ عشرة آلاف وواحد جُنيه على سبيل التعويض المدنيّ المؤقت وألزمته مَصْرُوفات الدّعوى المدنيّة ومبلغ مائتي جُنيه مُقابل أتعاب المُحاماة .

فَطَعَنَ المَحْكُومُ عليهما في هذا الحُكم بطريق النّقض ... إلخ .

المحكمة

وَمِنْ حَيْثُ إنّ ممّا ينعاه الطّاعنان على الحُكم المطّعون فيه أنّه إذ دَانَ الطّاعن الأول بِجَرِيْمَتِي الضَّرْبِ المُفْضِي إلى موت وإحراز سلاح أبيض بدون ترخيص ، ودان الطّاعن الثاني بجرائم إحراز سلاح مشخّن وذخيرته بدون ترخيص والضرب البسيط ، قد شابَهُ البُطلانُ ؛ ذلك أنّه صدرَ باطلاً لخلوّهِ مِنْ تَارِيخِ إِصْدَارِهِ ، ممّا يَعيِبُهُ وَيَسْتَوْجِبُ نَقْضَهُ .

وَمِنْ حَيْثُ إنّهُ لَمَّا كَانَ قَضَاءُ هذه المَحْكَمَةِ قد استقرّ على أنّ ورَقَةَ الحُكم مِنْ الأوراقِ الرّسميّة التي يَجِبُ أَنْ تحمل تاريخ إصداره وإلّا بطلت لِفَقْدِهَا غُنْصراً مِنْ مَقُومَاتِ وُجُودِهَا قَانُوناً ، وإذْ كَانَتْ هذه الورقة هي السندُ الوَحِيدُ الذي شَهِدَ بِوُجُودِ الحُكم على الوجه الذي صدرَ بِهِ بِنَاءً على الأسباب التي أُقيِمَ عَلَيْهَا ، فَبُطْلَانُهَا يَسْتَتَبِعُ بُطْلَانَ الحُكم ذاته لاسْتِحَالَةِ إِسْنَادِهِ إلى أَصْلٍ صَحِيحٍ شَاهدٍ بِوُجُودِهِ بِكَامِلِ أَجْزَائِهِ مُثَبَّتٍ لِأَسْبَابِهِ وَمَنْطُوقِهِ ، وإذْ كَانَ الحُكمُ المطّعونُ فِيهِ قد خَلَا مِنْ تَارِيخِ إِصْدَارِهِ وَلَا عِبْرَةٍ بِالتَّارِيخِ المَدُونِ بِهِ عَلَيْهِ ما دام أنّه جَاءَ مُجْهَلًا ؛ إذْ اِقْتَصَرَ على بيانِ اليَوْمِ وَالشَّهْرِ دُونَ أَنْ يُبَيِّنَ سَنَةَ إِصْدَارِهِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ باطلاً لخلوّهِ مِنْ هذا البيانِ الجوهري ، وَلَا يَفْدَحُ فِي هذا أَنْ يَكُونَ مَحْضَرُ الجلسَةِ قد استوفى بَيَانَ تاريخ إصدار الحُكم لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَصْلُ أَنْ مَحْضَرُ الجلسَةِ يُكْمِلُ الحُكمَ فِي خُصُوصِ بَيَانَاتِ الدِّيَابِجَةِ إِلَّا أَنَّهُ مِنْ المُسْتَقَرِّ عَلَيْهِ أَنَّ الحُكمَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَكْمَلًا بِذَاتِهِ شُرُوطَ صِحَّتِهِ وَمَقُومَاتِ وُجُودِهِ ، فَلَا يَقْبَلُ تَكْمِلَةً مَا نَقَصَ فِيهِ مِنْ بَيَانَاتٍ جَوْهَرِيَّةٍ بِأَيِّ دَلِيلٍ غَيْرِ مُسْتَمَدٍّ مِنْهُ أَوْ بِأَيِّ طَرِيقَةٍ مِنْ طُرُقِ الإثْبَاتِ ، وَلِكُلِّ ذِي شَأْنٍ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهَذَا البُطْلَانِ أَمَامَ مَحْكَمَةِ النّقْضِ عِنْدَ إِيدَاعِ الْأَسْبَابِ التي بُنِيَ عَلَيْهَا الطّعنُ ، وَلَا يُجْدِي فِي هذا المَقَامِ أَنْ يَكُونَ الحُكمُ قد ذُكِرَ بِهِ التَّارِيخُ الهجري فَلَا نَصَ فِي القَانُونِ يُوجِبُ

الأخذ بهذا التقويم ؛ إذ المعول عليه في ذكر هذا البيان الجوهري هو التقويم الميلادي - الشمسي -
ما لم ينص القانون صراحة على غير ذلك أخذاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة عشر
من قانون المرافعات ؛ ولما هو مقرر من أن قانون المرافعات يُعتبر قانوناً عاماً بالنسبة لقانون
الإجراءات الجنائية ويتعين الرجوع إليه لسد ما يوجد به من نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعد
المنصوص عليها فيه . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً بما يوجب نقضه
والإعادة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / حمدي أبو الخير نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمود خضر ، بدر خليفة ، الأسمر نظير
وخالد جاد نواب رئيس المحكمة .

(١٠٦)

الطعن رقم ٣٤٦٤٨ لسنة ٧٧ القضائية

محكمة النقض " سلطتها في الرجوع عن أحكامها " . نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " . غرفة المشورة . أمر بألا وجه .

صدر حكم أو قرار من محكمة النقض منعقة في غرفة مشورة في الدعوى . يُخرجها من حوزة المحكمة . عدولها عن بعض أحكامها أو قراراتها في خصوص شكل الطعن . استثناء . قصره في نطاق ما استئن من أجله . علة ذلك ؟

عدول محكمة النقض عن حكم أو قرار أصدرته . شرطه ؟

الطعن بالنقض . مقصور على الأحكام النهائية الصادرة في الموضوع في مواد الجنايات والجرح . القرارات والأوامر . الطعن فيها بطريق النقض . غير جائز . المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . ما يصدر من محكمة الجرح المستأنفة منعقة في غرفة المشورة بشأن الطعون المرفوعة إليها على الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق والنيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . قرارات نهائية . الطعن فيها بطريق النقض . غير جائز . التزام القرار المطلوب الرجوع عنه هذا النظر . صحيح . أساس ذلك ؟ مثال .

لما كانت محكمة استئناف القاهرة (دوائر طعون جرح النقض) قررت بجلسة بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة استناداً إلى أنه وارد على قرار صادر من غرفة المشورة برفض الطعن على أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في القضية رقم لسنة جرح وأن هذا القرار نهائي لا يجوز الطعن عليه ، وبتاريخ تقدم الطاعن بطلب طالباً العدول عن هذا القرار استناداً إلى انعدام ولاية محكمة طعون جرح النقض - غير مختصة - لأن الواقعة تشكل جنابة تزيف .

لما كان ذلك ، وكان الأصل في نظام التقاضي أنه متى صدر الحكم - أو القرار من محكمة النقض منعقدة في غرفة مشورة - في الدعوى خرجت من حوزة المحكمة لاستنفادها ولايتها القضائية وامتنع عليها العودة إلى نظرها من جديد ، أما ما استنته محكمة النقض - خروجاً على هذا الأصل - من العدول عن بعض أحكامها أو قراراتها في خصوص شكل الطعن مراعاة منها لمقتضيات العدالة وحتى لا يضار الطاعن بسبب لا دخل لإرادته فيه ، فهو من قبيل الاستثناء الذي يجب قصره في نطاق ما استن من أجله وعدم التوسع فيه . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يشترط - كي تعدل المحكمة عن حكم أو قرار أصدرته - أن يكون الحكم أو القرار فيما قضى به قد قام على عدم استيفاء إجراءات الطعن المقررة قانوناً ، ثم ثبت من بعد أن تلك الإجراءات كافة كانت قد استوفيت بيد أنها لم تعرض كاملة على المحكمة عند نظرها الطعن وذلك لأسباب لا دخل لإرادة الطاعن فيها ، وكانت المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه :

" للمدعي بالحقوق المدنية الطعن في الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية إلا إذا كان صادراً في تهمة ضد موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ويحصل التقرير في قلم الكتاب في ميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلان المدعي بالحق المدني بالأمر ويرفع الطعن إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنايات وإلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنح والمخالفات ويتبع في رفعه والفصل فيه الأحكام المقررة في شأن استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق " ، ونصت المادة ١٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية في شأن استئناف أوامر قاضي التحقيق على أن : " ... وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة في جميع الأحوال نهائية " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت الطعن بطريق النقض على الأحكام النهائية الصادرة في الموضوع في مواد الجنايات والجنح ، أما القرارات والأوامر فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد نص صراحة على تسمية ما يصدر من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة في الطعون المرفوعة إليها في الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق والنيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قرارات لا أحكاماً واعتبر هذه القرارات نهائية ، ومن ثم فإن الطعن فيها بطريق النقض يكون غير جائز ، وإذ

خلص القرار - المطلوب الرجوع عنه - إلى ذلك ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، ومن ثم فإن طلب الرجوع عنه يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

المحكمة

من حيث إن محكمة استئناف القاهرة (دوائر طعون جنح النقض) قررت بجلسة بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة استناداً إلى أنه وارد على قرار صادر من غرفة المشورة برفض الطعن على أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في القضية رقم لسنة جنح وأن هذا القرار نهائي لا يجوز الطعن عليه ، وبتاريخ تقدم الطاعن بطلب طالباً العدول عن هذا القرار استناداً إلى انعدام ولاية محكمة طعون جنح النقض - غير مختصة - لأن الواقعة تشكل جنائية تزييف . لما كان ذلك ، وكان الأصل في نظام التقاضي أنه متى صدر الحكم - أو القرار من محكمة النقض منعقدة في غرفة مشورة - في الدعوى خرجت من حوزة المحكمة لاستنفادها ولايتها القضائية وامتنع عليها العودة إلى نظرها من جديد ، أما ما استتته محكمة النقض - خروجاً على هذا الأصل - من العدول عن بعض أحكامها أو قراراتها في خصوص شكل الطعن مراعاة منها لمقتضيات العدالة وحتى لا يضار الطاعن بسبب لا دخل لإرادته فيه ، فهو من قبيل الاستثناء الذي يجب قصره في نطاق ما استن من أجله وعدم التوسع فيه . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يشترط - كي تعدل المحكمة عن حكم أو قرار أصدرته - أن يكون الحكم أو القرار فيما قضى به قد قام على عدم استيفاء إجراءات الطعن المقررة قانوناً ، ثم ثبت من بعد أن تلك الإجراءات كافة كانت قد استوفيت بيد أنها لم تعرض كاملة على المحكمة عند نظرها الطعن وذلك لأسباب لا دخل لإرادة الطاعن فيها ، وكانت المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه : " للمدعي بالحقوق المدنية الطعن في الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية إلا إذا كان صادراً في تهمة ضد موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ويحصل التقرير في قلم الكتاب في ميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلان المدعي بالحق المدني بالأمر ويرفع الطعن إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنايات وإلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنح والمخالفات ويتبع في رفعه والفصل فيه الأحكام المقررة في شأن استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق " ، ونصت المادة ١٦٧

من قانون الإجراءات الجنائية في شأن استئناف أوامر قاضي التحقيق على أن : " ... وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة في جميع الأحوال نهائية " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت الطعن بطريق النقض على الأحكام النهائية الصادرة في الموضوع في مواد الجنايات والجنح ، أما القرارات والأوامر فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد نص صراحة على تسمية ما يصدر من محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة في الطعون المرفوعة إليها في الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق والنيابة العامة بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قرارات لا أحكاماً واعتبر هذه القرارات نهائية ، ومن ثم فإن الطعن فيها بطريق النقض يكون غير جائز ، وإذ خلص القرار - المطلوب الرجوع عنه - إلى ذلك ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، ومن ثم فإن طلب الرجوع عنه يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / حمدي أبو الخير نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمود خضر ، بدر خليفة ، الأسمر نظير
وخالد جاد نواب رئيس المحكمة .

(١٠٧)

الطعن رقم ١٨٣٠٥ لسنة ٤ القضائية

قانون " القانون الأصلح " " تطبيقه " . محكمة النقض " سلطتها " " نظرها الطعن والحكم فيه " .
صلح . دعوى جنائية " انقضاؤها بالتصالح " . دخول أرض زراعية في حيازة آخر .
لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . إذا صدر بعد الحكم
المطعون فيه قانون أصلح يسري على واقعة الدعوى .
ثبوت تصالح المدعي بالحق المدني مع الطاعن عن جريمة دخول أرض زراعية وعدم
الخروج منها بناءً على تكليفه ممن له الحق في ذلك التي دانه الحكم المطعون فيه بها . يوجب
نقض الحكم والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح . أساس ذلك ؟

لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بجريمة
دخول أرض زراعية وعدم الخروج منها بناءً على تكليفه ممن له الحق في ذلك ، وطلبت عقابه
بالمادة ٣٧٣ من قانون العقوبات ، ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بمعاقبته بالحبس لمدة
ثلاثة أشهر ، وكفالة ٥٠٠ جنيه ، وبإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ ٥٠٠١ على
سبيل التعويض المدني المؤقت ، فاستأنف هذا القضاء ، ومحكمة ثاني درجة قضت حضورياً
بجلسة ٢٨ من فبراير سنة ٢٠١٠ بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم
المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهراً واحداً ، مع إلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني ألف
جنيه تعويضاً نهائياً والمصاريف . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٨ مكرراً/أ من قانون
الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ تنص على أنه للمجني عليه أو وكيله

الخاص ولورثتهم أو وكيله الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وذلك في الجرح والمخالفات المنصوص عليها في المواد ... ، ٣٧٣ ، ... من قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون ، ويجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى وبعد صيرورة الحكم باتاً ، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تتقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسري على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من إفادة نيابة مأمورية استئناف أن الطاعن تصالح مع المدعي بالحق المدني بتاريخ ١٢ / ٦ / ٢٠١٠ عن الجريمة التي دين بها ، فإن المادة ١٨ مكرراً / أ من قانون الإجراءات الجنائية تكون واجبة التطبيق ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : دخل أرضاً زراعية ولم يخرج منها بناء على تكليفه ممن له الحق في ذلك على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٧٣ من قانون العقوبات .

و ادعى / " المجني عليه " مدنياً قبل المتهم بمبلغ ٥٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

ومحكمة جرح قضت حضورياً بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل ، وألزمته بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ خمسة آلاف وواحد جنيه تعويضاً مؤقتاً ، ورفض الدعوى المدنية المقابلة .

استأنف ، ومحكمة الابتدائية " بهيئة استئنافية " قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهراً ، مع إلزامه بأن يؤدي للمدعي المدني ألف جنيه تعويضاً نهائياً .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بجريمة دخول أرض زراعية وعدم الخروج منها بناء على تكليفه ممن له الحق في ذلك ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٧٣ من قانون العقوبات ، ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بمعاقبته بالحبس لمدة ثلاثة أشهر ، وكفالة ٥٠٠ جنيه ، وبإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ ٥٠٠١ على سبيل التعويض المدني المؤقت ، فاستأنف هذا القضاء ، ومحكمة ثاني درجة قضت حضورياً بجلسة ٢٨ من فبراير سنة ٢٠١٠ بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكْتفاء بحبس المتهم شهراً واحداً ، مع إلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني ألف جنيه تعويضاً نهائياً والمصاريف . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٨ مكرراً/أ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ تنص على أنه للمجني عليه أو وكيله الخاص ولورثتهم أو وكيله الخاص إثبات الصلح مع المتهم أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وذلك في الجرح والمخالفات المنصوص عليها في المواد ... ، ٣٧٣ ، ... من قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون ، ويجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى وبعد صيرورة الحكم باتاً ، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسري على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من إفادة نيابة مأمورية استئناف أن الطاعن تصالح مع المدعي بالحق المدني بتاريخ ١٢ / ٦ / ٢٠١٠ عن الجريمة التي دين بها ، فإن المادة ١٨ مكرراً/أ من قانون الإجراءات الجنائية تكون واجبة التطبيق ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / مصطفى صادق نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عبد الناصر الزناتي ، أسامة عباس
وعبد الباسط سالم نواب رئيس المحكمة وخالد إلهامي .

(١٠٨)

الطعن رقم ٩٩٨٠ لسنة ٨٤ القضائية

نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " .

إيداع أسباب الطعن بالنقض بعد الميعاد المقرر قانوناً . يوجب عدم قبول الطعن شكلاً .
لا يغير من ذلك الإنذار الموجه من الطاعنين إلى المحامي العام باستلام مذكرة الأسباب لرفض
الموظف المختص الاستلام . ما دام الإنذار قد خلا من اسم الموظف الذي رفض الاستلام
وطبيعة عمله . أساس ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٥ من يناير سنة ٢٠١٤ ، فقرر المحكوم عليهم
بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٣ من فبراير سنة ٢٠١٤ ، غير أنهم لم يُقدموا تقرير أسباب
طعنهم إلا بتاريخ ١٢ من مارس سنة ٢٠١٤ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقرير الطعن
بالنقض في الحكم هو مناط اتصال المحكمة به ، وأن تقديم الأسباب التي بُني عليها الطعن في
الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله ، وكان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً
وحدة إجرائية واحدة ولا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يُغني عنه ، وكان يجب إيداع التقرير
بأسباب الطعن في نفس الميعاد المقرر للطعن وهو ستون يوماً من تاريخ الحكم المطعون فيه
عملاً بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة
النقض ، ولما كان الثابت أن الطاعنين وإن قرروا بالطعن في الحكم في الميعاد القانوني ، إلا
أن أسباب الطعن لم تقدم إلا بعد فوات ذلك الميعاد ، ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول
شكلاً ، ولا يغير من ذلك الإنذار المرفق بالأوراق والمرسل من الطاعنين إلى المحامي العام لنيابات

.... باستلام مذكرة الأسباب والمتضمن رفض الموظف المختص الاستلام لخلو ذلك الإنذار من اسم الموظف الذي رفض الاستلام وطبيعة عمله .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٥ من يناير سنة ٢٠١٤ ، فقرر المحكوم عليهم بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٣ من فبراير سنة ٢٠١٤ ، غير أنهم لم يُقدموا تقرير أسباب طعنهم إلا بتاريخ ١٢ من مارس سنة ٢٠١٤ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقرير الطعن بالنقض في الحكم هو مناط اتصال المحكمة به ، وأن تقديم الأسباب التي بُني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله ، وكان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية واحدة ولا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يُغني عنه ، وكان يجب إيداع التقرير بأسباب الطعن في نفس الميعاد المقرر للطعن وهو ستون يوماً من تاريخ الحكم المطعون فيه عملاً بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ولما كان الثابت أن الطاعنين وإن قرروا بالطعن في الحكم في الميعاد القانوني ، إلا أن أسباب الطعن لم تقدم إلا بعد فوات ذلك الميعاد ، ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً ، ولا يغير من ذلك الإنذار المرفق بالأوراق والمرسل من الطاعنين إلى المحامي العام لنيابات باستلام مذكرة الأسباب والمتضمن رفض الموظف المختص الاستلام لخلو ذلك الإنذار من اسم الموظف الذي رفض الاستلام وطبيعة عمله . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / نبيه زهران نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / أحمد سيد سليمان ، عطية أحمد عطية ،
هشام أنور وحسين النخلاوي نواب رئيس المحكمة .

(١٠٩)

الطعن رقم ٤٩٣٥٣ لسنة ٧٢ القضائية

قانون " تطبيقه " . محكمة النقض " الإجراءات أمامها " . إعلان .
وجوب إعلان الخصوم بصحيفة الإغفال تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم . المادة
١٩٣ مرافعات .
خلو قانون الإجراءات من نص يعرض لما يشوب الحكم الجنائي في حالة إغفال الفصل
في طلب . يوجب أعمال قانون المرافعات بشأنه .
اختصاص المحكمة التي أغفلت الفصل في الطلبات الموضوعية بنظر طلب الفصل فيما
أغفلته أياً كانت هذه المحكمة .
وجوب اتباع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض عند عرض طلب الفصل فيما أغفلته
محكمة النقض عليها . رفعه إليها يكون بموجب صحيفة تعلن للخصوم . تقدم الطاعن بطلب
الإغفال لرئيس المكتب الفني دون إعلانه الخصوم بصحيفة الطلبات التي أغفلتها المحكمة .
يوجب عدم قبوله شكلاً .

لما كانت المادة ١٩٣ من قانون المرافعات قد نصت على أنه : " إذا أغفلت المحكمة
الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور
أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه " ومقتضى ذلك النص أن المشرع أوجب إعلان الخصوم
بصحيفة الإغفال تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات
الجنائية قد خلا من نص يعرض لما يشوب الحكم الجنائي في هذه الحالة ، وكان نص قانون
المرافعات يضع قاعدة عامة لا تتأبى على التطبيق في الأحكام الجنائية ، فإنه يكون واجب

الإعمال . لما كان ذلك ، وكان من المقرر اختصاص المحكمة التي أغفلت الفصل بنظر طلب الفصل فيما أغفلته من الطلبات الموضوعية أيّاً كانت هذه المحكمة سواء كانت محكمة أول درجة أو ثاني درجة أو محكمة النقض ، ويراعى في هذه الحالة الأخيرة أن يتبع في عرض الطلب على محكمة النقض الإجراءات المقررة للطعن بالنقض ، ويكون رفع طلب الفصل فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه بموجب صحيفة تعلن للخصوم . لما كان ما تقدم ، وكان وكيل الطاعن لم يعلن الطلبات التي أغفلت محكمة الطعن الفصل فيها للخصوم بموجب صحيفة ، بل تقدم بها بموجب طلب لرئيس المكتب الفني ، فيكون مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً .

المحكمة

حيث إنه لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٩٣ من قانون المرافعات قد نصت على أنه : " إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه " ومقتضى ذلك النص أن المشرع أوجب إعلان الخصوم بصحيفة الإغفال تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من نص يعرض لما يشوب الحكم الجنائي في هذه الحالة ، وكان نص قانون المرافعات يضع قاعدة عامة لا تتأبى على التطبيق في الأحكام الجنائية ، فإنه يكون واجب الإعمال . لما كان ذلك ، وكان من المقرر اختصاص المحكمة التي أغفلت الفصل بنظر طلب الفصل فيما أغفلته من الطلبات الموضوعية أيّاً كانت هذه المحكمة سواء كانت محكمة أول درجة أو ثاني درجة أو محكمة النقض ، ويراعى في هذه الحالة الأخيرة أن يتبع في عرض الطلب على محكمة النقض الإجراءات المقررة للطعن بالنقض ، ويكون رفع طلب الفصل فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه بموجب صحيفة تعلن للخصوم . لما كان ما تقدم ، وكان وكيل الطاعن لم يعلن الطلبات التي أغفلت محكمة الطعن الفصل فيها للخصوم بموجب صحيفة ، بل تقدم بها بموجب طلب لرئيس المكتب الفني ، فيكون مفصلاً عن عدم قبوله شكلاً .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / فتحي جودة عبد المقصود نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد محمد سعيد ، أحمد أحمد محمد خليل
ورضا سالم بسيوني نواب رئيس المحكمة وعصام محمد أحمد عبد الرحمن .

(١١٠)

الطعن رقم ٥٢١٦ لسنة ٤ القضائية

دفع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " . استدالات . فقد الأوراق . محضر الجلسة . دفاع
" الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .
إيراد الطاعن بأسباب طعنه تقدمه للمحكمة بمذكرة بدفاعه دفع فيها ببطلان إذن التفتيش لابتثائه
على تحريات منعمة وثبتت تلك المذكرة . يقتضي مسايرة الطاعن في دفاعه من أنه ضمّن مذكرته
هذا الدفع . إغفال الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفع الجوهرى . قصور . يوجب نقضه والإعادة .
ما دام قد أقام قضاؤه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه الإذن . علة ذلك ؟

لما كان البين من الأوراق أن الطاعن مثل بجلسة ، وقدم مذكرة بدفاعه وفيها
قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة حيث أصدرت حكمها المطعون فيه .
لما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة - تحقيقاً لوجه الطعن - قد أمرت بضم المفردات والتي
تبين منها عدم وجود تلك المذكرة ، وكان الطاعن قد ضمن أسباب طعنه أنه قد دفع أمام
المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ببطلان إذن التفتيش لابتثائه على تحريات منعمة ،
وأنه أورد هذا الدفع بالمذكرة التي قدمها للمحكمة بجلسة ، وكان الثابت من الحكم المطعون
فيه أنه أغفل هذا الدفاع إيراداً ورداً . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر تلك الجلسة تقدم
المدافع عن الطاعن بمذكرة ، وكان التحقق من تضمن تلك المذكرة للدفع الذي أورده الطاعن
بأسباب طعنه قد استحال بفقد تلك المذكرة والتي خلت منها المفردات ، ومن ثم فلا يسع هذه
المحكمة إلا مسايرة الطاعن في دفاعه من أنه قد ضمن مذكرته المقدمة بجلسة دفعاً

ببطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لابتناؤه على تحريات منعمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش موكول إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ، وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لابتناؤه على تحريات منعمة على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه هذا الإذن ، فإنه يكون معيباً بالقصور ، بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : اقتنى أثراً على خلاف ما يقضي به القانون ، وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ٤٠ ، ٤٣/هـ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل . ومحكمة جنح قضت حضورياً بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والمصادرة . استأنف المحكوم عليه ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً أولاً : بقبول الاستئناف شكلاً . ثانياً : وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بحبس المتهم ستة أشهر والمصادرة والمصاريف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة أثر على خلاف ما يقضي به القانون ، قد شابه القصور في التسبيب ، والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن أغفل دفاعه ببطلان الإذن بالضبط والتفتيش لانعدام التحريات والذي ضمنه مذكرة دفاعه المقدمة منه بجلسة إيراداً له أو رداً عليه ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الأوراق أن الطاعن مثل بجلسة ، وقدم مذكرة بدفاعه وفيها قررت

المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة حيث أصدرت حكمها المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة - تحقيقاً لوجه الطعن - قد أمرت بضم المفردات والتي تبين منها عدم وجود تلك المذكرة ، وكان الطاعن قد ضمن أسباب طعنه أنه قد دفع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ببطلان إذن التفتيش لابتثائه على تحريات منعمة ، وأنه أورد هذا الدفع بالمذكرة التي قدمها للمحكمة بجلسة ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أغفل هذا الدفاع إيراداً ورداً . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر تلك الجلسة تقدم المدافع عن الطاعن بمذكرة ، وكان التحقق من تضمن تلك المذكرة للدفع الذي أورده الطاعن بأسباب طعنه قد استحال بفقد تلك المذكرة والتي خلت منها المفردات ، ومن ثم فلا يسع هذه المحكمة إلا مسايرة الطاعن في دفاعه من أنه قد ضمن مذكرته المقدمة بجلسة دفعاً ببطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لابتثائه على تحريات منعمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية إصدار الإذن بالتفتيش موكول إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ، وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لابتثائه على تحريات منعمة على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه هذا الإذن ، فإنه يكون معيباً بالقصور ، بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / أنور جبري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / حمد عبد اللطيف ، نافع فرغلي ،
محمد طاهر وكمال قرني نواب رئيس المحكمة .

(١١١)

الطعن رقم ١٩١١٧ لسنة ٤ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " بيانات حكم الإدانة " .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها . لا قصور .

عدم رسم القانون شكلاً لصياغة الحكم . متى كان مجموع ما أورده كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . صلح .

بناء الطعن على احتمال ما كان ينوي الطاعن إبدائه من دفاع . غير صحيح . نعيه بأن بيده مستندات تفيد الصلح مع المجني عليه . غير مقبول .

١- لما كان البين من الحكم أن ما أثبتته في مدوناته كافٍ في تفهم واقعة الدعوى وظروفها حسبما تبينتها المحكمة ، وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، فإن ما يعيبه الطاعن عليه من قالة القصور يكون ولا محل له ، لما هو مقرر أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك محققاً لحكم القانون .

٢- من المقرر أنه لا يصح أن يبنى الطعن على احتمال ما كان ينوي الطاعن إبدائه من دفاع ، فإن ما يثيره من أن بيده مستندات تفيد الصلح مع المجني عليه يكون غير مقبول .

المحكمة

لما كان الثابت من محاضر جلسات المعارضة الاستثنائية أن الطاعن حضر بوكيله ، وقدم دليل العذر ، وأبدى ما عن له من دفاع ، ومضت إجراءات المحاكمة في مواجهته ، ومن ثم فإن ما يدعيه يكون على خلاف الواقع . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم أن ما أثبتته في مدوناته كافٍ في تفهم واقعة الدعوى وظروفها حسبما تبينتها المحكمة ، وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، فإن ما يعيبه الطاعن عليه من قالة القصور يكون ولا محل له ، لما هو مقرر أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك محققاً لحكم القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يصح أن يبنى الطعن على احتمال ما كان ينوي الطاعن إبداءه من دفاع ، فإن ما يثيره من أن بيده مستندات تقيد الصلح مع المجني عليه يكون غير مقبول ، الأمر الذي يكون معه الطعن قد أفصح عن عدم قبوله موضوعاً .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد القوي أحمد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / نجاح موسى ، أحمد صلاح ، هاني فهمي
ود. أحمد البدرى نواب رئيس المحكمة .

(١١٢)

الطعن رقم ١٩٢٤٧ لسنة ٤ القضائية

(١) دفع " الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " .

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة . جوهرى متعلق بالنظام العام . إدانة الطاعن دون تعرض الحكم المطعون فيه له . قصور . يوجب نقضه . علة ذلك ؟
(٢) بناء . غرامة . حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببيه . تسبیب معيب " .

وجوب أن ينبئ الحكم بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله في ذلك أي بيان خارج عنه . قضاؤه بتغريم الطاعن مثلي قيمة الأعمال المخالفة دون تحديد قيمتها . قصور . يوجب نقضه .

١- لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة ... التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن قد دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ، ولما كان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة من الدفوع الجوهرية والمتعلقة بالنظام العام فقد كان يتعين على المحكمة وقد أثر هذا الدفع أمامها أن تمحصه وأن ترد عليه في حكمها بما يفنده لما ينبني عليه — إن صح — من انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ، أما وإنها لم تفعل بل دانت الطاعن دون أن تعرض في حكمها لهذا الدفع فإن الحكم يكون قد تعيب بالقصور الذى يوجب نقضه .

٢- من المقرر أنه يتعين أن يكون الحكم منبئاً بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله في ذلك أي بيان خارج عنه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم الطاعن مثلي قيمة الأعمال المخالفة دون أن يحدد قيمة تلك الأعمال فإنه يكون قاصراً مما يوفر وجهاً آخر لنقض الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : ١- هدم المبنى المبين وصفاً بالأوراق بدون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة . ٢- أنشأ مبنى بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة على النحو المبين بالأوراق . ومحكمة ... الجزئية أصدرت أمراً جنائياً بتغريم المتهم ثلاثة أمثال قيمة الأعمال المخالفة والمصروفات الجنائية . فاعترض المحكوم عليه ، ومحكمة ... الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاعتراض شكلاً وفي الموضوع بالقضاء مجدداً بتغريم المتهم مثلي قيمة الأعمال المخالفة والمصاريف .

فطعن الأستاذ / بصفته وكياً عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي هدم وإقامة بناء بغير ترخيص قد شابه القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه لم يعرض لدفعه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة إيراداً له ورداً عليه بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة ... التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن قد دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ، ولما كان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة من الدفع الجوهري والمتعلقة بالنظام العام فقد كان يتعين على المحكمة وقد أثير هذا الدفع أمامها أن تمحصه وأن ترد عليه في حكمها بما يفنده لما ينبني عليه — إن صح — من انقضاء الدعوى الجنائية بالنقادم ، أما وإنها لم تفعل بل دانت الطاعن

دون أن تعرض في حكمها لهذا الدفع ، فإن الحكم يكون قد تعيب بالقصور الذي يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يتعين أن يكون الحكم منبئاً بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله في ذلك أي بيان خارج عنه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم الطاعن مثلى قيمة الأعمال المخالفة دون أن يحدد قيمة تلك الأعمال ، فإنه يكون قاصراً مما يوفر وجهاً آخر لنقض الحكم بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / فرحان عبد الحميد بطران نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / سمير سامي ، محمود قزامل ، حازم عبد الرؤوف
وعادل ماجد نواب رئيس المحكمة .

(١١٣)

الطعن رقم ١١٦٢١ لسنة ٤ القضائية

محكمة دستورية . تهرب ضريبي . تعويض . عقوبة " العقوبة التكميلية " . نقض
" الصفة في الطعن " . قانون " تفسيره " .

القضاء بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من قانون الضريبة العامة على المبيعات فيما
تضمنته من وجوب الحكم على الفاعلين متضامين بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة . تنتقي به صفة
هيئة قضايا الدولة كممثلة للوزارة العامة للدولة في الطعن على الحكم الصادر بشأنها . أثر
ذلك ؟

عقوبتا الضريبة والضريبة الإضافية المنصوص عليهما بالمادة ٤٣ من قانون الضريبة العامة
على المبيعات . حقيقتهما . عقوبتان تكميليتان من قبيل الجزاءات الجنائية . لا تحملان معنى
التعويض . الحكم بهما . لا يتوقف على تدخل الوزارة العامة .

لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٨ قضائية
دستورية بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من قانون الضريبة العامة على المبيعات فيما
تضمنته من وجوب الحكم على الفاعلين متضامين بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة - وهو
أساس تدخل الطاعة - هيئة قضايا الدولة - في الطعن المائل ، الأمر الذي تنتقي معه صفتها
في الطعن ، ويتعين التقرير بعدم قبوله شكلاً ، ولا يقدح في ذلك القول بأن عقوبتي الضريبة
والضريبة الإضافية المنصوص عليهما في المادة ٤٣ المار بيانها - التي حكم بمقتضاها ضد
المطعون ضدها - من قبيل العقوبات التي تنطوي على عنصر التعويض ، بما يجيز تدخل

الطاعنة بصفتها ممثلة للخزانة العامة للدولة أمام المحكمة الجنائية لطلب الحكم بهما ، ذلك أنهما في حقيقتهما عقوبتان تكميليتان - من قبيل الجزاءات الجنائية - لا تحملان بأي حال معنى التعويض ، ولا يخالطانه صراحة ولا ضمناً ، تقضي بهما المحكمة من تلقاء نفسها ، ولا يتوقف الحكم بهما على تدخل الخزانة العامة .

المحكمة

من حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد قضت في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٨ قضائية دستورية بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من قانون الضريبة العامة على المبيعات فيما تضمنته من وجوب الحكم على الفاعلين متضامين بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة - وهو أساس تدخل الطاعنة - هيئة قضايا الدولة - في الطعن المائل ، الأمر الذي تنتقي معه صفتها في الطعن ، ويتعين التقرير بعدم قبوله شكلاً . ولا يقدح في ذلك القول بأن عقوبتي الضريبة والضريبة الإضافية المنصوص عليهما في المادة ٤٣ المار ببيانها - التي حكم بمقتضاها ضد المطعون ضدها - من قبيل العقوبات التي تنطوي على عنصر التعويض ، بما يجيز تدخل الطاعنة بصفتها ممثلة للخزانة العامة للدولة أمام المحكمة الجنائية لطلب الحكم بهما ، ذلك أنهما في حقيقتهما عقوبتان تكميليتان - من قبيل الجزاءات الجنائية - لا تحملان بأي حال معنى التعويض ، ولا يخالطانه صراحة ولا ضمناً ، تقضي بهما المحكمة من تلقاء نفسها ، ولا يتوقف الحكم بهما على تدخل الخزانة العامة .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / سلامة أحمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / يحيى عبد العزيز ماضي ، عصمت عبد المعوض ،
مجدي تركي ومعتز زايد نواب رئيس المحكمة .

(١١٤)

الطعن رقم ٢٨٩٨ لسنة ٨٤ القضائية

(١) نقض " أسباب الطعن . توقيعها " .

تذليل مذكرة أسباب الطعن بالنقض بتوقيع غير مقروء . يوجب الالتفات عنها .

(٢) احتكار . حكم " بيانات التسييب " " بيانات حكم الإدانة " " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها وإيراده
على ثبوتها في حقهم ألة سائغة تؤدي لما رتبته عليها وتحديده دور كل طاعن فيها . لا قصور .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً تصوغ فيه المحكمة بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها . كفاية
أن يكون مجموع ما أورده الحكم كافياً في تقههما بأركانها وظروفها .

مثال لتسبيب سائغ في حكم صادر بالإدانة بجريمة ارتكاب فعل من أفعال الممارسات
الاحتكارية .

(٣) دعوى جنائية " قيود تحريكها " . دفع " الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق
القانوني " . احتكار . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

مثال لتدليل سائغ في اطراح الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني في حكم
صادر بالإدانة بجريمة ارتكاب فعل من أفعال الممارسات الاحتكارية .

(٤) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . احتكار . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على المحكمة عدم اطلاعها على العقد موضوع الجريمة . غير مقبول . ما دام الثابت من مدونات الحكم أنه أبان بأكثر من موضع مضمون العقد ومطالعة المحكمة لنموذجين منه .
مثال .

(٥) قصد جنائي . احتكار . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر القصد الجنائي " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

الفصل في توافر القصد الجنائي لجريمة الممارسات الاحتكارية . موضوعي . تحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال . غير لازم . ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .
مثال .

(٦) حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " " تسببيه . تسبب غير معيب " .

التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله . ماهيته ؟

اعتناق الحكم صورة واحدة لواقعة الدعوى وإيراده أدلة الثبوت التي استمد منها عقيدته واطراحه دفاع الطاعنين دون تناقض . لا عيب .

(٧) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير آراء الخبراء " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة للمحكمة والمفاضلة بينهم . موضوعي . عدم التزامها بالرد على الطعون الموجهة إليها . ما دامت قد أخذت بها . علة ذلك ؟

لمحكمة الموضوع أن تورد في حكمها من تقرير الخبير ما يكفي لتبرير اقتناعها بالإدانة . متى اطمأنت إلى ما أوردته منه . إغفالها تفصيلات معينة . مفاده : اطراحها .

عدم التزام المحكمة بالرد استقلالاً على التقرير الاستشاري الذي لم تأخذ به أو الدفع الموضوعية التي يستفاد الرد عليها ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردتها .

مثال .

(٨) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها ولم تر هي حاجة إليه . غير جائز .
مثال .

(٩) إثبات " بوجه عام " " قرائن " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . احتكار .
الأصل في المحاكمات الجنائية اقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه . له
تكوين عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها . ما لم يقيد القانون بدليل معين .
إثبات جريمة الممارسات الاحتكارية . لم يجعل القانون الجنائي لها طريقاً خاصاً . تساند
الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

النعي على الحكم خلوه من الاستناد لدليل فني يلزم صدوره عن طريق جهاز حماية
المنافسة لإثبات الجريمة . جدل موضوعي .

(١٠) تقادم . دعوى جنائية " انقضاؤها بمضي المدة " . إجراءات " إجراءات التحقيق " .
ارتباط . دفع " الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة " . حكم " تسببه .
تسبب غير معيب " .

الجريمة في باب التقادم . وحدة قائمة بنفسها . غير قابلة للتجزئة لا في تعيين مبدأ المدة
ولا ما يقطعها من الإجراءات . الإجراء الذي يوقف الدعوى العمومية . يقطع التقادم بالنسبة لكل
المتهمين حتى المجهول منهم . ولو لم يكن مُتخذاً ضدهم جميعاً .

إجراءات التحقيق . تقطع مدة سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية لجميع الأشخاص
ولو لم يدخلوا فيها . امتداد أثرها في قطع التقادم للواقعة محل التحقيق فيها والجرائم المرتبطة بها
ارتباطاً لا يقبل التجزئة . علة ذلك ؟

مثال لتدليل سائغ في اطراح الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية لمضي أكثر من ثلاث
سنوات من تاريخ وقوع الجريمة .

(١١) حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
تحصيل الحكم مما وُجِه للطاعن الثاني من اتهام بشأن الجريمة محل الدعوى والشكوى
المقدمة من المبلغ ضد الطاعن الأول المتضمنة قيامه بممارسات احتكارية لمنتج الحديد . يرتد
إلى أصول ثابتة . النعي عليه بخلاف ذلك . غير مقبول .

(١٢) إجراءات التحقيق " دفع " الدفع ببطلان الإجراءات " .

النعي على الحكم بشأن رده على الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة . غير مقبول .
ما دام قد اطرحه بما يسوغ وسرد أوجه اقتناع المحكمة بصحتها .

(١٣) إجراءات " إجراءات التحقيق " . نيابة عامة . دعوى جنائية " قيود تحريكها " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي بشأن الغاية من طلب النيابة العامة من الوزير المختص للمرة الثالثة إصدار طلب رفع الدعوى الجنائية عن الجريمة محل الاتهام . تعيب للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

(١٤) نيابة عامة . دعوى جنائية " تحريكها " " قيود تحريكها " . قانون " تفسيره " . إجراءات " إجراءات التحقيق " . احتكار .

اختصاص النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها . مطلق . القيد على حقها في هذا الشأن . لا يرد إلا استثناءً بنص تشريعي ومنه أحوال الطلب . وجوب الأخذ في تفسيره بالتضييق . أساس ذلك ؟

صدور الطلب ممن يملكه قانوناً . أثره ؟

ورود طلب تحريك الدعوى الجنائية للجريمة المسندة للطاعنين من الوزير المختص طبقاً للمادة ٢١ من القانون ٣ لسنة ٢٠٠٥ . يعيد للنيابة حريتها وسلطانها العامة في مباشرة التحقيق . عدم التزام المختص بإصدار الطلب استطلاع أو أخذ رأي جهة معينة بصدده .

(١٥) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه إيراد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة للمتهم . تعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . التفاته عنها . مفاده : اطراحها .

النعي بالتفات الحكم عن أوجه دفاع الطاعنين المؤيد بالمستندات . جدل موضوعي .

(١٦) دستور . قانون " سريانه " " القانون الأصلح " . عقوبة " تطبيقها " . غرامة . احتكار . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " . محكمة النقض " سلطتها " .

معاقبة شخص بعقوبة أشد صدر بها قانون آخر بعد ارتكاب الفعل في ظل قانون سابق كانت العقوبة فيه أخف . غير جائز . أساس ذلك ؟

تعاقب قانونين لم يكن الثاني أصلح للمتهم . يوجب تطبيق القانون الأول على الأفعال الواقعة قبل تعديله . امتناع تطبيق الثاني على واقعة سبقت صدوره .

توقيع الحكم المطعون فيه غرامة على الطاعنين تزيد على الحد الأقصى المقرر بموجب القانون الذي وقعت الجريمة في ظله . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه جزئياً وتصحيحه .

مثال .

(١٧) صلح . احتكار . قانون " القانون الأصلح " " تطبيقه " . غرامة . نقض " أسباب الطعن .

ما لا يقبل منها " .

المقارنة في شأن العقوبات المقررة في كل من القانون ٣ لسنة ٢٠٠٥ المنطبق على واقعة الدعوى والقانون ٥٦ لسنة ٢٠١٤ الصادر بعد الحكم النهائي المطعون فيه وقبل البت في الطعن . ليست في صالح الطاعنين . النعي بأن القانون الأخير بمثابة قانون أصلح . غير مقبول . علة ذلك ؟

عدم تقديم أي من الطاعنين ما يفيد تمام التصالح أو اتخاذ إجراءات في شأنه . أثره ؟

(١٨) نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . محكمة النقض " سلطتها " .

ذكر عبارة جارحة غير لائقة بمذكرة أسباب الطعن لا يقتضيها الطعن في الحكم . يوجب محوها . أساس ذلك ؟

مثال .

- ١- لما كانت مذكرة الأسباب المودعة برقم لسنة تتابع بتاريخ قد ذيلت بتوقيع غير مقروء فإنها تكون موقعة من غير ذي صفة ، مما يتعين معه الالتفات عنها .
- ٢- لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى وعرض لدفاع الطاعنين استعرض مسؤوليتهم عن الجريمة محل الاتهام بما مفاده أن مجموعة تتضمن ثلاث شركات ذات علاقة مرتبطة تطبيقاً لمعياري الملكية والإدارة ، فإن مسؤولية الجريمة المرتكبة تقع علي عاتق المتهمين الثلاثة ، الأول بصفته " الطاعن الأول " يشغل منصب رئيس مجلس الإدارة لمجموعة الشركات والعضو المنتدب لشركة لصناعة حديد التسليح وقت ارتكاب الجريمة

والثاني " الطاعن الثاني " كان يشغل وظيفة العضو المنتدب لشركة ، بينما الثالث " الطاعن الثالث " كان يعمل مدير إدارة مبيعات مجموعة ، وباعتبارهم هم المسؤولين عن الإدارة الفعلية لهذه المجموعة والقائمين علي وضع السياسة البيعية للمجموعة وإبرام العقود مع الموزعين وتحديد حصة كل منهم من خلال لجنة المبيعات والإدارة العليا المنوط بهما الإدارة المركزية لمبيعات المجموعة ، وقد ثبت علمهم بالجريمة وترتب علي إخلالهم بالواجبات التي تفرضها عليهم تلك الإدارة في وقوعها وذلك استناداً لما شهد به كل من مدير إدارة سياسات المنافسة بجهاز حماية المنافسة ورئيس فريق العمل المكلف بإعداد الدراسة عن أسباب ارتفاع أسعار حديد التسليح ونائب مدير البحوث والتحريات بجهاز حماية المنافسة والذي كان ضمن فريق العمل الذي أعد الدراسة ومدير قطاع التسويق بمجموعة شركات بتحقيقات النيابة العامة وما قرره الطاعن الثالث في التحقيقات المذكورة من أنه بصفته مدير مبيعات المجموعة فإنه يختص بالاشتراك في وضع الخطة السنوية لمبيعات منتجات المجموعة وعمل عقود الاتفاق ببيع كميات سنوية مع الموزعين الذين تتوافر فيهم الشروط العامة للتعامل في سلعة حديد التسليح ويقوم بوضع السياسة البيعية لجنة المبيعات والتي هو عضو فيها والإدارة العليا للشركة وهي مجلس الإدارة والعضو المنتدب والذي يعتمد الموازنة السنوية للشركة وأنه هو الذي يقوم بالتوقيع علي العقود مع الموزعين بصفته مدير إدارة المبيعات ، وأن الثابت من أقوال رئيس الفريق الذي أعد الدراسة بتحقيقات النيابة العامة أن المجموعة تستحوذ علي حصة سوقية لا تقل عن ٥٨ % طوال فترة الدراسة فضلاً عن قدرتها علي التأثير الفعال من خلال ممارساتها المنفردة في الأسعار وكذلك في حجم المعروض من منتج حديد التسليح في السوق دون أن يكون لباقي المتنافسين القدرة علي الحد من هذا التأثير ، كما شهد رئيس قطاع التسويق بالمجموعة بأن نسبة استحواذها علي هذه السوق تراوحت بين ٥٨ % إلى ٦٨ % خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ وحتى عام ٢٠٠٦ ، الأمر الذي تطمئن معه المحكمة لتوافر العلم اليقيني للمتهمين الثلاثة بالوضع المسيطر للمجموعة ، كما أنهم قاموا بتحديد السياسة البيعية للمجموعة وتصريف إنتاجها ووضع الخطة السنوية لمبيعات منتجاتها من حديد التسليح وعمل عقود اتفاق البيع الشهرية والسنوية مع الموزعين وذلك من خلال ممارسات احتكارية تمثلت في إساءة استخدام الوضع المسيطر للمجموعة بتضمين عقود الموزعين الجزاء المرتبط بنظام الحصص الشهرية الذي تفرضه المجموعة والذي أدي إلى اقتصار بعض الموزعين في

فترات زمنية علي التعامل وبشكل حصري علي منتج حديد التسليح المجموعة دون منتجات باقي المنافسين . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها وأورد علي ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وحدد دور كل طاعن فيها ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً تصوغ فيه المحكمة بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها ، وأنه متي كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك يحقق حكم القانون ويضحي منعي الطاعنين على الحكم المطعون فيه بالقصور في غير محله .

٣- لما كان الحكم المطعون فيه في معرض سرده للواقعة ورده علي الدفع المبدى من الطاعنين بعدم قبول الدعوي الجنائية لرفعها بغير الطريق القانوني أورد مضمون مؤدي طلب رفع الدعوى وتفويض الوزير المختص في إصداره وأن الطلب المؤرخ ٢٠١١/٣/١٦ جاء مستوفياً لشروطه وأنه تضمن صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١١ بتفويض الوزير في تطبيق أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ وأن الطلب تضمن الموافقة علي اتخاذ إجراءات التحقيق ورفع الدعوي الجنائية ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد يكون غير سديد .

٤- لما كان البين أن مدونات الحكم قد أبانت في أكثر من موضع مضمون العقد المحرر بين مجموعة شركات والموزعين لمنتج الحديد ، وأن ذلك ورد في تقرير جهاز حماية المنافسة ، كما أورد الحكم في موضع آخر بأن الثابت من أقوال رئيس فريق العمل الذى أعد دراسة جهاز حماية المنافسة أن نموذج العقد المتضمن للجزاء في بنده الرابع قدمته مجموعة بموجب مستند رسمي ضمن المستندات التي طلبها الجهاز وأثبتت المحكمة في حكمها مطالعتها لنموذجين من العقد المقدم متطابقين ولا يختلفان إلا في اسم الشركة وأن الأول خاص بشركة والثاني خاص بشركة لحديد التسليح وأوردت المحكمة مضمون هذا العقد ، فإن النعي على الحكم بالقصور في هذا الخصوص يكون في غير محله .

٥- لما كان القصد الجنائي في جريمة الممارسات الاحتكارية من المسائل المتعلقة

بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان الحكم قد أثبت أخذاً بما جاء بالدراسة الواردة بتقرير جهاز حماية المنافسة وأقوال الشهود انصراف إرادة الطاعنين إلى إساءة استخدام وضع مجموعتهم المسيطر في سوق الحديد وعلمهم بأن هذا الفعل من شأنه أن يؤدي إلى الاقتصار على توزيع منتجهم دون غيره واتجاه إرادتهم رغم هذا العلم إلى تحقيق هذه النتيجة ، ومن ثم فإنه لا يكون للنعي على الحكم في هذا الشأن وجه .

٦- من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهاهماً متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قوياً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة لواقعة الدعوى ثم ساق أدلة الثبوت التي استمد منها عقيدته وعرض لدفاع الطاعنين واطرحه دون تناقض - على النحو المبين بالتحقيقات - فإن ما يثيره الطاعنون من دعوى التناقض في التسبب يكون غير سديد .

٧- لما كان لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها ولها أن تفاضل بين هذه التقارير وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه ، إذ أن ذلك الأمر يتعلق بسلطانها في تقدير الدليل ولا معقب عليها في ذلك ، وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق النقاشات إليها ، كما أن لمحكمة الموضوع أن تورد في حكمها من تقرير الخبير ما يكفي لتبرير اقتناعها بالإدانة ، ما دامت قد اطمأنت إلى ما أورده منه واعتمدت عليه في تكوين عقيدتها ، فإن إغفالها إيراد تفصيلات معينة يعتبر اطرأها لها ، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أسانيد حواها تقرير حماية المنافسة وأقوال رئيس فريق العمل الذي أعد دراسة ذلك التقرير ، واطرحت في حدود سلطتها التقديرية التقرير الاستشاري المقدم من الطاعنين ، فإنه لا يجوز مجادلته في ذلك أمام محكمة النقض ، وهى غير ملزمة من بعد أن ترد استقلاً على التقرير الاستشاري الذي لم تأخذ به أو على الدفوع الموضوعية التي يستفاد

الرد عليها ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردتها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً في واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٨- لما كان البين من محضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين لم يطلبوا من المحكمة ندب خبير أو اتخاذ إجراء ما ، ومن ثم فلا يصح لهم من بعد النعي عليها لعودها عن إجراء لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها حاجة إليه .

٩- من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جريمة الممارسات الاحتكارية طريقاً خاصاً ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه - كما هو الحال في الدعوى الحالية - ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعنون من خلو الحكم من الاستناد إلى دليل فني يثبت الجريمة يلزم صدوره عن طريق جهاز حماية المنافسة ، ولا يعدو ما يثيرونه في هذا الشأن أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١٠- من المقرر قانوناً أن الجريمة تعتبر في باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة لا في حكم تعيين مبدأ المدة ولا في حكم ما يقطعها من الإجراءات ، ومن ثم فإن أي إجراء يوقظ الدعوى العمومية يقطع التقادم بالنسبة لكل المتهمين حتى المجهول منهم ولو لم يكن متخذاً ضدهم جميعاً ، وكانت إجراءات التحقيق تقطع المدة المقررة لسقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الأشخاص ولو لم يدخلوا في هذه الإجراءات ، والعبرة في ذلك هي بكل ما يعيد ذكرى الجريمة ويردد صداها فيستوى فيه ما يتعلق بظروف وقوعها وما يتعلق بشخص

كل من ساهم فيها ، وكان من المقرر أيضاً أن إجراءات التحقيق لا تقتصر على قطع التقادم بالنسبة للواقعة التي يجري التحقيق فيها بل يمتد أثر الانقطاع إلى الجرائم الأخرى المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعنين بانقضاء الدعوى الجنائية لمضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة واطرحه استناداً إلى أن مدة الانقطاع لم تكتمل لوجود إجراءات أنتجت أثرها في قطع مدة السقوط قبل اكتمالها، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ، ولا يقدر في سلامة ما استترد إليه الحكم في شأن الفروض الجدلية التي طرحها للبحث ، إذ لا يعدو أن يكون تزييداً لا يعيبه بعد إن استوفى الرد على الدفع المذكور وانقطاعه بأكثر من إجراء من إجراءات الاستدلال في مواجهة أحد المتهمين ، وإجراءات التحقيق التي اتخذت في الدعوى ، وكذا البلاغات والدعاوى الأخرى التي كانت بين يدي جهات التحقيق المشار إليها فيه ، ويضحي ما يثيره الطاعنون في هذا الخصوص ولا سند له .

١١- لما كان البين من المفردات المضمومة أن النيابة العامة وجهت إلى الطاعن الثاني الاتهام بشأن الجريمة محل الدعوى وأن الشكوى المقدمة من المبلغ ضد الطاعن الأول تضمنت قيامه بممارسات احتكارية لمنتج الحديد ، ومن ثم فإن ما حصله الحكم من ذلك يرتد إلى أصول ثابتة بالتحقيقات وما ورد بالشكوى المشار إليها ولم يجد الحكم عن نص ما أنبأت بهما أو فحواهما ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يكون غير مقبول .

١٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعنين ببطلان تحقيقات النيابة العامة واطرحه بما يسوغ وسرد أوجه اقتناع المحكمة بصحتها ، فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم في هذا الشأن يكون على غير أساس .

١٣- لما كان البين أن ما يثيره الطاعنون في خصوص الغاية من طلب النيابة العامة من الوزير المختص للمرة الثالثة إصدار طلب رفع الدعوى الجنائية عن الجريمة محل الاتهام وأنها ليست العدالة وإنما أمر آخر لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة

على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، وكان لا يبين من محضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين أو المدافعين عنهم قد أثار أيهما شيئاً بهذا الخصوص فإنه لا يكون لهم أن يثيروه من بعد أمام محكمة النقض .

١٤- لما كان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناءً بنص الشارع وأحوال الطلب هي من تلك القيود التي ترد على حقها استثناءً من الأصل المقرر مما يتعين الأخذ في تفسيره بالتضييق ، وأن الطلب متى صدر ممن يملكه قانوناً حقاً للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها ضد كل المساهمين فيها فاعلاً أصلياً أو شريكاً ، وصحت الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أية جهة كانت . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ورود طلب تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة المسندة إلى الطاعنين من الوزير المختص على النحو الذى تستلزمه المادة ٢١ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ والتي لم تستلزم إلزام المختص بإصدار الطلب أن يستطلع أو يأخذ رأى جهة معينة في هذا الصدد ، وأنه بصدر هذا الطلب ممن يملكه تعود للنيابة العامة حريتها وسلطانها العامة في مباشرة التحقيق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يكون غير مقبول .

١٥- لما كان من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون من التفات الحكم عن أوجه دفاعهم المؤيد بالمستندات لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١٦- لما كانت المادة ٩٥ من الدستور تنص على أنه ".... لا جريمة ولا عقوبة إلا

بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون " ، كما نصت المادة ١/٥ من قانون العقوبات على أنه (يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها) . لما كان ذلك ، وكان المستفاد من تلك النصوص وفقاً للقواعد الأساسية لمشروعية العقاب أنه لا يجوز أن يعاقب شخص بعقوبة أشد صدر بها قانون آخر بعد ارتكاب الفعل في ظل قانون سابق كانت العقوبة فيه أخف فإذا تعاقب قانونان ولم يكن الثاني أصح للمتهم فيجب دائماً تطبيق القانون الأول على الأفعال التي وقعت قبل تعديله لامتناع تطبيق الثاني على واقعة سبقت صدوره . لما كان ذلك ، وكانت المادة رقم ٢٢ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية - الذي وقعت الجريمة في ظله - قد نصت على أنه (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على كل مخالفة لأحكام أي من المواد (٦ ، ٧ ، ٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه ،) وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب كلاً من الطاعنين الأول والثاني بعقوبة الغرامة بمبلغ مائة مليون جنيه ، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون مما يتعين نقضه - نقضاً جزئياً - فيما قضى به بالنسبة لعقوبة الغرامة الموقعة على كل من الطاعنين الأول والثاني وتصحيحه بجعل هذه الغرامة مبلغ عشرة ملايين جنيه لكل منهما ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

١٧- لما كان القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ المنطبق على واقعة الدعوى قد نص في المادة ٢١ منه على جواز التصالح وفقاً للشروط التي أوردها ، وكان القانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤ الصادر في ٢٠١٤/٧/٢ بعد الحكم النهائي المطعون فيه وقبل البت في الطعن قد أورد ذات المبدأ بما أجراه من تعديل على نص المادة المذكورة ، وكان ما ورد بمذكرة النيابة العامة لدى هذه المحكمة من أن القانون الأخير بمثابة قانون أصح وهو ما أثاره الدفاع عنهم بجلسة نظر الطعن ، وكانت المقارنة في شأن العقوبات المقررة في كل من القانونين ليست في صالح الطاعنين لتجاوز الغرامة الحد الأقصى المقررة في القانون الأول ، كما أن أيّاً منهم لم يقدم ما يفيد تمام التصالح أو أن إجراءات في شأنه قد اتخذت - ولو لم يبت فيها بعد - فإن التمسك بهذا الوجه لا يكون له محل .

١٨- لما كانت مذكرة أسباب الطعن الموقع عليها من الأستاذ المحامي قد تضمنت في صفحتها بعد عبارة " إنما ليكشف أن الطلب الذي قدم لتحريك الدعوى في المرة الثالثة وبعد سابقتين لم يتم تقديم الطلب فيهما لتحريك الدعوى إحداهما بعد الثورة بما يؤكد أن الأمر لم يكن متصلاً بالبحث عن العدالة بقدر ما كان بحثاً عن أمر آخر " وهى عبارة جارحة غير لائقة ولا يقتضيها الطعن في الحكم ، فإنه يتعين عملاً بنص المادة ١٠٥ من قانون المرافعات الأمر بمحو العبارة الأخيرة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بوصف أنهم : بصفتهم رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ومدير إدارة المبيعات بمجموعة شركات المحقق لها السيطرة على منتج حديد التسليح داخل جمهورية مصر العربية والتي تزيد حصتها على ٢٥% من حصة هذا السوق والتي لها القدرة على إحداث تأثير فعال في أسعار هذا المنتج سالف البيان وحجم المعروض منه بالأسواق المعنية دون قدرة الأشخاص المنافسين على الحد من هذا التأثير الفعال ، ارتكبوا فعل من أفعال الممارسات الاحتكارية أدى إلى اقتصار توزيع منتج حديد التسليح الخاص بمجموعة شركات سائلة البيان على أساس فترات زمنية بين أشخاص ذوي علاقة رأسية بتوقيع جزاء على الموزعين المعتمدين المتعاقد معهم مع هذه المجموعة في حالة استخدام حصة شهرية أقل من الحصة المقررة لهم من هذا المنتج سالف البيان الخاص بهذه المجموعة بخفض الحصة المقررة من ذات المنتج لهذا الموزع في الشهر التالي مما ألزمهم باستخدام كامل الحصة المقررة لهم من هذه المجموعة خشية التعرض للجزاء المصاحب فوقعت الجريمة بناء على هذا الفعل . ومحكمة الاقتصادية قضت ببراءة المتهمين مما أُسند إليهم .

استأنفت النيابة العامة ، ومحكمة الاقتصادية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ٨ بند ج ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بتغريم كل متهم من المتهمين الأول

والثاني مبلغ مائة مليون جنيه ، وبتغريم المتهم الثالث مبلغ خمسمائة ألف جنيه ونشر الحكم في الجريدة الرسمية وجريدتي و.... على نفقة المحكوم عليهم وألزمته المصاريف الجنائية .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مذكرة الأسباب المودعة برقم لسنة تتابع بتاريخ قد ذيلت بتوقيع غير مقروء فإنها تكون موقعة من غير ذي صفة ، مما يتعين معه الالتفات عنها .

وحيث إن الطاعنين ينعون علي الحكم المطعون فيه - في مذكرات أسبابهم الأربع - أنه إذ دانهم بجريمة ارتكاب فعل من أفعال الممارسات الاحتكارية قد شابه التناقض والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال والخطأ في الإسناد وفي تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى وأركان الجريمة التي دانهم بها ودور كل طاعن فيها والشروط الواجب توافرها لاعتبار الشخص مسيطراً ، وخلا من بيان مؤدي طلب رفع الدعوى وتقويض الوزير المختص في إصداره ، وما إذا كان سابقاً علي الطلب أم لاحقاً عليه ، وخلت مدونات الحكم من بيان اطلاع المحكمة علي العقد المحرر بين المجموعة والموزعين وإثبات أنه يتضمن توقيعات لأطرافه ، واستخلص الحكم توافر القصد الجنائي من أقوال الشهود دون بيان مضمون الشهادة التي تدل علي علم الطاعنين بعناصر الجريمة واتجاه إرادتهم إلى ارتكابها خاصة وأن أقوال الشهود تنفي توافر هذا القصد ، وأن مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة لم يخطرهم بوجود مخالفات وحفظ البلاغ المقدم في هذا الشأن ، وجاءت أسباب الحكم متناقضة علي النحو المبين بمذكرات أسباب الطعن ، وعوّل الحكم علي جزء من تقرير صادر عن مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة قبل صدور طلب الوزير المختص وأخرج عباراته عن سياقها العام ، خاصة وأن التقرير انتهى إلى عدم وجود مخالفات أو أن هناك اقتصاراً بالمفهوم الذي حددته المادة ٨/ج من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ،

والتقت عن دفاعهم الشفوي والمسطور بشأن هذا التقرير الصادر من جهة فنية مختصة ، واطرح الحكم أيضاً تقريرين آخرين صادرين عن جهاز حماية المنافسة وتقريراً استشارياً مقدماً في هذا الشأن تضمنت جميعها عدم وجود ممارسات احتكارية ولم تندب المحكمة خبيراً لاستجلاء هذا الأمر ، هذا إلى أن دفاع الطاعنين أمام محكمة الموضوع بُني علي خلو التحقيقات التي أجريت من الدليل الفني علي ثبوت الاتهام ، وأن وجود الجريمة من عدمه لا يتوافر إلا عن طريق تقرير فني يصدر عن جهات حماية المنافسة باعتباره الجهة الفنية المختصة في هذا الشأن ، هذا بالإضافة أن الطاعنين دفعوا بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة إلا أن الحكم رد علي هذا الدفع بما لا يصلح رداً ، إذ إن الطاعن الثاني لم يواجه بأي جريمة تضمنها قانون حماية المنافسة ولم تتضمن الشكوى التي أشار إليها الحكم لوقائع تتصل بالجريمة محل الاتهام خلافاً لما أورده الحكم والذي جاء علي خلاف الثابت بالأوراق ، ورد الحكم علي الدفع المبدى من الطاعنين ببطلان تحقيقات النيابة العامة لاستباقها طلب الوزير المختص وفقاً لنص المادة ٢١ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بما لا يصلح رداً خاصاً ، وأن الأمر في حقيقته لم يكن تقديماً لإصدار الطلب من الوزير المختص وإنما كان استصداراً لهذا الطلب بما يؤكد أن الأمر لم يكن متصلاً بالبحث عن العدالة بقدر ما كان بحثاً عن أمر آخر ، كما دفعوا بعدم قبول الدعوي الجنائية لأن الطلب صدر بناءً علي ما طلبته النيابة العامة وهو ما لا تملكه لأن مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة هو الجهة الوحيدة صاحبة الاختصاص في تحديد قيام المخالفة لقانون حماية المنافسة وهو الأمر اللازم تحققه لانعقاد اختصاص الوزير بإصدار الطلب ومن ثم يكون الطلب غير مستوف لشرائطه ، بيد أن الحكم اطرح الدفع بما لا يسوغه ، هذا فضلاً عن أن دفاع الطاعنين المؤيد بالمستندات بُني علي نفي الاتهام المسند إليهم ، وأن ممثلي تسع شركات منافسة أكدوا أمام ممثلي جهاز حماية المنافسة أنهم يتعاملون مع الموزعين بنظام الحصص وقد يتغير حجم الحصص وفقاً لحالة السوق وظروف الانتاج إلا أن الحكم لم يتناول هذا الدفع ايراداً ورداً ، وأخيراً فقد دان الحكم المطعون فيه الطاعنين الأول والثاني طبقاً لنص المادة ٢٢ من القانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر

بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ، في حين أن الواقعة المنسوبة إلى الطاعنين قد جرت قبل سريانه فتظل محكمة بالعقوبة المقررة في المادة ٢٢ من القانون الأخير قبل تعديلها باعتبارها الأصلح للطاعنين ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوي وعرض لدفاع الطاعنين استعرض مسئوليتهم عن الجريمة محل الاتهام بما مفاده أن مجموعة تتضمن ثلاث شركات ذات علاقة مرتبطة تطبيقاً لمعياري الملكية والإدارة ، فإن مسئولية الجريمة المرتكبة تقع علي عاتق المتهمين الثلاثة ، الأول بصفته " الطاعن الأول " يشغل منصب رئيس مجلس الإدارة لمجموعة الشركات والعضو المنتدب لشركة لصناعة الحديد وقت ارتكاب الجريمة والثاني " الطاعن الثاني " كان يشغل وظيفة العضو المنتدب لشركة ، بينما الثالث " الطاعن الثالث " كان يعمل مدير إدارة مبيعات مجموعة ، وباعتبارهم هم المسؤولين عن الإدارة الفعلية لهذه المجموعة والقائمين علي وضع السياسة البيعية للمجموعة وإبرام العقود مع الموزعين وتحديد حصة كل منهم من خلال لجنة المبيعات والإدارة العليا المنوط بهما الإدارة المركزية لمبيعات المجموعة ، وقد ثبت علمهم بالجريمة وترتب علي إخلالهم بالواجبات التي تفرضها عليهم تلك الإدارة في وقوعها وذلك استناداً لما شهد به كل من مدير إدارة سياسات المنافسة بجهاز حماية المنافسة ورئيس فريق العمل المكلف بإعداد الدراسة عن أسباب ارتفاع أسعار حديد التسليح ونائب مدير البحوث والتحريات بجهاز حماية المنافسة والذي كان ضمن فريق العمل الذي أعد الدراسة ومدير قطاع التسويق بمجموعة شركات بتحقيقات النيابة العامة وما قرره الطاعن الثالث في التحقيقات المذكورة من أنه بصفته مدير مبيعات المجموعة فإنه يختص بالاشتراك في وضع الخطة السنوية لمبيعات منتجات المجموعة وعمل عقود الاتفاق ببيع كميات سنوية مع الموزعين الذين تتوافر فيهم الشروط العامة للتعامل في سلعة حديد التسليح ويقوم بوضع السياسة البيعية لجنة المبيعات والتي هو عضو فيها والإدارة العليا للشركة وهي مجلس الإدارة والعضو المنتدب والذي يعتمد الموازنة السنوية للشركة وأنه هو الذي يقوم بالتوقيع علي العقود مع الموزعين بصفته مدير إدارة المبيعات ، وأن الثابت من أقوال رئيس الفريق الذي أعد الدراسة بتحقيقات النيابة العامة أن المجموعة تستحوذ علي حصة سوقية لا تقل عن ٥٨ % طوال فترة الدراسة فضلاً عن قدرتها

علي التأثير الفعال من خلال ممارساتها المنفردة في الأسعار وكذلك في حجم المعروض من منتج حديد التسليح في السوق دون أن يكون لباقي المتنافسين القدرة علي الحد من هذا التأثير ، كما شهد رئيس قطاع التسويق بالمجموعة بأن نسبة استحوادها علي هذه السوق تراوحت بين ٥٨ % إلى ٦٨ % خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ وحتى عام ٢٠٠٦ ، الأمر الذي تطمئن معه المحكمة لتوافر العلم اليقيني للمتهمين الثلاثة بالوضع المسيطر للمجموعة ، كما أنهم قاموا بتحديد السياسة البيعية للمجموعة وتصريف إنتاجها ووضع الخطة السنوية لمبيعات منتجاتها من حديد التسليح وعمل عقود اتفاق البيع الشهرية والسنوية مع الموزعين وذلك من خلال ممارسات احتكارية تمثلت في إساءة استخدام الوضع المسيطر للمجموعة بتضمين عقود الموزعين الجزاء المرتبط بنظام الحصص الشهرية الذي تفرضه المجموعة والذي أدى إلى اقتصار بعض الموزعين في فترات زمنية علي التعامل وبشكل حصري علي منتج حديد التسليح المجموعة دون منتجات باقي المنافسين . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بيّن واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها وأورد علي ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وحدد دور كل طاعن فيها ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً تصوغ فيه المحكمة بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها ، وأنه متي كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك يحقق حكم القانون ويضحي منعي الطاعنين علي الحكم المطعون فيه بالقصور في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه في معرض سرده للواقعة ورده علي الدفع المبدى من الطاعنين بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق القانوني أورد مضمون مؤدي طلب رفع الدعوى وتفويض الوزير المختص في إصداره وأن الطلب المؤرخ ٢٠١١/٣/١٦ جاء مستوفياً لشروطه وأنه تضمن صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١١ بتفويض الوزير في تطبيق أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ وأن الطلب تضمن الموافقة علي اتخاذ إجراءات التحقيق ورفع الدعوى الجنائية ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد يكون غير سديد .

لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم قد أبانت في أكثر من موضع مضمون العقد المحرر بين المجموعة والموزعين لمنتج الحديد ، وأن ذلك ورد في تقرير جهاز حماية المنافسة ، كما أورد الحكم في موضع آخر بأن الثابت من أقوال رئيس فريق العمل الذى أعد دراسة جهاز حماية المنافسة أن نموذج العقد المتضمن للجزء في بنده الرابع قدمته مجموعة بموجب مستند رسمي ضمن المستندات التي طلبها الجهاز وأثبتت المحكمة في حكمها مطالعتها لنموذجين من العقد المقدم متطابقين ولا يختلفان إلا في اسم الشركة وأن الأول خاص بشركة والثاني خاص بشركة لحديد التسليح وأوردت المحكمة مضمون هذا العقد ، فإن النعي على الحكم بالقصور في هذا الخصوص يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائي في جريمة الممارسات الاحتكارية من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان الحكم قد أثبت أخذاً بما جاء بالدراسة الواردة بتقرير جهاز حماية المنافسة وأقوال الشهود انصراف إرادة الطاعنين إلى إساءة استخدام وضع مجموعتهم المسيطر في سوق الحديد وعلمهم بأن هذا الفعل من شأنه أن يؤدي إلى الاقتصاد على توزيع منتجهم دون غيره واتجاه إرادتهم رغم هذا العلم إلى تحقيق هذه النتيجة ، ومن ثم فإنه لا يكون للنعي على الحكم في هذا الشأن وجه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهاهماً متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قوياً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة لواقعة الدعوى ثم ساق أدلة الثبوت التي استمد منها عقيدته وعرض لدفاع الطاعنين واطرحه دون تناقض - على النحو المبين بالتحقيقات - فإن ما يثيره الطاعنون من دعوى التناقض في التسبب يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها ولها أن تفاضل بين هذه التقارير وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه ، إذ أن ذلك الأمر يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليها في ذلك ، وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ما دامت قد أخذت

بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها ، كما أن لمحكمة الموضوع أن تورد في حكمها من تقرير الخبير ما يكفي لتبرير اقتناعها بالإدانة ، ما دامت قد اطمأنت إلى ما أوردته منه واعتمدت عليه في تكوين عقيدتها ، فإن إغفالها إيراد تفاصيل معينة يعتبر اطراحاً لها ، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أسانيد حواها تقرير حماية المنافسة وأقوال رئيس فريق العمل الذى أعد دراسة ذلك التقرير ، واطرحت في حدود سلطتها التقديرية التقرير الاستشاري المقدم من الطاعنين ، فإنه لا يجوز مجادلتها في ذلك أمام محكمة النقض ، وهى غير ملزمة من بعد أن ترد استقلالاً على التقرير الاستشاري الذى لم تأخذ به أو على الدفوع الموضوعية التي يستفاد الرد عليها ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردتها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً في واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين لم يطلبوا من المحكمة ندب خبير أو اتخاذ إجراء ما ، ومن ثم فلا يصح لهم من بعد النعي عليها لعودها عن إجراء لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها حاجة إليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جريمة الممارسات الاحتكارية طريقاً خاصاً ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه . كما هو الحال في الدعوى الحالية - ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعنون من خلو الحكم من الاستناد إلى دليل فني يثبت الجريمة يلزم صدوره عن طريق جهاز حماية المنافسة ، ولا يعدو ما يثيرونه في هذا الشأن أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام

محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانوناً أن الجريمة تعتبر في باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة لا في حكم تعيين مبدأ المدة ولا في حكم ما يقطعها من الإجراءات ، ومن ثم فإن أي إجراء يوقظ الدعوى العمومية يقطع التقادم بالنسبة لكل المتهمين حتى المجهول منهم ولو لم يكن متخذاً ضدهم جميعاً ، وكانت إجراءات التحقيق تقطع المدة المقررة لسقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الأشخاص ولو لم يدخلوا في هذه الإجراءات ، والعبرة في ذلك هي بكل ما يعيد ذكرى الجريمة ويردد صداها فيستوى فيه ما يتعلق بظروف وقوعها وما يتعلق بشخص كل من ساهم فيها ، وكان من المقرر أيضاً أن إجراءات التحقيق لا تقتصر على قطع التقادم بالنسبة للواقعة التي يجري التحقيق فيها بل يمتد أثر الانقطاع إلى الجرائم الأخرى المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعنين بانقضاء الدعوى الجنائية لمضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة وطرحة استناداً إلى أن مدة الانقطاع لم تكتمل لوجود إجراءات أنتجت أثرها في قطع مدة السقوط قبل اكتمالها ، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ، ولا يقدح في سلامة ما استطرده إليه الحكم في شأن الفروض الجدلية التي طرحها للبحث ، إذ لا يعدو أن يكون تزييداً لا يعيبه بعد إن استوفى الرد على الدفع المذكور وانقطاعه بأكثر من إجراء من إجراءات الاستدلال في مواجهة أحد المتهمين ، وإجراءات التحقيق التي اتخذت في الدعوى ، وكذا البلاغات والدعاوى الأخرى التي كانت بين يدي جهات التحقيق المشار إليها فيه ، ويضحي ما يثيره الطاعنون في هذا الخصوص ولا سند له . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن النيابة العامة وجهت إلى الطاعن الثاني الاتهام بشأن الجريمة محل الدعوى وأن الشكوى المقدمة من المبلغ ضد الطاعن الأول تضمنت قيامه بممارسات احتكارية لمنتج الحديد ، ومن ثم فإن ما حصله الحكم من ذلك يرتد إلى أصول ثابتة بالتحقيقات وما ورد بالشكوى المشار إليها ولم يحد الحكم عن نص ما أنبأت بهما أو فحواهما ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعنين ببطلان تحقيقات النيابة العامة وطرحة بما يسوغ وسرد أوجه اقتناع المحكمة بصحتها ، فإن ما ينعه الطاعنون على الحكم في هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان

ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنون في خصوص الغاية من طلب النيابة العامة من الوزير المختص للمرة الثالثة إصدار طلب رفع الدعوى الجنائية عن الجريمة محل الاتهام وأنها ليست العدالة وإنما أمر آخر لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، وكان لا يبين من محضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين أو المدافعين عنهم قد أثار أيهما شيئاً بهذا الخصوص فإنه لا يكون لهم أن يثيروه من بعد أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناءً بنص الشارع وأحوال الطلب هي من تلك القيود التي ترد على حقها استثناءً من الأصل المقرر مما يتعين الأخذ في تفسيره بالتضييق ، وأن الطلب متى صدر ممن يملكه قانوناً حقّ للنياية العامة اتخاذ الإجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها ضد كل المساهمين فيها فاعلاً أصلياً أو شريكاً ، وصحت الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أية جهة كانت . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ورود طلب تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة المسندة إلى الطاعنين من الوزير المختص على النحو الذي تستلزمه المادة ٢١ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ والتي لم تستلزم إلزام المختص بإصدار الطلب أن يستطلع أو يأخذ رأى جهة معينة في هذا الصدد ، وأنه بصدد هذا الطلب ممن يملكه تعود للنياية العامة حريتها وسلطانها العامة في مباشرة التحقيق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون من التفات الحكم عن أوجه دفاعهم المؤيد بالمستندات لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز

إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٩٥ من الدستور تنص على أنه ".... لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون" ، كما نصت المادة ١/٥ من قانون العقوبات على أنه (يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها) لما كان ذلك ، وكان المستفاد من تلك النصوص وفقاً للقواعد الأساسية لمشروعية العقاب أنه لا يجوز أن يعاقب شخص بعقوبة أشد صدر بها قانون آخر بعد ارتكاب الفعل في ظل قانون سابق كانت العقوبة فيه أخف فإذا تعاقب قانونان ولم يكن الثاني أصح للمتهم فيجب دائماً تطبيق القانون الأول على الأفعال التي وقعت قبل تعديله لامتتاع تطبيق الثاني على واقعة سبقت صدوره . لما كان ذلك ، وكانت المادة رقم ٢٢ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية - الذي وقعت الجريمة في ظله - قد نصت على أنه (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على كل مخالفة لأحكام أي من المواد (٦ ، ٧ ، ٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه ،) وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب كلاً من الطاعنين الأول والثاني بعقوبة الغرامة بمبلغ مائة مليون جنيه ، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون مما يتعين نقضه - نقضاً جزئياً - فيما قضى به بالنسبة لعقوبة الغرامة الموقعة على كل من الطاعنين الأول والثاني وتصحيحه بجعل هذه الغرامة مبلغ عشرة ملايين جنيه لكل منهما ورفض الطعن فيما عدا ذلك . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ المنطبق على واقعة الدعوى قد نص في المادة ٢١ منه على جواز التصالح وفقاً للشروط التي أوردها ، وكان القانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤ الصادر في ٢٠١٤/٧/٢ بعد الحكم النهائي المطعون فيه وقبل البت في الطعن قد أورد ذات المبدأ بما أجراه من تعديل على نص المادة المذكورة ، وكان ما ورد بمذكرة النيابة العامة لدى هذه المحكمة من أن القانون الأخير بمثابة قانون أصح وهو ما أثاره الدفاع عنهم بجلسة نظر الطعن ، وكانت المقارنة في شأن العقوبات المقررة في كل من القانونين ليست في صالح الطاعنين لتجاوز الغرامة الحد الأقصى المقررة في القانون الأول ، كما أن أيّاً منهم لم يقدم ما يفيد تمام التصالح أو أن إجراءات في شأنه قد اتخذت

- ولو لم يبت فيها بعد - فإن التمسك بهذا الوجه لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكانت مذكرة أسباب الطعن الموقع عليها من الأستاذ المحامي قد تضمنت في صفحتها بعد عبارة " إنما ليكشف أن الطلب الذي قدم لتحريك الدعوى في المرة الثالثة وبعد سابقتين لم يتم تقديم الطلب فيهما لتحريك الدعوى إحداهما بعد الثورة بما يؤكد أن الأمر لم يكن متصلاً بالبحث عن العدالة بقدر ما كان بحثاً عن أمر آخر " وهى عبارة جارحة غير لائقة ولا يقتضيها الطعن في الحكم ، فإنه يتعين عملاً بنص المادة ١٠٥ من قانون المرافعات الأمر بمحو العبارة الأخيرة .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / علي فرجاني نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد عبد الوهاب ، أحمد الوكيل ،
هشام عبد الهادي وعبد النبي عز الرجال نواب رئيس المحكمة .

(١١٥)

الطعن رقم ٧٦٥٥ لسنة ٤ القضائية

(١) محكمة النقض " سلطتها في الرجوع عن أحكامها " . نقض " سقوط الطعن " .

وجوب الرجوع عن الحكم الصادر بسقوط الطعن . ما دامت العقوبة المقررة بها على الطاعن
قد أُوقِفَ تنفيذها قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن . علة ذلك ؟
مثال .

(٢) نصب . صلح . دعوى جنائية " انقضائها بالتصالح " . قانون " القانون الأصلح " .
" تطبيقه " . محكمة النقض " نظرها الطعن والحكم فيه " .

ثبوت تخالص المدعي المدني مع الطاعن عن الدّين محل جريمة النصب التي دين بها .
يوجب نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح . أساس ذلك ؟

١- لما كان البين أنه سبق لمحكمة استئناف القاهرة (دائرة الطعون الجنائية) أن قضت
بجلسة ٢٠٠٨/١٠/١٣ بسقوط الطعن ، وذلك بناءً على مذكرة التنفيذ من أن الطاعن لم يتقدم
لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقررة بها عليه إلى ما قبل الجلسة المحددة لنظر طعنه ، غير
أنه تبين بعدئذ أن الطاعن كان قد استشكل في تنفيذ تلك العقوبة وقضت المحكمة بجلسته
٢٠٠٠/١٢/٤ بقبول الإشكال شكلاً وفي الموضوع بإيقاف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه مؤقتاً
لحين الفصل في الطعن بالنقض ، والذي لم يفصل فيه حتى نظر الطعن مما مؤداه أن التزام الطاعن
بالنقد للتقديم قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن كان قد سقط عنه منذ هذا التاريخ أي قبل صدور
الحكم بسقوط الطعن . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد ضمن أسباب طعنه المائل طلباً للعدول عن
القرار السابق ، فإنه يكون من المتعين الرجوع عن ذلك الحكم السابق صدوره بجلسته ٢٠٠٨/١٠/١٣ .

٢- لما كان الطاعن قد دين بجريمة النصب المؤثمة بنص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، وكان القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات قد صدر بعد الحكم المطعون فيه ، ونص علي إضافة مادة جديدة برقم ١٨ مكرر (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية أجاز للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجئة المنصوص عليها في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة حسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم وأن يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بالطريق المباشر دون أن يكون للصلح أثر على حقوق المضرور من الجريمة ، وإذ كان البين من محضر جلسة الإشكال في التنفيذ أن وكيل المدعي المدني قد أقر بالتخالص مع الطاعن عن الدين محل الجريمة التي دين بها ، فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح له ، وبات هو القانون الواجب التطبيق ما دام لم يصدر في الدعوى حكم بات ولمحكمة النقض من تلقاء نفسها عملاً بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تقضي بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح .

الوقائع

أقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن وآخر بوصف أنهما : توصلا إلى الاستيلاء علي ثروة المدعي بالحقوق المدنية وذلك باستعمال طريق احتيالية وتصرفا في أمواله دون أن يكون لهما حق في التصرف فيها . وطلب معاقبتها بموجب نصوص المواد ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٣٩ ، ٣٣٦ من قانون العقوبات ، وإلزامهما متضامنين بأن يؤديا له مبلغ مائة ألف جنيه علي سبيل التعويض المدني مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل .

ومحكمة جنح قضت حضورياً بتوكيل بحبس كل متهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ١٠٠٠ جنيه لوقف التنفيذ ومبلغ ٥٠١ جنيه علي سبيل التعويض المدني المؤقت .

استأنف المحكوم عليه الأول (الطاعن) ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً أولاً : بقبول الاستئناف شكلاً . ثانياً : برفضه وتأييد الحكم المستأنف والمصاريف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ، ودائرة جنح النقض بمحكمة استئناف القاهرة قضت بجلسة ١٣ من أكتوبر سنة ٢٠٠٨ بعدم قبول الطعن .

فطعن الأستاذ / المحامي بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إنه سبق لمحكمة استئناف القاهرة (دائرة الطعون الجنائية) أن قضت بجلسة ١٣/١٠/٢٠٠٨ بسقوط الطعن ؛ وذلك بناءً على مذكرة التنفيذ من أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها عليه إلى ما قبل الجلسة المحددة لنظر طعنه ، غير أنه تبين بعدئذ أن الطاعن كان قد استشكل في تنفيذ تلك العقوبة وقضت المحكمة بجلسة ٤/١٢/٢٠٠٠ بقبول الإشكال شكلاً وفي الموضوع بإيقاف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه مؤقتاً لحين الفصل في الطعن بالنقض ، والذي لم يفصل فيه حتى نظر الطعن مما مؤداه أن التزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن كان قد سقط عنه منذ هذا التاريخ أي قبل صدور الحكم بسقوط الطعن . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد ضمن أسباب طعنه المائل طلباً للعدول عن القرار السابق ، فإنه يكون من المتعين الرجوع عن ذلك الحكم السابق صدوره بجلسة ١٣/١٠/٢٠٠٨ .

وحيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن الطاعن قد دين بجريمة النصب المؤثمة بنص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، وكان القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات قد صدر بعد الحكم المطعون فيه ، ونص على إضافة مادة جديدة برقم ١٨ مكرر (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية أجاز للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجنية المنصوص عليها في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة حسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم وأن يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بالطريق المباشر دون أن يكون للصلح أثر على حقوق المضرور من الجريمة ، وإذ كان الدين من محضر جلسة الإشكال في التنفيذ أن وكيل المدعي المدني قد أقر بالتخالص مع الطاعن عن الدين محل الجريمة التي دين بها ، فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح له ، وبات هو القانون الواجب التطبيق ما دام لم يصدر في الدعوى حكم بات ولمحكمة النقض

من تلقاء نفسها عملاً بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تقضي بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / عمر بريك نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عبد التواب أبوطالب ، علاء البغدادي ،
حسين حجازي وأحمد سعيد نواب رئيس المحكمة .

(١١٦)

الطعن رقم ١٦٤٨٢ لسنة ٤ القضائية

وكالة . قانون " تفسيره " " تطبيقه " . إعلان . محاماة . صلح . ضرب " ضرب بسيط " . دعوى
جنائية " انقضاؤها بالتصالح " . محكمة النقض " نظرها الطعن والحكم فيه " . حكم
" تسببه . تسبب معيب " .

الوكالة بالعمولة . نوع من الوكالة . خضوع انعقادها وانقضائها وسائر أحكامها لقواعد
عقد الوكالة في القانون المدني .

المادتان ٧١٤ ، ٧١٥^١ من القانون المدني . مفادهما ؟

على الموكّل الإعلان عن انقضاء الوكالة . انقضاؤها بالعزل صراحة أو ضمناً دون إعلان
الوكيل بذلك . يُبقي الوكالة قائمة .

إقرار وكيل المدعي بالحقوق المدنية بالتصالح مع المتهم في جريمة ضرب بسيط قبل إلغاء
الموكّل للتوكيل صراحة أو ادعائه إعلان الوكيل بإلغائه ضمناً . يوجب انقضاء الدعوى الجنائية
بالتصالح . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . يوجب نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية
بالتصالح .

مثال لتسبب معيب في اطراح الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

لما كان الحُكْمُ المَطْعُونُ فِيهِ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّ وَاقِعَةَ الدَّعْوَى بِمَا تَتَوَافَرُ بِهِ الْعَنَاصِرُ الْقَانُونِيَّةُ
لِجَرِيمَةِ الضَّرْبِ الَّتِي دِينَ الطَّاعِنُ بِهَا ، عَرَضَ لِلدَّفْعِ بِانْقِضَاءِ الدَّعْوَى الْجِنَائِيَّةِ بِالتَّصَالِحِ وَأَطْرَحَهُ
فِي قَوْلِهِ : " وحيث عما قرره المتهم ووكيله بطلب انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح ولما كان
البين للمحكمة من مطالعة أوراق الدعوى ومطالعة محضر جلسة تجديد حبس المتهم بجلسة
١٢/٨/١٩٩٨ والثابت به حضور الأستاذ/ المحامي وكيلاً عن المجني عليه توكيل رقم

.... لسنة ١٩٩٤ وأقر بالتصالح ، وكان المتهم قد قرر بإلغاء توكيل المحامي سالف الذكر وفقاً لصورة إلغاء التوكيل بموجب محضر التصديق رقم لسنة ١٩٩٨ ، كما أن البين من مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها أن المدعي بالحق المدني قد عدل عن التصالح المبدى من وكيله ، ومن ثم فالمحكمة لا تعتبره ولا تعول عليه باعتباره من أسباب الانقضاء المنصوص عليها في المادة ١٨ مكرراً " أ " من قانون الإجراءات الجنائية المضافة إلى قانون الإجراءات الجنائية عقب حدوث الواقعة " . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ الْبَيِّنُ مِنَ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْمَفْرَدَاتِ الْمَضْمُونَةِ - تَحْقِيقاً لَوَجْهِ الطَّعْنِ - أَنَّ الْمُحَامِي حَضَرَ بَجَلْسَةِ تَجْدِيدِ حَبْسِ الطَّاعِنِ فِي ١٢/٨/١٩٩٨ بِمُوجِبِ توكيل رقم لِسَنَةِ ١٩٩٤ عَنْ الْمَجْنِي عَلَيْهِ وَأَقَرَّ بِالتَّصَالِحِ ، وَلَمَّا كَانَتْ الْوَكَالَةُ بِالْعُمُولَةِ نَوْعاً مِنَ الْوَكَالَةِ تَخْضَعُ فِي انْعِقَادِهَا وَانْقِضَائِهَا وَسَائِرِ أَحْكَامِهَا لِلْقَوَاعِدِ الْعَامَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَقْدِ الْوَكَالَةِ فِي الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ ، وَكَانَ مَقَادُ نَصِ الْمَادَتَيْنِ ٧١٤ ، ٧١٥ فقرة أولى مِنَ الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ أَنَّ الْوَكَالَةَ تَنْتَهِي بِاتِّمَامِ الْعَمَلِ الْمُوَكَّلَ فِيهِ أَوْ بِانْتِهَاءِ الْأَجَلِ الْمُعَيَّنِ لِلْوَكَالَةِ أَوْ بِمَوْتِ الْمُوَكَّلِ أَوْ الْوَكِيلِ ، وَيَجُوزُ لِلْمُوَكَّلِ بِإِرَادَتِهِ الْمُنْفَرِدَةِ عَزْلَ الْوَكِيلِ فِي أَيِّ وَقْتٍ وَلَوْ وَجَدَ إِتِفَاقٌ يُخَالِفُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَنْصُ الْقَانُونُ عَلَى شَكْلِ خَاصٍ لِعَزْلِ الْوَكِيلِ فَأَيُّ تَعْبِيرٍ يُفِيدُ مَعْنَى الْعَزْلِ يَكْفِي ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا التَّعْبِيرُ صَرِيحاً كَمَا قَدْ يَكُونُ ضَمْنِيّاً ، وَالزَّمَّ الشَّارِعَ الْمُوَكَّلَ أَنْ يَعلَنَ عَنِ انْقِضَاءِ الْوَكَالَةِ وَحَمْلِهِ مَسْئُولِيَةَ إِغْفَالِ هَذَا الْإِجْرَاءِ ، فَإِذَا انْقَضَتْ الْوَكَالَةُ بِالْعَزْلِ - سَوَاءً كَانَ صَرِيحاً أَوْ ضَمْنِيّاً - وَلَمْ يُعْلِنِ الْمُوَكَّلُ الْوَكِيلَ بِذَلِكَ ، فَإِنَّ الْعَزْلَ لَا يُنْتِجُ أَثَرَهُ وَتَبْقَى الْوَكَالَةُ قَائِمَةً . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ الْبَيِّنُ مِنْ مُدَوِّنَاتِ الْحُكْمِ الْمَطْعُونِ فِيهِ وَالْمَفْرَدَاتِ الْمَضْمُونَةِ تَحْقِيقاً لَوَجْهِ الطَّعْنِ أَنَّ التَّوَكِيلَ رقم لسنة ١٩٩٤ سالف الذكر لَمْ يُلْغَ صَرَاحَةً إِلَّا فِي ١٧/١٢/١٩٩٨ وَلَمْ يَدْعِ الْمُدْعَى بِالْخُفُوقِ الْمَدْنِيَةِ أَنَّهُ قَدْ أَعْلَنَ الْوَكِيلَ بِالْإِغَاءِ ذَلِكَ التَّوَكِيلَ ضَمْنًا قَبْلَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْإِجْرَاءَاتِ الَّتِي إِتَّخَذَهَا الْوَكِيلَ بِمُوجِبِ هَذَا التَّوَكِيلِ تَكُونُ صَحِيحَةً . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ نَصُ الْمَادَةِ ١٨ مُكَرَّراً " أ " مِنْ قَانُونِ الْإِجْرَاءَاتِ الْجِنَائِيَةِ قَدْ جَرَى عَلَى أَنَّهُ لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ وَلِوَكِيلِهِ الْخَاصِ فِي الْجُنْحِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الْمَوَادِّ ٢٤١ " ففترتان أولى وثانية " ، ٢٤٢ " ففترتان أولى وثانية وثالثة " ، ٢٤٤ فقرة أولى ، ٢٦٥ ، ٣٢١ مُكَرَّراً ، ٣٢٣ ، ٣٢٣ مُكَرَّراً ، ٣٢٣ مُكَرَّراً أولاً ، ٣٢٤ مُكَرَّراً ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٨ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ " ففترتان أولى وثانية " ، ٣٦٩ مِنْ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ وَفِي الْأَحْوَالِ الْأُخْرَى الَّتِي يَنْصُ عَلَيْهَا الْقَانُونُ ، أَنَّ يَطْلُبُ إِلَى النِّيَابَةِ الْعَامَةِ أَوْ الْمَحْكَمَةِ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ إِثْبَاتِ صُلْحِهِ مَعَ الْمُتَّهَمِ ، وَيَتَرْتَبُ عَلَى الصُّلْحِ انْقِضَاءُ الدَّعْوَى الْجِنَائِيَةِ وَلَوْ كَانَتْ مَرْفُوعَةً بِطَرِيقِ الْإِدْعَاءِ

المباشر ، ولا أثر للصالح على حقوق المضرور من الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة ١٢/٨/١٩٩٨ أن محامي المدعي بالحق المدني قد أقر بالتصالح ، فإن المادة ١٨ مكرراً " أ " من قانون الإجراءات الجنائية سالفه البيان تكون واجبة التطبيق ؛ ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإنقضاء الدعوى الجنائية بالصالح دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتَّهَمَت النِّيبَةُ الْعَامَّةُ الطَّاعِنَ بِوَصْفِ أَنَّهُ : تَعَدَّى بِالضَّرْبِ عَلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فَأَحْدَثَ بِهِ الْإِصَابَاتِ الْمَوْصُوفَةَ بِالتَّقْرِيرِ الطَّبِيِّ الْمُرْفَقِ وَالتِّي أَعْجَزَتْهُ عَنْ أَشْغَالِهِ الشَّخْصِيَّةِ مُدَّةَ لَا تَزِيدُ عَنْ عِشْرِينَ يَوْمًا وَكَانَ ذَلِكَ بِاسْتِخْدَامِ أَدَاةٍ ، وَطَلَبَتْ عِقَابَهُ بِالْمَادَّةِ ٢٤٢/٣٠١ مِنْ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ ، وَادَّعَى الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ مَدْنِيًّا قَبْلَ الْمُتَّهَمِ بِمَبْلَغِ ٢٠٠١ جُنْيِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْوِيزِ الْمُؤَقَّتِ .

وَمَحْكَمَةُ جُنَح قَضَتْ بِحَبْسِ الْمُتَّهَمِ شَهْرًا مَعَ الشُّغْلِ وَكِفَالَةِ خَمْسِينَ جُنْيِهِ لِإِقْفَافِ التَّنْفِيزِ وَالزَّمَامَةِ بِأَنْ يُؤَدِّيَ لِلْمَدْعِيِّ بِالْحَقِّ الْمَدْنِيِّ مَبْلَغَ ٢٠٠١ جُنْيِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْوِيزِ الْمُؤَقَّتِ . اسْتَأْنَفَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ ، وَمَحْكَمَةُ الْإِبْتِدَائِيَّةُ "بِهَيْئَةِ اسْتِنَافِيَّةٍ" قَضَتْ حُضُورِيًّا بِقَبُولِ الْاسْتِنَافِ شَكْلًا وَفِي الْمَوْضُوعِ بِرَفْضِهِ وَتَأْيِيدِ الْحُكْمِ الْمُسْتَأْنَفِ .

فَطَعَنَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ بِطَرِيقِ النِّقْضِ وَمَحْكَمَةُ اسْتِنَافِ الْقَاهِرَةِ - دَائِرَةُ طُعُونِ النِّقْضِ - قَضَتْ بِقَبُولِ الطَّعْنِ شَكْلًا وَفِي الْمَوْضُوعِ بِنَقْضِ الْحُكْمِ الْمَطْعُونِ فِيهِ وَإِعَادَةِ الْقَضِيَّةِ إِلَى مَحْكَمَةِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ لَتَحْكُمَ فِيهَا مِنْ جَدِيدٍ هَيْئَةً اسْتِنَافِيَّةً أُخْرَى .

وَمَحْكَمَةُ الْإِبْتِدَائِيَّةُ - بِهَيْئَةِ مُعَايِرَةٍ - قَضَتْ حُضُورِيًّا بِقَبُولِ الْاسْتِنَافِ شَكْلًا وَفِي الْمَوْضُوعِ بِرَفْضِهِ وَتَأْيِيدِ الْحُكْمِ الْمُسْتَأْنَفِ .

فَطَعَنَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحُكْمِ بِطَرِيقِ النِّقْضِ " لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ " ... إلخ .

المحكمة

مِنْ حَيْثُ إِنَّ مِمَّا يَنْعَاهُ الطَّاعِنُ عَلَى الْحُكْمِ الْمَطْعُونِ فِيهِ أَنَّهُ إِذْ دَانَهُ بِجَرِيمَةِ الضَّرْبِ الْبَسِيطِ قَدْ شَابَهُ الْخَطَأُ فِي تَطْبِيقِ الْقَانُونِ ؛ ذَلِكَ بِأَنَّهُ أَطْرَحَ دَفْعَهُ بِإِنْقِضَاءِ الدَّعْوَى الْجِنَائِيَّةِ بِالتَّصَالُحِ

طَبَقاً لِلْمَادَّةِ ١٨ مُكَرَّرًا " أ " مِنْ قَانُونِ الْإِجْرَاءَاتِ الْجِنَائِيَّةِ بِمَا لَا يَتَّفَقُ وَصَحِيحِ الْقَانُونِ، مِمَّا يَعْيبُهُ وَيَسْتَوْجِبُ نَقْضَهُ .

مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْحُكْمَ الْمَطْعُونِ فِيهِ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّ وَاقِعَةَ الدَّعْوَى بِمَا تَتَوَافَرُ بِهِ الْعُنَاصِرُ الْقَانُونِيَّةُ لِجَرِيمَةِ الضَّرْبِ الَّتِي دِينَ الطَّاعِنُ بِهَا ، عَرَضَ لِلدَّفْعِ بِإِنْقِضَاءِ الدَّعْوَى الْجِنَائِيَّةِ بِالتَّصَالِحِ وَأَطْرَحَهُ فِي قَوْلِهِ : " وَحَيْثُ عَمَّا قَرَّرَهُ الْمَتَّهِمُ وَوَكِيلُهُ بِطَلْبِ انْقِضَاءِ الدَّعْوَى الْجِنَائِيَّةِ بِالتَّصَالِحِ وَلَمَّا كَانَ الْبَيْنُ لِلْمَحْكَمَةِ مِنْ مِطَالَعَةِ أَوْرَاقِ الدَّعْوَى وَمِطَالَعَةِ مُحَضَّرِ جُلُوسَةِ تَجْدِيدِ حَبْسِ الْمَتَّهِمِ بِجُلُوسَةِ ١٢/٨/١٩٩٨ وَالثَّابِتِ بِهِ حُضُورِ الْأَسْتَاذِ /.... الْمُحَامِي وَكِيلاً عَنِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ توكيل رقم لسنة ١٩٩٤ وأقر بالتصالح وكان المتهم قد قرر بإلغاء توكيل المحامي سالف الذكر وفقاً لصورة إلغاء التوكيل بموجب محضر التصديق رقم لسنة ١٩٩٨ ، كما أن البين من مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها أن المدعي بالحق المدني قد عدل عن التصالح المبدى من وكيله ، ومن ثم فالمحكمة لا تعتبره ولا تعول عليه باعتباره من أسباب الانقضاء المنصوص عليها في المادة ١٨ مكرراً " أ " من قانون الإجراءات الجنائية المضافة إلى قانون الإجراءات الجنائية عقب حدوث الواقعة " . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ الْبَيِّنُ مِنْ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْمَفْرَدَاتِ الْمَضْمُونَةِ - تَحْقِيقاً لَوَجْهِ الطَّعْنِ - أَنَّ الْمُحَامِي حَضَرَ بِجُلُوسَةِ تَجْدِيدِ حَبْسِ الطَّاعِنِ فِي ١٢/٨/١٩٩٨ بِمُوجِبِ توكيل رقم لِسَنَةِ ١٩٩٤ عَنِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَأَقَرَّ بِالتَّصَالِحِ ، وَلَمَّا كَانَتْ الْوَكَالَةُ بِالْعُمُولَةِ نَوْعاً مِنَ الْوَكَالَةِ تَخْضَعُ فِي انْعِقَادِهَا وَإِنْقِضَائِهَا وَسَائِرِ أَحْكَامِهَا لِلْقَوَاعِدِ الْعَامَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَقْدِ الْوَكَالَةِ فِي الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ ، وَكَانَ مَقَادُ نَصِّ الْمَادَتَيْنِ ٧١٤ ، ٧١٥ فَفَرَقَ أُولَى مِنَ الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ أَنَّ الْوَكَالَةَ تَنْتَهِي بِإِتِمَامِ الْعَمَلِ الْمَوْكَلِ فِيهِ أَوْ بِانْتِهَاءِ الْأَجَلِ الْمُعَيَّنِ لِلْوَكَالَةِ أَوْ بِمَوْتِ الْمَوْكَلِ أَوْ الْوَكِيلِ ، وَيَجُوزُ لِلْمَوْكَلِ بِإِرَادَتِهِ الْمُنْفَرِدَةِ عَزْلَ الْوَكِيلِ فِي أَيِّ وَقْتٍ وَلَوْ وَجِدَ إِتْفَاقٌ يُخَالِفُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَنْصُ الْقَانُونُ عَلَى شَكْلِ خَاصٍ لِعَزْلِ الْوَكِيلِ فَأَيُّ تَعْبِيرٍ يُفِيدُ مَعْنَى الْعَزْلِ يَكْفِي ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا التَّعْبِيرُ صَرِيحاً كَمَا قَدْ يَكُونُ ضَمْنِيّاً ، وَالزَّمَّ الشَّارِعَ الْمَوْكَلِ أَنْ يَعلَنَ عَنِ انْقِضَاءِ الْوَكَالَةِ وَحَمْلِهِ مَسْئُولِيَّةَ إِغْفَالِ هَذَا الْإِجْرَاءِ ، فَإِذَا انْقَضَتْ الْوَكَالَةُ بِالْعَزْلِ - سَوَاءً كَانَ صَرِيحاً أَوْ ضَمْنِيّاً - وَلَمْ يُعْلِنِ الْمَوْكَلُ الْوَكِيلَ بِذَلِكَ ، فَإِنَّ الْعَزْلَ لَا يُنْتِجُ أَثَرَهُ وَتَبْقَى الْوَكَالَةُ قَائِمَةً . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ الْبَيِّنُ مِنْ مُدُونَاتِ الْحُكْمِ الْمَطْعُونِ فِيهِ وَالْمَفْرَدَاتِ الْمَضْمُونَةِ تَحْقِيقاً لَوَجْهِ الطَّعْنِ أَنَّ التوكيل رقم لسنة ١٩٩٤ سالف الذكر لم يُلغِ صَرَاحَةً إِلَّا فِي ١٧/١٢/١٩٩٨ وَلَمْ يَدْعِ الْمُدْعِي بِالْحُقُوقِ الْمَدْنِيَّةِ أَنَّهُ قَدْ أَغْلَنَ الْوَكِيلَ بِالْإِغْيَاءِ ذَلِكَ التوكيل ضَمْنًا قَبْلَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْإِجْرَاءَاتِ الَّتِي اتَّخَذَهَا الْوَكِيلَ بِمُوجِبِ هَذَا التوكيل تَكُونُ صَحِيحَةً . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ نَصُّ الْمَادَّةِ ١٨ مُكَرَّرًا " أ " مِنْ

قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجُرح المنصوص عليها في المواد ٢٤١ "فقرتان أولى وثانية"، ٢٤٢ "فقرات أولى وثانية وثالثة"، ٢٤٤ "فقرة أولى"، ٢٦٥، ٣٢١ مكرراً، ٣٢٣، ٣٢٣ مكرراً، ٣٢٣ مكرراً أولاً، ٣٢٤ مكرراً، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٤، ٣٦٠، ٣٦١ "فقرتان أولى وثانية"، ٣٦٩ من قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون، أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة. لما كان ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة ١٩٩٨/٨/١٢ أن محامي المدعي بالحق المدني قد أقر بالتصالح، فإن المادة ١٨ مكرراً "أ" من قانون الإجراءات الجنائية سالفه البيان تكون واجبة التطبيق، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / علي فرجاني نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد عبد الوهاب ، أحمد الوكيل
وعبد النبي عز الرجال نواب رئيس المحكمة ومدحت الشناوي .

(١١٧)

الطعن رقم ٢٢١٠٨ لسنة ٨٣ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " بيانات حكم الإدانة " .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر بها كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وإيراده على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبته عليها . لا قصور .
عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) إثبات " بوجه عام " " قرائن " " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

العبرة في المحاكمات الجنائية باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه . له تكوين عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها . ما دام له مأخذه الصحيح من الأوراق .
جواز إثبات الجرائم على اختلاف أنواعها بكافة الطرق القانونية . إلا ما استثني بنص خاص . مطالبة القاضي الأخذ بدليل أو التقيد في تكوين عقيدته بدليل معين . غير مقبول .
النعي على الحكم استناده لتقرير الفحص والتحليل رغم مخالفة إجراءات أخذ العينة مع الأصول الفنية . جدل موضوعي .

(٣) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع " . ما لا يوفره " . نقض
" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

نعي الطاعن على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلبه منها . غير مقبول .
مثال .

(٤) نصب . جريمة " أركانها " .

مجرد اتخاذ صفة غير صحيحة . كفايته لقيام ركن الاحتيال المنصوص عليه في المادة ٣٣٦ عقوبات . دون حاجة لاستعمال طرق احتيالية .

اتخاذ الطاعن لنفسه صفة عامل بمصنع وعلى علاقة بالعاملين بمصنع آخر وتوصله بذلك للاستيلاء من المجنى عليهم علي مبالغ مالية . كفايته لتحقيق ركن الاحتيال .
(٥) حكم " بيانات التسبب " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

ثبوت عدم تحرير الحكم المطعون فيه على نموذج مطبوع . النعي بخلاف ذلك . غير سديد .

(٦) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . تزوير " الادعاء بالتزوير " . حكم " إصداره " . محضر الجلسة . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

الأصل في الإجراءات الصحة . عدم جواز الادعاء بما يخالف ما يُثبت منها إلا بالطعن بالتزوير .

النعي على الحكم أنه صدر بجلسة غير علنية . غير مقبول . ما دام الطاعن لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما دون بمحضر الجلسة من أنه صدر علناً .

(٧) تقرير التلخيص . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . حكم " بطلانه " . بطلان . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

تقرير التلخيص . ماهيته ؟

وجود نقص أو خطأ في تقرير التلخيص . لا يبطل الحكم .

النعي على تقرير التلخيص بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز . علة ذلك ؟

(٨) غش . عقوبة " تطبيقها " . محكمة النقض " سلطتها " . نقض " عدم جواز مضاراة

الطاعن بطعنه " .

خطأ الحكم المطعون فيه بنزوله عن الحد الأدنى لعقوبة الحبس المقررة لجريمة الغش التي دان الطاعن بها . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . ما دامت النيابة العامة لم تطعن على الحكم . علة ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه - الذى أنشأ لنفسه أسباباً مستقلة - قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي طرح وعرض أسمدة فاسدة ومغشوشة للبيع مع علمه بذلك ، والنصب وأورد علي ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما أورده في بيانه لواقعة الدعوى وتحصيله لأدلتها كاف في استظهار أركان الجريمتين سالفتي الذكر ، ودلل علي ثبوتهما في حق الطاعن بما يكفي لحمل قضائه بإدانته بهما ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما الحال في الدعوى الحالية - كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ويكون منعى الطاعن في شأن قصور الحكم في بيان أركان الجريمتين اللتين دانه بهما غير سديد .

٢- لما كانت العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء علي الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها ما دام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى ، فالجرائم علي اختلاف أنواعها - إلا ما استثنى بنص خاص - جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية فلا يصح مطالبة القاضي بالأخذ بدليل أو التقيد في تكوين عقيدته بدليل معين ، فإن منعى الطاعن في شأن استناد الحكم إلى تقرير الفحص والتحليل علي الرغم من أن العينة التي أخذت من الشحنة كانت بمعرفة المجني عليه الأول وهو ما لا يتفق مع الأصول الفنية لا يكون مقبولاً وينحل في حقيقته إلى مجرد جدل موضوعي في سلطة المحكمة في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣- لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة ندب خبير زراعي فليس له من بعد أن ينعي عليها قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه ولا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤- لما كان مجرد اتخاذ صفة غير صحيحة كافياً وحده لقيام ركن الاحتيال المنصوص عليه في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، وذلك من غير حاجة لأن تستعمل معه أساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية ، وكان الطاعن في واقعة الدعوى قد اتخذ لنفسه صفة عامل بمصنع للأسمدة وعلى علاقة بالعاملين بمصنع للكيماويات وتوصل بذلك إلى الاستيلاء من المجنى عليهم علي مبالغ مالية ، وكان الحكم قد ذكر الأدلة علي ثبوت هذه الواقعة ،

وهي أدلة من شأنها أن تؤدي إلى هذا الثبوت ، فإن الحكم المطعون فيه يكون سليماً لم يخطئ القانون في شيء ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن علي الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

٥- لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يحزر علي نموذج مطبوع - علي خلاف ما زعمه الطاعن بأسباب طعنه - ومن ثم يكون نعيه علي الحكم في هذا الشأن في غير محله .

٦- لما كان الثابت من محضر الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أنه صدر علناً ، وكان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما يثبت منها سواء في محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير فإنه لا يقبل من الطاعن قوله إن الحكم صدر بجلسة غير علنية ما دام لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما دون بمحضر الجلسة ، ويكون ما رده في طعنه في هذا الصدد غير سديد .

٧- لما كان تقرير التلخيص وفقاً لنص المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون علي ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أي بطلان يلحق بالحكم الصادر في الدعوى ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعترض علي ما تضمنه التقرير الذي أثبت في الحكم المطعون فيه أنه تلى ، فلا يجوز له من بعد النعي عليه بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض ؛ إذ كان عليه إن رأى أن التقرير قد أغفل الإشارة إلى واقعة تهمه أن يوضحها في دفاعه ، ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يكون له من وجه ولا يعتد به .

٨- لما كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فيما قضى به من تعديل الحكم الابتدائي إلى حبس المتهم شهرين مع الشغل إذ إن الحد الأدنى لعقوبة الحبس في جريمة الغش المؤتممة بالمواد ١/٢ ، ٧ ، ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل والتي تحكم الواقعة التي دين بها الطاعن عن التهمة الثانية هي الحبس مدة لا تقل عن سنة ، إلا أنه لما كانت النيابة العامة لم تطعن في هذا الحكم بطريق النقض بل طعن فيه الطاعن وحده ، فإن هذه المحكمة - محكمة النقض - لا تستطيع إصلاح هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه .

المحكمة

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه - الذي أنشأ لنفسه أسباباً مستقلة - قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي طرح وعرض أسمدة فاسدة ومغشوشة للبيع مع علمه بذلك ، والنصب وأورد علي ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما أورده في بيانه لواقعة الدعوى وتحصيله لأدلتها كاف في استظهار أركان الجريمتين سالفتي الذكر ، ودلل علي ثبوتهما في حق الطاعن بما يكفي لحمل قضائه بإدانته بهما ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما الحال في الدعوى الحالية - كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ويكون منعى الطاعن في شأن قصور الحكم في بيان أركان الجريمتين اللتين دانه بهما غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء علي الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينه يرتاح إليها ما دام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى ، فالجرائم علي اختلاف أنواعها - إلا ما استثنى بنص خاص - جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية فلا يصح مطالبة القاضي بالأخذ بدليل أو التقيد في تكوين عقيدته بدليل معين ، فإن منعى الطاعن في شأن استناد الحكم إلى تقرير الفحص والتحليل علي الرغم من أن العينة التي أخذت من الشحنة كانت بمعرفة المجنى عليه الأول وهو ما لا يتفق مع الأصول الفنية لا يكون مقبولاً وينحل في حقيقته إلى مجرد جدل موضوعي في سلطة المحكمة في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة ندب خبير زراعي فليس له من بعد أن ينعي عليها قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه ولا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان مجرد اتخاذ صفة غير صحيحة كافياً وحدة لقيام ركن الاحتيال المنصوص عليه في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، وذلك من غير حاجة لأن تستعمل معه أساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية ، وكان الطاعن في واقعة الدعوى قد اتخذ لنفسه صفة عامل بمصنع للأسمدة وعلى علاقة بالعاملين بمصنع للكيماويات وتوصل بذلك إلى الاستيلاء من المجنى عليهم على مبالغ

مالية ، وكان الحكم قد ذكر الأدلة علي ثبوت هذه الواقعة ، وهي أدلة من شأنها أن تؤدي إلى هذا الثبوت ، فإن الحكم المطعون فيه يكون سليماً لم يخطئ القانون في شيء ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن علي الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يحرر علي نموذج مطبوع - علي خلاف ما زعمه الطاعن بأسباب طعنه - ومن ثم يكون نعيه علي الحكم في هذا الشأن في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أنه صدر علناً ، وكان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما يُثبت منها سواء في محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير فإنه لا يقبل من الطاعن قوله أن الحكم صدر بجلسة غير علنية ما دام لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما دون بمحضر الجلسة ويكون ما ورده في طعنه في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان تقرير التلخيص وفقاً لنص المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون علي ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أي بطلان يلحق بالحكم الصادر في الدعوى ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعترض علي ما تضمنه التقرير الذي أثبت في الحكم المطعون فيه أنه تلى ، فلا يجوز له من بعد النعي عليه بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض إذ كان عليه إن رأى أن التقرير قد أغفل الإشارة إلى واقعة تهمه أن يوضحها في دفاعه ، ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يكون له من وجه ولا يعتد به وجدير بالإشارة أنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فيما قضى به من تعديل الحكم الابتدائي إلى حبس المتهم شهرين مع الشغل إذ إن الحد الأدنى لعقوبة الحبس في جريمة الغش المؤثمة بالمواد ١/٢ ، ٧ ، ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل والتي تحكم الواقعة التي دين بها الطاعن عن التهمة الثانية هي الحبس مدة لا تقل عن سنة ، إلا أنه لما كانت النيابة العامة لم تطعن في هذا الحكم بطريق النقض بل طعن فيه الطاعن وحده ، فإن هذه المحكمة - محكمة النقض - لا تستطيع إصلاح هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون علي غير أساس مفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / جاب الله محمد أحمد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد سامي إبراهيم ، عابد راشد ،
هشام والي ووليد عادل نواب رئيس المحكمة .

(١١٨)

الطعن رقم ٧٨٢٠ لسنة ٨٤ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وإيراده على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة تؤدي لما رتبته عليها . لا قصور .
مثال .

(٢) إثبات " خبرة " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لا ينال من سلامة الحكم .
مثال .

(٣) إثبات " شهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . محكمة الموضوع
" سلطتها في تقدير أقوال الشهود " .

إحالة الحكم في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . ما دامت
أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .
عدم التزام المحكمة بسرد روايات كل الشهود إن تعددت . حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه
وتطرح ما عداه .

اختلاف الشهود في بعض التفاصيل التي لم يوردها الحكم . غير مؤثر في سلامته . للمحكمة
في سبيل تكوين عقيدتها تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه .
مثال .

(٤) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة
لواقعة الدعوى " " سلطتها في تقدير الدليل " " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم " ما لا

يعيبه في نطاق التدليل " .

لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه . ما دام له مأخذه الصحيح من الأوراق .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي . أخذ المحكمة الموضوع بشهادتهم . مفاده ؟
تناقض الشاهد أو اختلاف رواية شهود الإثبات في بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم .
ما دامت المحكمة استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه .

للمحكمة الأخذ بأقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى . ولو تخالفت وعدل عنها .
تأخر الشاهد في الإدلاء بشهادته . لا يمنع المحكمة من الأخذ بها . ما دامت قد اطمأنت إليها .
ورود شهادة الشاهد على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها . غير لازم . شرط ذلك ؟
تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

المنازعة حول تصوير المحكمة للواقعة وفي تصديقها لأقوال المجنى عليهما وشهود الإثبات التي اطمأنت إليها وحصلتها بغير تناقض . جدل موضوعي .

(٥) استدلالات . إثبات " قرائن " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " . حكم
" ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

للمحكمة التعويل في تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة . ما دامت قد عرضت على بساط البحث .

الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٦) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . إثبات " شهود " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع " . ما لا يوفره " . قضاة " صلاحيتهم " .

النعي على المحكمة قعودها عن سماع شهود الإثبات الذين تنازل دفاع الطاعن صراحة عن سماعهم . غير مقبول . ولو أصدرت المحكمة قراراً سابقاً بإعلانهم ثم عدلت عنه .

قرار المحكمة في صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . تحضييري . لا تتولد عنه حقوق للخصوم . عدولها عنه . لا يعد إبداءً لرأيها في موضوع الدعوى قبل نظرها .

(٧) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع " . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . غير جائز .
مثال .

(٨) إثبات " شهود " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . محكمة الجنايات " الإجراءات أمامها " . دفاع
" الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
نعي الطاعن على المحكمة قعودها عن سماع شهود للواقعة لم يطلب منها سماعهم .
غير مقبول .

للمحكمة الإعراض عن طلب الطاعن سماع شهود نفي . ما دام لم يتبع الطريق الذي
رسمه القانون لإعلانهم أمام محكمة الجنايات .

(٩) أسباب الإباحة وموانع العقاب " الدفاع الشرعي " . محكمة الموضوع " سلطتها في
تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي " . دفع " الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي " . دفاع
" الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

التمسك بحق الدفاع الشرعي . متى يستوجب رداً خاصاً ؟
عدم التزام المحكمة بالرد استقلاً على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي . ما دام المتهم
لم يتمسك بها إلا من باب الفرض الجدلي .
عدم صدور أية أفعال من المجنى عليهما تستوجب الدفاع الشرعي عن النفس أو المال .
مفاده ؟

(١٠) دفع " الدفع بشيوع التهمة " " الدفع بتلفيق التهمة " " الدفع بنفي التهمة " . دفاع
" الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

الدفع بشيوع التهمة وكيدية الاتهام وتلفيقه وعدم الوجود على مسرح الحادث .
موضوعي . لا يستوجب رداً . استفادة الرد عليه دلالة من أدلة الثبوت التي أوردتها حكم الإدانة .
(١١) محضر الجلسة . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا
يوفره " .

خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الطاعن كاملاً . لا يعيب الحكم . علة ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر
القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها

أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى أتبع ذلك ببيان مفصل للأدلة ومن بينها أقوال شهود الإثبات وتقرير الطب الشرعي ، وكان ما أورده الحكم من أقوال شهود الإثبات وتقرير الطب الشرعي يحقق مراد الشارع الذي استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من دعوى بيان مؤدى الأدلة التي يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة فإنه ينحسر عن الحكم دعوى القصور في هذا الخصوص .

٢- لما كان الحكم قد أورد مضمون تقرير الطب الشرعي الخاص بالمجنى عليه " شاهد الإثبات الأول " وأبرز ما جاء به " من أن إصابته جائزة الحدوث وفق تصويره من مثل الأداة الواردة بأقواله في تاريخ معاصر للواقعة وقد تخلف لديه من جراء إصابته عاهة مستديمة يستحيل برؤها تتمثل في فقد في عظام الجمجمة وضعف شديد في إبصار العين اليسرى وخزل أيمن بسيط ولعنة بسيطة في الكلام مما يعتبر عاهة مستديمة تقدر نسبتها بنحو ٤٠ % " أربعون في المائة " . كما أورد مضمون تقرير الطب الشرعي الخاص بالمجنى عليه " شاهد الإثبات الثاني " من أن إصابته جائزة الحدوث في تاريخ معاصر للواقعة من مثل الأداة المستخدمة وأنه تخلف لديه من جراء إصابته بالكسور الأيسر إعاقة في حركة الكتف لحد ٩٠ درجة على كسر غير ملتئم بقطاع الكوع الأيسر مما يعد عاهة مستديمة تقدر نسبتها بنحو ١٥ % " ، فإن ما ينعاه الطاعن من عدم إيراد مضمون تقرير الطب الشرعي كاملاً لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه .

٣- من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وكان من المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتضت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، ولا يؤثر في هذا النظر اختلاف الشهود في بعض التفاصيل التي لم يوردها الحكم ، ذلك بأن محكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه دون أن يعد ذلك تناقضاً في حكمها ، وإذ كان الطاعن لا يجادل في أن ما نقله الحكم من أقوال الشاهدين الأول والثاني " المجنى عليهما " له أصله الثابت في الأوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادتهما فلا ضير على الحكم من بعد إحالته في بيان أقوال الشهود الثالث والرابع والسادس والسابع والثامن إلى ما

أورده من أقوال الشاهدين المذكورين ولا يؤثر فيه أن تكون أقوالهم اختلفت - على فرض صحة ذلك - بشأن بعض التفاصيل التي لم يحصلها الحكم إذ إن مفاد إحالة الحكم في بيان أقوال الشهود الثالث والرابع والسادس والسابع والثامن إلى ما حصله من أقوال الأول والثاني فيما اتفقا فيه أنه التفت عن هذه التفاصيل مما تتحسر معه عن الحكم دعوى القصور في التسبيب .

٤- لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تظمن إليه طالما هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى المحكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تظمن إليه وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وأن تناقض الشاهد أو اختلاف رواية شهود الإثبات في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدر في سلامته ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه كما أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو تخالفت وعدل عنها ، كما أن تأخر الشاهد في الإدلاء بشهادته لا يمنع المحكمة من الأخذ بها متى اطمأنت إليها ، وأنه لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة في الدعوى وأنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي يركن إليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى أقوال المجنى عليهما " شاهدي الإثبات الأول والثاني " وباقي شهود

الإثبات - التي حصلها بغير تناقض - وبصحة تصويرهم للواقعة ووثق بروايتهم المؤيدة بتقرير الطب الشرعي ، فإن كافة ما يثيره الطاعن من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة وفي تصديقها لأقوال المجنى عليهما وشهود الإثبات وما يسوقه الطاعن بالنسبة لأقوالهم لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى وتقدير أدلتها تأدياً لمناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدانها بالدليل الصحيح ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٥- لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٦- لما كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المرافعة الأخيرة أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بتلاوة أقوال الشهود الواردة بالأوراق وترافع الدفاع عن الطاعن في موضوع الدعوى وانتهى إلى طلب البراءة فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماع شهود الإثبات الذين تنازل صراحة عن سماعهم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة هي التي قررت من تلقاء نفسها التأجيل لإعلان شهود الإثبات ثم عدلت عن قرارها ، ذلك لأن القرار الذي تصدره المحكمة في مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق . هذا فضلاً عن أن عدول المحكمة عن قرارها التحضيري لا يعد إبداء لرأيها في موضوع الدعوى قبل نظرها ، كما ذهب الطاعن في أسباب طعنه فإن ما يثيره في هذا الشأن يكون في غير محله .

٧- لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الأخيرة أن أياً من المدافعين عن الطاعن لم يطلب من المحكمة مناقشة محرر التحريات وسماع شهادته أمام المحكمة ومن ثم فليس له من بعد النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها .

٨- لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة سماع شهود الواقعة فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها ،

هذا فضلاً عن أنه بفرض طلب الطاعن سماع شهود الواقعة الذين أشار إليهم بأسباب طعنه وهم شهود نفى فإنه لا جناح على المحكمة إن هي أعرضت عن هذا الطلب ما دام الطاعن لم يتبع الطريق الذي رسمه قانون الإجراءات الجنائية لإعلان الشهود الذين يطلب سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات .

٩- لما كان التمسك بحق الدفاع الشرعي الذي يستوجب من قبل القضاء الموضوعي رداً خاصاً يقتضى أن يكون الجاني معترفاً بالجريمة الواقعة منه اعترافاً صريحاً لا لبس فيه ومتمسكاً في الوقت ذاته بأن غريزة الدفاع عن النفس أو المال هي التي دفعته إلى اقتراف ما صدر منه أما إذا كان المتهم لم يتمسك بحالة الدفاع إلا من باب الفرض الجدلي فإن المحكمة تكون في حل من أن لا ترد على هذا الدفع استقلالاً اكتفاء باستعراض الوقائع الدالة على ما ثبت لديها واستخلاص ما تراه منها لمعاملة المتهم بمقتضاه . وفضلاً عن ذلك ، فإن واقعة الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه تنبئ عن أنه لم يصدر من المجنى عليهما أي فعل مستوجب للدفاع الشرعي عن النفس أو المال ، فإن ما يثيره الطاعن في شأن ذلك يكون ولا محل له .

١٠- لما كان الدفع بشيوع التهمة وكيدية الاتهام وتلفيقه وعدم الوجود على مسرح الحادث من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب بحسب الأصل رداً صريحاً من المحكمة بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها ، ومن ثم يكون النعي في هذا المقام غير قويم .

١١- لما كان ما يثيره الطاعن من خلو محضر جلسة المحاكمة من إثبات دفاعه ، فإنه لما كان الطاعن لا يدعى أن المحكمة قد منعت الدفاع عنه مباشرة حقه ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً ، إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته في المحضر ، كما أن عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم ، وإلا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر سبق الحكم عليه بأنهما شرعا في قتل عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد بأن قام المتهم بضربه بأداة " عصا " على رأسه حال قيام المتهم الثالث بضربه بأداة " بلطة " على وجهه فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي قاصدين من ذلك قتله وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو مداركة المجنى عليه بالعلاج وقد تخلف لدى المجنى عليه من جراء إصابته عاهة مستديمة يستحيل برؤها تقدر نسبتها بنحو ٩٠% على النحو المبين بتقرير الطب الشرعي .

المتهم وآخرون سبق الحكم عليهم :-

أحدثوا عمداً بالمجنى عليه / الإصابات المبينة بتقرير الطب الشرعي بأن قام المتهم الأول بضربه بأداة " ماسورة حديدية " على كتفه الأيسر وقام المتهم الثاني بضربه بأداة " بلطة " على رأسه حال قيام المتهمين الثالث والرابع بضربه بأداة " عصي " فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي والتي تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها تتمثل في إصابته بالكتف الأيسر بإعاقة في حركة الكتف لحد ٩٠ درجة مع كسر غير ملتئم بعظمة الكوع الأيسر وتقدر نسبتها بنحو ١٥% .

أحرز بدون ترخيص سلاحاً أبيض " ماسورة حديدية " مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للثالث وغيباً للأول والثاني والرابع في ١١ من فبراير لسنة ٢٠٠٩ عملاً بالمواد ٣٩/أولاً ، ٤٠/أولاً ، ١/٢٤٠ من قانون العقوبات والمادتين ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبندين رقمي ٥ ، ٧ من الجدول رقم (١) الملحق بمعاقبة كل من ، ، ، بالسجن لمدة خمس سنوات عما أسند إليهم وألزمهم المصاريف الجنائية وألزم المتهم الثالث بأن يؤدي للمدعين بالحق المدني مبلغ خمسة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت وألزمته مصاريف الدعوى المدنية ومائة جنيه مقابل أتعاب محاماة .

وإذ أعيدت إجراءات محاكمة الطاعن أمام محكمة جنايات

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٣٩/أولاً ، ٤٠/أولاً ، ١/٢٤٠ من

قانون العقوبات والمادتين ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبندين رقمي ٥ ، ٧ من الجدول رقم (١) الملحق مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقة بالسجن لمدة خمس سنوات عما أسند إليه وألزمته بأن يؤدي للمدعى بالحق المدني مبلغ ٥٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت وألزمته بمقابل أتعاب المحاماة ، باعتبار أن التهمة الأولى هي جريمة ضرب أفضى إلى عاهة مستديمة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي إحداث عاهة مستديمة وإحراز أداة " ماسورة حديد " مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وانطوى على الإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأنه عول في إدانته على أقوال شهود الإثبات وتقرير الطب الشرعي دون أن يورد مضمونهما ومؤداهما بصورة وافية ، وأحال في بيان مؤدى شهادة الشهود الثالث والرابع والسادس والسابع والثامن إلى ما أورده من أقوال الشاهدين الأول والثاني " المجنى عليهما " رغم اختلاف أقوالهم ، وعول في الإدانة على أقوال المجنى عليهما " شاهدي الإثبات الأول والثاني " وباقي شهود الإثبات معتقاً تصويرهم للواقعة رغم أنها لا تجدي في إثبات ارتكابه الجريمة لمخالفتها للعقل والمنطق بدلالة عدم صدق هذه الأقوال وتناقضها وتضاربها في محضر جمع الاستدلالات عنها في تحقيقات النيابة وأنها جاءت مجاملة للمجنى عليهما فضلاً عن تأخرهم في الإدلاء بشهادتهم وأن منهم من عدل عن أقواله بمحضر جمع الاستدلالات كما أنهم لم يشاهدوا واقعة تعدى الطاعن على المجنى عليه الثاني " جمال صابر الليثي " ونجله محمد ، وعلى تحريات الشرطة رغم أنها لا تصلح بذاتها دليلاً للإدانة ، ولم تجبه المحكمة إلى طلبه سماع شهود الإثبات ومناقشة محرر التحريات رغم تأجيلها نظر الدعوى من قبل لسماعهم مما يدل على أنها كونت رأيها قبل نظر الدعوى ، ولم تعن بسماع أقوال شهود الواقعة ، كما أن المدافع عن الطاعن تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي إلا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفع والتفت عن الرد عليه ، وأغفل دفاعه القائم على شيوخ الاتهام

وكيدية الاتهام وتلفيقه وعدم تواجده على مسرح الجريمة وعدم ارتكابها ، وأخيراً فقد خلا محضر الجلسة من إثبات دفاع الطاعن كاملاً . كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى أتبع ذلك ببيان مفصل للأدلة ومن بينها أقوال شهود الإثبات وتقرير الطب الشرعي ، وكان ما أورده الحكم من أقوال شهود الإثبات وتقرير الطب الشرعي يحقق مراد الشارع الذي استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من دعوى بيان مؤدى الأدلة التي يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة فإنه ينحسر عن الحكم دعوى القصور في هذا الخصوص . فضلاً عن ذلك فقد أورد الحكم مضمون تقرير الطب الشرعي الخاص بالمجنى عليه خالد صابر الليثي إبراهيم " شاهد الإثبات الأول " وأبرز ما جاء به " من أن إصابته جائزة الحدوث وفق تصويره من مثل الأداة الواردة بأقواله في تاريخ معاصر للواقعة وقد تخلف لديه من جراء إصابته عاهة مستديمة يستحيل برؤها تتمثل في فقد في عظام الجمجمة وضعف شديد في إبصار العين اليسرى وخزل أيمن بسيط ولعنة بسيطة في الكلام مما يعتبر عاهة مستديمة تقدر نسبتها بنحو ٤٠ % " أربعون في المائة " . كما أورد مضمون تقرير الطب الشرعي الخاص بالمجنى عليه جمال صابر الليثي " شاهد الإثبات الثاني " من أن إصابته جائزة الحدوث في تاريخ معاصر للواقعة من مثل الأداة المستخدمة وأنه تخلف لديه من جراء إصابته بالكنتف الأيسر إعاقة في حركة الكنتف لحد ٩٠ درجة على كسر غير ملتئم بقطاع الكوع الأيسر مما يعد عاهة مستديمة تقدر نسبتها بنحو ١٥ % " ، فإن ما ينعاه الطاعن من عدم إيراد مضمون تقرير الطب الشرعي كاملاً لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وكان من المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، ولا يؤثر في هذا النظر اختلاف الشهود في بعض التفاصيل التي لم يوردها الحكم ، ذلك بأن لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح

ما عداه دون أن يعد ذلك تناقضاً في حكمها ، وإذ كان الطاعن لا يجادل في أن ما نقله الحكم من أقوال الشاهدين الأول والثاني " المجنى عليهما " له أصله الثابت في الأوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادتهما فلا ضير على الحكم من بعد إحالته في بيان أقوال الشهود الثالث والرابع والسادس والسابع والثامن إلى ما أورده من أقوال الشاهدين المذكورين ولا يؤثر فيه أن تكون أقوالهم اختلفت - على فرض صحة ذلك - بشأن بعض التفاصيل التي لم يحصلها الحكم إذ إن مفاد إحالة الحكم في بيان أقوال الشهود الثالث والرابع والسادس والسابع والثامن إلى ما حصله من أقوال الأول والثاني فيما اتفقا فيه أنه التفت عن هذه التفاصيل مما تتحسر معه عن الحكم دعوى القصور في التسبيب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى المحكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وأن تناقض الشاهد أو اختلاف رواية شهود الإثبات في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه كما أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو تخالفت وعدل عنها ، كما أن تأخر الشاهد في الإدلاء بشهادته لا يمنع المحكمة من الأخذ بها متى اطمأنت إليها ، وأنه لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة في الدعوى وأنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي يركن إليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ

الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى أقوال المجنى عليهما "شاهدي الإثبات الأول والثاني" وباقي شهود الإثبات - التي حصلها بغير تناقض - وبصحة تصويرهم للواقعة ووثق بروايتهم المؤيدة بتقرير الطب الشرعي ، فإن كافة ما يثيره الطاعن من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة وفي تصديقها لأقوال المجنى عليهما وشهود الإثبات وما يسوقه الطاعن بالنسبة لأقوالهم لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى وتقدير أدلتها تأدياً لمناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدانها بالدليل الصحيح ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المرافعة الأخيرة أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بتلاوة أقوال الشهود الواردة بالأوراق وترافع الدفاع عن الطاعن في موضوع الدعوى وانتهى إلى طلب البراءة فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن سماع شهود الإثبات الذين تنازل صراحة عن سماعهم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة هي التي قررت من تلقاء نفسها التأجيل لإعلان شهود الإثبات ثم عدلت عن قرارها ، ذلك لأن القرار الذي تصدره المحكمة في مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق . هذا فضلاً عن أن عدول المحكمة عن قرارها التحضيري لا يعد إبداء لرأيها في موضوع الدعوى قبل نظرها ، كما ذهب الطاعن في أسباب طعنه فإن ما يثيره في هذا الشأن يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الأخيرة أن أياً من المدافعين عن الطاعن لم يطلب من المحكمة مناقشة محرر التحريات وسماع شهادته أمام المحكمة ومن ثم فليس له من بعد النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة سماع شهود الواقعة فليس

له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها ، هذا فضلاً عن أنه بفرض طلب الطاعن سماع شهود الواقعة الذين أشار إليهم بأسباب طعنه وهم شهود نفى فإنه لا جناح على المحكمة إن هي أعرضت عن هذا الطلب ما دام الطاعن لم يتبع الطريق الذي رسمه قانون الإجراءات الجنائية لإعلان الشهود الذين يطلب سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات . لما كان ذلك ، وكان التمسك بحق الدفاع الشرعي الذي يستوجب من قبل القضاء الموضوعي رداً خاصاً يقتضى أن يكون الجاني معترفاً بالجريمة الواقعة منه اعترافاً صريحاً لا لبس فيه و متمسكاً في الوقت ذاته بأن غريزة الدفاع عن النفس أو المال هي التي دفعته إلى اقتراف ما صدر منه أما إذا كان المتهم لم يتمسك بحالة الدفاع إلا من باب الفرض الجدلي فإن المحكمة تكون في حل من أن لا ترد على هذا الدفع استقلالاً اكتفاء باستعراض الوقائع الدالة على ما ثبت لديها واستخلاص ما تراه منها لمعاملة المتهم بمقتضاه . وفضلاً عن ذلك ، فإن واقعة الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه تنبئ عن أنه لم يصدر من المجنى عليهما أي فعل مستوجب للدفاع الشرعي عن النفس أو المال ، فإن ما يثيره الطاعن في شأن ذلك يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان الدفع بشيوع التهمة وكيدية الاتهام وتلفيقه وعدم الوجود على مسرح الحادث من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب بحسب الأصل رداً صريحاً من المحكمة بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها ومن ثم يكون النعي في هذا المقام غير قويم . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من خلو محضر جلسة المحاكمة من إثبات دفاعه ، فإنه لما كان الطاعن لا يدعى أن المحكمة قد منعت الدفاع عنه مباشرة حقه ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً ، إذ كان عليه إن كان يهمله تدوينه أن يطلب صراحة إثباته في المحضر ، كما أن عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم ، وإلا لم تجز المحاكمة من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد القوي أحمد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / حمد عبد اللطيف ، نافع فرغلي ، أحمد صلاح
ومحمد طاهر نواب رئيس المحكمة .

(١١٩)

الطعن رقم ١٤٧٧٨ لسنة ٨٤ القضائية

(١) تلبس . قبض . تفتيش " التفتيش بغير إذن " " التفتيش بقصد التوقي " . مأمورو الضبط
القضائي " سلطاتهم " . سلاح . قانون " تفسيره " . دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " .
نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " . حكم " تسببيه . تسبيب معيب " .

عدم جواز القبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب
عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر . متى وُجِدَت دلائل كافية على اتهامه . جواز تفتيش
المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً . أساس ذلك ؟

التفتيش الوقائي . سند إباحته ؟

عدم جواز إجراء التفتيش الوقائي بغير قيام مسوغ القبض القانوني .

حياة وإحراز مسدسات الصوت . لا تشكل جريمة في القانون .

تَنَبَّط ضابط الواقعة من حقيقة السلاح المضبوط وأنه مسدس صوت قبل إجراء تفتيشه

للطاعن . ينتفي معه قيام حالة التلبس ويبطل تفتيشه ولو كان وقائياً . مخالفة الحكم المطعون فيه
هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه .

مثال لتسبيب معيب في اطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس .

(٢) إثبات " بوجه عام " " شهود " . تفتيش " بطلانه " . محكمة النقض " نظرها الطعن والحكم
فيه " .

بطلان التفتيش . مقتضاه : عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منه أو

الاعتداد بشهادة من أجراه . خلو الدعوى من دليل سواه . يوجب القضاء ببراءة الطاعن .

أساس ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله " إنه بتاريخ وحال مرور النقيب معاون مباحث مركز شرطة وبرفقته قوة من الشرطة السريين بدائرة المركز لمتابعة حالة الأمن سيراً على الأقدام شاهد بناحية المتهم ومعه شخص بيده زجاجة بيّرة يرفعها على فمه فضبطها بيده وتبين بداخلها مادة تشبه الكحول وأثناء ذلك أبصر مقبضاً لسلاح ناري ظاهر من كمر البنطال الخلفي للمتهم فضبطه وتبين أنه سلاح ناري - طبنجة صوت - وبتفتيشه عثر معه على ثلاث طلقات مما تستخدم في السلاح الآلي وبمواجهته أقر بإحرازها " ، وبعد أن أورد مؤدى الأدلة التي تساند إليها في قضائه عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وذلك في قوله " فمردود بأن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأن مشاهدة المتهم في حالة من حالات التلبس بالجريمة الميينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ إجراءات يوفرها مشاهدة مقبض سلاح ناري ظاهر من كمر البنطال الخلفي للمتهم مما يكون معه القبض عليه والتفتيش له ما يبرره وله سنده " . لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان الحريات لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجناح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إن وجدت دلائل كافية على اتهامه ، وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً أياً كان سبب القبض أو الغرض منه ، وكان سند إباحة التفتيش الوقائي هو أنه إجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءاً لما يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شيء يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه ، فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو بإجراء وقائي . لما كان ذلك ، وكان قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل قد عرض الأسلحة النارية وأجزائها الرئيسية الميينة بالجدول أرقام ٢ ، ٣ ، ٤ وخلا من تأثيم حيازة وإحراز مسدسات الصوت ، ومن ثم فإن حيازتها وإحرازها لا يشكل جريمة في نظر القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في معرض تحصيله لواقعة الدعوى ومؤدى أقوال ضابط الواقعة أنه تثبت من حقيقة

السلاح المضبوط وأنه مسدس صوت قبل إجراء تفتيشه للطاعن والذي أسفر عن ضبط ثلاث طلقات نارية مما تستخدم على الأسلحة النارية وليس في الأوراق ما يشير إلى أنها كانت في موضع ظاهر من ملابس الطاعن يراه الضابط حتى يصح له التفتيش بناءً على حالة التلبس مما يترتب عليه بطلان التفتيش ولو كان وقائياً ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه .

٢- لما كان بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم لا يوجد فيها دليل سواه فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة الذخائر المضبوطة عملاً بالمادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بغير ترخيص ذخائر (ثلاث طلقات) مما تستعمل على أسلحة لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٦ ، ٤/٢٦ ، ٧ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٦ لسنة ٢٠١٢ بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه عما أسند إليه ومصادرة الطلقات المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة إحراز ذخائر بدون ترخيص قد انطوى على خطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه دفع ببطلان القبض والتفتيش لانتقاء

حالة التلبس إلا أن الحكم اطرح الدفع بما لا يسوغ اطراحه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .
 وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله " إنه بتاريخ وحال مرور
 النقيب معاون مباحث مركز شرطة وبرفقته قوة من الشرطة السريين بدائرة المركز
 لمتابعة حالة الأمن سيراً على الأقدام شاهد بناحية المتهم ومعه شخص بيده زجاجة بيـرة
 يرفعها على فمه فضبطها بيده وتبين بداخلها مادة تشبه الكحول وأثناء ذلك أبصر مقبضاً
 لسلاح ناري ظاهر من كمر البنطال الخلفي للمتهم فضبطه وتبين أنه سلاح ناري - طبنجة
 صوت - وبتفتيشه عثر معه على ثلاث طلقات مما تستخدم في السلاح الآلي وبمواجهته أقر
 بإحرازها " وبعد أن أورد مؤدى الأدلة التي تساند إليها في قضائه عرض للدفع ببطلان القبض
 والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وذلك في قوله " فمردود بأن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها
 لا شخص مرتكبها وأن مشاهدة المتهم في حالة من حالات التلبس بالجريمة المبينة على سبيل
 الحصر بالمادة ٣٠ إجراءات يوفرها مشاهدة مقبض سلاح ناري ظاهر من كمر البنطال الخلفي
 للمتهم مما يكون معه القبض عليه والتفتيش له ما يبرره وله سنده " . لما كان ذلك ، وكانت
 المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢
 المتعلقة بضمان الحريات لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا
 في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إن
 وجدت دلائل كافية على اتهامه وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في
 الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً أياً كان سبب القبض أو الغرض منه وكان سند
 إباحة التفتيش الوقائي هو أنه إجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر
 القبض القيام به درءاً لما يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شيء يكون معه أو أن
 يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانوني
 لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو بإجراء
 وقائي . لما كان ذلك ، وكان قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل قد عرض
 الأسلحة النارية وأجزائها الرئيسية المبينة بالجدول أرقام ٢ ، ٣ ، ٤ وخلا من تأثيم حيازة
 وإحراز مسدسات الصوت ومن ثم فإن حيازتها وإحرازها لا يشكل جريمة في نظر القانون . لما
 كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في معرض تحصيله لواقعة الدعوى ومؤدى

أقوال ضابط الواقعة أنه تثبت من حقيقة السلاح المضبوط وأنه مسدس صوت قبل إجراء تفتيشه للطاعن والذي أسفر عن ضبط ثلاث طلقات نارية مما تستخدم على الأسلحة النارية وليس في الأوراق ما يشير إلى أنها كانت في موضع ظاهر من ملابس الطاعن يراه الضابط حتى يصح له التفتيش بناءً على حالة التلبس مما يترتب عليه بطلان التفتيش ولو كان وقائياً وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم لا يوجد فيها دليل سواه فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة الذخائر المضبوطة عملاً بالمادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / أحمد عمر محمد نواب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / جمال عبد المجيد ، طلال مرعي
وناجي عز الدين نواب رئيس المحكمة وأحمد الحنفي .

(١٢٠)

الطعن رقم ٢٢١٩٣ لسنة ٤ القضائية

تعدي على أرض مملوكة للدولة . جريمة " أركانها " . قانون " تفسيره " . حكم " بيانات حكم
الإدانة " " تسببه . تسبب معيب " .

أفعال التعدي على العقارات المملوكة للدولة الواردة حصراً بالمادة ٣٧٢ مكرراً عقوبات .
وجوب أن تكون قائمة على غصب تلك العقارات . علة ذلك ؟

اعتبار المكان مسجداً . مرهون بتخصيصه لأداء الصلاة فيه أو كونه من الملحقات
المرصودة لخدمة أداء الشعائر الدينية . المباني الملحقة بالمساجد والمخصصة لأداء الخدمات
الاجتماعية والصحية والتعليمية . تتأى عن إشراف وزارة الأوقاف . أساس ذلك ؟

وجوب بيان الحكم واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها ومؤداها .

عدم استظهار حكم الإدانة بجريمة التعدي على أرض مملوكة للدولة شروط انطباق نص
المادة ٣٧٢ مكرراً عقوبات في حق الطاعن وطبيعة العقار محل الاتهام وما إذا كان مخصصاً
لأداء الصلاة فيه أو من ملحقاته المرصودة لخدمة أداء الشعائر الدينية أم من المباني الملحقة
بالمسجد المخصصة لأداء خدمات أخرى . قصور . يوجب نقضه والإعادة .
مثال .

لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على المحكوم عليه بوصف أنه تعدي على عقار مملوك
للدولة - هيئة الأوقاف المصرية - بالانتفاع به كدار للمناسبات وطلبت النيابة العامة معاقبته
بالمادة ٣٧٢ مكرراً من قانون العقوبات ، وكانت المادة سالفة الذكر والمضافة بموجب القانون
رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ نصت على أنه " كل من تعدي على أرض زراعية أو أرض
فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى أو لإحدى

شركات القطاع العام أو لأية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الجاني برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته فضلاً عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة " ، وكان البين من صريح عبارات نص المادة سالفه الذكر ووضوح لفظها أن أفعال التعدي على العقارات المملوكة للدولة والواردة حصراً بالمادة سالفه الذكر يجب أن تكون قائمة على غصب تلك العقارات ، دلالة ذلك ما نصت عليه من وجوب الحكم برد العقار المغتصب أما إذا كانت أفعال التعدي قد وقعت ممن يحوز تلك العقارات أو يضع اليد عليها بسند قانوني فإنه لا يعد غاصباً ولا تسرى في شأنه أحكام المادة ٣٧٢ مكرراً سالفه الذكر ولا يعدو ما وقع منه من أفعال إلا مخالفة لشروط وضع يده عليها أو حيازته لها وهي بهذه المثابة ليست إلا إخلالاً بالتزام مدني تطبق في شأنه القواعد المقررة في القانون المدني . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ تنص على " كما تتولى وزارة الأوقاف إدارة المساجد - سواء صدر بوقفها إشهاد أو لم يصدر على أن يتم تسليم هذه المساجد خلال مدة أقصاها عشر سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويكون للوزارة الإشراف على إدارة هذه المساجد إلى أن يتم تسليمها ، وتتولى أيضاً الإشراف على إدارة الزوايا التي يصدر بتحديدوها قرار من وزير الأوقاف وتوجيه القائمين عليها لتؤدي رسالتها الدينية على الوجه الصحيح " . وكان مفهوم تلك المادة - وحسبما يبين من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ - أن الدولة إدراكاً منها لرسالتها في دعم التوجيه الديني في البلاد وما يتطلبه ذلك من وضع سياسة عامة لجميع المساجد والزوايا في المدن والقرى تستهدف نقاء المادة الفقهية وسلامة عمل الخطباء بما يحفظ للتوجيه الديني أثره ، ويبقى للمساجد الثقة في رسالتها ، ارتأت أن تتولى وزارة الأوقاف إدارة جميع المساجد ، سواء صدر بوقفها إشهاد أو لم يصدر ، وأياً كان تاريخ إنشاء هذه المساجد أو الجهة التي أنشأتها ، سواء ما كان قائماً منها في تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ، وما يقام منها بعد ذلك ، بحسبان أن المسجد متى أقيم وأذن للناس بالصلاة فيه ، يخرج عن ملك البشر ، ويصبح في حكم ملك الله وتقوم الدولة بالإشراف عليه . وكان مقتضى تنفيذ وزارة الأوقاف للمهمة الملقاة

على عاتقها بموجب القانون المشار إليه أن تبادر الوزارة بتسليم جميع المساجد القائمة ولا تثريب على وزارة الأوقاف في القيام في أي وقت بتسليم أي عدد من المساجد ، طبقاً لما يتوافر لديها من اعتمادات مالية لإدارتها حسبما يمليه عليها القانون ، وذلك مرهون على ثبوت المسجدية للمكان بحيث يكون مخصصاً لأداء الصلاة أو من الملحقات المرصودة لخدمة أداء الشعائر الدينية ، وعلى ذلك فإنه يخرج عن هذا المفهوم - وتتأى بالتالي عن إشراف وزارة الأوقاف - المباني الملحقة بالمساجد التي يقيمها المواطنون أو الجمعيات الأهلية وتخصصها لأداء بعض الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها وأن يبين مؤداها بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتضت بها المحكمة . وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اكتفى في التدليل على ثبوت التهمة في حق الطاعن على محضر الضبط ومحضر المعاينة المؤرخ ٢٠٠٩/٢/١ وتقرير الخبير المودع في الدعوى رقم لسنة مدني - والمرفق صورة طبق الأصل منه بالأوراق - من أن الاستراحة محل الاتهام مملوكة لهيئة الأوقاف المصرية بموجب محضر الضم المؤرخ ١٩٩٤/١/١٢ المنوه عنه بتقرير ذلك الخبير باعتبار أن تلك الاستراحة تابعة وأن الطاعن قام بالانتفاع بها كدار مناسبات خاصة به مع علمه بتعديه بذلك على أملاك الدولة . دون أن يورد مؤداها بطريقة وافية ولم يستظهر شروط انطباق نص المادة ٣٧٢ مكرراً في حق الطاعن على النحو سالف البيان كما لم يبين طبيعة العقار محل الاتهام وما إذا كان مخصصاً لأداء الصلاة أو من الملحقات المرصودة لخدمة أداء الشعائر الدينية أم من المباني الملحقة بالمسجد المخصصة لأداء خدمات أخرى ، فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وتقول كلمتها في شأن ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : تعدى على أرض فضاء مملوكة للدولة وذلك بأن قام بالانتفاع بها وذلك على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٧٢ مكرراً/١ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح الجزئية قضت حضورياً بتوكيل بحبسه شهرين وكفالة قدرها مائة جنيه والزامه برد العقار المغتصب .

استأنف ومحكمة جنح الابتدائية " بهيئة استئنافية " قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائتي جنيه والتأييد فيما عدا ذلك .

فطن الأستاذ / المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينهه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التعدي على أرض مملوكة للدولة قد شابه القصور في التسبيب ، ذلك بأنه لم يُبين الواقعة بياناً كافياً وأدلتها ، وعول في إدانته على محضر الضبط وتقرير الخبير دون إيراد مضمونهما ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على المحكوم عليه بوصف أنه تعدى على عقار مملوك للدولة - هيئة الأوقاف المصرية - بالانتفاع به كدار للمناسبات وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة ٣٧٢ مكرراً من قانون العقوبات ، وكانت المادة سالفة الذكر والمضافة بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ نصت على أنه " كل من تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيري أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الجاني برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته فضلاً عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة " ، وكان البين من صريح عبارات نص المادة سالفة الذكر ووضوح لفظها أن أفعال التعدي على العقارات المملوكة للدولة والواردة حصراً بالمادة سالفة الذكر يجب أن تكون قائمة على غصب تلك العقارات ، دلالة ذلك ما نصت عليه من وجوب الحكم برد العقار المغتصب أما إذا كانت أفعال التعدي قد وقعت ممن يحوز تلك

العقارات أو يضع اليد عليها بسند قانوني فإنه لا يعد غاصباً ولا تسرى في شأنه أحكام المادة ٣٧٢ مكرراً سالفه الذكر ولا يعدو ما وقع منه من أفعال إلا مخالفة لشروط وضع يده عليها أو حيازته لها وهي بهذه المثابة ليست إلا إخلالاً بالتزام مدني تطبق في شأنه القواعد المقررة في القانون المدني . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ تنص على " كما تتولى وزارة الأوقاف إدارة المساجد - سواء صدر بوقفها إشهاد أو لم يصدر على أن يتم تسليم هذه المساجد خلال مدة أقصاها عشر سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويكون للوزارة الإشراف على إدارة هذه المساجد إلى أن يتم تسليمها ، وتتولى أيضاً الإشراف على إدارة الزوايا التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الأوقاف وتوجيه القائمين عليها لتؤدي رسالتها الدينية على الوجه الصحيح " . وكان مفهوم تلك المادة - وحسبما يبين من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ - أن الدولة إدراكاً منها لرسالتها في دعم التوجيه الديني في البلاد وما يتطلبه ذلك من وضع سياسة عامة لجميع المساجد والزوايا في المدن والقرى تستهدف نقاء المادة الفقهية وسلامة عمل الخطباء بما يحفظ للتوجيه الديني أثره ، ويبقى للمساجد الثقة في رسالتها ، ارتأت أن تتولى وزارة الأوقاف إدارة جميع المساجد ، سواء صدر بوقفها إشهاد أو لم يصدر ، وأياً كان تاريخ إنشاء هذه المساجد أو الجهة التي أنشأتها ، سواء ما كان قائماً منها في تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ، وما يقام منها بعد ذلك ، بحسبان أن المسجد متى أقيم وأذن للناس بالصلاة فيه ، يخرج عن ملك البشر ، ويصبح في حكم ملك الله وتقوم الدولة بالإشراف عليه . وكان مقتضى تنفيذ وزارة الأوقاف للمهمة الملقاة على عاتقها بموجب القانون المشار إليه أن تبادر الوزارة بتسليم جميع المساجد القائمة ولا تثريب على وزارة الأوقاف في القيام في أي وقت بتسليم أي عدد من المساجد ، طبقاً لما يتوافر لديها من اعتمادات مالية لإدارتها حسبما يمليه عليها القانون ، وذلك مرهون على ثبوت المسجدية للمكان بحيث يكون مخصصاً لأداء الصلاة أو من الملحقات المرصودة لخدمة أداء الشعائر الدينية ، وعلى ذلك فإنه يخرج عن هذا المفهوم - وتنأى بالتالي عن إشراف وزارة الأوقاف - المباني الملحقة بالمساجد التي يقيمها المواطنون أو الجمعيات الأهلية وتخصصها لأداء بعض الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها

وأن يبين مؤداها بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة . وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اكتفى في التدليل على ثبوت التهمة في حق الطاعن على محضر الضبط ومحضر المعاينة المؤرخ ٢٠٠٩/٢/١ وتقدير الخبير المودع في الدعوى رقم لسنة مدني - والمرفق صورة طبق الأصل منه بالأوراق - من أن الاستراحة محل الاتهام مملوكة لهيئة الأوقاف المصرية بموجب محضر الضم المؤرخ ١٩٩٤/١/١٢ المنوه عنه بتقرير ذلك الخبير باعتبار أن تلك الاستراحة تابعة وأن الطاعن قام بالانتفاع بها كدار مناسبات خاصة به مع علمه بتعديه بذلك على أملاك الدولة . دون أن يورد مؤداها بطريقة وافية ولم يستظهر شروط انطباق نص المادة ٣٧٢ مكرراً في حق الطاعن على النحو سالف البيان كما لم يبين طبيعة العقار محل الاتهام وما إذا كان مخصصاً لأداء الصلاة أو من الملحقات المرصودة لخدمة أداء الشعائر الدينية أم من المباني الملحقة بالمسجد المخصصة لأداء خدمات أخرى ، فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وتقول كلمتها في شأن ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه . ولما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / أحمد عمر محمد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / جمال عبد المجيد ، طلال مرعي وناجي عز الدين
نواب رئيس المحكمة وأحمد الحنفي .

(١٢١)

الطعن رقم ٢٢٩٧٤ لسنة ٤ القضائية

(١) أمر بالألا وجه . قوة الأمر المقضي . دعوى مدنية . أمر حفظ . دفع " الدفع بعدم جواز
نظر الدعوى لسبق صدور أمر بالألا وجه فيها " " الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية " . دفاع
" الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . له حجية
تمنع من العودة للدعوى الجنائية . ما دام قائماً . له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة
الأمر المقضي .

القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية . يوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة
عنها . علة ذلك ؟

دفع الطاعن بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لسبق صدور أمر حفظ ينطوي على
قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . جوهري . قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة
الطاعن وإلزامه بالتعويض دون التعرض له إيراداً ورداً . قصور يبطله .

(٢) خيانة أمانة . تبديد . جريمة " أركانها " . إثبات " اعتراف " . حكم " ما يعيبه في نطاق
التدليل " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

إدانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة . شرطه . اقتناع القاضي أن المتهم تسلم المال بعقد
من عقود الائتمان الواردة حصراً بالمادة ٣٤١ عقوبات . العبرة في ثبوت هذا العقد في صدد
توقيع العقاب . بحقيقة الواقع . عدم جواز تأثيم إنسان بناءً على اعترافه بلسانه أو بكتابته . متى
كان مخالفاً للحقيقة .

استناد الحكم في قضائه بالإدانة بجريمة التبديد إلى التوكيل المقدم من المدعي بالحق

المدني الثابت فيه استلام المتهم منه للسيارة المبينة به دون أن يعنى بتحقيق دفع المتهم بمدينة النزاع . قصور وإخلال بحق الدفاع .

(٣) خيانة أمانة . تبديد . إجراءات " إجراءات المحاكمة " " إجراءات التحقيق " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . محكمة استئنافية . محكمة ثاني درجة .

الطلب الاحتياطي للمتهم بإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات عدم تسلمه السيارة محل الاتهام بموجب عقد من عقود الأمانة . طلب جازم عند الاتجاه للقضاء بغير البراءة . إدانة الطاعن دون إجابته أو الرد عليه . إخلال بحق الدفاع . لا يقدح في ذلك ما هو مقرر للمحكمة الاستئنافية من حق عدم إجراء تحقيق في الجلسة . علة ذلك ؟

(٤) أسباب الإباحة وموانع العقاب " استعمال الحق " . مسئولية جنائية . تبديد . خيانة أمانة . محكمة النقض " سلطتها " .

حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ مدني . تحققه . تتعدم به المسئولية الجنائية . أساس ذلك ؟

دفع الطاعن بحقه في حبس السيارة محل الاتهام . جوهري . من الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع . النعي على الحكم المطعون فيه إغفاله الرد عليه . يتطلب ضم محكمة النقض لمفردات الدعوى . لا جدوى من ذلك . ما دامت المحكمة قد انتهت إلى نقض الحكم لما شابه من عيوب أخرى . علة ذلك ؟

١- لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة في أن محامي الطاعن دفع بعدم قبول الدعيين الجنائية والمدنية لسبق صدور أمر حفظ من النيابة العامة ينطوي على قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الامر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يُلغ ، فلا يجوز مع بقاءه إقامة الدعوى عن الواقعة ذاتها التي صدر الأمر فيها لأن له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي ، وكانت الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية هي دعوى تابعة للدعوى الجنائية التي تنظرها والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها . لما كان ذلك ، وكان الدفع المبدى من الطاعن

جوهرياً ومن شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بإدانة الطاعن وإلزامه بالتعويض دون أن يعرض للدفع المبدى منه إيراداً له ورداً عليه يكون معيباً بالقصور الذى يبطله .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه استند في قضائه بالإدانة إلى ما هو ثابت بالتوكيل المقدم من المدعي بالحق المدني من أن المتهم استلم منه السيارة المبينة به ، وكان من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكانت العبرة في القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود في صدد توقيع العقاب إنما هي بحقيقة الواقعة بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة أن المتهم دفع بمدرنية النزاع ، وكان الدفاع على هذا النحو يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى فإن المحكمة إذا لم تقطن لفحواه ونقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون معيباً بالقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع .

٣- لما كان يبين من الأوراق أن الدفاع طلب بجلسة المرافعة الأخيرة أصلياً البراءة واحتياطياً إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات عدم تسلمه السيارة محل الاتهام بموجب عقد من عقود الأمانة . لما كان ذلك ، وكان إبداء الطلب في هذه الصورة يجعله بمثابة طلب جازم عند الاتجاه إلى القضاء بغير البراءة وكانت المحكمة قد دانت الطاعن دون أن تجيبه إلى ما طلب ولم تناقش هذا الطلب أو ترد عليه ، فإن حكمها يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع وبالقصور في البيان ، ولا يقدح في هذا ما هو مقرر من أن المحكمة الاستئنافية لا تجري في الأصل تحقيقاً في الجلسة وإنما تبني قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها ، ذلك بأن حقها في ذلك مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع بل إن القانون يوجب عليها - طبقاً لنص المادة ١٣/١ من قانون الإجراءات الجنائية - أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق .

٤ - لما كان ما يثيره الطاعن من أنه دفع بمذكرة دفاعه المقدمة بجلسة المرافعة الأخيرة بحقه في حبس السيارة محل الاتهام ، وهو بهذه المثابة دفاع جوهري من شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى لما هو مقرر بقضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - من أن حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من القانون المدني يُبيح للطاعن الامتناع عن رد الشيء حتى يستوفى ما هو مستحق له من علاقة الشراكة بينه وبين المدعي بالحق المدني إذ يترتب على ذلك - إن صح وحسنت نيته - انعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات ، وكان تحقيق هذا الوجه من الطعن يتطلب ضم مفردات الدعوى للوقوف على ما أبداه الطاعن بمذكرة دفاعه سالفه البيان وما إذا كانت تضمنت ذلك الدفع ومن ثم أغفلته محكمة الموضوع ولم تستظهر مدى جديته أم خلت منه وعدّ ما أثاره بمذكرة أسباب طعنه دفعاً جديداً لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه من الدفع القانونية التي تختلط بالواقع ، وتقتضى تحقيقاً موضوعياً ينأى عن وظيفة هذه المحكمة ، إلا أنه لا جدوى من ضم المفردات وقد انتهت هذه المحكمة إلى نقض الحكم لما شابه من عيوب أخرى على نحو ما سلف بيانه وأصبح موضوع الدعوى معروض ثانية على محكمة الموضوع وعليها في هذه الحالة تحقيقه .

الوقائع

أقام المدعي بالحق المدني دعواه بالطريق المباشر قبل الطاعن بوصف أنه : بدد السيارة رقم ملاكي والمسلمة إليه على سبيل الأمانة بموجب عقد وكالة إضراراً به ، وطلب عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدي إليه مبلغ خمسة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح الجزئية قضت حضورياً بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائتي جنيه لإيقاف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ خمسة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

استأنف ، ومحكمة الابتدائية " بهيئة استئنافية " قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

عارض استئنافاً ، وقُضي في معارضته بقبول المعارضة وتعديل والاكتفاء بحبس المتهم شهراً مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك .
 فطعن الأستاذ / المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه القصور في التسبب وانطوى على الإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأنه أغفل إيراداً ورداً دفعه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لسبق صدور أمر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في المحضر رقم لسنة إداري قسم ، ومدنية النزاع القائم بينه وبين المدعي بالحق المدني ، وحقه في حبس السيارة محل الاتهام المبدى بمذكرة دفاعه بجلسة المرافقة الأخيرة ، وكذا طلبه الاحتياطي بإحالة الدعوى للتحقيق ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة في أن محامي الطاعن دفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لسبق صدور أمر حفظ من النيابة العامة ينطوي على قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يُلغ ، فلا يجوز مع بقائه إقامة الدعوى عن الواقعة ذاتها التي صدر الأمر فيها لأن له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي ، وكانت الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية هي دعوى تابعة للدعوى الجنائية التي تنظرها والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها . لما كان ذلك ، وكان الدفع المبدى من الطاعن جوهرياً ومن شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بإدانة الطاعن وإلزامه بالتعويض دون أن يعرض للدفع المبدى منه إيراداً له ورداً عليه يكون معيباً بالقصور الذي يبطله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه استند في قضائه بالإدانة إلى ما هو ثابت بالتوكيل المقدم من المدعي بالحق المدني من أن المتهم استلم منه السيارة المبينة به ، وكان من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي

بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكانت العبرة في القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود في صدد توقيع العقاب إنما هي بحقيقة الواقعة بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة أن المتهم دفع بمذكرة دفاع ، وكان الدفاع على هذا النحو يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى فإن المحكمة إذا لم تقطن لفحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون معيياً بالقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان يبين من الأوراق أن الدفاع طلب بجلسة المرافعة الأخيرة أصلياً البراءة واحتياطياً إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات عدم تسلمه السيارة محل الاتهام بموجب عقد من عقود الأمانة . لما كان ذلك ، وكان إبداء الطلب في هذه الصورة يجعله بمثابة طلب جازم عند الاتجاه إلى القضاء بغير البراءة وكانت المحكمة قد دانت الطاعن دون أن تجيبه إلى ما طلب ولم تناقش هذا الطلب أو ترد عليه ، فإن حكمها يكون معيياً بالإخلال بحق الدفاع وبالقصور في البيان ، ولا يقدح في هذا ما هو مقرر من أن المحكمة الاستئنافية لا تُجري في الأصل تحقيقاً في الجلسة وإنما تبني قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها ، ذلك بأن حقها في ذلك مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع بل إن القانون يوجب عليها - طبقاً لنص المادة ١٣/١ من قانون الإجراءات الجنائية - أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تنديه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أنه دفع بمذكرة دفاعه المقدمة بجلسة المرافعة الأخيرة بحقه في حبس السيارة محل الاتهام ، وهو بهذه المثابة دفاع جوهري من شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى لما هو مقرر بقضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - من أن حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من القانون المدني يُبيح للطاعن الامتناع عن رد الشيء حتى يستوفي ما هو مستحق له من علاقة الشراكة بينه وبين المدعي بالحق المدني إذ يترتب على ذلك - إن صح وحسنت نيته - انعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات ، وكان تحقيق هذا الوجه من الطعن يتطلب ضم مفردات الدعوى للوقوف على ما أبداه الطاعن بمذكرة دفاعه سالفه البيان وما إذا كانت تضمنت ذلك الدفع ، ومن ثم أغفلته

محكمة الموضوع ولم تستظهر مدى جديته أم خلت منه وعد ما أثاره بذاكرة أسباب طعنه دفعاً جديداً لا يقبل منه إثارتته لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه من الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع ، وتقتضي تحقيقاً موضوعياً ينأى عن وظيفة هذه المحكمة ، إلا أنه لا جدوى من ضم المفردات وقد انتهت هذه المحكمة إلى نقض الحكم لما شابه من عيوب أخرى على نحو ما سلف بيانه وأصبح موضوع الدعوى معروض ثانية على محكمة الموضوع وعليها في هذه الحالة تحقيقه . ولما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / مصطفى صادق نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / حمدي أبو الخير ، محمود خضر ،
عبد الناصر الزناتي نواب رئيس المحكمة وخالد إلهامي .

(١٢٢)

الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٨٢ القضائية

(١) تزوير " أوراق رسمية " استعمال أوراق مزورة " . اشتراك . جريمة " أركانها " . حكم
" تسببه . تسبب غير معيب " .

ليس كل تغيير للحقيقة في محرر يعتبر تزويراً . حد ذلك ؟
البيان الخاص بكشف تحديد المساحة في الطلب المقدم من المطعون ضدها إلى هيئة
المساحة المصرية . من قبيل الإقرارات الفردية . ادعاؤها فيه على خلاف الحقيقة بيان بشأن إحدى
حدود العقار محل كشف التحديد . لا ينطبق عليه وصف التزوير . علة ذلك ؟
مثال لتدليل سائغ في حكم صادر بالبراءة من جريمتي الاشتراك في تزوير محرر رسمي
واستعماله .

(٢) دعوى جنائية " حق التصدي " . قانون " تفسيره " . محكمة الجنايات .

لمحكمة الجنايات استعمال حقها في التصدي المنصوص عليه في المادة ١١ إجراءات .
متى رأت ذلك . التزامها به . غير واجب .

استعمال محكمة الجنايات حق التصدي المنصوص عليه في المادة ١١ إجراءات . غير
واجب .

١- لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التي استندت
إليها سلطة الاتهام برر قضاءه بالبراءة بقوله : " وحيث إن المحكمة وقد أحاطت بإمعان وعن
بصر وبصيرة بعناصر الدعوى وظروفها وبأدلة الثبوت فيها وأخضعتها لميزان تقديرها وسلطان

اقتناعها فخلصت عن قناعة واطمئنان إلى عدم صحة إسناد الاتهام إلى المتهمه وانتفاء ثبوته في حقها ذلك أنه لما كان من المقرر أنه لا يكفي للعقاب على التزوير أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة في المحرر بل يجب أن يكون الكذب وقع في جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التي من أجلها أعد المحرر لإثباته وأنه ليس كل تغيير للحقيقة في محرر يعتبر تزويراً فهو إذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد ومن غير موظف مختص مما يمكن أن يأخذ حكم الإقرارات الفردية فإنه لا عقاب عليه إذا ما كان هذا البيان لا يعدو وأن يكون خبراً يحتمل الصدق أو الكذب مما يكون عرضة للفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجته . لما كان ذلك ، وكان ما سبق به اتهام المتهمه بالاتهامات الواردة بأمر الإحالة محمولاً على أنها قررت أمام الموظف المختص بتحرير كشف تحديد المساحة موضوع الاتهام على خلاف الحقيقة أن الحد البحري للعقار محل كشف التحديد هو منزل وأرشدته عنه فأثبت الموظف ذلك بكشف التحديد وتمت جريمة التزوير بناءً على تلك المساعدة ولما كانت أدلة الثبوت غير قاطعة بجزم وبقين أن المتهمه أدلت أمام الموظف المختص بأن الحد البحري للعقار محل كشف التحديد هو منزل ، هذا فضلاً عن أن هذا البيان - بفرض إدلاء المتهمه به - فإنه يندرج ضمن الإقرارات الفردية التي لا عقاب على تغيير الحقيقة فيها لصدوره من طرف واحد ومن غير الموظف المختص ولا يعدو قولها الأخير يحتمل الصدق والكذب ويخضع للفحص والتحقيق من جانب الموظف المختص ، ومن ثم لا ينهض في تغيير الحقيقة المنسوب للمتهمه جريمة التزوير المسندة إليها بالتهمة الأولى الأمر الذي يجعل إسنادها إليها لا سند له ولا دليل عليه مما تقضي معه المحكمة ببراءتها منها عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وحيث إنه وعن التهمة الثانية ولما كان انتفاء التزوير موضوع التهمة الأولى والذي خلص اقتناع المحكمة إليه من شأنه تبرئة المحرر الرسمي (كشف التحديد المساحي محل الاتهام) من التزوير الموصوم به ويكون استعمال المتهمه له لا جريمة فيه مما تقضي معه المحكمة ببراءة المتهمه من التهمة الثانية عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس كل تغيير للحقيقة في محرر يعتبر تزويراً ، فهو إذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد مما يمكن أن يأخذ حكم الإقرارات الفردية فإنه لا عقاب إذا ما كان هذا البيان لا يعدو أن يكون خبراً يحتمل الصدق والكذب ، أو كان من ضروب الدفاع التي يلجأ إليها الخصوم ، فهو بهذه المثابة يكون عرضة للفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجته . لما كان ذلك ، وكان

البيان الخاص بكشف تحديد المساحة في الطلب المقدم من المطعون ضدها إلى هيئة المساحة المصرية هو مما تصدق عليه هذه الأوصاف ، وكان ما صدر من المطعون ضدها - على ما حصّله الحكم على السياق المتقدم - قد اقتصر على الادعاء في الطلب المقدم منها - كشف تحديد المساحة - أن الحد البحري للمنزل محل التداعي هو منزل ، وكان هذا الطلب لم يعد لإثبات ملكية العقار ، فإن ما ارتكبه المطعون ضدها لا يعدو أن يكون من قبيل الإقرارات الفردية ، مما ينحسر به وصف التزوير عما ارتكبه المطعون ضدها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد وُفِّقَ في هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ومن ثم فإن منعى النيابة العامة على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون لا يكون مقبولاً .

٢- لما كان حق التصدي المنصوص عليه في المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية هو حق خوله الشارع لمحكمة الجنايات لها أن تستعمله متى رأت ذلك ، وليس في صيغة المادة المذكورة ما يفيد إيجاب التزام المحكمة به ، فإن منعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها : أولاً :- اشتركت بطريق المساعدة مع موظف عمومي حسن النية هو / فني لمساحة في تزوير محرر رسمي " كشف تحديد المساحة الرقيم لسنة أثناء تحريره المختص بوظيفته وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمها بتزويرها بأن أدلت أمامه أن الحد البحري للمنزل محل النزاع هو منزل وأرشدته عنه فأثبت الموظف سالف الذكر هذا الحد فوقعت الجريمة بناء على تلك المساعدة . ثانياً :- استعملت المحرر المزور أنف البيان فيما زوره من أجله مع علمها بتزويره . وأحالتها إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى مدنياً كل من :- ، ، ، ، ، ، بمبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءتها مما نسب إليها وفي الدعوى المدنية برفضها .

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة تتعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدها من جريمتي الاشتراك في تزوير محرر رسمي واستعماله قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ، والقصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ؛ ذلك أنه أسس قضاءه بالبراءة على القول بأن تغيير الحقيقة الذي تم في المحرر لا يعتبر تزويراً لأنه لا يعدو أن يكون إقراراً فردياً يخضع للرقابة والفحص من جانب الموظف المختص وذلك خلافاً للثابت بالأوراق من أن موظف المساحة المختص / قد أجرى معاينة على الطبيعة للعقار محل التداعي بناء على إقرار المطعون ضدها ، ولم يعرض الحكم لإقرار المطعون ضدها بالتحقيقات بارتكابها الواقعة ، هذا إلى أن المحكمة أصدرت حكمها دون أن تسبغ على الواقعة الوصف الصحيح بما لها من حق التصدي المنصوص عليه في المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بإدخال موظف المساحة المختص / متهماً في القضية ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التي استندت إليها سلطة الاتهام برر قضاءه بالبراءة بقوله : " وحيث إن المحكمة وقد أحاطت بإمعان وعن بصر وبصيرة بعناصر الدعوى وظروفها وبأدلة الثبوت فيها وأخضعتها لميزان تقديرها وسلطان اقتناعها فخلصت عن قناعة واطمئنان إلى عدم صحة إسناد الاتهام إلى المتهمه وانتفاء ثبوته في حقها ذلك أنه لما كان من المقرر أنه لا يكفي للعقاب على التزوير أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة في المحرر بل يجب أن يكون الكذب وقع في جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التي من أجلها أعد المحرر لإثباته وأنه ليس كل تغيير للحقيقة في محرر يعتبر تزويراً فهو إذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد ومن غير موظف مختص مما يمكن أن يأخذ حكم الإقرارات الفردية فإنه لا عقاب عليه إذا ما كان هذا البيان لا يعدو وأن يكون خبراً يحتمل الصدق أو الكذب مما يكون عرضة للفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجته . لما كان ذلك ، وكان ما سبق به اتهام

المتهمة بالاتهامات الواردة بأمر الإحالة محمولاً على أنها قررت أمام الموظف المختص بتحرير كشف تحديد المساحة موضوع الاتهام على خلاف الحقيقة أن الحد البحري للعقار محل كشف التحديد هو منزل وأرشدته عنه فأثبت الموظف ذلك بكشف التحديد وتمت جريمة التزوير بناءً على تلك المساعدة ولما كانت أدلة الثبوت غير قاطعة بجزم ويقين أن المتهمة أدلت أمام الموظف المختص بأن الحد البحري للعقار محل كشف التحديد هو منزل ، هذا فضلاً عن أن هذا البيان - بفرض إدلاء المتهمة به - فإنه يندرج ضمن الإقرارات الفردية التي لا عقاب على تغيير الحقيقة فيها لصدوره من طرف واحد ومن غير الموظف المختص ولا يعدو قولها الأخير يحتمل الصدق والكذب ويخضع للفحص والتحقيق من جانب الموظف المختص ، ومن ثم لا ينهض في تغيير الحقيقة المنسوب للمتهمة جريمة التزوير المسندة إليها بالتهمة الأولى الأمر الذي يجعل إسنادها إليها لا سند له ولا دليل عليه مما تقضي معه المحكمة ببراءتها منها عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وحيث إنه وعن التهمة الثانية ولما كان انتفاء التزوير موضوع التهمة الأولى والذي خلص اقتناع المحكمة إليه من شأنه تبرئة المحرر الرسمي (كشف التحديد المساحي محل الاتهام) من التزوير الموصوم به ويكون استعمال المتهمة له لا جريمة فيه مما تقضي معه المحكمة ببراءة المتهمة من التهمة الثانية عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس كل تغيير للحقيقة في محرر يعتبر تزويراً ، فهو إذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد مما يمكن أن يأخذ حكم الإقرارات الفردية فإنه لا عقاب إذا ما كان هذا البيان لا يعدو أن يكون خبراً يحتمل الصدق والكذب ، أو كان من ضروب الدفاع التي يلجأ إليها الخصوم ، فهو بهذه المثابة يكون عرضة للفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجته . لما كان ذلك ، وكان البيان الخاص بكشف تحديد المساحة في الطلب المقدم من المطعون ضدها إلى هيئة المساحة المصرية هو مما تصدق عليه هذه الأوصاف ، وكان ما صدر من المطعون ضدها - على ما حصّله الحكم على السياق المتقدم - قد اقتصر على الادعاء في الطلب المقدم منها - كشف تحديد المساحة - أن الحد البحري للمنزل محل التداعي هو منزل ، وكان هذا الطلب لم يعد لإثبات ملكية العقار ، فإن ما ارتكبه المطعون ضدها لا يعدو أن يكون من قبيل الإقرارات الفردية ، مما ينحسر به وصف

التزوير عما ارتكبه المطعون ضدها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد وُفِّقَ في هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ومن ثم فإن منعى النيابة العامة على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان حق التصدي المنصوص عليه في المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية هو حق خوله الشارع لمحكمة الجنايات لها أن تستعمله متى رأت ذلك ، وليس في صيغة المادة المذكورة ما يفيد إيجاب التزام المحكمة به ، فإن منعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / عاطف عبد السميع فرج نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / مصطفى محمد أحمد ، محمد جمال الشربيني
وعلاء مذكور نواب رئيس المحكمة ومحمود عبد المجيد .

(١٢٣)

الطعن رقم ٥٦٢٧ لسنة ٨٤ القضائية

(١) مأمورو الضبط القضائي "سلطاتهم" . تفتيش " التفتيش بغير إذن " " التفتيش بقصد التوقي " . إثبات " بوجه عام " .

تفتيش الضابط للطاعن عند دخوله الميناء . إجراء إداري تحفظي . لا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق أو صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه . جواز الاستشهاد بما يسفر عنه من دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها . علة ذلك ؟
مثال .

(٢) محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " "سلطتها في تقدير الدليل " . دفع " الدفع بنفي التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .
الدفع بنفي التهمة . موضوعي . لا يستأهل رداً . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

الجدل الموضوعي في وزن عناصر الدعوى وتقدير أدلتها . غير جائز أمام محكمة النقض .

١- لما كان البين مما أثبتته الحكم لواقعة الدعوى أن ضبط الطاعن وتفتيشه وما أسفر عنه من إحرازه لأقرص مخدرة تم حال دخوله باب الميناء ، وخلص إلى ما أجراه مأمور الضبط

لا يخضع في هذه الحالة لقيود القبض والتفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية .
لما كان ذلك ، وكان ما أجراه الضابط من تفتيش للطاعن عند دخوله إلى الميناء لا يعد عملاً
من أعمال التحقيق بل هو إجراء استدلال أو إجراء من إجراءات الضبطية الإدارية لا القضائية ،
أو يستند إلى محض الضرورة الإجرائية التي تستهدف تأمين المواني والسفن الراسية فيها
والمسافرين عليها والدائرة الجمركية وما بداخلها من منشآت اقتصادية حيوية من حوادث الإرهاب ،
ومن ثم لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق لا تملكه إلا
سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش
القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ، ولا يلزم صفة الضبط
القضائي فيمن يقوم بإجرائه ، فإذا أسفر التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها
بمقتضى القانون العام صح الاستشهاد به على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب
في سبيل الحصول عليه أية مخالفة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى
هذه النتيجة الصحيحة فلا وجه للنعي عليه في هذا الخصوص .

٢- من المقرر أن استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من مجموع الأدلة
المعروضة على محكمة الموضوع هو حق لها متى كان سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل
والمنطق - كما هو الحال في واقعة الدعوى - وكان نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية
التي لا تستأهل رداً خاصاً من الحكم اكتفاء بأدلة الثبوت السائغة التي يوردها ، فإن سائر الطعن
ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى وتقدير أدلتها
مما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز جوهرًا مخدراً " ترامادول هيدروكلوريد " وكان
ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها

قانوناً على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ١٥٠ من القسم الثاني من الجدول رقم واحد الملحق بالقانون الأول والمضاف بقرار وزير الصحة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيهاً عما أسند إليه ومصادرة الأقراص المخدرة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور ، والخطأ في تطبيق القانون ، والفساد في الاستدلال ؛ ذلك بأن دانه بجريمة إحراز أقراص " الترامادول " المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، واطرح دفعه ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما بغير أمر من سلطة التحقيق وفي غير حالة تلبس بما ينطوي على تطبيق غير صحيح القانون ، واعتنق تصويراً غير معقول لواقعة الدعوى ، والتفت عن دفاعه بانتفاء صلته بالأقراص المضبوطة ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين مما أثبتته الحكم لواقعة الدعوى أن ضبط الطاعن وتفتيشه وما أسفر عنه من إحرازه لأقراص مخدرة تم حال دخوله باب الميناء ، وخلص إلى ما أجراه مأمور الضبط لا يخضع في هذه الحالة لقيود القبض والتفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان ما أجراه الضابط من تفتيش للطاعن عند دخوله إلى الميناء لا يعد عملاً من أعمال التحقيق بل هو إجراء استدلال أو إجراء من إجراءات الضبطية الإدارية لا القضائية ، أو يستند إلى محض الضرورة الإجرائية التي تستهدف تأمين الموانئ والسفن الراسية فيها والمسافرين عليها والدائرة الجمركية وما بداخلها من منشآت اقتصادية حيوية من حوادث الإرهاب ، ومن ثم لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق لا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط

مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ، ولا يلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه ، فإذا أسفر التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام صح الاستشهاد به على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى هذه النتيجة الصحيحة فلا وجه للنعي عليه في هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من مجموع الأدلة المعروضة على محكمة الموضوع هو حق لها متى كان سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق - كما هو الحال في واقعة الدعوى - وكان نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً خاصاً من الحكم اكتفاء بأدلة الثبوت السائغة التي يوردها ، فإن سائر الطعن ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى وتقدير أدلتها مما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض . ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / مصطفى صادق نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / حمدي أبو الخير ، محمود خضر ، الأسمر نظير
وخالد جاد نواب رئيس المحكمة .

(١٢٤)

الطعن رقم ٧٤٤٦ لسنة ٨٤ القضائية

قبض . تفتيش " التفتيش بغير إذن " " التفتيش بقصد التوقي " . تلبس . مواد مخدرة . حظر
التجوال . دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . حكم " تسببه . تسبب معيب " .
انتهاء الحكم المطعون فيه إلى مشروعية القبض على الطاعن وتفتيشه وقائياً وما أسفر عنه
من ضبط المخدر معه لخرقه قرار حظر التجوال دون استظهار وقت القبض عليه وما إذا كان في
خلال ساعات الحظر المحددة بالقرار من عدمه . قصور . يوجب نقضه والإعادة .
مثال لتسبب معيب في اطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس .

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله : " تتحصل في أثناء
مرور الضابط / معاون مباحث قسم شرطة برفقة قوة من الشرطة بدائرة القسم لتفقد
الحالة الأمنية شاهد المتهم / يسير بالطريق العام أثناء فترة حظر التجوال ممسكاً بشيء
داخل سويتير أبيض فحاول استيقافه لسؤاله عن سبب تواجده بالطريق العام أثناء فترة الحظر
فحاول الفرار فقام بضبطه ثم أجرى تفتيشه وقائياً فعثر معه على كيس يحتوي بداخله نبات
أخضر ثبت من تقرير المعمل الكيميائي أنه لنبات الحشيش المخدر (البانجو) وبمواجهته أقر
بإحرازه للمخدر المضبوط " ثم ساق الحكم دليل الإدانة المستمد من أقوال الضابط شاهد الإثبات
على ذات المعنى الذي اعتنقه لصورة الواقعة على السياق المتقدم ثم عرض للدفع المبدى من
الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه لانتفاء حالة التلبس ورد عليه بقوله : " وحيث

إنه عن الدفع المبدى من دفاع المتهم ببطلان القبض عليه وتفتيشه فلما كانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر في أحوال التلبس بالجنایات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه ، وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً أياً كان سبب القبض أو الغرض منه وكان سند إباحة التفتيش الوقائي لتسهيل عملية القبض على المتهم والتحفيز عليه بتجريدته مما عسى أن يحمله من سلاح أو أشياء قد تساعد على الهرب ، وكان من المقرر أن حالة التلبس بالجريمة تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ، وكان الثابت من الأوراق أن ضابط الواقعة قد قبض على المتهم لمشاهدته أثناء تواجده بالطريق العام أثناء حظر التجوال وتلك جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس ، ومن ثم يكون القبض عليه صحيحاً مما يجوز له ترتيباً لذلك تفتيشه وقائياً ويكون ما تساند عليه الدفاع في هذا الشأن غير سديد " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى مشروعية القبض على الطاعن لخرقه حظر التجوال ومشروعية تفتيشه وقائياً وما أسفر عنه من ضبط المخدر معه دون أن يستظهر في معرض بيانه للواقعة أو فيما حصله من أقوال الضابط أو في رده على دفاعه سالف البيان وقت القبض عليه وما إذا كان في خلال ساعات الحظر المحددة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ بإعلان حالة الطوارئ في نطاق محافظات بورسعيد والسويس والإسماعيلية إعمالاً لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدل من عدمه ، فإنه يكون قاصر البيان في الرد على دفاع الطاعن بما اعتنقه من تصوير لواقعة الدعوى فضلاً عن أن ما أورده تبريراً لاطراح الدفع لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدي إلى ما رتبته عليه . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً " البانجو القنب " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ،

١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط ، وذلك باعتبار أن الإحراز مجرد من القصور المسماة .

قطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن ينعى بمذكرتي أسباب طعنه على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز مخدر " الحشيش " بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي قد شابه القصور في التسبب ، والإخلال بحق الدفاع ، والخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك أن المدافع عنه دفع ببطلان القبض والتفتيش لأن الجريمة لم تكن في حالة تلبس ، وأن الضابط هو الذي خلق تلك الحالة بيد أن الحكم اطرح هذا الدفع برد قاصر لا يتفق وصحيح القانون ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله : " تتحصل في أثناء مرور الضابط / معاون مباحث قسم شرطة برفقة قوة من الشرطة بدائرة القسم لتفقد الحالة الأمنية شاهد المتهم / يسير بالطريق العام أثناء فترة حظر التجوال ممسكاً بشيء داخل سويتير أبيض فحاول استيقافه لسؤاله عن سبب تواجده بالطريق العام أثناء فترة الحظر فحاول الفرار فقام بضبطه ثم أجرى تفتيشه وقائياً فعثر معه على كيس يحتوي بداخله نبات أخضر ثبت من تقرير المعمل الكيميائي أنه لنبات الحشيش المخدر (البانجو) وبمواجهته أقر بإحرازه للمخدر المضبوط " ثم ساق الحكم دليل الإدانة المستمد من أقوال الضابط شاهد الإثبات على ذات المعنى الذي اعتنقه لصورة الواقعة على السياق المتقدم ثم عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه لانتفاء حالة التلبس ورد عليه بقوله : " وحيث إنه عن الدفع المبدى من دفاع المتهم ببطلان القبض عليه وتفتيشه فلما كانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه ، وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في

الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً أياً كان سبب القبض أو الغرض منه وكان سند إبادة التفتيش الوقائي لتسهيل عملية القبض على المتهم والتحفيز عليه بتجريدته مما عسى أن يحمله من سلاح أو أشياء قد تساعد على الهرب ، وكان من المقرر أن حالة التلبس بالجريمة تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ، وكان الثابت من الأوراق أن ضابط الواقعة قد قبض على المتهم لمشاهدته أثناء تواجده بالطريق العام أثناء حظر التجوال وتلك جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس ، ومن ثم يكون القبض عليه صحيحاً مما يجوز له ترتيباً لذلك تفتيشه وقائياً ويكون ما تساند عليه الدفاع في هذا الشأن غير سديد " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى مشروعية القبض على الطاعن لخرقه حظر التجوال ومشروعية تفتيشه وقائياً وما أسفر عنه من ضبط المخدر معه دون أن يستظهر في معرض بيانه للواقعة أو فيما حصله من أقوال الضابط أو في رده على دفاعه سالف البيان وقت القبض عليه وما إذا كان في خلال ساعات الحظر المحددة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ بإعلان حالة الطوارئ في نطاق محافظات بورسعيد والسويس والإسماعيلية إعمالاً لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدل من عدمه ، فإنه يكون قاصر البيان في الرد على دفاع الطاعن بما اعتنقه من تصوير لواقعة الدعوى فضلاً عن أن ما أورده تبريراً لاطراح الدفع لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدي إلى ما رتبته عليه . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / عبد المنعم منصور نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة القضاة / محمد خالد عبد العزيز ، مهاد خليفة ، مجدي شبانة
ومحمود عاكف نواب رئيس المحكمة .

(١٢٥)

الطعن رقم ١٠٩١٦ لسنة ٨٤ القضائية

(١) استيقاف . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . مرور . تلبس . تفتيش " التفتيش بغير
إذن " .

استيقاف الضابط للطاعن بالطريق العام حال قيادته توك توك دون لوحات معدنية وتفتيشه
والمركبة قيادته . صحيح . أساس وعلة ذلك ؟

(٢) مرور . قانون " تفسيره " " تطبيقه " .

التوك توك . من مركبات النقل السريع . خضوع قائديها حال عدم حصولهم على رخصة
تسيير أو قيادة لها أو تسييرهم إياها دون لوحات معدنية للعقوبات الواردة بنص المادتين ٧٤
مكرر (٢) ، ٧٥ من قانون المرور . أساس ذلك ؟

(٣) محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . إثبات
" شهود " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

انفراد الضابط بالشهادة أو سكوته عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له . لا ينال
من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى .

(٤) إثبات " بوجه عام " . سلاح . قصد جنائي . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

جريمة إحراز أو حيازة السلاح الناري . إثباتها جائز بكافة الطرق القانونية .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال لاستدلال سائغ على حيازة الطاعن للسلاح الناري مع توافر العلم والإدراك لديه .

(٥) سلاح . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بانقطاع صلة المتهم بالسلاح المضبوط . موضوعي . لا يستلزم رداً خاصاً . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .
النعي بعدم خضوع مكان الضبط لسيطرة الطاعن . غير مجد . ما دام الحكم قد أثبت حيازته للسلاح وقت الواقعة .

(٦) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .

وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً محدداً .

نعي الطاعن التقات الحكم عن الرد على أوجه دفاعه ودفعه دون الكشف عنها . غير مقبول .
علة ذلك ؟

١- لما كان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانونين رقمي ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ قد عاقب في المادة ٤/٧٥ منه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف وخمسمائة جنيه أو بإحدهما على قيادة مركبة النقل السريع بدون لوحات معدنية ، ومن ثم يجوز القبض على المتهم وبتفتيشه حال قيادته لمركبة نقل سريع دون لوحات معدنية ومنها الدراجات النارية - التوك توك - إعمالاً لنص المادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت أن ضابط الواقعة قد قام بتفتيش الطاعن ومركبته - توك توك - بعد أن استوقفه حال قيادته لها بالطريق العام دون لوحات معدنية ، وكان ذلك الفعل يُعد من الجرح التي تبرر القبض والتفتيش على النحو سالف البيان ، فإن الحكم إذ التزم هذا النظر وجرى قضاؤه على صحة القبض والتفتيش وما أسفر عنهما من ضبط السلاح الناري يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون النعي عليه في هذا الشأن ولا محل له .

٢- لما كان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور قد نص في المادة الثالثة منه والمستبدل فقرتها الثانية بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ حال تعريفه المركبات وأنواعها على أنه : " في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالمركبة كل ما أُعد للسير على

الطريق من آلات ومن أدوات النقل والجر . والمركبات نوعان : مركبات النقل السريع وهي السيارات و.... والدراجات النارية ... إلخ " ، وقد عرفت المادة السابعة من ذات القانون والمستبدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ الدراجة النارية بأنها مركبة ذات محرك آلي تسير به لها عجلتان أو أكثر ولا يكون تصميمها على شكل السيارة ، ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء وقد يلحق بها صندوق ، ونصت في الفقرة الثانية منها على أنه : " ولا تستخدم مركبات (التوك توك) إلا في نقل الأشخاص بأجر ... إلخ " ، الأمر الذي تكون معه مركبات التوك توك من مركبات النقل السريع وتخضع بالتالي لأحكام الباب الثاني من قانون المرور والخاص بتنظيم رخص تسيير وقيادة مركبات النقل السريع وما تضمنته المادة ١٣ منه ومن وجوب أن تحمل كل مركبة أثناء سيرها لوحيتين معدنيتين تصرفهما إدارة المرور المختصة بعد إتمام إجراءات الترخيص ، وما نصت عليه المادة ١٤ من أنه لا يجوز تسيير المركبة المرخص بها بغير لوحاتها ، وهو ما أكدته المادة ٣٤ بفقرتها الثامنة المضافة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ حين بينت أنواع رخص القيادة ومنها رخصه قيادة مركبات " التوك توك " الأمر الذي يخضع معه قائدو تلك المركبات حال عدم حصولهم على رخصة تسيير أو قيادة لها أو تسييرهم إياها دون لوحات معدنية إلى العقوبات الواردة بنص المادتين رقمي ٧٤ مكرر (٢) ، ٧٥ من القانون سالف الذكر ، ومن ثم فإن منعى الطاعن بعدم خضوع التوك توك لقانون المرور يكون غير سديد .

٣- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان انفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط والتفتيش أو مجرد سكوته عن الإدلاء بأسماء القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة بقاله عدم معقوليتها وأن الضابط اختلق حالة التلبس يكون غير مقبول .

٤- لما كان الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها - إلا ما استثنى بنص خاص - جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البيئة وقرائن الأحوال وأن جريمة إحراز أو حيازة

السلاح الناري التي دين الطاعن بها لا يشملها استثناء فإنه يجري على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات ، ومن ثم فإن الحكم إذ استدل على حيازة الطاعن للسلاح الناري مع توافر العلم والإدراك لديه من ضبط السلاح بالمركمة قيادته ومن إقراره والمحكوم عليه الآخر لضابط الواقعة بنقلهما السلاح لحساب آخر ، فإن استدلاله يكون سائغاً ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليه ، ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن محاولة للتشكيك في صحة إقراره للضابط بما ينحل ذلك إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٥- من المقرر أن الدفع بانقطاع صلة المتهم بالسلاح المضبوط من الدفع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاءً بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد اطراحه ، ولا يجدي الطاعن من بعد ما يثيره من أن مكان الضبط غير خاضع لسيطرته ما دام الحكم قد أثبت في حقه حيازته للسلاح وقت الواقعة ، وضبط الضابط له بالمركمة قيادته ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

٦- من المقرر أنه يجب لقبول الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمي إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجاً فيها ، وكان الطاعن لم يبين في أسباب طعنه أوجه الدفاع الجوهرية التي أبداهها المدافع عنه والتي قصر الحكم في استظهارها والرد عليها ، فإن منعه في هذا الشأن يكون غير ذي وجه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما : حازا بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخناً " بندقية آلية " مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه حال كون المتهم الثاني طفلاً . وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢/١ ، ٥/٢٦ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند " ب " من القسم الثاني من الجدول رقم (٣) المرفق بالقانون الأول ، والمواد ٩٥ ، ١/١١١ - ٢ ، ٢/١٢٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الطفل ، مع أعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة الأول بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ألف جنيه

عما أسند إليه ، ومعاقبة الثاني بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريمه ألف جنيه عما أسند إليه وبمصادرة السلاح الناري المضبوط .
فطعن المحكوم عليه الأول في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة سلاح ناري مما لا يجوز الترخيص به شابه القصور في التسبب ، والفساد في الاستدلال ؛ ذلك بأنه ردّ على دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس بما لا يصلح ردّاً ، فضلاً عن أن المركبة قيادته " التوك توك " لا تخضع لأحكام قانون المرور ، واطرح بما لا يسوغ دفاعه القائم على عدم معقولية صورة الواقعة وانفراد الضابط بالشهادة وحجبه أفراد القوة المرافقة له ، واختلاقه حالة التلبس ، ودلّل الحكم على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن من إقراره لضابط الواقعة بحيازته السلاح لحساب آخر رغم عدم صدور ذلك الإقرار منه وعدم صلاحيته لإثبات العلم لديه ، والتفتت عن دفع الطاعن بانقطاع صلته بالسلاح المضبوط ، وردّ بما لا يصلح على دفعه بعدم سيطرته على مكان الضبط ، وأخيراً فإن المحكمة ردت بعبارة قاصرة البيان على ما أثاره دفاع الطاعن من أوجه دفاع جهرية ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانونين رقمي ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ قد عاقب في المادة ٤/٧٥ منه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف وخمسمائة جنيه أو بإحدهما على قيادة مركبة النقل السريع بدون لوحات معدنية ، ومن ثم يجوز القبض على المتهم وبتفتيشه حال قيادته لمركبة نقل سريع دون لوحات معدنية ومنها الدراجات النارية - التوك توك - إعمالاً لنص المادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت أن ضابط الواقعة قد قام بتفتيش الطاعن ومركبته - توك توك - بعد أن استوقفه حال قيادته لها بالطريق العام دون لوحات معدنية ، وكان ذلك الفعل يُعد من الجناح التي تبرر القبض والتفتيش على النحو سالف البيان ، فإن الحكم إذ التزم هذا النظر وجرى قضاؤه على صحة القبض والتفتيش وما أسفر عنهما من ضبط السلاح الناري يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون النعي عليه في هذا الشأن ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٦٦ لسنة

١٩٧٣ بإصدار قانون المرور قد نص في المادة الثالثة منه والمستبدل فقرتها الثانية بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ حال تعريفه المركبات وأنواعها على أنه : " في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالمركبة كل ما أُعد للسير على الطريق من آلات ومن أدوات النقل والجر . والمركبات نوعان : مركبات النقل السريع وهي السيارات و.... والدراجات النارية ... إلخ " ، وقد عرفت المادة السابعة من ذات القانون والمستبدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ الدراجة النارية بأنها مركبة ذات محرك آلي تسير به لها عجلتان أو أكثر ولا يكون تصميمها على شكل السيارة ، ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء وقد يلحق بها صندوق ، ونصت في الفقرة الثانية منها على أنه : " ولا تستخدم مركبات (التوك توك) إلا في نقل الأشخاص بأجر ... إلخ " ، الأمر الذي تكون معه مركبات التوك توك من مركبات النقل السريع وتخضع بالتالي لأحكام الباب الثاني من قانون المرور والخاص بتنظيم رخص تسيير وقيادة مركبات النقل السريع وما تضمنته المادة ١٣ منه ومن وجوب أن تحمل كل مركبة أثناء سيرها لوحنتين معدنيتين تصرفهما إدارة المرور المختصة بعد إتمام إجراءات الترخيص ، وما نصت عليه المادة ١٤ من أنه لا يجوز تسيير المركبة المرخص بها بغير لوحاتها ، وهو ما أكدته المادة ٣٤ بفقرتها الثامنة المضافة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ حين بينت أنواع رخص القيادة ومنها رخصة قيادة مركبات " التوك توك " الأمر الذي يخضع معه قائدو تلك المركبات حال عدم حصولهم على رخصة تسيير أو قيادة لها أو تسييرهم إياها دون لوحات معدنية إلى العقوبات الواردة بنص المادتين رقمي ٧٤ مكرر (٢) ، ٧٥ من القانون سالف الذكر ، ومن ثم فإن منعى الطاعن بعدم خضوع التوك توك لقانون المرور يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان انفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط والتفتيش أو مجرد سكوته عن الإدلاء بأسماء القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة بقاله عدم معقوليتها وأن الضابط اختلق حالة التلبس يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها - إلا ما استثنى بنص خاص - جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البيئة

وقرائن الأحوال وأن جريمة إحراز أو حيازة السلاح الناري التي دين الطاعن بها لا يشملها استثناء فإنه يجرى على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات ، ومن ثم فإن الحكم إذ استدل على حيازة الطاعن للسلاح الناري مع توافر العلم والإدراك لديه من ضبط السلاح بالمركبة قيادته ومن إقراره والمحكوم عليه الآخر لضابط الواقعة بنقلهما السلاح لحساب آخر ، فإن استدلاله يكون سائغاً ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليه ، ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن محاولة للتشكيك في صحة إقراره للضابط بما ينحل ذلك إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بانقطاع صلة المتهم بالسلاح المضبوط من الدفع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاءً بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد اطراحه ، ولا يجدي الطاعن من بعد ما يثيره من أن مكان الضبط غير خاضع لسيطرته ما دام الحكم قد أثبت في حقه حيازته للسلاح وقت الواقعة ، وضبط الضابط له بالمركبة قيادته ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجاً فيها ، وكان الطاعن لم يبين في أسباب طعنه أوجه الدفاع الجوهرية التي أبداها المدافع عنه والتي قصر الحكم في استظهارها والرد عليها ، فإن منعاه في هذا الشأن يكون غير ذي وجه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / أنس عمارة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / ربيع لبنة ، أحمد عبد الودود ، محمد خير الدين
وحازم بدوي نواب رئيس المحكمة .

(١٢٦)

الطعن رقم ١١٢٤٦ لسنة ٨٤ القضائية

(١) نيابة عامة . دعوى جنائية " تحريكها " . إجراءات " إجراءات التحقيق " . أمر الإحالة .
بطلان . قانون " تفسيره " .

اختصاص النيابة العامة دون غيرها بتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية فيما عدا الأحوال
المبينة في القانون . مباشرة النائب العام هذه الاختصاصات بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة
العامة بحكم وظائفهم بوصفهم وكلاء عنه وكالة قانونية مستمدة من القانون لا من النائب العام .
أساس وعلة ذلك ؟

المحامي العام . هو المختص قضائياً بإحالة الجنايات إلى محكمة الجنايات . أساس ذلك ؟
القضاء بإلغاء القرار الجمهوري الصادر بتعيين النائب العام . لا يستتبع بطلان أعماله
وأعمال أعضاء النيابة العامة . بقاء أعمالهم وإجراءاتهم قائمة على أصلها من الصحة ونافاذة . ما
لم تلغ أو تعدل من الجهة المختصة قانوناً .

(٢) مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . تفتيش " التفتيش بغير إذن " " التفتيش بقصد
التوقي " . مواد مخدرة .

فحص الضابط حقيبة الطاعن برضائه بجهاز كشف الحقائق خارج الدائرة الجمركية وضبطه
الأقراص المخدرة . صحيح . علة ذلك ؟

(٣) مواد مخدرة . قصد جنائي . نقض أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
المجادلة فيما انتهت إليه المحكمة في تدليل سائغ إلى علم الطاعن بوجود المخدر المضبوط

بحقيته وعلمه بكنهه . غير جائزة أمام محكمة النقض .

(٤) مواد مخدرة . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

نعي الطاعن بشأن جريمة الشروع في تصدير مخدر . غير مقبول . ما دام الحكم المطعون فيه لم يدنه بها . علة ذلك ؟

١- لما كان البين من نصوص الفقرة الأولى من المادة الأولى ، والفقرة الأولى من المادة الثانية ، والمادة ١٩٩ ، والفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية - عدا الأحوال المبينة في القانون - وهي التي نيظ بها وحدها مباشرتها ، وأن النائب العام هو الذي يباشر هذه الاختصاصات بنفسه ، أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة - فيما عدا الاختصاصات التي نيظت بالنائب العام على سبيل الانفراد - بوصفهم وكلاء عنه وكالة قانونية تثبت بحكم وظائفهم ، ومستمدة من نصوص القانون ، وأنه بعد أن خولت النيابة العامة سلطة التحقيق ، وحلت فيها محل قاضي التحقيق لاعتبارات قدرها الشارع ، ولذلك فإنه يجب أن يعمل كل عضو في حدود تلك السلطة مستمداً حقه لا من النائب العام بل من القانون نفسه هذا هو المستفاد من نصوص القانون في جملتها ، وهو الذي تمليه طبيعة إجراءات التحقيق ، باعتبارها من الأعمال القضائية البحتة التي لا يتصور أن يصدر فيها أي قرار بناء على توكيل أو إنابة ، بل يجب - كما هو الحال في الأحكام - أن يكون مُصدرها قد أصدرها من عنده هو شخصياً ومن تلقاء نفسه ، كما أن المحامي العام هو المختص قضائياً بإحالة الجنايات إلى محكمة الجنايات مستنداً إلى أساس قانوني ، كما يبين من نص الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان كل من وكيل النيابة الذي باشر التحقيق ، والمحامي العام الذي أحال الطاعن إلى محكمة الجنايات - في الدعوى الراهنة - يستمد اختصاصه من القانون ، لا من النائب العام - على النحو سالف البيان - وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه ، كما أن القضاء بإلغاء القرار الجمهوري ، الصادر بتعيين النائب العام السابق ، لا يستتبع بطلان أعماله ، وأعمال أعضاء النيابة العامة ، بل تظل تلك الأعمال والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة ، ومن ثم تبقى صحيحة ، ونافذة ، وذلك ما لم يتقرر إلغاؤها ، أو تعديلها ، من الجهة المختصة

- قانوناً ، فإن ما يثيره الطاعن في صدد ما تقدم ، يكون غير مقترن بالصواب .
- ٢- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن من قام بتفتيش حقيبة الطاعن هو الضابط - شاهد الإثبات الأول - وليس أمين الشرطة - والذي يتمتع أيضاً بصفة الضبطية القضائية ، بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان الطاعن يسلم في أسباب طعنه أن تفتيشه تم خارج الدائرة الجمركية ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان التفتيش ورد عليه بما مفاده أن الطاعن كان مسافراً من مطار إلى ، وحال فحص حقيبته بجهاز كشف الحقائق ، ضبط الضابط الأقراص المخدرة بها وخلص الحكم إلى أن هذا الإجراء هو إجراء إداري تحفظي ، وسبقه رضا الطاعن بالتفتيش ، وبالتالي فإن تفتيش الضابط له يكون صحيحاً ، ومشروعاً ، ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد ، في غير محله .
- ٣- لما كانت المحكمة قد استظهرت من ظروف الدعوى وملابساتها علم الطاعن بوجود المخدر المضبوط بحقيبته ، وعلمه بكنهه ، وردت - في الوقت ذاته - على دفاعه في هذا الخصوص رداً سائغاً في العقل ، والمنطق ، يتحقق به توافر ذلك العلم في حقه - توافراً فعلياً - فإنه لا يجوز مصادرتها في عقيدتها ، ولا المجادلة في تقديرها أمام محكمة النقض .
- ٤- لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة إحراز مخدر " الترامادول " بغير قصد ، وليس بجريمة الشروع في تصديره ، فإن النعي على الحكم ، بخصوص الجريمة الأخيرة يكون غير متعلق بالحكم ، ولا متصلاً به .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١- شرع في تصدير جوهر " الترامادول " المخدر بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة . ٢- أحرز بقصد الاتجار جوهر " الترامادول " المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالاته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيود والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والقسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز مخدر " الترامادول " بغير قصد من القصد قد أخطأ في تطبيق القانون ، وشابه القصور في التسبيب ؛ ذلك بأنه دفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة ، وببطلان تحريك الدعوى الجنائية لانعدام صفتي وكيل النيابة المحقق والمحامي العام الذي أمر بإحالاته إلى محكمة الجنايات بعد القضاء بإلغاء القرار الجمهوري بتعيين النائب العام السابق واعتباره كأن لم يكن ، كما دفع ببطلان التفتيش لحصوله خارج الدائرة الجمركية من أمين شرطة لا يتمتع بصفة الضبطية القضائية ، كما أنه ليس من موظفي الجمارك فليس له تفتيشه داخل الدائرة الجمركية ، كما تمسك بانتقاء علمه بالمخدر المضبوط إلا أن الحكم اطرح دفعه ودفاعه بما لا يسوغ به اطراحها وضرب صفحاً عن دفاعه بانتقاء جريمة الشروع في تصدير المخدر ، كل ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ولا يماري الطاعن في أن لها معيها الثابت بالأوراق . لما كان ذلك ، وكان يبين من نصوص الفقرة الأولى من المادة الأولى ، والفقرة الأولى من المادة الثانية ، والمادة ١٩٩ ، والفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية - عدا الأحوال المبينة في القانون - وهي التي نيظ بها وحدها مباشرتها ، وأن النائب العام هو الذي يباشر هذه الاختصاصات بنفسه ، أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة - فيما عدا الاختصاصات التي نيظت بالنائب العام على سبيل الانفراد - بوصفهم وكلاء عنه وكالة قانونية تثبت بحكم وظائفهم ، ومستمدة من نصوص القانون ، وأنه بعد أن خولت النيابة العامة سلطة التحقيق ، وحلت فيها محل قاضي التحقيق لاعتبارات قدرها الشارع ، ولذلك فإنه يجب أن يعمل كل عضو في حدود تلك السلطة مستمداً حقه لا من النائب العام بل من القانون نفسه هذا هو الاستفادة من نصوص القانون في جملتها ، وهو الذي تمليه طبيعة إجراءات التحقيق ، باعتبارها من الأعمال القضائية

البحث التي لا يتصور أن يصدر فيها أي قرار بناء على توكيل أو إنابة ، بل يجب - كما هو الحال في الأحكام - أن يكون مُصدرها قد أصدرها من عنده هو شخصياً ومن تلقاء نفسه ، كما أن المحامي العام هو المختص قضائياً بإحالة الجنايات إلى محكمة الجنايات مستنداً إلى أساس قانوني ، كما يبين من نص الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان كل من وكيل النيابة الذي باشر التحقيق ، والمحامي العام الذي أحال الطاعن إلى محكمة الجنايات - في الدعوى الراهنة - يستمد اختصاصه من القانون ، لا من النائب العام - على النحو سالف البيان - وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه ، كما أن القضاء بإلغاء القرار الجمهوري ، الصادر بتعيين النائب العام السابق ، لا يستتبع بطلان أعماله ، وأعمال أعضاء النيابة العامة ، بل تظل تلك الأعمال والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة ، ومن ثم تبقى صحيحة ، ونافذة ، وذلك ما لم يقرر إلغاؤها ، أو تعديلها ، من الجهة المختصة قانوناً ، فإن ما يثيره الطاعن في صدد ما تقدم ، يكون غير مقترن بالصواب . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن من قام بتفتيش حقيية الطاعن هو الضابط - شاهد الإثبات الأول - وليس أمين الشرطة - والذي يتمتع أيضاً بصفة الضبطية القضائية ، بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان الطاعن يسلم في أسباب طعنه أن تفتيشه تم خارج الدائرة الجمركية ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان التفتيش ورد عليه بما مفاده أن الطاعن كان مسافراً من مطار إلى ، وحال فحص حقييته بجهاز كشف الحقائق ، ضبط الضابط الأقراص المخدرة بها وخلص الحكم إلى أن هذا الإجراء هو إجراء إداري تحفظي ، وسبقه رضا الطاعن بالتفتيش ، وبالتالي فإن تفتيش الضابط له يكون صحيحاً ، ومشروعاً ، ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد ، في غير محله . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استظهرت من ظروف الدعوى وملابساتها علم الطاعن بوجود المخدر المضبوط بحقيته ، وعلمه بكنهه ، وردت - في الوقت ذاته - على دفاعه في هذا الخصوص رداً سائغاً في العقل ، والمنطق ، يتحقق به توافر ذلك العلم في حقه - توافراً فعلياً - فإنه لا يجوز مصادرتها في عقيدتها ، ولا المجادلة في تقديرها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة إحراز مخدر " الترامادول " بغير قصد ، وليس بجريمة الشروع في تصديره ، فإن النعي على الحكم ، بخصوص الجريمة الأخيرة يكون غير متعلق بالحكم ، ولا متصلاً به . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن - برمته - يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / يحيى خليفة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد محمود ، منصور القاضي ، رفعت طلبة
وعلي نور الدين الناطوري نواب رئيس المحكمة .

(١٢٧)

الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٨٠ القضائية

(١) وصف التهمة . محكمة الموضوع " سلطتها في تعديل وصف التهمة " . إجراءات
" إجراءات المحاكمة " . اشتراك . تسهيل استيلاء على أموال أميرية . فاعل أصلي .
استيلاء على أموال أميرية . بطلان . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .
عدم تقيد المحكمة بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو
طلب التكليف بالحضور . متى رأت أن تردّها إلى وصفها القانوني الصحيح . حده ؟
تعديل التهمة من شريك في تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال عام إلى فاعل أصلي في
جريمة الاستيلاء على مال عام . تغيير يقتضي تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب
ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . إخلال بحق الدفاع يبطل الإجراءات . أساس ذلك ؟
مثال .

(٢) حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببيه . تسبیب معيب " . استيلاء على أموال أميرية .
الإخلال العمدى بتنفيذ عقد مقاوله .
حكم الإدانة . بياناته ؟

المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ إجراءات ؟
إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملّة . لا يحقق غرض الشارع
من إيجاب تسبیب الأحكام .

مثال لتسبیب معيب في حكم صادر بإدانة الطاعن بجريمتي الاستيلاء بغير حق وبنيّة

التملك على مال عام والإخلال العمدي بتنفيذ عقد مقولة .

(٣) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . إثبات " خبرة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

وجوب بناء الأحكام الجنائية على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة .
حق دفاع المتهم إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق . ما دام باب المرافعة لا زال مفتوحاً .
إغفال المحكمة طلب دفاع الطاعن الجوهري بتشكيل لجنة خماسية لفحص ومناقشة
اعتراضاته على تقارير لجنة الفحص وتقديم المستندات لتحقيق دفاعه . إخلال بحق الدفاع . علة
ذلك ؟

(٤) استيلاء على أموال أميرية . الإخلال العمدي بتنفيذ عقد مقولة . غرامة . ضرر . حكم
" تسببه . تسبب معيب " .

إدانة الطاعن بجريمتي الاستيلاء بغير حق على المال العام والإخلال العمدي بتنفيذ عقد
مقولة والقضاء بتعظيمه دون بيان ما إذا كان مبلغ الغرامة يمثل قيمة الضرر المترتب على
جريمة الإخلال وسنده في تقديره أم أنه قيمة ما استولى عليه بغير حق أم الاثنين معاً . قصور .
علة ذلك ؟

(٥) تقادم . دعوى جنائية " انقضاءها بمضي المدة " . محكمة النقض " سلطتها " " نظرها الطعن
والحكم فيه " .

انقضاء مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في
مواد الجرح دون اتخاذ أي إجراء قاطع لها . يوجب نقض الحكم الصادر بإدانة الطاعن بجنحة
والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة .

١- لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن الأول بوصف أنه : أ- اشترك بطريقي
الاتفاق والمساعدة مع متهم آخر - فُضي بانقضاء الدعوى الجنائية قبله لوفاته - في تسهيل
الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مال عام وقد ارتبطت هذه الجريمة بجناية تزوير في
محضر رسمي واستعماله ب- الإخلال العمدي بتنفيذ عقد مقولة ثم خلصت المحكمة
إلى إدانة الطاعن بوصف أنه : أ - فاعل أصلي في جريمة الاستيلاء بغير حق وبنية التملك

على مال عام ب - الإخلال العمدي بتنفيذ عقد مقالة ، وأنزلت به العقاب عملاً بالمواد ١١٣ / ١-٢ ، ١١٦ مكرراً (أ) ، ١١٦ مكرر (ج) ، ١١٨ ، ١١٩ / أ ، ١١٩ مكرراً (أ) من قانون العقوبات بعد إعمال المادة ٣٢ من ذات القانون المذكور للارتباط الذي لا يقبل التجزئة دون أن تعدل المحكمة وصف التهمة الأولى في مواجهة الطاعن أو تلفت نظر الدفاع كي يعد دفاعه والمرافعة على أساس الوصف الذي خلصت إليه مما يعيب إجراءات المحاكمة بما يبطلها ؛ ذلك بأنه إذا كان الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور وأن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون لأن وصف النيابة ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى هي أنه الوصف القانوني السليم إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحويل كيان الواقعة المادية التي أُقيمت بها الدعوى وبنائها القانوني نتيجة إدخال عناصر جديدة تضاف إلى تلك التي أُقيمت بها الدعوى وتكون قد شملت التحقيقات كتعديل التهمة من شريك في تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال عام إلى فاعل أصلي في جريمة الاستيلاء على مال عام فإن هذا التغيير يقتضي من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، أما وهي لم تفعل فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون حكمها معيباً ببطالان الإجراءات ويوجب نقضه .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بقوله : " أن المتهم تعاقد مع المركز القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية - المملوك للدولة - على أن يقوم بإنشاء مبنى فرعي للشبكة القومية للزلازل ب وأنه لم يقد بتنفيذ التزاماته الواردة بكراسة الشروط والعقد المبرم بينهما وأخل بالتزاماته التي يفرضها عليه عقد المقابلة ولم يقد بإتمام الأعمال المكلف بتنفيذها خلال المدة المقررة ، كما قام بتنفيذ أعمال مخالفة لشروط التعاقد وغير مطابقة للمواصفات القياسية أو التقارير الهندسية أو اللوحات الإنشائية كما صرف مبالغ مالية أزيد من المستحق له من أعمال نفذها فعلياً مطابقة للمواصفات وقبلت فنياً مما ترتب عليه إلحاق أضرار مادية لرب العمل بلغت قيمتها الإجمالية مبلغ ٢٧٨,٨٣٣,٩٦٠ جنيهاً (مائتان وثمانية وسبعون ألفاً وثمانمائة وثلاثة وثلاثون جنيهاً ١٠٠٠١٩٦٠) كما أنه استولى بغير حق وبنية التملك على

مبلغ ١٢٧,٦٩٣,٢٢٠ جنيهاً (مائة وسبعة وعشرون ألفاً وستمائة وثلاثة وتسعون جنيهاً ١٠٠٠١٢٢٠) بموجب مستندات غير مطابقة للواقع اعتمدها وقدمها للمعهد سالف الذكر المرحوم بصفته المهندس الإستشاري المُكلف بمتابعة تنفيذ أعمال المتهم الثاني وذلك على النحو المبين بالتحقيقات " . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان قاصراً ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من القانون المار ذكره هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة ، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معممة أو وضعه في صورة مجملّة فلا يحقق غرض الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بياناً لواقعة الدعوى جاء غامضاً ولا يبين منه أركان جرمي الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مال عام والإخلال العمدي بتنفيذ عقد مقاول ، إذ دان الطاعن بصفته فاعلاً أصلياً في جريمة الاستيلاء على مال عام دون أن يبين الأعمال المادية التي أتاها وحملته على أخذه بهذه الصفة على الرغم من أنه ليس موظفاً عمومياً أو من في حكمه طبقاً لنص المادة ١١١ من قانون العقوبات بل مجرد مقاول - حسبما هو ثابت بمدونات الحكم - ولم يستظهر القصد الجنائي في هذه الجريمة بأنه قصد بفعلة إضافة المال المستولى عليه إلى ملكه وعلمه علماً يقينياً بأنه مملوك للدولة أو من في حكمها ، ولا يستفاد ذلك من الوقائع التي أثبتتها ، ولم يبين بوضوح وتفصيل مفردات المبالغ موضوع الاستيلاء ، كما لم يبين ماهية وشروط عقد المقاول محل الجريمة الثانية ووجه مخالفة الطاعن لشروطه والأفعال التي ارتكبها وتعد إخلالاً بتنفيذ الالتزام وأنه عمد إلى الإخلال بهذا العقد ولم يبين الأدلة الدالة على كل ذلك بياناً واضحاً يكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور في البيان ويتعين نقضه .

٣- لما كان الأصل أن الأحكام في المواد الجنائية إنما تبني على التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة وكان حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات

التحقيق طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحاً ، وكان طلب دفاع الطاعن في ختام مرافعته أصلياً البراءة واحتياطياً تشكيل لجنة خماسية لفحص ومناقشة كافة اعتراضاته الموجهة إلى تقارير لجنة الفحص وتقديم المستندات لتحقيق دفاعه المتعلق بموضوع الدعوى ومنازعة في جملة المبالغ المنصرفة له من حساب المقاوله التي أسند إليه تنفيذها يعتبر طلباً حازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة ، إلا أن المحكمة أغفلته ولم تستجب إليه وقضت في الدعوى حكمها المطعون فيه دون أن تعرض له إيراداً ورداً ، وكان دفاع الطاعن الذي تمسك به وأصر عليه في ختام مرافعته - على النحو المار بيانه - يعد - في صورة هذه الدعوى - دفاعاً جوهرياً إذ يترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأي فيها فقد كان لازماً على المحكمة تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلى اطراحه ، أما وهي لم تفعل فقد بات حكمها مشوباً بالإخلال بحق الدفاع بما يعيبه أيضاً من هذه الناحية ويوجب نقضه .

٤- لما كانت عقوبة الجريمة الثانية الإخلال بتنفيذ عقد المقاوله المسندة إلى الطاعن طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١١٦ مكرر (ج) من قانون العقوبات هي السجن فضلاً عن وجوب الحكم على الجاني بغرامة تساوي قيمة الضرر المترتب على الجريمة عملاً بحكم الفقرة الرابعة من المادة سالفة الذكر ، وأن عقوبتي الرد والغرامة المساوية لقيمة ما اختلس أو استولى عليه ليست واجبة في هذه الجريمة إذ لم ترد حصراً في المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم الطاعن مبلغ ٤٠٦,٥٢٧,١٨٠ جنيهاً لم يبين ما إذا كان هذا المبلغ يمثل قيمة ما استولى عليه بغير حق وهي جريمة لم يسند إليه ارتكابها - ولم تكن موجودة في أمر الإحالة - ورغم منازعته في قيمة المبالغ المنصرفة من حساب المقاوله التي أسند إليه تنفيذها أم الاثنين معاً وبالتالي يكون الحكم قضي بعقوبة لم يقررها الشارع مما يدل على اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة بالاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة فيما يستحيل معه التعرف على الأساس الذي كونت عليه محكمة الموضوع عقيدتها وهو ما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح .

٥- لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ ٢ من شهر سبتمبر سنة ٢٠٠٩ بإدانة الطاعن بجنحة التسبب خطأ في إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التي يعمل بها فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض وقدم أسباب طعنه بتاريخ ٢٨ من أكتوبر من السنة ذاتها ،

ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أي إجراء منذ ذلك التاريخ إلى أن نظرت أمام محكمة النقض بجلسة اليوم ١٠ من شهر ديسمبر سنة ٢٠١٤ ، وإذ كان يبين من ذلك أنه انقضى على الدعوى الجنائية من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في مواد الجرح دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من : ١- " توفى إلى رحمة الله تعالى " ٢ - (الطاعن) ٣- (الطاعن) بأنهم : أولاً : المتهم الأول : أ- بصفته موظفاً عاماً مكلف بأداء خدمة عامة (الإشراف على تنفيذ المبنى الفرعي للشبكة القومية للزلازل بمدينة والمملوك للمركز القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيكية المملوك للدولة) سهل الاستيلاء للمتهم الثاني بغير حق وبنية التملك على مبلغ ٢٢,٦٩٣,١٢٧ ألف جنيه والمملوكة للجهة سالفة البيان وكان ذلك بالتزوير في مستخلصات التشوينات والأعمال المنفذة بمعرفة المتهم الثاني وتمكن بذلك من تسهيل الاستيلاء على المبلغ المالي سالف البيان وقد ارتبطت تلك الجريمة بجناية تزوير في محرر رسمي واستعماله ارتباطاً لا يقبل التجزئة إذ إنه في ذات الزمان والمكان وبصفته السابقة ارتكب تزويراً في محررات رسمية هي ثلاثة مستخلصات حصر التشوينات والأعمال المنفذة من المتهم الثاني بأن أثبت بها قيمة تشوينات وأعمال منفذة على خلاف الحقيقة بالقيمة سالفة البيان واستعمل تلك المحررات المزورة بأن قدمها إلى الجهة المكلفة بمباشرة هذا العمل للاحتجاج بما دون بها وإعمال أثرها وتمكن بذلك من صرف قيمتها سالفة البيان للمتهم الثاني على النحو المبين بالتحقيقات . ب- أخل عمداً بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليه عقد المقولة المرتبط به مع المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيكية - المملوك للدولة - للإشراف على تنفيذ إنشاء المبنى الفرعي للشبكة القومية للزلازل بمدينة وذلك بتعمد مخالفة المتهم الثاني إبان إنشائه أو التأكد من سلامة الأعمال التي يقوم بها مع علمه بذلك مما ترتب عليه ضرراً مالياً بقيمة ٩٦,٨٣٣,٢٧٨ ألف جنيه على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً : المتهم الثاني : أ- اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب الجريمة موضوع الوصف (أولاً بند أ) بأن اتفق معه على ارتكابها وساعده بأن أمده بالبيانات اللازمة والتي تم تدوينها بالمستخلصات المزورة والمثبت بها حصر تشوينات وأعمال منفذة منه على خلاف الحقيقة واستعمل تلك المحررات بأن قدمها للمركز القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيكية لإعمال أثرها وتمكن من الاستيلاء على المبلغ المالي سالف البيان على النحو المبين بالتحقيقات .

ب- أخل عمداً بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليه عقد المقاوله المرتبط به مع المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيكية المملوك للدولة لإنشاء المبنى الفرعي للشبكة القومية للزلازل بمدينة وذلك بأن تعمد عدم إتمام الأعمال المتعاقد عليها معه على تنفيذها خلال المدة المقررة مما ترتب عليه ضرراً مالياً بقيمة ٢٧٨,٨٣٣,٩٦ ألف جنيه وغش في تنفيذ ما قام به من أعمال لعدم مطابقتها للمواصفات القياسية أو التقارير الهندسية أو اللوحات الإنشائية على النحو المبين بالأوراق .

ثالثاً : المتهم الثالث :- بصفته موظفاً عاماً (أمين مخزن بالمركز القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيكية المملوك للدولة) تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح جهة عمله بقيمة ٢٩٩,٥٦٩,٥٠٠ ألف جنيه وكان ذلك ناشئاً عن إهماله في أداء عمله بأن تراخى في إرسال طلب جهة عمله بتجديد خطاب الضمان للأعمال المنفذة من المتهم الثاني مما ترتب عليه سقوط الحق في تجديده وفوت على جهة عمله تحصيل قيمته جبراً للأضرار المترتبة على الجريمة المرتكبة من المتهم الثاني محل الوصف الثاني على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالتهم لمحكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة بعد أن خلصت إلى أن الواقعة تشكل في حق كل من المتهم الثاني والثالث أولاً : بالنسبة للمتهم الثاني : أ : استولى على مبلغ ١٢٧,٦٩٣,٢٢٠ جنيه والمملوك للمركز القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيكية والمملوك للدولة بغير حق وبنية تملكه بموجب مستندات أثبت فيها تشوينات وأعمالاً منفذة على خلاف الحقيقة واعتمدها وقدمها المرحوم للمعهد للاحتجاج بما دون بها وإعمال أثرها وتمكن المتهم الثاني بمقتضاها من صرف قيمتها سالفة البيان على النحو المبين بالأوراق . ب - أخل عمداً بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليه عقد المقاوله المرتبط به مع المعهد سالف الذكر المملوك للدولة لإنشاء المبنى الفرعي للشبكة القومية للزلازل بمدينة بأن تعمد عدم إتمام الأعمال المتعاقد عليها معه على تنفيذها خلال المدة المقررة والغش في

تنفيذ بعض ما قام به من أعمال لعدم مطابقتها للمواصفات القياسية أو التقارير الهندسية أو اللوحات الإنشائية وتقاضى مبالغ بالزيادة عما يستحق له عن تنفيذ أعمال مطابقة ومقبولة فنياً مما ترتب عليه أضرار مالية للمعهد سالف الذكر يقدر إجمالي قيمتها ٢٧٨,٨٣٣,٩٦٠ جنيه على النحو المبين بالأوراق . ثانياً : المتهم الثالث :- بصفته موظفاً عاماً (أمين مخزن بالمركز القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية المملوك للدولة) تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح جهة عمله بقيمة ٢٩٩,٥٦٩,٥٠٠ ألف جنيه وكان ذلك ناشئاً عن إهماله في أداء عمله بأن تراخى في إرسال طلب جهة عمله بتجديد خطاب الضمان للأعمال المنفذة من المتهم الثاني مما ترتب عليه سقوط الحق في تجديده وفوت على جهة عمله تحصيل قيمته جبراً للأضرار المترتبة على الجريمة المرتكبة من المتهم الثاني محل الوصف ب من البند الأول آنف البيان على النحو المبين بالأوراق قضت حضورياً للثاني والثالث عملاً بالمواد ١١٣/١-٢ ، ١١٦ مكرراً (أ) ، ١١٦ مكرراً (ج) ، ١١٨ ، ١١٩/أ ، ١١٩ مكرراً (أ) من قانون العقوبات ، مع تطبيق نص المادة ٣٢ من ذات القانون ، أولاً : بمعاقبة بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وبرد مبلغ ١٢٧,٦٩٣,٢٢٠ جنيهاً وتغريمه مبلغ ٤٠٦,٥٢٧,١٨٠ جنيهاً عما أسند إليه . ثانياً : بمعاقبة بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه خمسمائة جنيه عما أسند إليه . ثالثاً : بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لـ / لوفاته .

فطعن المحكوم عليهما الأول والثاني في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

أولاً : بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليه الأول /

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي الاستيلاء بغير حق على المال العام والإخلال العمدي بتنفيذ عقد مقاوله ، قد انطوى على إخلال بحق الدفاع ، وشابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأن قُدم إلى المحاكمة بوصف أنه اشترك مع آخر - قُضي بانقضاء الدعوى الجنائية قبله لوفاته - في جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على المال العام المرتبطة بجريمة تزوير في محررات

رسمية مع استعمالها والإخلال العمدي بتنفيذ عقد مقالة إلا أن المحكمة انتهت في حكمها إلى أنه فاعل أصلي في جريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام والإخلال بتنفيذ عقد مقالة دون أن تلتفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل - رغم أنه ليس موظفاً عمومياً أو من في حكمه بل مجرد مقاول - ، كما لم يستظهر الحكم أركان الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، ولم يبين بوضوح وتفصيل مفردات المبالغ المقول بالاستيلاء عليها ، ولم تستجب المحكمة لطلب الطاعن ندب لجنة خماسية مشكلة من خبراء متخصصين لبحث اعتراضاته على تقرير لجنة الفحص الذي عول عليه الحكم - مع أنه لا يطابق الواقع - وفحص التقرير الاستشاري والمستندات المقدمة منه الدالة على نفي حصول الجريمتين المسندتين إليه وأن المبالغ المنصرفة إليه أقل من قيمة المبالغ الواردة في أمر الإحالة ، وقضى الحكم بتغريم الطاعن مبلغاً يزيد عن الوارد في أمر الإحالة دون أن يبين سنده في ذلك ، الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن الأول بوصف أنه : أ- اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع متهم آخر - قُضي بانقضاء الدعوى الجنائية قبله لوفاته - في تسهيل الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مال عام وقد ارتبطت هذه الجريمة بجناية تزوير في محرر رسمي واستعماله ب- الإخلال العمدي بتنفيذ عقد مقالة ثم خلصت المحكمة إلى إدانة الطاعن بوصف أنه : أ - فاعل أصلي في جريمة الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مال عام ب - الإخلال العمدي بتنفيذ عقد مقالة ، وأنزلت به العقاب عملاً بالمواد ١١٣ / ١-٢ ، ١١٦ مكرراً (أ) ، ١١٦ مكرر (ج) ، ١١٨ ، ١١٩ / أ ، ١١٩ مكرراً (أ) من قانون العقوبات بعد إعمال المادة ٣٢ من ذات القانون المذكور للارتباط الذي لا يقبل التجزئة دون أن تعدل المحكمة وصف التهمة الأولى في مواجهة الطاعن أو تلتفت نظر الدفاع كي يعد دفاعه والمرافعة على أساس الوصف الذي خلصت إليه مما يعيب إجراءات المحاكمة بما يبطلها ذلك بأنه إذا كان الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور وأن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون لأن وصف النيابة ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى

الوصف الذي ترى هي أنه الوصف القانوني السليم إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحويل كيان الواقعة المادية التي أُقيمت بها الدعوى وبنائها القانوني نتيجة إدخال عناصر جديدة تضاف إلى تلك التي أُقيمت بها الدعوى وتكون قد شملت التحقيقات كتعديل التهمة من شريك في تسهيل الاستيلاء بغير حق على مال عام إلى فاعل أصلي في جريمة الاستيلاء على مال عام فإن هذا التغيير يقتضي من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، أما وهي لم تفعل فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون حكمها معيباً ببطلان الإجراءات ويوجب نقضه .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بقوله : " أن المتهم تعاقّد مع المركز القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية - المملوك للدولة - على أن يقوم بإنشاء مبنى فرعي للشبكة القومية للزلازل بـ وأنه لم يتم بتنفيذ التزاماته الواردة بكراسة الشروط والعقد المبرم بينهما وأخل بالتزاماته التي يفرضها عليه عقد المقاولة ولم يتم بإتمام الأعمال المُكلف بتنفيذها خلال المدة المقررة ، كما قام بتنفيذ أعمال مخالفة لشروط التعاقد وغير مطابقة للمواصفات القياسية أو التقارير الهندسية أو اللوحات الإنشائية كما صرف مبالغ مالية أزيد من المستحق له من أعمال نفذها فعلياً مطابقة للمواصفات وقبلت فنياً مما ترتب عليه إلحاق أضرار مادية لرب العمل بلغت قيمتها الإجمالية مبلغ ٢٧٨,٨٣٣,٩٦٠ جنيهاً (مائتان وثمانية وسبعون ألفاً وثمانمائة وثلاثة وثلاثون جنيهاً ١٠٠٠١٩٦٠) كما أنه استولى بغير حق وبنية التملك على مبلغ ١٢٧,٦٩٣,٢٢٠ جنيهاً (مائة وسبعة وعشرون ألفاً وستمائة وثلاثة وتسعون جنيهاً ١٠٠٠١٢٢٠) بموجب مستندات غير مطابقة للواقع اعتمدها وقدمها للمعهد سالف الذكر المرحوم بصفته المهندس الاستشاري المُكلف بمتابعة تنفيذ أعمال المتهم الثاني وذلك على النحو المبين بالتحقيقات " . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان قاصراً ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من القانون المار ذكره هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة ، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملّة فلا يحقق غرض الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ،

ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بياناً لواقعة الدعوى جاء غامضاً ولا يبين منه أركان جرمي الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على مال عام والإخلال العمدي بتنفيذ عقد مقاوله ، إذ دان الطاعن بصفته فاعلاً أصلياً في جريمة الاستيلاء على مال عام دون أن يبين الأعمال المادية التي أتاها وحملته على أخذه بهذه الصفة على الرغم من أنه ليس موظفاً عمومياً أو من في حكمه طبقاً لنص المادة ١١١ من قانون العقوبات بل مجرد مقاول - حسبما هو ثابت بمدونات الحكم - ولم يستظهر القصد الجنائي في هذه الجريمة بأنه قصد بفعلته إضافة المال المستولى عليه إلى ملكه وعلمه علماً يقينياً بأنه مملوك للدولة أو من في حكمها ، ولا يستفاد ذلك من الوقائع التي أثبتتها ، ولم يبين بوضوح وتفصيل مفردات المبالغ موضوع الاستيلاء ، كما لم يبين ماهية وشروط عقد المقاوله محل الجريمة الثانية ووجه مخالفة الطاعن لشروطه والأفعال التي ارتكبها وتعد إخلالاً بتنفيذ الالتزام وأنه عمد إلى الإخلال بهذا العقد ولم يبين الأدلة الدالة على كل ذلك بياناً واضحاً يكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور في البيان ويتعين نقضه من هذه الوجهة أيضاً . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الأحكام في المواد الجنائية إنما تبني على التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة وكان حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحاً ، وكان طلب دفاع الطاعن في ختام مرافعته أصلياً البراءة واحتياطياً تشكيل لجنة خماسية لفحص ومناقشة كافة اعتراضاته الموجهة إلى تقارير لجنة الفحص وتقديم المستندات لتحقيق دفاعه المتعلق بموضوع الدعوى ومنازعة في جملة المبالغ المنصرفة له من حساب المقاوله التي أسند إليه تنفيذها يعتبر طلباً حازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة ، إلا أن المحكمة أغفلته ولم تستجب إليه وقضت في الدعوى حكمها المطعون فيه دون أن تعرض له إيراداً ورداً ، وكان دفاع الطاعن الذي تمسك به وأصر عليه في ختام مرافعته - على النحو المار بيانه - يعد - في صورة هذه الدعوى - دفاعاً جوهرياً إذ يترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأي فيها فقد كان لازماً على المحكمة تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي إلى اطراحه ، أما وهي لم تفعل فقد بات حكمها مشوباً بالإخلال بحق الدفاع بما يعيبه أيضاً من هذه الناحية

ويوجب نقضه ، ومن ناحية أخرى فإنه لما كانت عقوبة الجريمة الثانية الإخلال بتنفيذ عقد المقاوله المسندة إلى الطاعن طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١١٦ مكرر (ج) من قانون العقوبات هي السجن فضلاً عن وجوب الحكم على الجاني بغرامة تساوي قيمة الضرر المترتب على الجريمة عملاً بحكم الفقرة الرابعة من المادة سالفه الذكر ، وأن عقوبتي الرد والغرامة المساوية لقيمة ما اختلس أو استولى عليه ليست واجبة في هذه الجريمة إذ لم ترد حصراً في المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتغريم الطاعن مبلغ ٤٠٦,٥٢٧,١٨٠ جنيهاً لم يبين ما إذا كان هذا المبلغ يمثل قيمة ما استولى عليه بغير حق وهي جريمة لم يسند إليه ارتكابها - ولم تكن موجودة في أمر الإحالة - ورغم منازعته في قيمة المبالغ المنصرفة من حساب المقاوله التي أسند إليه تنفيذها أم الاثنين معاً وبالتالي يكون الحكم قضي بعقوبة لم يقررها الشارع مما يدل على اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة فيما يستحيل معه التعرف على الأساس الذي كونت عليه محكمة الموضوع عقيدتها وهو ما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح . لما كان ما تقدم ، فإنه مما يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

ثانياً : بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليه الثاني

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ ٢ من شهر سبتمبر سنة ٢٠٠٩ بإدانة الطاعن بجنحة التسبب خطأ في إلحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التي يعمل بها فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض وقدم أسباب طعنه بتاريخ ٢٨ من أكتوبر من السنة ذاتها ، ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أي إجراء منذ ذلك التاريخ إلى أن نظرت أمام محكمة النقض بجلسته اليوم ١٠ من شهر ديسمبر سنة ٢٠١٤ ، وإذ كان يبين من ذلك أنه انقضى على الدعوى الجنائية من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في مواد الجرح دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة .

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / علي فرجاني نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد عبد الوهاب ، أحمد الوكيل ،
محمد الخطيب وعبد النبي عز الرجال نواب رئيس المحكمة .

(١٢٨)

الطعن رقم ٧٨٧٢ لسنة ٨٤ القضائية

نقض " أسباب الطعن . توقيعها " . محاماة .

وجوب توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض على أسباب الطعون المرفوعة من غير
النيابة العامة . إسقاط قيد المحامي الموقع على الأسباب قبل تاريخ إيداعها . يوجب عدم قبول
الطعن شكلاً . أساس ذلك ؟

لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة
النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من غير
النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وإلا كانت باطلة وغير ذات أثر
في الخصومة الجنائية ، وكان البين من مذكرة أسباب الطعن أنها أودعت بتاريخ ١٢ من يناير
سنة ٢٠١٤ موقع عليها من المحامي / ، وقد ورد بكتاب نقابة المحامين المرفق بملف الطعن
والمؤرخ في ١٨ من أكتوبر ٢٠١٤ أنه تم إسقاط قيد المحامي / بجلسة ٣ من سبتمبر سنة
٢٠١٢ ، ومن ثم فإن الطعن يكون قد فقد مقوماً من مقومات قبوله ويتعين الحكم بعدم قبوله
شكلاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : زرع نبات الحشيش المخدر (نبات القنب) بقصد
الاتجار فيه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .
وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٢٨ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم واحد من الجدول رقم (٥) الملحق بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه عما أسند إليه من اتهام ومصادرة المخدر باعتبار أن الزراعة مجردة من أي من القصود المسماة قانوناً .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إنه لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وإلا كانت باطلة وغير ذات أثر في الخصومة الجنائية ، وكان البين من مذكرة أسباب الطعن أنها أودعت بتاريخ ١٢ من يناير سنة ٢٠١٤ موقع عليها من المحامي/ ، وقد ورد بكتاب نقابة المحامين المرفق بملف الطعن والمؤرخ في ١٨ من أكتوبر ٢٠١٤ أنه تم إسقاط قيد المحامي/ بجلسة ٣ من سبتمبر سنة ٢٠١٢ ، ومن ثم فإن الطعن يكون قد فقد مقوماً من مقومات قبوله ويتعين الحكم بعدم قبوله شكلاً .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / جاب الله محمد أحمد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد سامي إبراهيم ، عابد راشد ، وليد عادل
وأحمد عبد الوكيل الشربيني نواب رئيس المحكمة .

(١٢٩)

الطعن رقم ٢٠٧٧٠ لسنة ٤ القضائية

حكم " بيانات التسبب " " تسببه . تسبب معيب " . تهريب جمركي .

وجوب اشتغال الحكم ولو كان صادراً بالبراءة على الأسباب التي بني عليها وإلا كان
باطلاً . المادة ٣١٠ إجراءات .

المراد بالتسبب المعتبر ؟

القضاء ببراءة المطعون ضدهما من جريمتي التهريب الجمركي واستيراد بضائع بدون إذن
من الجهة المختصة وبالمخالفة للإجراءات والقواعد المنظمة لعملية الاستيراد دون إيراد ما يفيد
أن المحكمة قد أملت بواقعة الدعوى وظروفها على نحو كاف واستظهرت تاريخ الإفراج الجمركي
عن البضائع محل الاتهام لاحتساب مدة الحظر الواردة بالمادة ٩/أ من قانون تنظيم الإعفاءات
الجمركية . قصور . يوجب نقضه . أساس ذلك ؟
مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في تبرير قضائه ببراءة المطعون ضدهما على
القول : " وحيث إنه ومن جماع ما تقدم من قواعد ونصوص قانونية والإحاطة بظروف الدعوى
وملابساتها عن بصر وبصيرة والإمعان بين طياتها والموازنة بين أدلة الثبوت والنفي بها فالمحكمة
رجحت دفاع المتهم حيث قام المتهمان باستيراد الأصناف محل الدعوى خلال عامي ٢٠٠٠ ،
٢٠٠١ وذلك لأغراض سياحية وتحت شروط الإعفاء وكذا المنع من التصرف فيها خلال فترة
استخدامها منذ تاريخ الإفراج عنها ولمدة خمس سنوات وأنه خلال تلك المدة وعملاً بنصوص
القانون سألغة البيان يحظر على المستورد التصرف في تلك الأصناف بأي نوع من أنواع التصرف

إلا عقب إخطار مصلحة الجمارك وسداد الرسوم والضرائب المستحقة ، ولما كان الثابت قانوناً أنه عقب انتهاء مدة الحظر المحددة قانوناً يسمح للمستورد بالتصرف في تلك الأصناف التي سبق وأن أفرج عنها بنظام الإعفاءات الجمركية . ولما كان المتهمان استوردا الأصناف محل الدعوى خلال عامي ٢٠٠٠ ، ٢٠٠١ تحت نظام الإعفاءات الجمركية وكانت تلك الأصناف مدة الحظر عليها خمس سنوات فإنه وبانتهاء عام ٢٠٠٦ يكون قد زال الحظر عليها وأصبح من الممكن والمسموح قيام المستورد بالتصرف فيها ، ولما كان الثابت أن جهة الضبط قامت خلال عام ٢٠٠٨ بالسؤال عن الأصناف المشار إليها سابقاً لم تجدها فقامت بتحرير الجنحة الماثلة واتهام المتهمين بأنهما قاما بتهريب تلك الأصناف عن طريق غير مشروع داخل أراضي جمهورية مصر العربية ، إلا أن ذلك مخالف للقانون حيث إنه وبمرور مدة الحظر القانونية تنعدم المسؤولية وينتفي التجريم في التصرف في البضائع دون إخطار مصلحة ومن ثم نقضي المحكمة ببراءة المتهمين مما نسب إليهما من اتهام " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المشرع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم - ولو كان صادراً بالبراءة - على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبب المعبر تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، وكانت المادة ٩/ أ من القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الإعفاءات الجمركية المستبدلة بنص المادة (١) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ المعدل للقانون الأول قد نصت على : " مع عدم الإخلال بما نص عليه في هذا القانون من أحكام خاصة تخضع الإعفاءات الجمركية للأحكام الآتية : (أ) يحظر التصرف في الأشياء المعفاة ، سواء كان الإعفاء كاملاً أو جزئياً أو بتخفيضات في التعريفات الجمركية أو كانت الأشياء خاضعة لحكم المادة (٤) من هذا القانون بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية لغير الأشخاص والجهات التي تتمتع بذات الإعفاء أو استعمالها في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء من أجلها إلا بعد إخطار مصلحة الجمارك ، ويبدأ الحظر من تاريخ الإفراج ، ما لم تسدد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عن الأشياء المعفاة ، وفقاً لحالتها وقيمتها وقت التصرف ، منسوبة لسنوات الاستعمال ، وطبقاً للتعريفات المعمول بها في تاريخ السداد ، ويسري هذا الحظر لمدة : ١- خمس سنوات بالنسبة إلى سيارات الركوب والأتوبيسات اللازمة لإنشاء الشركات المرخص

لها بالعمل في مجال النقل السياحي أو التوسع فيها على أن يسدد كامل الضرائب والرسوم إذا تم التصرف فيها خلال الثلاث سنوات وتسدد بنسبة (٤٠ ٪) إذا تم التصرف خلال السنة الرابعة وتسدد بنسبة (٢٠ ٪) إذا تم التصرف خلال السنة الخامسة ، وذلك بشرط أن تكون قد استعملت الاستعمال الدارج في هذا النشاط حسب ما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٢- سبع سنوات بالنسبة إلى باقي الأشياء . ويعتبر التصرف قبل مضي أي من هذه المدد بحسب الأحوال بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة تهرباً جمركياً ، كما يعتبر الاستعمال في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء أو التخفيضات أو تطبيق حكم المادة (٤) من هذا القانون من أجلها مخالفة لحكم المادة ١١٨/٤ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . ولصاحب الشأن بعد انقضاء مدة الحظر المنصوص عليها في هذه المادة التصرف في الشيء المعفي دون سداد الضرائب أو الرسوم المقررة . " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - القاضي بالبراءة - لم يورد في مدوناته ما يفيد أن المحكمة قد ألتمت بواقعة الدعوى وظروفها على نحو كاف ، ولم يستظهر تاريخ الإفراج الجمركي عن البضائع محل الاتهام لاحتساب مدة الحظر الواردة بالمادة ٩/أ من القانون ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الإعفاءات الجمركية ، فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم والتقرير برأي فيما تنثيره الطاعنة بأسباب طعنها ، وهو ما يتسع له وجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بوصف أنهما : ١- هربا البضائع المبينة وصفاً بقيمة بالأوراق (أدوات كهربائية متنوعة) بأن أدخلها للبلاد بطريقة غير مشروعة ومخالفة للنظم المعمول بها على النحو المبين بالأوراق . ٢- استوردا البضائع موضوع الاتهام الأول بالمخالفة للإجراءات والقواعد المنظمة لعملية الاستيراد والمقرر قانوناً ودون الحصول على إذن من الجهة المختصة على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابهما بالمواد ١/٥-٣ ، ٢٦ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ والمادتين ١ ، ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير . وحيث أرفق كتاب وزير المالية المؤرخ بطلب تحريك الدعوى العمومية قبل المتهمين . ومحكمة جنح الشئون المالية الجزئية قضت غيابياً بتغريم كل متهم عشرة آلاف جنيه وإلزامهما متضامنين بأن يؤديا لمصلحة الجمارك مبلغ ٣٢٨٢٩١ جنيه على سبيل التعويض الجمركي وكذا الضريبة الإضافية المستحقة بواقع ١/٢ % عن كل أسبوع تأخير من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد والمصادرة والمصاريف عن جميع التهم للارتباط والذي لا يقبل التجزئة . عارض المحكوم عليهما " المطعون ضدهما " وقضي بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وبتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه وألزمت المتهم بالمصروفات الجنائية . استأنفا ، ومحكمة جنح مستأنف الشئون المالية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بتوكيل بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة المتهمين مما نسب إليهما من اتهام .

فطعننت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضدهما من جريمتي التهريب الجمركي واستيراد بضائع " أدوات كهربائية " بالمخالفة للإجراءات والقواعد المنظمة لعملية الاستيراد وبدون الحصول على إذن من الجهة المختصة قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأن أقام قضاءه بالمخالفة لنص المادة ٩/أ من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ، بأن احتسب مدة الحظر على التصرف في البضائع المستوردة لأغراض سياحية تحت نظام الإعفاء بمدة خمس سنوات رغم أن البضائع محل الجريمة ليست من البضائع الواردة على سبيل الحصر بالبند (١) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية وإنما من تلك الواردة بالبند (٢) من الفقرة (أ) من المادة سالفه البيان والتي يحظر التصرف فيها خلال سبع سنوات من تاريخ الإفراج عنها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد اقتصر في تبرير قضاؤه ببراءة المطعون ضدهما

على القول : " وحيث إنه ومن جماع ما تقدم من قواعد ونصوص قانونية والإحاطة بظروف الدعوى وملابساتها عن بصر وبصيرة والإمعان بين طياتها والموازنة بين أدلة الثبوت والنفي بها فالمحكمة رجحت دفاع المتهم حيث قام المتهمان باستيراد الأصناف محل الدعوى خلال عامي ٢٠٠٠ ، ٢٠٠١ وذلك لأغراض سياحية وتحت شروط الإعفاء وكذا المنع من التصرف فيها خلال فترة استخدامها منذ تاريخ الإفراج عنها ولمدة خمس سنوات وأنه خلال تلك المدة وعملاً بنصوص القانون سألقة البيان يحظر على المستورد التصرف في تلك الأصناف بأي نوع من أنواع التصرف إلا عقب إخطار مصلحة الجمارك وسداد الرسوم والضرائب المستحقة ، ولما كان الثابت قانوناً أنه عقب انتهاء مدة الحظر المحددة قانوناً يسمح للمستورد بالتصرف في تلك الأصناف التي سبق وأن أفرج عنها بنظام الإعفاءات الجمركية . ولما كان المتهمان استوردا الأصناف محل الدعوى خلال عامي ٢٠٠٠ ، ٢٠٠١ تحت نظام الإعفاءات الجمركية وكانت تلك الأصناف مدة الحظر عليها خمس سنوات فإنه وبانتهاء عام ٢٠٠٦ يكون قد زال الحظر عليها وأصبح من الممكن والمسموح قيام المستورد بالتصرف فيها ، ولما كان الثابت أن جهة الضبط قامت خلال عام ٢٠٠٨ بالسؤال عن الأصناف المشار إليها سابقاً لم تجدها فقامت بتحرير الجنية الماثلة واتهام المتهمين بأنهما قاما بتهريب تلك الأصناف عن طريق غير مشروع داخل أراضي جمهورية مصر العربية ، إلا أن ذلك مخالف للقانون حيث إنه وبمرور مدة الحظر القانونية تنعدم المسؤولية وينتفي التجريم في التصرف في البضائع دون إخطار المصلحة ومن ثم تقضي المحكمة ببراءة المتهمين مما نسب إليهما من اتهام " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المشرع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم - ولو كان صادراً بالبراءة - على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، وكانت المادة ٩/ أ من القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الإعفاءات الجمركية المستبدلة بنص المادة (١) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ المعدل للقانون الأول قد نصت على : " مع عدم الإخلال بما نص عليه في هذا القانون من أحكام خاصة تخضع الإعفاءات الجمركية للأحكام الآتية : (أ) يحظر التصرف في الأشياء المعفاة ، سواء كان الإعفاء كاملاً أو جزئياً أو بتخفيضات في التعريفات الجمركية أو كانت الأشياء

خاضعة لحكم المادة (٤) من هذا القانون بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية لغير الأشخاص والجهات التي تتمتع بذات الإعفاء أو استعمالها في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء من أجلها إلا بعد إخطار مصلحة الجمارك ، ويبدأ الحظر من تاريخ الإفراج ، ما لم تسدد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عن الأشياء المعفاة ، وفقاً لحالتها وقيمتها وقت التصرف ، منسوبة لسنوات الاستعمال ، وطبقاً للتعريف المعمول بها في تاريخ السداد ، ويسري هذا الحظر لمدة : ١- خمس سنوات بالنسبة إلى سيارات الركوب والأتوبيسات اللازمة لإنشاء الشركات المرخص لها بالعمل في مجال النقل السياحي أو التوسع فيها على أن يسدد كامل الضرائب والرسوم إذا تم التصرف فيها خلال الثلاث سنوات وتسدد بنسبة (٤٠ ٪) إذا تم التصرف خلال السنة الرابعة وتسدد بنسبة (٢٠ ٪) إذا تم التصرف خلال السنة الخامسة ، وذلك بشرط أن تكون قد استعملت الاستعمال الدارج في هذا النشاط حسب ما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ٢- سبع سنوات بالنسبة إلى باقي الأشياء . ويعتبر التصرف قبل مضي أي من هذه المدد بحسب الأحوال بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة تهرباً جمركياً ، كما يعتبر الاستعمال في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء أو التخفيضات أو تطبيق حكم المادة (٤) من هذا القانون من أجلها مخالفة لحكم المادة ١١٨/٤ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . ولصاحب الشأن بعد انقضاء مدة الحظر المنصوص عليها في هذه المادة التصرف في الشيء المعفي دون سداد الضرائب أو الرسوم المقررة . " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - القاضي بالبراءة - لم يورد في مدوناته ما يفيد أن المحكمة قد ألمت بواقعة الدعوى وظروفها على نحو كاف ، ولم يستظهر تاريخ الإفراج الجمركي عن البضائع محل الاتهام لاحتمال مدة الحظر الواردة بالمادة ٩/أ من القانون ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الإعفاءات الجمركية ، فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم والتقرير برأي فيما تثيره الطاعنة بأسباب طعنها ، وهو ما يتسع له وجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / علي حسن علي نـائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / أشرف محمد مسعد ، أبو الحسين فتحي وأشرف
فريج نواب رئيس المحكمة وخالد الشربالي .

(١٣٠)

الطعن رقم ٢٠٥٦١ لسنة ٤ القضائية

معارضة . استئناف " نظره والحكم فيه " . نقض " نطاق الطعن " " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

الحكم باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن . شموله الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه القاضي بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة أول درجة للفصل في الموضوع . الطعن عليه بطريق النقض . غير جائز . أساس وأثر ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه باعتبار معارضة الطاعن الاستئنافية كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه ، والقاضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة أول درجة للفصل في الموضوع ؛ لأن كلا الحكامين متداخلين ومندمجين أحدهما في الآخر . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تُجيز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ، إلا إذا انبنى عليها منع السير في الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه حسبما سلف لا يُعد منهيّاً للخصومة أو مانعاً من السير فيها - على خلاف ظاهره - فإن الطعن يكون غير جائز ، مع مصادرة الكفالة ، مع التنويه بأن هذا القضاء لا يمنع النيابة العامة من إعادة تقديم الطاعن للمحاكمة أمام محكمة أول درجة .

الوقائع

أقام المدعي بالحق المدني دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن على سند القول بأن المتهم قام - بتاريخ سابق على رفع الدعوى - بتبديد المبلغ النقدي المبين وصفاً بقيمة بالأوراق ، والمملوك للمدعي بالحق المدني ، والمسلم إليه على سبيل الأمانة ، وأنه قد أصابه من جراء ذلك أضرار مادية وأدبية . وطلب عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الجزئية قضت غيابياً بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل ، وكفالة ثلاثمائة جنيه لإيقاف التنفيذ ، وإلزامه بأن يؤدي مبلغ خمسمائة جنيه وواحد للمدعي بالحق المدني على سبيل التعويض المدني المؤقت ، وإلزامه المصاريف عن الدعويين الجنائية والمدنية . عارض المحكوم عليه ، وقضى في معارضته بقبول المعارضة شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه ، والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى ، وإحالتها للنياحة العامة لإرسالها للمحكمة المختصة .

استأنف المحكوم عليه ، ومحكمة الكلية " بهيئة استئنافية " قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ، وإعادة الأوراق إلى محكمة أول درجة للفصل في الموضوع . عارض المحكوم عليه استئنافاً ، وقضى في معارضته باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن ، وألزمت المعارض بالمصاريف .
فطعن الأستاذ / المحامي - بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن الحكم المطعون فيه باعتبار معارضة الطاعن الاستئنافية كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابي الاستئنافي المعارض فيه ، والقاضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة أول درجة للفصل في الموضوع ؛ لأن كلا الحكمين متداخلين ومندمجين أحدهما في الآخر . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تُجيز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ، إلا إذا انبنى عليها منع السير في الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه حسبما سلف لا يُعد منهيًا للخصومة أو مانعاً من السير

فيها - على خلاف ظاهره - فإن الطعن يكون غير جائز ، مع مصادرة الكفالة ، مع التنويه بأن هذا القضاء لا يمنع النيابة العامة من إعادة تقديم الطاعن للمحاكمة أمام محكمة أول درجة .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / وجيه أديب نـائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / مجدي عبدالرازق ، طارق بهنساوي ،
ومحمود عمر نواب رئيس المحكمة وممدوح فزاع .

(١٣١)

الطعن رقم ٢٢٥٣٣ لسنة ٤ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " بيانات حكم الإدانة " .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وإيراده على ثبوتها في حقه أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبته عليها . لا قصور .
عدم رسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها . حد ذلك ؟

(٢) محكمة الموضوع " سلطتها في تحديد تاريخ الجريمة " . بناء . دفع " الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

تعيين تاريخ وقوع الجرائم . موضوعي . ما دام سائغاً .
استخلاص الحكم في تدليل سائغ إلى أن الجريمة التي دان الطاعن بها وقعت في تاريخ تحرير محضر المخالفة وترتيبه على ذلك رفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة . صحيح . النعي على الحكم في هذا الشأن غير مقبول . مثال .

(٣) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير آراء الخبراء " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن . موضوعي .
عدم التزام المحكمة بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء . ما دامت قد أخذت بما جاء بها . علة ذلك ؟

إجابة طلب الطاعن بنذب خبير آخر . غير لازم . ما دامت الواقعة قد وضحت لدى

المحكمة ولم تر ضرورة لهذا الإجراء .

(٤) دفع " الدفع ببطلان محضر الضبط " . نقض " أسباب الطعن . تحديدها " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

عدم التزام المحكمة بالرد على الدفع ببطلان محضر الضبط . ما دام قد سبق في عبارة مرسلة مجهلة .

(٥) بناء . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
النعي بعدم مراعاة الجهة الإدارية الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٥٩ من القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ . تعيب للإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح أن يكون سبباً للطعن .

(٦) بناء . استدالات . إجراءات " إجراءات التحقيق " . مأمورو الضبط القضائي " اختصاصاتهم " . بطلان . قانون " تفسيره " .

تحرير محاضر بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بواسطة أحد الموظفين المختصين بالوحدة المحلية من غير مأموري الضبط القضائي . لا بطلان . أساس ذلك ؟

(٧) بناء . قانون " سريانه " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
النعي بعدم خضوع البناء موضوع المخالفة لأحكام القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ . غير مقبول . ما دامت الواقعة ارتكبت بعد سريان أحكامه .

١- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها الطاعن ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً تصوغ فيه المحكمة بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها ، وأنه متى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك يحقق حكم القانون ؛ ويضحي منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور في غير محله .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بقوله " لما

كان المتهم قد ارتكن لإثبات دفعه إلى ما قرره شاهده أمام الخبير من أن تاريخ إقامة البناء المخالف منذ عام ٢٠٠٠ إلا أن المحكمة لا تطمئن لأقوال شاهدي المتهم اللذين تم سؤالهما أمام الخبير انطلاقاً من سلطة المحكمة في تقدير الدليل وحريتها في هذا الشأن ، سيما وأن المتهم لم يثبت تاريخ إنشاء البناء المخالف في التاريخ المقال به من خلال أية مستندات معتبرة قانوناً من الجهات المعنية بإدخال المرافق أو ربط الضريبة العقارية ، ولا ينال من ذلك الشهادة المقدمة من المتهم الصادرة عن الهيئة القومية للتأمينات منطقة المنوفية الثابت منها أن المتهم مشترك لدى الهيئة عن بناء دور أرضي وأول وثاني علوي حيث إنها ليس لها ثمة علاقة بالأعمال محل الاتهام وهي صب أعمدة الدور الرابع علوي ، فمن ثم يكون قوله بالبناء في التاريخ المقال به قول مرسل يعوزه الدليل على صحته ويكون معه الدفع المبدى من المتهم على غير أساس تقضي المحكمة برفضه " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تعيين تاريخ وقوع الجرائم مما يستقل به قاضي الموضوع بلا رقابة من محكمة النقض ، ما دام استدلاله سائغاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلاص في استدلال سائغ إلى أن الجريمة التي دان الطاعن بها وقعت في تاريخ تحرير محضر المخالفة ورتب على ذلك وبحق رفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً .

٣- لما كان الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ، ما دامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها ، وكان الحكم المطعون قد أخذ بتقرير الخبير ، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول ، ولا يصح أن يعاب عليها عدم إجابة الطاعن بنقد خبير آخر ، ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر ضرورة لهذا الإجراء .

٤- لما كان ما ورد بمحضر الجلسة على لسان المدافع عن الطاعن من أنه يدفع ببطلان محضر الضبط ، فقد سيق في عبارة مرسلة مجهولة ، مما لا يعد دفعاً جدياً تلتزم المحكمة بالرد عليه ؛ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

٥- لما كان نعي الطاعن بعدم مراعاة الجهة الإدارية الإجراءات المنصوص عليها في

المادة ٥٩ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ مردود بأنه تعيب للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن .

٦- لما كان المشرع وإن نص في المادة ١١٣ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ على منح المهندسين العاملين بالإدارة المختصة بشؤون التنظيم والتخطيط بالوحدات المحلية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع المحافظ المختص صفة الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، إلا أنه لم يرتب البطالان إذ ما تم تحرير المحضر بواسطة أحد الموظفين المختصين بالوحدة المحلية من غير مأموري الضبط القضائي ؛ ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن يكون غير سديد .

٧- لما كان الحكم المطعون فيه قد أعمل في حق الطاعن أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ المعمول به في ٢٠٠٨/٥/١٢ استناداً إلى أن الواقعة أرتكبت في ٢٠٠٩/٧/١٦ بعد سريان أحكامه ، والذي نص الباب الثالث في المادة ٣٨ منه على سريان أحكامه في شأن تنظيم أعمال البناء على كافة أعمال العمران بوحدة الإدارة المحلية ؛ ومن ثم فإن ما ينهه الطاعن بشأن عدم خضوع البناء موضوع المخالفة لأحكام ذلك القانون يكون غير سديد .

المحكمة

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها الطاعن ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً تصوغ فيه المحكمة بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها ، وأنه متى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك يحقق حكم القانون ، ويضحي منعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بقوله " لما كان المتهم قد ارتكن لإثبات دفعه إلى ما قرره شاهده أمام الخبير من أن تاريخ إقامة البناء المخالف منذ عام ٢٠٠٠ إلا أن المحكمة لا تطمئن لأقوال شاهدي المتهم اللذين تم سؤالهما أمام الخبير انطلاقاً من سلطة المحكمة في

تقدير الدليل وحريتها في هذا الشأن ، سيما وأن المتهم لم يثبت تاريخ إنشاء البناء المخالف في التاريخ المقال به من خلال أية مستندات معتبرة قانوناً من الجهات المعنية بإدخال المرافق أو ربط الضريبة العقارية ، ولا ينال من ذلك الشهادة المقدمة من المتهم الصادرة عن الهيئة القومية للتأمينات منطقة المنوفية الثابت منها أن المتهم مشترك لدى الهيئة عن بناء دور أرضي وأول وثاني علوي حيث إنها ليس لها ثمة علاقة بالأعمال محل الاتهام وهي صب أعمدة الدور الرابع علوي ، فمن ثم يكون قوله بالبناء في التاريخ المقال به قول مرسل يعوزه الدليل على صحته ويكون معه الدفع المبدى من المتهم على غير أساس تقضي المحكمة برفضه " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تعيين تاريخ وقوع الجرائم مما يستقل به قاضي الموضوع بلا رقابة من محكمة النقض ، ما دام استدلاله سائغاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في استدلال سائغ إلى أن الجريمة التي دان الطاعن بها وقعت في تاريخ تحرير محضر المخالفة ورتب على ذلك وبحق رفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ؛ فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدلالية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطانها في تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ، ما دامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها ، وكان الحكم المطعون قد أخذ بتقرير الخبير ؛ فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول ، ولا يصح أن يعاب عليها عدم إجابة الطاعن بنذب خبير آخر ، ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر ضرورة لهذا الإجراء . لما كان ذلك ، وكان ما ورد بمحضر الجلسة على لسان المدافع عن الطاعن من أنه يدفع ببطلان محضر الضبط ، فقد سيق في عبارة مرسلة مجهولة ، مما لا يعد دفعاً جدياً تلتزم المحكمة بالرد عليه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان نعي الطاعن بعدم مراعاة الجهة الإدارية للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٥٩ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ مردود بأنه تعيب للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن . لما كان ذلك ، وكان المشرع وإن نص في المادة ١١٣ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ على منح المهندسين العاملين بالإدارة المختصة بشئون التنظيم والتخطيط بالوحدات المحلية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل

بالاتفاق مع المحافظ المختص صفة الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، إلا أنه لم يرتب البطلان إذ ما تم تحرير المحضر بواسطة أحد الموظفين المختصين بالوحدة المحلية من غير مأموري الضبط القضائي ؛ ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل في حق الطاعن أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ المعمول به في ٢٠٠٨/٥/١٢ استناداً إلى أن الواقعة ارتكبت في ٢٠٠٩/٧/١٦ بعد سريان أحكامه ، والذي نص الباب الثالث في المادة ٣٨ منه على سريان أحكامه في شأن تنظيم أعمال البناء على كافة أعمال العمران بولايات الإدارة المحلية ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن بشأن عدم خضوع البناء موضوع المخالفة لأحكام ذلك القانون يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون مفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / وجيه أديب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / مجدي عبدالرازق ، عادل غازي ،
حسام مطر ومحمود عمر نواب رئيس المحكمة .

(١٣٢)

الطعن رقم ١٥٧٥٣ لسنة ٨٤ القضائية

نصب . جريمة " أنواعها . الجريمة المتتابعة " . تقادم . دعوى جنائية " انقضاؤها بمضي المدة " .
دفع " الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة " . حكم " تسببه . تسبب معيب " .
الجريمة متلاحقة الأفعال المعتبرة وحدة في باب المسؤولية الجنائية . ماهيتها ومناطق تحققها ؟
جريمة النصب . بدء مدة التقادم فيها من آخر دفعة تسلمها الجاني من مال المجني عليه .
مثال لتسبب معيب في اطراح الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في حكم صادر
بالإدانة بجريمة النصب .

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بيّن واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن
في غضون عام ٢٠٠٨ حتى عام ٢٠١٠ قام بالنصب على المدعي بالحق المدني بأن واهمه
بإحضار مستثمر أجنبي لمشاركته في بناء مشروع سكني على أرض في مدينة مملوكة
للمدعي بالحق المدني وقد استخدم الطاعن في سبيل ذلك طرقاً احتيالية بأن قدم كشف حساب
وشهادة إيداع من بنك انجليزي تفيد إيداع المستثمر الأجنبي مبلغ خمسين مليون استرليني باسم
المدعي بالحق المدني وقد استولى الطاعن من المدعي بالحق المدني على مبالغ مالية تقدر
بحوالي ١٢ مليون جنيه كان المدعي بالحق المدني يقوم بتحويلها لحساب الطاعن بالبنك
بعد أن واهمه الطاعن أنها رسوم إنهاء شهادات ورسوم بنكية لتحويل الأموال التي واهمه الطاعن
بإيداع المستثمر الأجنبي لها في حساب المدعي بالحق المدني بالبنك الانجليزي ، ثم عرض
الحكم للدفع بانقضاء الدعوى الجنائية ورد عليه في قوله " ولما كانت جريمة النصب المثارة في

الأوراق من الجرائم المستمرة وتستمر فترة من الزمن ، وكان الثابت بالأوراق أن الجريمة استمرت ما يقرب العامين من عام ٢٠٠٨ حتى عام ٢٠١٠ على النحو الثابت بوقائعها وتكونت من أفعال متتابعة على النحو الذي سيرد سرده ، الأمر الذي ترى المحكمة معه أن هذا الدفع ليس له محل وتلتفت عنه المحكمة " . لما كان ذلك ، وكان من المستقر عليه - في قضاء هذه المحكمة - أن الجريمة متلاحقة الأفعال التي تعتبر وحدة في باب المسؤولية الجنائية هي التي تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجاني في بادئ الأمر ، على أن يجزئ نشاطه على أزمنة مختلفة وبصورة منظمة بحيث يكون كل نشاط يُقبل به الجاني على فعل من تلك الأفعال متشابهاً أو كالمتشابه مع ما سبقه من جهة ظروفه ، وأن يكون بين الأزمنة التي ترتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتى يناسب حملها على أنها جميعاً تكون جريمة واحدة . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مقام الرد على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة - على السياق المتقدم - مفاده أنه اعتبر الوقائع المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة متتابعة الأفعال دون أن يبين ماهية الأفعال المتتابعة التي قام بها الطاعن والتي استند إليها الحكم في اعتبار الجريمة التي قارفها الطاعن متعددة الأفعال بدأت في عام ٢٠٠٨ حتى عام ٢٠١٠ ، كما لم يبين تاريخ آخر إيداع نقدي تم تحويله لحساب الطاعن ، ولم يستظهر في مدوناته ما إذا كان الطاعن قد ارتكب الأفعال المسندة إليه في المرات التي تم فيها تحويل المبالغ النقدية من المدعي بالحق المدني لحساب الطاعن نتيجة قصد جنائي واحد ، وأنه لم يمض بين هذه الأفعال وقت زمني بعيد ؛ لبيان ما إذا كان ما ارتكبه المتهم جريمة واحدة أم جرائم وقتية متعددة وأثر ذلك على حساب مدة التقادم وبدء سريانها ؛ ذلك أن جريمة النصب تبدأ مدة التقادم فيها من آخر دفعة من مال المجني عليه تسلمها الجاني ، فإنه يكون معيباً بالقصور في الرد على الدفع متقدم المساق بما يوجب نقضه والإعادة ، بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : توصل للاستيلاء على المبالغ المالية المبينة بالأوراق والمملوكة للمجني عليه / باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهامه بوجود مشروع

كاذب وادعاء صفة كاذبة على خلاف الحقيقة حملت المجني عليه أن يُسلمه المبالغ المالية محل الدعوى وتمت بذلك جريمته ، وطلبت عقابه بالمادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح الجزئية قضت غيابياً بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ألفي جنيه لإيقاف التنفيذ . عارض المحكوم عليه في هذا الحكم ، وادعى المجني عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت ، كما ادعى المتهم مدنياً قبل المدعي بالحقوق المدنية بادعاء مدني مقابل بمبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت ، وقضت ذات المحكمة في معارضته بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وبتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه وألزمته بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت ورفض الدعوى المدنية المقابلة . استأنف المحكوم عليه ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً في استئنافه بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / المحامي - بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه - في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه - إذ دانه بجريمة النصب - قد شابه القصور في التسبيب ؛ ذلك بأن المحكمة اطرحت الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة استناداً إلى أن الجريمة المسندة إلى الطاعن من الجرائم متتابعة الأفعال دون أن تبين ماهية تلك الأفعال المتتابعة والتي تحقق بها معنى الاستمرار في الجريمة ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بيّن واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن في غضون عام ٢٠٠٨ حتى عام ٢٠١٠ قام بالنصب على المدعي بالحق المدني بأن واهمه بإحضار مستثمر أجنبي لمشاركته في بناء مشروع سكني على أرض في مدينة مملوكة للمدعي بالحق المدني وقد استخدم الطاعن في سبيل ذلك طرقاتاً احتيالية بأن قدم كشف

حساب وشهادة إيداع من بنك انجليزي تفيد إيداع المستثمر الأجنبي مبلغ خمسين مليون استرليني باسم المدعي بالحق المدني وقد استولى الطاعن من المدعي بالحق المدني على مبالغ مالية تقدر بحوالي ١٢ مليون جنيه كان المدعي بالحق المدني يقوم بتحويلها لحساب الطاعن بالبنك بعد أن واهمه الطاعن أنها رسوم إنهاء شهادات ورسوم بنكية لتحويل الأموال التي واهمه الطاعن بإيداع المستثمر الأجنبي لها في حساب المدعي بالحق المدني بالبنك الانجليزي ، ثم عرض الحكم للدفع بانقضاء الدعوى الجنائية ورد عليه في قوله " ولما كانت جريمة النصب المثارة في الأوراق من الجرائم المستمرة وتستمر فترة من الزمن ، وكان الثابت بالأوراق أن الجريمة استمرت ما يقرب العامين من عام ٢٠٠٨ حتى عام ٢٠١٠ على النحو الثابت بوقائعها وتكونت من أفعال متتابعة على النحو الذي سيرد سرده ، الأمر الذي ترى المحكمة معه أن هذا الدفع ليس له محل وتلقت عنه المحكمة " . لما كان ذلك ، وكان من المستقر عليه - في قضاء هذه المحكمة - أن الجريمة متلاحقة الأفعال التي تعتبر وحدة في باب المسؤولية الجنائية هي التي تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجاني في بادئ الأمر ، على أن يجزئ نشاطه على أزمنة مختلفة وبصورة منظمة بحيث يكون كل نشاط يُقبل به الجاني على فعل من تلك الأفعال متشابهاً أو كالمتشابه مع ما سبقه من جهة ظروفه ، وأن يكون بين الأزمنة التي ترتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتى يناسب حملها على أنها جميعاً تكون جريمة واحدة . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مقام الرد على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة - على السياق المتقدم - مفاده أنه اعتبر الوقائع المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة متتابعة الأفعال دون أن يبين ماهية الأفعال المتتابعة التي قام بها الطاعن والتي استند إليها الحكم في اعتبار الجريمة التي قارفها الطاعن متعددة الأفعال بدأت في عام ٢٠٠٨ حتى عام ٢٠١٠ ، كما لم يبين تاريخ آخر إيداع نقدي تم تحويله لحساب الطاعن ، ولم يستظهر في مدوناته ما إذا كان الطاعن قد ارتكب الأفعال المسندة إليه في المرات التي تم فيها تحويل المبالغ النقدية من المدعي بالحق المدني لحساب الطاعن نتيجة قصد جنائي واحد ، وأنه لم يمض بين هذه الأفعال وقت زمني بعيد ؛ لبيان ما إذا كان ما ارتكبه المتهم جريمة واحدة أم جرائم وقتية متعددة وأثر ذلك على حساب مدة التقادم وبدء سريانها ؛ ذلك أن جريمة النصب تبدأ مدة التقادم فيها من آخر دفعة من مال المجني عليه تسلمها الجاني ، فإنه يكون معيماً بالقصور في الرد على الدفع متقدم

المساق بما يوجب نقضه والإعادة ، بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / عاصم عبد الجبار نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / ممدوح يوسف وخلف عبد الحافظ
نائبي رئيس المحكمة وأيمن جمال ومصطفى الدخيسي .

(١٣٣)

الطعن رقم ١٩٤٦٦ لسنة ٤ القضائية

- (١) حكم " بيانات التسبب " " تسببه . تسبب غير معيب " .
خلو الحكم الابتدائي من البيانات الجوهرية اللازمة لصحته . لا يعيب الحكم الاستئنافي .
ما دام قد تدارك إغفال البيانات واستوفاهما وأنشأ لقضائه أسباباً جديدة . علة ذلك ؟
- (٢) حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببه . تسبب غير معيب " .
عدم رسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان نص القانون الذي حكم بمقتضاه .
كفاية الإشارة إلى النص الذي أخذ به الطاعنين .
مثال .
- (٣) حكم " بيانات التسبب " " بطلانه " . بطلان .
تحرير الحكم على نموذج مطبوع . لا يبطله . حد ذلك ؟
- (٤) محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " " سلطتها
في تقدير أقوال الشهود " . إثبات " شهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .
وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .
للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد . ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة .
الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة . غير مقبول أمام محكمة النقض .
مثال .

(٥) دفع " الدفع بشيوع التهمة " " الدفع بتلفيق التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .
ما لا يوفره " .

الدفع بشيوع وكيدية الاتهام وتلفيقه . موضوعي . لا يستوجب رداً صريحاً . ما دام الرد مستفاداً ضمناً من أدلة الثبوت بالحكم .

(٦) تقرير التلخيص . تزوير " الادعاء بالتزوير " .

عدم جواز جحد ما أثبتته الحكم من تلاوة تقرير التلخيص إلا بالطعن بالتزوير .

(٧) دعوى مدنية . ضرر . تعويض . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التذليل " . ضرب " ضرب بسيط " .

بيان الحكم عناصر الضرر الذي قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به . غير لازم . ما دام قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الضرب التي دان الطاعنتين بها . علة ذلك ؟

(٨) حكم " بيانات حكم الإدانة " " ما لا يعيبه في نطاق التذليل " . دعوى مدنية . تعويض . بطلان .

عدم ذكر مواد القانون التي طبقها الحكم على واقعة الدعوى . لا يبطله في خصوص الدعوى المدنية . ما دام قد بيّن أساس التعويض المقضي به ووجه المسؤولية وكان النص الواجب الإنزال مفهوماً من الوقائع التي أوردتها .

١- لما كانت الأحكام النهائية هي وحدها التي يجوز الطعن فيها أمام محكمة النقض ، فإن خلو الحكم الابتدائي من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الأحكام - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم الاستئنافي ما دام قد تدارك إغفال البيانات واستوفاه وأنشأ لقضائه أسباباً جديدة - كما هو الحال في الطعن المائل - ومن ثم فإن النعي على الحكم بدعوى القصور في التسبيب غير سديد .

٢- لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذي حكم بمقتضاه إلا أن القانون لم يحدد شكلاً يصوغ فيه الحكم هذا البيان ، ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن حصّل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت أشار إلى النص الذي أخذ الطاعنتين به بقوله (مما

يتعين معه معاقبة المتهم بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وعملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية (فإن ما أورده الحكم يكفي في بيان مادة القانون الذي حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون .

٣- لما كان تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضي بطلانه ما دام الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التي نص عليها القانون ، فإن نعي الطاعنتين على الحكم بهذا السبب لا يكون مقبولاً .

٤- لما كان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً يستند إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، ولها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجني عليها وصحة تصويرها للواقعة ، فإن ما تثيره الطاعنتان في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى ، وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٥- من المقرر أن الدفع بشيوع وكيدية الاتهام وتلفيقه من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستقداً ضمناً من القضاء بالإدانة واستناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها ، فإن ما تثيره الطاعنتان من دعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون لها محل .

٦- لما كان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه تلاوة تقرير التلخيص مما مفاده وجود ذلك التقرير ضمن أوراق الدعوى ، ومن ثم فلا يجوز للطاعنتين أن تجحدا ما أثبتته الحكم من وجود ذلك التقرير إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم تفعله ؛ فإن ما تنعاه الطاعنتان في هذا الشأن يكون غير سديد .

٧- لما كان الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر

القانونية لجريمة الضرب التي دان الطاعنتين بها ، وكان هذا البيان يتضمن في ذاته الإحاطة بأركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على الطاعنتين بالتعويض ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي لم تبين عناصر الضرر الذي قُدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به ؛ إذ الأمر في ذلك متروك لتقديرها بغير معقب ، ومن ثم فإن منعى الطاعنتين في هذا الخصوص يكون غير سديد .

٨- من المقرر أن العبرة في صحة الحكم هي بصدوره موافقاً للقانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد بيّن أساس التعويض المقضي به ووجه المسؤولية ، فإنه لا يبطله - في خصوص الدعوى المدنية - عدم ذكر مواد القانون التي طبقها على واقعة الدعوى متى كان النص الواجب الإنزال مفهوماً من الوقائع التي أوردها ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنتان في هذا الصدد يكون غير مقبول .

المحكمة

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنتين بها ، وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت الأحكام النهائية هي وحدها التي يجوز الطعن فيها أمام محكمة النقض ، فإن خلو الحكم الابتدائي من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الأحكام - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم الاستئنافي ما دام قد تدارك إغفال البيانات واستوفاه وأنشأ لقضائه أسباباً جديدة - كما هو الحال في الطعن المائل - ومن ثم فإن النعي على الحكم بدعوى القصور في التسبيب غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذي حكم بمقتضاه إلا أن القانون لم يحدد شكلاً يصوغ فيه الحكم هذا البيان ، ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن حصّل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت أشار إلى النص الذي أخذ الطاعنتين به بقوله (مما يتعين معه معاقبة المتهم بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وعملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية) فإن ما أورده الحكم يكفي في بيان مادة القانون الذي حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون . لما كان ذلك ، وكان تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضي بطلانه ما دام

الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التي نص عليها القانون ، فإن نعي الطاعنتين على الحكم بهذا السبب لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً يستند إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، ولها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجني عليها وصحة تصويرها للواقعة ، فإن ما تثيره الطاعنتان في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى ، وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بشيوع وكيدية الاتهام وتلفيقه من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة واستناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها ، فإن ما تثيره الطاعنتان من دعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون لها محل . لما كان ذلك ، وكان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه تلاوة تقرير التلخيص مما مفاده وجود ذلك التقرير ضمن أوراق الدعوى ، ومن ثم فلا يجوز للطاعنتين أن تجحدا ما أثبتته الحكم من وجود ذلك التقرير إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم تفعله ، فإن ما تتعاه الطاعنتان في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب التي دان الطاعنتين بها ، وكان هذا البيان يتضمن في ذاته الإحاطة بأركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على الطاعنتين بالتعويض ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي لم تبين عناصر الضرر الذي قُدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به ؛ إذ الأمر في ذلك متروك لتقديرها بغير معقب ، ومن ثم فإن منعي الطاعنتين في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة في صحة الحكم هي بصوره موافقاً للقانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد بيّن أساس التعويض المقضي به ووجه

المسئولية ، فإنه لا يبطله - في خصوص الدعوى المدنية - عدم ذكر مواد القانون التي طبقها على واقعة الدعوى متى كان النص الواجب الإنزال مفهوماً من الوقائع التي أوردتها ، ومن ثم فإن ما تنثيره الطاعنتان في هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس بما يفصح عن عدم قبوله موضوعاً ومصادرة الكفالة .

جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / عبدالمنعم منصور نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد خالد عبد العزيز ، مهاد خليفة ،
يحيى منصور وأيمن الصاوي نواب رئيس المحكمة .

(١٣٤)

الطعن رقم ١١١٨٢ لسنة ٨٤ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " بيانات حكم الإدانة " .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وإيراده على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة تؤدي لما رتبته عليها . لا قصور .
عدم رسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها . حد ذلك ؟

(٢) إهانة محكمة قضائية . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . باعث . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

جريمة الإهانة المؤثمة بالمادة ١٣٣ من قانون العقوبات . ما يكفي لتحقيقها ؟
تدليل الحكم صراحة على قصد الإهانة أو الإساءة . غير لازم . ما دامت المحكمة قد أثبتت صدور الأفعال أو الألفاظ المهيئة .
كون العبارات التي أثبت الحكم صدورهما من الطاعن لهيئة المحكمة أثناء انعقاد الجلسة تفيد بذاتها قصد الإهانة . كفايته لتوافر أركان الجريمة . لا عبرة بالباعث على صدورهما . مثال .

(٣) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . حكم " إصداره " . تزوير " الادعاء بالتزوير " .
عدم جواز دحض ما أثبتته الحكم من تمام المداولة وصدوره بجلسة علنية وما نسبته للطاعن من قول إلا بالطعن بالتزوير . علة ذلك ؟

(٤) محضر الجلسة . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع " . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

النعي بخلاف ما ثبت بمحضر الجلسة أن الطاعن طلب الحديث فوافقته المحكمة . غير مقبول .

(٥) قضاة " صلاحيتهم " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الحالات التي يمتنع فيها على القاضي نظر الدعوى لما بينها وبين ولاية القضاء من تعارض . واردة على سبيل الحصر في المادة ٢٤٧ إجراءات . عدم توافر أي منها . يوجب رفض النعي بهذا الشأن .

(٦) قضاة " رد القضاة " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم اتباع الطاعن الطريق الذي رسمه القانون لرد القضاة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع . لا يجيز له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٧) دفع " الدفع بعدم الدستورية " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة . غير متعلق بالنظام العام . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . ما لم يبده صاحب الشأن أمام محكمة الموضوع . مثال .

(٨) محكمة جنائية . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . جريمة " أنواعها . جرائم الجلسات " . دعوى جنائية " تحريكها " " نظرها والحكم فيها " .

حق المحكمة الجنائية تحريك الدعوى والحكم في الجرح والمخالفات التي تقع في جلساتها . ما دامت قد بادرت إلى إقامة الدعوى في الحال فور اكتشافها . أساس ذلك ؟
قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن عن جنحة وقعت منه أثناء انعقاد الجلسة . صحيح .

(٩) أسباب الإباحة وموانع العقاب " استعمال الحق " . مسئولية جنائية . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع باستعمال حق مقرر بمقتضى الشريعة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟

(١٠) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . محاماة . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

نعي الطاعن قعود المحكمة عن الرد على دفاعه القائم على الحيلولة بينه وبين التواصل

- مع دفاعه أو المنازعة في صحة انعقاد الجلسة . غير مقبول . ما دام لم يیده أمامها .
- (١١) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . محاماة . محضر الجلسة . حكم " بيانات الديباجة " .
نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
- الأصل في الإجراءات أنها روعيت . على من يدعي أنها قد خولفت إقامة الدليل على ذلك .
نعي الطاعن عدم ذكر اسم محاميه بمحضر الجلسة أو الحكم . غير مجد . حد ذلك ؟
- (١٢) نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
إثارة الطاعن أمراً غير متصل بقضاء الحكم المطعون فيه . غير مقبول .
مثال .
- (١٣) محكمة الجنايات " اختصاصاتها " . اختصاص " الاختصاص النوعي " " الاختصاص
المكاني " . قانون " تفسيره " . حكم " بطلانه " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
توزيع الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف القضايا على الدوائر المختلفة . لا يسلب محكمة
الجنايات اختصاصها المقرر قانوناً بدائرة المحكمة الابتدائية التي تتعقد في مدينتها . أساس ذلك ؟
النعي ببطلان حكم محكمة الجنايات لصدوره من دائرة لا اختصاص لها بإصداره . غير
مقبول . ما دام الطاعن لا يجحد أن المحكمة التي أصدرته من إحدى دوائر محكمة الجنايات بمحكمة
الاستئناف .
- (١٤) جريمة " أنواعها . جرائم الجلسات " . تلبس . اختصاص " الاختصاص النوعي " .
قانون " تفسيره " .
- حق المحاكم في الحكم في جرائم الجلسات . مؤسس على أنها من جرائم التلبس . عدم
اتباع الإجراءات المعتادة بشأنها . علة ذلك ؟
- (١٥) حكم " بيانات الديباجة " " بطلانه " . بطلان . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
النعي على الحكم المطعون فيه إغفاله اسم المحكمة . غير مقبول . ما دامت ديباجته قد
اشتملت على ما يكفي بياناً لاسم المحكمة ومكان انعقادها .
إغفال الحكم بيان مكان المحكمة . لا يبطله . ما دام قد دُكر فيه اسم المحكمة التي
أصدرته . علة ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها وأدلة الإدانة فيها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢- لما كان الحكم في بيانه لواقعة الدعوى قد أورد ألفاظ الإهانة التي صدرت من الطاعن وبيّن أنها وُجّهت منه إلى محكمة قضائية أثناء انعقادها ، وإذ كان لا يُشترط لتوافر جريمة الإهانة المنصوص عليها في المادة ١٣٣ من قانون العقوبات أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين ، بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة ، وأنه يكفي لتوافر القصد الجنائي فيها تعمّد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف سواءً أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها ، فمتى ثبت للمحكمة صدور الأفعال أو الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة في حكمها على أن الجاني قصد بها الإهانة أو الإساءة ، وكانت العبارات التي أثبت الحكم المطعون فيه صدورها من الطاعن لهيئة المحكمة أثناء انعقاد الجلسة وهي " أنا ما بعترش نفسي أمام قضاء أصلاً وأنا ما باعترفش بيكم قضاة " تفيد بذاتها قصد الإهانة ، فإن هذه الجريمة تكون قد توافرت أركانها وقامت في حقه بصرف النظر عن باعته على صدور تلك العبارات منه .

٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته ما يفيد تمام المداولة بين أعضاء الهيئة التي أصدرته وأنه صدر علناً - على خلاف ما ورد بمذكرة أسباب الطعن - وكان الأصل أن الإجراءات قد روعيت ، فلا يجوز دحض ما أثبتته الحكم من تمام المداولة وصدوره بجلسة علنية وما نسبه للطاعن من قالة " أنا ما بعترش بيكم قضاة " إلا بالطعن بالتزوير - وهو ما لم يفعله الطاعن - ومن ثم فلا يُقبل منه ما يثيره في هذا الشأن أمام محكمة النقض .

٤- لما كان البين من مطالعة محضر الجلسة المؤرخ ٢٠/١/٢٠١٤ أن الطاعن طلب الحديث فوافقت المحكمة - على خلاف ما يزعمه الطاعن بوجه الطعن - فإن منعاه في هذا

الصدد لا يكون في محله .

٥- لما كانت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الحالات التي يتمتع فيها على القاضي نظر الدعوى لما بينها وبين ولاية القضاء من تعارض ، وكان ما أورده الطاعن بأسباب طعنه لا يندرج تحت أي من الحالات الواردة حصراً في هذه المادة ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير قويم .

٦- من المقرر أنه إذا قام بالمحكمة سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية ، وهو ما يثيره الطاعن بوجه طعنه من تصدي المحكمة للفصل في الدعوى رغم إفصاحها عن رأيها قبل تحقيق الدعوى وسماع الدفاع فيها حين أثبتت بمحضر الجلسة عبارة " وقد اعتبرت هذه الجملة إهانة لها " فإن القانون رسم للمتهم طريقاً معيناً يسلكه في مثل هذه الحالة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع ، فإن لم يفعل - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - فليس له من بعد أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

٧- لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدفع بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة غير متعلق بالنظام العام ، ومن ثم فلا يجوز لصاحب الشأن إثارته أمام محكمة النقض ما لم يكن قد أبداه أمام محكمة الموضوع ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع أيهما بعدم دستورية نص المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية لمخالفتها المبادئ الدستورية المقررة بموجب المادتين ١٨٨ ، ١٨٩ من الدستور ، فإن النعي على الحكم تطبيقه أحكام تلك المادة على الدعوى - وأياً كان وجه الرأي فيها - يكون غير مقبول .

٨- لما كانت المادة ١/٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه " إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال وتحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم " فقد دلّ الشارع بذلك على أن من حق المحكمة الجنائية أن تحرّك الدعوى وتحكم في جميع الجنح والمخالفات التي تقع في جلساتها بشرط أن تبادر المحكمة إلى إقامة الدعوى في الحال فور اكتشافها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بما قضى به من إدانة الطاعن عن جنحة وقعت منه أثناء انعقاد الجلسة يكون قد أصاب صحيح القانون .

٩- لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يُثر أمام محكمة الموضوع

شيئاً عن أن ما آتاه كان استعمالاً لحق مقرر بمقتضى الشريعة بما يخرج من نطاق التأثيم عملاً بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات ، وكان هذا الدفاع يقوم على واقع يقتضي تحقيقاً تتأى عنه وظيفة محكمة النقض ، فإن إثارته أمامها لأول مرة تكون غير مقبولة .

١٠- لما كان لا يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أثار أمام محكمة الموضوع دفاعاً قام على الحيلولة بينه وبين التواصل مع دفاعه أو المنازعة في صحة انعقاد الجلسة ، فإنه ليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يُبد أمامها ، ولا يُقبل منه إثارته أمام محكمة النقض .

١١- لما كان الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت وعلى من يدعي أنها قد خولفت إقامة الدليل على ذلك ، وأن الطاعن لا يدعي أن المحامي الذي حضر معه أمام محكمة الجنايات وتولى الدفاع عنه في الجحلة التي دين بها غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية أو أن المحكمة أخلت بحقه في الدفاع أو صادرت الحاضر في دفاعه ، فإنه لا يجدي النعي بعدم ذكر اسم المحامي بمحضر الجلسة أو الحكم .

١٢- لما كان ما يثيره الطاعن من أنه يطعن بالتزوير على محضر جلسة ٢٠١٤/١/٢٠ بشأن الدعوى الأصلية إنما هو أمر غير متصل بقضاء الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فإن منعه في هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

١٣- لما كانت المادة الثامنة من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية قد نصت على أن " تتعقد محكمة الجنايات في كل مدينة بها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية " ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر من اجتماع محكمة الاستئناف بهيئة جمعية عمومية للنظر في توزيع القضايا على الدوائر المختلفة ، فإنه لم يُقصد به سلب محكمة الجنايات اختصاصها المُنعقد لها قانوناً بمقتضى المادة الثامنة المار ذكرها ، بل هو مجرد تنظيم إداري لتوزيع الأعمال بين الدوائر المختلفة وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعاً من الاختصاص تنفرد به الدائرة دون دائرة أخرى مما لا يترتب البطلان على مخالفته ، ولما كان الطاعن لا يجدد أن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه من إحدى دوائر محكمة الجنايات بمحكمة استئناف ، فإن ما يدعيه من بطلان الحكم لصدوره من دائرة لا اختصاص لها بإصداره لا يقوم على أساس من القانون .

١٤- من المقرر أن حق المحاكم في الحكم في جرائم الجلسات ليس مؤسساً على القواعد العامة في الاختصاص ، وإنما هو مؤسس على أن جريمة الجلسة هي من جرائم التلبس لوقوعها في الجلسة أمام هيئة القضاء ، فلا تتبّع بشأنها الإجراءات المعتادة .

١٥- لما كان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه أنه صدر من محكمة جنايات " الدائرة جنايات " وهو ما يكفي بياناً لاسم المحكمة ومكان انعقادها ؛ فإن ما يثيره الطاعن من إغفال اسم المحكمة لا يكون سديداً ، هذا فضلاً عن أن بيان مكان المحكمة ليس من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها - بفرض حصوله - بطلان الحكم ، ما دام قد ذُكر فيه اسم المحكمة التي أصدرته .

الوقائع

أقامت محكمة جنايات الدعوى ضد الطاعن في قضية الجنحة رقم لسنة بوصف أنه : حال انعقاد جلسة محكمة جنايات بدائرة قسم محافظة : ١- أهان بالقول محكمة قضائية " الدائرة " أثناء انعقاد الجلسة لنظر الدعوى رقم لسنة جنايات والمقيدة برقم لسنة كلي والمقامة ضده ، بأن وجّه إليها العبارات المثبتة بالأوراق . ٢- أخلّ بمقام وهيبة قضاة دائرة محكمة الجنايات سالفه الذكر بأن وجّه إليهم العبارات المبينة بالأوراق وهم بصدد نظر الدعوى المقامة ضده . وقضت المحكمة المذكورة حضورياً بجلستها المنعقدة بذات اليوم عملاً بالمواد ٢/١٣٣ ، ١٧١ ، ١٨٦ من قانون العقوبات ، مع إعمال المادة ١/٣٢ من ذات القانون بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليه .

فقرر المحكوم عليه ووكيله بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه - إذ دانه بجريمتي إهانة محكمة قضائية أثناء انعقاد الجلسة والإخلال بمقام وهيبة قضاة - شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال وانطوى على الإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأنه لم يبين الأدلة التي استند إليها في قضائه بالإدانة ولم يورد مؤداها ، ولم يستظهر القصد الجنائي

لدى الطاعن إذ إن العبارات التي نسبها له الحكم لم يُقصد منها الإهانة ، واتخذ رئيس المحكمة قراراً بمفرده دون مداولة زميليه عضوي هيئة المحكمة برفع الدعوى الجنائية قبل الطاعن لدى سماعه العبارة التي أثبت بشأنها بمحضر الجلسة أن المحكمة اعتبرت إهانة بما يُبطل اتصال المحكمة بالدعوى ويوصم الحكم الصادر فيها بالبطلان ، كما أن المحكمة نسبت للطاعن عبارة " أنا مبعترفش بيكم قضاة " بالمخالفة لما تقوّه به أمامها ومن ثم فهو يطعن بالتزوير على محضر جلسة ٢٠١٤/١/٢٠ بالدعوى الأصلية والدعوى الفرعية ويطلب اتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير على محاضر الجلسات التي أثبتت فيها تلك العبارة ، وقد نازع دفاع الطاعن في صحة انعقاد الجلسة لعدم توافر العلانية كما هو مبين بمحاضر جلسات الدعوى الأصلية إلا أن الحكم لم يعن بالرد على تلك المنازعة ، ولم تستجب المحكمة للطلب المكتوب الذي أبدى فيه الطاعن رغبته في الحديث دفاعاً عن نفسه ، هذا إلى عدم صلاحية المحكمة لنظر الدعوى والفصل فيها لكونها هي المجني عليها بما يتحقق به الخصومة التي عناها نص المادة ١٤٦ من قانون المرافعات ويمتنع بالتالي عليها نظر الدعوى إعمالاً لنص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، فضلاً عن أن المحكمة أفصحت عن رأيها في الدعوى مسبقاً قبل الحكم فيها لأنها أثبتت بمحضر الجلسة عبارة " وقد اعتبرت هذه الجملة إهانة لها " ، وإذ جعلت المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية لجهة واحدة سلطات الضبط القضائي والتحقيق والإحالة والحكم فإنها تكون مخالفة للمادتين ١٨٨ ، ١٨٩ من الدستور ، هذا ومما يعفي الطاعن من العقاب عملاً بنص المادة ٦٠ من قانون العقوبات أن العبارة التي نسبها له المحكمة جاءت في معرض دفاعه عن نفسه وهو حق مخوّل له دستورياً ، كما أن إجراءات المحاكمة وقعت باطلة للفصل بين الطاعن ومن يتولى الدفاع عنه ، وخلا محضر الجلسة والحكم المطعون فيه من بيان اسم المحامي الذي تولى الدفاع عن الطاعن للوقوف عما إذا كان مقيداً أمام المحاكم الابتدائية من عدمه ، فضلاً عن عدم الاختصاص المكاني للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بما يرتب بطلانه ، وأخيراً جاء الحكم ومحضر الجلسة مجهّلاً من بيان اسم المحكمة ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان

الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها وأدلة الإدانة فيها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الحكم في بيانه لواقعة الدعوى قد أورد ألفاظ الإهانة التي صدرت من الطاعن وبَيَّن أنها وُجِّهَتْ منه إلى محكمة قضائية أثناء انعقادها ، وإذا كان لا يُشترط لتوافر جريمة الإهانة المنصوص عليها في المادة ١٣٣ من قانون العقوبات أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين ، بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة ، وأنه يكفي لتوافر القصد الجنائي فيها تعمُّد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف سواءً أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها ، فمتى ثبت للمحكمة صدور الأفعال أو الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة في حكمها على أن الجاني قصد بها الإهانة أو الإساءة ، وكانت العبارات التي أثبت الحكم المطعون فيه صدورها من الطاعن لهيئة المحكمة أثناء انعقاد الجلسة وهي " أنا ما بعترش نفسي أمام قضاء أصلاً وأنا ما باعترفش بيكم قضاة " تفيد بذاتها قصد الإهانة ، فإن هذه الجريمة تكون قد توافرت أركانها وقامت في حقه بصرف النظر عن باعته على صدور تلك العبارات منه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته ما يفيد تمام المداولة بين أعضاء الهيئة التي أصدرته وأنه صدر علناً - على خلاف ما ورد بمذكرة أسباب الطعن - وكان الأصل أن الإجراءات قد روعيت ، فلا يجوز دحض ما أثبته الحكم من تمام المداولة وصدوره بجلسة علنية وما نسبه للطاعن من قالة " أنا ما بعترش بيكم قضاة " إلا بالطعن بالتزوير - وهو ما لم يفعله الطاعن - ومن ثم فلا يُقبل منه ما يثيره في هذا الشأن أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محضر الجلسة المؤرخ ٢٠١٤/١/٢٠ أن الطاعن طلب الحديث فوافقت المحكمة - على خلاف ما يزعمه الطاعن بوجه الطعن - فإن منعه في هذا الصدد لا يكون في محله . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الحالات التي يتمتع فيها على القاضي نظر الدعوى لما بينها وبين ولاية القضاء من تعارض ، وكان ما أورده الطاعن بأسباب طعنه لا يندرج تحت أي من الحالات الواردة حصراً في هذه المادة ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير قويم ، هذا إلى أنه من المقرر أنه إذا قام بالمحكمة

سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية ، وهو ما يثيره الطاعن بوجه طعنه من تصدي المحكمة للفصل في الدعوى رغم إفصاحها عن رأيها قبل تحقيق الدعوى وسماع الدفاع فيها حين أثبتت بمحضر الجلسة عبارة " وقد اعتبرت هذه الجملة إهانة لها " فإن القانون رسم للمتهم طريقاً معيناً يسلكه في مثل هذه الحالة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع ، فإن لم يفعل - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - فليس له من بعد أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدفع بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة غير متعلق بالنظام العام ، ومن ثم فلا يجوز لصاحب الشأن إثارته أمام محكمة النقض ما لم يكن قد أبداه أمام محكمة الموضوع ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع أيهما بعدم دستورية نص المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية لمخالفتها المبادئ الدستورية المقررة بموجب المادتين ١٨٨ ، ١٨٩ من الدستور ، فإن النعي على الحكم تطبيقه أحكام تلك المادة على الدعوى - وأياً كان وجه الرأي فيها - يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١/٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه " إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال وتحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم " فقد دلّ الشارع بذلك على أن من حق المحكمة الجنائية أن تحرّك الدعوى وتحكم في جميع الجنح والمخالفات التي تقع في جلساتها بشرط أن تبادر المحكمة إلى إقامة الدعوى في الحال فور اكتشافها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بما قضى به من إدانة الطاعن عن جنحة وقعت منه أثناء انعقاد الجلسة يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع شيئاً عن أن ما آتاه كان استعمالاً لحق مقرر بمقتضى الشريعة بما يخرج من نطاق التأثيم عملاً بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات ، وكان هذا الدفاع يقوم على واقع يقتضي تحقيقاً تنأى عنه وظيفة محكمة النقض ، فإن إثارته أمامها لأول مرة تكون غير مقبولة . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أثار أمام محكمة الموضوع دفاعاً قام على الحيلولة بينه وبين التواصل مع دفاعه أو المنازعة في صحة انعقاد الجلسة ، فإنه ليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يُبد أمامها ، ولا يُقبل منه إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت وعلى من يدعي أنها قد خولفت إقامة الدليل على ذلك ،

وأن الطاعن لا يدعي أن المحامي الذي حضر معه أمام محكمة الجنايات وتولى الدفاع عنه في الجنية التي دين بها غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية أو أن المحكمة أخلت بحقه في الدفاع أو صادرت الحاضر في دفاعه ، فإنه لا يجديه النعي بعدم ذكر اسم المحامي بمحضر الجلسة أو الحكم . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أنه يطعن بالتزوير على محضر جلسة ٢٠١٤/١/٢٠ بشأن الدعوى الأصلية إنما هو أمر غير متصل بقضاء الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فإن منعه في هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثامنة من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية قد نصت على أن " تتعقد محكمة الجنايات في كل مدينة بها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية " ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر من اجتماع محكمة الاستئناف بهيئة جمعية عمومية للنظر في توزيع القضايا على الدوائر المختلفة ، فإنه لم يُقصد به سلب محكمة الجنايات اختصاصها المنعقد لها قانوناً بمقتضى المادة الثامنة المار ذكرها ، بل هو مجرد تنظيم إداري لتوزيع الأعمال بين الدوائر المختلفة وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعاً من الاختصاص تنفرد به الدائرة دون دائرة أخرى مما لا يترتب البطلان على مخالفته ، ولما كان الطاعن لا يجحد أن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه من إحدى دوائر محكمة الجنايات بمحكمة استئناف ، فإن ما يدعيه من بطلان الحكم لصدوره من دائرة لا اختصاص لها بإصداره لا يقوم على أساس من القانون . وفوق ذلك ، فإنه من المقرر إن حق المحاكم في الحكم في جرائم الجلسات ليس مؤسساً على القواعد العامة في الاختصاص ، وإنما هو مؤسس على أن جريمة الجلسة هي من جرائم التلبس لوقوعها في الجلسة أمام هيئة القضاء ، فلا تتبّع بشأنها الإجراءات المعتادة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه أنه صدر من محكمة جنايات " الدائرة جنايات " وهو ما يكفي بياناً لاسم المحكمة ومكان انعقادها ؛ فإن ما يثيره الطاعن من إغفال اسم المحكمة لا يكون سديداً ، هذا فضلاً عن أن بيان مكان المحكمة ليس من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها - بفرض حصوله - بطلان الحكم ، ما دام قد ذُكر فيه اسم المحكمة التي أصدرته . لما كان ما تقدم جميعه ، فإن الطعن برمته يكون قد أقيم على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / يحيى خليفة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / مصطفى حسان ، علي نور الدين الناطوري ،
أحمد فرحان ومحمد علي نواب رئيس المحكمة .

(١٣٥)

الطعن رقم ١٩٨٣٣ لسنة ٤ القضائية

(١) معارضة . استئناف " نطاقه " " نظره والحكم فيه " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

الحكم بعدم جواز المعارضة . شكلي قائم بذاته . استئنافه مقصور في موضوعه على هذا الحكم
دون الحكم الحضوري الاعتباري الابتدائي . إغفال المحكمة الاستئنافية الفصل في شكل المعارضة وتصديها
لموضوع الدعوى والقضاء بالبراءة . خطأ في تطبيق القانون . علة ذلك ؟
مثال .

(٢) نقض " نطاق الطعن " . نيابة عامة . محكمة النقض " سلطتها " .

الأصل هو التقيد بأسباب الطعن . عدم جواز تصدي محكمة النقض لما شاب الحكم من خطأ
لم تُضمّنْه النيابة العامة أسباب طعنها . ما دامت مصلحة المتهم منه منتفية . أساس ذلك ؟

١- لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد المطعون
ضدها بتهمة التبديد وطلبت عقابها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ولدي نظر الدعوى أمام
محكمة أول درجة حضرت المطعون ضدها بشخصها بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢١ وفيها قررت المحكمة
التأجيل لجلسة ٢٠٠٨/٦/٩ وبهذه الجلسة لم تحضر ، فقضت المحكمة حضورياً اعتبارياً بحبسها
ثلاث سنوات مع الشغل ولما عارضت قضي بجلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٧ بعدم جواز نظر المعارضة
تأسيساً على أن الحكم المعارض فيه حضوري اعتباري ، وإذ استأنفت المتهمة الحكم الصادر في
المعارضة قضت المحكمة الاستئنافية بجلسة ٢٠١٠/٢/٤ حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي
الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهمة مما نسب إليها . لما كان ذلك ، وكان من

المقرر أن استئناف الحكم الصادر في المعارضة بعدم جوازها يقتصر في موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكماً شكلياً قائماً بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف إلى الحكم الحضورى الاعتبارى الابتدائى لاختلاف طبيعة كل من الحكمين فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الفصل في شكل المعارضة وتصدي لموضوع الدعوى يكون قد أخطأ صحيح القانون إذ كان من المتعين في هذه الحالة أن ينصب قضاؤه على شكل المعارضة فحسب ، إما بتأييد الحكم المستأنف أو بإلغائه وإعادة الدعوى الى محكمة أول درجة لنظر موضوع المعارضة عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه وإن أخطأ في تطبيق القانون بتصديده لموضوع الدعوى وقضائه ببراءة المطعون ضدها - وهو ما لم تُصمَّه النيابة العامة أسباب طعنها على الحكم - وكان الأصل هو التقيد بأسباب الطعن ولا يجوز لمحكمة النقض الخروج على هذه الأسباب والتصدي لما يشوب الحكم من أخطاء في القانون طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم الأمر المنتقى في هذه الدعوى ، ومن ثم لا وجه لما تثيره النيابة العامة بأسباب طعنها تعيباً للحكم المطعون فيه الصادر ببراءة المطعون ضدها .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدها من تهمة التبديد المسندة إليها قد خالف الثابت بالأوراق الأمر الذي أسلمه إلى الفساد في الاستدلال بأن أقام قضاءه تأسيساً على أن المطعون ضدها سددت المبلغ موضوع الاتهام للمجني عليه بموجب إقرار عرفي مذيل ببصمتها أخذاً بما هو ثابت بتقرير قسم الأدلة الجنائية على خلاف ما هو ثابت بذلك التقرير من أن المجني عليه لم يحرر بخط يده عبارات الإقرار العرفي المذكور والتي حررت في وقت لاحق لأخذ البصمة التي كانت خاصة ببيانات أخرى غير بيانات الإقرار المشار إليه ، وهو ما لم يفتن الحكم إليه ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد المطعون ضدها بتهمة التبديد وطلبت عقابها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ولدي نظر الدعوى أمام

محكمة أول درجة حضرت المطعون ضدها بشخصها بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢١ وفيها قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٠٠٨/٦/٩ وبهذه الجلسة لم تحضر ، فقضت المحكمة حضورياً اعتبارياً بحبسها ثلاث سنوات مع الشغل ولما عارضت قضي بجلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٧ بعدم جواز نظر المعارضة تأسيساً على أن الحكم المعارض فيه حضوري اعتباري ، وإذ استأنفت المتهمه الحكم الصادر في المعارضة قضت المحكمة الاستئنافية بجلسة ٢٠١٠/٢/٤ حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهمه مما نسب إليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن استئناف الحكم الصادر في المعارضة بعدم جوازها يقتصر في موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكماً شكلياً قائماً بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف إلى الحكم الحضوري الاعتباري الابتدائي لاختلاف طبيعة كل من الحكمين فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الفصل في شكل المعارضة وتصدي لموضوع الدعوي يكون قد أخطأ صحيح القانون إذ كان من المتعين في هذه الحالة أن ينصب قضاؤه على شكل المعارضة فحسب ، إما بتأييد الحكم المستأنف أو بإلغائه وإعادة الدعوي الى محكمة أول درجة لنظر موضوع المعارضة عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان الحكم المطعون فيه وإن أخطأ في تطبيق القانون بتصديده لموضوع الدعوى وقضائه ببراءة المطعون ضدها - وهو ما لم تُضمّن النيابة العامة أسباب طعنها على الحكم - وكان الأصل هو التقيد بأسباب الطعن ولا يجوز لمحكمة النقض الخروج على هذه الأسباب والتصدي لما يشوب الحكم من أخطاء في القانون طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم الأمر المنتفي في هذه الدعوي ، ومن ثم لا وجه لما تثيره النيابة العامة بأسباب طعنها تعيباً للحكم المطعون فيه الصادر ببراءة المطعون ضدها . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / محمد عيد سالم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عثمان متولي ، نبيل عمران ، محمد عبد الحليم
ووائل أنور نواب رئيس المحكمة .

(١٣٦)

الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٨٤ القضائية

محكمة الجنايات " نظرها الدعوى والحكم فيها " . حكم " إلغاؤه " . طفل . نقض " سقوط
الطعن " .

قضاء محكمة الجنايات بإلغاء حكمها المطعون فيه الصادر بشأن الطفل الطاعن وإحالة
الأوراق للنياحة العامة لاتخاذ شئونها قبله لعدم تجاوز سنه الثامنة عشر عاماً وقت ارتكاب الواقعة .
يوجب سقوط الطعن . علة ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً بتاريخ الثاني والعشرين من أكتوبر سنة
٢٠١٣ وقضى بمعاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عما نُسب إليه
والمصاريف ، فطعن المحكوم عليه المذكور في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن المائل ، وإذ
تبين من الاطلاع على الشهادة الصادرة من نيابة - المرفقة بناءً على طلب نيابة النقض
الجنائي - تحقيقاً لدفاع الطاعن أنه تقدم بطلب إلى النيابة العامة المختصة إعمالاً لحكم المادة
١٣٣ فقرة ثانية من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل لإلغاء الحكم المطعون فيه استناداً
إلى أن سنه لم تجاوز الثامنة عشر عاماً وقت ارتكاب الواقعة وأن الحكم صدر من محكمة لا
ولاية لها بإصداره وأن النيابة العامة أحالت الطلب إلى محكمة جنايات التي قضت حضورياً
بتاريخ الثامن عشر من مارس سنة ٢٠١٤ بإلغاء الحكم المطعون فيه الصادر منها بجلسة الثاني
والعشرين من أكتوبر سنة ٢٠١٣ بالنسبة للمتهم الحدث/ - الطاعن - وإحالة الأوراق للنياحة
العامة لاتخاذ شئونها فيها قبل الحدث المذكور ، مما يجعل الطعن المقدم منه على ذات الحكم
غير ذي موضوع ، ويتعين القضاء بسقوطه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين سبق الحكم عليهما بأنه : - شرع في سرقة الأسلاك الموصلة للتيار الكهربائي المملوكة لشركة كهرباء جنوب القاهرة والمستخدمه في توصيل التيار الكهربائي والتي ترتب عليها انقطاع التيار الكهربائي على النحو المبين بالتحقيق .
وأحالته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٣١٦ ، ٣١٦/ ثانياً من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عما أسند عليه .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً بتاريخ الثاني والعشرين من أكتوبر سنة ٢٠١٣ وقضى بمعاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عما نسب إليه والمصاريف ، فطعن المحكوم عليه المذكور في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن المائل ، وإذ تبين من الاطلاع على الشهادة الصادرة من نيابة - المرفقة بناءً على طلب نيابة النقض الجنائي - تحقيقاً لدفاع الطاعن أنه تقدم بطلب إلى النيابة العامة المختصة إعمالاً لحكم المادة ١٣٣ فقرة ثانية من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل لإلغاء الحكم المطعون فيه استناداً إلى أن سنه لم تجاوز الثامنة عشر عاماً وقت ارتكاب الواقعة وأن الحكم صدر من محكمة لا ولاية لها بإصداره وأن النيابة العامة أحالت الطلب إلى محكمة جنايات التي قضت حضورياً بتاريخ الثامن عشر من مارس سنة ٢٠١٤ بإلغاء الحكم المطعون فيه الصادر منها بجلسة الثاني والعشرين من أكتوبر سنة ٢٠١٣ بالنسبة للمتهم الحدث/ - الطاعن - وإحالة الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ شؤونها فيها قبل الحدث المذكور ، مما يجعل الطعن المقدم منه على ذات الحكم غير ذي موضوع ، ويتعين القضاء بسقوطه .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / طه قاسم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / حسن الغيزي ، رافع أنور وأحمد رضوان
نواب رئيس المحكمة ومحمد عبد الهادي .

(١٣٧)

الطعن رقم ١٩٥٧٦ لسنة ٤ القضائية

(١) معارضة .

قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن جزاء تخلف الطاعن عن حضور جلسة الحكم فيها دون عذر رغم علمه بها . صحيح .

(٢) معارضة . استئناف " ميعاده " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . محضر الجلسة .

محكمة النقض " سلطتها " . نقض " نطاق الطعن " " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .
الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن . يشمل الحكم الغيابي المعارض فيه .

ميعاد الاستئناف من النظام العام . جواز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى .
إثارة أي دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه ؟

دفاع الطاعن تبريراً لتأخره عن التقرير بالاستئناف في الميعاد . غير جائز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . ما دام الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة قد خلوا من أي دفاع له يبرره . ولو تمت إجراءات المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة في غيبته . متى كان بإمكانه حضور جلسة المعارضة الاستئنافية وإبداء عذره .

قعود الطاعن عن إبداء دفاعه الموضوعي أمام محكمة الموضوع بدرجتها . يحول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟

(٣) حكم " بيانات التسبيب " " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " . معارضة .

النعي على الحكم المطعون فيه إغفاله بيان الواقعة ونص القانون . لا محل له . ما دام

الحكم يدخل في عداد الأحكام الشككية . علة ذلك ؟
مثال .

(٤) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . محضر الجلسة . تزوير " الادعاء بالتزوير " . تقرير التلخيص . بطلان .

الأصل في الإجراءات الصحة . عدم جواز الادعاء بما يخالف ما أثبت بمحضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير .

خلو الأوراق من تقرير التلخيص بعد تلاوته . لا يبطل الإجراءات . النعي بعدم إيداعه ملف الدعوى . غير مقبول . ما دام الثابت بديباجة الحكم المطعون فيه أن التقرير قد تُلِي .
(٥) محكمة النقض " سلطتها " . قوة الأمر المقضي . نقض " نطاق الطعن " " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

تعرض محكمة النقض لما شاب الحكم الابتدائي من عيوب . غير جائز . ما دام قد فصل وحده في موضوع الدعوى دون الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد . علة ذلك ؟

١- لما كان البين من محضر جلسة المعارضة الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن تخلف عن الحضور فيها ، وكان الطاعن لم يشر بأسباب طعنه إلى أن ثمة عذر قهري حال دون حضوره هذه الجلسة ، فإن الحكم المطعون فيه حين قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن جزاء تخلف الطاعن عن الحضور بجلسة المعارضة رغم علمه بها يكون صحيحاً .

٢- لما كان من المقرر أن الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابي المعارض فيه ، ولما كان ميعاد الاستئناف - ككل مواعيد الطعن في الأحكام - من النظام العام ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أن إثارة أي دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتتها الحكم وألا تقتضي تحقيقاً موضوعياً ، وإذ خلا الحكم ومحضر الجلسة من أي دفاع للطاعن يبرر تأخره في التقرير بالاستئناف في الموعد المقرر قانوناً وكان هذا الدفاع يقتضي تحقيقاً موضوعياً تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ، فإن ما يثيره الطاعن في شأن عذر مرضه

تبريراً للتأخير في التقرير بالاستئناف في الميعاد يكون غير مقبول . ولا يغير من ذلك أن إجراءات المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة قد تمت في غيبته إذ إن مقتضى انتقاء عذر الطاعن في عدم حضور جلسة المعارضة الاستئنافية أنه كان في إمكانه الحضور أمام المحكمة الاستئنافية بجلسة المعارضة وكان في مقدوره إبداء عذره في التأخير في التقرير بالاستئناف في الميعاد وعوده عن ذلك يحول بينه وبين إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، كما أنه من المقرر أنه وإن كان من المسلمات في القانون أن مثل المتهم أو تخلصه أمام محكمة الموضوع بدرجتها لإبداء دفاعه الأمر فيه مرجعه إليه إلا أن قعوده عن إبداء دفاعه الموضوعي أمامها يحول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض نظراً لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها .

٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر باعتبار معارضة الطاعن في الحكم الغيابي الاستئنافي الذي قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد كأن لم تكن فإن ما ينعه الطاعن من إغفاله بيان الواقعة ونص القانون لا يكون له محل ، لأن هذا البيان لا يكون لازماً إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الصادرة في موضوع الدعوى ، ولا كذلك الحكم المطعون فيه الذي يدخل في عداد الأحكام الشكلية فحسب .

٤- لما كان الثابت من مطالعة ديباجة الحكم المطعون فيه أن تقرير التلخيص قد تلى ، وكان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت فيها سواء في محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير ، وكان خلو الأوراق من تقرير التلخيص بعد تلاوته لا يبطل الإجراءات - بعد صحة - فإن منعى الطاعن بأن تقرير التلخيص لم يودع ملف الدعوى يكون غير مقبول .

٥- لما كان باقي ما يثيره الطاعن في طعنه وارداً على الحكم الابتدائي الذي فصل وحده في موضوع الدعوى دون الحكم الغيابي الاستئنافي الذي اقتصر على القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد - وقضاؤه في ذلك سليم - فإنه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائي من عيوب لأنه حاز قوة الأمر المقضي وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز .

المحكمة

لما كان البين من محضر جلسة المعارضة الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن تخلف عن الحضور فيها ، وكان الطاعن لم يشر بأسباب طعنه إلى أن ثمة عذر قهري حال دون حضوره هذه الجلسة ، فإن الحكم المطعون فيه حين قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن جزاء تخلف الطاعن عن الحضور بجلسة المعارضة رغم علمه بها يكون صحيحاً .

لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابي المعارض فيه ، ولما كان ميعاد الاستئناف - ككل مواعيد الطعن في الأحكام - من النظام العام ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أن إثارة أي دفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستنداً إلى وقائع أثبتتها المحكمة وألا تقتضي تحقيقاً موضوعياً ، وإذ خلا الحكم ومحضر الجلسة من أي دفاع للطاعن يبرر تأخره في التقرير بالاستئناف في الموعد المقرر قانوناً وكان هذا الدفاع يقتضي تحقيقاً موضوعياً تتحسر عنه وظيفة محكمة النقض ، فإن ما يثيره الطاعن في شأن عذر مرضه تبريراً للتأخير في التقرير بالاستئناف في الميعاد يكون غير مقبول . ولا يغير من ذلك أن إجراءات المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة قد تمت في غيبته إذ إن مقتضى انتفاء عذر الطاعن في عدم حضور جلسة المعارضة الاستئنافية أنه كان في إمكانه الحضور أمام المحكمة الاستئنافية بجلسة المعارضة وكان في مقدوره إبداء عذره في التأخير في التقرير بالاستئناف في الميعاد وقعوده عن ذلك يحول بينه وبين إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، كما أنه من المقرر أنه وإن كان من المسلمات في القانون أن مثول المتهم أو تخلفه أمام محكمة الموضوع بدرجتها لإبداء دفاعه الأمر فيه مرجعه إليه إلا أن قعوده عن إبداء دفاعه الموضوعي أمامها يحول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض نظراً لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر باعتبار معارضة الطاعن في الحكم الغيابي الاستئنافي الذي قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد كأن لم تكن فإن ما ينعاه الطاعن من إغفاله بيان الواقعة ونص القانون لا يكون له محل ، لأن هذا البيان لا يكون لازماً إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الصادرة في موضوع الدعوى ، ولا كذلك الحكم المطعون فيه الذي يدخل في عداد الأحكام الشكلية فحسب . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة ديباجة الحكم المطعون فيه أن تقرير التلخيص قد نُلي ، وكان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما

يخالف ما أثبت فيها سواء في محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير ، وكان خلو الأوراق من تقرير التلخيص بعد تلاوته لا يبطل الإجراءات - بعد صحة - فإن منعى الطاعن بأن تقرير التلخيص لم يودع ملف الدعوى يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان باقي ما يثيره الطاعن في طعنه وارداً على الحكم الابتدائي الذي فصل وحده في موضوع الدعوى دون الحكم الغيابي الاستئنافي الذي اقتصر على القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد - وقضاؤه في ذلك سليم - فإنه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائي من عيوب لأنه حاز قوة الأمر المقضي وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً للتقرير بعدم قبوله موضوعاً .

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي / طه قاسم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عزمي الشافعي ، على حسنين ،
د. عادل أبو النجا ومحمد السعدني نواب رئيس المحكمة .

(١٣٨)

الطعن رقم ١٩٧٧٩ لسنة ٤ القضائية

(١) نقض " المصلحة في الطعن " " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " . صلح . دعوى جنائية " انقضاؤها بالتصالح " .

الطعن في الأحكام . غير جائز إلا من المحكوم عليه . شرطه ؟ المادة ٢١١ مرافعات .
عدم جواز الطعن على الحكم الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح دون أن يلزم
الطاعن بشيء . علة ذلك ؟

(٢) دعوى مدنية . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . تعويض . نقض " ما لا يجوز الطعن فيه
من الأحكام " .

خضوع الدعاوى المدنية أمام القضاء الجنائي للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية
فيما يتعلق بالمحاكم والأحكام وطرق الطعن فيها . أساس ذلك ؟

خضوع طعن المتهم بالنقض على الحكم الصادر ضده بالتعويض لنصاب الطعن
بالنقض . ما دام مقصوراً على الدعوى المدنية وحدها . طعنه على الحكم الصادر ضده في
الدعويين المدنية والجنائية . لا يتقيد بنصاب معين . متى كان طعنه بالنقض للحكم الجنائي
جائزاً . علة ذلك ؟

عدم جواز طعن المتهم بالنقض على الحكم الصادر في الدعوى المدنية . ما دام التعويض
المطالب به فيها لا يجاوز نصاب الطعن وكان طعنه للشق الجنائي من الحكم غير جائز .

١- لما كان من المقرر بنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات وهي من كليات القانون

أنه لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً في الخصومة وصدر الحكم لغير صالحه بصفته التي كان متصفاً بها في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحكم الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح هو في واقعه حكم صادر في موضوع الدعوى يلتقي في النتيجة مع القضاء بالبراءة ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح دون أن يلزم الطاعن بشيء ، فإن طعنه يكون غير جائز ويتعين التقرير بعدم قبوله دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة منه لأنه لا يسار إليها إلا إذا كان الطعن جائزاً مستوفياً الشكل المقرر في القانون .

٢- لما كانت المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع في الفصل في دعاوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن دعاوى المدنية تخضع أمام القضاء الجنائي للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكم والأحكام وطرق الطعن فيها ، وكان مراد الشارع بما نص عليه في المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من أن شرط جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية وحدها هو تجاوز التعويض المطالب به نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليه في المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهو مائة ألف جنيه ولو وصف التعويض بأنه مؤقت هو وضع قاعدة عامة مفادها أنه إذا طعن المتهم بالنقض على الحكم الصادر ضده بالتعويض يخضع لنصاب الطعن بالنقض إذا كان مقصوراً على الدعوى المدنية وحدها أما إذا طعن المتهم بطريق النقض على الحكم الصادر ضده في الدعويين المدنية والجنائية فلا يتقيد بنصاب معين والعلة في ذلك أن الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية فلا يجوز قبول الطعن بالنقض بالنسبة لإحدهما دون الأخرى لما في ذلك من تجزئه وكل ما يشترط في هذه الحالة أن يكون طعنه بالنقض للحكم الجنائي جائزاً . لما كان ذلك ، وكان طعن المتهم بالنقض للشق الجنائي من الحكم المطعون فيه غير جائز - على النحو المتقدم - وكان البين من الأوراق أن التعويض المطالب به في الدعوى الماثلة وهو مبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل

التعويض المؤقت لا يجاوز نصاب الطعن بالنقض فإن الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية - أيضاً - يكون غير جائز .

المحكمة

من حيث إنه من المقرر بنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات وهي من كليات القانون أنه لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً في الخصومة وصدر الحكم لغير صالحه بصفته التي كان متصفاً بها في الدعوى . لما كان ذلك . وكان من المقرر أن الحكم الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح هو في واقعه حكم صادر في موضوع الدعوى يلتقي في النتيجة مع القضاء بالبراءة ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح دون أن يلزم الطاعن بشيء ، فإن طعنه يكون غير جائز ويتعين التقرير بعدم قبوله دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة منه لأنه لا يسار إليها إلا إذا كان الطعن جائزاً مستوفياً الشكل المقرر في القانون . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع في الفصل في دعاوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن الدعوى المدنية تخضع أمام القضاء الجنائي للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكم والأحكام وطرق الطعن فيها ، وكان مراد الشارع بما نص عليه في المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من أن شرط جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية وحدها هو تجاوز التعويض المطالب به نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليه في المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهو مائة ألف جنيه ولو وصف التعويض بأنه مؤقت هو وضع قاعدة عامة مفادها أنه إذا طعن المتهم بالنقض على الحكم الصادر ضده بالتعويض يخضع لنصاب الطعن بالنقض إذا كان مقصوداً على الدعوى المدنية وحدها أما إذا طعن المتهم بطريق النقض على الحكم الصادر ضده في الدعويين المدنية والجنائية فلا يتقيد بنصاب معين والعلة في ذلك أن الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجنائية فلا يجوز قبول الطعن بالنقض بالنسبة لإحدهما دون الأخرى لما في ذلك من تجزئه وكل ما يشترط في هذه الحالة أن يكون طعنه بالنقض للحكم

الجنائي جائزاً . لما كان ذلك ، وكان طعن المتهم بالنقض للشق الجنائي من الحكم المطعون فيه غير جائز - على النحو المتقدم - وكان البين من الأوراق أن التعويض المطالب به في الدعوى الماثلة وهو مبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت لا يجاوز نصاب الطعن بالنقض فإن الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية - أيضاً - يكون غير جائز . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون مفصلاً عن عدم قبوله ويتعين الحكم بذلك مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغ مساوياً لها عملاً بنص المادة ٣/٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدلة بالقانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ .
